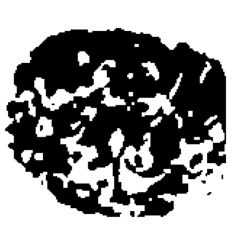
۱۵ رجب سنه ۱۳۰۸ در روز سه‌شنبه وقت قریب غروب



هذا كتاب شرح مطالع الانوار في المنطق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فياض ذوارف العوارف وملهم حقائق المعارف واهب حقوق العالمين ورافع درجات العارفين والصلوة على خير بريته وخليفته في خليقته محمد وآله خير آل ما لمع البرق وخطر [illegible]

اما بعد فان العلوم على تشعب فنونها وكثرة شجونها انفس المطالب وانفع المآرب وعلم المنطق من بينها ابينها تبيانا واحسنها شانا [illegible] في الترغيب [illegible]

[illegible] لقضايا النفس فيه شفاء عن الاسقام ونجاة عن الآلام واشارات الى كنوز التحقيق وتنبيهات على رموز [illegible] وكشف الاسرار وبيان لعويصات الافكار [illegible] مطالبها ووسائل الادلة وذرائعها ومباحث كاشفة عن الحقائق ومقاصد [illegible]

عنها ورغب في انتقاد نقود المعارف فهو [illegible] المغالط [illegible] الاوهام [illegible] السبيل الى مدارك مطالبه ولولاه لاتضح الخطاء عن الصواب ولم يتميز الشراب عن السراب فانه معيار النظر والاعتبار وميزان الآراء والافكار فكل نظر لا يتزن به [illegible] في معرض البطلان [illegible] فهو لا يكون الا [illegible] معالم للهداية ومصابيح تجلو الدجى وصفاء الاذهان [illegible] العلماء الراسخون الذين تلألأ في ظلام الليالي انوار قرائحهم الوقادة واستنار على صفحات الايام آثار خواطرهم النقادة يحكمون بوجوب معرفته

ويفرضون في [illegible] حتى ان الشيخ ابا علي [illegible] التنبيه على جلالة قواعده وفضلها

قال المنطق نعم العون على ادراك العلوم كلها وان ابا نصر الفارابي [illegible] الذي لم يظفر بمثله في تحقيق المعاني وتشييد المباني [illegible] المعلم الثاني [illegible] بالعلوم [illegible] في ظلمة الليل واني كنت فيما مضى من الزمان الى هذا الاوان مشغوفا بتحصيله [illegible] اجماله وتفصيله [illegible] على قطوف [illegible] الشوط [illegible] المطالب وجوده

قريحتي تسوف خاد بها الى المارب لم ار عالماً من علماء الزمان مشاراً اليه في البيان بالبنان الاوحد

استطلعته طلايع بدايع اشكاله ومسئلته الكشف عن مواقع اشكاله ولا ينبغي كتاب فيه يبالي بشانه

او يرغب في انتهاج سنن ميدانه الاوحد فتصفحت سنين وشهور وتعرفت غثه وسمينه الاسيما كتاب

الشفاء الذي ابيلغ على مقاصده الاواحد بعد واحد من الاذكياء ولا يهتدي الى دقايقه الاوارد

بعد وارد من الفضلاء فلكم صعد نظري فيه وصوب وكم نقر عن معضلاته ونقب حتى وجدت

اكثر ما نقل عنه المتاخرون خلا ابينا والفيت في جل ما اعترضوا عليه نزلا امينا ما قدروا على

افتراع ابكار معانيه فهي بعد تحت حجب الالفاظ مستورة ولا افتقوا رتوق مبانيه وازاهير ها من وراء

الاكمام ظاهرة ومنظورة اذا لم تكن للمرء عين صحيحة فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر فخالج قلبي ان

ارتب في هذا الفن كتاباً انقد فيه الافكار واودع الاسرار واحقق ما اغفل سوء الفهم عن تحقيقه و

ابين ما انطرق الشبهة في طريقه كاشفاً عن مواضع اللبس مميزاً بين السها والشمس الا ان اشيد

قواعد الكلام بما يسطع صبح الحق عن افق بيانه واوضح مدا اقدار الايام بما ينظم التقرير المحرر من لآلي

بنيانه مراجع عقال الذهن بعد شتاته بقدر اجتهاد الوسع والوسع مبذول وكم عزمت فانتقض العزم

وتقدمت فتاخر الفهم اذ انا في زمان صار الجهل فيه مشهوراً والعلم كان لم يكن شيئاً مذكوراً

درست المعالم وعفت آثارها وارتفعت المجاهل وانقدت نارها العالم فيه مطروح على الطرق و

الجاهل محمول على الحدق لو قلت عميت عين الزمان لما كذبت او عيرت دوار الفلك الدوار عن

سمت الصواب لما حنثت ولكنني عذرت دهري وبذذت خلته ووليت ظهري حين عاينت حسنة

كبرى من حسناته وشاهدت آية عظمى من آياته فهي التي تغطي على جميع السيئات بمكانها بل لا

يكترث بشان الزمان وحوادثه من يكون في دائرة صيانتها وما هي الا دولة الصاحب الذي بصاحبه

الاقبال والجد والكرم المخدوم الاعظم دستور اعاظم الوزراء في العالم مالك زمام حكام العرب

والعجم رافع مراتب العلم الى الغاية القصوى مظهر كلمات الله العليا المخصوص بالنفس القدسية المكرم

بالرياسة الانسية ناظورة ديوان الوزارة عين اعيان الامارة الفايز من قداح الفضل بالقدح المعلى

المشهود له في المعارف باليد الطولى كاشف سرادق استار الحقايق بفكره الصايب منور اسرار الدقايق

براية الثاقب لما بدت منه محامد جمة في الناس سمي بالامير محمد الصاحب المفضال المنصور اللوي

الماجد القرم الكريم الاوحد ذاته كالبدر يشرق في الدجى وبه تلوح الحقايق في غد يا من

يسايلنا عن الغايات ان تكرمت به فهو غاية مقصد ما ان مدحت محمداً بمقالتي لكن مدحت

مقالتي بمحمد غياث الحق والدنيا والدين رشيد الاسلام ومرشد المسلمين ظل الله على الخلائق

اجمعين اجرى الله تعالى آثار معاليه على صفحات الايام وربط اطناب دولته باوتاد الخلود

والدوام ولازال ركن الدين بلطائف اعتنائه ركينا ومتن العلم بعواطف اشفاقه متينا ورحم الله عبدا قال امينا فهو الذي ارتفعت رايات ايالة الملك والدين بارائه وانتشرت ايات الحق المبين باملائه تلالا في سرادقات جلاله انوار السعادة الابدية وازهر في حدائق كماله اشجار الكرامة السرمدية شمل ارباب الفضل افضاله واستنزل الدهر عن طماعه الابية اقباله وصار عود الامل عن سحب اياديه تغدق اساقله ويورق عاليه ان شبهته بالشمس المنيرة فكذبت او مثلته بالسحب المطيرة لما اصبت من اين للشمس دقائق معان تبهر الالباب وجلايل عبارات تنشر الفضل اللباب والى للسحاب من الانعام ما عم جمهور الانام ودام مدى الليالي والايام ولما قصدت شكر بعض نعمه التي تتظاهر اثارها على وهممت بذكر شيء من فواضله التي تطرق انوارها ما بين يدي انتهزت وسامحني اعين الزمان وسالني دياجير الحدثان وفضت المهمة على نقض العلائق والاشتغال بالتدبير اللائق فلاحظت الكتب المصنفة في هذا الفن المشار اليه واخترت كتاب المطالع منها معرجا عليه لما رايت الاصحاب يهتمون ببحثه ودرسه ويستكشفون عن مطالبه ويسئلونني ان اشرح شرحا يرفع استاره ويوضح اسراره ملحين في ذلك غاية الالحاح مقترحين على بشوافع الاقتراح فاخذت في شرح لم يكشف عن وجوه فرايده نقابها وذلل من مسالك شعابه صعابها ولم اقتصر على حل تراكيبه والافصاح عن نكت اساليبه بل حققت ايضا قواعد الفن وبينت مقاصد القوم وبالغت في نقد الكلام وايراد ما سنح لي من الرد والقبول والنقض والابرام نعم قد اخرجت من بحر الفكر فرايد الجواهر ونظمتها في سمط العبارات الزواهر وسميتها بلوامع الاسرار في شرح مطالع الانوار وخدمت بها حضرة العلية وسدة السنية لا زالت مدين الفضائل والماثر ومحط رحال الافاضل والاكابر وتمنيت بعروة خدمته الاستمساك وفي سلك ذوي الاختصاص به الانسلاك لعلي اظفر من فاخر الطافه بغنى وبقري السبيل البهم عن صحيح حسابنا بحسن عنايته عادية الزمان الخوان متنشطا بلطفه عن عقال الهوان فان روج ذلك الزيف ناقد طبعه القويم ولاحظني بعين انعامه العميم فتشعشع من ذكاء يميط ليل الادهم بل تبنشة اعز بها من اخزم وها انا افيض في شرح الكتاب والله الموفق بالصواب

قال اللهم انا نحمدك اقول الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وهو باللسان وحده والشكر على النعمة خاصة لكن مورده يعم اللسان والجنان والاركان فبينهما عموم وخصوص من وجه لان الحمد قد يترتب على الفضائل والشكر يختص بالفواضل والالاء هي النعم الظاهرة والنعماء هي النعم الباطنة كالحواس ومثلثاتها وخص الحمد بالالاء والشكر بالنعماء لاختصاصه بالظاهر وعدم اختصاص الشكر به وتحقيقه ما بينهما ان الحمد ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله بل هو فعل يشعر

اللهم انا نحمدك والحمد من الائك ونشكرك والشكر من نعمائك ونسئلك هدايا الهداية ونعوذ بك من الغباوة والغواية ونبتغي منك اعلام الحق

والهام الصدق فانه لا علم لنا الا ما علمتنا وادرانه

الا ما الهمتنا انك انت الحكيم والجواد الكريم

بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل اما فعل القلب اعني الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال والجمال او فعل اللسان اعني ذكر ما يدل عليه او فعل الجوارح وهو الاتيان بافعال دالة على ذلك والشكر كذلك ليس هو قول القائل الشكر لله بل صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق واعطاه لاجله كصرفه النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته والاجتناب عن منهياته وعلى هذا يكون الحمد اعم من الشكر مطلقا لعموم النعم الواصلة الى الحامد وغيره واختصاص الشكر بما يصل الى الشاكر والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب والغباوة عدم الفطنة والغواية سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب والالهام القاء معنى في القلب بطريق الفيض والحق حال القول والعقد المطابق للواقع بقياس اليه اعني كونه مطابقا للامر الواقع واذا نسب الى الواقع فهو الصدق اي كونه مطابقا له اذا تمهد هذا التصوير فنقول للنفس الناطقة قوتان نظرية وعملية ويمكن حمل قرائن هذه الخطبة على مراتبها في كل واحدة منهما اما مراتب القوة النظرية فلان النفس في مبدا الفطرة خالية عن العلوم كلها لكنها مستعدة لها والا لامتنع اتصافها بها وح تسمى عقلا هيولانيا تشبيها لها بالهيولى الخالية في نفسها عن جميع الصور القابلة اياها ثم اذا استعملت آلاتها اعني الحواس الظاهرة والباطنة حصل لها علوم اولية واستعداد اكتساب النظريات وح تسمى عقلا بالملكة لانها حصل لها بسبب تلك الاوليات ملكة الانتقال الى النظريات ثم اذا رتبت العلوم الاولية وادركت النظريات مشاهدة اياها سميت بالعقل المستفاد لاستفادتها من العقل الفعال واذا صارت مخزونة عندها وحصلت لها ملكة الاستحضار متى شاءت من غير تجشم كسب جديد فهي العقل بالفعل ولما كان للانسان في مبدا الفطرة المرتبة الاولى والآلات لتحصيل المرتبة الثانية اي المشاعر الظاهرة والباطنة وهي كلها نعم يجب الحمد والشكر عليها حمد الله تعالى على اعطائه اياها اشارة الى المرتبتين وقوله ونسئلك هدايا الهداية اشارة الى المرتبة الثالثة فان تحصيل المطالب النظرية من مباديها يتوقف على هداية الله تعالى الى سواء الطريق اذ الطرق متعددة والتمييز بين الصواب والخطاء لا يتم بمجرد الطاقة البشرية ولما كانت الهداية وان اقتضت حصول المطالب غير كافية بل لا بد معها من ارتفاع الموانع كالغباوة والغواية استعاذ بالله تعالى عنهما وقوله ونبتغي منك اعلام الحق والهام الصدق اشارة الى المرتبة الرابعة لان ملكة الاستحضار لا تحصل الا بعد اعلامات متتالية والهامات متوالية وفيه اشعار بان المبدا الفياض للصور العقلية خزانة حافظة لها على ما تقرر في الحكمة ثم كرر الاشارة الى المراتب الاربع بان ذكر اربع قرائن بازاء كل مرتبة قرينة واحدة تغليبا للمدارس فيها فكانه قال انا نحمدك على المرتبة الاولى لان استعداد العلوم لبس الا من حضرتك وعلى المرتبة الثانية لان دراية العلوم الاولية فيها المعدة

ونبتهل اليك ان نصلي على محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعد فهذا مختصر في العلوم الحقيقية والمعارف الالهية سميته بمطالع الانوار ورتبته على طرفين الاول في المنطق والثاني اربعة اقسام الاول في الامور العامة والثاني في الجواهر خاصة والثالث في الاعراض خاصة والرابع في العلم الالهي

نحو الكتاب الثاني فيمتنع حصولها الا بالهامات دائما فاسئلك الهداية في تحصيل النظريات الحقة العلم والحكمة وافيات واعلام الحق والهام الصدق منك لانك الجواد الحق والكريم المطلق واما مراتب القوة العملية فاولها تهذيب الظاهر باستعمال الشرائع النبوية والنواميس الالهية المشتمل على جملتها بل على كلها معنى الحمد والشكر حسب ما حققناه وثانيها تهذيب الباطن عن الملكات الردية ونفض آثار شواغله عن عالم الغيب وذلك لا يتم الا بهداية الله تعالى وصرف النفس عن الغوائل وثالثها ما يحصل بعد الاتصال بعالم الغيب وهو تجلي النفس بالصور القدسية ولا يكون ذلك الا باعلام الحق والهام الصدق ورابعها ما يتجلى لها عقيب اكتساب ملكة الاتصال والانفصال عن نفسه بالكلية وهو ملاحظة جمال الله وجلاله وقصر النظر على كماله حتى يرى كل قدرة مضمحلة في جنب قدرته الكاملة وكل علم مستغرقا في علمه الشامل بل كل وجود وكمال انما هو فائض من جنابه والى هذه المرتبة اشار بخصوص العلم والحكمة والجود فيه **قال** ونبتهل اليك ان نصلي على محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين **اقول** من القضايا المذكورة في العلوم الحكمية ان استفادة القابل من المبدأ يتوقف على مناسبة بينهما وكثيرا ما يستعملها الحكماء في كتبهم منها انهم قالوا في المزاج ان انكسار الكيفيات المتضادة واستقرارها على كيفية متوسطة وحدانية توجب ان تكون لها نسبة الى مبدئها الواحد بسببها تستحق ان يفيض على الممتزج صورة او نفس وكلما كان المزاج اعدل والى الوحدة الحقيقية اميل كانت النفس الفائضة عليه بمبدئها اشبه ومنها قولهم ان النفوس الفلكية تستخرج بسبب حركاتها الاوضاع الممكنة من القوة الى الفعل فيحصل لها بواسطة ذلك مناسبات الى المبادي العالية التي هي بالفعل من جميع الوجوه فيفيض عليها من تلك المبادي الكمالات اللائقة بها الى غير ذلك من المواضع ولها مثل في الموارد الجزئية لا تكاد تنحصر ولما كانت النفوس الانسانية منغمسة في العلائق البدنية مكدرة بالكدورات الطبيعية وذات المفيض عز اسمه في غاية التنزه عنها لاجرم وجب الاستعانة في استفاضة الكمالات من تلك الحضرة بمتوسط يكون ذا جهتي التجرد والتعلق حتى يقبل الفيض من المبدأ الفياض بتلك الجهة الروحانية وهي منه بهذه الجهة فلذلك وقع التوسل في استحصال الكمالات العلمية والعملية الى المؤيد بالرياستين مالك ازمة الامور في الجهتين بافضل الوسائل اعني الصلوة عليه والثناء بما هو اهله ومستحقه **قال** وبعد فهذا مختصر في العلوم الحقيقية **اقول** اراد بالعلم ههنا ادراك المركبات وبالمعرفة ادراك البسائط وهذا الاصطلاح يناسب ما سمع من ائمة اللغة ان العلم يتعدى الى مفعولين والمعرفة الى مفعول واحد فلذلك خص المعارف بالالهية والعلوم بالحقيقية وسمى المختصر بمطالع الانوار لان مسائل هذه الفنون بظهورها للقوة العاقلة حاكية لانوار الشمس بظهورها بين يدي الحس بالاضواء وابواب هذا الكتاب مطالع لها

الطريق الاول في المنطق وهو قسمان الاول في اكتساب التصورات وفيه بابان الاول في المقدمات وفيه فصول الفصل الاول في الحاجة الى المنطق العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان معه حكم بنفي او اثبات

للسائل واسرارها كما كان المطالع مظاهر الكواكب انوارها ورتبه على طرفين لان المنطق مقصود بالغير والحكمة مقصودة بالذات فكان ذلك من هذه في طرف وهي منه في اخر وقسم الطرف الثاني اربعة اقسام لان الحكمة علم باحث عن احوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية والموجود اما واجب او ممكن والممكن اما جوهر او عرض فالبحث عن احوال الموجودات اما عن احوال تختص باحد هذه الاقسام او عن احوال تشترك بين قسمين منها او بين الثلثة فان كان عن الاحوال المشتركة فهو الامور العامة وان كان عن احوال المختصة بالجواهر فهو قسم الجواهر او بالاعراض فهو قسمها او بالواجب فهو العلم الالهي وقدم الطرف الاول لان المنطق آلة لتحصيل العلوم الحكمية والآلة متقدمة بالطبع ولما كانت الحاجة اليه لدرك المجهولات وهي اما ان يطلب تصورها او يطلب التصديق بما يجب فيها من نفي او اثبات لا جرم حصره في قسمين احدهما الاكتساب للتصورات اي المجهولات من جهة التصور وثانيهما الاكتساب للتصديقات اي المجهولات من جهة التصديق وبوب القسم الاول على بابين فرقا بين ما يكون المقصود بالذات في هذا القسم وبين ما يكون توطئة له ووضع الباب الاول لذكر المقدمات وعنى بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم كان الانسب تصديرها على القسمين لعدم اختصاصها بهذا القسم وجعل مباحث الالفاظ منها وان عدها بعضهم من ابواب المنطق تنبيها على انها ليست منه كما يجيء بيانه **قال الفصل الاول**

اقول العلوم اما نظرية غير آلية واما عملية آلية وغاية العلوم الغير الآلية حصولها انفسها وغاية العلوم الآلية حصول غيرها ولما كان المنطق علما آليا يكون له غاية والغاية متقدمة في التصور على تحصيل ذي الغاية فلا بد من تقديم معرفة غاية المنطق على تحصيله وكان غاية المنطق من مقدمات الشروع فيه لذلك معرفة حقيقته ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه لكن تصور حقيقته موقوف على معرفة ثبوته لان هلية الشيء البسيطة متقدمة على ماهيته بحسب الحقيقة فيجب بيان هلية المنطق حتى يمكن بيان حقيقته فلذلك بين احتياج الناس الى المنطق في اكتساب الكمالات لانه اذا ثبت ان الناس يحتاجون اليه في اكتسابها ولا شك ان الكمالات ثابتة وما اليه الشيء الثابت الآية فهو ثابت يلزم ان يكون المنطق ثابتا ولما اشتمل بيان الحاجة على هذه الامور الثلاثة اما على غاية المنطق فلانا اذا علمنا ان الاحتياج لاي سبب كان ذلك السبب غايته واما على حقيقته فلان البحث بالآخرة ينساق اليه واما على الاحتياج اليه فظاهر عنون البحث الفصل ببيان الحاجة الى المنطق ايثارا للاختصار وايضا لما كان آخر ما يحل اليه المقاصد تقدم ووسم الفصل به ولذلك توقف بيان الحاجة على معرفة التصور والتصديق صدر الفصل بهما فقال العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان معه حكم بنفي او اثبات اي العلم اما ادراك يحصل مع الحكم او ادراك لا يحصل معه فان كان

ارجوان من صفوه سابق بحث قوله والغاية منحصرة في التصور على تصديق في الغاية اه فان تحصيله فعل اختياري فلا بد ان يكون مسبوقا بتصور الغاية اي بتصورها من حيث انها غاية له اذ لا بد

من التصديق بترتبها على ذلك الفعل كما بين في موضعه فان قلت ليس في هذا الفصل الا تصور غاية المنطق دون ذلك التصديق اذ لو ذكر فيه برهن عليه كما برهن فيه على احتياج الناس

الى المنطق قلت لا حاجة ههنا الى برهان فان من تصور المنطق من حيث انه آلة قانونية اه فانه يتصور غايته ويصدق بترتبها عليه وكيف لا والعلم بان احتياج الناس اليه بسبب ...

او غاية منه يتضمن العلم بكونه مترتبا عليه ... ايضا دار صفوه سابقه قوله لان ابتغى الشئ المستحيل ... ان يطلب ما يطلب به التصور ويطلب ما يطلب به التصديق والتصور ...

ادراكا يحصل مع الحكم فهو التصديق والا فهو التصور ونوضحه انا اذا تصورنا زوايا المثلث وتصورنا

التساوي للقائمتين والنسبة بينهما فلا خفاء في انا نشك فيها قبل قيام البرهان الهندسي ثم اذا

وقفنا عليه جزمنا به فيحصل لنا حالة زائدة اكثر مغايرة للحالة السابقة فهذه الكيفية الادراكية الحاصلة

مع الحكم سميت تصديقا وتقييد الحكم بالنفي والاثبات لاخراج التقييدي وههنا اشكالات يستدعيها

المقام ايرادها وحلها احدها ان هذا التوجيه لا يكاد يتم لان التصديق ان كان نفس الحكم لا يصدق

عليه انه ادراك يحصل مع الحكم وان كان هو المجموع المركب من تصورات الثلثة والحكم فكذلك

لان الحكم يكون سابقا عليه فلا يكون معه وجوابه ان المصنف اختار ان التصديق مجموع الادراكات

الاربعة ولما كان الحكم جزءا اخيرا للتصديق فحال حصول الحكم يحصل التصديق فيكون ادراكا يحصل

مع الحكم معية زمانية وتقدم الحكم عليه بالذات لا ينافي ذلك وكان النزاع في انه الحكم فقط او

المجموع انما نشأ من هذا المقام وثانيها ان التصديق اما نفس الحكم واما مجموع الادراكات والحكم

وايا ما كان لا يندرج تحت العلم اما اذا كان نفس الحكم فلانه عبارة عن ايقاع النسبة فهو من مقولة

الفعل فلا يندرج تحت العلم الذي هو من مقولة الكيف والانفعال واما اذا كان التصديق هو المجموع

فلان الحكم ليس بعلم والمجموع المركب من العلم وما ليس بعلم لا يكون علما وجوابه ان الحكم وايقاع النسبة

والاسناد كلها عبارات والفاظ والتحقيق انه ليس للنفس ههنا تأثير وايقاع بل اذعان فهو من مقولة

الكيف وكيف لا وقد ثبت في الحكمة ان الافكار ليست اسبابا موجدة للنتائج بل معدات للنفس لقبول

صورها العقلية عن واهب الصور ولو لا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك وثالثها ان التقسيم فاسد

لان احد الامرين لازم وهو اما تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره واما امتناع اعتبار التصور في التصديق

وذلك لان المراد بالادراك الساذج اما مطلق الادراك او الادراك الذي اعتبر عدم الحكم فان كان

المراد مطلق الادراك يلزم الامر الاول وهو ظاهر وان كان المراد الادراك مع عدم الحكم يلزم الامر

الثاني لانه لو كان التصور معتبرا في التصديق وعدم الحكم معتبر في التصور فيكون عدم الحكم معتبرا في

التصديق فيلزم اما تقوم الشئ بالنقيضين او استلزامه بنقيضه وكلاهما محالان وجوابه ان اردتم

بقولكم التصور معتبر في التصديق ان مفهوم التصور معتبر فيه فلا نم ومن البين انه ليس معتبرا فيه

فكم من مصدق لم يعرف مفهوم التصورات اردتم ان ما صدق عليه معتبر في التصديق فنم

لكن لا نسلم انه يلزم ان يكون عدم الحكم معتبرا في التصديق وانما يلزم لو كان مفهوم التصور ذاتيا

لما تحته وانه ممنوع ورابعها ان التصور والتصديق يقتسمان العلم والجهل فلو انقسم العلم اليهما

يلزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره وانه محال وجوابه ان العلم ههنا عبارة عن الصورة الحاصلة

من الشئ عند الذات المجردة وهو اعم من ان يكون مطابقا او لا يكون وخامسها ان قوله العلم اما ...

تصور ان كان ادراكا ساذجا جملة شرطية قدم الجزاء فيها على الشرط وذلك غير جائز وعلى تقدير جوازه
يكون محصل الكلام ان العلم ان كان ادراكا ساذجا فهو اما تصور وان كان ادراكا مع الحكم فهو اما
تصديق ومن البين فساد هذه العبارة اذ قد اورد فيها كلمة اما بدون اخيها وجواب ان الشرط
فيهما فصح حالا فلا يحتاج الى الجزاء واعلم ان مختار المص في التصديق منظور فيه من وجوه الاول
انه يستلزم ان التصديق ربما يكتسب من القول الشارح والتصور من الحجة اما الاول فلان الحكم
فيه اذا كان غنيا عن الاكتساب يكون تصور احد طرفيه كسبيا كان التصديق كسبيا على ما اختاره
وسيأتيك بيانه وح يكون اكتسابه من القول الشارح واما الثاني فلان الحكم لا بد ان يكون تصورا
عنده واكتسابه من الحجة الثاني ان التصور مقابل للتصديق والشيء من احد المتقابلين بجزء
للمقابل الآخر واما الواحد والكثير فلا تقابل بينهما على ما تسمعه من تتمة الحكمة الثالث ان الادراكات
الاربعة علوم متعددة فلا يندرج تحت العلم الواحد فعلى هذا طريق القسمة ان يقال العلم اما حكم
او غيره والاول التصديق والثاني التصور وهو مطابق لما ذكره الشيخ وغيره من محققي هذا
الفن في كتبهم لا يقال الشيخ ما قسم العلم الى التصور والتصديق بل الى التصور الساذج والى التصور
مع التصديق فانه قال في الاشارات قد يعلم تصورا ساذجا مثل علمنا بمعنى اسم المثلث وقد يعلم
تصورا معه تصديق مثل علمنا بان كل مثلث فان زواياه مساوية للقائمتين وذكر في الشفاء ان
الشيء قد يعلم على وجهين احدهما ان يتصور فقط كما اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه في الذهن
وان لم يكن هناك صدق او كذب كما اذا قيل انسان او قيل افعل كذا فانك اذا وقفت على معنى ما تخاطب
به من ذلك كنت قد تصورته والثاني ان يكون مع التصور تصديق كما اذا قيل لك مثلا ان كل
بياض عرض لم يحصل لك من هذا تصور هذا القول فقط بل صدقت انه كذلك واما
اذا شككت انه كذلك وليس كذلك فقد تصورت ما يقال فانك لا تشك فيما لا تتصوره
ولا تفهمه لكن لم تصدق به بعد فكل تصديق يكون معه تصور ولا ينعكس فالتصور في مثل هذا
المعنى يفيدك ان تحدث في الذهن صورة هذا التأليف وما يؤلف منه كالبياض والعرض والتصديق
هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها والتكذيب يخالف
ذلك هذه عبارة الشيخ وهي مصرحة بما ذكرنا لانا نقول ليس المراد ان العلم ينقسم الى التصورين و
الا لم يكن القسمة حاصرة فان التصديق عنده علم على مقتضى تعريفه وهو ليس شيئا منهما بل المراد
ان العلم يحصل على وجهين وحصوله على وجه آخر اينما ذلك على ان سائر كتب الشيخ مشحون بتقسيم
العلم الى التصور والتصديق فانه ذكر في مفتتح المقالة الاولى من الفن الخامس من منطق الشفاء ان
العلم المكتسب بالفكر والحاصل بغير اكتساب فكري قسمان احدهما التصديق والآخر التصور وقال

وليس الكل من كل منهما ضروريا لاحتاج في حصوله الى نظر وهو ترتيب امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل والا لما احتجنا الى تحصيل ولا نظريا يحتاج اليه والا لما قدرنا على تحصيل

في الموجز الكبير في الفصل الاول من المقالة الثالثة العلم على وجهين تصور وتصديق وفي اوائل فصل من فصول كتاب النجاة كل معرفة وعلم اما تصور واما تصديق الى غير ذلك من مواضع كلامه هذا. هو الكلام المختصر اللائق لشرح الكتاب ومن اراد الكلام المشبع الطويل الذيل فعليه بمطالعة رسالتنا المعمولة في التصور والتصديق **قال** وليس الكل **اقول** وليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق ضروريا وليس كل واحد منهما من التصور والتصديق كسبيا وقبل الخوض في البرهان لابد من تحرير الدعوى فلذلك اشار الى تعريف الضروري والنظري باستلزامهما بمعرفتهما وصفا على سبيل الكشف وتعريف النظر بتوقفهما عليه فالعلم اما ضروري او نظري والضروري ما لا يحتاج في حصوله الى النظر كتصور الوجود والشيء والتصديق بان الكل اعظم من الجزء والنظري ما يحتاج في حصوله الى النظر كتصور حقيقة الملك والروح والتصديق بحدوث العالم لا يقال التعريف والتقسيم فاسدان اما التقسيم فلان مورد القسمة علم وكل علم اما ضروري او نظري فان كان ضروريا لا يشمل النظري وبالعكس فلا يكون مورد القسمة شاملا للقسمين وهكذا نقول في قسمة العلم الى التصور والتصديق في كل قسمة واما التعريف فلان التصديق الضروري قد يحتاج الى النظر لانه مفتقر لما يكون تصور طرفيه وان كان بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما وح لا يكون تعريف الضروري جامعا ولا تعريف النظري مانعا لانا نجيب عن الاول بعد المساعدة على المقدمتين بانا لا نسلم انهما ينتجان سيما فان الحكم في الكبرى على جزئيات العلم ومورد القسمة مفهوم العلم فلا اندراج للاصغر تحت الاوسط سلمناه لكن لم قلتم انه لو كان مورد القسمة ضروريا لم يشمل النظري وانما يكون كذلك لو لم يكن ضروريا في بعض الصور ونظريا في بعضها فان طبيعة الاعم يمكن بل يجب اتصافها بالامور المتقابلة لتحققها في الصور المتعددة وعن الثاني بان تعريف التصديق البديهي مختلف فيه كما اختلف في ماهية التصديق فان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة فانما يكون بديهيا اذا كان ذلك المجموع بديهيا وانما يكون ذلك المجموع بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا ومن ههنا ترى في كتبه الحكمية يستدل ببداهة التصديقات على بداهة التصورات واما الحكيم فمناط البداهة والكسب هو نفس الحكم فقط فان لم يحتج في حصوله الى نظر يكون بديهيا وان كان طرفاه بالكسب لا يقال حصول الحكم مفتقر الى تصور الطرفين فلو كان احدهما يحتاج الى نظر يلزم احتياج الحكم اليه فلا يكون بديهيا لانا نقول الاحتياج المنفي هو الاحتياج بالذات وثبوت الاحتياج بواسطة لا ينافي ذلك على ان التفسير المذكور ليس للتصديق الضروري بل للاولي فان الحربيات والمتواترات والحدسيات ضرورية وليس تصورات اطرافها كافية في جزم العقل بالنسبة بينهما ولو اصطلحنا ههنا على ذلك لم يتم البرهان على امتناع كسبية التصديقات كلها ولم ينحصر

الموصل الى التصديق في الحجة لجواز ان يكون الموصل هو الحدس او التواتر او غير ذلك والنظر ترتيب
امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل والترتيب في اللغة وضع كل شيء في مرتبته وهو قريب من
مفهوم الاصطلاحي اعني جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها الواحد ويكون لبعضها نسبة
الى بعض بالتقدم والتأخر وهو اخص من التأليف اذ لا اعتبار لنسبة التقدم والتأخر فيه وانما قال
امور لان الترتيب لا يتصور في امر واحد والمراد بها ما فوق الواحد سواء كانت متكثرة او لا وهي
اعم من الامور التصورية والتصديقية وقيدها بالحاصلة لامتناع الترتيب فيها بدون كونها
حاصلة ويندرج فيها مواد جميع الاقيسة وهي اولى من المعلومة لان العلم وان جاز اخذه اعم
الا انه مشترك والاحتراز عن استعمال الالفاظ المشتركة واجب في صناعة التعريف واعتبر في
المطلوب ان يكون غير حاصل لامتناع تحصيل الحاصل وهذا تعريف بالعلل الاربع كما هو المشهور
ورسم لاعتبار الخارج فيه والاشكال الذي استصعبه قوم بانه لا يتناول التعريف بالفصل وحده ولا
بالخاصة وحدها مع انه يصح التعريف باحدهما على راي المتأخرين حتى غيروا التعريف الى تحصيل المراد
ترتيب امور فليس من تلك الصعوبة في شيء اما اولا فلان التعريف بالمفردات انما يكون بالمشتقات
كالناطق والضاحك والمشتق وان كان في اللفظ مفردا الا ان معناه شيء له المشتق منه فيكون من
حيث المعنى مركبا واما ثانيا فلان الفصل والخاصة لا يدلان على المطلوب الا بقرينة عقلية موجبة
لانتقال الذهن اليه فالتركيب لازم واما ان التعريف بالعلل تعريف بالمباين فجوابه ان معناه ليس ان
العلل انفسها معرفات للماهية بل الماهية يحصل لها باعتبار مقايستها الى العلل امور لا ثبات لها ويحمل
عليها فربما يحصل لها بالقياس الى كل علة محمول وربما يحصل لها بالقياس الى علتين او اكثر فتعريف
الماهية بتلك الامور المحمولة عليها فتكون هي معرفة لها من حيث القياس الى العلل ويمكن ان يقال ايضا
العلل المذكورة في تعريف الفكر ليست عللا بالحقيقة بل قيل انها علل على سبيل التشبيه والمجاز وهذا
التعريف انما هو على راي من زعم ان الفكر امر مغاير للانتقال فاما من جعله نفسه فقد عرفه بانه حركة
نفس الانسان نحو المبادي والرجوع عنها الى المطالب فما منه الحركة الاولى المطلوب المشعور به من وجه
وما فيه الصور العقلية المخزونة عند العقل والنفس وما اليه الحد الاوسط والذاتي والعرضي ومنه الحركة
الثانية وما هي فيه من الحدود والذاتيات والعرضيات لترتيبها ترتيبا خاصا وما اليه نفس المطلوب
والتصديق به فالحركة الاولى تحصل المادة والثانية تحصل الصورة وحينئذ يتم الفكر وبازائه الحدس اذ لا حركة
فيه اصلا وهو يختلف في الكم كالفكر يختلف فيه وفي الكيف وينتهي الى القوة القدسية الغنية
عن الفكر اذا انتقش هذا على صحايف الاذهان فلنشرع في تقرير البرهان فنقول اما الدعوى الاولى
فلان كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق لو كان ضروريا لم يحتج في تحصيل شيء منهما الى نظر

قوله واما التسلسل فلتوقف حصوله ح على استحضار ما لا نهاية له اذ ان اراد توقفه على استحضار ما لا يتناهى دفعة واحدة فممنوع لان الافكار المتسلسلة معدات لا تجامع المطلوب والعلوم التي تعلق بها تلك الافكار لا يجب مجامعتها اياه فان العلم سيقضي بمساوات زوايا المثلث لقائمتين حاصل للمهندس مع غفلته عن تفاصيل مباديه وان اراد توقفه على استحضاره ولو في ازمنة غير متناهية فاستحالته مم لجواز ان يكون النفس قديمة قد حصلت مبادي المطلوب الذي يطلبه الان على التعاقب في ازمنة لا يتناهى وجوابه ان كلامنا هذا مبني على حدوث النفس الناطقة وقد برهن عليه في الحكمة ولا شك ان استحضارا امورا

12

والتالي باطل ضرورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات اليه وهذا اولى مما قيل لو كان كذلك

لما جهلنا شيئا لان الجهل لا ينافي الضرورة فان كثيرا من الضروريات كالتجربيات ومالم يتوجه

اليه العقل مجهول ثم يعقل واما الدعوى الثانية فلانه لو كان كل من كل منهما نظريا لم نقدر على اكتساب

شئ منهما لفساد التالي يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان اكتساب النظري انما يكون بعلم اخر و

اكتسابه ايضا يكون باخر وهلم جرا فان عادت سلسلة الاكتساب يلزم الدور وان ذهبت الى غير النهاية

يلزم التسلسل وهما يستلزمان امتناع القدرة على الاكتساب اما الدور فلانه يفضي الى توقف الشئ

على نفسه وحصوله قبل حصوله واما التسلسل فلتوقف حصوله ح على استحضار ما لا نهاية له وانه محال

وربما يورد هٰهنا اعتراضات الاول انه ان اردتم بالتصور التصور بوجه ما فلم قلتم انا نحتاج في

حصول شئ منها الى نظر ومن البين انه ليس كذلك اذ كل شئ يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما

وان اردتم به التصور بكنه الحقيقة فلا نسلم ان الكل لو كان نظريا دار او صار متسلسلا وانما يلزم ذلك

لو لم ينته سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما والجواب من وجهين الاول ان الاكتساب اما ان

ينتهي الى التصور بوجه ما او لا ينتهي واياما كان يلزم الدور او التسلسل اما ان لم ينته فظاهر واما

ان انتهى فلان ذلك الوجه ان كان متصورا بالكنه فكذلك وان كان متصورا بوجه اخر ينقل الكلام

اليه حتى يلزم التسلسل في خصوصيات الوجوه الثاني ان المراد بالتصور مطلق التصور اعم من ان يكون بوجه

ما او بكنه الحقيقة لان العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص وقد بين بطلانه لانا نقول فرق بين ارادة

مفهوم العام وبين تحققه ولا يلزم من عدم تحققه الا في ضمن الخاص عدم ارادته الا في ضمنه الثاني

ان قولكم لو كان الكل نظريا يلزم الدور او التسلسل ان القضايا التي ذكرتم في بيانهما نظرية على ذلك

التقدير فلا يمكنكم الاستدلال بها والا يلزم الدور او التسلسل وهذا الشك اورد بطريق النقض بان

يقال ما ذكرتم من الدليل الى تمام جميع مقدماته فانه لو اريد اتمامه يلزم الدور او التسلسل لان القضايا

المذكورة فيه كسبية على ذلك التقدير فيحتاج الى كاسب يعود الكلام فيه فيدور او يتسلسل فالجواب

عنه انا لا نسلم ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير بل بديهية غاية ما في الباب ان على ذلك التقدير

سلمناه لكن لا نسلم انما لو كانت كسبية على ذلك التقدير احتاجت الى كاسب وانما يلزم ان لو كانت

كسبية في نفس الامر وهو ممنوع وان اورد على سبيل المناقضة فان منع بداهة القضايا المذكورة

فلا يكاد يتوجه لان المعلل ما ادعى بداهتها بل صحتها في نفس الامر وان منع صدقها فلا يخلو اما ان

يمنع صدقها في نفس الامر او على ذلك التقدير فظاهر انه لا يمكن التفصي عن المنع الاول لان الخصم

المعلل لازم واما المنع على ذلك التقدير بان يقال لا نسلم صدق تلك القضايا على ذلك التقدير

وبيّن توجيه المنع بانها كسبية على ذلك التقدير والكسبي يمكن ان يطرق المنع اليه او يقال هب ان

بل البعض من كل منهما نظري يمكن تحصيله من البعض الاخر الضروري بطرق معتبرة وشرائط مخصوصة ثم العلم وجودها واصحتها بالضرورة ولذا لا يعرض

تلك القضايا معلوم الصدق في نفس الامر لكن لا نسلم انها معلومة على ذلك التقدير وكيف تكون

معلومة على ذلك التقدير فلو كانت معلومة يلزم الدور والتسلسل فهو ممنوع مندفع بالترديد فان

تلك القضايا لما كانت صادقة في نفس الامر فلا يخلو اما ان تكون صادقة على ذلك التقدير او لا تكون

وهي كسبية على ذلك التقدير

وايا ما كان يحصل المطلوب اما اذا كانت صادقة على ذلك التقدير فلتمام الدليل سالما عن المنع المذكور

اما اذا لم تكن صادقة فلكون التقدير منافيا للواقع ح ومنافي الواقع منتف في الواقع الثالث ان

الاعتراض الثالث

لزوم التسلسل مبني على ان التصور لا يمكن اكتسابه من التصديق وبالعكس والاولى ان نقول ليس

كل من كل منهما نظريا لانا نعلم بعض التصورات والتصديقات بالضرورة كتصور الحرارة والبرودة

والتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان او نقول لو كان العلوم التصورية و

التصديقية نظرية لامتنع حصول علم هو اول العلوم والتالي باطل اما الملازمة فلان كل علم فرض لابد

ان يتقدمه علم اخر على ذلك التقدير فلا يكون اول العلوم واما بطلان التالي فلان الانسان في مبدأ

الفطرة خال عن سائر العلوم ثم يحصل له التصور والتصديق وهو علم اول **قال بل البعض اقول**

لما ابطل ان كل واحد من التصورات والتصديقات ضروري او نظري لزم ان يكون البعض من

كل منهما ضروريا والبعض الاخر نظريا فان تستكذب الموجبتين الكليتين لا يستلزم الاصدق

السالبتين الجزئيتين وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص قلنا ان لنا تصورات وتصديقات

فالموجبة والسالبة متساويان اذا تقرر هذا فنقول اما ان لا يمكن اقتناص النظريات من الضروريات

او يمكن والاول باطل لان من علم لزوم امر لاخر ثم علم وجود الملزوم او عدم اللازم علم بالضرورة من

ذلك وجود اللازم ومن هذا علم الملزوم ايضا من حصل عنده ان كل ج ب وكل ب ا بالبداهة

يحصل عنده ان كل ج ا فتعين ان اكتساب النظريات من الضروريات ممكن في الجملة سواء كان بالذات

او بواسطة فلا يخلو اما ان يتاتى كل نظر من كل ضروري وهو اولى البطلان او يكون لكل واحد من

المطالب ضروريات مخصوصة وطرق معينة مثل الحد والرسم في التصورات والقياس والتمثيل في

التصديقات وح اما ان يحصل المطلوب من تلك الضروريات والطرق كيف ما وقعت وهو ظاهر

الاستحالة او لا يحصل الا اذا كانت على شرايط واوضاع مخصوصة كمساواة المعرف وتقدمه في المعرفة

وكونه اجلى في التصور وايجاب صغرى الشكل الاول وكلية كبراه في التصديق وح اما ان يعلم وجود

تلك الطرق والشرايط وصحتها بالضرورة او لا والاول باطل والا لم يعرض الغلط في انظار العقلاء ولم يقع

التناقض لاراء العلماء ولكن بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى الافكار بل الانسان الواحد يناقض

بحسب اختلاف الانظار فمست الحاجة الى علم يتعرف منه تلك الطرق والشرايط وهو المنطق لا يقال

لا نسلم انها لو كانت ضرورية لم يقع الغلط في الافكار وانما يلزم ذلك لو كان وقوع الغلط من جهة الاختلال

فاحتيج الى قانون يفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى المجهولات وشرايطها بحيث لا يعرض الغلط فى الفكر الا نادرا وذلك هو المنطق

بما وهو ممنوع لجواز ان يكون وقوع الجهل لفساد المادة لانا نقول تلك الطرق والشرايط تراعى جانب

المادة رعايتها جانب الصورة فلو كانت معلومة بالضرورة لم يقع الغلط لا فى الصورة ولا فى المادة

او نقول وقوع الغلط اما من جهة الصورة او من جهة المادة وايا ما كان يتم الكلام اما اذا كانت

من جهة الصورة فظاهر واما اذا كانت من جهة المادة فلان الغلط من جهة المادة ينتهى بالاخرة

الى الغلط من جهة الصورة لان المبادى الاول بديهية فلا يقع الغلط فيها اصلا فلو كانت صحيحة الصورة

كانت المبادى الثانية ايضا صحيحة وهلم جرا فلا يقع الغلط اصلا فيها فقد بان ان وقوع الغلط فى

الفكر لابد وان يكون لفساد صورة فى سلسلة الاكتساب المنتهية الى المبادى الضرورية نعم يجوز ان

يقال عدم وقوع الغلط انما يلزم لو كانت معلومة ضرورية اما اذا كانت نظرية فلا يستلزم ذلك وعلى تقدير العلم

بها انما لا يقع الغلط اذا روعيت والعلم بها لا يوجب رعايتها والحق ان هذه المقدمة مستدركة فى

البيان فان اثبات الاحتياج الى المنطق لا يتوقف على ذلك نعم اثبات الاحتياج الى تعلمه موقوف

عليه لكن المدعى ليس ذلك وبذلك تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك اذ يكفى ان يقال

العلوم ليست باسرها ضرورية ولا نظرية الى اخر البيان قال فاحتيج اقول هذه اشارة الى تعريف

المنطق قال ابو نصر الفارابى انه اسم المسطر بلغتهم وفى الاصطلاح مرادف للاصل والقاعدة

وهو امر كلى منطبق على جزئيات عند تعرف احكامها منه وبالتفصيل مقدمة كلية تصلح ان تكون كبرى

لصغرى سهلة الحصول حتى يخرج الفرع من القوة الى الفعل والخفاء فان المنطق كذلك اذ يحط

بالرجوع اليه المعلومات بنا ولى الضرورية والنظرية والمجهولات التصورية

مستند بقيد وانما لم يقل يفيد معرفة طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات كما ذكره صاحب الكشف

لئلا يوهم بالانتقال للذاتى على ما يتبادر اليه الفهم من تلك العبارة فصرح بالمقصود جريا على منهج الصناعة

والمراد بقوله بحيث لا يعرض الغلط فى الفكر الا نادرا عدم عروضه عند مراعاة القانون على ما لا يخفى فان المنطقى

ربما يخطئ فى الفكر بسبب الاهمال هذا مفهوم التعريف واما احترازاته فالقانون كالجنس يشمل ساير

العلوم الكلية ويحترز به عن الجزئيات وباقى القيود كالفصل احترز به عن العلوم التى لا يفيد طرق الانتقال

كالنحو والهندسة وهذا التعريف مشتمل على العلل الاربع فان القانون اشارة الى مادة المنطق فان مادته

هى القوانين الكلية وقوله يفيد معرفة طرق الانتقال اشارة الى صورته لانها المخصص القانون بالمنطق

والى العلة الفاعلية بالالتزام وهو العارف العالم بتلك القوانين وقوله بحيث لا يعرض الغلط اشارة

الى العلة الغائية وانما عرفوا بالعلل الاربع لان المراد بيان حقيقة المنطق والتعريف بما يفيد حقيقة المعرف

فان وجود المعلول من لوازمها فاذا وجدت فى الذهن يلزم وجود حقيقته فيه لا يقال التعريف فاسد

من وجهين الاول انه تعريف بالمباين اما اولا فلان المنطق علم والقانون من المعلومات واما ثانيا

١٣

معادكيف لا وقد عرفت ان حقيقة الفكر انما يتم

بالحركتين فالحركة الاولى لتحصيل المادة والثانية لتحصيل الصورة

ولما كان الحركة الثانية محتاجة الى قواعد يعتقد رعايتها على تحصيل

صورة مخصوصة لكل مطلوب كذلك الحركة الاولى

محتاجة الى قواعد يتوصل بها الى تحصيل مادة

مناسبة لكل مطلوب فيما ست

الصناعات الخمس المشهورة

على تحصيل مبادى

فان قيل المنطق لكونه نظريا يعرض فيه الغلط فيحتاج الى قانون اخر ويتسلسل ولان كثيرا من الناس يكتسب العلوم والمعارف بدون المنطق قلنا المنطق

فلان المنطق علم والقانون من المعلومات ولقائل ان يقول انه قوانين متعددة فلا يصدق عليه انها

الثاني ان التعريف دوري لان معرفة طرق الاكتساب جزء من المنطق فيتوقف تحققه على معرفة

طرق الاكتساب فلو كانت معرفتها مستفادة من المنطق توقفت عليه فيلزم الدور الا انا نجيب

عن الاول بان المنطق قد يطلق ويراد به معلوماته كما يقال فلان يعلم المنطق وقد يطلق ويراد

نفس العلم والمراد به ... فاندفع الاشكال وعن الثاني بان المراد بالقانون القوانين

المتعددة ... اشتركت في مفهوم القانون وكان المقصود تعريف المنطق من حيث

انه علم واحد خرج عن ... انا لا نسلم ان معرفة طرق الاكتساب جزء المنطق وانما يكون

لو لم يكن المراد بما جزئيات المتعلقة بالمراد على ما هي مستعملة في ساير العلوم والمنبه على ذلك

استعمال المعرفة في تلك الجزئيات بعد قوله الا نادرا لا دخل له في التعريف فبل انه متعلق بجملة لا

يعرض الغلط والاعتراض بان المفكر ان راعى القوانين المنطقية لم يقع الغلط له اصلا والا فغلطه

يكون اكثر لا نادرا وقيل انه متعلق بقوله فاحتيج ... بعض الناس كالمؤيد بالقوة القدسية لا

يحتاج اليه والورد بانهم ... على ان الاول فلان تحصيل

العلوم مراتب يتفاوت كالا ونقصانا وكانه ينتهي في جانب الكمال الى حد لا يقع الخطا اصلا كذلك في

جانب النقصان ينتهي الى حد يثبت جميع افكار الشخص عن مطالبه كما اذا كان متناهيا في البلادة

حتى لو قدنا انه قد وقف على جميع القوانين المنطقية وعرض افكاره عليها اخطا لبلادته وكان المقتضي

فالاحتياط الى هذا المعنى ... فليطالع ... العلوم النظرية على

ضمين ما يتطرق فيه الغلط وما ليس ... ذلك وهي العلوم الهندسية التي ... الاذهان

اليها ... كالهندسيات والحسابيات ولا احتياج لها الى المنطق انما هو الحاجة اليه

القسم الاول ... كانت تلك العلوم شبيهة بالقسم الى العلوم التي من القسم الاول سندا بقوله الا

نادرا على ... الناس يحتاجون في اكتساب العلوم النظرية الى المنطق الا نادرا في بعض العلوم لا

لبعض الناس ... ذكروا هذا على قاعدة القوم وقد اشار اليها صاحب الكتاب في تحرير السؤال

الاول وهو منظور فيه لان تلك الامور ان كانت نظرية فهي محتاجة الى نظر والنظر مجموع حركتين حركة

لتحصيل المبادي وحركة لترتيبها ولا شك ان تحصيل المواد وترتيبها محتاجان الى القوانين المنطقية

لعدم وقوع الخطا فيهما الا نادرا في ذلك وانما سمي هذا الفن منطقا لان النطق يطلق على النطق

الخارجي الذي هو اللفظ وعلى الداخلي وهو ادراك الكليات وعلى مصدر ذلك الفعل ومظهر

هذا الانفعال ولما كان هذا الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد ويحصل بسببه

كالات الثالث لا جرم استحق له اسم منه وهو المنطق قال فان قيل المنطق لكونه نظريا اقول

بعضه ضروري وبعضه نظري يكتسب من الضروري بطريق ضروري كما يكتسب غير البين من الأشكال الأربعة من البين منها بطريق بين كما ستعرفه فيستغنى عن المنطق الآخر ويمكن لبعض الناس نادرا من الاكتساب بدون المنطق إنما في الحاجة إليه

فنمنع منع أن المنطق يحتاج إليه في اكتساب العلوم النظرية وتقريره أن يقال ما ذكرتم من الدليل وإن دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه وذلك من وجهين الأول لو افتقر اكتساب العلوم النظرية إلى المنطق لزم الدور أو التسلسل واللازم محال بيان الملازمة أن المنطق نظري يعرض فيه الغلط لأنه لو كان ضروريا أو نظريا لا يعرض فيه الغلط لم يقع فيه خلاف بين أرباب الصناعة ولم يفتقر اكتسابه إلى قانون آخر فقانون آخر ... وأن تناهت القوانين لزم الدور وإلا التسلسل لزم الدور أيضا لسلسلة ... عليه هذا توجيه على محاذاة ... الكتاب والأحسن أن يقال المنطق ليس بضروري وإلا لامتنع عروض الغلط في الأفكار لأن أسباب الأول ضرورية فلو كان العلم بجميع طرق الانتقال ضروريا لم يمكن وقوع الغلط فيه فهو نظري فيحتاج اكتسابه إلى قانون آخر وتجد في سلسلة الاكتساب ما يفتقر إليه باعتبار فيه لزم الدور وإلا لزم التسلسل الثاني لا نسلم لزوم التسلسل لجواز الانتهاء إلى قانون بديهي ... لأنا نقول المنطق هو العلم بجميع طرق الانتقال من الضروريات إلى النظريات فإنها إن كانت تصورية فطرق الانتقال إليها القول الشارح وإن كانت تصديقية فطريق الانتقال إليها الحجة فالعلم بجميع ... هو المنطق فلو كان نظريا فالعلم بطريقها في الأصل ... لزم خلاف المفروض الثاني لو كان المنطق محتاجا إليه في اكتساب العلوم النظرية لما حصل الاكتساب ... من العلماء والنظار مع أنهم يكتسبون العلوم والمعارف ... بالعلوم منها التصديقات والمعارف التصورات ... بعلم ما سبق من ... وتقرير الجواب عن الأول أنا لا نسلم أن المنطق لو كان نظريا يعرض فيه الغلط لزم الدور أو التسلسل وإنما يلزم لو كان نظريا بجميع أجزائه وهو ممنوع بل بعضه ضروري وبعضه نظري مستفاد من الضروري بطريق ضروري كما يكتسب غير البين من الأشكال الأربعة من البين منها وهو الشكل الأول بطريق بين كالخلف والافتراض والعكس فإن الخلف يرجع إلى قياس استثنائي والعكس والافتراض إلى قياس منتظم من الشكل الأول فإنه يقال في العكس مثلا متى صدقت القرينة صادقة صغراها مع عكس الكبرى وكلما صدقت صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وكذا الافتراض على ما ستطلع على تفاصيله إن شاء الله تعالى

وتقرير الجواب عن الثاني أن المنطق قسمان ضروري ونظري وهو على قسمة تمام اصطلاحات يفتقر عليها بتعيين للألفاظ وضبط البيت كالكلي والجزئي والجنس والفصل ونحوها ... إليه الإنسان لا هو بل يؤيد بين العلوم المتسقة المنتظمة ونحوها الاحتياج في اكتسابها إلى المنطق ومنها من شأنه أن يعرف بالعقل وهو قليل جدا فيستفاد من الضروري بطريق ضروري ... بجواب ... على وجه ... فرق المتصور والتقرير الأول ... بما ذكرنا أنا نجعل العلم ... ضروري مع أن الطريق الضروري إن كان

كافيًا في اكتساب القسم النظري كان كافيا في ساير العلوم فلا حاجة الى المنطق والا افتقر اكتسابه الى قانون اخر لا يقال لا نسلم انه لو كفى في الاكتساب في المنطق يلزم ان يكون كافيًا في اكتساب جميع العلوم وانما يلزم لو كانت الافكار باسرها واردة على القسم الضروري وليس كذلك لانا نقول العلوم اما ان يتعلق بالقسم الضروري والنظري وايا ما كان يلزم ان يكون القسم الضروري كافيا في اكتسابها اما ان تعلقت بالقسم الضروري فظاهر واما ان تعلقت بالنظري فلان القسم النظري كاف في اكتساب تلك العلوم والتصديقات الضرورية كاف في اكتسابه والكافي في الكافي في الشيء كاف في ذلك الشيء فيكون الضروري كافيًا في تلك العلوم ايضا لا يقال هب ان القسم الضروري كاف في ساير العلوم الا ان الاحاطة بجميع الطرق اصون للذهن عن الخطاء للقدرة على التمييز بين الصحيح والفاسد منهما على انه ترتيب وقع ولا معنى للافتقار الى المنطق الا هذا القدر لانا نقول القسم الضروري اما ان يستقل باكتساب المجهولات بحيث لا يعرض الغلط في الفكر البتة فاستغنى عن المنطق اولا يستقل فيحتاج الى قانون اخر قلنا لا نسلم ان القسم الضروري مع الطريق الضروري ان كفى في ساير العلوم لم يفتقر الى المنطق اذ معنى الكفاية ان الضروري مع طريقه اذا حصل الخذ تمكن من اكتساب النظري من غير حاجة الى ضميمة واذا حصل تمكن من اكتساب ساير العلوم بواسطتهما وهذا القدر لا ينافي الاحتياج اليهما بل يوجبه على ان الكافي في الكافي في الشيء لا يجب ان يكون كافيا فيه لاحتياجه الى الواسطة ايضا وعلى اصل الشبهة منع اخر وهو انا لا نسلم ان المنطق لو كان ضروريا لم يعرض الغلط انما يكون لو كان معلوما مراعى لكن لما لم يكن هذا الشق واقعا لم يتعرض له ونقرير الجواب عن الثاني ان المدعى كون المنطق محتاجًا اليه في الجملة وتمكن بعض الناس من الاكتساب بدونه لا ينفي الحاجة اليه في الجملة ضرورة ان استغناء البعض عنه لا يوجب استغناء الكل كما ان استغناء الشاعر بالطبع عن علم العروض والبدوي عن علم النحو لا يقتضي استغناء غيرهما عنهما والتحقيق ان تحصيل العلوم بالنظر لا يتم بدون المنطق كما سبقت الاشارة اليه واما المؤيد من عند الله بالقوة القدسية فهو لا يحصل العلوم بالنظر بل بالحدس فهي بالقياس اليه ليست نظرية والكلام في احتياج المطالب النظرية واعلم ان المجهولات تحصل معلومة اما بمجرد العقل اذا توجه اليها او مع الاستعانة بما يحضر في الذهن عند حضورها بقوة اخرى ظاهرة كما في المحسوسات والتجربيات والمتواترات او باطنة كالوجدانيات والوهميات او بالحدس وهو ان يسنح المبادي المترتبة للذهن دفعة او بالنظر فيكون هناك مطلوب يتحرك النفس منه طلبًا للمبادي ثم يرجع منها اليه او بالتعلم فلا يكون المبادي حاصلة بنظر او سنوح بل بسماعها من معلم فان قلت لا بد ان يكون هناك فكر لان النفس تتفكر عند السماع فنقول المعلم اذا اورد قضية فتصور المتعلم اطرافها فان لم يشك فيها تبع التصديق

الفصل الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه اللاحقة لما هو هو

التصور فان شك فاما ان يفكر في نفسه فيعلم الا بطريق التعليم او يفيده المعلم القياس فالعلم انما هو مع القياس ولا فكر لغيره فان الفكر حركة للنفس ينتقل بها من شيء الى شيء طالبا الا واجدا وليس في التعلم هذه الحركة فالمحتاج الى المنطق انما هو تحصيل العلوم بالنظر لا بطريق اخر ولما كانت العلوم بالقياس الى الاذهان متفاوتة الحصول كان الاحتياج الى المنطق يتفاوت بحسب ذلك **قال الفصل الثاني**

اقول من مقدمات الشروع في العلم ان يعلم موضوعه لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فاذا علم ان اي شيء هو موضوعه يتميز ذلك العلم عند الطالب فضل تميز حتى كانه احاط بجميع ابوابه احاطة ما ولما كان التصديق بالموضوعية مسبوقا بالتصور وجب تصدير الكلام بتعريف موضوع العلم فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه باحث عن احواله من جهة ما يصح ويزول عن الصحة وكافعال المكلفين لعلم الفقه فانه ناظر فيها من حيث تحل وتحرم وتصح وتفسد وهذا التعريف لا يتضح حق اتضاحه الا بعد بيان امور ثلثة

فالاول العرض وهو المحمول على الشيء الخارج عنه الثاني العرض الذاتي وهو الذي يلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كلحوق ادراك الامور الغريبة للانسان بالقوة او يلحقه بواسطة جزئه سواء كان اعم كلحوق التحيز لكونه جسما او مساويا كلحوق التكلم لكونه ناطقا او يلحقه بواسطة امر خارج مساو كلحوق التعجب لادراك الامور الغريبة المستغربة واما ما يلحق الشيء بواسطة امر اخص كلحوق الضحك للحيوان لكونه انسانا او بواسطة امر اعم خارج كلحوق الحركة للابيض لانه جسم فلا يسمى عرضا ذاتيا بل عرضا غريبا فهذه اقسام خمسة للعرض حصره المتاخرون فيها وبينوا الحصر بان العرض اما ان يعرض الشيء اولا وبالذات او بواسطة والواسطة اما داخل فيه او خارج والخارج اما اعم منه او اخص او مساو وزاد بعض الافاضل قسما سادسا رأى عده من الاعراض الغريبة اولى وهو ان يكون بواسطة امر مباين كالحرارة للجسم المسخن بالنار او بشعاع الشمس والصواب ما ذكروه فان قيل نحن نقسم العرض هكذا اما ان يلحق الشيء لا بواسطة لحوق شيء اخر او بتوسطه والوسط اما ان يكون داخلا في الشيء او خارجا الى اخر القسمة وح لا يمكن ان يكون الوسط مباينا لان المباين لا يلحق الشيء وايضا الوسط على ما عرفه الشيخ ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فلا بد من اعتبار الحمل والمباين لا يكون محمولا قلنا السؤال باق لان العرض الذي يلحق الشيء لا لتوسط لحوق شيء اخر او بلا وسط على ذلك التفسير لا يجب ان يكون عارضا لما هو هو لجواز ان يكون لامر مباين بل الذي كان لشيء ولم يكن لاخر ولا يكون للاخر الا وقد كان له فهو للشيء اولا وبالذات وما لم يكن كذلك بل يكون له بسبب انه كان لشيء اخر فهو له ثانيا وبواسطة سواء لم يتباينا او تباينا كما نقول جسم ابيض وسطح ابيض فالسطح ابيض بذاته والجسم ابيض لان السطح ابيض وكما ان الحركة زمانية كذلك الجسم لكون الزمان له ثانيا ولو كان المراد هنا ما ذكروه لم يكن

والتصورات والتصديقات هي التي يبحث في المنطق عن اعراضها اللاحقة لما هي هي وهي كونها بحيث يوصل الى مجهول تصوري او تصديقي ايصالا قريبا او بعيدا فهي موضوع المنطق

اثبات الاعراض الاولية من المطالب العلمية ضرورة ان الذي بلا وسط بذلك المعنى بين الثبوت والشبهة انما نشأت من عدم الفرق بين الوسط في التصديق وبين الوسط في الثبوت والشيخ صرح بذلك في كتاب البرهان من منطق الشفاء مرارا وقال فرق بين المقدمة الاولية وبين مقدمة محمولها اولي لان المقدمة الاولية ما لا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة في التصديق ولما الذي نحن فيه فكثيرا ما يحتاج الى وسائط وفي تعريف العرض الذاتي على ما ذكروه نظر لانهم عدوا ما يلحق الشيء على جزئه الاعم منه وليس كذلك لان الاعراض التي تعم الموضوع وغيره خارجة عن ان تفيده اثرا من الآثار المطلوبة له اذ تلك الآثار انما توجد في الموضوع وهي توجد خارجة عنه او لا يرى ان علم الحساب انما جعل علما على حدة لان له موضوعا على حدة وهو العدد فينظر صاحبه فيما يعرض له من جهة ما هو عدد فلو كان الحاسب ينظر في العدد من جهة ما هو كم لكان موضوعه الكم لا العدد فالاولى ان يقال العرض الذاتي ما يلحق الشيء لما هو هو او بواسطة امر يساويه كالفصل والعرض الاولي او يقال ما يختص بذات الشيء ويشمل افراده اما على الاطلاق كالمثلث من تساوي زواياه الثلث لقائمتين او على سبيل التقابل كالخط من الاستقامة والانحناء فمنه ما يحمل على كلية الموضوع لكن لا يكون ذلك الحمل لامر اعم ومنه ما لا يكون كذلك لكن لا يحتاج في عروضه الى ان يصير نوعا معينا متهيئا لقبوله كما لا يحتاج الجسم في ان يكون متحركا او ساكنا الى ان يصير حيوانا او انسانا بخلاف الضحك فانه يحتاج الى ان يصير انسانا وايضا منه ما هو لازم مثل قوة الضحك للانسان ومنه ما هو مفارق كالضحك بالفعل ووجه التسمية اختصاصه بذات الشيء وما لا يختص بالشيء بل يعرض له لامر اعم او يختص ولا يشمله بل يكون عارضا له لامر اخص يسمى عرضا غريبا لما فيه من الغرابة بالقياس الى ذات الشيء الثالث البحث عن الاعراض الذاتية والمراد منه حملها اما على موضوع العلم او انواعه او اعراضه الذاتية او انواعها كالناقص في علم الحساب على العدد والثلاثة والفرد وزوج الزوج فهي من حيث يقع البحث فيها تسمى مباحث ومن حيث يسئل عنها مسائل ومن حيث تطلب حصولها مطالب ومن حيث تستخرج من البراهين نتائج فالمسمى واحد وان اختلف العبارات بحسب اختلاف الاعتبارات واعلم ان ما لم يعرف به المصنف موضوع العلم ليس يتناول الا الاعراض الاولية ويخرج عنه التي بواسطة امر مساو داخل او خارج والتعويل على ما اشيد اركانه

قال والتصورات والتصديقات **اقول** قد سبق الى بعض الاوهام ان موضوع المنطق الالفاظ من حيث انها تدل على المعاني وذلك لانهم لما راوا ان المنطقي يقال فيه ان الحيوان الناطق مثلا قول الشارح والجزء الاول جنس والثاني فصل وان مثل قولنا كل ج ب وكل ب آ قياس والقضية الاولى صغرى والثانية كبرى وهي مركبة من الموضوع والمحمول حسبوا ان هذه الاسماء كلها بازاء تلك الالفاظ

فذهبوا الى انها هي موضوعه وليس كذلك لان نظر المنطقي ليس الا في المعاني المعقولة ورعاية جانب الالفاظ انما هي بالعرض كما سيلوح به مقامه وذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه المعقولات الثانية لا من حيث انها ما هي في انفسها ولا من حيث انها موجودة في الذهن فان ذلك وظيفة فلسفية بل من حيث انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع في ذلك الايصال اما تصوير المعقولات الثانية فهو ان الوجود على نحوين في الخارج وفي الذهن وكما ان الاشياء اذا كانت موجودة في الخارج يعرض لها في الوجود الخارجي عوارض مثل السواد والبياض والحركة والسكون كذلك اذا تمثلت في العقل عرضت لها من حيث هي متمثلة في العقل عوارض لا يحاذى بها امر في الخارج كالكلية و الجزئية فهي المسماة بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية من التعقل واما التصديق بموضوعيتها فلان المنطق يبحث فيه عن احوال الذاتي والعرضي والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد والرسم والحملية والشرطية والقياس والاستقراء والتمثيل من الجهة المذكورة ولا شك انها معقولات ثانية فهي اذن موضوع المنطق ويبحث عن المعقولات الثالثة وما بعدها واعترض عليه اكثر المتاخرين بان المنطقي يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونظائرها فلا تكون هي موضوعه ولذا عدل صاحب الكشف والمصنف عن طريقة المحققين الى ما هو اعم فقالا موضوعه التصورات اي المعلومات التصورية والتصديقات اي المعلومات التصديقية لان بحث المنطقي عن اعراضه الذاتية فانه يبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى تصور مجهول ايصالا قريبا اي بلا واسطة ضميمة كالحد والرسم وايصالا بعيدا لكونها كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا فان مجرد امر من هذه الامور لا يوصل الى التصور ما لم ينضم اليه امر اخر يحصل منهما الحد والرسم ويبحث عن التصديقات من جهة انها توصل الى تصديق مجهول ايصالا قريبا كالقياس والاستقراء والتمثيل وبعيدا لكونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية فانها ما لم ينضم اليها ضميمة لا توصل الى التصديق ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق ايصالا ابعد لكونها موضوعات ومحمولات فانها انما توصل اليه اذا انضم اليها امر اخر يحصل منهما القضية ثم ينضم اليها ضميمة اخرى حتى يحصل القياس او الاستقراء او التمثيل ولا خفاء في ان ايصال التصورات والتصديقات الى المطالب قريبا او بعيدا من العوارض الذاتية لها فتكون هي موضوع المنطق لا يقال كل المسئلة في المنطق محمولها الايصال البعيد او الابعد فلا يكون عرضا ذاتيا يبحث عنه فيه لانا نقول المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات لكنه لما تعذر تعداد تلك الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة في معنى الايصال عبر عنها على سبيل الاجمال قطعا للتطويل اللازم من التفصيل لا يقال كل ما يبحث عنه المنطقي اما تصور او تصديق

والموصل قريبا الى التصور يسمى قولا شارحا والى التصديق حجة والاول مقدم وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان العلم الاول بان الحكم والمحكوم به ...

وعليه ان لم يكن متصورا بوجه ما امتنع الحكم ولا يعتبر في الحكم على الشيء تصوره بحقيقته فقد يحكم على جسم معين بانه شاغل لحيز معين مع الجهل ...

من الحيثية المذكورة فلو جعل موضوعه التصورات والتصديقات يكون البحث عن نفس موضوعه

في هذه المسائل ايضا من احوال المعقول الثاني الا انه لما كان الحق انها ليست من مسائل المنطق اكتفى بالرد عليها ما

الا عن عوارضه الا انا نقول الحيثية المذكورة داخلة في المسائل خارجة عن الموضوع فان اعتبرت الحيثية

المذكورة على انها خارجة عن التصديقات لم تكن مبحوثا عنها وان اعتبرت على انها داخلة

لم يلزم ان يكون البحث عن نفس الموضوع لخروجها عن التصورات والتصديقات التي هي

موضوعات هذا تقرير كلامهم وفيه نظر لانهم ان ارادوا بان المنطقي يبحث عن الكلية والجزئية

والذاتية والعرضية انه يبين تصورها فهو ليس من المسائل وذلك ظاهر وان ارادوا

التصديق بها للاشياء فهو ليس من المنطق في شيء لا يقال المنطقي يبحث عن ان الكلي الطبعي

موجود في الخارج والنوع ماهية محصلة والجنس ماهية مبهمة والفصل علة للجنس واللازم

البين وغيره موجودان في الخارج الى غير ذلك مما ليس بخاص المعقولات الثانية لانا

نقول لا نسلم انها من مسائل المنطق فانه يبحث اما عن الموصلات الى المجهولات او عما ينفع

في ذلك الايصال ومن البين ان لا دخل لها في الايصال اصلا بل انما يبحث عنها اما على

سبيل المبادي او على جهة تتميم الصناعة بما ليس منها لان الايضاح ما يكاد يخفى تصوره

على اذهان المتعلمين على انهم ان عنوا بالمعلومات التصورية والتصديقية ما صدقتا

عليه من الافراد يلزم ان يكون جميع المعرفات والحجج في سائر العلوم بل في سائر المعلومات

التي من شانها الايصال موضوع المنطق وليس كذلك ضرورة ان المنطقي لا يبحث

عنها اصلا وان عنوا بها مفهوميهما يلزم ان لا يكون المنطق باحثا عن الاعراض الذاتية

لهما لان محمولات مسائله لا تلحقهما من حيث هما هما بل لامر اخص فان الانقسام الى الجنس

والفصل لا يعرض المعلوم التصوري الا من حيث انه ذاتي والايصال الى الحقيقة المعرفة

لا يلحقه الا انه حد وكذا الانعكاس الى السالبة الضرورية لا يعرض المعلوم التصديقي

الا انه سالبة ضرورية وانتاج المطالب الاربعة لا يلحقه الا من حيث انه مرتب على هيئة

الشكل الاول الى غير ذلك وليس لك ان تورد هذا السؤال على المعقولات الثانية فان

البحث عن احوالها من حيث تنطبق على المعقولات الاولى وكان القانون المذكور في

تعريف المنطق يبرئك هذا القيد فلا تغفل عن النكتة **قال** والموصل قريبا الى التصور

اقول قد تبين ان المنطق اما ناظر في الموصل الى التصور ويسمى قولا شارحا لشرحه ماهية

الشيء واما ناظر في الموصل الى التصديق ويسمى حجة لغلبة من تمسك بها من تمسك به ...

عليه فالنظر في الموصل الى التصور اما في مقدماته وهو باب ايساغوجي واما في نفسه وهو
باب التعريفات وكذلك النظر في الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف عليه وهو باب
باري ارمينياس واما في نفسه فباعتبار الصورة وهو باب القياس وباعتبار المادة وهو باب
من ابواب الصناعات الخمسة لانه ان اوقع ظنا فهو الخطابة او يقينا فهو البرهان والا فان
اعتبر فيه عموم الاعتراف او التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة واما الشعر فهو لا يوقع
تصديقا ولكن لافادته التخييل الجاري مجرى التصديق من حيث انه يؤثر في النفس قبضا و
بسطا عد في الموصل الى التصديق وربما يضم اليها باب الالفاظ فيحصل الابواب عشرة
تسعة منها مقصودة بالذات وواحد مقصود بالعرض ثم لا بد من النظر في ترتيب الابواب
وان ايها يقدم وايها يؤخر فنقول ابواب الموصل الى التصور يستحق التقديم بحسب الوضع
لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات والتصور مقدم
على التصديق طبعا فيجب تقديمه وضعا ليوافق الوضع الطبع ولما توقف بيان تقديم
التصور بحسب الطبع على مقدمتين احديهما ان التصديق موقوف على التصور وثانيتهما
ان التصور ليس علة له لان التقدم الطبعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر
ولا يكون علة له وكان بيان المقدمة الثانية ظاهرا ترك المص واشتغل بالمقدمة الاولى
وبيانها ان التصديق لا يتحقق الا بعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم لانه كلما كان احد هذه
الامور مجهولا امتنع الحكم بالارتباط وكلما امتنع الحكم بالارتباط امتنع تحقق التصديق
لان الحكم اما جزئه او نفسه ينتج انه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع تحقق التصديق
وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تحقق التصديق فلا بد ان يتحقق تصور كل واحد من
الامور الثلثة فلئن قلت التصديق ليس يتوقف على تصور الحكم بل على نفسه اجيب عنه
بان الحكم فعل من افعال النفس الاختيارية وقد تقرر في الحكمة ان كل فعل اختياري لا يوجد
الا بعد تصوره ولا يلزم منه ان يكون اجزاء التصديق زايدة على الاربعة لجواز ان يكون شرطا
على ما صرح به الكاتبي في بعض تصانيفه والحق في الجواب ان الحكم فيما بين القوم مقول بالاشتراك
تارة على ايقاع النسبة الايجابية وانتزاعها اعني ثبوت احد الامرين للاخر وعدمه او
منافاته اياه واخرى على نفس النسبة واستعماله في الموضعين بالمعنيين تنبيه على ذلك
وليس يعتبر في الحكم على الشيء تصور المحكوم عليه وبه والحكم بحقايقها بل يكفي حصول

فان قيل الحكم على الشئ لو استدعى تصوره بوجه ما صدق قولنا المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وهو كاذب لان المحكوم عليه فيه ان كان مجهولا مطلقا تناقض فكذب وان كان معلوما من وجه فكل معلوم من وجه

تصور انها بوجه ما فقد يحكم على جسم معين بانه شاغل لحيز معين مع الجهل بانه انسان او فرس او حمار او غيرها واعلم ان بين العلم بالوجه والعلم بالشئ من وجه فرقا وذلك لان معنى الاول حصول الوجه عند العقل ومعنى الثانى ان الشئ حاصل عند العقل لكن لا حصولا تاما فان التصور قابل للقوة والضعف كما اذا تراءى لك شبح من بعيد فتصورته تصورا ما ثم يزداد انكشافا عندك بحسب تقاربك اليه الى ان يحصل فى عقلك كمال حقيقته ولو كان العلم بالوجه هو العلم بالشئ من ذلك الوجه على ما ظنه من لا تحقيق له لزم ان يكون جميع الاشياء معلومة لنا مع عدم توجه عقولنا اليها وذلك بين الاستحالة قال فان قيل الحكم اقول هذه شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما وتقريرها ان يقال لو استدعى الحكم على الشئ تصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه والتالى كاذب بيان الشرطية انه لو صدق كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما بالضرورة لانعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما لا يكون محكوما عليه بالضرورة وهو معنى قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وبيان كذب التالى ان المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما واياما كان يلزم كذب التالى اما اذا كان المحكوم عليه مجهولا مطلقا فلصدق الحكم على المجهول مطلقا حينئذ فيصدق قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وقد كان كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه هذا خلف واما اذا كان معلوما باعتبار ما فلانتظامه مع قولنا كل معلوم باعتبار ما يصح الحكم عليه قياسا منتجا لقولنا المحكوم عليه فى هذه القضية يصح الحكم عليه وقد كان يمتنع الحكم عليه هذا ايضا خلف وانما قال فى الشق الاول تناقض فكذب وفى الثانى فكذب مقتصرا عليه لان اللازم من الشق الاول ان بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وهو موافق للتالى فى الطرفين مخالف له فى الكيف فيتناقضان واللازم من الثانى ان المحكوم عليه فى هذه القضية يصح الحكم عليه وهو مخالف للتالى فى الموضوع والمحمول فلا يناقضه نعم يستلزم كذبه لان المحكوم عليه فى هذه القضية هو المجهول مطلقا فيستحيل ان يحكم عليه بصحة الحكم وامتناعه معا فلم يقتصر على ايراد التناقض فى الاول لان مطلوبه ليس اثبات التناقض بل كذب التالى فبعد التنبيه على التناقض صرح بثبوت المطلوب مفصحا عن التقريب

وتحرير الجواب ان هذه القضية اى التالى فى الشرطية ان اخذت خارجية منع صدق

يمكن الحكم عليه فقد كذب ايضا قلنا هذه القضية يمتنع صدقها خارجية لامتناع موضوعها في الخارج فان كل ما وجد في الخارج معلوم من وجه فيمتنع ان يوجد

لمقابلها وصدقها حقيقية ممكن من غير تناقض

الشرطية قوله لانعكاس الموجبة اليه قلنا لا نسلم انها تنعكس بعكس النقيض وانما يصدق العكس لو صدق في موضوعه على موجود خارجي ممنوع لان ما وجد في الخارج فهو معلوم ولو بكونه شيئا او موجودا وهذا بعينه هو المذكور بيان عدم انعكاس الموجبة الخارجية الى الموجبة على ما ستطلع على تفاصيله وما يقال من ان العلم بصفة الموجودية والشيئية لا يستلزم العلم بالموجودات لما ظهر من الفرق فكلام على السند وان اخذت حقيقية فالشرطية مسلمة وكذب التالي ممنوع قوله المحكوم عليه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما قلنا نختار انه معلوم باعتبار ما ونمنع الخلف فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار وامتناع الحكم على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا هذا ان اخذ التالي موجبة اما ان اخذ سالبة كما يقال الاوضح ما ذكرتم لصدق لا شيء من المجهول مطلقا يصح الحكم عليه او موجبة سالبة الطرفين كما يقال لصدق كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما ليس يصح الحكم عليه لم يثبت منع الملازمة لثبوت الانعكاس وتعين منع كذب التالي والخلف لا يقال المحكوم عليه في التالي ان كان معلوما باعتبار ما جاز اخذه خارجيا والا لم يستقم الحل على الشق الثاني لانه خارج عن قانون التوجيه وقد يجاب عن الشبهة بوجوه اخر احدها ان المدعى كل ما هو محكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما ما دام محكوما عليه ويلزمه بحكم الانعكاس كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا وح يمنع الخلف على كل واحد من الشقين اما على الشق الاول فلان اللازم ح ليس بعض المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وهذا لا ينافي كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا لان المطلقة لا تناقض المشروطة واما على الشق الثاني فلان اللازم ح ان المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه حين هو معلوم باعتبار ما وهو لا ينافي ما ذكرنا من القضية وثانيها ان المجهول مطلقا شيء موصوف بالمجهولية والمجهولية امر معلوم كما ان المعلومية امر معلوم فله اعتباران احدهما ما صدق عليه الوصف من هذه الحيثية والثاني ما صدق عليه لا من هذه الحيثية فبالاعتبار الاول يكون معلوما لان الموصوف بالمجهولية يكون معلوما باعتبار الوصف كما ان الموصوف بالمعلومية معلوم باعتبار الوصف غير ان الموصوف بالمعلومية يكون معلوما باعتبار اخر والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما الا بذلك الاعتبار والحكم بامتناع الحكم يشتمل على اعتبارين الحكم وامتناعه فالمحكوم عليه

قولنا المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه من حيث الحكم هو الماخوذ بالاعتبار الاول ومن حيث امتناع الحكم هو الماخوذ بالاعتبار الثاني فالموضوع فيهما مختلف فلا منافاة فلئن قلت انه حين نفرض الحكم فهي من تلك الحيثية امتناع الحكم لان الحكم ليس الا بامتناع الحكم فيكون من تلك الحيثية محكوما عليه غير محكوم عليه هف فنقول المجهول المطلق محكوم عليه من حيثية بامتناع الحكم لا من تلك الحيثية بل من حيثية اخرى فالاولى ان يقال ان المحكوم عليه في التالي هو الحكم والمجهول مطلقا ما يعتبر به المحكوم عليه وقد حكم عليه بنفس الامتناع كما يقال شريك البارى ممتنع واجتماع النقيضين محال فلئن قلت لو صدق قولنا الحكم على المجهول مط ممتنع لصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه بعود الالزام قلنا الحكم قد يعين للموضوعية سواء كان مقدما او موخرا كقولنا ابن زيد كاتب وزيد ابنه كاتب فان الموضوع في كليهما ابن زيد في الحقيقة فلئن قيل الاخبار عن زيد بان ابنه كاتب مغاير للاخبار عن ابن زيد بالكتابة نعم انهما متلازمان في الصدق لكن التلازم لا يستلزم الاتحاد فنقول لا نسلم انهما متغايران في الحقيقة بل لا تغاير الا في اللفظ وهذا الجواب ظاهر الفساد لان ما يمتنع الحكم عليه مفهوم وكل مفهوم اذا نسب الى شيء اخر يصدق عليه اما بالايجاب او السلب لكن السلب غير صادق هناك فتعين الايجاب ويمكن تقرير الشبهة بحيث يندفع عنها جميع الاجوبة كما يقال لو كان الحكم على الشيء مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما صدق قولنا الشيء من المجهول مطلقا دائما بمحكوم عليه دائما والتالي باطل اما الملازمة فلانتفاء المشروط دائما بانتفاء الشرط دائما واما انتفاء التالي فلانه يصدق على المجهول مطلقا دائما انه ممكن بالامكان العام وشيء واما موجود او معدوم الى غير ذلك ولان كل مفهوم ينسب الى المجهول مطلقا فان ثبت له كان محكوما عليه بالايجاب والا كان الحكم واقعا عليه بالسلب فيكون المجهول مطلقا دائما محكوما عليه في الجملة وقد كان ليس بمحكوم عليه دائما هذا خلف وايضا المحكوم عليه في هذه القضية ان كان مجهولا مطلقا دائما يكون المجهول مطلقا دائما محكوما عليه في الجملة وان كان معلوما باعتبار في الجملة لم يكن مجهولا مطلقا دائما والكلام فيه والجواب الحاسم لمادة الشبهة ان المجهول مطلقا دائما معلوم بالذات مجهول مطلقا بحسب الفرض والحكم عليه وسلب الحكم عنه بالاعتبارين وهذا هو تحقيق ما ذكره المصنف لو تأملت ادنى تأمل

المجهول المطلق لا الحكم بلا خفاء سيه قوله واما انتفاء التالي فلان الذي يصدق على المجهول آه يعني انتفاؤه اولا بانا نحكم على المجهول المطلق

دائما احكاما
صادقة في نفس الامر
اما بلا تردد وان احكام في صور
متعددة بل يحكم عليه باي مفهوم
نسبناه اليه تارة بالايجاب وتارة بالسلب
فيكون احدها صادقا عليه قطعا على ان مطلق
الحكم سواء كان صادقا او كاذبا كاف لنا في مطلوبنا
اذ يصدق حينئذ ان المجهول مطلقا دائما محكوم عليه في الجملة وهو
ما نقيض التالي او اخص منه فلو صدق ايضا التالي لاجتمع النقيضان

لاحظها العقل كذلك اي باعتبار معلوميتها حكم عليها بصحة الحكم لا بامتناعه
لا يقال من الشرائط المعتبرة في القضايا ان يصدق العنوان على
الذات في نفس الامر لان الاكتفاء بمجرد فرض صدقه يوجب
كذب القضايا الكلية كما هو المشهور واذا كانت
ذات المجهول مطلقا دائما معلومة باعتبار
مخصوص ولم يصدق عليها ذلك
الوصف العنواني الا بحسب
الفرض كما ذكرتموه
لزم ذلك

الفصل الثالث في مباحث الالفاظ وهي ثلثة الاولى في الدلالة الوضعية دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج عنه التزام لكن

لتعقلنه **قال الفصل الثالث في مباحث الالفاظ اقول** ان الانسان قوة عاقلة ينطبع فيها صور الاشياء من طرق الحواس او من طريق اخر فلها وجود في الخارج ووجود في العقل ولما كان الانسان مدنيا بالطبع لا يمكن تعيشه الا بمشاركة من ابناء نوعه واعلامهم على ما في ضميره من المقاصد والمصالح ولم يكن ما يتوصل به الى ذلك اخف من ان يكون ولم يكن اخف من ان يكون صوتا لعدم ثباته وازدحامه فادة الالهام الالهي الى استعمال الصوت وتقطيع الحروف بالات معدة له ليدل غيره على ما عنده من المدركات بحسب تركيباتها على وجوه مختلفة وانحاء شتى ولان الانتفاع بهذا الطريق مختص بالحاضرين وقد مست حاجة اخرى الى اطلاع الغائبين والموجودين في الازمنة الاتية على الامور المعلومة لينتفعوا بها ولينضم اليها ما يقتضيه ضمائرهم فتكمل المصلحة والحكمة اذ اكثر العلوم والصناعات انما كملت بتلاحق الافكار لاجرم ادى تلك الحاجة الى ضرب اخر من الاعلام فوضعت اشكال الكتابة ايضا لاجل الدلالة على ما في النفس الا انها توسطت الالفاظ بينها وبين ما في النفس وان امكن دلالتها عليه بلا توسط الالفاظ بان لو جعل للجوهر كتابة وللعرض كتابة اخرى لكن لو جعل كذلك لكان الانسان ممنوا بان يحفظ الدلائل على ما في النفس الفاظا ويحفظها نقوشا وفي ذلك مشقة عظيمة فقصد الى الحروف ووضع لها اشكال وركبت تركيب الحروف ليدل على الالفاظ فصارت الكتابة دالة على العبارة وهي على الصور الذهنية وهي على الامور الخارجية لكن دلالتها على ما في الخارج دلالة طبيعية لا يختلف الدال ولا المدلول بخلاف الدلالتين الباقيتين فانهما لما كانتا بحسب التواطؤ والوضع تختلفان بحسب اختلاف الاوضاع اما في دلالة العبارة فالدال يختلف دون المدلول واما في دلالة الكتابة فكلاهما يختلفان فيكون بين الكتابة والعبارة وبين العبارة والصور الذهنية علاقة غير طبيعية الا ان علاقة العبارة بالصور الذهنية ومن عادة القوم ان يسموها معاني احكمها واتقنها لكثرة الاحتياج اليها وتوقف الافادة والاستفادة عليها حتى ان تعقل المعاني قلما ينفك عن تخيل الالفاظ وكان المفكر يناجي نفسه بالفاظ متخيلة فلاجل هذه العلاقة القوية صار البحث الكلي عن الالفاظ غير مختص بلغة دون لغة من مقدمات الشروع في المنطق والا فالمنطقي من حيث انه منطقي لا شغل له بها فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف عليها بل لو امكن تعلمها بفكرة

من حيث هي كذلك احترازا عن اللفظ المشترك بين الكل والجزء وبين اللازم وملزومه ويعتبر في الالتزام اللزوم الذهني اذ لا فهم من دونه لا الخارجي لحصوله دونه كما في العدم والملكة

سادجة الا بلاحظ فيها الى المعاني كان ذلك كافيا ثم ان نظر المنطقي في الالفاظ ليس من جهة انها موجودة او معدومة او من جهة انها اعراض وجواهر او من جهة انها كيف تحدث الى غير ذلك من نظائرها بل من جهة انها دالة على المعاني ليتوصل بها الى حال المعاني انفسها من حيث انها يتالف منها شئ يفيد علما بمجهول فلهذا قدم مباحث الدلالة وهي كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ اخر وذلك الشئ ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والاشارات والنصب كدلالة الاثر على المؤثر والدلالة اللفظية منحصرة بحكم الاستقراء في ثلثة اقسام والاستقراء كاف في مباحث الالفاظ الدلالة الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والطبعية كدلالة اخ على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ بذلك اللفظ عند عروض المعنى له والعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وربما يقال في الحصر دلالة اللفظ اما ان يكون للوضع مدخل فيها او لا فالاولى الوضعية والثانية اما ان تكون بحسب مقتضى الطبع فهي الطبعية او لا فهي العقلية والمناقشة في الاخيرة باقية تندفع بالاستقراء فلما كانت الدلالة الطبعية والعقلية غير منضبطة تختلف باختلاف الطبائع والافهام اختص النظر بالدلالة الوضعية وعرفها صاحب الكشف بانها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع واحترز بالقيد الاخير عن الدلالة الطبعية اذ فهم المعنى في دلالة اخ مثلا ليس للعلم بالوضع لانتقائه بل لتادي الطبع اليه عند التلفظ به وعن العقلية فان دلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار لا تتوقف على العلم بالوضع لاستواء العالم والجاهل فيه وتحققها سواء كان اللفظ مهملا او مستعملا وانما لم يقل بالنسبة الى من هو عالم بوضعه له بل اطلق العلم بالوضع لئلا يخرج التضمن والالتزام عنه وقد اورد على التعريف شكان احدهما انه مشتمل على الدور لان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة توقف العلم بالنسبة على تصور المنتسبين فلو توقف فهم المعنى عليه لزم الدور وجوابه ان فهم المعنى في الحال موقوف على العلم السابق بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى في الحال والى هذا اشار الشيخ في الشفاء حيث قال معنى دلالة اللفظ ان يكون اذا ارتسم في الخيال مسموع اسم ارتسم في النفس معناه فتعرف النفس ان هذا المسموع لهذا المفهوم فكلما اورده الحس على النفس التفتت النفس الى معناه فكون

وراء الجدار اشارة الى ان اللافظ اذا كان مستورا كان وجوده معلوما بحس
البصر لا بدلالة
اللفظ والمقصود بدلالة
صورة الحصر في الاقسام الاستقراء
هو الضبط عن الانتشار وتسهيل
الاستقراء وان كان القسم الاخير مرسلا
لكونه اخفى مما افرده التعداد الترديد بين النفي والاثبات
سيد

قوله واحترز بالقيد الاخير اه يعني بقوله بالنسبة الى من هو عالم بالوضع

فكون اللفظ بحيث كلما اورده الحس على النفس التفتت الى معناه هو الدلالة وذلك الالتفات الى المعنى وهو فهمه حال ورود اللفظ انما هو بسبب العلم السابق بالوضع الموقوف على فهم اللفظ والمعنى سابقا وبسبب كون صورتهما محفوظتين عند النفس مرتسمة احديهما في النفس والاخرى في الخيال فقد رجع محصول كلامه الى ما مر في جواب الشك

وقوله وقد نقول ايضا جواب اخر عنه فان فهم المعنى من اللفظ

اللفظ بحيث كلما اورده الحس على النفس التفتت الى معناه هو الدلالة وذلك بسبب العلم

السابق بالوضع وكون صورتيهما محفوظتين عند النفس فنقول ايضا العلم بالوضع موقوف

على فهم المعنى مطلقا لا على فهم المعنى من اللفظ وهو موقوف على العلم بالوضع فلا دور

الثاني ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فلا يجوز تعريف احدهما بالاخرى و

استصعب بعضهم هذا الاشكال حتى غير التعريف الى كون اللفظ بحيث لو اطلق فهم

معناه للعلم بوضعه والتحقيق ان ههنا امورا ثلثة اللفظ وهو نوع من الكيفيات

المسموعة والمعنى الذى جعل اللفظ بازائه واضافة عارضة بينهما هى الوضع اى جعل

اللفظ بازاء المعنى على جهات المخترع قال اذا اطلق هذا اللفظ فافهموا هذا المعنى واضافة

ثانية بينهما عارضة لهما بعد عروض الاضافة الاولى وهى الدلالة فاذا نسبت الى اللفظ قيل

انه دال على معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع عند اطلاقه واذا نسبت

الى المعنى قيل انه مدلول هذا اللفظ بمعنى كون المعنى منفهما عند اطلاقه وكلا المعنيين

لازم لهذه الاضافة فامكن تعريفها باى منهما كان اذا تمهد هذا فنقول لا نسلم ان الفهم

المذكور فى التعريف صفة السامع وانما يكون كذلك لو كان اضافة الفهم بطريق الاسناد

وهو ممنوع بل بطريق التعلق فان معناه كون المعنى منفهما من اللفظ وهذا كما يقال اعجبنى

ضرب زيد فان كان زيد فاعلا يكون معناه اعجبنى كون زيد ضاربا وان كان مفعولا

يكون معناه اعجبنى كون زيد مضروبا فههنا الفهم مضاف الى المفعول وهو المعنى فا

لتركيب يفيد ان المراد كون المعنى منفهما من اللفظ ولا شك انه ليس صفة للسامع ثم

الدلالة الوضعية اما مطابقة او تضمن او التزام وتقييد المقسم بالوضع لاخراج الطبعية

والعقلية وباللفظ لاخراج غير اللفظية وبيان الحصر ان ما يدل عليه اللفظ بطريق الوضع

اما تمام المعنى الموضوع له او جزؤه او امر خارج عنه فان كان تمام المعنى الموضوع له فهى

مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى وان كان جزء المعنى الموضوع له فهى تضمن لانه فى ضمن

المعنى الموضوع له وان كان امرا خارجا فهى التزام لانه لازم لكن يجب ان يقيد الكل

بقولنا من حيث هى كذلك لئلا ينتقض حد بعض الدلالات بعضها ببعض فان من الجايز

ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كاشتراك الامكان بين مفهوميه العام والخاص

وان يكون مشتركا بين الملزوم واللازم كاشتراك الشمس بين الجرم والنور فلو لم يقيد حد

دلالة

دلالة المطابقة لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما انتقاضه بدلالة التضمن فلانه اذا

اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص يكون دلالته على الامكان العام بالتضمن

لا بالمطابقة مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له لكنها ليست من

حيث هو ما وضع له بل جزئه حتى لو فرض ان لفظ الامكان ما وضع اصلا لمفهوم الامكان العام

كانت تلك الدلالة متحققة واما انتقاضه بالالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد

به الجرم كان دلالته على النور التزامية لا مطابقة مع انه موضوع له ولا انتقاض عند التقييد لان

تلك الدلالة ليست من حيث هو موضوع له بل من حيث هو لازمه وكذلك لو لم يقيد حدا

دلالتي التضمن والالتزام لانتقضا بدلالة المطابقة اما التضمن فلانه اذا اريد من لفظ

الامكان الامكان العام تكون دلالته عليه مطابقة مع انه جزء ما وضع له فلا انتقاض

اذا قيد لانها ليست من حيث هو جزء واما الالتزام فلانه اذا اريد من لفظ الشمس النور

فالدلالة مطابقة وهو لازم ما وضع له لكن ليست من حيث هو لازم هكذا وجه

الشارحون هذا الموضع وفيه نظر لانا لا نسلم ان اللفظ المشترك عند ارادة معنى الكل

او الملزوم لا يدل على الجزء او اللازم بالمطابقة غاية ما في الباب انه يدل عليه بدلالتين من

جهتين ولا امتناع في ذلك وكذلك في التضمن والالتزام لا يقال دلالة اللفظ على المعنى

المطابقي انما يتحقق اذا اريد ذلك المعنى اذ اللفظ لا يدل بحسب ذاته والا لكان لكل لفظ

حق من المعنى لا يجاوزه بل بالارادة الجارية على قانون الوضع اولا ترى ان اللفظ المشترك

مالم يوجد فيه قرينة ارادة احد معانيه لا يفهم منه معنى لانا نقول هب ان دلالة اللفظ

ليست ذاتية لكن ليس يلزم منه ان تكون تابعة للارادة بل بحسب الوضع فانا نعلم بالضرورة

ان من علم وضع لفظ لمعنى وكان صورة ذلك اللفظ محفوظة له في الخيال وصورة المعنى

مرتسمة في البال فكلما تخيل ذلك اللفظ تعقل معناه سواء كان مرادا اولا واما المشترك

فلا نسلم ان العالم بوضعه لمعانيه يتعقلها عند اطلاقه نعم تعيين ارادة اللافظ موقوف

على القرينة لكن بين ارادة المعنى ودلالة اللفظ عليه بون بعيد وتوجيه الكلام في هذا

المقام ان للفظ المشترك دلالة على الجزء بالمطابقة والتضمن وعلى اللازم بالمطابقة و

الالتزام فاذا اعتبر دلالته على الجزء بالتضمن او على اللازم بالالتزام يصدق عليها انها دلالة

اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بهما ولو قيد بالحيثية اندفع النقضان لانهما

٢٩ منتفية لعدم الارادة وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء

الملزوم وقس على ذلك اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم

فانه على

اطلاقه على الملزوم

يدل على اللازم بالالتزام

دون المطابقة وحال اطلاقه

على اللازم يدل عليه بالمطابقة دون

الالتزام الذي انتفى لازمه فقد استقام ما

ذكره في هذا المقام وانما قيد المعنى بالمطابقي لان

الدلالة على المعنى التضمني والالتزامي لا يتوقف على الارادة

المتعلقة به بل على الارادة التي تعلقت بالمعنى المطابقي لانه اذا

هذا دليل ثان على ان دلالة المطابقة موقوفة على الارادة فاجاب عن الاول بان العالم بالوضع كلما تخيل

اللفظ تعقل معناه اي انتقل من اللفظ اليه سواء كان مرادا للمتكلم او لا فلا يكون الدلالة

او الدلالة على المعنى المراد وكلامنا في مطلق الدلالة سيد شريف

وانه قاصر بالتقييد لا يتوقف على ان الدلالة على الجزء بالتضمن

فقط او بالمطابقة فقط وعلى اللازم بالالتزام وحده

او بالمطابقة وحدها بل يتم على تقدير اجتماع

الدلالتين على كل واحد منهما وهذا هو الذي

اشرنا اليه بانه سيأتيك

سيد شريف

دلالة اللفظ المركب داخلة فيه اذا المعنى من وضع اللفظ للمعنى وضع عينه لعينه او اجزائه لاجزائه بحيث يطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى ودلالة هيئة التركيبات بالوضع ايضا

ليست من حيث هو تمام الموضوع له وكذلك اذا اعتبر دلالته على الجزء او اللازم بالمطابقة صدق انها دلالة اللفظ على جزء المعنى او لازمه لكنها ليست من حيث هو كذلك لا يقال المشترك ان ايد دال على الجزء واللازم بالمطابقة لان اللفظ اذا دل باقوى الدلالتين لم يدل باضعفهما لانا نقول لا نسلم ذلك وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة الضعيفة والقوية من جهة واحدة وهو ممنوع ويعتبر في الالتزام اللزوم الذهني بين المسمى واللازم الخارجي وهو كونه بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه اذ لولاه لم يفهم المعنى الخارج من اللفظ لان فهم المعنى بتوسط الوضع اما بسبب ان اللفظ موضوع له او بسبب انتقال الذهن من المعنى الموضوع له اليه وكل منهما منتف على ذلك التقدير فلم يكن اللفظ دالا عليه وفيه نظر لانتقاضه بالتضمن اذ المدلول التضمني لم يوضع له اللفظ ولا ينتقل الذهن من المعنى الموضوع له اليه بل الامر بالعكس فالاولى ان يقال فهم المعنى عند اطلاق اللفظ اما بسبب وضع اللفظ له او بسبب انه لازم للمعنى الموضوع له وح يتم الدليل سالما عن النقض لا يقال انا نفهم من اللفظ شيئا في بعض الاوقات دون بعض عقيب فهم المسمى فدلالته على ذلك المعنى التزامية واللزوم ذهني وايضا المعميات دالة على معانيها وليست هي لوازم ذهنية لان فهمها منها بعد كلفة ومزيد تامل لانا نقول الدلالة مقولة بالاشتراك على معنيين الاول فهم المعنى من اللفظ متى اطلق الثاني فهم المعنى منه اذا اطلق والاصطلاح على المعنى الاول وان اعتبر في بعض العلوم المعنى الثاني فلا دلالة للفظ اذا فهم المعنى منه بقرينة بل الدال المجموع والمعميات ان لم ينتقل الذهن بعد كمال تصورات مسميات الفاظها الى لوازمها فدلالتها عليها ممنوعة والا فلا نقض ولا يشترط اللزوم الخارجي اي تحقق اللازم في الخارج متى تحقق المسمى فيه اذ لو كان شرطا لما تحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل لان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر بالالتزام مع عدم اللزوم الخارجي بينهما **قال** دلالة اللفظ **اقول** هذا جواب سؤال مقدر عسى ان يورد على حصر الدلالة الوضعية في الثلث وتقريره ان دلالة اللفظ المركب خارجة عنها لانها ليست مطابقة اذ الواضع لم يضعه لمعناه ولا تضمنا لان معناه ليس جزء المعنى الموضوع له ولا التزاما اذ ليس معناه خارجا عن المعنى الموضوع له وبالجملة لما لم يكن الوضع متحققا فيه انتفت الدلالات كلها ضرورة انها تابعة للوضع فان قلت المركب

لا يخلو

٣٠

العالم بوضعه لهما لا يفهم الجزء الا مرة واحدة فلا يكون هناك الا

دلالة

واحدة وهي

استنادا الى ما هو

اقوى اعني كونه موضوعا له

او لى قلت قد سبق منا ان

الدلالة هي الالتفات والانتقال وليس

هناك انتقالين الى الجزء ومن ذكر في تعريفها

الفهم وجب ان يريد به ذلك الانتقال لا الفهم الحقيقي

كيلا يلزم فهم المفهوم سبيد قوله اقول هذا جواب سؤال

مقدر عسى ان يورد على حصر الدلالة الوضعية الخ هو ما عارضت اي

ذلك الفهم بسبب قرينة حالية او مقالية فلا يكون ذلك اللفظ

دالا عليه اذ ليس بحيث متى اطلق فهم بل الدال هو المجموع

والمعاني المقصودة من المعميات ان لم يلزم انتقال

الذهن اليها بعد كمال تصورات مسميات

الفاظها فلا نسلم دلالتها عليها وان لزم

فلا نقض بها سيد سرهف

لايخلواما ان يكون موضوعاً للمعنى اولا يكون واياما كان لايتجه السؤال امّا اذا كان موضوعاً فظاهر واما اذا لم يكن فلان دلالته لم يكن وضعية والكلام فيها فنقول الدلالة الوضعية ليست هي عبارة عن دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له ولذلك كان دلالة التضمن والالتزام وضعية بل ما يكون للوضع مدخل فيها على ما فسرها القوم فيكون دلالة اللفظ المركب وضعية ضرورة ان الاوضاع مفرداته دخلا فى دلالته نعم لو قيل ما يكون لوضع اللفظ دخل فيه لاندفع السؤال وجوابه ان دلالة اللفظ المركب داخلة فيه اى فيما تدل على المعنى بالمطابقة وذلك لان المعنى من الوضع فى تعريف دلالة المطابقة ليس وضع عين اللفظ لعين المعنى فقط بل احد الامرين اما وضع عينه لعينه او اجزائه لاجزائه بحيث يطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى والثانى متحقق فى دلالة المركب فلا تكون خارجة عن الدلالات واعترض عليه بان دلالة المركب ليس يلزم ان تكون مطابقة لان دلالته تابعة لدلالة اجزائه على اجزاء المعنى وهى قد تكون بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام وهذا الاعتراض ليس بوارد اما اولا فلانه لا يدفع المنع واما ثانيا فلان السائل ربما وجه سؤاله بالنسبة الى اجزاء معانى المطابقة فيكون دلالة المركب عليها مطابقة ولو اورده بالقياس الى معنى من المعانى امكن تطبيق الجواب عليه بان يقال دلالة المركب داخلة فيه اى فيما ذكرنا من الدلالات الثلث وانتفاء الوضع ممنوع والتفصيل هنا ان دلالة المركب اما على مدلول مفرديه او على مدلول احد المفردين او على ما لا يكون هذا ولا ذاك كاللازم للمجموع من حيث هو مجموع اما دلالته على مدلول مفرديه فلا يخلو اما ان يكون على مدلولى مفرديه او على مدلول واحد لمفرديه و الثانى يكون دلالته على ذلك المدلول اما بالتضمن او بالالتزام لان ذلك المدلول ان لم يكن خارجاً عن احدهما يكون دلالته عليه بالتضمن سواء كان مدلولا تضمنيا لهما او مطابقيا لاحدهما وتضمنيا او التزاميا للاخر او تضمنيا لاحدهما والتزاميا للاخر وان كان خارجا عنهما يكون دلالته عليه بالالتزام والاول ينحصر فى ستة اقسام لان دلالتى المفردين على مدلوليهما اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام او دلالة احدهما بالمطابقة والاخر بالتضمن او دلالة احدهما بالمطابقة والاخر بالالتزام او دلالة احدهما بالتضمن والاخر بالالتزام فالاول ان يكون كل واحد من اللفظين دالا على معناه بالمطابقة فيكون المجموع كذلك الثانى ان يكون كل منهما دالا على معناه بالتضمن فيكون دلالة المركب كذلك كما اذا فهمنا من قولنا

الانسان حيوان الناطق حساس الثالث ان يدل كل منهما على معناه بالالتزام فالمجموع كذلك
كما اذا فهمنا من المثال قابل صنعة الكتابة مشاء الرابع ان يكون احدهما دالا بالمطابقة والاخر
بالتضمن فيكون المجموع دالا بالتضمن كما اذا فهمنا من ان الانسان حساس لان مجموع الجزء
وجزء الجزء جزء الكل الخامس ان يدل احدهما بالمطابقة والاخر بالالتزام فالمجموع يدل بالالتزام
لان مجموع الجزء والخارج خارج كما اذا فهمنا من ان الانسان مشاء او قابل صنعة الكتابة حيوان
السادس ان يكون احدهما دالا بالتضمن والاخر بالالتزام فالمجموع دال بالالتزام ضرورة ان
جزء الجزء مع الخارج خارج كما اذا فهمنا من ان الناطق مشاء او قابل صنعة الكتابة حساس و
اما دلالة المركب على احد مدلولي مفرديه فهي تكون بالتضمن ان كانت دلالة المفرد بالمطابقة
او بالتضمن او بالالتزام ان كانت كذلك واما دلالة المركب على ما ليس مدلول
مفرد من مفرداته فلا يكون الا بالالتزام لان مدلوله المطابقي انما يكون مدلولات مفرداته
المطابقية ومدلوله التضمني انما هو جزء من مدلولات مفرداته فالاقسام منحصرة في خمسة
عشر ودلالة المركب في جميع هذه الاقسام لا يخلو عن الدلالات الثلث فان قيل التحقيق
للامرين في المركب اما وضع عين اللفظ بازاء عين المعنى فظاهر واما وضع اجزائه اجزاء
المعنى فلانه من اجزاء اللفظ الجزء الصوري اعني الهيئة التركيبية وهي ليست موضوعة
لمعنى فانها لو كانت موضوعة لما كان التركيب بمجرد ارادة المركب كما انه مشتمل على اجزاء
مادية كلفظي الانسان والكاتب في قولنا الانسان كاتب وجزء صوري وهو الهيئة
الحاصلة من تاليف احدهما بالاخر كذلك معناه مشتمل على اجزاء مادية كمعنى الانسان ومعنى
الكاتب وجزء صوري وهو نسبة احدهما الى الاخر فكما ان الاجزاء المادية اللفظية موضوعة
بازاء الاجزاء المادية المعنوية كذلك الهيئة التركيبية اللفظية موضوعة بازاء الهيئة التركيبية
المعنوية غاية ما في الباب انها ليست موضوعة بالشخص لكنها موضوعة بالنوع ولذلك
تختلف هيئات التراكيب بحسب اختلاف اللغات والى هذا السؤال والجواب اشار بقوله
ودلالة هيئة التركيبات بالوضع ايضا وهناك نظر فان احد الامرين لازم وهو اما عدم
انحصار الدلالة في الثلث وانحصارها في المطابقة لانه ان اريد بالوضع الشخصي يلزم
الامر الاول لعدم وضع المركب بالشخص ولو اريد به الوضع النوعي يلزم الامر الثاني لان
المدلول التضمني والالتزامي مجازي واللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا

والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة ولا يستلزم المطابقة التضمن لجواز ان يكون المسمى بسيطا ولا الالتزام لجواز ان لا يكون له لازم بيّن يلزم من فهمه فهمه وامّا كونه ليس عينه ونعتبر بينه بهذا المعنى بل بمعنى انه اذا علم المسمى علم كونه لازما له فالمتعين هو الاول

على ما استمعر من ائمة الاصول والحق في الجواب ان يقال لا نسلم ان الهيئة التركيبية جزء من اللفظ وانما تكون جزءا لو كانت لفظا سلمناه لكن لا نسلم انه جزء معتبر في التركيب فان المعتبر ما يكون له ترتب في السمع على ما يجيء **قال** والتضمن والالتزام **اقول** يريد بيان النسب بين الدلالات الثلث باللزوم وعدمه وهي باعتبار مقايسة كل واحد منهما الى الاخرين منحصرة في ست فالتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بحيثية التبعية احترازا عن التابع الاعم فانه ربما يوجد بدون المتبوع الاخص وهذا هو المسطور في كتب القوم وانهم وان اصابوا في الدعوى لكنهم مخطئون في البيان اما اولا فلان الامر في التبع بالعكس لما ذكره ضرورة ان فهم الجزء سابق على فهم الكل فان قلت التضمن ليس عبارة عن فهم الجزء مطلقا بل هو فهم الجزء من اللفظ والسابق على فهم الكل من اللفظ اعني المطابقة فهم الجزء مطلقا لا فهم الجزء من اللفظ فنقول ما لم يفهم الجزء من اللفظ لا يمتنع فهم الكل منه والعلم به ضروري وكذلك في بعض اللوازم كما في الاعدام والملكات واما ثانيا فلان الكبرى ان اخذت بالحيثية لم يتكرر الوسط والا كانت جزئية واما ثالثا فلانه لو صح البيان لاستلزم المطابقة التضمن والالتزام لانهما متبوعة والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون التابع وطريق بيان الدعوى ان التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى من حيث هو جزؤه ولا ارتياب في ان دلالته على جزء المسمى من حيث هو جزء لا يتحقق الا اذا دل على المسمى وكذلك دلالة اللفظ على الخارج من المسمى من حيث هو خارج لا يتحقق بدون دلالة اللفظ عليه او نقول انهما مستلزمان للوضع وهو مستلزم للمطابقة فيستلزمانها والمطابقة لا يستلزم التضمن لانه قد يكون مسمى اللفظ بسيطا كالوحدة والنقطة فهو يدل عليه بالمطابقة ولا تضمن لانتفاء الجزء ولا الالتزام لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بيّن يلزم فهمه من فهم المسمى اي البين بمعنى الاخص وح يتحقق دلالة المطابقة بدون الالتزام لعدم شرطه وهذا انما يفيد عدم العلم بالاستلزام لا العلم بعدم الاستلزام والاولى ان يقال لو تحقق الاستلزام لكان كلما تعقلنا شيئا تعقلنا معه شيئا اخر لكنا نعلم بالضرورة انا نتعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول عن سائر اغياره وما قد سبق الى بعض الخواطر من انه يفضي ذلك الى تصور امور غير متناهية فلا يكاد يخفى ضعفه لجواز انتهاء الى لازم يكون لازما لبعض ملزوماته بمرتبة او بمراتب اذ لا امتناع في تحقق الملازمة الذهنية من الطرفين كما في

المتصاتفين وذكر الامام ان المطابقة يلزمها الالتزام لان لكل ماهية لازما بينا واقلها انها

ليست غيرها والدالة على الملزوم دالة على اللازم البين بالالتزام اجاب بان قوله كون المعنى

ليس غيره لازم بين ان اراد به انه بين بالمعنى الاخص فممنوع اذ كثيرا ما نتصور شيئا ولا يخطر

ببالنا غيره فضلا عن انه ليس غيره وان اراد به انه بين بالمعنى الاعم فمسلم لكن لا يفيد اذ المعتبر

في دلالة الالتزام هو المعنى الاخص لا يقال ان اعتبر في المعنى الاخص اللزوم الخارجي يبطل ذكر

انه المعتبر في الالتزام والا لم يكن اخص من المعنى الثاني لاعتبار اللزوم الخارجي فيه فان المعتبر

فيه لو كان اللزوم الذهني فان كان بالمعنى الاول كان العام عين الخاص وان كان بالمعنى الثاني

لزم تعريف الشيء بنفسه لانا نقول المعتبر في المعنى الثاني مطلق اللزوم اعم من الذهني والخارجي

لا يقال اذا حصل لنا شعور بماهية فان لم نميز بينها وبين غيرها فلا شعور بها لان كل مشعور

به موجود في الذهن وكل موجود في الذهن متميز عن غيره وان ميزنا بينها فلا خفاء في

ان التمييز يستلزم تصور الغير فلا اقل من ان يكون لنا شعور بمطلق الغير لانا نقول لا نسلم

انا ان لم نميز بين الماهية وبين غيرها فلا شعور بها نعم انها متميزة عن غيرها في نفسها لكن

لا يستلزم ذلك علمنا بامتيازها عن غيرها والا لزم من كل تصور تصديق وليس كذلك

واما التضمن والالتزام فلا تلازم بينهما لانفكاك التضمن عن الالتزام في المركبات الغير الملزومة

وانفكاكه عنه في البسائط الملزومة وانما اهملهما المصنف لاتضاحهما مما ذكر في المطابقة فلئن

قيل انا اطلق اللفظ الموضوع بازاء المعنى المركب يفهم الكل من حيث هو كل والجزء من حيث

هو جزء وانا فهمنا من حيث هما كل وجزء يفهم التركيب بالضرورة وهو امر خارج عن المسمى

فالتضمن يستلزم الالتزام فنقول هذه مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض فان

المفهوم هو ما صدق عليه الكل والجزء وذلك لا يستلزم فهم الكلية والجزئية المستلزم لفهم

التركيب على ان فهم الكلية والجزئية لو كان لازما لكفى في بيان المطلوب **قال** واطلاق اللفظ

على مدلوله المطابقي بطريق الحقيقة وعلى الآخرين بطريق المجاز **اقول** وقع في كلام الامام

والكشي ان دلالة المطابقة هي الحقيقة والتضمن والالتزام مجازان ولا يستراب في ان الدلالة

ليست حقيقة ولا مجازا والا لزم اجتماع الحقيقة والمجاز عند اطلاق اللفظ بل اطلاق اللفظ على

مدلوله المطابقي اي استعماله فيه بطريق الحقيقة لانه استعمال فيما وضع له واطلاقه على مدلوله

التضمني والالتزامي بطريق المجاز لانه استعمال في غير ما وضع له وانما لم يقل حقيقة ومجاز

الثاني قيل دلالة الالتزام مهجورة في العلوم فان اريد به عدم الدلالة فقد بان بطلانه اذ لا معنى لدلالة اللفظ على المعنى الا فهمه منه وان اريد به الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ في مدلوله الالتزامي فكيف يطلب بالحجة وقد احتجوا عليه بانها عقلية ونقضه الغزالي بالتضمن وتمسك بلا تناهي اللوازم ر

لانهما لفظان لا استعمالان قال الثاني قيل دلالة الالتزام اقول قد اشتهر في كلام القوم ان دلالة الالتزام مهجورة في العلوم وانما قيدوا بالعلوم لانها لم تهجر في المحاورات فان اردنا بذلك ان اللفظ لا دلالة له على اللازم البين فبطلانه بين اذ لا معنى لدلالة اللفظ على معنى الا فهمه منه واللازم البين منفهم من اللفظ قطعا وان ارادوا به الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي فذلك مما لا ينافس فيه ولا يطلب بالحجة ويمكن ان يقال المراد منه امر ثالث وهو عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي لا بطريق الاصطلاح فلا بد من تصحيحه بالدليل او نختار الامر الثاني ونحمل المذكور في معرض الاستدلال على بيان سبب الاصطلاح فانه لو لم يكن له سبب كان عبثا وقد احتجوا عليه بانها عقلية اذ اللفظ لم يوضع بازاء المدلول الالتزامي فتكون مهجورة لان الغرض من الالفاظ استفادة المعاني منها بطريق الوضع ونقضه الغزالي بالتضمن وتوجيهه اما اجمالا فبان يقال دليلكم ليس بصحيح بجميع مقدماته اذ لو صح لزم ان يكون دلالة التضمن ايضا مهجورة لانها ايضا عقلية فان قيل دلالة التضمن اقوى لكون مدلولها جزء من المسمى ولا يلزم من هجر الضعيف هجر الاقوى فنقول لما كانت العلة لهجرها كونها عقلية وهي متحققة في دلالة التضمن يلزم هجرها بالضرورة قضاء بالعلة وان ضم اليها ضعفها انتقض ايضا على المنع واما تفصيلا فبانه ان عني بذلك كونها عقلية صرفة لا مدخل للوضع فيها فهو ممنوع ضرورة ان دلالة اللفظ على الخارج عن مسماه لا يكون الا بتوسط وضعه له وان عني كونها بمشاركة من العقل فمسلم لكن لا يوجب هجرها كما في دلالة التضمن وتمسك الغزالي في ذلك بان الدلالة الالتزامية لو كانت معتبرة لزم ان يكون للفظ واحد مدلولات غير متناهية والتالي باطل بيان الملازمة ان اللوازم غير متناهية لان من لوازمه انه ليس كل واحد مما يغايره وهو غير متناه فاعتبارها يوجب اعتبار الغير المتناهي في مدلول اللفظ اجاب الامام بمنع الملازمة وانما يصدق ان لو اعتبر جميع اللوازم وليس كذلك بل المعتبر اللوازم البينة وهي متناهية فان قيل اللوازم البينة ايضا غير متناهية اما اولا فلان لكل شيء لازما بينا واقله انه ليس غيره فلكل شيء فرض فله لازم ولذلك اللازم لازم فلكل شيء لوازم بينة غير متناهية واما ثانيا فلان لكل شيء لازما بالضرورة فذلك اللازم اما قريب او بعيد واياما كان ينتهي الى اللازم القريب فيكون لكل شيء لازم قريب ويكون لذلك اللازم ايضا لازم قريب وهلم جرا

فانه كلما اطلق فهم المسمى وكلما فهم المسمى فهم لازمه البين بالمعنى الاخص فيكون اللازم مفهوما عند اطلاق اللفظ وهو معنى دلالته عليه وتمالا يشتبه عليك ان المتبادر من هجر الدلالة الالتزامية عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي وان صح اجراؤها عند ما يجيء جدا وكيف لا والقوم بعدما بينوا تمام الدلالة اللفظية وتقسيمها الى الاقسام الثلاثة زعموا ان دلالة الالتزام مهجورة وكان ترديد الايجين ... المعنيين ... به الغزالي في هجره كما ستقف عليه سيد

فلكل مفهوم لوازم بينة غير متناهية ... سيد

... منع الملازمة اه لا يقال كيف يمنعها ومن مذهبه ان سلب الغير من اللوازم المعتبرة في الالتزام وقد ثبت ان هذا اللازم غير متناه لانا نقول المعتبر عنده هو سلب الغير المطلق والذي ثبت لا تناهيه سلب الاغيار المعينة كما اشير اليه بقوله لان من لوازمه انه ليس كل واحد مما يغايره وهو غير متناه وليس يلزم من اعتبار الاول اعتبار الثاني سيد

اجاب عنه الامام بان البينة متناهية وتمسك بانه ان اعتبر اللازم البين لم ينضبط لاختلافه بالاشخاص والا لم يفد الكلام وجوابه انه لو اعتبر البين مطلقا

قوله لجواز عوده بتلازم الشيئين من الطرفين الخ لا شبهة في جواز عود سلسلة اللزوم في اللوازم القريبة التي ذكرها في الدليل الثاني واما اللوازم المرتبة

المذكورة في الدليل الاول وهو ان امتناع الملزوم سلب مطلق الغير عنه وهذا السلب ايضا ملزوم سلب

ذلك المطلق عنه وهكذا فليس يجوز فيها عود السلسلة لان السلب الاول لا يعتبر فيه او السلب الثاني يعتبر

فيه اذ فيها متغايران والسلب الثالث يعتبر فيه جميع السلب الاول فهو مغاير لكل واحد من السلبين السابقين

وبالجملة كل سلب يعتبر في مرتبة فهو مغاير لكل واحد مما تقدم من ملزوماته فلا يتصور فيها عود اصلا فالجواب

ان مرجو قوله لكون اللازم البين للازم البين للشيء لا يجب ان يكون لازما بينا له لك الشيء فان اللازم الاول

متوسط بينهما وهذا ظاهر في البين بالمعنى الاعم فانه اذا كان تصور آ مع تصور ب كافيا في الجزم باللزوم بينهما وكان تصور ب مع

تصور ج كافيا في الجزم باللزوم بينهما لم يلزم ان يكون تصور آ مع تصور ج كافيا في الجزم باللزوم بينهما بل ربما يحتاج في هذا الجزم الى

اعتبار اللزوم ب لآ ولزوم ج لب

كل لازم قريب فهو بين فيكون لكل شيء لوازم بينة غير متناهية وليس له ان يقول غاية ما

في الباب في هذا عدم تناهي اللوازم البينة بالمعنى الاعم والعبرة باللزوم البين بالمعنى الاخص

لانه ما اعتبر الا بالمعنى الاعم على ما عرفت فنقول لا نسلم ذهاب سلسلة اللزوم الى غير النهاية

لجواز عودها بتلازم الشيئين من الطرفين بواسطة او بغير واسطة سلمناه لكن اللازم

البين للازم البين للشيء لا يجب ان يكون لازما بينا لذلك الشيء فلا يلزم عدم تناهي اللوازم

البينة لشيء واحد والكلام بعد على ان التمسك لو صح لزم انتفاء الدلالة الالتزامية اذ يمكن

ان يقال لو تحقق الالتزام يكون للفظ واحد مدلولات غير متناهية الى آخر ما ذكره وتمسك

الامام بان المعتبر في الالتزام اما اللزوم البين او مطلق اللزوم وايا ما كان يكون دلالة

الالتزام مهجورة في العلوم اما اذا كان المعتبر اللزوم البين فلاختلافه باختلاف الاشخاص

فلا يكاد ينضبط المدلول واما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلعدم تناهي اللوازم وامتناع

افادة اللفظ اياها كما ذكره الغزالي وجوابه انا نختار ان المعتبر اللزوم البين قوله ثم لا

ينضبط قلنا لا نم وانما لم ينضبط لو لم يعتبر بينا مطلقا اي بالنسبة على جميع الاشخاص واما

اذا اعتبر كما بين المتضايفين فلا خفاء في الانضباط لا يقال المعتبر اما اللزوم البين المطلق

او مطلق اللزوم البين وايا ما كان يلزم هجر الدلالة اما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم البين

فلما مر واما اذا كان اللزوم المطلق فلجواز تعدد اللوازم المطلقة فلم يتعين المراد لانا نقول

اذا لم يتعدد يتعين المدلول وعدم الانضباط في صورة لا يوجب هجر الدلالة مطلقا على ان

الوضع بالقياس الى الاشخاص يختلف وغير المعنى الالتزامي يتعدد ايضا فلو اوجب الاختلاف

والتعدد الهجر لم يكن لدلالة ما اعتبار والانصاف ان اللفظ اذا استعمل في المدلول الالتزامي

وان لم يكن هناك قرينة صارفة عن ارادة المدلول المطابقي دالة على المراد لم يصح اذ السابق

الى الفهم من الالفاظ معانيها المطابقية فلم يعلم ان اللوازم مقصودة اما اذا قام قرينة معينة

للمراد فلا خفاء في جوازه غاية ما في الباب لزوم التجوز لكنه مستفيض شايع في العلوم حتى ان

ائمة هذا الفن صرحوا بتجويزه في التعريفات بل هم في عين هذه الدعوى متجوزون اذ قد تبين

ان المراد ليس انتفاء الدلالة بل عدم الاستعمال فلا يكون الدلالة مهجورة بل الاستعمال

مهجور فاطلقوا الدلالة واردوا الاستعمال وهذا البحث لا يختص بالمدلول الالتزامي بل هو

جار في سائر اللوازم والمعاني التضمنية وغيرها نعم انما مهجورة في جواب ما هو اصطلاحا

للهجر مطلقا لم يكن دلالة المطابقة معتبرة اصلا لان وضع اللفظ الواحد قد يختلف بالنسبة الى الاشخاص وقوله وغير المعنى الالتزامي نقض للدليل بالاقسام الاخرى التي المطابقة والتضمن اذ لو اوجب تعدد المدلول في الجملة هجر الدلالة مطلقا لم يكن لشيء من الدلالات اعتبار قطعا لان المدلول التضمني يلزمه التعدد والمطابقي قد يتعدد وفي قوله بل هم في عين هذه الدعوى متجوزون نظر لما مر من ان المفهوم المتبادر من هجر

الثالث اللفظ اما مركب يقصد بجزئه منه دلالة على ما يقصد به حين ما يقصد به واما مفرد يقابله وبعض المركب يسمى قولا ومؤلفا وقيل المؤلف هذا والمركب ما يدل جزؤه لا على جزء المعنى

بمعنى انه لا يجوز ان يذكر فيه ما يدل على المسؤول عنه ولا على اجزائه بالالتزام كما لا يجوز ذكر ما دلالته على المسؤول عنه بالتضمن لاحتمال انتقال الذهن الى غيره او غير اجزائه فلا يتعين الماهية المطلوبة واجزاؤها بل الواجب ان يذكر ما يدل على المسؤول عنه بالمطابقة وعلى اجزائه اما بالمطابقة او التضمن فيكون الالتزام مهجورا كلا او بعضا والمطابقة معتبرة كلا او بعضا والتضمن مهجور كلا معتبر بعضا وسيكرر عليك هذا في باب الكليات

قال الثالث اللفظ اما مركب **اقول** قد عرفت مما سلف ان نظر المنطقي في الالفاظ من جهة انها دلائل طرق الانتقال فلم يكن له بد من البحث عن الدلالة اللفظية ولما كان طريق الانتقال اما القول الشارح او الحجة وهي مع ان مركبة من مفردات كان لا بد من البحث عن الدلالات كما ان يبحث عن الالفاظ الدالة على طريق حتى يتبين ان اي مركب يدل على القول الشارح كالمركب التقييدي واي مركب يدل على القضية كالخبري وعن الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء القول الشارح او الحجة فاخذ في تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وعني باللفظ الذي هو مورد القسمة اللفظ الموضوع لمعنى وانما ترك هذا القيد بناء على ما سبق من ان نظر المنطقي مختص بالدلالة الوضعية وذلك لانه لو اراد به مطلق اللفظ لانتقض حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى والدالة على معنى بحسب الطبع او العقل فانها ليست الفاظا مفردة وقدم تعريف المركب على المفرد لان التقابل بينهما تقابل العدم العدم والملكة والاعدام انما تعرف بملكاتها ثم الواقع في التعليم الاول ان اللفظ المركب ما دل جزؤه على معنى منفرد بما زاد لجزئه على شيء واورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التي يدل جزؤها على معنى كعبد الله علما واجاب عنه الشيخ في الشفاء بان اللفظ لا يدل بنفسه بل بارادة اللافظ حتى لو خلا عنها لم يكن دالا بل لا يكون لفظا عند جماعة فلا يكون جزء مثل عبد الله دالا على معنى بل بمنزلة الزاء من زيد وحيث بني على هذا الكلام انا الضعف بناء على ما سبق من الفرق بين الدلالة على معنى وقصده غير التعريف الى اللفظ الذي يقصد بجزئه الدلالة على جزء ما يقصد به حين ما يقصد به والمراد بالقصد هو القصد الجاري على قانون اللغة والا لو قصد واحد بزاء زيد معنى يلزم ان يكون مركبا وبالجزء ما يترتب في المسموع ليخرج الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان وهو اعم من التحقيقي والتقديري حتى يدخل فيه مثل اضرب وبالدلالة ما ذكرنا للفظ جنس وباقي

ولانه لا يمكن تقسيمه بوجوه اخر لانه ان دل على معنى وزمان بصيغته فهو الكلمة والا فان دل على معنى تام اي يصح ان يخبر به وحده عن شيء فهو الاسم

والا فهو الاداة ... تدل على حدث ونسبة الى موضوع وزمان لتلك النسبة كضرب واما وجودية تدل على الاخيرين فقط ككان ...

القيود تفصل ومحصلها ان يكون للفظ جزء ولذلك الجزء دلالة على معنى وذلك المعنى بعض المعنى

المقصود من اللفظ ودلالة الجزء على بعض المعنى المقصود مقصودة حال كون ذلك المعنى

مقصودا فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء او يكون له جزء ولا يدل على شيء كزيد او يكون له جزء

دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله او يكون له جزء دال على جزء المعنى

المقصود مقصودة حال كون ذلك المعنى مقصودا كالحيوان الناطق اذا سمي به انسان فان

الحيوان فيه يدل على جزء المعنى المقصود اعني الذات المشخصة التي هي ماهية الانسان مع

التشخص ودلالته مقصودة في الجملة لكنها ليست مقصودة في حال العلمية والمفرد ما يقابله و

هو الذي لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه حين ما يكون ذلك المعنى مقصودا فيندرج

فيه الالفاظ الاربعة المذكورة وانما لم يجعلوا مثل عبد الله مركبا كما جرت عليه كلمة النحاة لان

نظرهم في الالفاظ تابع للمعاني فيكون افرادها وتركيبها تابعين لوحدة المعاني وكثرتها لا

لوحدة الالفاظ وكثرتها لا يقال تعريف المركب غير جامع وتعريف المفرد غير مانع لان مثل

الحيوان الناطق بالنظر الى معناه البسيط التضمني او الالتزامي ليس جزئه مقصود الدلالة على جزء

ذلك المعنى فيدخل في حد المفرد ويخرج عن حد المركب لانا نقول المراد بالدلالة في تعريف المركب

هي الدلالة في الجملة وبعدم الدلالة في المفرد انتفاؤها من سائر الوجوه فالمركب ما يكون جزئه

مقصود الدلالة باي دلالة كانت على جزء ذلك المعنى والمفرد ما لا يكون جزئه مقصود الدلالة

اصلا على جزء المعنى وح يندفع النقض لان مثل الحيوان الناطق وان لم يدل جزئه على جزء المعنى

البسيط التضمني او الالتزامي لكنه يدل على جزء المعنى المطابقي ومنهم من لم يقدر على دفع الاشكال

فاعتبر في تركيب اللفظ دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي لا على جزء معناه التضمني او الالتزامي

وقيد مورد القسمة بالمطابقة فعاد عليه النقض بالمركبات المجازية جمعا ومنعا واللفظ المركب

يسمى قولا ومؤلفا وربما يفرق بين المركب والمؤلف وتثلث القسمة فيقال اللفظ اما ان

لا يدل جزئه على شيء اصلا وهو المفرد او يدل على شيء فاما ان يكون على جزء معناه وهو المؤلف

او لا على جزء معناه وهو المركب هذا هو المنقول عن بعض المتأخرين ونقل المص وصاحب الكشف

انهم عرفوا المؤلف بما ذكر في تعريف المركب والمركب بما يدل جزئه لا على جزء المعنى وعلى هذا لا

يكون القسمة حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق عنها علما اللهم الا ان يزاد في تعريف المركب

او ينقص عن تعريف المؤلف حين ما يقصد **قال** والمفرد يمكن تقسيمه بوجوه **اقول**

الدلالة على جزء معناه المطابقي على تقدير كونه مقصودا فهو

المركب وان لم يقصد بجزئه تلك الدلالة على ذلك التقدير فهو المفرد

فلا يخرج

المركبات المذكورة

عن حد المركب بشيء من

ذينك الوجهين قال الشارح

في قولنا ... تنبيه على ان هذا النقض وارد

على الاول وهو ان لا يقيد مورد القسمة بالمطابقة

كما هو وارد على الثاني اعني ان يقيد بها الا ان في وروده

عليهما فرقا ... الالفاظ في

... المركبات المجازية فقط ... فان اعتبر فيه ان يكون

ليست لوازم جزئيته ... الاعلام ... المعنى المطابقي

فان اكتفى بالدلالة لم ينتقض ... اعلام ... كونه وان

اكتفى بكونه مقصودا لزم الانتقاض بالمركبات المجازية

من جهة واحدة هي ان المعنى المطابقي ليس مقصودا

بها وان اعتبر القصد والدلالة معا كان الانتقاض

بها من جهتين كما سبق

وان يحد المركب بقصد

بجزئه الدلالة على جزء

معناه المطابقي

على تقدير كون هذا المعنى مقصودا منه كما هو توجيه كلام بعضهم

... المجازي ... المركب ما دل جزئه على

جزء معنى ...

للمفرد اعتباران من حيث المفهوم والذات ولما كان التعريف باعتبار المفهوم اخره عن المركب فيه لما عرفت وللاقسام والاحكام باعتبار الذات وهو مقدم على المركب طبعا قدمه وضعا فالمفرد اما اسم او كلمة او اداة لانه اما ان يدل على معنى وزمان بصيغته ووزنه وهو الكلمة او لا يدل ولا يخلو اما ان يدل على معنى تام اى يصح ان يخبر به وحده عن شئ وهو الاسم او لا وهو الاداة وقد علم بذلك حد كل واحد منها وانما اطلق المعنى فى حد الكلمة دون الاسم ليدخل فيه الكلمات الوجودية فانها لا تدل على معان تامة وقيد الزمان بالصيغة ليخرج عنه الاسماء الدالة على الزمان بجوهرها ومادتها كلفظ الزمان واليوم والامس والصبوح والغبوق والمتقدم والمتاخر واسماء الافعال وانما كانت دلالتها على الزمان بالصيغة والوزن لان اتحاد المدلول الزمانى باتحاد الصيغة وان اختلفت المادة كضرب وذهب واختلافه باختلافها وان اتحدت المادة كضرب ويضرب وفيه نظر لان الصيغة هى الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها فان اريد بالمادة مجموع الحروف فهى مختلفة باختلاف الصيغة وان اريد بها الحروف الاصول فربما يتحدان والزمان مختلف كما فى تكلم يتكلم وتغافل يتغافل على انه لو صح ذلك فانما يكون فى اللغة العربية ونظر المنطقى يجب ان لا يختص بلغة دون لغة اخرى فربما يوجد فى لغات اخرى ما يدل على الزمان باعتبار المادة وانما قيد وحده فى تعريف الاسم لاخراج الاداة اذ قد يصح ان يخبر بها مع ضميمة كقولنا زيد لا قائم وانما رتب الالفاظ الثلثة فى تعاريفها ذلك الترتيب لان فصول الكلمة ملكات و فصول الاداة اعدام وفصول الاسم بعضها ملكة وبعضها عدم والملكة متقدمة على العدم والكلمة اما حقيقية ان دلت على حدث اى امر يقوم بالفاعل وعلى نسبة ذلك الحدث الى موضوع ما وزمان تلك النسبة كضرب فانه يدل على الضرب ونسبته الى موضوع وزمانه الماضى وفيه استدراك لان اعتبار النسبة فى مفهوم الحدث واما وجودية ان دلت على الاخيرين فقط بمعنى انها لا يدل على امر قائم بمرفوعها بل على نسبة شئ ليس هو مدلولها الى موضوع ما وهذا معنى تقريره الفاعل على صفته وعلى الزمان ككان فانه لا يدل على الكون مطلقا بل على كون شئ شيئا لم يذكر بعد وانما سميت وجودية اذ ليس مفهومها الا ثبوت نسبة فى زمان ويسميها اهل العربية افعالا ناقصة لدلالتها على معان غير تامة اى لا يصح ان يخبر بها وحدها او لانحطاطها عن درجة الافعال الحقيقية التامة بنقصان مدلولها

اما الشيخ فقد حد الاسم بانه اللفظ المفرد الدال بالوضع على معنى مجرد عن الزمان وهذا يتناول الأداة وان شرط في الأداة دلالتها على معنى غير تام دخل فيه الكلمات الوجودية

واحد او لأنها لا تفيد فائدة تامة بمفهومها بخلاف سائر الأفعال وهذا النسب بنظرهم

قال اما الشيخ فقد حد الاسم **اقول** قال الشيخ في الشفا الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد عن الزمان واعني بالتجريد ان لا يدل على زمان ذلك المعنى من الأزمنة الثلثة والكلمة لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى وزمان ذلك المعنى من الأزمنة الثلثة ويكون قائما بغيره كصح صحة فان الصحة يدل على معنى ولا يدل على زمان مقترن به وصح يدل على صحة موجودة في زمان فاللفظ جنس ويخرج بالمفرد المركبات وبالدلالة المهملات وبالوضع الألفاظ الدالة بالطبع والعقل وبالزمان الأسماء الغير الدالة على الزمان وبقوله ذلك المعنى مثل الزمان واليوم وامس والمتقدم والمتأخر والماضي والمستقبل اذ ليس لها معان يكون الزمان خارجا عنها مقارنا لها وبقوله من الأزمنة الثلثة مثل الصبوح والغبوق وح يكون داخلا في حد الاسم واما الزيادة الأخيرة فاورد فيها كلاما محصله سؤال وجواب وتقرير السؤال ان هذا القيد مستدرك لأن تميز الكلمة عن سائر اغيارها حاصل بدونه وتقرير الجواب ان ايراد القيود في الحدود لا يجب ان يكون لأجل التميز بل ربما يكون للإحاطة التامة بتمام الحقيقة وللدلالة على كمال الماهية على ما هو دأب المحصلين في صناعة التحديد وهذا القيد وان لم يكن له دخل في التميز الا انه محتاج اليه في الإحاطة بتمام الماهية فان مما يتقوم به الكلمة النسبة الى موضوع ما وهي احوج اليها منها الى الزمان ضرورة انه ما لم يكن نسبة لم يكن زمان نسبة فيجب ايراد هذا الحد بطريق الأولى واعترض المص على حد الاسم بانه ليس بمطرد لدخول الأداة فيه ثم استشعر بانه ربما يمنع ذلك لاعتبار المعنى التام فاجاب بقوله ان شرط الخ وتوجيهه ان يقال لابد من احد الحدين ليس بمطرد اما حد الاسم او حد الأداة لأنه ان لم يعتبر للمعنى التام في حد الاسم دخلت الأداة فيه وهو الأمر الأول وان اعتبر حتى يخرج الأداة فيكون الأداة لفظا دالا على معنى غير تام فيدخل فيه الكلمات الوجودية فلا يكون مطردا وهو الأمر الثاني وفيه منع ظاهر واعلم ان الشيخ ذكر في اخر الفصل الرابع من المقالة الأولى من الفن الثالث من الجملة الأولى من كتاب الشفاء ان الكلمات والأسماء تامة الدلالة بمعنى انها دالة على معان يصح ان يخبر عنها او بها وحدها والأدوات والكلمات الوجودية نواقص الدلالات وهي توابع الأسماء والأفعال فالأدوات نسبتها الى الأسماء ونسبة الكلمات الوجودية الى الأفعال وهذا الكلام مصرح بان المراد بالدلالة في حد الاسم والكلمة الدلالة التامة فيخرج

قوله
الاسم لفظ
مفرد يدل بالوضع
على معنى مجرد عن الزمان الخ
هذا التعريف بحسب المعنى وعبارة
الشفا هكذا الاسم لفظة دالة على معنى
مجردة عن الزمان وليس واحد من اجزائها
دالا على الانفراد وقد علمت معنى للتواطؤ والمكرر
مجردا عن الزمان فهو ان لا يدل على الزمان الذي لذلك المعنى من الأزمنة الثلثة

كما هو الظاهر من عبارة الكشف اذ محصلها انه
يصح تقسيم اللفظ المفرد الى ما يصح عنه
الدلالة على الزمان وعدمها فيدخل
الأداة في الاسم والوجودية في
الكلمة لا انه فيها
بالا يخبر به
الاسم للمعنى التام فيصير الأداة قسما ثالثا وح ان اعتبر ذلك اي
كون المعنى تاما في الكلمة دخلت الوجودية في الأداة فينقسم الزمانية
وغير زمانية والأدوات داخلة في الكلمة باقية على حالها

وقال ليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين فان لفظ المضارع غير الغائب فعل عندهم ولا يجوز كونه كلمة عند المنطقيين لكونه مركبا لاحتمال الصدق والكذب
ولدلالة الهمزة والتاء والنون على معنى زائد ثم اعترض ... المضارع الغائب بانه يحتمل الكذب والصدق لدلالته على ان شيئا ما غير معين موجود له المصدر ... الفاظ

ملتئمة منها جملة والمصدر مع الضمير ليس كذلك وقال ايضا الاسم المعرب مركب لدلالة حركة الاعراب على معنى زائد ... هذا بالتمام بعض المتاخرين ...

عنها الادوات والكلمات الوجودية فيكون اللفظ المفرد منقسما الى سبعة اقسام كما يقتضيه النظر الصائب ووجه الحصر ان اللفظ اما ان يدل على المعنى دلالة تامة او لا يدل فان دل فلا يخلو اما ان يدل على زمان معين معناه من الازمنة الثلثة وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم وان لم يدل على المعنى دلالة تامة فاما ان يدل على الزمان فهو الكلمة الوجودية او لا يدل فهو الاداة لا يقال من الاسماء ما لا يصح ان يخبر عنها وبها اصلا كبعض المضمرات المتصلة مثل غلامي وغلامك ومنها ما لا يصح الا مع الضمائم كالموصولات فانتقض بها حد الاسم والاداة عكسا وطردا لانا نقول لما تصفح الالفاظ ووجد بعضها يصلح لان يصير جزء من الاقوال التامة والتقييدية الناقصة في هذا الفن وبعضها لا ومن القسم الاول ما من شانه ان يكون كل واحد من جزئيها ومالا يكون كذلك ومن الثاني ما يناسبهما ويتبعهما اريد تمييز البعض عن البعض فخصص كل قسم باسم فنظر هذا الفن في الالفاظ من جهة المعنى واما نظر النحاة فمن جهة انفسها فلا يلزم تطابق الاصطلاحين عند تغاير جهتي النظرين فاندفع النقوض لان الالفاظ المذكورة ان صح الاخبار بها او عنها فهي اسماء وافعال والا فهي ادوات غاية ما في الباب ان بعض الاسماء باصطلاح النحاة ادوات باصطلاح المنطقيين ولا امتناع في ذلك **قال** وقال ليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين فان لفظ المضارع غير الغائب فعل عندهم **اقول** ومما يؤيد ما ذكرناه ان الشيخ قال في الشفاء ليس كل ما يسميه العرب فعلا كلمة عند المنطقيين لان المضارع الغير الغائب اي المتكلم والمخاطب فعل عندهم وليس كلمة عند المنطقيين اما انه فعل عندهم فظاهر واما انه ليس بكلمة فلان المضارع المخاطب وكذا المتكلم مركب ولا شيء من المركب كلمة فلا شيء من المضارع المخاطب والمتكلم بكلمة اما بيان الكبرى فظاهر واما بيان الصغرى فمن وجهين الاول ان المضارع المخاطب والمتكلم محتمل للصدق والكذب ولا شيء من المحتمل للصدق والكذب بمفرد وكل محتمل للصدق والكذب مركب الثاني ان للمضارع المخاطب والمتكلم يدل جزء لفظه على جزء معناه وكل ما دل جزء لفظه على جزء معناه فهو مركب بيان الاول ان الهمزة تدل على المتكلم المفرد والنون على المتكلم المتعدد والتاء على المخاطب ثم اورد على كل واحد من الدليلين اعتراضا اما على الاول فهو انه لو صح ما ذكرتم يلزم ان يكون المضارع الغائب مركبا لاحتماله الصدق والكذب ايضا فانه يدل على ان شيئا ما غير معين في نفسه وجد له المصدر كما ان المتكلم مثلا يدل على ان شيئا معينا في نفسه وجد له المصدر فكما ان الثاني يحتمل الصدق

وقال لا كلمة فى لغة العرب والفاظ المضارعة مركبة من اسمين او اسم وحرف لان ما بعد حروف المضارع ليس فعلا ماضيا ولا مستقبلا ولا امرا فهو اسم فمجموع
لفظ المضارعة اما اسم او حرف وتحقيق ذلك والاطناب فيه الى اهل العربية

والكذب كذلك الاول لان الفرق بالتعيين وعدمه لا يؤثر فى احتمال الصدق والكذب وعدمه
واجاب بان معناه ليس ان شيئا ما غير معين فى نفسه وجد له المصدر والا لصدق بوجود
المصدر لاى شئ كان فى العالم فيمتنع حمله على زيد لان ما وضع لغير معين لا يصح اطلاقه على
ما يقابله وفيه نظر لان المراد بغير المعين ليس ما اعتبر فيه عدم التعيين بل ما لا يعتبر فيه التعيين
وعدمه ولو صح ذلك لكان المقدمة القائلة بانه لصدق بوجود المصدر لاى شئ كان مستدركة
ويمكن ان يقال لو كان معناه ان شيئا ما وجد له المصدر لامتنع حمله على زيد لان اسناد
المصدر الى امر ما يوجب عدم انحصار صدقه فى الموضوع المعين واسناده الى الموضوع المعين
يوجب انحصار صدقه فيه وتنافى اللوازم يدل على تنافى الملزومات فلو حمل على الموضوع
المعين يلزم اجتماع المتنافيين وهو محال فاذن معناه ان شيئا ما معينا فى نفسه وعند القائل مجهولا
عند السامع وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب ما لم يصرح بذلك المجهول بخلاف فى
الفاظ المضارعة لتعيين موضوعاتها هذا تقرير كلام الشيخ على ما نقله المص وصاحب الكشف
ونحن نقول فى المنقول اشكال وفى النقل اختلال اما الاشكال فمن وجوه احدها ان يمشى لو
كان دالا على ان شيئا ما معينا فى نفسه يمشى فاذا اطلق فلا بد ان يفهم هذا المعنى منه اذ لا معنى
للدلالة الا الفهم ولا شك فى احتماله للصدق والكذب فان الحكم لا يستدعى الا تصور المحكوم
عليه بوجه ما والسامع فيهما عند سماعه متصور لشئ غير معين عنده ومتعين فى نفسه بحكم
الحكم عليه بانه يمشى فلا بد من احتمال الصدق والكذب وثانيها انه ينتقض بمثل قولنا ضرب
رجل فان رجلا شئ معين فى نفسه مجهول التعيين عند السامع فلو كان عدم التعيين عند
السامع يوجب عدم احتمال الصدق والكذب وجب ان لا يكون هذا الخبر وثالثها ان غاية
ما فى كلامه عدم احتمال الصدق والكذب بالنسبة الى السامع لكن لا يلزم منه ان لا يكون محتملا
لهما بالنظر الى مفهومه وهو المعتبر فى احتمال الخبر الصدق والكذب والا لم يكن مثل قولنا السماء
فوقنا او تحتنا خبرا فانه لا يحتمل الكذب او الصدق عند الجميع فضلا عند السامع واما الاختلال
فى النقل فيلوح بايراد ملخص كلامه وهو ان قولنا يمشى لا خفاء فى دلالته على موضوع غير معين
فلا يخلو اما ان يكون معينا فى نفسه او غير معين بحيث يكون فى قوة قولنا شئ ما يمشى والثانى
باطل لوجهين الاول انه اذا قال القائل يمشى فلو كان معناه شئ ما يمشى يكون صادقا ان كان
فى العالم شئ ما يمشى فى وقت ما وكاذبا ان سلب المشى عن جميع الاشياء دائما ومن البين انه

قوله احدها ان يمشى لو كان دالا على ان شيئا ما معينا فى نفسه وعند
القائل
مجهولا عند السامع
يمشى فاذا اطلق فلا بد
ان يفهم هذا المعنى منه فان قيل
انهم لم يذكروا ان يمشى دال على ذلك
بل قالوا معناه ذلك وليس يلزم من كونه
معناه دلالته عليه كما فى الحرف فانه لا يدل على معناه
ولا يفهم منه ما لم يذكر متعلقه قلنا اللفظ اذا كان موضوعا
لمعنى وجب ان يدل عليه والا اذا كان معناه بحيث لا يمكن تعقله

قوله وهو ان قولنا يمشى لا خفاء فى دلالته على موضوع غير معين اه
اى لا شك فى انه اذا اطلق يمشى يفهم عنه موضوع غير معين
اى موضوع مطلق غير مقيد بشئ من التعينات ابتنفيه
وغيرها ولهذا لا اقل الالتزامية فلا يخلو اما ان يكون
هذا المطلق من حيث هو مطلق موضوع
يمشى بحسب وضعه اعنى ما يتوجه
اليه النسبة الداخلة فيه
واما ان لا يكون كذلك
بل يكون هو
من حيث انه مقيد بشئ من تلك التعينات موضوعه حتى يكون

لیس کذلک الثانی انه لو کان کذلک لم یصلح لان یحمل علی زید حتی یکون زید شیٔ ما فی العالم

یمشی لان هذا الترکیب لیس بقید بل هو یکون فی قوة المفرد بل خبر یا یمکن ان یدخل علیه ان

فیمتنع الحمل فتعین ان ذلک الموضوع معین فی نفسه وکذا عند القائل الا بد لالة اللفظ فلیس فی

اللفظ دلالة علی تعیین الموضوع فدلوله لا یزید علی مفهوم الکلمة اعنی نسبة الحدث الی موضوع

ما فانه لم یصرح به ولم یتعین عند السامع لا یحتمل الصدق والکذب ولو تامل متامل وانصف

فی نفسه لا یجد بین یمشی و شیٔ یمشی تفاوتا فی ذلک فان کلیهما یدلان علی النسبة الی موضوع ما

معین بحسب نفسه الحسب لدلالته بخلاف شیٔ فانه یدل علی تعیین الموضوع وهو امر زائد

علی مفهوم الکلمة اذا عرفت هذا عرفت انهما خلطا احد الدلیلین بالاخر وانه لو استعمل المصنف

فی قوله فامتنع حمله علی زید الواو العاطفة مکان الفاء لامکن تطبیق کلامه علی کلامه وان ما

نقلاه من ان معناه ان شیٔا معینا فی نفسه وعند المتکلم یوجد له المصدر لیس علی ما ینبغی فهو

مناط الاشکالات واما علی الدلیل الثانی فتوجیهه ان یقال هب ان تلک الزوائد تدل علی

معنی لکن لا نسلم ان هذا القدر یقتضی الترکیب وانما یقتضیه لو کان الباقی من اللفظ بدل

علی الباقی من المعنی ولیس کذلک فان الباقی من اللفظ لا یمکن الابتداء به فلا یمکن ان یتلفظ

به فلا یکون لفظا او لا یکون لفظا دالا واجاب عنه بان هذا المنع مندفع لان المرکب ما یدل

جزء لفظه علی جزء معناه فیکفی فیه دلالة جزء واحد واما دلالة الباقی علی الباقی فمما لا یقتضیه

حد المرکب وایضا من البین ان الباقی من اللفظ یدل علی الباقی من المعنی حالة الترکیب

هذا القدر کاف فی الترکیب بجزء ابرادا المصنف اما علی الاول فهو ان قوله المضارع المتکلم و

المخاطب وایاهما عنی بباقی الالفاظ المضارعة محتمل للصدق والکذب ان اراد به ان مجرده

محتمل لهما ممنوع وان اراد به انه مع الضمیر المستتر فیه کذلک فهو مسلم لکنه لا یدل علی ترکیبه

وهو ضعیف لان اکثر الناس ممن لا وقوف لهم علی علم النحو وتقدیر الضمائر یطلقون تلک

الالفاظ ویفهمون المعانی التامة ولولا انها تدل بانفسها علیها لما کان کذلک واما علی الثانی

فهو انا لا نسلم ان المضارع المتکلم والمخاطب یدل جزئه علی جزء معناه وقوله الهمزة والتاء و

النون تدل علی معنی زائد قلنا ینتقض بالمضارع الغائب فان الیاء ایضا تدل علی معنی زائد

مع انه کلمة عنده وانت خبیر بضعفه واورد الشیخ ایضا علی نفسه الماضی والاسم المشتق فان

کلا منهما حصل من مادة وهی الحروف تدل علی الحدث وصورة معتبرة بها دالة علی الموضوع

٤٣

فی مفهومه وقد جری علیه الحکم بثبوت المصدر وهو مناط الاشکالات السابقة وکلام الشیخ بریٔ عن ذلک وقد اوضح ذلک

تاویل المنقول

وانه قاطع الاشکالات

سیّد

قوله واورد الشیخ ایضا علی نفسه الماضی الغایب مطلقا والاسم المشتق کاسمی الفاعل والمفعول ولا اشکال فی دلالة الاسماء المشتقة علی موضوع غیر معین بخلاف دلالة الماضی الغایب علیه کما سبق تقریره فلو قیل ان صورة الماضی یدل علی الزمان لکان اقرب والمراد بترتیب الاجزاء المعتبرة فی الترکیب

فی الکلمات قد جزم فی الحکم بان الماضی والمضارع الغایبین فی اللغة العربیة کلمة وباقی الفاظها کلام لکن بعض المتاخرین قد بالغ فقال لا کلمة فی لغة العرب وتحقیق ذلک ان الوظائف العربیة المتعلقة بلغة معینة والوظیفة المنطقیة ان یقال اللفظ ان دل جزئه علی جزء معناه فهو مرکب والا فهو مفرد ینقسم الی الکلمة الاقسام الثلثة وما لا یشک فی امکانه وجود لفظ دل بتواطؤ علی معنی دفعة وهو مفرد فذلک هو الکلمة واما انه هل توجد کلمة فی لغة العرب او لا فلیس مما یهمنا سیّد

واورد الامام على قولهم الاسم يخبر عنه والفعل لا يخبر عنه ان قولك الفعل لا يخبر عنه المخبر عنه فيه ان كان اسما كذب وان كان فعلا تناقض وجوابه ان المراد ان الفعل لا يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه فالمخبر عنه فى قولنا الفعل لا يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه معنى الفعل لكن ما عبر عنه بمعناه بل بالاسم وهو قولنا الفعل ولو قلنا ضرب لا يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه كان المخبر عنه لفظ الفعل وهو قولنا ضرب لكون الضمير عائدا اليه ولو قلنا معنى ضرب لا يخبر عنه معبرا عنه بمجرد لفظه كان المخبر عنه معنى الفعل لكن عبر عنه لا بمجرد لفظه بل مضافا اليه غيره وهو قولنا معنى فلا تناقض فى شىء من ذلك

۴۴

الغير المعين فيجب ان يكونا مركبين واجاب بانا لا ندعى ان دلالة الاجزاء كيف ما كانت تقتضى كون اللفظ مركبا بل المعتبر فى التركيب ان يكون هناك اجزاء مترتبة اما الفاظ وحروف او مقاطع مسموعة تلتئم منها جملة والدالة مع الصورة ليست كذلك والمقطع منهم من فسره بحرف مع حركة او حرفين ثانيهما ساكن فضرب مركب من ثلثة مقاطع وموسى من المقطعين وقد اغنى ذكر الحروف عنه ومنهم من فسره بالحركة الاعرابية وقد استعمله الشيخ فى الشفا بازاء الحركة فالاولى تفسيره بالوقف الذى ينقطع عنده الكلام وقد يدل على معنى زايد يوجب التركيب و قال ايضا الاسم المعرب مركب لدلالة الحركة الاعرابية على معنى زايد ومما ذكر فى الكلمات بالغ بعض المتاخرين فقال الكلمة فى لغة العرب وزعم ان الفاظ المضارعة مركبة من اسمين او اسم وحرف لان ما بعد حروف المضارعة ليس حرفا لا فعلا والا لكان اما ماضيا او مضارعا او امرا ومن الظاهر انه ليس كذلك فتعين ان يكون اسما وحروف المضارعة اما حروف او اسم بحقيق ذلك واستقصاء النظر فيه الى اهل العربية فانه من الوظايف الجزئية ونظرهم فى الفن كما سمعت لا يختص بلغة دون لغة بل كلى شامل لساير اللغات **قال** وايراد الامام **اقول**

القوم قد زعموا ان الاسم يخبر عنه والفعل والحرف لا يخبر عنهما قال الامام معترضا عليهم قولكم الفعل لا يخبر عنه خبر فالمخبر عنه اما ان يكون اسما او فعلا واياما كان يكون كاذبا اما اذا كان اسما فلان كل اسم يصح ان يخبر عنه وقد كان لا يخبر عنه فيلزم الكذب واما اذا كان فعلا فلانه اخبر عنه بانه لا يخبر عنه فبعض الفعل يخبر عنه فيستلزم التناقض وقد سبق بيان الكذب والتناقض فى حد بيان المجهول مطلقا فلا يحتاج الى الاعادة وشرح الجواب مسبوق بتمهيد مقدمة وهى ان الاخبار عن الفعل الماضى لفظه وهو جايز كقولنا ضرب فعل ماض او عن معناه ولا يخلو اما ان يعبر عنه بلفظه اى بلفظ وضع بازائه او بغير لفظه والامتناع فى الثانى كقولنا معنى الفعل مقرون بالزمان والاول اما ان يكون بلفظه مع ضميمة وليس ايضا بممتنع كقولنا معنى ضرب غير معنى نصر او بمجرد لفظه وهو غير جايز فالمراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه ان الفعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه وح نختار من الشقين ان المخبر عنه ههنا الفعل قوله فبعض الفعل يخبر عنه ويلزم التناقض قلنا لا نسلم وانما يلزم لو كان المخبر عنه ههنا معنى الفعل بمجرد لفظه وليس كذلك بل المخبر عنه معنى الفعل وعبر عنه بلفظ الاسم لجواز الاخبار عنه مطلقا وهو لفظ الفعل وما قيل من انه ان اريد بمعنى الفعل مثل ضرب فلا

احتاج

مع قولهم الحرف ... [illegible] الطريقة المذكورة ... الاسم ... لا يخبر عنه ... الامام عليهم ... يمتنع الاخبار عنهما فاعترض ... ان قولكم ... الفعل والحرف عند ذلك

قوله ... نظرا الى ... ان لا يلزم التناقض ... لو كان المخبر عنه ههنا معنى الفعل ... بحث ...

قولنا الفعل يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه لكن نظرا الى مفهوم ذلك المراد وهو ان معنى الفعل لا يخبر عنه معبرا بمجرد لفظه وانما كان ذلك الكلام من قبيل الالزام جاريا من قانون التوجيه لانه دفع للسند الاخص مع تقدير والزام لا للسند كذلك على تقدير فرد وليس شى منها بموجب من المعلل ان ما ذكره لا بطال السند يدل على دفع التناقض لانه اذا كان مفهوم الكلام الاخبار عن المعنى بانه لا يخبر عن معناه لم يلزم تناقض كما لا يلزم اذا اخبر عن اللفظ بانه لا يخبر عن معناه فانما هو استفسار وهو وظيفة السائل لا المعلل لانه موجه للمنع ولو قيل المراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه ان معنى الفعل لا يخبر عنه معبرا بمجرد لفظه ولا تناقض لان المخبر عنه ههنا معنى الفعل لكن معبرا عنه بلفظ الاسم اعنى لفظ المعنى مضافا الى الفعل لم يتوجه ذلك وهذا الامر لا يستقيم

التقسيم الثاني المفرد ان اتحد معناه بالتشخص وهو مظهر يسمى علما والا فمضمر وان اتحد لا بالتشخص وحصوله في افراده المتوهمة بالسوية فهي المتواطي والا فالمشكك وان تعدد معناه ووضع لاحدهما ثم نقل الى الثاني لمناسبة بينهما فان هجر الاول يسمى لفظا منقولا شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا على اختلاف الناقلين والا يسمى بالنسبة الى الاول حقيقة والى الثاني مجازا او مستعارا ايضا ان كانت المناسبة الاشتراك في بعض الامور وان وضع لهما وضعا اوليا يندرج فيه المرتجل وهو ما وضع لمعنى ثم نقل الى الثاني لا لمناسبة يسمى بالنسبة اليهما مشتركا والى كل واحد منهما مجملا التقسيم الثالث المفرد ان وافقه لفظ اخر في الحقيقة سميا مترادفين والا فمتباينين

احتاج الى قوله وعبر عنه بلفظ الاسم لجواز الاخبار عنه مطلقا وان اريد به معناه يلزم ان يكون للمعنى معنى فخارج عن قانون التوجيه على ان الاخبار عن اللفظ ينقسم كالاخبار عن المعنى بثلثة اقسام فانه اذا اخبر عن لفظ فاما ان يعبر عنه بنفس اللفظ او بغيره فاذا عبر عنه بنفس اللفظ فاما ان يعبر بمجرد ذلك اللفظ او مع ضميمة اخرى مثال الاول ضرب كلمة والثاني لفظ ضرب غير مركبة والثالث الفعل يرفع الفاعل فلا نسلم ان المخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عن معناه افراد الفعل التي هي الالفاظ ولكن ربما اراد ان يبين انه من اي قسم فقال وعبر عنه بلفظ الاسم تنبيها على هذه الفائدة وتاكيدا لصحة الاخبار ولئن عاد المعترض فاثبت الوضع ما ذكرتم لصح قولنا ضرب لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه والتالي باطل اما الملازمة فلان ضرب فعل وكل فعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه واما بطلان التالي فلاشتماله على التناقض لان الاخبار فيه عن معنى ضرب بمجرد لفظه اجاب بانا لا نسلم ان الاخبار ههنا عن معنى ضرب بل عن لفظه لكون الضمير في معناه عائدا اليه فلو كان المخبر عنه معناه لزم ان يكون لمعنى ضرب معنى وهو باطل ولئن عاد مرة اخرى وقال فليصدق معنى ضرب لا يخبر عنه معبرا عنه بمجرد لفظه فقد اخبر فيه عن معنى الفعل اجاب عنه بان المخبر عنه ههنا معنى الفعل لكن لا بمجرد لفظه بل مع ضميمة اسم فلا تناقض فيه **قال** التقسيم الثاني في المفرد ان اتحد معناه **اقول** اللفظ المفرد اما ان يكون معناه واحدا او متعددا فان اتحد معناه فاما بالتشخص بان لا يمكن اشتراكه بين كثيرين او لا بالتشخص فان اتحد بالتشخص فان كان مظهرا اي يظهر معناه من مجرد لفظه سمي علما والا فمضمر وحذفه اولى لكليته وان اتحد لا بالتشخص فان كان وقوعه على افراده المتوهمة سواء كانت موجودة اولا على السوية فهو المتواطي لتوافق الاحاد في معناه وان كان وقوعه عليها لا على السوية فهو المشكك لانه يشكك الناظر فيه في انه من المشترك او من المتواطي من حيث تفاوت افراده وتشاركها في معناه والتشكيك قد يكون بالتقدم والتاخر كالوجود فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن وقد يكون بالاولوية وعدمها كالوجود ايضا فانه في الواجب اتم واثبت منه في الممكنات والفرق بين هذا والاول انه قد يكون المتاخر اقوى واثبت من المتقدم كالوجود بالقياس الى الحركة الفلكية والاجسام الكائنة وقد يكون بالشدة والضعف كالبياض بالنسبة الى الثلج والعاج وان كان معنى اللفظ متعددا فاما

واما المركب فهو اما كلام ان افاد المستمع بمعنى صحة السكوت عليه فان احتمل الصدق والكذب يسمى قضية وخبرا والا فان دل على طلب الفعل دلالة اولية فهو مع الاستعلاء امر ونهي ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس والا فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء واما غير كلام ان لم يفد وهو اما حكم تقييدي ان تركب من اسمين او اسم وفعل لتقييد الاول بالثاني واما ان لا يكون كذلك كالمركب من اسم و

ان تخلل بينهما نقل اولا فان تخلل فاما ان يكون ذلك النقل لمناسبة اولا فان كان لمناسبة فان هجر الوضع الاول يسمى منقولا شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا على اختلاف الناقلين من الشرع والعرف العام والخاص وان لم يهجر الوضع الاول يسمى بالنسبة الى الوضع الاول حقيقة والى الثاني مجازا وان كانت المناسبة هي المشاركة في بعض الامور فهو مستعار كالاسد للرجل الشجاع والا فغير مستعار مثل جرى النهر وان كان النقل لا لمناسبة فهو المرتجل وان لم تخلل بينهما نقل بل وضع لهما وضعا اولا يسمى بالنسبة اليهما مشتركا وبالنسبة الى كل واحد منهما مجملا والمرتجل يندرج في هذا القسم من وجه لانه لما لم يعتبر المناسبة فكانه لا مناسبة للوضع الاول ولا نقل وايضا المفرد اذا اعتبر بالقياس الى مفرد اخر فان كان موافقا له في المعنى سميا مترادفين وان كان مخالفا له سميا متباينين هذا هو الكلام في الالفاظ المفردة

قال واما المركب فهو اما كلام ان افاد المستمع **اقول** اللفظ المركب اما تام او ناقص ويسمى كلاما وغير كلام والكلام ما يفيد المستمع بمعنى صحة السكوت عليه اي لا يفتقر في الافادة الى انضمام لفظ اخر ينتظر لاجله افتقار المحكوم عليه الى المحكوم به ولما كان المفيد مقولا بالاشتراك على مقابل المهمل حتى ان كل لفظ موضوع مفيد مفردا كان او مركبا وعلى ما يفيد فائدة جديدة فلا يعد مثل قولنا السماء فوقنا منه وعلى ما يصح السكوت عليه فسره به اقامة لقرينة الاشتراك على ما يقتضيه صناعة التعريف فيدخل فيه ما يفيد فائدة جديدة كقولنا زيد قائم وما لا يفيدها فان احتمل الصدق والكذب يسمى خبرا وقضية وهو المنقطع به في المطالب التصديقية لا يقال الخبر اما ان يكون صادقا فلا يحتمل الكذب او كاذبا فلا يحتمل الصدق وايضا الصدق والكذب لا يمكن تعريفهما الا بالخبر فتعريفه بهما دور لانا نقول المراد احتمال الصدق والكذب بحسب مفهومه وتعين احدهما بحسب الخارج لا ينافيه والمراد بالواو الجامعة او القاسمة ولا عبرة الا باحدهما وامتناع معرفة الصدق والكذب بدون الخبر ممنوع وعلى تقدير تسليمه فماهية الخبر واضحة عند العقل الا انها لما اشتبهت بسائر الماهيات احتيج الى تمييزها وتعيينها فلها اعتباران من حيث هي هي ومن حيث انها مدلول الخبر ومعرفة الصدق والكذب يتوقف على ماهيته من حيث هي هي ومعرفتهما من حيث انهما مدلول الخبر يتوقف عليهما فلا دور وان لم يحتمل الصدق والكذب فاما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية اي اولا وبالذات اولا فان دل وكان مع الاستعلاء فهو امر ان كان الفعل المطلوب غير كف

قوله وامتناع معرفة الصدق والكذب بدون الخبر ممنوع اذ يصح ان يقال الصدق مطابقة الكلام للواقع والكذب عدم مطابقته له اذ كان من شانه المطابقة وتوضيح الجواب الثاني ان الصدق والكذب من الاعراض الذاتية الاولية للخبر فيتوقف معرفتهما على معرفته سواء احتجنا الى التعريف اولا وما ذكرنا في تعريفه الذي هو تفسير لاسمه تعيين لمعناه وذلك لان ماهية الخبر في نفسها واضحة عند العقل [illegible]

اذا اطلق لفظ الخبر لم يعلم ان المراد به اي تركيب من تلك التركيبات [illegible]

[illegible]

كذلك الاحتمال الصدق والكذب واجيب عنه بان ما في تقدير الفعل انما يحتملهما ان كان خبراً لا انشاء بدل عليه الفاظ العقود وكقولك ... المر

دعي ان كان كفا والا فهو مع التساوي التماس ومع الخضوع سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالاولية ليخرج الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا اطلب منك الفعل لا يدل بالذات على طلب الفعل بل على الاخبار بطلب الفعل والاخبار بطلب الفعل يدل على طلب الفعل بدلالته على طلب الفعل بواسطة الاخبار لا بالذات والاولى ان يقال التقييد للتفرقة بين الاوامر وتلك الاخبار في دلالتها على طلب الفعل بذلك لان عدم احتمال الصدق والكذب منعها عن الدخول فكيف يخرج بالقيود والاخراج غير الخبر الدال على طلب الفعل كقولنا ليت زيدا يضرب ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات بل بواسطة تمنيا او ترجيا وان لم يدل على طلب الفعل بدلالة اولية فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء والاستفهام والتعجب والفاظ العقود واما غير الكلام فاما ان يكون الثاني قيدا للاول او لا والاول المركب التقييدي ومن الشائع في المطالب التصورية ولا يتركب الا من اسمين او اسم وفعل ... وف ... مفترق الموصوف لابد وان يكون اسما والصفة اما اسم او فعل وايضا ... اشارة الى الحكم الخبري فالحيوان الناطق معناه الحيوان الذي هو ناطق نكما يستدعي الخبر التركيب من اسمين او اسم وفعل انه يستدعي محكوما عليه ومحكوما به والمحكوم عليه لا يكون الا اسما والمحكوم به يصح ان يكون اسما وان يكون فعلا ولا خفاء في انتقاضه بالقضية الشرطية والتخلص عنه بتخصيص الدعوى بالقول الجازم ينقض ايضا بالنداء فانه كلام مع انه مركب من اسم واداة واجيب بان النداء في تقدير الفعل ويشكل عليه لو كان في تقدير الفعل لكان محتملا للصدق والكذب وجاز ان يكون خطابا مع ثالث لان الفعل الذي قدر النداء به كذلك وجوابه منع الملازمة وانما يصدق لو كان الفعل المقدر به اخبارا لا انشاء غايته ما في الباب انه نوى بعض موارد الاستعمال الاخبار لكن لا يلزم منه ان يكون اخبارا في جميع الموارد لجواز ان يكون من الصيغ المشتركة بين الاخبار والانشاء كالفاظ العقود

قال الباب الثاني في مباحث الكلي والجزئي اقول بعد الفراغ عن الباب

الاول في المقدمات مهد الباب الثاني لمباحث الكلي والجزئي وليس للجزئي في هذا الكتاب ولا في كتاب من كتب هذا الفن مباحث ولصاحبه عن النظر فيها عني الشيخ في الشفاء انا لا نشتغل بالنظر في الجزئيات لكونها لا تتناهى واحوالها لا تثبت وليس علمنا

الا الكلي نطلب للجزئي باحث مقصودة بالذات في فنّنا هذا لانا لا نغفل في الايصال لا في التصورات لا في التصديقات فلذلك كان لصاحب من النظر في مباحث الجزئي نحو فلا شك ان عنوان القصد بانه ليس مقصودا بالذات مستكره جدا سيما

قول قال الشيخ في الشفاء انا لا نشتغل بالنظر في الجزئيات آه

اي لا نشتغل في العلوم الحقيقية بالنظر في الجزئيات من حيث خصو...

الكاتب في المكتسب كما لم يكن العلم بالجزئيات كاسبا ولا مكتسبا

بل كان طريق حصولها الحواس الظاهرة والباطنة لم يكن لنا غرض

متعلق به ولانه فرض تناهي الجزئيات وثبات احوالها

وكون العلم بها سببا ومبلغا على ... استنباط

الكليات والمقصد الاعلى في مباحث التصورات

احوال المعرفات ومقدماتها حيث

التعريف سببه ... مرتبة

الباب الثاني في مباحث الكلي والجزئي وفيه فصول **الاول** في اقسامهما واحكامهما وفيه مباحث **الاول** المفهوم ان منع نفس تصوره من الشركة فهو الجزئي والا فهو الكلي امتنع وجود افراده المتوهمة في الخارج او امكن ولم يوجد او وجد واحد فقط مع امكان غيره او مع امتناع غيره او كثير متناه او غير متناه

بها من حيث هي جزئية بعيد ناكما لاحكميا او يبلغنا الى غاية حكمية بل الذي يهمنا النظر في الكليات وفصل هذا الباب الى ستة فصول وكان الانسب الى فصلين تفرقة بين المقصد الاعلى وبين مقدماته ووضع الفصل الاول لتعريف الكلي والجزئي وبيان اقسام الكلي واحكامه وذكر فيه اربعة مباحث الاول في تعريفهما المفهوم وهو ما حصل في العقل اما كلي او جزئي لانه اما ان يمنع نفس تصوره اي يمنع من حيث انه متصور من وقوع الشركة فيه او لا يمنع فان منع فهو الجزئي كزيد وهذا الانسان والا فهو الكلي كالانسان فان له مفهوما مشتركا بين افراده بان يقال لكل واحد منها انه هو وانما قيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض اقسام الكلي وهو الذي يمتنع فيه الشركة لا النفس مفهومه بل الامر خارج كواجب الوجود واللفظ الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا بالتبعية والعرض تسمية الدال باسم المدلول وههنا اعتراضات لا يخلو الاشارة اليها عن فوائد احدها انه لا معنى للاشتراك بين كثيرين انه ينشعب ويتجزى اليها بل مطابقته لها على ما صرح به وح لو صح طائفة من الناس زيدا مثلا كان صورته الموجودة في الخارج تطابق الصور العقلية التي في اذهان الطائفة ضرورة ان المطابقة بين بين فيجب ان يكون زيد كليا وجوابه ان الشركة ليست هي المطابقة مطلقا بل مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين وقد صرح به الشيخ حيث قال الكلي هو المعنى الذي المفهوم منه في النفس لا يمتنع نسبته الى اشياء كثيرة يطابقها نسبة متشاكلة كما ان للانسان معنى في النفس وذلك المعنى مطابق لزيد وعمرو وخالد على وجه واحد لان كل واحد منهم انسان وتمام التحقيق لهذا المقام مذكور في رسالتنا في تحقيق الكليات فمن اراد الاطلاع عليه فليطالعها وثانيها ان التصور هو حصول صورة الشيء في العقل والصور العقلية كليات فاستعمال التصور في حد الجزئي غير مستقيم وايضا المقسم اعني المفهوم الذي هو ما حصل في العقل لا يتناول الجزئي ويجيب بانا لا نسلم ان الصور العقلية كليات ما بما يحصل في النفس قد يكون بالة وواسطة وهي الجزئيات وقد لا يكون بالة وهي الكليات والمدرك ليس الا النفس الا انه قد يكون ادراكه بواسطة وذلك لا ينافي حصول الصور المدركة في النفس او نقول التصور حصول صورة الشيء عند العقل على ما فسرناه في صدر الكتاب فان كان كليا فصورته في العقل وان كان جزئيا فصورته في آلته وعلى هذا الاشكال وثالثها ان قيد النفس في التعريف مستدرك لانه يتم بدونه كما يقال الجزئي ما يمنع تصوره من وقوع الشركة والكلي

كمفهوم العلم والصورة العقلية مثلا فالصواب ان يقال ان مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين هو ظلها او مستقلا لارتباطه بها فان الصور الادراكية تكون اظلالا لا للامور الخارجية او لصور اخرى ذهنية ومن البين ان الصور الحاصلة في اذهان تلك الطائفة ليس بعضها فردا لبعضها بل كلها اظلال لامر واحد خارجي هو زيد قال في رسالة تحقيق الكليات معنى مطابقة الصور الذهنية مناسبة مخصوصة لا يكون لسائر الصور العقلية فانك اذا تعقلت زيدا مثلا حصل

الخارج وتشخصت بتشخص فرد من افرادها كانت عينه واذا وجدت فرد منها في الذهن وتجردت عن مشخصات كانت عين الصورة اعني الماهية وليس هذا الا لازم اثبات الصورة الحالة في القوة العاقلة فانها موجودة في الخارج وعرض يستحيل ان يكون عين الافراد الجوهرية فلا شك ان اختلاف العوارض بل مع اختلاف المقومات والمعينات المذكورة للصورة

مختلفان بالماهية هذا ما قاله وهو مبني على ان المرتسم في العقل ... اشباحها المخالفة في الحقيقة لماهياتها ... وليس يبنى اذ يلزم ان لا يكون للاشياء وجود ... الا بنا ومن مجاري بيوان النار مثلا فقام بالذهن صورة منها ... موجود في الخارج لها نسبة مخصوصة الماهية النار بها صارت ... الصورة سبيلا لانكشاف ماهية النار ... والدلائل المذكورة في الوجود الذهني انما دلت على ان الثابت في الذهن اشباح

مالا يمنع تصوره منه والجواب انه لما اخذ التصور في تعريف الكلي والجزئي علمنا ان الكلية و
الجزئية من عوارض الصور الذهنية فربما يسبق الى الوهم انه لو كان من الصور الذهنية ما
لا يمنع الشركة كان حقيقتها الخارجية كذلك لان الصور الذهنية تطابق الحقايق الخارجية فيكون
مثل الواجب لا يمنع الشركة في الخارج هذا خلف فازيل هذا الوهم بان منع الصور الذهنية
للشركة وعدم منعها ليس بالنظر الى ذاتها بل من حيث نفس تصورها فنفس تصور الواجب
هو الذي لا يمنع الشركة لا ذاته فالتقييد بالنفس لازالة هذا الوهم وزيادة الايضاح واما قوله
امتنع وجود افراده المتوهمة او امكن ففيه تنبيه وتقسيم اما التنبيه فهو ان قوما حسبوا ان الكلي
لا بد ان يكون افراده موجودة في الخارج وذلك انهم لما سمعوا ان الكلي مشترك بين كثيرين
تخيلوا ان الاشتراك بحسب الخارج فنبه على فساد هذا الظن لجواز امتناع افراده او عدمها
حتى يعلم ان مناط الكلية هو صلاحية اشتراكه بين كثيرين بحسب العقل وامكان صدقه (مع استحالة)
عليها بمجرد مفهومه لا يقال لو كان امكان صدق الكلي على كثيرين معتبرا لم يكن الكليات
الفرضية مثل نقيض الامكان العام واللاشيء كلية اذ ليس شيء يمكن ان يصدق عليه اللاامكان
العام واللاشيء لانا نقول المراد بالصدق ليس هو الصدق في نفس الامر بل ما هو اعم مما هو
بحسب نفس الامر او الفرض العقلي فالمعتبر امكان فرض صدقه على كثيرين سواء كان صادقا
او لم يكن وسواء فرض العقل صدقه او لم يفرض قط لا يقال فلو كان مجرد الفرض كافيا فلنفرض
الجزئي صادقا على اشياء كما نفرض صدق اللاشيء عليها لانا نقول ذلك فرض ممتنع وهذا
(اى فرض صدق اللاشيء على)
فرض ممتنع والفرق دقيق اشار اليه الشيخ حيث قال معنى قولنا يستحيل ان يجعل مشتركا
فيه فان معناه هو ان المشار اليه وذات هذا المشار اليه يمتنع في الذهن ان يجعل لغيره
فالحاصل ان مجرد فرض صدق الشيء على كثيرين لا بالفعل بل بالامكان كان في اعتبار الكلية
وليكن هذه الدقيقة على ذكر منك فله في تحقيق المحصورات مواضع نفع واما التقسيم فهو
للكلي بحسب وجوده في الخارج وعدمه وذلك اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او
ممكن الوجود والاول كشريك الباري والثاني اما ان لا يوجد منه شيء في الخارج او يوجد
والاول كالعنقاء والثاني اما ان يكون الموجود منه واحدا او كثيرا والاول اما ان يكون
غيره ممتنعا كواجب الوجود او ممكنا كالشمس عند من يجوز وجود شمس اخرى والثاني
اما ان يكون متناهيا كالكواكب السبعة او غير متناهية كالنفوس الناطقة لا يقال هذا

بين في تعريفي الجزئي ... الى امتناع فرض الشركة وعدم امتناعه كما تحقق
ولا الشيء
في ان امكان الفرض
يجامع امتناع المفروض
كما يجامع امكانه وايضا التصور
مخالفة في اكثر الاحكام للامور الخارجية
في الماهية ومع تقدير توافقهما فيها كيف يتصور
اختلافهما في عدم الامتناع الذي هو الامكان الذي هو من لوازم
الماهيات فالاولى الاقتصار على ما ذكرناه اذ لا داعي الى زيادة الايضاح

بقوله اللاامكان العام هو اللاممكن بالامكان العام بقرينة قوله واللاشيء الا ان ... المفهوم اللاشيئية واللاامكان العام يصدقان على شيء كثيرة كالبياض مثلا فانه وان كان شيئا وممكنا ... الا انه ليس بمفهوم الشيئية ولا بمفهوم الامكان العام فيصدق عليه انه ... بعض ما يصدق في البياض على الانسان الا ببعض ...

شياء فرض ممتنع بالاضافة فالفرض ممكن والمفروض ممتنع وهذا اي
فرض صدقه في الجزئي الحقيقي على اشياء فرض ممتنع بالوصفية وهذا فرض
بينها ممتنع كما ان المفروض كذلك واعلم ان شريك الباري و
العنقاء مثالان للكلي و ما بعدهما مثال لما وجد من الكلي في الخارج اما
واحدا او كثيرا فالمراد بواجب الوجود هو الذات المخصوصة لا مفهوم
الكلي وكذا الحال في الشمس والكواكب السبعة افراد للكواكب السيارة
كما ان النفوس التي لا تتناهى افراد للنفس الناطقة وكلامه في ذلك
ظاهر من العبارة والامكان العام اذا نسب الى الوجود شمل
الواجب والممكن الخاص فقط كما اذا نسب الى العدم
شمل الممتنع والممكن الخاص فقط واذا اطلق
شمل الكل ومن لم يلاحظه اا التفصيل
خلط كثيرا ما يقع في الغلط سيد
شريف عليه

ويعتبر فى حمل الكلى على جزئياته حمل المواطاة وهو ان يحمل الشئ بحقيقته على الموضوع لا حمل الاشتقاق وهو ان لا يحمل عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان اذ لا يقال الانسان بياض بل ذو بياض ويشتق منه ما يحمل بالحقيقة كالابيض هكذا قال الشيخ ونوقش عليه بان لفظ ذو للنسبة وهى خارجة من المحمول فالمحمول بالحقيقة البياض وجوابه ان النسبة الخارجة عن المحمول ما تربطه بالموضوع ورب نسبة تكون نفس المحمول او جزئه وزعم الامام ان حمل الموصوف على الصفة حمل المواطاة وعكسه حمل الاشتقاق

التقسيم باطل لان احد الامرين لازم وهو ان يكون قسم الشئ قسيما له او يكون قسيم الشئ قسما منه وذلك لان الامكان اما الامكان العام وقد جعل الامتناع قسيما له فيكون قسم الشئ قسيمه او الامكان الخاص وقد جعل الواجب قسما منه فيكون قسيم الشئ قسمه هذا خلف لانا نقول المراد الامكان العام من جانب الوجود وهو ظاهر **قال** ويعتبر فى حمل الكلى على جزئياته حمل المواطاة **اقول** لما كان معنى الكلى ما لا يمنع من وقوع الشركة فيه ومعناه انه يمكن ان يصدق على كثيرين اى يحمل على كثيرين والكثيرون جزئيات الكلى اراد ان يبين ان حمل الكلى على جزئياته اى حمل هو حمل المواطاة او حمل الاشتقاق وان كلية الكلى انما يقال بالنسبة الى امور يحمل عليها الكلى بالمواطاة لا بالقياس الى امور يحمل عليها الكلى بالاشتقاق حتى ان كلية العلم لا بالقياس الى زيد وعمرو وبكر بل بالقياس الى علومهم فلبيان هاتين الفائدتين قدم هذه المسئلة فنقول المعتبر فى حمل الكلى على جزئياته حمل المواطاة وجزئيات الكلى ما يحمل الكلى عليها بالمواطاة لا بالاشتقاق وحمل المواطاة ان يكون الشئ محمولا على الموضوع بالحقيقة بلا واسطة كقولنا الانسان حيوان وحمل الاشتقاق ان لا يكون محمولا عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض بل بواسطة ذو او الاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض او ابيض وح يكون محمولا بالمواطاة هكذا قال الشيخ وفسر المحمول بالحقيقة بما يعطى موضوعه اسمه وحده وربما يفسر حمل المواطاة بحمل هو هو والاشتقاق بحمل هو ذو هو واعترض ابو البركات على ما قاله بان المحمول فى حمل الاشتقاق كالبياض محمول ايضا بالحقيقة اذ لفظة ذو للنسبة والنسبة تكون خارجة عن الطرفين فيكون المحمول بالحقيقة هو البياض وجوابه ان اراد به ان كل نسبة تربط المحمول بالموضوع خارجة عن الطرفين فمسلم لكن ذو ليس كذلك وان اراد به ان كل نسبة مطلقا خارجة فهو ممنوع فرب نسبة يكون نفس المحمول كقولنا الاضافة العارضة للاب هى الابوة او جزئه كقولنا زيد ابو عمرو وقال الامام المحمول اما ان يكون ذاتا او صفة فان كان ذاتا فهو حمل المواطاة لان معنى المواطاة الموافقة والموضوع هو الذات فان كان المحمول ايضا ذاتا فقد تواطئا كقولنا الكاتب انسان وان كان صفة غاير الموضوع فلا حمل بالمواطاة بل بالاشتقاق لكون حملها باعتبار مفهومها وهى مشتقة كقولنا الانسان كاتب والاصطلاح المتعارف على المعنى الاول **قال** الثانى الجزئى ايضا يقال على المندرج

اقول

قوله
فلبيان
هاتين الفايدتين
قدم هذه المسئلة احديهما
ان المعتبر فى حمل الكلى على جزئياته
حمل المواطاة دون الاشتقاق والثانية
ان كلية الكلى انما هى بالنسبة الى امور يحمل
عليها الكلى بالمواطاة لا بالاشتقاق ولا يذهب عليك
ان بيان الفايدة الاولى بيان للثانية وبالعكس فانه اذا ثبت
ان المعتبر فى حمله على جزئياته حمل المواطاة دون الاشتقاق ثبت ان الكلية
[illegible]

[illegible]
العكس فان الرابطة خارجة عن طرفيها اتفاقا وكل رابطة نسبة
فتوهم ان كل نسبة رابطة فتكون خارجة عن طرفى القضية
فان قلت اذا قلنا زيد يمشى او يمشى فاى حمل بينهما
قلت معناه زيد ذو مشى فى الحال او فى المال
وكذلك اذا قلت يمشى زيد او يمشى
قال احمد انما يظهر بذلك البادى
قال الامام فى الملخص
حمل الموصوف
على الصفة كقولنا المتحرك جسم يسمى حمل المواطاة وحمل الصفة على
الموصوف كقولنا الجسم متحرك يسمى حمل الاشتقاق ولا فايدة فى
هذا الاصطلاح ولذلك كان المتعارف هو الاصطلاح على المعنى الاول
الذى سبق على كلام الامام فان مرجع التفاسير الثلثة لها بقية المعنى
واحد عند التحقيق قال الكاتبى فى شرح الملخص المراد بالذات ما يعبر
عنه باسم جامد كالحيوان والانسان وبالصفة ما يعبر عنه باسم مشتق
كالابيض واما قول الشارح فان كان المحمول ايضا ذاتا فلم يرد بها
[illegible]

الثاني الجزئي ايضا يقال على المندرج تحت الكلي ويسمى جزئيا اضافيا والاول حقيقيا وهذا اعم من الاول لامكان كونه كليا دون الاول واعم منه مطلقا لان كل جزئي حقيقي مندرج تحت كلي من غير عكس وليس جنسا له لامكان تصور الاول بدونه ومن الكلي من وجه اذ الاضافي قد يكون كليا وقد لا يكون وبالعكس والحقيقي يباين الكلي وكل مفهوم يباين اخر مباينة كلية او يساويه او اعم واخص منه مطلقا او من وجه لانه ان لم يصدق شئ منهما على شئ مما يصدق عليه الاخر فمتباينان بالكلية وان صدق كل واحد منهما على شئ مما صدق عليه الاخر فان استلزم صدق كل منهما صدق الاخر تساويا وان لم يستلزم صدق شئ منهما صدق الاخر كان كل منهما اعم من الاخر من وجه وان استلزم صدق احدهما صدق الاخر من غير عكس فالمستلزم اخص من الاخر مطلقا

اقول لفظ الجزئي يقال بالاشتراك على المعنى المذكور وعلى المعنى المندرج تحت كلي ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى غيره والاول جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته وتعريف الاضافي بالكلي يبطله تضايفهما فلو قيل انه المندرج تحت شئ اخر كان جيدا ههنا ثلث مفهومات الجزئيان والكلي والكل اثنان تصير مفصلة عند العقل اذا تبين المغايرة والنسبة بينهما فالاضافي غير الحقيقي اما اولا فلامكان كلية الاضافي لجواز اندراج كلي تحت اخر كلي دون الحقيقي واما ثانيا فلانه اعم من الحقيقي مطلقا لان كل جزئي حقيقي مندرج تحت الماهية المعراة عن المشخصات فيكون اضافيا وهو منقوض بالشخص اذ ليس له ماهية كلية والا لكان للتشخص تشخص وبالواجب فانه شخص وليس له ماهية كلية والا لكانت ماهيته معروضة للتشخص وذلك مخالف لمذهبهم والاولى ان يقال انه مندرج تحت كليات كثيرة لانه ان كان موجودا فهو مندرج تحت مفهوم الموجود وهو كلي وان كان معدوما فهو مندرج تحت المعدوم وهو ايضا كلي ولانه اما واجب او ممكن او ممتنع واياما كان يندرج تحت احدها وليس كل اضافي حقيقيا لجواز كليته ثم الاعم يجوز ان يكون جنسا ويجوز ان يكون عرضا عاما وههنا ليس الاضافي جنسا للحقيقي لانه لو كان جنسا له لما امكن تصور الحقيقي بدونه والتالي باطل لجواز تصور كون المفهوم مانعا من وقوع الشركة مع الذهول عن اندراجه تحت كلي ولان الاضافي مضايف للكلي وللاضافة في الحقيقي وبين الاضافي والكلي عموم من وجه لتصادقهما في الكليات المتوسطة وصدقه بدون الكلي في الحقيقي وصدق الكلي بدونه في اعم الكليات وفيه نظر اذ الكلي الاول هو مندرج تحت اخر لان كل كلي فاما ان يكون ب مثلا او لا ب واياما كان يندرج تحت احدهما والحق انه ان اريد بالمندرج الموضوع للكلي فهو اعم مطلقا من الكلي وان اريد به الاخص والمندرج تحت ذاتي فالنسبة كما ذكر وبين الجزئي الحقيقي والكلي مباينة كلية وذلك واضح **قال** وكل مفهوم يباين اخر مباينة كلية **اقول** كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم اخر فالنسبة بينهما منحصرة في اربع المساواة والعموم مطلقا ومن وجه والمباينة الكلية وذلك لانهما ان لم يتصادقا على شئ اصلا فهما متباينان تباينا كليا وان تصادقا فان تلازما في الصدق فهما متساويان والا فان استلزم صدق احدهما صدق الاخر فبينهما عموم وخصوص مطلق والمستلزم اخص مطلقا واللازم اعم وان لم يستلزم فبينهما عموم وخصوص من وجه وكل

ونقيضا المتساويين متساويان ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا ونقيض الاعم من وجه لا يلزم كونه اعم من نقيض الاخر لان نقيض الخاص قد يكون اعم من عين العام من وجه مع المباينة الكلية بين نقيض العام وعين الخاص وبين نقيضي المتباينين مباينة جزئية لان نقيض كل منهما يصدق مع عين الاخر فان صدق مع نقيضه ايضا بين نقيضاهما تباينا جزئيا والا فكليا فالجزئية الاعم

واحد منهما اعم من الاخر من وجه وهو كونه شاملا للاخر ولغيره واخص منه من وجه وهو كونه مشمولا للاخر فلابد فيهما من صور ثلث وفي هذا الحصر اشكال وهو ان نقيضي الامكان العام والشيئية لا شك في كونهما مفهومين وليسا متباينين والا لكان بين عينيهما تباين جزئي ولا متساويين لانهما لا يصدقان على شيء اصلا ولا بينهما عموم مطلق لان عين العام يمكن ان يصدق مع نقيض الخاص ولا يمكن صدق احدهما على عين الاخر ولا من وجه لاستدعائه صدق كل واحد منهما مع نقيض الاخر فان ثلث الترديد بين النفي والاثبات ليعلم انه لا ينحصر فنقول المنع في قسم التباين فليس يلزم من عدم تصادق المفهومين على شيء كونهما متباينين وانما يلزم لو صدق احدهما على شيء ولم يصدق الاخر عليه او نورد النقض على تعريف المتباينين فان النقيضين لا يتصادقان على شيء اصلا وليسا بمتباينين واعلم ان هذه النسبة كما تعتبر في الصدق تعتبر في الوجود والنسب المعتبرة بين القضايا انما هي بحسب الوجود

قال ونقيضا المتساويين متساويان **اقول** لما بين النسب بين المفهومات شرع في بيان التناسب بين نقائضها فنقيضا المتساويين متساويان لان كل ما يصدق عليه نقيض احدهما يصدق عليه نقيض الاخر والا لصدق عينه على بعض ما يصدق عليه نقيض احدهما فيلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر هذا خلف وفيه منع قوي وهو انا لا نسلم انه لو لم يصدق كل ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الاخر لصدق عينه لان اللازم على ذلك التقدير ليس كل وهو لا يستلزم بعض ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه عين الاخر لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون المساوي امرا شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا فلا يصدق الموجبة لعدم موضوعها ح ولهم في التفصي عن هذا المنع طريقان الاول تغيير الدعوى وذلك من وجوه الاول ان المراد من تساوي نقيضي المتساويين انه ان شيء مما يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه عين الاخر والا لصدق نقيضه المنعكس الى المحال الثاني ليس المراد تساوي النقيضين بحسب الخارج بل بحسب الحقيقة بمعنى ان كل ما لو وجد كان نقيض احد المتساويين فهو بحيث لو وجد كان نقيض الاخر وح تتلازم السالبة والموجبة لوجود الموضوع وفيه نظر لان موضوع الحقيقية لو اخذ بحيث يدخل فيه الممتنعات كذبت وعلى تقدير صدقها يمنع الخلف لجواز صدق احد المتساويين على نقيض الاخر ح والا فلا

الامر هو الشيء ومعنى كون الشيء موجودا في نفس الامر انه موجود في حد ذاته اي ليس وجوده وتحققه وثبوته متعلقا بفرض فارض او اعتبار معتبر مثلا الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار متحققة في حد ذاتها سواء وجد فارض او لم يوجد اصلا وسواء فرضها او لم يفرضها قطعا ونفس الامر اعم من الخارج مطلقا فكل موجود في الخارج موجود في نفس الامر بلا عكس كلي

عين الاخر بل يمكنه صدق نقيضه عليه ولم يثبت هنا بعد ان اصدق عليه نقيض احد المت وبين كيف لا يصدق عليه نقيض الاخر حتى يكون صدق عين الاخر بلا بد او المتنازع فيه فان العين معلوم دون النقيض فنفي النقيضة التي هي نقيض المدعى لابد ان يلاحظ صدق عين احدهما على شيء بدون صدق عين الاخر عليه حتى يظهر الخلف وفي تلك الملاحظة اعتبار العكس بلا خفا سيد زاهد

تلازم بين الموجبة والسالبة الثالث لا ندعي ان نقيضي المتساويين متساويان مطلقا بل ان اصدقا في نفس الامر على شئ من الاشياء والخفاء في اندفاع المنع ح لوجود الموضوع وتحقق التلازم بينهما لكن هذا التخصيص ينافي وجوب عموم قواعد هذا الفن الرابع انا نفسر المتساويين بالمتلازمين لا في الصدق فقط بل مطلقا سواء كان في الصدق او الوجود فلا بد ان يكون نقيضاهما متساويين لان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم

الطريق الثاني تغيير الدليل الى ما لا يرد عليه المنع وفيه ايضا وجوه احدها ان ما صدق عليه نقيض احدهما يجب ان يصدق عليه نقيض الآخر فانه ان لم يصدق عليه نقيض الآخر يصدق عليه عين الآخر لان عين الآخر نقيض لنقيضه وكلما لم يصدق احد النقيضين فلا بد من صدق النقيض الآخر والا لزم ارتفاع النقيضين وفيه نظر لانا نقول هب ان عين الآخر نقيض لنقيضه لكن لا نسلم ان صدق عين الآخر على نقيض احدهما نقيض لصدق نقيضه عليه لجواز ان لا يصدق عينه ولا نقيضه على نقيض احدهما لعدمه وثانيهما ان نقيضي المتساويين يمتنع ان يكونا جزئيين فلا بد ان يكونا كليين فيكون لهما افراد فما يصدق عليه نقيض احدهما من تلك الافراد يصدق عليه نقيض الآخر والا لصدق عينه لوجود تلك الافراد وفيه ايضا نظر لان وجود الافراد لا يكفي في صدق الموجبة بل لا بد معه من صدق الوصف العنواني عليها في نفس الامر ولا شئ يصدق عليه في نفس الامر نقيض الامر الشامل ولو قدر صدق الموجبة فلزوم الخلف ممنوع لجواز صدق احد المتساويين على نقيض المساوي الآخر بحسب الفرض العقلي وثالثها وهو العمدة في حل الشبهة مسبوق بتمهيد مقدمات الاولى ان نقيض الشئ سلبه وقد يعم نقيض الانسان سلبه لا عدوله الثانية ان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع لشبهها بالسالبة فهي اعم من المعدولة الطرفين الثالثة ان كذب الموجبة اما لعدم الموضوع واما لصدق نقيض المحمول على الموضوع لانه لو كان الموضوع صادقا موجودا ولا يصدق نقيض المحمول عليه يلزم صدق عينه عليه فيكون الموجبة صادقة وقد فرضنا كذبها واذا تمهدت هذه المقدمات فنقول كل ما ليس باحد المتساويين ليس بالمساوي الآخر لانه لو كذبت هذه الموجبة كان كذبها اما لعدم الموضوع وهو باطل لان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع بل تصدق مع عدم الموضوع واما لصدق نقيض

المحمول على الموضوع فيصدق عين احد المتساويين على نقيض المساوى الاخر وذلك يبطل المساواة بينهما فان قلت قولكم كل ما ليس باحد المتساويين ليس بالاخر اما ان يكون معناه ان كل ما يصدق عليه سلب احد المتساويين يصدق عليه سلب الاخر او يكون معناه ان ما ليس يصدق عليه احد المتساويين ليس يصدق عليه الاخر فان كان المراد الاول يلزم وجود الموضوع ضرورة ان ثبوت الشئ للشئ فرع على ثبوت ذلك الشئ ويعود الاشكال بحذافيره وان كان المراد الثانى فلا يكون النقيضان متساويين لانهما اللذان يصدق كل منهما على ما يصدق عليه الاخر فالايجاب هو المعتبر فى مفهوم التساوى دون السلب فنقول المراد الاول وهو لا يستدعى وجود الموضوع وسنحققه فى موضع يناسبه ان شاء الله تعالى وربما يتمسك على اثبات المطلوب بحجتين اخريين الاولى ان كل واحد من المتساويين لازم للاخر ونقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم وفيه نظر لانه ان اريد بذلك ان كل ما يصدق عليه نقيض اللازم يصدق عليه نقيض الملزوم فهو اول المسئلة وان اريد به ان كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو مسلم لكن لا يجدى نفعا فى اثبات المطلوب الثانية انه لو لم يكن نقيضا المتساويين متساويين كان بينهما احدى المناسبات الباقية والكل باطل اما المباينة الكلية فلانها تستلزم المباينة الجزئية بين العينين وهو محال واما العموم والخصوص مطلقا فلان نقيض الخاص يصدق على عين العام وعين العام على نقيض الخاص وهو مستلزم لصدق احد المتساويين بدون الاخر واما العموم من وجه فلاستلزامه صدق كل منهما مع نقيض الاخر وهو ايضا يستلزم خلاف المقدر وفيه نظر اذ الحصر ممنوع على ما ذكرناه ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لان كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لولاه لصدق عين الاخص على ما صدق عليه نقيض الاعم فيلزم صدق الخاص بدون العام هف ولكن الكلام فى ورود المنع المذكور ههنا وامكان دفعه ببعض تلك الاجوبة واما الثانية فلانه لو صدق نقيض العام على كل ما صدق عليه نقيض الخاص لاجتمع النقيضان واللازم باطل بيان الملازمة ان نقيض الخاص يصدق على افراد العام المغايرة لذلك الخاص فيلزم صدق العام ونقيضه عليها ونقول ايضا

لوكان

وامكان دفعه ببعض تلك الاجوبة فهو ان مدعانا ليس قضية خارجية
بل حقيقية بمعنى ان كلما لو وجد كان نقيض الاعم فهو بحيث لو
وجد كان نقيض الاخص وح يتلازم السالبة والموجبة
لوجود الموضوع وايضا نحن نخص الاعم بما ليس
من الامور الشاملة فلا بد ان يصدق
نقيضه على موجود خارجى او ذهنى
فيوجد الموضوع ويندفع
المنع وايضا نفسر
الاعم والاخص
باللازم والملزوم مطلقا سواء كان اللزوم فى الصدق او فى الوجود

لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم وقد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فيتساوى النقيضان فيكون العينان متساويين هف او نقول بعض نقيض الاخص عين الاعم لانه لا شيء من عين الاعم بنقيض الاعم ينتج من رابع الاول المدعى او نقول لو لم يصدق لكان كل نقيض الاخص نقيض الاعم وبعض الاعم نقيض الاخص ينتجان من ثالث الاول ان بعض الاعم نقيض الاعم هف والخلف ليس يلزم من الصورة ولا من الصغرى فيكون من الكبرى او نقول لولاه لصدق كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما صدق عليه عين الاعم صدق عليه عين الاخص وهو محال او نقول لو صدق كل نقيض الاخص نقيض الاعم ولا شيء من نقيض الاعم بعين الاعم فلا شيء من نقيض الاخص بعين الاعم فلا شيء من عين الاعم بنقيض الاخص لكنه باطل لصدق قولنا بعض الاعم نقيض الاخص تحقيقا للعموم وأورد الكاتبي على هذه القاعدة سؤالا تقريره ان يقال لو كان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص لزم اجتماع النقيضين وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم اما الملازمة فلان الممكن الخاص اخص من الممكن العام فلو كان نقيض الاعم اخص لزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص ومعنا قضية صادقة وهي قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام لان كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فنقول كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص وكل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وانه اجتماع النقيضين وايضا اللاممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن بالامكان العام لما ذكرنا فلو كان نقيض الاعم اخص يلزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان الخاص وكل ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وهو اجتماع النقيضين وجوابه انه ان اراد بقوله كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع موجبة سالبة الموضوع فلا نسلم صدقها وان اراد به موجبة معدولة الموضوع فمسلم لكن الانتاج ممنوع فان القضية الاولى سالبة الطرفين فلا يتحد الوسط وعلى القاعدتين سؤالان آخران الاول ان مجموع القاعدتين منتقض لانهما

المفهومات الثلثة وكل واحد منها ممكن بالامكان العام فكل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام وبنى الثاني على ان اللاممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن العام وهو يحتاج الى البيان بان ما ليس ممكنا خاصا فهو اما واجب او ممتنع والممكن العام يصدق عليهما وعلى الممكن الخاص ايضا فدار الوجهين على المقدمة القائلة بان ما ليس ممكنا خاصا فهو اما واجب او ممتنع وح نقول هذه القضية ان اخذت موجبة سالبة الموضوع فلا نسلم صدقها لان القضية الموجبة اذا كان موضوعها سالبا ومحمولها محصلا او معدولا لم يصدق كلية لاندراج الممتنعات في موضوعها فان جعلت خارجية لزم ثبوت الممتنعات في الخارج وان جعلت حقيقية كانت كاذبة لما عرفت في مباحث نقيضي المتباينين فان قلت قد ذهب الشارح الى ان تلك الموجبة الكلية تصدق خارجية لان المحمول محقق اذا عدم فيصدق الموضوع بالموجودات الخارجية ويعلم انها تصدق حقيقية ايضا اذ المحمول ...

الثالث مفهوم الحيوان مثلا غير كونه كليا والا فالنسبة نفس المنتسب وغير المركب منهما فالاول هو الكلي الطبيعي والثاني المنطقي والثالث العقلي ووجود الطبيعي بمعنى ان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود فما جزئيا اما نفس الحيوان من حيث هو او هو مع قيد يعود الاول فالحيوان بلا شرط شي موجود وتصوره لا يمنع من الشركة فالكلي الطبيعي موجود ووجود المنطقي فرع وجود الاضافي ووجود العقلي مختلف فيه وبيانه غير موكول الى نظر المنطقي

لو تحققتا لزم انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض الى الموجبة الكلية والتالي باطل لما بينوا في عكس النقيض اما الشرطية فلان المحمول في الموجبة الكلية اما ان يكون مساويا للموضوع او اعم مطلقا واياما كان يصدق نقيض الموضوع على كل ما صدق عليه نقيضه فلئن قلت نقيض ج بالفعل ليس ج دائما ونقيض ب بالضرورة مثلا ليس ب بالامكان فالقضية اللازمة كل ما ليس ب بالامكان ليس ج دائما وهي ليست معتبرة اذ المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل قلت كل ما ليس ب بالفعل ليس ب بالامكان وهي مع القضية اللازمة تنتج العكس وهذا السوال لا يرد على القدماء لانهم ذاهبون الى الانعكاس ولا على المتاخرين لانهم قادحون في القاعدتين الثاني ان الانسان مساو للضاحك ولا يصدق كل ما ليس بضاحك ليس بانسان لصدق قولنا بعض ما ليس بضاحك انسان لان الموضوع معتبر بالفعل وكذلك الماشي اعم من الانسان ويكذب كل ما ليس بماش ليس بانسان لصدق نقيضه والجواب ان الغلط انما وقع من اخذ النقيضين فان المساوي للانسان هو الضاحك في الجملة والاعم منه الماشي بالقوة ونقيضاهما اللاضاحك دائما واللاماشي بالضرورة وح يصدق النقيضان والحاصل ان رعاية شرايط التناقض في اخذ نقيضي النسبة واجبة لترتب الاحكام ونقيض الاعم من وجه لا يجب ان يكون اعم من نقيض الاخر او اخص مطلقا او من وجه لان نقيض الخاص قد يكون اعم من عين العام من وجه مع المباينة الكلية بين نقيض العام وعين الخاص واحترز بلفظة قد المفيدة لجزئية الحكم عن الامور الشاملة فان نقيض الاخص منها لا يكون اعم منها بل بينهما مباينة جزئية لانه اذا صدق كل من العينين بدون الاخر يصدق كل من النقيضين بدون النقيض الاخر ولا معنى للمباينة الجزئية بين الامرين الا صدق كل منهما بدون الاخر في الجملة وبين نقيضي المتباينين ايضا مباينة جزئية لان نقيض كل منهما يصدق بدون نقيض الاخر ضرورة صدقه مع عين الاخر فان صدق مع نقيضه كان بينهما عموم وخصوص من وجه والا لكان بينهما مباينة كلية واياما كان يتحقق المباينة الجزئية وفيه استدراك لانه لما كانت المباينة الجزئية صدق كل من الامرين بدون الاخر في بعض الصور وقد بين صدق كل واحد من النقيضين بدون نقيض الاخر فقد ثبت بينهما المباينة الجزئية ولا احتياج الى باقي المقدمة

قال الثالث مفهوم الحيوان مثلا غير كونه كليا **اقول** من المعلوم ان الحيوان من

اذا ثبت بين شيئين في ضمن المباينة الكلية وحدها او في ضمن العموم من وجه وحده لم يكن هي النسبة بينهما بل احدهما فلا بد من تجريدها عن خصوصية كل واحد من فرديها حتى تعد نسبة بينهما وكان المصنف لم يبين النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه لانها تعرف مما ذكره في نقيضي المتباينين لا علم ان النسبة بين احد المتساويين ونقيض الاخر وبين نقيض الاعم وعين الاخص مطلقا هي المباينة الكلية وبين عين الاعم ونقيض الاخص كالحيوان واللاانسان هي العموم من وجه وعين احد المتباينين اخص من نقيض الاخر مطلقا والاعم من وجه ينفك عن نقيض صاحبه حيث يجامعه فاما ان يكون اعم منه مطلقا كالحيوان مع نقيض اللاانسان او من وجه كالحيوان مع نقيض الابيض وكل ذلك ظاهر بادنى تامل سيد شريف

حيث هو في نفسه معنى سواء كان موجودا في الاعيان او متصورا في الاذهان ليس بكلي و
جزئي حتى لو كان الحيوان لانه حيوان كليا لم يكن حيوان شخصيا ولو كان لانه حيوان جزئيا لم يوجد
منه الا شخص واحد وهو الذي كان تشخصه بل الحيوان في نفسه شيء يتصور في العقل حيوانا
وبحسب تصوره حيوانا لا يكون الا حيوانا فقط وان تصور معه انه كلي او جزئي فقد تصور
معنى زايد على الحيوانية ثم لا يعرض له من خارج انه كلي حتى يكون ذاتا واحدة بالحقيقة في
الخارج موجودة في كثيرين نعم يعرض للصورة الحيوانية المعقولة نسبة واحدة الى امور
كثيرة بها يحملها العقل على واحد واحد منها فهذا العارض هو الكلية ونسبة الحيوان اليه
نسبة الثوب الى الابيض فكما ان الثوب له معنى والابيض له معنى لا يحتاج في تعقله الى ان
يعقل انه ثوب او خشب او غير ذلك واذا التئما حصل معنى اخر كذلك الحيوان ايضا معنى
والكلي معنى اخر من غير ان يشار الى انه حيوان او انسان او غيرهما والحيوان الكلي معنى
ثالث وهذا يستدل على التغاير بان كونه كليا نسبة تعرض للحيوان بالقياس الى افراده والنسبة
لا يكون نفس احد المنتسبين فيكون الحيوان مغايرا للمفهوم الكلي وهما مغايران للمركب
منهما ضرورة مغايرة الجزء الكل والاول هو الكلي الطبيعي لانه طبيعة ما من الطبايع و
الثاني المنطقي لان المنطقي انما يبحث عنه والثالث العقلي لعدم تحققه الا في العقل وانما
قال الحيوان مثلا لان هذه الاعتبارات لا تختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يعم ساير
الطبايع ومفهومات الكليات من الجنس والنوع والفصل وغيرها حتى يحصل جنس
طبيعي ومنطقي وعقلي وهكذا في الغير على هذا جرت كلمة المتاخرين وفيه نظر لان الحيوان
من حيث هو لو كان كليا طبيعيا او جنسا طبيعيا لكان كلية وجنسية الطبيعة لانه
حيوان فيلزم ان يكون الاشخاص كليات واجناسا طبيعية والنوع جنسا طبيعيا وايضا
الكلي الطبيعي ان اريد به طبيعة من الطبايع حتى يكون الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي
وغيرهما كذلك فلا امتياز بين الطبيعيات وان اريد الطبيعة من حيث انها معروضة
للكلية حتى يكون الجنس الطبيعي الطبيعة من حيث انها معروضة للجنسية وهكذا في غيره
فلا يكون الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا بل لا بد من قيد المعروضية فالكلي الطبيعي هو
الحيوان لا باعتبار طبيعته بل من حيث انه اذا حصل في العقل صلح ان يكون مقولا على
كثيرين وقد نص عليه الشيخ في الشفا حيث قال انما الجنس الطبيعي فهو الحيوان بما هو

حيوان الذي يصلح لان يجعل المعقول منه النسبة التي للجنسية فانه اذا حصل في الذهن معقولا

صلح لان يعقل له الجنسية ولا يصلح لما يعرض متصورا من زيد هذا ولا المتصور من الانسان

فيكون طبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان تفارق بهذا العارض طبيعة الانسانية و

طبيعة زيد فلئن قلت لو اعتبرتم العارض في الكلي الطبيعي لم يبق فرق بينه وبين العقلي

فنقول اعتبار القيد مع شئ يحتمل ان يكون بحسب عروضه له ويحتمل ان يكون بحسب الجزئية

فهذا العارض معتبر في العقلي والطبيعي والتحقيق يقتضي انا اذا قلنا الحيوان مثلا كلي ان يكون

هناك ثلثة مفهومات طبيعة الحيوان من حيث هي هي ومفهوم الكلي من غير اشارة الى

مادة من المواد والحيوان من حيث انه يعرض له الكلية والمجموع المركب منهما فالحيوان من

حيث هو هو ليس باحد الكليات وهو الذي يعطي ما يخصه اسمه وحده وما يقال من ان الجنس

الطبيعي كذلك فهو ليس من حيث انه جنس طبيعي بل من حيث هو هو اعني مجرد الطبيعة

الموضوعة للجنسية واما المنطقي فهو يعطي انواعه حده واسم الانواع موضوعه وهو في تلك

الحال معنى اذا اعتبر عروض الجنسية اياه كان جنسا طبيعيا ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات

وان كان خارجا عن الصناعة الا ان المتاخرين يتعرضون لبيان وجود الطبيعي منها على ما

اصطلحوا عليه ويحيلون الاخرين على علم اخر زعما منهم بان ايضاح بعض مسائله في نظر

التعليم موقوف عليه مع كون ادنى التنبيه في بيان وجوده كافيا بخلافهما ونحن نشرح ما

ذكره المصنف ونضيف اليه شيئا مما سنح لنا عليه معبرا بعبارة تعقل مستقيم ونظر عن شوائب

التقليد والتعصب سليم قال وجود الكلي الطبيعي في الخارج يقتضي لان الحيوان جزء هذا

الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود فالحيوان الذي هو جزئه اما الحيوان

من حيث هو او الحيوان مع قيد فان كان الاول يكون الحيوان من حيث هو موجودا وان

كان الثاني يعود الكلام في الحيوان الذي هو جزئه ولا يتسلسل لامتناع تركب الحيوان

الخارجي من امور غير متناهية بل ينتهي الى الحيوان من حيث هو وعلى تقدير التسلسل فالمطلوب

حاصل لان الحيوان جزء الحيوان الذي هو مع القيود الغير المتناهية ويمتنع ان يكون معه شئ

من القيود والا لكان ذلك القيد داخلا فيها وخارجا عنها فاذن الحيوان لا بشرط شئ موجود

في الخارج وهو الكلي الطبيعي واما قوله ونفس تصوره لا يمنع من الشركة فلا دخل له في الدليل

وانما اورد اشارة الى وجود الكلي في الخارج فانه لما بين ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج

ولا شك

ذ لا نسلم انه بحيث اذا حصل في العقل كان نفس تصوره لا يمنع من الشركة فقد وجد في الخارج ما لا يمنع بنفس تصوره من وقوع الشركة فيكون الكلي موجودا في الخارج وعلى هذا لو قال فالكلي موجود بدون الطبيعي لكان انسب نعم لو اريد بالكلية الاشتراك بين الكثيرين وهي لا تعرض الطبيعة الا في العقل كما اشرنا في مبادي هذا البحث لم يروج لو قلنا الكلي موجود في الخارج كان معناه ان شيئا موجودا في الخارج لو حصل في العقل عرض له الكلية على انهم لا يتحاشون عن القول بعروض الشركة في الخارج حتى ان صاحب الكشف صرح بوجود الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج مستدلا عليه بالدليل المذكور والمص في مباحث الجنس سيمنع من منافاة التشخص لعروض الشركة واخويما لا يحتمل المقام بيانه ونحوه نقول ان المدعى بقولكم الحيوان جزء هذا الحيوان انه جزئه في الخارج ممنوع بل هو اول المسئلة وان المدعى انه جزئه في العقل فلا نسلم ان الاجزاء العقلية يجب ان تكون موجودة في الخارج سلمناه لكنه منقوض بالصفات العدمية فان العمى مثلا جزء هذا الاعمى الموجود في الخارج مع انه ليس بموجود فيه سلمناه لكن نختار ان الحيوان الذي هو جزئه الحيوان مع قيد اخر ويمنع لزوم التسلسل وانما يلزم لو كان جزئه الحيوان مع قيد اخر وهو ممنوع بل الحيوان مع ذلك القيد بعينه على انه لو ثبت كون الحيوان جزء من هذا الحيوان لكفى في اثبات المط لان الكلي الطبيعي ليس الا الحيوان فما في المقدمات مستدرك والذي يخطر بالبال هنا ان الكلي الطبيعي لا وجود له في الخارج وانما الموجود في الخارج هو الاشخاص وذلك بوجهين احدهما انه لو وجد الكلي الطبيعي في الخارج لكان اما نفس الجزئيات في الخارج او جزء منها او خارجا عنها والاقسام باسرها باطلة اما الاول فلانه لو كان عين الجزئيات يلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الاخر في الخارج ضرورة ان كل واحد فرض منهما عين الطبيعة الكلية وهي عين الجزئي الاخر وعين العين عين فيكون كل واحد فرض عين الاخر هف واما الثاني فلانه لو كان جزء منها في الخارج لتقدم عليها في الوجود ضرورة ان الجزء الخارجي ما لم يتحقق اولا وبالذات لم يتحقق الكل وح يكون مغايرا لها في الوجود فلا يصح حمله عليها واما الثالث فبين الاستحالة وثانيهما ان الطبيعة الكلية لو وجدت في الاعيان لكان الموجود في الاعيان اما مجرد الطبيعة او هي مع امر اخر لا سبيل الى الاول والا لزم وجود الامر الواحد بالشخص في امكنة مختلفة واتصافه بصفات متضادة ومن

الكلي إما قبل الكثرة وهو الصورة المعقولة في المبدأ الفياض قبل وجود الجزئيات وإما مع الكثرة وهو الذي في ضمن الجزئيات وإما بعدها وهو المنتزع من الجزئيات في الخارج بحذف المشخصات واعلم أن كل كلي من حيث هو كلي محمول بالطبع وكل جزئي إضافي من حيث هو كذلك موضوع بالطبع

البين بطلانه ولا إلى الثاني والا لم يخلو من أن يكونا موجودين بوجود واحد أو بوجودين فإن كانا موجودين بوجود واحد فذلك الوجود إن قام بكل واحد منهما يلزم قيام الشيء الواحد بمحلين مختلفين وانه محال وإن قام بالمجموع لم يكن كل منهما موجودا بل المجموع هو الموجود وإن كانا موجودين بوجودين فلا يمكن حمل الطبيعة الكلية على المجموع هف فإن قلت كون الحيوان مثلا موجودا ضروري لا يمكن انكاره قلت الضروري أن الحيوان موجود بمعنى أن ما صدق عليه الحيوان موجود وأما أن الطبيعة الحيوانية موجودة فممنوع فضلا عن أن يكون ضروريا فإن قلت إذا لم يكن في الوجود إلا الأشخاص فمن أين تحققت الكليات قلت العقل ينتزع عن الأشخاص صورا كلية مختلفة تارة عن ذواتها وأخرى عن الأعراض المكتنفة بها بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات شتى فليس لها وجود إلا في العقل وكانا أشرنا إلى تفصيل ذلك في رسالة تحقيق الكليات فليطلبها من أراد في سلك المطالعة هذا هو الكلام في الكلي الطبيعي وأما وجود المنطقي في الخارج فمتفرع على الإضافة إن قلنا بوجودها كان موجودا وإلا فلا والملازمة الأولى ظاهر الفساد لأن القائل بوجود الإضافة ليس قائلا بوجود جميع الإضافات وأما العقلي فقد اختلف في وجوده في الخارج والنظر فيه غير موكول إلى المنطقي فإن قلت العقلي أيضا فرع الإضافة لأنه إذا كانت الإضافة موجودة يكون المنطقي موجودا والطبيعي موجود فيوجد العقلي إذ لا جزء له غيرهما وإلا كان معدوما لانتفاء جزئه فلا وجه لتخصيص التفريع بالمنطقي فالأولى حمل الاختلاف على الاختلاف الواقع في وجوده الذهني بناء على مسئلة الوجود فنقول لا ما وجه التخصيص فإن المختلفين في وجود الكلي العقلي لم يفرعوه على الإضافي بل تمسكوا فيه بدلائل أخرى أما حمل الاختلاف على الذهني فلا توجيه له لأنه لا يختص به ولا بالكليات بل يعم سائر الأشيا

قال الكلي إما قبل الكثرة وهو الصورة **أقول** تقسيم للكلي الطبيعي وتقريره أن يقال أن الكلي الطبيعي إما أن يكون معدوما في الخارج وليس يتعلق به فائدة حكمية وإما أن يكون موجودا في الخارج ولا يخلو إما أن يعتبر في وجوده العيني وهو الكلي مع الكثرة أو في وجوده العقلي من الجزئيات وهو الكلي بعد الكثرة أو وجود الجزئيات منه وهو الكلي قبل الكثرة وفسره بالصورة المعقولة في المبدأ الفياض قبل وجود الجزئيات لكون تعقل شيئا من الأمور الصناعية ثم يجعله مصنوعا وما مع الكثرة بالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات

ولا إنسان والماشي والضاحك والكاتب يصدق على زيد مثلا ولا شبهة هذه المفهومات الية ليست على السوية بل بعضها غير خارج عنه كالثلثة الأخيرة فإذا تعقلنا المفهومات الأول حصل في ذهننا صور مختلفة فإما أن يكون في زيد لكل صورة منها أمر مطابق أولا وعلى الأول إما أن يكون جميع تلك الأمور موجودا بوجود واحد أو بوجودات متعددة وفيهما احتمالات ثلثة الأول أن يكون تلك الصور كلها مطابقة لأمر واحد وهو مذهب المحققين ولا إشكال عليه إذ لا ورود أن الصور المتخالفة الماهية كيف تطابق

الابعض

الرابع الكلى اما تمام ماهية الشئ وهو مابه هو هو او جزئها او خارج عنها والاول هو المقول فى جواب ما هو اما بحسب الخصوصية المحضة ان صلح جوابا حالة افراد الشئ بالسؤال عن ماهيته دون الجمع بينه وبين غيره فيه كالحد بالنسبة الى المحدود واما بحسب الشركة المحضة ان كان بالعكس كالجنس بالنسبة الى انواعه واما بحسبهما ان صلح فى الحالين كالنوع بالنسبة الى افراده

لا بمعنى انها جزء لها فى الخارج اذ ليس فى الخارج شئ واحد عام بل معناه انه جزء لها فى العقل متحد الوجود معها بحسب الخارج ولهذا يحمل عليها وما يعد الكثرة بالصورة المنتزعة عن الجزئيات بحذف المشخصات كمن رأى اشخاص الناس واستثبت الصورة الانسانية فى الذهن واعلم ان كل كلى من حيث هو كلى محمول بالطبع وكل جزئى اضافى من حيث هو جزئى اضافى موضوع بالطبع اى اذا نظر الى مفهوم الكلى يقتضى الحمل على ما تحته والى مفهوم الجزئى الاضافى اقتضى الوضع لما فوقه وذلك لان مفهوم الكلى ما يكون مشتركا بين كثيرين والمشترك محمول والجزئى الاضافى المندرج تحت كلى وهو الموضوع وانما قيد الجزئى بالاضافى لان الجزئى الحقيقى ليس بموضوع من حيث هو جزئى حقيقى بل من حيث هو جزئى اضافى

قال الرابع الكلى اما تمام ماهية الشئ وهو مابه هو هو **اقول** الكلى اذا نسب الى شئ فاما ان يكون تمام ماهية الشئ المنسوب اليه اى حقيقته التى هو بها هو هو او جزء منها او خارجا عنها والاول لابد ان يكون مقولا فى جواب ما هو وهو على ثلثة اقسام لانه اما ان يكون صالحا لان يجاب به عن ماهية الشئ حالة افراده بالسؤال فقط او حالة جمعه مع غيره فقط وحالة الجمع والافراد فان كان الاول فهو المقول فى جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالحد بالنسبة الى المحدود فان الحيوان الناطق مثلا يصلح للجواب لسؤال عن ماهية الانسان حالة افراده ولو جمع بينه وبين الفرس لم يصلح جوابا وان كان الثانى فهو المقول فى جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالجنس بالنسبة الى انواعه فانه اذا سئل عن الانسان والفرس والثور بما هى فالجواب هو الحيوان ولو افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب وان كان الثالث فهو المقول فى جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالنوع بالنسبة الى افراده فانه اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان ولو جمع مع عمرو وبكر لم يتغير الجواب فالقسم الاول هو الدال على الماهية المختصة والثانى على الماهية المشتركة بين المختلفات والثالث على الماهية المشتركة بين المتفقات ولقائل ان يقول ههنا اسئلة الاول ان مورد القسمة اما الكلى المفرد او مطلق الكلى فان كان الكلى المفرد لم يصح عد الحد من اقسامه وان كان مطلق الكلى لم ينحصر القسمة لان ههنا اقساما كثيرة خارجة عنها كالفصل القريب مع الفصل البعيد او الفصل البعيد مع الفصل البعيد او الجنس البعيد مع الفصل القريب الثانى ان احد الامرين لازم اما عدم تمانع الاقسام او تداخل الاقسام وكل منهما باطل اما بيان لزوم

في الاعيان اولا وحقيقة الشئ ما به الشئ هو هو وقد يخص بالموجودات العينية وانما وجب ان يكون القسم الاول مقولا فى جواب ما هو لانه سؤال عن تمام الماهية ثم القسم الاول من المقول فى ذلك الجواب

فى قسم واحد هو تمام الماهية واقسام الكلى على مقتضى ما ذكره المحشى من التقسيم ستة لانه قسم تمام الماهية الى ثلثة الجنس والنوع والحد وقسم جزئها الى الجنس والفصل وقسم الخارج عنها الى الخاصة والعرض العام لكن الجنس لما كان مكررا كان قسما واحدا فيبقى الاقسام ستة

تمة حاشية
واعلم ان جمهور العلماء هو الكلي المفرد كما صرحت به العبارة المنقولة اقسام الشيء فلا يندرج فيه الحد التام لانه مركب فقطعا حينئذ يجب ان يعتبر الاقسام المذكورة في القسم الاول اقساما للمقول في جواب ما هو
لا اقسام له وذلك بان يقدر الكلام هكذا والاول هو المقول في جواب ما هو والمقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة الاخرة ولما كان بين المقول وذلك المقسم عموم من وجه لم يلزم ان يكون تمام

احد الامرين فلانه تقسيم الكلي اما بالقياس الى شيء واحد او بالقياس الى اشياء متعددة فان كان الاول يلزم التداخل لانه اخذ الجنس في القسمة تارة الاعلى للماهية واخرى على جزء الماهية وان كان الثاني يلزم عدم التمانع لجواز ان يكون الكلي نفس ماهية وجزء ماهية اخرى

كالحيوان بالنسبة الى الجسم النامي الحساس

وخارجا عن ماهية ثالثة واما بطلان كل من الامرين اما التداخل فظاهر لاستحالة ان يكون الكلي بالقياس الى شيء واحد نفسه وجزءه معا واما عدم التمانع فلان المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام وحصول التمايز الثالث ان القسمة ليست حاصرة لجواز ان يكون المنسوب اليه مباينا الرابع انه ان اراد بتمام ماهية الشيء تمام ماهية ما من الماهيات ينحصر الكلي في قسم واحد لانه ابدا يكون تمام ماهية ما من الماهيات اذ جزء الماهية ايضا تمام ماهية ما وكذا الخارج عن الماهيات وان اراد به تمام الماهية النوعية التي لا تختلف افرادها الا بالعدد لم يندرج المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة تحته الخامس ان اقسام الكليات على مقتضى ما ذكر من التقسيم ستة وسيصرح المصنف بانحصارها في الخمسة السادس ان كل مقول في جواب ما هو فهو مقول في جوابه بحسب الخصوصية المحضة فلا يصح تقسيمه الى الاقسام الثلثة بيان الاول ان كل مقول في جواب ما هو حد لانه يستلزم تصوره تصور الماهية المسئول عنها ضرورة ان تصور الانسان يستلزم تصور الماهية المشتركة بين زيد وعمرو وليس المعنى من الحد الا هذا وكل حد فهو مقول في جوابه ما هو بحسب الخصوصية المحضة ينتج ان كل مقول في جواب ما هو فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة

ويمكن ان يدفع الاسولة الخمسة المتقدمة بان التقسيم للكلي بالقياس الى ما تحته من الجزئيات فيكون المراد بالشيء المنسوب اليه الجزئي والاقسام المذكورة في القسم الاول ليست اقساما له بل للمقول في جواب ما هو فلا بد من تقديره في الكتاب حتى يتم العناية والله فاعهاح لا يخفى على المحصل لا يقال ان اردتم بالجزئيات الجزئيات التي لا تختلف الا بالعدد فلا اعتبار للجنس والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس الى الماهية النوعية فلا يدخل في القسمة الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها وان اردتم بها الجزئيات مطلقا فان كان المراد جميع الجزئيات فلا حصر ايضا لان ههنا اقساما اخرى وان كان المراد بعضها عاد السؤال لعدم التمانع والتمايز بين الاقسام لجواز ان يكون الكلي نفس ماهية بعض الجزئيات وداخلا في ماهية البعض الاخر وخارجا عن ماهية

وان كانت متصادقة وهذا القدر من الامتياز كاف لنا في معرفة احوالها وما نحن فيه من هذا القبيل الا ترى انهم صرحوا باجتماع الخمسة في
مفهوم واحد
بالقياس الى امور متعددة
كالحساس فانه فصل للحيوان
وجنس للسميع والبصير ونوع للحصة
اعني هذا الحساس وذلك الحساس وخاصة
للجسم وعرض عام للضاحك وبهذا الجواب اندفع
السؤال الثاني فان بعد ان نسب الحيوان مثلا الى جزئي فاعتبار
كونه تمام ماهية المشتركة مغاير لاعتبار كونه جزء ماهيته المختصة فتمام

فهو ممنوع وانما يلزم ذلك اذا اكتفى بمطلق الماهية حتى كانه قيل
الكلي اما ان يكون تمام ماهية من الماهيات واما ان لا يكون
كذلك بل يكون اما جزءا او خارجا فيندرج الكل في القسم
الاول ويستبعد وجود القسم الثاني واما اذا
اعتبر ماهية واحدة من الماهيات معا
بحسب العدل فلا يجوز ان يختلف
الحال بالقياس الى الماهية
الاخرى وايضا الكلي
يتناول كليات
متعددة فجاز ان يكون بعضها تمام تلك الماهية والبعض الاخر جزءا

والثانى يسمى ذاتيا فى هذا الموضع والشيخ قد يفسر الذاتى بما ليس بعرضى ويسمى الماهية ذاتية بهذا التفسير دون الاول وهذه التسمية اصطلاحية لا لغوية وعلى كل تقدير لا يصح تفسير الدال على الماهية بالذاتى الاعم لان فصل الجنس ذاتى اعم ولا يدل على الماهية والا لكان جنسا ولا يكون دالا على الماهية بالالتزام لان المراد بالمقول فى جواب ما هو ما يدل على الماهية بالمطابقة وكل جزء منه مقول فى طريق ما هو ان ذكر مطابقة ودال فى جواب ما هو ان ذكر تضمنا ونحن نريد بالذاتى جزء الماهية وبالعرضى الخارج عنها

ان يذكر الماهية بعينها لانا يوجب تصورا فاذا قيل مثلا ما زيد يجاب بالانسان لان السائل تصور ماهية مبهمة فسئل عن خصوصيتها فلا يحسن ان يذكر له فيقال حيوان ناطق اذ فيه تفصيل مستغنى عنه واذا قيل ما الانسان فان لم يعلم السائل خصوصية مفهومه ... يناسب بمرادف له ان وجد والا فبمركب بعينه لكنه من مباحث اللغة وان علمها يجاب بالحد الذى هو يشرح مفهومه او يصوره حقيقة لا بالمرادف وذلك لان الخصوصية المستفادة من معرفة اللغة معلومة له فلا يحصل مطلوبه بمرادف اخر يجاريه فى معرفة تلك الخصوصية الا ان يذكر الحد فى الجواب باعتبار انه نفس ماهية المحدود التى طلب هو معرفة خصوصيتها لا باعتبار كونه مغايرا لها وموجبا لتصورها فهو مقول فى الجواب لا من حيث انه

الباقى لانا نقول المغايرة ههنا اعتبارية والاختلاف بين الاقسام بحسب المفهوم والاعتبار كاف فى التمايز واما السؤال الاخير فجوابه ان المقول فى جواب ما هو نفس الماهية المسئول عنها الا ما يوجب تصوره تصورها ولهذا لم يحسن ايراد حدها جوابا لها واما جعل الحد منه فباعتبار انه نفس ماهية المحدود وان كان مغايرا لها باعتبار اخر فهو حد ومقول فى جواب ما هو بالاعتبارين واعلم ان المصنف سيجعل الحد فى فصل التعريف داخلا فى ماهية المحدود وعده ههنا من المقول فى جواب ما هو فلا بد ان يكون تمام ماهيته فبين كلاميه تناقض صريح **قال** والثانى يسمى ذاتيا فى هذا الموضع **اقول** الثانى من اقسام الكلى وهو ما يكون جزء ماهية الشئ يسمى ذاتيا فى هذا الموضع اى فى كتاب ايساغوجى فانه يقال الذاتى فى غيره على معان اخر سيأتيك بيانها والشيخ جرى فى الاشارات على هذا الاصطلاح وفسره فى الشفاء بما ليس بعرضى فيسمى الماهية ذاتية بهذا التفسير دون الاول ثم قال ههنا موضع نظر بان الذاتى ما ينسب الى ذات الشئ وذات الشئ لا يكون منسوبا الى ذات الشئ بل انما ينسب الى الشئ ما ليس هو ثم استشعر بان يقال الماهية ليست ذاتية لنفسها بل للاشخاص المتكثرة بالعدد فابطله بانه لو جعل الماهية ذاتية لشخص شخص لم يخل اما ان يكون نسبتها بالذاتية الى ماهية الشخص فيعود المحذور او الى الجملة التى هى الماهية والتشخص فلا يكون اياها بكمالها بل جزء منها واجاب عن النظر بان الذاتى وان دل على النسبة بحسب اللغة لكن الكلام فيه انما الكلام فيما وقع عليه الاصطلاح وهو لا يشتمل على نسبة اصلا والى هذا السؤال والجواب اشار المصنف بقوله وهذه التسمية اصطلاحية لا لغوية على انه لو جعل الماهية ذاتية للماهية من حيث انها مقترنة بالتشخص لاندفع الاشكال اللغوى ايضا وعلى كل تقدير اى على كل واحد من تفسيرى الذاتى لا يصح تفسير من فسر الدال على الماهية بالذاتى الاعم كالنوع والجنس لان فصل الجنس ذاتى اعم على كل تفسير منهما ولا يجوز ان يكون دالا على الماهية والا لكان دالا اما على الماهية المختصة وهو ظاهر البطلان او على الماهية المشتركة فيكون جنسا ولما كان هذا الاختلاف ايضا بحسب الذاتى وكان يتوهم انه متفرع على الاختلاف الواقع فى تفسير الذاتى دفع الوهم بقوله وعلى كل تقدير لا يصح ذلك المذهب حتى يعلم ان مبناه ليس على احد القولين من الاختلاف الاول بل هو اختلاف اخر مستقل فلئن قالوا لا نسلم ان فصل الجنس ليس دالا على

والفاقوا اما جنس او فصل الفرد ان لم يكن مشتركا بين الماهية ونوع ما يخالفها في الحقيقة كان فصلا لانه يصلح للتمييز الكلي عما يشاركها في الجنس او في الوجود فان كان تمام المشترك بينهما وبين نوع ما يخالفها كان جنسا لانه يصلح لان يقال في جواب ما هو وان كان بعضا من تمام المشترك وجب كونه مساويا لتمام المشترك بينها وبين نوع ما يخالف دفعا للتسلسل فكان فصلا للجنس لصلاحيته للتمييز المذكور فثبت ان جزء الماهية اما جنس او فصل والجنس اما قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن كل ما يشاركها فيه واحدا وبعيد ان تعدد وكلما ازداد الجواب زاد مرتبة في البعد في الباب فكلما تباعد الجنس كان الجواب بالذاتيات اقل والفصل اما قريب ان ميز الماهية عن كل ما يشاركها في الجنس او الوجود واما بعيد ان ميزها عن البعض

الماهية فان الدال على الماهية اعم من ان يكون دالا عليها بالمطابقة او بالالتزام وفصل الجنس وان لم يدل عليه بالمطابقة الا انه دال بالالتزام اجاب بان دلالة الفصل بالالتزام لا يكفي في كونه دالا على الماهية فان المراد بالمقول في جواب ما هو ما يكون دالا على الماهية بالمطابقة على ان الفصل لا دلالة له بالالتزام على الماهية فان مفهوم الحساس شيء له الحس ومفهوم الناطق شيء له النطق وهما اعم من الحيوان والانسان والاعم لا يدل على الاخص باحدى الدلالات وايضا لو دل الفصل على الماهية بالالتزام لاستلزم تصوره تصورها فيكون التعريف به حدا مع انهم صرحوا بخلافه … بين خطائهم بنية على منشاء غلطهم بالفرق بين نفس الجواب الذي هو الماهية وبين الواقع والداخل فيه الذي هو جزء الماهية لانهم لم يتفطنوا لورود ذلك لان سؤال السائل عن الماهية لا يكون جوابه الا بذكر جميع اجزائها المشتركة والمختصة فتمام هذا الجواب هو المقول في جواب ما هو كالحيوان الناطق في جواب السؤال عن ماهية الانسان وكل جزء منه مقول وواقع في طريق ما هو وان دل عليه بالمطابقة كمفهومي الحيوان والناطق فان كل واحد منهما مذكور بلفظ يدل عليه بالمطابقة وداخل في جواب ما هو وان دل عليه بالتضمن كمفهومي الجسم والنامي والحساس فان كلا منهما مذكور بلفظ يدل عليه تضمنا وانما انحصر جزء المقول فيهما لما سمعت في بحث الالفاظ انه لا يجوز ان يدل على اجزاء الماهية بالالتزام كما لا يجوز ان يدل عليها بالتضمن والالتزام فقد خرج فصل الجنس عن كونه صالحا لان يقال في طريق ما هو والفصل والمصنف عن كونهما صالحين لان يقالا في جواب ما هو ثم قال المصنف ونحن نريد بالذاتي جزء الماهية وبالعرضي الخارج عنها واوجب يكون تسمية الكلي مثلثة واما على راي الشيخ في الشفاء فثناة **قال** والذاتي اما جنس او فصل **اقول** جزء الماهية منحصر في الجنس والفصل لان المطلق جزء لانه اما ان يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون مشتركا فان لم يكن مشتركا كان فصلا لانه يميز الماهية عن غيرها في الجملة تمييزا ذاتيا وان كان مشتركا فاما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون فان كان فهو الجنس لكونه صالحا لان يقال على الماهية وعلى ما يخالفها بالنوع في جواب ما هو وان لم يكن تمام المشترك فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك لان التقدير انه مشترك وليس تمام المشترك ومساويا لتمام المشترك والا لكان اما اعم منه او اخص او مباينا والاخيران باطلان لاستحالة وجود الكل بدون الجزء ومباينة الجزء

المحمول

المحمول وكذا الاول والا لكان مشتركا بين تمام المشترك ونوع اخر تحقيقا للعموم ولا يجوز ان يكون

تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع لان المقدر خلافه بل بعضه وح يعود التقسيم فاما ان

يتسلسل او ينتهي الى ما يساوي تمام المشترك فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لان ما

يميز الجنس عن جميع مغايراته يكون مميزا للماهية عن بعض مغايراتها وليس يعني بالتسلسل ههنا

ترتب اجزاء الماهية الى غير النهاية فان الترتب بين تمام المشتركات غير لازم من الدليل

بل تركب الماهية من اجزاء غير متناهية المستلزم لامتناع تعقلها على ان الكلام مفروض في

الماهيات المعقولة وانما فسرنا الجنس والفصل في الدعوى بالمطلقين لما لا يخفى من عدم تمام

الدليل بالنسبة الى القريبين لا يقال لا نسلم انه اذا كان جزء الماهية تمام المشترك بينها وبين

نوع ما مخالف يكون جنسا وسند المنع اربع احتمالات فالاول احتمال ان يكون جزء للماهية

عرضا عاما للنوع الاخر الثاني احتمال ان يكون ذاتيا للماهية جزء لغيره الثالث احتمال كونه

جزء للماهية ونفس ماهية النوع الرابع احتمال ان يكون مشتركا بين الماهية وجزئها ففي هذه

الصور لو كان تمام المشترك لم يلزم ان يكون جنسا او يقال ان اردتم بمخالفة النوع مجرد المغايرة

فلا نسلم ان تمام المشترك بين الماهية ونوع ما مخالف جنس وانما يكون لو كان مقولا على المتباينات

وان اردتم بها المباينة فلا نسلم ان بعض تمام المشترك اذا كان اعم منه واشترك بينه وبين نوع

اخر وكان تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع يلزم خلاف المقدر وانما يلزم ذلك ان لو كان

ذلك النوع مباينا للماهية وهو ممنوع سلمناه لكن لا نسلم ان بعض تمام المشترك لو لم يكن تمام

المشترك بين الماهية وذلك النوع بل بعضه يلزم التسلسل ولم لا يجوز ان يكون تمام المشترك

بين الماهية وبينه وذلك النوع هو تمام المشترك المفروض اولا لا تمام مشترك اخر غايته ما في

الباب ان النوع الذي يكون بازاء تمام المشترك لا يكون مباينا له ولا دليل يدل على امتناعه فان

الاعم يجب ان يتناول فردين اما انهما متباينان فلا لانا نقول من الابتداء جزء الماهية

اما ان يكون ذاتيا لنوع ما من الانواع المباينة لها او لا يكون فان لم يكن ذاتيا لنوع ما مباين

اصلا يلزم ان يكون فصلا لانه لا يجوز ان يكون نفس الانواع المباينة وهو ظاهر ولو كان جزء لها

غير محمول لكان اما جزء لجميعها فيكون جزء لجميع الماهيات وهو محال لبساطة بعضها واما

جزء لبعضها دون بعض فهو مميز الماهية في ذاتها وجوهرها عن ذلك البعض سواء كان عارضا

له او لم يكن ولا نعني بالفصل الا الذاتي المميز في الجملة وان كان ذاتيا لنوع مباين فاما ان يكون

كمال الذاتي المشترك بينهما فهو جنس لكونه صالحا لان يقال في جواب ما هو عليهما بحسب الشركة المحضة واما ان لا يكون كمال الذاتي المشترك فيكون بعضا من كمال المشترك ولا يخلو اما ان لا يكون ذاتيا للنوع ما مباين لكمال المشترك فهو فصل الجنس لما عرفت او ذاتيا فيكون ذاتيا للماهية وذلك النوع وهو مباين لها ايضا ضرورة ان مباينة الشئ للجزء يستلزم مباينته للكل ولا جائز ان يكون تمام الذاتي المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه ويعود الترديد فيه حتى يتسلسل فلا بد من الانتهاء الى ما لا يكون ذاتيا للنوع مباين وهو فصل الجنس فيكون فصلا للماهية بعيدا وانما اندفاع السؤالات على هذا التقدير بين لا سترة فيه لا يقال لانم انه لو لم يكن تمام الذاتي المشترك كان بعضا منه ولم لا يجوز ان يكون بعضا من تمام الذاتي المميز لجنس الفصل لانا نقول فلا انتفى تمام الذاتي المشترك فانتفاؤه اما بانتفاء الاشتراك الذاتي وهو باطل لان التقدير كونه ذاتيا لهما واما بانتفاء التمامية فيلزم البعضية بالضرورة واما جنس الفصل فهو غير معقول لانه لو كان للفصل جنس يكون مشتركا بين الماهية ونوع ما تحقيقا للاشتراك والجنسية فان كان تمام المشترك بينهما يكون جنسا للماهية وان كان بعضا من تمام المشترك يكون فصل جنسها او الشئ من اجزاء الجنس بداخل في الفصل والا لم يكن المجموع فصلا بل يكون الفصل بالحقيقة الجزء الاخر وايضا الفصل عارض للجنس فلو كان جزء من الجنس داخلا فيه لم يكن ذلك الجزء عارضا لامتناع عروض الجزء للكل فلا يكون العارض بتمامه عارضا هف وايضا لو دخل الجنس او جزء منه في الفصل يلزم التكرار في الحد التام وانه باطل فيما قررناه يتضح لك انه يمكن اختصار العبارة الاولى بحذف النسبة بانه لو قيد النوع الذي بازاء تمام المشترك بعدم مشاركة الماهية في تمام المشترك او بعدم وجوده فيه اندفع السؤال الاخير والاخصر من التقريرات ان يقال الذاتي ان كان تمام المشترك بين الماهية ونوع ما مباين فهو الجنس والا فهو الفصل لاستحالة ان يكون جزءا لجميع الماهيات فهو مميز الماهية عن بعضها فيكون فصلا لها ولا يكفي التميز في الفصلية والا لكان الجنس فصلا بل لا بد معه من ان لا يكون مقولا في جواب ما هو ثم الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس واحدا فهو قريب فيكون الجواب ذلك الجنس فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن كل ما شاركه في الحيوانية وان كان الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس متعددا فهو بعيد ويكون الجواب

انه لم يجز لا يجوز ان يكون تمام المشترك الثالث هو عين تمام المشترك الاول فيكون النوع الثالث الذي هو بازائه تمام المشترك الثاني وسابق هو بعينه النوع الاول الذي هو بازائه الماهية و مباين لها ولا مخلص الا بان يثبت انه لا يجوز ان يكون لماهية جنسان في مرتبة واحدة بل لا بد ان يكون احدهما جزء للاخر

يجوز ان يكون بعض تمام المشترك مشتركا بينه وبين النوع الذي بازائه الماهية فلا يلزم تمام مشترك اخر كما اذا صدر الله بتوفيقنا قال العبارة الاولى دون الثانية لا ان الاول يشتمل على الاتحاد ... ووجه ذلك الاتضاح فيما لا يشتبه على ذي فطرة سليمة ولكنه يتضح بما قررته انه لو قيد النوع الذي بازاء تمام المشترك بعدم مشاركته الماهية في تمام المشترك وبعدم وجود تمام المشترك فيه لاندفع

والذاتي يمتنع رفعه عن الماهية اي اذا تصور مع الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها ويجب اثباته لها اي لا يمكن تصوره الا مع تصوره موصوفة به ويتقدم عليها في الوجود الذهني والخارجي وكذا في العدمين لكن بالنسبة الى جزء واحد ويجب كونه معلوما عند العلم بالماهية قال الشيخ فلا يكون معلوما على التفصيل حتى يخطر بالبال وانكره الامام لان العلم بالشيء يستدعي العلم بامتيازه عن غيره وهو ضعيف لاقتضائه حصول علوم غير متناهية عند العلم لشيء واحد

هو وغيره كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن بعض ما يشاركه فيه كالنباتات واما الجواب عن الانسان وعن البعض الاخر كالفرس فليس اياه لانه ليس تمام المشترك بينهما بل الحيوان وكلما زاد الجواب زاد الجنس مرتبة في البعد عن النوع لان الجواب الاول هو الجنس القريب فاذا فصل جواب اخر يكون بعيدا بمرتبة واذا كان جواب ثالث يكون البعد بمرتبتين وعلى هذا القياس فعدد الاجوبة يزيد على مراتب البعد بواحد لكن كلما تزايد بعد الجنس تناقص الذاتيات لان الجنس البعيد جزء القريب واذا ترقينا عنه يسقط الجزء الاخر عن درجة الاعتبار والفصل ايضا اما قريب ان ميز الماهية عن كل ما يشاركها في الجنس وفي الوجود كالناطق للانسان واما بعيد لان ميزها عن بعض ما يشاركها كالحساس له **قال** والذاتي يمتنع رفعه عن الماهية **اقول** ذكر للذاتي خواص الاولى ان يمتنع رفعه عن الماهية على معنى انه اذا تصور الذاتي وتصور معه الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها بل لابد من ان يحكم بثبوته لها الثانية ان يجب اثباته للماهية على معنى انه ليس يمكن تصور الماهية الا مع تصوره موصوفة به اي مع التصديق بثبوته لها وهي اخص من الاولى لان التصديق اذا لزم من مجرد تصور الماهية يلزم من التصورين بدون العكس والشيخ في الشفاء اثبت امتناع السلب ووجوب الاثبات خاصتين متلازمتين على تقدير اخطار الماهية والذاتي معا بالبال لا بمجرد تصور احدهما وهؤلاء اكتفوا في وجوب الاثبات بمجرد تصورها وفي امتناع السلب بتصورهما فكم بين القولين وكيف ما كان فهما ليستا بخاصتين مطلقتين لان الاولى تشمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص والثالثة وهي خاصة مطلقة ان يتقدم على الماهية في الوجودين بمعنى ان الذاتي والماهية اذا وجدا باحد الوجودين كان وجود الذاتي متقدما عليها بالذات اي العقل يحكم بانه وجد الذاتي اولا فوجدت الماهية وكذا في العدمين لكن التقدم في الوجود بالنسبة الى جميع الاجزاء وفي العدم بالقياس الى جزء واحد فان قلت انهم صرحوا باتحاد الجنس والفصل مع النوع في الوجود الخارجي وهو مناف لهذا الحكم وايضا لو تقدم الذاتي على الماهية امتنع حمله عليها لاستدعاء الحمل الاتحاد في الوجود ووجوب المغايرة بين الوجود المتقدم والوجود المتاخر وايضا يلزم ان يكون كل ماهية مركبة في العقل مركبة في الخارج لان الاجزاء لما كانت متقدمة عليها في الخارج كانت متحققة فيه وهي مركبة عنها فنقول ليس المراد بذلك ان الاجزاء المعقولة المحمولة متقدمة على الماهية في

الوجودين بل المراد ان الاجزاء متقدمة عليها حيث تكون اجزاء فان كانت اجزاء في الخارج تتقدم عليها في الخارج وان كانت في العقل ففي العقل وعلى هذا فلا اشكال ولما تقرر ان العلم بالماهية يستدعي العلم بالاجزاء فلا بد من النظر في ان الذي يستدعيه العلم بالماهية هل هو العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل او العلم بها في الجملة سواء كان على الاجمال او التفصيل والمتاخرون فهموا من العلم التفصيلي العلم بالشئ مع العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم الاجمالي العلم بالشئ مع الغفلة عن امتيازه فعلى هذا يكون معنى قول الشيخ ان الاجزاء لا بد ان يكون معلومة عند العلم بالماهية لكنها ربما لا تكون معلومة الامتياز عن غيرها واذا خطرت بالبال يحصل العلم بامتيازها وتتمثل مفصلة وتقريره ما قال الامام ان يقال لا تحقق للعلم الاجمالي بل لا بد من العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل عند العلم بالماهية والا لزم احد الامرين اما عدم العلم بالاجزاء عند العلم بالماهية واما العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل على تقدير عدمه وكل منهما باطل بيان اللزوم انه اذا علم الماهية مجملة اجزاؤها فلا يخلو اما ان يكون العلم بالاجزاء حاصلا او لا فان لم يكن يلزم الامر الاول وان كان العلم حاصلا بالاجزاء يكون تلك الاجزاء متميزة في الذهن فيكون العلم حاصلا بامتيازها عن غيرها فتكون معلومة مفصلا وهو الامر الثاني وهو ضعيف لانا لا نسلم ان العلم بالاجزاء يستلزم العلم بامتيازها فانه لو استلزم للزم من العلم بالامتياز العلم بامتياز الامتياز فيلزم من العلم بشئ واحد العلم بامور غير متناهية وانه محال هذا شرح ما ذكره المصنف باوضح بيان وتقريره الذي يقدح من تصفح كلام الشيخ في جميع كتبه ان الشئ اذا ارتسم في العقل فان كان ملاحظا للعقل ممتازا عنده فهو التفصيل وان لم يكن كذلك فهو الاجمال وقال اذا حصلت الماهية معقولة حصلت وقد حصرت الاجزاء بالاضطرار في العقل والايجاب يكون الاجزاء ملاحظة منفردا عند العقل بعضها عن بعض بل ربما لا يلاحظها بسبب ذهوله عنها والتفاته الى شئ اخر لكن يكون عنده حالة بسيطة هي مبدأ تفاصيل تلك الاجزاء اي قوة تتمكن من استحضارها والالتفات اليها وتفصيلها متى شاء بقصد مستانف من غير تجشم اكتساب فاذا رجع العقل اليها مستحضرا اياها وهو معنى الاخطار بالبال تمثلت وقد لاحظ كل واحد منها منفردا عن غيره بقوته المميزة وهذا كما اذا راينا اشياء كثيرة دفعة ولا شك انا نجد من ابتداء الامر حالة اجمالية ثم اذا حدقنا النظر الى كل واحد واحد حصل حالة اخرى تفصلها وتميز بعضها عن بعض مع ان الابصار في الحالتين واقع فالحالة الاولى شبيهة بالعلم الاجمالي والثانية بالتفصيلي وكما اذا سئلنا من

والذاتي في غير كتاب ايساغوجي يقال للمحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشئ او عن ماهيته او يمتنع رفعه عن ماهيته او يجب اثباته لها وكل منها اخص مما قبله

والحمل اذا استحق الموضوع موضوعيته لشئ او كان المحمول اعم منه او حاصلا له بالحقيقة او باقتضاء طبعه او دائما او بلا واسطة او كان مقوما له او لاحقا له لا

لامر اعم او اخص ويقال لهذا الاخير في كتاب البرهان عرضا ذاتيا وللايجاب للسبب اذا كان دائما او اكثريا والعرضي لمقابلات هذه الاشياء ويقال للقائم بذاته موجود بذاته وللقائم بالغير موجود بالعرض

مسئلة معلومة لنا فحصل الشروع في جوابها بحد لانفسنا حالة بسيطة هي مبدأ المعلومات التي في تلك المسئلة واذا شرعنا في الجواب وبينا المعاني واحدا واحدا تمثلت واجتمعت في العقل معان ولو تامل متامل وفتش احواله يجد اكثر معلوما تركذلك لا تفصيل لاجزائها عنده ولا تميز بينها لكن له الاستحضار والتفصيل هكذا يجب ان يحقق هذا الموضع **قال** والذاتي في غير كتاب ايساغوجي **اقول** للذاتي معان اخر في غير كتاب ايساغوجي يقال عليها بالاشتراك وهي على كثرتها ترجع الى اربع اقسام الاول ما يتعلق بالمحمول وهو اربعة الاول المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشئ الثاني الذي يمتنع انفكاكه عن ماهية الشئ وهو اخص من الاول لان ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشئ يمتنع انفكاكه عن الشئ من غير عكس كما في السواد للحبشي الثالث ما يمتنع رفعه عن الماهية بالمعنى الذي سبق وهو اخص من الثاني لان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية في الذهن يمتنع انفكاكه عنها في نفس الامر ولا لارتفع الامان عن البديهيات ولا ينعكس كما في اللوازم الغير البينة الرابع ما يجب اثباته للماهية وقد عرفت معناه وانه اخص من الثالث فكل من هذه الثلثة اخص مما قبله الثاني ما يتعلق بالحمل وهو ثمانية الاول ان يكون الموضوع مستحقا للموضوعية كقولنا الانسان كاتب فيقال له حمل ذاتي ولمقابله حمل عرضي الثاني ان يكون المحمول اعم من الموضوع وبازائه الحمل العرضي الثالث ان يكون المحمول حاصلا له بالحقيقة اي محمولا عليه بالمواطاة والاشتقاق حمل عرضي الرابع ان يحصل للموضوع بمقتضاه طبعه كقولنا الحجر متحرك الى سفل وما ليس بمقتضاء طبع الموضوع عرضي الخامس ان يكون دائم الثبوت للموضوع وما لا يدوم عرضي السادس ان يحصل للموضوع بلا واسطة وفي مقابله العرضي السابع ان يكون مقوما للموضوع وعكسه عرضي الثامن ان يلحق بالموضوع لا لامر اعم او اخص ويسمى في كتاب البرهان عرضا ذاتيا وما لامر اعم او اخص عرضي الثالث ما يتعلق بالسبب فيقال الايجاب للسبب للمسبب انه ذاتي اذا ترتب عليه دائما كالذبح للموت او اكثريا كشرب السقمونيا للاسهال وعرضي ان كان الترتب اقليا كلمعان البرق للعثور على الكنز الرابع ما يتعلق بالوجود فالموجود ان كان قائما بذاته يقال انه موجود بالذات كالجوهر وان كان قائما بغيره يقال انه موجود بالعرض كالعرض **قال** والثالث اما خاصة ان اختص بطبيعة واحدة والا فعرض عام **اقول** الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية ولم نقسمه ان احدهما انه ثابت ان يختص بطبيعة واحدة اى حقيقة واحدة وهو الخا

والثالث اما خاصة ان اختص بطبيعة واحدة والا فهو عرض عام وايضا فهو اما لازم ان امتنع انفكاكه عن الماهية واما غير لازم واللازم اما للوجود او للماهية
اما بواسطة او بغيره والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وكذا وهما موجودان والا لما جهل حمل الشيء على غيره او لتسلسلت اللوازم من
طرف المبدأ الى غير النهاية لان اللوازم الخارجية بوسط والوسط خارج عن الماهية ويعود الكلام في الخارج الاخر

واما ان لا يختص بطبيعة وهو العرض العام وثانيهما انه اما لازم او غير لازم لانه ان امتنع انفكاكه
عن الماهية فهو لازم والا فغير لازم سواء كان دائم الثبوت او مفارقا ودوام الثبوت لا ينافي
امكان الانفكاك في الجزئيات واللازم اما لازم الموجود كالبياض للرومي او الماهية كالزوجية
للاربعة ولا يذهب عليك ان هذا التقسيم للازم الى نفسه والى غيره فان لازم الوجود ليس
بممتنع انفكاكه عن الماهية فلئن قلت الماهية اعم من ان يكون ماهية موجودة او ماهية من
حيث هي هي فالمراد ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية ان امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي
هي فهو لازم للماهية والا فهو لازم للوجود فنقول الماهية من حيث هي هي ليست الا هي وليس
الماهية تحتها نوعان من حيث هي هي والموجودة والا لزم ان يكون نوع الشيء نفسه نعم يمكن
ان يقال انه ان اراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فما يمتنع انفكاكه عن الماهية
الموجودة اما ان يكون ممتنع الانفكاك عن الماهية من حيث هي فهو لازم الماهية والا فهو
لازم الوجود ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يحتج الى هذه العناية واللازم تقسيم اخر
وهو انه اما بوسط او بغيره والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فالظرف يتعلق
بقوله يقترن اي حين يقال لانه كذا فلا شك انه يقترن بلانه شيء وذلك الشيء هو الوسط كما
اذا قلنا العالم حادث لانه متغير فحين قلنا لانه اقترن به المتغير وهو الوسط وهما اي اللازم
بوسط وغيره موجودان والا لكان كل اللوازم لا بوسط او الكل بوسط والاول باطل فانه لو
كان جميع اللوازم بغير وسط لما جهل حمل الشيء على غيره اي حمل اللازم على ملزومه والتالي ظاهر
الفساد وفي الشرطية نظر لجواز ان يتوقف العلم بالحمل على امر اخر غير الوسط كالحدس والتجربة
والتفات النفس وغير ذلك وجوابه ان المراد بالقضية المجهولة فيهما هي التي تحتاج الى الحجة
فلو كان جميع اللوازم بغير وسط لم يكن قضية مجهولة والثاني ايضا باطل لانه لو كان كل
اللوازم بوسط لتسلسلت اللوازم من طرف المبدأ والتالي باطل فالمقدم مثله ولا بد
للشرطية من بيان امرين الاول بيان لزوم التسلسل الثاني بيان انه من طرف المبدأ اما
لزوم التسلسل فلانه لو كان جميع اللوازم بوسط يلزم احد الامرين وهو اما خروج الوسط
عن الماهية واما خروج اللازم عن الوسط واياما كان يلزم التسلسل بيان احد الامرين انه
لولاه لكان الوسط اما نفس اللازم او نفس الملزوم وهو باطل ضرورة ان الوسط لا بد
ان يكون مغايرا للاصغر والاكبر والا لزم المصادرة على المطلوب او كان اللازم داخلا في الوسط

والوسط

يمتنع انفكاكه عن الحيوان ينقسم الى ما يمتنع انفكاكه عن الانسان
فقط والى ما يمتنع انفكاكه عنه وعن الفرس ايضا فانه يصح ان لا ينقسم
اذ لا اريد
امتناع الانفكاك
عن الحيوان في الجملة كانه
قيل ما يمتنع انفكاكه عن حيوان
ما كذا وما كذا فلا يصح اذ لا اريد امتناع
الانفكاك عن طبيعة الحيوان من حيث هي
ولا ظهر ان يقال الخارج عن الماهية اذا نسب اليها
فان امتنع انفكاكه عنها من حيث هي او بشرط الوجود كان
لازما لها والا فلا ويعلم منه ان المراد باللازم هاهنا ما يمتنع انفكاكه

سلما اذ لا بد ان يكون الصغرى كلية في الشكل الاول ايجابا كليا
قال فيكون الوسط علة لانتساب الاكبر الى الاصغر وذلك
لم يجب لنفسه شيء لم يجب لمعلول قلنا هو علة
للتصديق بذلك الانتساب لجواز ان لا
يكون علة لثبوته في نفسه

والاحتمالات الاقسام
الاول بوسط
عين الملزوم واللازم عين الوسط يلزم منه المصادرة في الصغرى و
الكبرى ثم الوسط عين الملزوم واللازم خارج عن الوسط يلزم منه
المصادرة في الصغرى والتسلسل في الكبرى ثم الوسط عين الملزوم و
اللازم جزء الوسط يلزم منه المصادرة في الصغرى ثم الوسط جزء الملزوم
واللازم عين الوسط وعين الجزء جزء يلزم منه دخول اللازم في الوسط
جزء الملزوم واللازم جزء الوسط وجزء الجزء جزء يلزم ايضا دخول اللازم
ثم الوسط جزء الملزوم واللازم خارج عن الوسط يلزم منه التسلسل

والوسط داخلا في الماهية فيلزم دخول اللازم في الماهية وانه محال واذ قد ثبت احد الامرين
فالواقع ان كان خروج الوسط عن الماهية فلزوم الوسط للماهية اما ان يكون بوسط اولا
والثاني باطل لانه خلاف المفروض فيلزم احد الامرين اما خروج الوسط الاول عن الوسط
الثاني او خروج الوسط الثاني عن الماهية والا لدخل الوسط الاول في الماهية وقد فرضناه
خارجا هف وهلم جرا حتى يلزم التسلسل وان كان الواقع ان اللازم خارج عن الوسط فلزوم
اللازم للوسط اما ان لا يكون بوسط اخر وهو خلاف المفروض او بوسط فيلزم احد الامرين اما
خروج اللازم عن الوسط الثاني او خروج الوسط الثاني عن الوسط الاول وهكذا حتى يلزم
التسلسل واما بيان ان التسلسل من طرف المبدء فلان التسلسل هٰهنا واقع في الاوساط
وهي مبادي للوازم فالتسلسل انما هو في المبادي واما استحالة التالي فلما تقرر في الحكمة
وفيه نظر من وجهين الاول انا نختار ان الوسط خارج عن الماهية قوله فلزوم الوسط
للماهية اما بوسط اولا قلنا هذا انما يتم لو كان الوسط لازما للماهية وهو ممنوع لجواز ان
يكون عرضا مفارقا شاملا ويكون اللازم ذاتيا للوسط فيكون اللازم ضروريا للماهية لان
القياس من الصغرى المطلقة والكبرى الضرورية في الشكل الاول ينتج الضرورية الوجه الثاني
ان هٰهنا سلسلتين الاولى الاوساط الغير المتناهية الثانية اللزومات المتسلسلة الى غير
النهاية فان لزوم اللازم للماهية يتوقف على لزوم الوسط للماهية او لزوم اللازم للوسط
وانهما كان يتوقف على لزوم اخر وهلم جرا فان اريد بالتسلسل من طرف المبدء التسلسل في
الاوساط فظاهر انه ليس بلازم لان الاوساط لا ترتب بينها اذ لا يتوقف وسط على وسط
بل اللزومات تتوقف على الاوساط وان اريد به التسلسل في اللزومات فهي عند المصنف امور
اعتبارية يجوز فيها التسلسل ولا يتم الدليل ويمكن التفصي عنه بان التسلسل في اللزومات لا
بمعنى مفهوماتها حتى تكون امورا اعتبارية بل بمعنى التصديقات باللزومات فانه لو كان
جميع اللوازم بوسط لكان كل تصديق بلزوم يتوقف على تصديقات اخر واثبات الحكم في
كل مطلوب يتوقف على ثبوت الحكم في مباديه وثبوت الحكم في مباديه لاشتمالها على قضية اللزوم
يتوقف على مبادي اخر فيلزم التسلسل في المبادي لكن انما يتم لو كان مبادي المطالب علل الامور حقيقة
لها وليس كذلك بل علل معدة ولا استحالة في تسلسل العلل المعدة على ما صححوا كتبهم و
الاولى ان يقال في ابطال التسلسل لو تسلسلت اللوازم لم يعلم حمل اللازم على ملزومه اصلا

غير متناهية فلان كان وسط ... الاوساط التي لا تتناهى اما
لازم واما لا لازم فيكون بينها وسط ... وهلم جرا فاما
يتناهى مراد الا يتناهى اي يكون محصورا بين حاصرين ها
الماهية ولازمها ...
ذلك انما ...
محصور ترتيب طبيعي او وضعي
ولا ترتيب فيما بين
الاوساط نعم لو
فيه وجها يلزم ان يتوقف حكم للعقل بلزوم ذلك اللازم للماهية
على احاطة بما لا يتناهى مرادا لا يتناهى كان راجعا الى العدم ...
... منه ...

واحتج الامام بانه لو لم يكن كل لازم قريب بينا لامتنع تعريفنا المجهول لان ما يجهل ثبوته لموضوعه كان خارجا عنه وهو انما يعلم بوسط خارج من الموضوع او خارج عن المحمول فيفتقر الى وسط شانه ذلك ويتسلسل وجوابه انه لا يلزم من سلب الكل السلب الكلي فقد ينتهي الى لازم بين

لتوقف العلم به على تصديقات باللزوم غير متناهية وامتناع احاطة العقل بها الا انه يرد ايضا يلزم ان يكون بين الملزوم واللازم وسائط غير متناهية مرادا غير متناهية فمرادا ايضا مرادا لا ايضا هي يكون محصورا بين حاصرين وانه محال **قال** وكل لازم قريب بين الثبوت للملزوم

اقول كل لازم قريب اي بلا واسطة بين الثبوت للملزوم بمعنى ان تصورهما يكفي في جزم العقل بنسبة اللازم اليه فانه ان لم يكن بين الثبوت افتقر الى وسط بين الثبوت فلا يكون قريبا وكل لازم غير قريب غير بين اذ لو كان بينا كان قريبا وهذه الملازمة واضحة بذاتها والاولى ممنوعة لما عرفت على انه يفضي الى انحصار القضايا في الاولية والكسبية وليس كذلك ومنهم من زاد فزعم ان اللازم القريب بين بمعنى ان تصور الملزوم يستلزم تصوره لان اللزوم هو امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك العارض عن الماهية لا بوسط يكون ماهية للملزوم وحدها مقتضية له فاينما يتحقق ماهية للملزوم يتحقق اللازم فمتى حصلت في العقل حصل

واعترض على نفسه بان ذلك يقتضي ان يكون الذهن منتقلا من كل ملزوم الى لازمه والى لازم لازمه حتى يحصل اللوازم باسرها بل جميع العلوم واجاب بان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم التفصيلي فربما يطرء على الذهن ما يوجب اعراضه عن اللازم فلا يستمر انه فاعده جواب ان اعتبار الوسط بحسب التعقل فاللزوم الثابت في نفس الامر ان لم يكن بوسط لم يلزم ان يكون الملزوم وحده مقتضيا للازم اقتضاء عقليا **واحتج الامام** على ان كل لازم قريب بين بالمعنى الاخص بانه لو لم يكن اللازم القريب بينا لاستحال اكتساب القضية المجهولة من المقدمتين المعلومتين وفساد التالي يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان القضية المجهولة لا بد ان يكون محمولها خارجا عن موضوعها لانه لو كان ذاتيا له لكان بين الثبوت فلا تكون مجهولة فافتقر العلم بثبوت محمولها لموضوعها الى وسط والا لم يكن مجهول الثبوت وح يلزم احد الامرين اما خروج الوسط عن الموضوع او خروج المحمول عن الوسط واياما كان يكون محمول احدى المقدمتين خارجا عن موضوعها وذلك المحمول اما ان يكون لازما قريبا لموضوعها او لازما بعيدا وعلى كل واحد من التقديرين يحتاج الى وسط واما اذا كان بعيدا فظاهر واما اذا كان قريبا فلان التقدير ان اللازم القريب ليس ببين وما ليس ببين يحتاج الى وسط ويعود الكلام فيه حتى يتسلسل هذا غاية تقرير الدليل **والاعتراض** بانا لا نسلم ان محمول القضية المجهولة لو كان ذاتيا لموضوعها كان بين الثبوت

اللازم فلا يكون طبقا اليه تصوره فلا يلزم تصور لازم اللازم فلا يستمر

امتناع

الذهن من

كل لازم له الى لازم

الى ورد هذا الجواب بان

المراد الذي عقد به لتصور ان

مطلق تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم

لان الماهية اذا كانت وحدها مقتضية له كان

حصولها في العقل كافيا في حصوله فاشتراط الاخطار في

الاستلزام ينافي الاقتضاء وبلا مسبة

للوسط ان كان بلا وسط فكذلك وان كان بوسط فلا بد من ملاحظة

الوسط لازم بغير وسط فيلزم من تصور الماهية تصوره ومن

تصورها تصور اللازم لانه بالنسبة له المجموع لازم بغير

وسط وكذا حتى يتحقق جميع اللوازم القريبة

جميع العلوم المكتسبة اي جميع اللوازم بوسط

يلزمه ان يكون ذلك اللازم متصورا فان المثلث حصل

العقل كان متصفا بمساواة زواياه لقائمتين ربما لم يكن تلك

المساواة متصورة ولكن من تقرير الجواب بهذا ان الملازمة اذ ينبغي

الوسط كانت الماهية وحدها مقتضية للازم في الخارج فهو مسلم

لكن لا يجب فيها ان الماهية اذا اقتضت الماهية لازما فيها

بحيث اذا حصلت في الذهن حصل معها فيه فهو ممنوع لجواز ان يتوقف

تعقل اللازم على امر اخر مغاير للوسط ثم اعلم ان البين بالمعنى الاخص

وصف لزوم في نفي اللزوم بان لزوم الشي لغيره غيرهما لكونه نسبة بينهما فان لزم ايضا تسلسل والا امكن انفكاك الملزوم عن اللازم وجوابه منع
امتناع التسلسل في الامور الاعتبارية اذ الواحد يلزم كونه نصف الاثنين وثلث الثلثة وهلم جرا

لها وانما يكون كذلك لو كان الموضوع متصورا بكنه حقيقته وهو ممنوع سلمناه لكن لا نم ان محمولها اذا كان خارجا عن موضوعها يحتاج العلم بثبوته له الى وسط لجواز ان يكون لازما له سلمناه لكن لا نم ان محمول احدى المقدمتين يكون اما لازما قريبا او بعيدا لجواز ان يكون عرضا مفارقا ولئن سلمناه فلا نم ان اللازم القريب اذا لم يكن بينا يحتاج الى وسط وذلك لان التقدير انه ليس بينا بالمعنى الاخص ولا يلزم منه احتياجه الى وسط لجواز ان يكون بينا بالمعنى الاعم اذ لا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم ولو كفى هذا القدر من البيان في اثبات هذه المقدمة لكفى في اصل الدعوى بان يقال اللازم القريب يجب ان يكون بينا واذ لا احتياج ههنا الى وسط فيكون المقدمات الباقية مستدركة وتقرير جواب المصنف انا لا نسلم انه لو لم يكن كل لازم قريب بينا يمتنع اكتساب القضية المجهولة قوله لانه لو اكتسب لتادي الاكتساب الى التسلسل قلنا لا نم بل ينتهي الى كثير من اللوازم القريبة البينة فان التقدير سلب الكل اي رفع الموجبة الكلية وهو ليس كل لازم قريب بينا وهو لا يستلزم السلب الكلي اي لا شيء من اللوازم القريبة ببين فجاز ان يكون بعض اللوازم القريبة بينة وبعضها غير بينة وح ينتهي سلسلة الاكتساب الى البين منها **قال** و شكك الامام في نفي اللزوم بان لزوم الشي **اقول** التشكيك ليس في نفي اللزوم بل في نفي اللزوم وذلك بان يقال لا يتحقق اللزوم بين الشيئين اصلا لانه لو لزم شي شيئا لكان اللزوم مغايرا لهما لامكان تعقلهما بدونه ولانه نسبة بينهما والنسبة مغايرة للمنتسبين وح لا يخلو اما ان يكون اللزوم لازما لاحد المنتسبين او لا يكون فان لم يكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم عنهما وامكان انتفاء اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك بين اللازم والملزوم فانه لو امتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم ثابتا وقد فرضنا انتفاءه هف ولان اللزوم امتناع الانفكاك فان امكن ارتفاع اللزوم امكن ارتفاع امتناع الانفكاك فيجوز الانفكاك واذا جاز الانفكاك بين اللازم والملزوم لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وان كان اللزوم لازما يكون للزوم لزوم وننقل الكلام الى ذلك اللزوم حتى يتسلسل وانه محال واجاب بمنع امتناع هذا التسلسل وانما يمتنع لو كان في الامور الحقيقية وليس كذلك بل هو تسلسل في الامور الاعتبارية والتسلسل في الامور الاعتبارية جائز بل هو واقع فان الواحد يلزمه كونه نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة وهلم جرا ولا يخفى عليك انه لا يعني به ان الامور الاعتبارية تتسلسل الى غير النهاية بل انها

نفكاك كما قررناه لا جوازه وقد عرفت ان الاقتصار على بيان الجواز كاف لاثبات المطلوب الا ان لزوم المحال مع فرض الوقوع اظهر الكن فاد قوله واذا جاز الانفكاك الخ متعلق بالجميع فتأمل فان عنه بيان بطلان الاول من

الترديد ... سيد ...
... فلا شك ان تلك المراتب
مترتبة ...

الواحد ايضا بالاعتبار وليس المراد منع تسلسل الامور الاعتبارية انها تترتب في الاعتبار بالفعل الى غير نهاية لان العقل لا يقوى على اعتبار ما لا يتناهى مفصلة بل معناه ان الاعتبار في تلك الامور لا ينقطع الى حد يجب وقوفه عنده ... سيد ...

لما كان تحققها بحسب اعتبار العقل ترتب سلسلتها بينما اعتبرها العقل لكن لا موقوف على الاعتبارات

الغير المتناهية فينقطع السلسلة بحسب انقطاع الاعتبار وربما يحقق ذلك بان اللزوم له

اعتباران الاول من حيث انه حال بين اللازم والملزوم وبهذا الاعتبار يعرف حال اللازم و

الملزوم فانه انما يلاحظها العقل باعتبار ملاحظتهما الثاني من حيث انه مفهوم من المفهومات

فلو اعتبر العقل اللزوم باعتبار مقايسته الى اللازم والملزوم فلا تسلسل اصلا وان اعتبره بالذات

فهو مفهوم من المفهومات فلو اعتبر العقل اللزوم باعتبار مقايسته الى اللازم والملزوم فلا

فاذا لاحظ العقل احد المتلازمين وتعقل نسبة بينهما اعتبر لزوما اخر بينهما فاعتبار اللزوم

الاخر يتوقف على ثلثة ملاحظات الاولى ملاحظة مفهوم اللزوم بحسب الذات الثانية

ملاحظة احد المتلازمين الثالثة ملاحظة نسبة بينهما انه هل يجوز الانفكاك بينهما او يمتنع

فالعقل ان لاحظ هذه الملاحظات الثلث تحقق لزوم اخر وان لم يعتبر هذه او اعتبر مفهوم

اللزوم بحسب الذات ولم يعتبر الباقيين او اعتبرهما ولم يعتبر مفهوم اللزوم من حيث

الذات لم يتحقق لزوم اخر ولا يمكن للعقل هذه الاعتبارات الى غير النهاية حتى يلزم التسلسل و

على هذا يجب ان يقاس سائر الامور الاعتبارية من الامكان والوجوب والامتناع والحصول

والوحدة وغيرها دفعا للشبهات الواردة عليها وليس لقائل ان يقول لو كان اللزوم بين

اللزوم واحد المتلازمين باعتبار العقل فما لم يعتبره العقل لم يتحقق بينهما واعتبار العقل ليس

بضروري فيجوز ان لا يتحقق اللزوم بينهما فيمكن الانفكاك واذا امكن انفكاك اللزوم عن احد

المتلازمين امكن الانفكاك بينهما فلا يكون الملزوم ملزوما ولا اللازم لازما وايضا نحن

نعلم بالضرورة انه اذا كان بين الشيئين لزوم يكون اللزوم بينهما متحققا وان فرض ان لا

اعتبار للعقل ولا ذهن ذاهن فليس اللزومات امورا اعتبارية بل حقيقية لانا نقول لا نم

انه لو لم يكن اللزوم امرا متحققا امكن الانفكاك بين اللزوم واحد المتلازمين وانما يلزم

لو لم يكن اللزوم لازما في نفس الامر فانه لا يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في نفس الامر انتفاء الحمل

في نفس الامر والضروري هناك ليس ان اللزوم بين الامرين موجود من الموجودات في

نفس الامر بل كون احدهما لازما للاخر في نفس الامر وهو لا يستلزم تحقق اللزوم في نفس الامر واعلم

ان المعتمد ما اورد الشك كما ذكره الامام فانه قال لو لزم شيء شيئا لكان ذلك اللزوم اما

معلوما في الخارج او موجودا غيره والقسمان باطلان اما الاول فلانه الفرق بين اللزوم

واعلم ان لزوم الشئ لغيره قد يكون لذات احدهما بوسط او بغير وسط وقد يكون لامر منفصل كان الملزوم امرا بسيطا او مركبا وقيل اللزوم لامر منفصل لانه نسبة اليهما كنسبة الى غيرهما وجوابه منع تساوي النسبتين وقيل لا يلزم البسيط لازم والا لكان قابلا وفاعلا ولانه يلزم منه الاثنان والا لكان مصدرا لاثنين معا وهو محال وجوابه منع امتناع التالى وبتقدير تسليمه منع وجوب كافيته للازم وغير اللازم مفارق بالقوة او بالفعل سهلا الزوال كان او عسرا سريعا او بطيئا فظهر مما ذكرنا ان الكليات خمس النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام

المعلول المساوي والايجاب في عكسها اصلا سيد شريف

العدمى وبين عدم اللزوم والا لحصل التمايز بين المعدومات والتمايز من خواص الوجود فيكون العدم وجودا هف واما الثانى فلما قررناه واقتصر على ابطال احد الشقين وحذف الاخر على مثله لا يتوجه جوابه المذكور لان التسلسل اللازم ح انما هو فى الامور المحصلة نعم يتجه ان يقال لا نم عدم الفرق فان الاول ايجاب مفهوم والثانى سلبه ولا نم ان التمايز من خواص الوجود الخارجى بل هو من خواص مطلق الوجود والاعدام لها صور ذهنية يمكن التمايز بينها كما بين عدمى الشرط والمشروط وبين عدمى العلة والمعلول لا يقال نحن نقول من الرأس لو لم يكن اللزوم متحققا فى الخارج فلا يخلو اما ان يكون بين اللازم والملزوم امتناع الانفكاك فى الخارج او لا يكون فان كان بينهما امتناع الانفكاك فى الخارج كان اللزوم متحققا اذ لا معنى للزوم الا امتناع الانفكاك فى الخارج وان لم يكن بينهما امتناع الانفكاك كان بينهما جواز الانفكاك فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وايضا اللازم ما له لزوم فلو لم يكن له لزوم فى الخارج لم يكن لازما فى الخارج وهو باطل لانا نفرض الكلام فى اللزوم الخارجية لانا نجيب عن الاول بانا لا نم انه لو لم يتحقق بينهما امتناع الانفكاك فى الخارج يتحقق جواز الانفكاك بينه لجواز انتفاء الضدين والنقيضين بحسب الخارج وعن الثانى بانا لا نم انه لو لم يكن للشئ لزوم موجود فى الخارج لم يكن لازما فى الخارج اذ ليس يلزم من انتفاء مبدأ المحمول فى الخارج انتفاء الحمل الخارجى فان العمى منتف فى الخارج مع ان الاعمى محمول حملا خارجيا ولئن سلمنا ذلك لكن نمنع استحالة التسلسل فى اللزومات على تقدير انها موجودة فى الخارج وانما يستحيل لو كان من طرف المبدأ وهو مم فلئن قيل كل لزوم من تلك اللزومات يفتقر الى لزوم سابق بينه وبين احد المتلازمين اذ لو لم يتحقق اللزوم السابق امكن الانفكاك بين المتلازمين فلا يبقى بينهما اللزوم اصلا فكل لزوم لاحق يتوقف على لزوم سابق فتترتب سلسلة اللزومات من جانب المبدأ فنقول لا يلزم من استلزام انتفاء اللزوم السابق انتفاء اللاحق ان يكون السابق علة للاحق لجواز ان يكون السابق من لوازم اللاحق وح ينتفي بانتفائه وكيف يكون علة وهو نسبة بين اللاحق واحد المتلازمين فيكون معلولا له فلا يكون التسلسل من طرف المبدأ **قال** واعلم ان لزوم الشئ لغيره قد يكون لذات احدهما بوسط او بغير وسط **اقول** لزوم الشئ لغيره قد يكون لذات احدهما فقط اما الملزوم بان يمتنع انفكاك اللازم نظرا الى ذات الملزوم ولا يمتنع انفكاكه نظرا اليه كالعالم للواجب والانسان واما اللازم بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا اليه ويجوز انفكاكه نظرا الى الملزوم كذى العرض

امتناع الانفكاك بين اللازم والملزوم متحققا فى الخارج فذاك اذ لا معنى للزوم سوى امتناع الانفكاك وان لم يكن متحققا فيه كان نقيضه وهو جواز الانفكاك بينهما متحققا فيه والا ارتفع النقيضان عنه معا وعلى هذا التقدير لا يكون اللازم لازما فى الخارج ولا الملزوم ملزوما فيه وهف لانا نفرض الكلام فى اللوازم الخارجية ولقد يقال اللازم ما له لزوم فلو لم يكن للازم لزوم متحقق فى الخارج لم يكن لازما

للجوهر والمتحيز للجسم وقد يكون لذاتيهما بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا الى كل منهما كالمتعجب

والضاحك للانسان وايضا ما كان منها اما بوسط او بغير وسط وقد يكون لازم منفصل كالوجود

للعقل والفلك وعلى التقادير فالملزوم اما بسيط او مركب فالاقسام منحصرة في اربعة عشر

قال بعض الحكماء لا يجوز ان يكون اللزوم لامر منفصل لان نسبته الى المتلازمين كنسبته الى

غيرهما فاقتضاؤه اللزوم بينهما دون غيرهما ترجيح بلا مرجح وجوابه منع تساوي النسبتين

لجواز ان يكون له نسبة خاصة اليهما بها يقتضي الملازمة بينهما دون غيرهما كاقتضاء المفارقات

التلازم بين معلوليها وقال بعضهم البسيط لا يجوز ان يكون له لازم والا لكان مقتضيا له

فيكون فاعلا له وقابلا ومنهم من اعترف به ومنع ان يلزمه اثنان والا لكان مقتضيا لهما

فيكون مصدرا للاثنين والجواب منع الملازمة في الدليلين ولئن ثبت لوجب ان يكون

البسيط فاعلا للازم وهو ممنوع لجواز استناد اللزوم الى اللازم او الى امر منفصل وبتقدير

تسليمها منع انتفاء التالي فيهما لعدم تمام الاستدلال المذكور في الحكمة على القاعدتين والمصنف

ذكر المنعين على العكس فاخل بترتيب البحث هذا هو الكلام في العرض اللازم واما غير اللازم فاما

ان لا يزول بل يدوم بدوام الموضوع او يزول والاول المفارق بالقوة كحركة الشمس اينا والثاني

المفارق بالفعل وهو اما سهل الزوال كالقيام او عسيره كالعشق وايضا اما سريع الزوال كالخجل

او بطيئه كالشباب فقد ظهر مما ذكرنا ان الكليات منحصرة في الخمس الجنس والنوع والفصل

والخاصة والعرض العام وذلك لان الكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات التي لا

تختلف الا بالعدد فهو النوع او يكون جزء منها فان كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فهو

الجنس والا فهو الفصل او خارجا عنها فان اختص بطبيعة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض

العام وهذا هو استدلال على الحصر في الخمسة بانه اما ان يكون ذاتيا او عرضيا فان كان ذاتيا فاما

ان يدل على تمام الماهية او لا يدل فان دل على تمام الماهية فان كان دالا على تمام الماهية المشتركة فهو جنس

وان كان دالا على تمام الماهية المختصة فهو نوع وان لم يدل على تمام الماهية فلا يجوز ان يكون اعم الذاتيات

المشتركة والا لدل على الماهية المشتركة فيكون اخص منه فهو فصل لانه صالح للتميز عن بعض

المشاركات في اعم الذاتيات وان كان عرضيا فان لم يكن مشتركا فيه فهو الخاصة او يكون

فهو العرض العام ولنشتغل بدفع الفراغ عن اقسام الكليات اجمالا فقد حان ان نشرع في مباحثها

التفصيلية وقد جرت العادة بتقديم الجنس لتقدمه طبعا على النوع فلكونه جزء منه

الفصل الثاني في مباحث الجنس

الاول في تعريفه انه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد والمقول على كثيرين كالجنس للخمسة وقولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع وقولنا في جواب ما هو الثلثة الباقية وعلى التعريف شكوك الاول لو كان المقول على كثيرين جنسا للخمسة كان لكونه جنسا خاصا اخص من مطلق الجنس ولكونه جنسا للاعم منه وجوابه ان المقول باعتبار ذاته اعم من مطلق الجنس و باعتبار كونه جنسا اخص منه فلا منافاة الثاني ان النوع يعرف بالجنس فتعريف الجنس به دور وجوابه ان المعرف به الجنس النوع الحقيقي والمعرف بالجنس النوع الاضافي فلا دور الثالث الجنس ان كان موجودا لم يكن مقولا على كثيرين لتشخصه والا لم يكن مقوما للجزئي الموجود في الخارج وجوابه ان التشخص لا يمنع اشتراك كثيرين في معروض التشخص الذي هو واحد بالنوع زعم الامام ان هذا التعريف حد قال لانه لا معنى للجنس الا ذلك وهو غير معلوم

واعم منه واشهر واجلى في التعقل واما على الفصل فلانه حيث دل على الماهية ولتقدمه عليه في التحديد واما على الخاصة والعرض العام فلافتقارهما الى جزء الماهية حيث كانا خارجين عنها ثم تقديم النوع لدلالته على الماهية ثم الفصل لكونه ذاتيا ثم الخاصة لمكان الاختصاص فلذلك ترتب في الكتاب على هذا النسق **قال الفصل الثاني** في مباحث الجنس الاول في تعريفه انه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو **اقول** لفظة الجنس كانت فيما بين اليونانيين موضوعة لمعنى نسبي يشترك فيه اشخاص كالعلوية للعلويين والمصرية للمصريين وللواحد الذي ينسب اليه الاشخاص كعلي ومصر لهم وكان هذا اولى عندهم بالجنسية وللحرف والصناعات بالقياس الى المشتركين فيها لاشتراكه ايضا ثم نقلت الى المعنى المصطلح لمشابهته تلك الامور من حيث انه معقول واحد له نسبة الى كثرة تشترك فيه وهو المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد يتناول الكلي والشخصي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبالعكس والمقول على كثيرين كالجنس القريب يخرج به الشخصي ويتناول الكليات الخمس فهو كالجنس لها بل جنس لانه مرادف للكلي الا ان دلالته تفصيلية ودلالة الكلي اجمالية وما قد وقع في بعض النسخ من انه الكلي المقول على كثيرين لا يخلو عن استدراك وحمله على ما يقال على كثيرين بالفعل تنبيها على ان الجنسية انما هي بالقياس الى انواع متعددة بخلاف النوعية فانها يمكن ان يتحقق بالقياس الى شخص واحد سهو لانه ان اريد بالكثيرين الافراد الموجودة في الخارج لم يتناول الاجناس المعدومة ولم يكن المقول على كثيرين كالجنس للخمسة لعدم شموله الكليات المعدومة والمنحصرة في شخص واحد وان اريد به الافراد المتوهمة فلا فرق بين النوع والجنس وقولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع لانه لا يقال على مختلفين بالنوع بل بالعدد وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية اذ لا يقال كل منها في جواب ما هو لعدم دلالتها على الماهية بالمطابقة وان اتفق ان يقال شيء منها بهذه الصفة فقد صار جنسا لكن قيد من حيث هو كذلك مراد في حدود الاشياء الداخلة تحت المضاف وان لم يصرح به

وعلى التعريف شكوك الاول ان المقول على كثيرين لو كان جنسا للخمسة لكان اعم من الجنس المطلق واخص منه وهو محال اما كونه اعم فلانه جنس للجنس المطلق والجنس يكون اعم من النوع واما كونه اخص فلانه جنس للخمسة وجنس الخمسة اخص من مطلق الجنس واما انه لما

الثانى فلاستلزامه امتناع وجود المقول على كثيرين بدون الجنس وجواز وجوده بدونه

هذا السؤال غير متوجه على كلام المصنف لانه ما قال المقول على كثيرين جنس للخمسة بل كالجنس

وجوابه منع استلزامه الثانى وانما يكون محالا لو كان المقول على كثيرين اعم من الجنس واخص باعتبار

واحد وليس كذلك بل باعتبارين فان المقول على كثيرين اعم من الجنس باعتبار ذاته اى

مفهومه فان كل جنس مقول على كثيرين من غير عكس وليس اخص منه باعتبار مفهومه

فليس كل مقول على كثيرين جنسا بل باعتبار عارض له وهو كونه جنسا للخمسة ولا امتناع فى

كون الشئ اعم باعتبار ذاته واخص منه بحسب عارضه كالمضاف فانه اعم من الكلى بحسب

مفهومه واخص منه باعتبار انه جنس من الاجناس العالية فلئن قلت المقول على كثيرين

من حيث انه جنس للخمسة جنس للنوع والجنس وساير الكليات والا لم يكن جنسا للخمسة فيكون

جنسا للجنس من تلك الحيثية فهو اعم منه واخص من جهة واحدة فنقول لا نسلم ان المقول على

كثيرين من حيث انه جنس للخمسة جنس للخمسة والا لصدق على النوع والجنس وغيرهما انه

جنس للخمسة باعتبار مفهومه من حيث هو الثانى ان النوع يعرف بالجنس اذ يقال انه كلى

مقول عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ما هو فتعريف الجنس به دور وجوابه ان النوع الذى

عرف به الجنس هو النوع الحقيقى والذى عرف بالجنس النوع الاضافى فلا دور وهو غير مستقيم

لان النوع الماخوذ فى تعريف الجنس اما الاضافى او الحقيقى واياما كان يفسد التعريف اما

اذا كان اضافيا فلما ذكر واما اذا كان حقيقيا فلا طراد الاول انه يخل بانعكاس التعريف لخروج

الاجناس العالية والمتوسطة منه لانها لا يقال على الانواع الحقيقية بل على الاجناس فلئن قلت

لا نسلم انها لا يقال على الانواع الحقيقية غاية ما فى الباب انها ليست مقولة عليها بالذات لكن

المقول اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة فنقول انها اذا قيست الى الاجناس فلا شك انها

تمام المشترك بينها فيكون اجناسا بالذات اليها مع عدم صدق الحد الثانى انه يلزم ان

يكون كل نوع اضافى حقيقيا لان النوع الاضافى يقال عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ما هو

وكل ما هذا شانه فهو نوع حقيقى اذ اضافة الجنس انما اعتبرت بالقياس اليه وقد اجيب عن

الشبهة بان النوع والجنس متضايفان وكل واحد من المتضايفين انما يعقل بالقياس الى الاخر

فيجب ان يوخذ كل منهما فى بيان الاخر ضرورة ورده الشيخ فى الشفا اما اولا فلانه ليس بحل

اذ من شانه القدح فى بعض مقدمات الشبهة ولا قدح هناك واما ثانيا فلانه موجب بان

مثلث لجريانه فى سائر المضافات واما ثالثا فلان المتضايفين انما يعرف كل منهما مع الآخر لا به وفرق بينهما فان الذى يعرف به الشئ يكون جزء من معرفته وسابقا فى المعرفة عليه والذى يعرف مع الشئ فهو ما اذا حصل العرفان لمعرف الشئ عرف الشئ به وعرف هو معه فلا يعرف احد المتضايفين بالآخر بل يندرج كل منهما فى تعريف الآخر فى ضرب من التلطف والايماء كما اذا سئل ما الاخ فلا يقال فى جوابه انه الذى له الاخ بل انه الذى ابوه بعينه ابو انسان اخر فالمراد من الجواب ان المراد بالنوع فى تعريف الجنس الماهية والحقيقة وكثيرا ما يعنى به ذلك فى عاداتهم وح يتم التعريف ويندرج فيه اندراجا فانك اذا قلت مقول على المختلف بالحقيقة جعلت المختلف بالحقيقة مقولا عليه وكذلك اذا قلت مقول عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ما هو جعلت الجنس مقولا على المختلف بالحقيقة اذ لا خفاء فى ان المراد بالغير هو المغاير فى الحقيقة ففى كل منهما اشارة الى المضايف الاخر الثالث المعنى الجنسى اما ان يكون موجودا فى الخارج او لا يكون واياما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان موجودا فى الخارج فلان كل موجود فى الخارج متشخص ولا شئ من المتشخص بمقول على كثيرين واما اذا لم يكن فلامتناع ان يكون مقوما للجزئيات الموجودة فى الخارج فلا يصلح لان يقال عليها فى جواب ما هو فان قلت السؤال غير موجه لان التعريف للجنس المنطقى وهو معدوم فى الخارج وليس بمقوم فنقول الترديد فى معروض الجنس المنطقى وهو المراد بالمعنى الجنسى وتقرير جوابه مسبوق بتقديم مقدمة وهى ان الذاهبين الى وجود الطبيعة فى الخارج فى ضمن الجزئيات قد اختلف مقالاتهم فمنهم من قال ان امرا واحدا فى الخارج قد انضم اليه فصل او تشخص فصار نوعا او شخصا ثم اخر فصار اخر وهكذا فهو شئ واحد بعينه موجود فى ضمن جزئياته وهو معنى الاشتراك ومنهم من احال ذلك وقال ليس هنا امر واحد بل هو فى العقل والموجود فى الخارج حصصه التى تشتمل عليها افراده فليس طبيعة الحيوان امرا واحدا فى ضمن جزئياته بل الموجود الحيوانات وهى حصص الموجودة كل منها فى ضمن جزئى فى الخارج ومعنى اشتراكه انه مطابق لها على معنى ان المعقول من كل حصة هو المعقول من الاخرى واذ قد تصورت هذه المقدمة فاعلم ان المصنف بنى جوابه على المذهب الاول وتوجيهه ان يقال لم لا يجوز ان يكون المعنى الجنسى موجودا فى الخارج قوله لان المتشخص ليس مقولا على كثيرين قلنا ان اردتم بالمتشخص المجموع المركب من التشخص ومعروضه فلا نسلم ان كل موجود فى الخارج كذلك فان طبايع الاشياء موجودة فى الخارج وليس هى نفس

بخصوصه الآخر فتفهم مفهوم الآخر ولا يمكن ايضا الا بعد تعقل ذاته فان
اريد
كنهه مفهوم
اصلا وجب ان يذكر
فيه ذات الآخر مجردة عن
الاضافة واما ذكر ذاته فلان تعقل
ذلك المحدود يتوقف عليه واما كنهه فلا
يلزم تقدم احد المتضايفين على الآخر فى التعقل
على هذا الوجه هو ضرب من التلطف ووجب ايضا ان يذكر
فيه السبب الذى يقتضى تضايفهما متحصلا من معانى العقد

النوع لا مقول عليه وعلى غيره الجنس فقد جعلت الجنس مقولا على
المختلف بالحقيقة اذ لا خفاء فى ان المراد بالغير ههنا هو المغاير
فى الحقيقة ففى تعريف كل منهما اشارة الى المضايف
الآخر واذا لم يكن المعنى الجنسى موجودا فى الخارج
سواء كان موجودا فى الذهن او لا امتنع
بالضرورة كونه مقوما للجزئيات
الموجودة فى الخارج
فلا يصلح لان
يقال عليها فى جواب ما هو فان قلت اذا كان الترديد فى معروض

التشخص ولا المجموع المركب منه ومن التشخص وان اردتم بالمشخص معروض التشخص فلا نسلم الكبرى وانما يكون كذلك لو كان معروض التشخص واحدا بالتشخص وهو ممنوع بل واحد بالجنس يعرض التشخص بيانه في اشتراكه بين امور متعددة وفي لفظه تسامح حيث جعل المعنى الجنسي واحدا بالنوع لانه خارج عن الاصطلاح وقديما يجاب بناء على المذهب الثاني ويقال لم لا يجوز ان لا يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج بل في العقل ولانم انه اذا لم يكن مقوما للجزئيات في الخارج لم يكن مقولا عليها في جواب ماهو فانما لم يكن كذلك لو لم يكن هو المقوم للجزئيات متحدا بحسب ماهيته وهو ممنوع فان المقوم للجزئيات حصصه الموجودة فيها المطابقة له والحق في الجواب ان الاشتراك انما يعرض للاشياء عند كونها في الذهن وتشخصها خارجا لا ينافي ذلك وسئلت رابع ان احد الامور الثلثة لازم وهو اما ان لا يكون المعنى الجنسي مقولا على كثيرين او لا يكون مقولا على كثيرين مختلفين او لا يكون مقولا عليها في جواب ماهو واياما كان لا يستقيم التعريف بيان اللزوم ان المعنى الجنسي ان كان داخلا في الماهية والاخير من الجزء بمحمول فلا يكون مقولا على كثيرين وان كان نفس الماهية فلا يقال على كثرة مختلفة بل متفقة الحقيقة وان كان خارجا عن الماهية فلا يصلح لجواب ماهو وجوابه ان بعض الجزء محمول لا من حيث انه جزء بل من حيثية اخرى فان الحيوان مثلا اذا اخذ بشرط شئ اي بشرط ان يدخل في مفهومه ما له دخول فيه كان نوعا فان الانسان حيوان دخل في ماهيته الفصل وان اخذ بشرط لا شئ اي بشرط ان يخرج عن مفهومه ما يعتبر معه زايدا عليه كان جزءا ومادة ضرورة ان الجزء يخرج عن مفهوم الجزء الاخر وان اخذ اعم من الوجهين بحيث يمكن ان يعرضه تارة انه جزء واخرى انه نوع كان جنسا ومحمولا فمعروض الجزئية هو معروض الجنسية والمحمولية نعم لا يصدق على النوع انه حيوان خرج عن مفهومه الفصل لكن لا يلزم من ذلك عدم صدق الحيوان من حيث هو عليه ثم ان هذا التعريف هل هو حد او رسم قال الامام المشهور في الكتب انه رسم للجنس لانهم يقولون الجنس يرسم بكذا وهو بالحد اشبه لان التعريف ليس الا للجنس المنطقي ولا ماهية له وراء هذا الاعتبار فانه لا معنى لكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ماهو قال المص وهو غير معلوم لجواز ان يكون للجنس ماهية مغايرة لهذا المفهوم مساوية له ولو عيناه من الجنس لم يمكنه ابطال الدلالة تم وهذا الكلام لا يبوبني فان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية

التحقق

الثانی فی تقویمه للنوع الجنس المنطقی لا یقوم النوع الطبیعی لانه نسبة بینه وبین الجنس الطبیعی فیتأخر عنه ولا النوع المنطقی اما الاضافی فلتضایفهما واما الحقیقی فلامکان تصوره دونه ولا العقلی لتركیبه من جزئین هذا خارج عنهما والجنس الطبیعی یقوم النوع الطبیعی الاضافی دون الحقیقی لجواز کونه بسیطا ولا یقوم النوع المنطقی لانه مقوم للمعروض لو کان مقوما للعارض لم یکن العارض بالحقیقة الا ذلک القید الاخیر ویقوم نوع العقلی لما عرفت والجنس العقلی لا یقوم شیئا من الانواع والا لقوّمه الجنس المنطقی

لتحقق لهما فی الواقع فیکون بحسب اعتبار المعتبر وقد قال الشیخ فی الشفاء انا حصلنا معنی هذا الحد وجعلنا لفظة الجنس اسما له **قال** الثانی فی تقویمه للنوع **اقول** قد عرفت مما سلف ان الجنس مقوم للنوع وان الاجناس ثلثة طبیعی ومنطقی وعقلی والانواع ستة حاصلة من ضرب الاضافی والحقیقی فی ثلثة فالان اراد ان یبین ان ای الاجناس یقوم ای الانواع فالجنس المنطقی لا یقوم شیئا من الانواع فانه لا یقوم النوع الطبیعی اما الحقیقی فلامکان تصوره مع الذهول عن تصور الجنس المنطقی ولانسیاقه الی الاذهان ووضوحه طوی ذکره واما الاضافی فلان الجنس المنطقی نسبة عارضة للجنس الطبیعی بالقیاس الی النوع الطبیعی الاضافی والنسبة بین الشیئین متاخرة عن کل منهما فیکون الجنس المنطقی متاخرا عن النوع الاضافی فلا یکون مقوما له لا یقال لا نسلم وجوب تاخر النسبة عن کل واحد من المنتسبین بل اللازم تاخرها عما عرضت له بالقیاس الی غیره وهو محلها لا عن ذلک الغیر کالتقدم العارض للمتقدم بالاضافة الی المتاخر لانا نقول ان النسبة موقوفة علی المنتسبین فهی متاخرة عنهما بالضرورة وعروض التقدم انما یتصور بعد تحقق ذات متاخر وکذلک لا یقوم النوع المنطقی اما الاضافی فلانهما متضایفان علی ما سلف والمتضایفان انما یتعقلان معا فلا یقوم احدهما الاخر والا لتقدم فی التعقل ولانهما متقابلان لاستحالة ان یکون الشیء الواحد من جهة واحدة جنسا منطقیا ونوعا اضافیا منطقیا والمتقابلان لا یتقوم احدهما بالاخر واما الحقیقی فلامکان تصوره بدون تصور الجنس المنطقی وکذلک لا یقوم النوع العقلی حقیقیا کان او اضافیا لانه مرکب من النوع الطبیعی والمنطقی والجنس المنطقی خارج عنهما فلو کان جزءا من النوع العقلی لکان اما جزءا بالاستقلال فیلزم ترکبه من اکثر من جزئین او جزء لجزئه فیلزم ان یکون جزءا للنوع الطبیعی او المنطقی وقد ثبت خروجه عنهما واما الجنس الطبیعی فهو یقوم النوع الطبیعی الاضافی لانه مقول علیه فی جواب ما هو بحسب الشرکة ولا یقوم النوع الطبیعی الحقیقی لجواز ان یکون بسیطا وکذلک لا یقوم النوع المنطقی اما الحقیقی فظاهر لجواز تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبیعی واما الاضافی فلانه عارض للنوع الطبیعی الاضافی والجنس الطبیعی مقوم له فلو کان مقوما للعارض لم یکن العارض بالحقیقة الا الجزء الاخر لاستحالة ان یکون المقوم عارضا فلا یکون العارض بتمامه عارضا هف لا یقال لیس انه قید الجزء بالخارج کان المجموع خارجا عارضا للشیء فلا امتناع فی ان العارض لا یکون عارضا بجمیع اجزائه لانا نقول هب ان المجموع خارج عن الشیء لکن لا نسلم انه عرض له

الثالث الجنس اما فوقه جنس وتحته جنس وهو المتوسط او لا فوقه ولا تحته وهو المفرد او تحته فقط وهو الجنس السافل قال الامام الجنس المطلق ليس جنسا
لهذه الاربعة لان المركب من العدم والوجود لا يكون نوعا والشيء لا يكون جنسا بالنسبة الى نوع واحد وفيه نظر فان قلنا انه جنس لها كان جنس الاجناس

٨٢

وقيامه به والكلام فيه ولا يقوم النوع العقلي الحقيقي فيه وواضح مما ذكر في الجنس المنطقي فانه مركب
من الطبيعي والمنطقي الحقيقيين والجنس الطبيعي خارج عنهما ويقوم النوع العقلي الاضافي لانه
مقوم للطبيعي الاضافي المقوم له واما الجنس العقلي فهو لا يقوم شيئا من الانواع والا لقوم
الجنس المنطقي ضرورة انه مقوم للجنس العقلي وعلى هذا القياس يعرف حال الفصول المثلثة مع
الانواع وانت خبير بابتناء هذه الدلايل على ان ماهيات الكليات ما ذكره في تعريفاتها وليت
شعري كيف قطع المصنف بالفروع وهو متردد بشك في الاصل **قال** الثالث الجنس اما فوقه
جنس وتحته جنس وهو المتوسط **اقول** اعلم اولا ان الاجناس ربما تترتب متصاعدة والانواع
متنازلة ولا يذهب الى غير النهاية بل ينتهي الاجناس في طرف التصاعد الى جنس لا يكون فوقه جنس
والا لتركبت الماهية من اجزاء لا تتناهى فيتوقف تصورها على احاطة العقل بها ولتسلسلت
العلل والمعلولات لكون كل فصل علة لحصة من الجنس والانواع في طرف التنازل الى نوع لا يكون
تحته نوع والا لم يتحقق الاشخاص لانها انما تتم اذا تحققت الانواع واذ قد حصل عندك هذا التمهيد
فنقول مراتب الجنس اربع لانه اما ان يكون فوقه وتحته جنس او لا يكون فوقه ولا تحته جنس او يكون
تحته جنس ولا يكون فوقه جنس او بالعكس والاول الجنس المتوسط كالجسم والجسم النامي والثاني
الجنس المفرد كالعقل ان قلنا انه جنس للعقول العشرة والجوهر ليس بجنس له والثالث الجنس العالي
وهو جنس الاجناس كالمقولات العشر والرابع الجنس السافل كالحيوان والشيخ لم يعد الجنس المفرد
في المراتب بل حصرها في الثلث وكانه نظر الى ان اعتبار المراتب انما يكون اذا ترتبت الاجناس
والجنس المفرد ليس بواقع في سلسلة الترتيب واما غيره فلم يلحظ ذلك بل قاس الجنس بالجنس
واعتبر اقسامه بحسب الترتيب وعدمه وكيف كان فالجنس المطلق لا ينحصر الا في الاربعة وهل هو
جنس لها او عرض عام قال الامام ليس بجنس لان ثلثة منها وهي العالي والسافل والمفرد مركبة
من الوجود والعدم لاشتمال كل منها على قيد عدمي والمركب من الوجود والعدم لا يكون نوعا
لامر ثبوتي لان افراد الانواع لابد وان يكون محصلة فلا يبقى الا نوع واحد وهو المتوسط والشيء لا
يكون بالقياس الى نوع واحد جنسا وفيه نظر لانا لا نسلم ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم
وانما يكون كذلك لو كانت تعريفاتها بما حدودها وهو ممنوع لجواز ان يكون التعريفات رسوما
وتلك الامور العدمية لوازم لفصول لها وجودية اقيمت مقامها كما يقال الجنس العالي
اعم الاجناس وهو مستلزم لانه لا يكون فوقه جنس ويكون تحته جنس والجنس السافل اخص

الاجناس

قوله اقول اعلم ان الاجناس ربما تترتب متصاعدة الخ بلفظ ربما لان الترتيب ليس بواجب في شيء منها واعتبر في الاجناس التصاعد لانها اذا ترتبت كان هناك جنس جنس وهكذا

احد انواعه وهو عارض لطبايع عشرة هو الجوهر والكم وغيرهما فان اقتضى اختلاف ماهيات المعروضات تنوع الاضافات العارضة لها كان لجنس الاجناس
انواع فلم يكن نوعا اخيرا الا ان نوعا اخر فوقه الجنس الذى ينتهى الى الكلى ثم المضاف فالمضاف جنس الاجناس وجنس الاجناس نوع الانواع

الاجناس وهو مستلزم لان لا يكون تحته جنس ويكون فوقه جنس والمفرد القريب البسيط
ان لا يكون تحته جنس لقربه ولا فوقه جنس لبساطته فلئن قلت التعريفات فاسدة لان اعم
اعم الاجناس واخصها كالمها ظاهر انه ليس كذلك ولئن عنى اعم الاجناس التى تحته واخص
الاجناس التى فوقه فالمتوسط كذلك والقريب يمكن ان يكون تحته جنس كالجسم النامى بالنسبة
الى الشجر فنقول المراد اعم الاجناس المتغايرة الواقعة فى سلسلة واخصها والقريب بالنسبة
الى ماهية تفرض لا يكون تحته جنس بالقياس الى تلك الماهية وكون جنس ما تحته بالنسبة
الى ماهية اخرى لا يضرنا سلمناه لكن لا نسلم انها لو كانت عالية لا يكون انواعا فوقه لان الانواع
امور محصلة قلنا لا نسلم وانما يكون محصلة لو كانت انواعا للماهيات محصلة وههنا ليس كذلك
لان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية لا وجود لها فى الخارج ولئن سلمناه لكن لا نسلم
ان الشئ الواحد لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد فان النوع يجوز ان ينحصر فى
شخص فلم لا يجوز انحصار الجنس فى نوع وكان المصنف عن نظره هذا المنع قيل وهو مندفع
لان النوع وان انحصر فى شخص لكن لا بد له فى الذهن من افراد فكذلك الجنس يجب ان يكون
تحته انواع وهنا لم يكن لمطلق الجنس فى الخارج والعقل من الانواع الا الثلثة الاربعة ولم يصلح
الثلثة للنوعية فلم يكن له الا نوع واحد ولان الجنس لو انحصر فى نوع كان مساويا للفصل
فلا يكون احدهما اولى بالجنسية من الاخر لكون كل منهما ذاتيا مساويا بخلاف النوع فان التعين
عرضى له وانت تعلم ان ذلك المنع لو اورد بالاستقلال او بعد المنع الاول لم يقم عليه الدليل
ثم ان قلنا ان الجنس المطلق جنس للاربعة كان جنس الاجناس احد انواعه وهو عارض
للمقولات العشرة ومن مطارح نظرهم ان اختلاف المعروضات بالماهيات هل يوجب
اختلاف العوارض بالماهية ام لا فان كان اختلاف المعروضات موجبا لتنوع الاضافات
العارضة اى لاختلافها بالماهيات كان جنس الاجناس العارض للجوهر مخالفا بالماهية
لجنس الاجناس العارض للكم وغيره فيكون تحت جنس الاجناس انواع فلا يكون نوعا اخيرا
بل متوسطا وان لم يكن موجبا كان نوعا اخيرا لان العارض للجوهر ليس يخالف العارض للكم
الا فى المعروض والتعدد لا يوجب الاختلاف فيكون جنس الاجناس مقولا على كثيرين
متفقين بالحقيقة وفوقه مطلق الجنس وفوقه المقول على كثيرين مختلفين وفوقه الكلى وفوقه
المضاف فهو جنس الاجناس وجنس الاجناس نوع الانواع وهذا البحث مختص بجنس الاجناس

اى المضاف جنس الاجناس فى هذه السلسلة من المفهومات الاعتبارية وجنس الاجناس اى مفهومه

قوله وانت تعلم ان ذلك المنع اه وهو قوله لا نسلم ان الشئ الواحد لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد لو اورد بالاستقلال اى من غير ان يذكر المنعان السابقان او اورد بعد المنع الاول لم يقم عليه الدليلان المذكوران لدفعه فلا يطابق بهما كلام المصنف اذ اعتمد نظره على هذا المنع ورتبه اذا اورد بعد المنعين كما ذكره الشارح كان مندفعا

٨٣

بهما وحاصله ان من سلم ان الثلثة لا تصلح للنوعية مفهوم الجنس مطلقا لا في الخارج ولا في الذهن انتهض عليه الدليلان لامتناع ان ينحصر الجنس في نوع واحد خارجا وذهنا لكن يمتنع حصر النوع في شخص واحد كذلك مع ان انحصار الجنس يستلزم كون الاخر هو مساواة الجنس والفصل مطلقا فلا يكون احدهما اولى بالجنسية من الاخر لكونهما ذاتيين متساويين في الذهن والخارج بخلاف انحصار النوع فانه لا يستلزم عدم الاولوية في الاتصاف بالنوعية لان التعين عرض للنوع فلا يصلح للاتصاف بها سيد سند

نوعا متوسطا وكذا الحال في سائر الكليات فان مفهوم النوع مثلا عارض لماهيات مختلفة فان اقتضى اختلافها اختلافه كان مفهوم النوع نوعا متوسطا والا كان نوعا اخر وفوقه المقول على كثيرين متفقين وفوقه الكلى وفوقه المضاف مطلقا كذا في سيد سند

الفصل الثالث في مباحث النوع الاول في تعريفه انه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالعدد في جواب ما هو والقيد الاول يخرج الجنس والاخر الثلثة الباقية وقد يقال النوع للكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا وهذا احتراز عن الصنف لانه ايقال الجنس على

فيه اللغة دون ... الكليات المندرجة تحت جنس ... كالماهيات البسيطة ... كما هو الظاهر فيطل الاول كان قولنا في جواب ما هو مخرجا

٨٤

فانه ثابت في الاجناس الباقية ولا بالجنس بل يعم سائر الكليات فانها ايضا تعرض لماهيات مختلفة فان اقتضى اختلافها اختلاف العوارض كانت انواعا متوسطة والا كانت انواعا اخيرة

قال الفصل الثالث في مباحث النوع اقول لفظ النوع كان في لغة اليونانيين

اى اللفظ الذى استعملت الفلاسفة

موضوعا للمعنى الشئ وحقيقته ثم نقل الى معنيين بالاشتراك احدهما يسمى حقيقيا والاخر اضافيا اما الحقيقي فهو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو فالمقول على كثيرين جنس والمراد به ما هو اعم من المقول على كثيرين في الخارج او الذهن على ما سبقت اليه الاشارة في الجنس والا انتقض بنوع ينحصر في شخص وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس وفي جواب ما هو الثلثة الباقية واما الاضافي فهو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا فالكلي جنس بين يحافظ عليه لئلا يخلو الحد عن الجنس ولاخراج الشخص وقولنا يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو يخرج الكليات الغير المندرجة تحت جنس كالماهيات البسيطة واما التقييد بالقول الاولي فزعم الامام انه للاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد اذ النوع لا يكون نوعا الا بالقياس الى جنسه القريب قال صاحب الكشاف هذا مخالف لحكمهم فانهم يجعلون نوع الانواع نوعا لكل ما فوقه من الاجناس بل الاولى ان يكون ذلك احترازا عن الصنف وهو النوع المقيد بقيود مخصصة كلية كالرومي والزنجي فانه لا يحمل عليه جنس ما بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه فان حمل العالي على الشئ بواسطة حمل السافل عليه ونحن نقول احد الامرين لازم اما ترك الاحتراز عن الصنف او الاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه ان اعتبر في النوع ان يكون الجنس مقولا عليه بلا واسطة فالامر الثاني لازم ضرورة خروج النوع بالقياس الى الجنس البعيد عنه فان قول الجنس البعيد عليه بواسطة قول الجنس القريب وان لم يعتبر ذلك لم يخرج الصنف عن الحد فيلزم الامر الاول على ان اعتبار القول الاولي يخرج النوع عن حد الجنس فان القول المعتبر في الجنس اعم من ان يكون بواسطة او بالذات والاخص لا يستلزم مع الاعم وايضا تعريفه بالجنس المضايف له غير مستقيم والا لتقدم تعقله على تعقله فان قلت المراد به الجنس الطبيعي وتضايفه مع المنطقي فنقول من الابتداء المأخوذ في التعريف اما الجنس الطبيعي او المنطقي واياما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان منطقيا فظاهر واما اذا كان طبيعيا فلان الجنس الطبيعي هو معروض الجنس المنطقي فيتوقف معرفته على معرفة

ليكن ما في جواب ما هو ... الثلثة
لم يكن محرجا للشئ منها لان تلك الامور
خارجة بالقيد السابق لكونها بسائط او مركبة
من اجزاء متساوية فلا جنس لها يقال عليها واما فيه
الاولى فزعم الامام في شرح الاشارات انه للاحتراز عن النوع

عارضة لذات النوع الاضافي بالقياس الى الجنس فان اعتبر في
هذه النوعية او معها كون ذلك الجنس مقولا على ذلك النوع بلا

بالنوعية او جنس اخر غيره مقولا عليه بلا واسطة فيؤدي الى ان يكون
الشئ نوعا لغيره باعتبار كون امر ثالث مقولا على ذلك الشئ
بلا واسطة وهذا معنى لا يلتفت اليه قطعا واليه الخ
ان حمل العالي على الشئ بتوسط حمل السافل عليه
انقله الامام في الملخص انهم قالوا من
المحال ان يحمل الجسم على الانسان
الا بعد صيرورته حيوانا
فان الجسم الذي
ليس
بحيوان مسلوب عن الانسان ولما كان كذلك كان حمل الحيوان
عليه اقدم من حمل الجسم عليه فان قيل الجسم جزء للحيوان متقدم عليه
فلا يكون متوقفا قلنا لا نزاع في ذلك لكن لا امتناع في ان يكون
المتأخر في الوجود علة لثبوت المتقدم لشئ اخر سيد شريف

الصنف الا بواسطة القول على النوع المقول عليه والاول يسمى نوعا حقيقيا وهذا اضافيا وهما متغايران لجواز تصور كل منهما بدون الاخر ولان الاول مقيس الى ما تحته والثاني الى ما فوقه ولوجوب تركب الثاني من الجنس والفصل دون الاول ولتحقق الاول دون الثاني في البسائط وبالعكس في الاجناس المتوسطة

على معرفة الجنس المنطقي فيكون متقدما في المعرفة على النوع الاضافي بمرتبتين وايضا يلزم تقوم النوع الاضافي المنطقي بالجنس الطبيعي وقد عرفت بطلانه وربما امكن التفصي عن بعض هذا الا انه اذا تاملت فيه وبالجملة فالصواب ان يقال في التعريف انه اخص كليين مقولين في جواب ما هو وبين لا حسنا او قيل كلي الاخص من كليين مقولين في جواب ما هو والنوعان متغايران من وجوه الاول انه يمكن تصور كل من مفهوميهما مع الذهول عن الاخر وهو ظاهر والثاني ان الاول اي الحقيقي مقيس الى ما تحته بانه مقول عليه في جواب ما هو والثاني الى ما فوقه بان ما فوقه وهو الجنس مقول عليه وهذا لا يصلح للفرق لان النوع الاضافي كما انه مقيس الى ما فوقه مقيس الى ما تحته اذ مفهومه لا يتحصل الا اذا اعتبر فيه نسبتان نسبة الى ما فوقه لانه مقول عليه الجنس ونسبة الى ما تحته لاعتبار مفهوم الكلي فيه والكلي لا بد ان يلاحظ في معناه النسبة الى كثيرين فهما مشتركان بالنسبة الى ما تحته فلا تكون فارقة نعم النسبة الى ما تحته المعتبرة في الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص والمعتبرة في الاضافي اعم من ان يكون الى الاشخاص والى الانواع فالاولى في الفرق ان يقال الاضافي اعتبر فيه نسبتان الى ما فوقه والى ما تحته والحقيقي ما اعتبر فيه الا نسبة واحدة هي اخص من النسبة الثانية او يقال مفهوم الاضافي لا يتحقق الا بالقياس الى ما فوقه ومفهوم الحقيقي يتحقق وان لم يعتبر قياسه الى ما فوقه الثالث ان الاضافي اذا نظر الى معناه اوجب تركبه من الجنس والفصل لاعتبار اندراجه تحت الجنس فيه بخلاف الحقيقي الرابع ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فانهما يتصادقان معا كما في النوع السافل وقد يصدق الحقيقي بدون الاضافي كما في البسائط وبالعكس كما في الاجناس المتوسطة ومنهم من ذهب الى ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي واحتج عليه بان كل حقيقي فهو مندرج تحت مقولة من المقولات العشر لانحصار الممكنات فيها وهي اجناس فكل حقيقي اضافي وجوابه منع اندراج كل حقيقي تحت مقولة وانما يكون كذلك لو كانت كل حقيقي ممكنا ومنع انحصار الممكنات في المقولات العشر بل المنحصر اجناس الممكنات العالية على ما صرح به وقد اشار المص الى ابطال هذا المذهب متمسكا بالبسائط كالواجب لوجود فانه ماهية كلية منحصرة في شخص واحد منزهة عن التركيب وكالمفارقات والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية بسيطة فلا تكون اضافية وفيه نظر لانه ان اريد بالواجب مفهومه اعني العارض فهو ليس بنوع وان اريد به المعروض وهو ذات الله تعالى فلا نسلم ان له ماهية كلية بل ليس الا التشخص واما المفارقات والوحدة والنقطة فهي بسيطة خارجا

٨٥

للجنس مع اخراج الصنف اذ لا يقال في جواب ما هو

ولا شبهة في ان المراد كونهما مقولين في ذلك الجواب على شئ واحد ظاهر وما قيل من ان اخص الكليين المقولين في جواب ما هو قد لا يكون نوعا لاعمهما كالضاحك والماشي فانهما يقالان في الجواب عن زيد فيلزم ان يكون الضاحك نوعا للماشي وكذا الانسان الى الحيس نوعا للحساس المقول في الجواب على السميع والبصير

تمامه في تعريف الجنس بل المندرج فيه جزئه الثاني اعني كونه مقولا عليه كالاخر في جوابه قلت هو باعتبار هذا الجزء متضمن لجنس لا باعتبار جزئه الاول اعني كونه مقولا في الجواب فلا اختلال

مطلقا فلا يكون النسبة بالمقولية مشتركة بينهما قلت قد عرفت انه لا بد في الاضافي من اعتبار مقوليته في الجواب

عن الصنف نعم النسبة بالمقولية بالقياس الى ما تحته المعتبرة في الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص المتفقة الحقيقة والمعتبرة في الاضافي اعم من ان يكون الى الاشخاص مطلقا او الى الانواع والفرق بين النوعين المنطقيين ان مفهوم الاضافي يوجب تركبه من الجنس والفصل اذ قد اعتبر فيه اندراجه تحت جنس بخلاف مفهوم الحقيقي فانه لا يوجب تركبه

الثاني في مراتبه اما الاضافي فمراتبه الاربع المذكورة في الجنس الا ان النوع السافل هو نوع الانواع فان نوعية النوع بالقياس الى ما فوقه وجنسية الجنس بالقياس الى ما تحته والنوع الحقيقي مفردا ابدا اذ لا يكون النوع الحقيقي فوق نوع مضافا الى المضاف مفردا وفوقه نوع والجنس العالي والمفرد يباين جميع مراتب النوع والنوع السافل والمفرد يباين جميع مراتب الجنس وبين كل واحد من الباقيين من الجنس وبين كل واحد من الباقيين من النوع عموم من وجه والنوع السافل يكون حقيقيا اذ النوع تحته واضافيا لقول الجنس عليه وباعتبارهما كان نوع الانواع

والتركيب عن الجنس والفصل المنافيهما واستدل الامام على ذلك بان الماهيات اما بسائط او مركبات فان كانت بسائط فكل منهما نوع حقيقي وليس بمضاف والا لتركبت من الجنس والفصل وان كانت مركبات فهي لا محالة تنتهي الى البسائط ويعود فيها ما ذكرناه وفيه منع ظاهر اذ ليس يلزم من بساطة الماهية كونها نوعا فضلا عن ان يكون حقيقيا لجواز ان يكون جنسا عاليا او مفردا او فصلا او غيرها لا يقال الاجناس العالية بالقياس الى حصصها الموجودة في انواعها انواع حقيقية وليست بمضافة لانا نقول المراد بيان النسبة بحسب الامر نفسه لا باعتبار العقل والا لم يمكن اثبات وجود الاضافي بدون الحقيقي **قال** الثاني في مراتبه اما الاضافي فمراتبه الاربع المذكورة في الجنس **اقول** النوع اما اضافي واما حقيقي واياما كان فقياسه اما الى النوع الاضافي واما الى الحقيقي فهذه اربعة اقسام قد اعتبر لكل منهما مرتبة او مراتب اما النوع الاضافي بالنسبة الى مثله فمراتبه اربع على قياس ما في الجنس لانه اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان او اعم من بعض واخص من بعض وهو المتوسط كالجسم النامي والحيوان او مباينا للكل وهو المفرد كالعقل ان قلنا انه ليس بجنس للجوهر جنس الا ان السافل هنا يسمى نوع الانواع وفي مراتب الاجناس العالي يسمى جنس الاجناس لان نوعية النوع بالقياس الى ما فوقه وجنسية الجنس بالقياس الى ما تحته والشيء انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع وجنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس والكلام في جنسية النوع المطلق لهذه الاربعة والتفريع عليها كما في الجنس من غير فرق وقد اشرنا اليه اشارة خفية فلا احتياج الى الاعادة واما مراتب النوع الاضافي بالقياس الى الحقيقي فلم مرتبتان لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي فان كان تحته نوع حقيقي فهو العالي والا فهو المفرد ولم يذكره المصنف ولا غيره واما النوع الحقيقي بالاضافة الى مثله فليس له من المراتب الا مرتبة الافراد لانه ان كان فوقه او تحته نوع لزم ان يكون الحقيقي فوق نوع وهو محال واما النوع الحقيقي بالنسبة الى الاضافي فله مرتبتان اما مفرد او سافل لامتناع ان يكون تحته نوع فان كان فوقه نوع فهو سافل والا فهو مفرد وكل واحد من الجنس العالي والجنس المفرد يباين جميع مراتب النوع لاستحالة ان يكون فوقهما جنس ووجوب ذلك لكل مرتبة من مراتب النوع وكل واحد من النوع السافل والمفرد يباين جميع مراتب الجنس لامتناع ان يكون تحتهما نوع ووجوبه للاجناس وبين كل واحد من الباقيين من الجنس اي السافل والمتوسط وبين كل واحد من الباقيين من النوع اي العالي والمتوسط عموم من وجه اما بين

الجنس

الثالث الذي هو احد الخمسة هو الحقيقي اذ لو كان هو المضاف لم يحصر القسمة الخمسة لجواز كون كلي ... في جواب ما هو غير مندرج تحت جنس اذ ليس هو المضاف فهو الحقيقي هذا اذا جعل احد الخمسة احدهما وان جعل احد الخمسة النوع بمعنى ... الخمسة الحقيقي واحتج الامام بان احد الخمسة محمول والمضاف موضوع وهذا ضعيف لان موضوعية المضاف لا يمنع محموليته ...

الجنس السافل والنوع العالي فللتصادق فيهما بينما اذا ترتب جنسان فقط كاللون تحت الكيف وصدق احدهما بدون الاخر في الجسم والحيوان واما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتحققهما في الحيوان وافتراقهما في اللون والجسم النامي واما بين الجنس المتوسط والنوع العالي فلصدقهما معا في الجسم افتراقهما في الجسم النامي واللون واما بين الجنس والنوع المتوسطين فلصدقهما في الجسم النامي وافتراقهما في الجسم والحيوان والنوع السافل لا بد ان يكون حقيقيا اذ لا نوع تحته واضافيا لقول الجنس عليه وبهذين الاعتبارين جميعا كان نوع الانواع فلئن قلت لو كان النوع بهذين الاعتبارين نوع الانواع لكان كل نوع جمعهما نوع الانواع وليس كذلك فان النوع المفرد له اعتباران وليس بنوع الانواع بل لا بد له من اعتبار ثالث وهو ان يكون فوقه نوع فنقول ليس نعني به ان مجموع الاعتبارين كاف في نوعية الانواع بل المراد ان احدهما ليس بكاف **قال** الثالث الذي هو احد الخمسة هو الحقيقي **اقول** قد سمعت ان ارباب هذا الفن حصروا الكليات في الخمسة ومنها ما اتفق لهم اشتراك فيه فما الاشتراك فيه كالجنس متعين لان يكون احد الخمسة وما فيه اشتراك كالنوع لا يمكن ان يكون كل واحد من معنييه احدهما والا لكانت ستة فليس احدها الا واحدا منهما وهل هو الحقيقي او الاضافي قال الشيخ في الشفا يمكن ان يورد القسمة الخمسة على وجه يخرج كل واحد منهما دون الاخر فانه اذا قيل الذاتي اما ان يكون مقولا بالماهية او لا والمقول بالماهية اما ان يكون مقولا بالماهية على المختلفين بالنوع او بالعدد خرجت القسمة النوع الحقيقي دون الاضافي نعم لو انقسم ما يكون مقولا على مختلفين بالنوع الى ما لا يقال عليه مثل ذلك والى ما يقال عليه خرج النوع الاضافي لكن ليس ذلك بحسب القسمة الاولى بل لاستلفاء الخارج فيه منه فاذا قيل الذاتي اما ان يكون مقولا في جواب ما هو او لا يكون والمقول في جواب ما هو قد يختلف بالعموم والخصوص فاعم المقولين في جواب ما هو جنس واخصهما نوع اخرجت القسمة النوع الاضافي صحيحا نعم لو قسم النوع الى ما من شانه ان يصير جنسا والى ما لا يكون كذلك خرج النوع الحقيقي لكن لا بالقسمة الاولى فعلى هذا يمكن ان يكون كل واحد منهما احد الخمسة بدلا عن الاخر لكن الحقيقي احد الخمسة بحسب قسمة الكلي الى موضوعاته التي هو كلي بحسبها والاضافي احدها باعتبار قسمته بحسب مناسبة بعض الكليات بعضا في العموم والخصوص واولى الاعتبارات في قسمة الكلي ان يقسم بحسب الحال التي له عند الجزئيات ثم اذا تحصلت الكليات يعتبر احوالها التي لبعضها عند بعض فالاولى والاحرى ان يكون احد الخمسة النوع الحقيقي هذا

الفصل الرابع في مباحث الفصل اقول في تعريفه انه الكلي المقول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره والقيد الاخير مخرج للخاصة والاول الثلثة الباقية وبهذا فسره الشيخ في الشارات وفسره في الشفا بانه الكلي المقول على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه وهذا باطل لانه يبطل حصر

ملخص كلام الشيخ وجزم المصنف بان احد الخمسة الحقيقي لانه لو كان النوع الاضافي احدها لم تنحصر الكليات في الخمس لجواز تحقق كلي مقول على كثيرين مختلفين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو غير مندرج تحت جنس وليس جنسا ولا فصلا ولا خاصة ولا عرضا عاما فهو نوع واذ ليس بمضاف فهو حقيقي وفي جواز مثل هذا الكلي ما احاط علمك به فلئن قلت هب ان الاضافي ليس احد الخمسة لكن من اين يلزم ان يكون احد الخمسة الحقيقي ولم لا يجوز ان يكون احدها هو النوع بمعنى ثالث منقسم اليهما اجاب بانه لو جعل احد الخمسة النوع بمعنى ثالث لم يكن شيء من النوعين احد الخمسة والا لبطل التقسيم المخمس والتالي باطل للاتفاق على ان احدهما هو احد الخمسة وهذا الكلام من المصنف كانه اشارة الى ما ذكره صاحب الكشف حيث نقل القسمة الثلاثية المخرجة للنوع الاضافي من الشفا نقلا غير مطابق حيث قسم فيه النوع الى الاضافي والحقيقي واعترض عليه بانه ان جعل كلا منهما في القسمة صارت الاقسام ستة وان جعل احد الخمسة نوعا بمعنى ثالث منقسم اليهما كما هو في القسمة التي نقلها عن الشيخ لم يكن واحد منهما من الخمسة والمقدر خلافه وانت تعرف ان اخص المقولين في جواب ما هو هو النوع الاضافي لا القدر المشترك فانه ما قسم الى الاضافي والحقيقي بل الى الحقيقي وغيره نعم يتجه ان يقال تلك القسمة قسمة اخرى وهو مقول في جواب ما هو لا بترتيب ولا يختلف بالعموم والخصوص لكنه يمكن ان يدفع على مذهب الشيخ فانه صرح بان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ولولا انتفاء ذلك القسم عنده لم يصح هذا واحتج الامام على ان احد الخمسة الحقيقي بان النوع الذي هو احد الخمسة محمول لانه قسم من اقسام الكلي المحمول والاضافي من حيث هو اضافي موضوع لما فوقه فلا يكون احد الخمسة وجوابه ان موضوعية الاضافي لا ينافي محموليته بل هي معتبرة فيه لاعتبار الكلي في معناه لا يقال نحن نقول من الرأس احد الخمسة محمول بالطبع ولا شيء من المضاف من حيث هو مضاف بمحمول بالطبع فاحد الخمسة ليس بمضاف اما الصغرى فلان احد الخمسة كلي وكل كلي محمول بالطبع واما الكبرى فلان كل مضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع ولا شيء من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع لانا نقول لا نم انه لا شيء من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع وانما يصدق لو كان الوضع والحمل بالنسبة الى امر واحد وليس كذلك فان المضاف لاشتماله على معنى الكلي والاندراج تحت جنس يقتضي طبيعته الوضع لما فوقه والحمل على ما تحته وتذكر هنا عن تحقيقه **قال الفصل الرابع** في مباحث الفصل **اقول** من كلام

الشيخ

الجزء في الجنس والفصل لجواز تركب الماهية من امرين يساويانها فلم يكن شيء منهما جنساً ولا فصلاً وبهذا بطل تفسيره بكمال الجزء المميز كما فسره الامام

نعم قيل من ان الجنس العالي لا يكون له فصل

الشيخ في الشفا ان الفصل له معنيان اول وثان لا كالجنس والنوع فان المعنى الاول فيهما كان للجمهور وفي الفصل للمنطقيين يستعملونه فيه وهو ما يتميز به شيء عن شيء لازماً كان او مفارقاً

ذاتياً او عرضياً ثم نقلوه الى ما يتميز به الشيء في ذاته وهو الذي اذا اقترن بطبيعة الجنس افرزها

وعينها وقومها نوعاً وبعد ذلك يلزمها ما يلزمها ويعرضها ما يعرضها فانها وان كانت

مع الفصل الآنية يلحق ولا طبيعة الجنس ويحصلها وذلك تما يلحقها بعد ما يلحقها وافرزها

فاستعدت للزوم ما يلزمها ولحوق ما يلحقها كالناطق للانسان فان القوة التي تسمى

نفساً ناطقة لما اقترنت بالمادة فصار الحيوان ناطقاً استعد لقبول العلم والكتابة والتعجب

والضحك وغير ذلك ليس ان واحداً منها اقترن بالحيوانية اولاً فحصل للحيوان استعداد النطق

بل هو السابق وهذه توابع وانه يحدث الاخرية وهي الغيرية ولا اقول لا يستلزمها بل الاوجهها

فان الضاحك مثلاً وان وجب ان يكون مخالفاً في جوهره لما ليس بضاحك فليس كونه ضاحكا

هو الذي اوقع هذا الخلاف الجوهري بل لحق ثانياً بعد ان وقع الخلاف في الجوهر بالنطق وفسره

في الاشارات بانه الكلي الذي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كما اذا سئل ان الانسان

اي شيء هو في ذاته او اي حيوان في جوهره فالناطق يصلح للجواب عنهما وفي ذي الابعاد والنفس

والحساس عن الاول فان اي شيء انما يطلب به التميز المطلق عن المشاركات في معنى الشيئية

او اخص منها فالقيد الاخير وهو قولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها لا تميز الشيء في جوهره بل في

عرضه فالطالب باي شيء ان طلب الذاتي المميز عن مشاركاته فالمقول في جوابه الفصل وان طلب

العرضي المميز فالجواب الخاصة والقيد الاول وهو قولنا في جواب اي شيء يخرج الجنس والنوع و

العرض العام لان الجنس والنوع يقالان في جواب ما هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا

وفيه بحث لانه ان اعتبر التميز عن جميع الاغيار يخرج عن التعريف الفصل البعيد وان اكتفي

بالتميز عن البعض فالجنس ايضاً مميز الشيء عن البعض فيدخل فيه ويمكن ان يجاب عنه بان

المراد من المقول في جواب اي شيء المميز الذي لا يصلح لجواب ما هو فيخرج الجنس عن التعريف

الا انه يلزم اعتبار العرض العام في جواب اي شيء وهم مصرحون بخلافه وفسره في الشفا بانه الكلي

المقول على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه فاذا سئل عن الانسان باي شيء هو في

ذاته من الحيوان او الجسم النامي كان الجواب الناطق او الحساس فالتفسير الاول اعم لان كل

ما يقال على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه مقول عليه في جواب اي شيء هو في

ذلك الفرق ان
الطبيعة الجنسية كما
سيلا مبهمة في العقل
يحتمل ان يكون اشياء كثيرة اى عين
كل واحد منها في الوجود وغير متحصلة اى لا يطابق
تمام ماهية شيء من تلك الاشياء فاذا اقترن بها الفصل

ادنى اخص منها فاحد الامرين لازم اما خروج الفصل
البعيد عن التعريف واما اعتبار العرض العام في
جواب اى شيء المخصوص ههنا الا ان يقال
العرض العام لا يميز شيئاً عن
شيء اصلا من حيث
انه عرض عام
بل من حيث انه خاصة اضافية سيد سرهـ

جوهر ومن غير عكس كفصل الاجنس له بهذا التفسير باطل لانه يبطل حصر جزء الماهية في الجنس
والفصل لجواز تركب ماهية من امرين يساويانها او امور يتساويها فليس كل منهما جنساً ولا فصلاً
بهذا التفسير اذ الجنس لها وهو لا يرد على التفسير الأول لان كلاً منهما فصل للماهية بذلك
التفسير ضرورة انهما يميزانها عما يشاركها في الوجود وان لم يميزاها عما يشاركها في الجنس
وبهذا الاحتمال يبطل تفسير الامام الفصل بكمال الجزء المميز اي المميز الذي لا يكون للماهية
وراءه جزء ذاتي مميز فان كلاً منهما فصل وليس بكمال المميز بل الكمال مجموعهما ويبطل ايضاً قاعدة
لهم وهي ان الجنس العالي لا يجوز ان يكون له فصل مقوم لما تقدم انه لو كان له فصل لكان له جنس
فلا يكون جنساً عالياً وذلك لجواز ان يتركب الجنس العالي من امرين يساويانه وح يكون كل
منهما فصلاً له لا يقال لو فرضت ماهية مركبة من امرين يساويانها لم يكن كل منهما فصلاً لها
لانهم اعتبروا في الفصل احد معان ثلثة تمييز الماهية وتعيين شيء مبهم كالجنس وتحصيل وجود
غير محصل كالوجود الجنسي ولا شيء من هذه المعاني يتحقق في احد الامرين اما انه لا يفيد التعين
والتحصيل فظاهر لعدم اشتمالها على امر مبهم غير محصل واما انه لا يفيد التميز فلان هذه
الماهية لما لم يشارك غيرها في شيء منها كانت مغايرة بذاتها لجميع الماهيات ممتازة عنها
بنفسها فلم يحتج الى تميز كان البسائط حيث لم يشارك غيرها امتازت بنفسها عن الغير
وايضاً كان جزئها يمتاز بنفسه عن مشاركتهما في الوجود اذ لا مشاركة لاغير في ذاته كذلك
الماهية غير مشاركة للغير اصلاً فيكون ممتازة بنفسها واذا كانا ممتازين بانفسهما لم يكن احدهما
بان يميز الآخر اولى من العكس وايضاً تميز الجزء ليس اثراً يحصل منه بل معناه تميز العقل الماهية بواسطة
حصوله فيه فان من شان الجزء المختص انه اذا حصل في العقل امتازت الماهية عنده عن غيرها
واطلاق المميز على الجزء اطلاق لاسم الشيء على اثره فالماهية تمتاز عند العقل بواسطة الجزء
اذا عقل اختصاصه بالماهية وتعقل الاختصاص يتوقف على تعقل الماهية الممتازة بنفسها
عن غيرها فيكون تميز الجزء متاخراً عن امتياز الماهية فلا يقع الامتياز به لانا نقول للمدعي احد
الامرين وهو اما بطلان الانحصار او بطلان التعريفين والقاعدة وذلك لان كلاً من الامرين
ان لم يكن فصلاً بطل الانحصار وان كان فصلاً بطل التعريفان والقاعدة والمخلص عنه الا
بان يقال ان اردتم بجواز ماهية كذلك امكانها في نفس الامر فهو ممنوع فان من الناس من
ذهب الى امتناعها وان اردتم به الامكان الذهني فكيف يمكنكم ابطال القواعد به نعم
لو قيل

الابوجه او ذلك لا يستلزم امتيازاً عن جميع ما عداها حتى يلزم
ان يكون تميز الجزء متاخراً عن امتيازها كذلك فلا يجوز
دعوى عدم الاستلزام المذكور على انه يجوز ان يكون
الامتياز الحاصل بالجزء مغايراً بالشخص
لذلك الامتياز الحاصل قبل تمييزه
فلا يلزم محذور اصلاً فلا

قوله والمخلص
فقد سلف تحقيقه والمراد بالقواعد القاعدة المذكورة والتعريفان
وعدم تمام الدليل على الانحصار بذلك فسر الفصل بما في الشفاء سيد

الثاني الفصل مقيسا الى النوع مقوم له ومقوم العالي مقوم السافل من غير عكس ومقيسا الى الجنس مقسم له ومقسم السافل مقسم العالي من غير عكس و
مقيسا الى حصة النوع من الجنس قال الشيخ يجب كونه علة لوجودها لان احدهما ان لم يكن علة لوجود الاخر استغنى كل واحد عن صاحبه وليس الجنس
علة للفصل والا استلزمه فتعين العكس وجوابه انه لا يلزم من عدم العلية التامة الاستغناء ولا من العلية الغير التامة الاستلزام ومنع الامام وجوه
بان الفصل قد يكون صفة والصفة لا تكون علة للموصوف وجوابه ان ذلك في الماهية الحقيقية ممنوع

لو قيل ان فسرنا الفصل بما في الشفاء لم يتم الدليل على انحصار الجزء في الجنس والفصل لم يبعد عن
التوجيه لورود المنع على المقدمة القائلة بان جزء الماهية ان لم يكن مشتركا بين الماهية ونوع
ما يخالفها في الحقيقة كان فصلا وربما يستدل على امتناع تلك الماهية بان كل ماهية اما
ان يكون جوهرا او عرضا فان كان جوهرا يكون الجوهر جنسا لها وان كان عرضا كان احد التسعة او احد
الثلثة على اختلاف المذهبين جنسا لها فلا يكون تركبها من امرين متساويين فقط وان فرض
تلك الماهية جنسا من الاجناس العالية فالجوهر مثلا لو تركب من امرين كان كل منهما اما جوهرا
او عرضا لا سبيل الى الثاني والا لكان الجوهر عرضا لصدقه على الجوهر بالمواطاة اذ الكلام في الاجزاء
المحمولة ولا الى الاول لانه لو كان جوهرا فاما ان يكون جوهرا مطلقا فيلزم تركب الجوهر من نفسه
ومن غيره او جوهرا مخصوصا والجوهر المطلق جزء منه فيلزم ان يكون الشيء جزء لجزء نفسه وانه
محال وهو ضعيف لانا لا نم انحصار الممكنات في المقولات العشر بل صرحوا بخلافه ولئن سلمنا
لكن نمنع جنسيتها لما تحتها ولا دليل لهم دال على ذلك سلمناه لكن قوله جزء الجوهر اما ان يكون
جوهرا او عرضا قلنا اما ان يريد بان الجزء اما مفهوم الجوهر او مفهوم العرض واما ان يريد به ان
الجزء اما ان يصدق عليه الجوهر او العرض فان كان المراد الاول فلا نسلم الحصر لجواز ان يكون
مفهوما مغايرا لمفهومي الجوهر والعرض فان جميع الممكنات لا ينحصر في المفهومين وان كان
المراد الثاني فلا نم ان الجزء لو كان جوهرا مخصوصا لزم ان يكون الشيء جزء لجزء نفسه وانما يلزم
لو كان ذاتيا له وهو مم فان الصدق اعم من ان يكون صدق الذاتي او العرضي ولا يلزم من
وجود العام وجود الخاص **قال** الثاني الفصل مقيسا الى النوع مقوم له ومقوم العالي مقوم
السافل من غير عكس **اقول** الفصل له نسب ثلث نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس ونسبة
الى حصة النوع من الجنس اما نسبته الى النوع فبانه مقوم له كتقويم الناطق للانسان وكل
مقوم للعالي مقوم للسافل اذ العالي مقوم له ولا ينعكس كليا والا لم يبق بين العالي والسافل فرق
لتساويهما في تمام الذاتيات ح لكن بعض مقوم السافل مقوم للعالي واما نسبته الى الجنس فانه
مقسم له كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان وكل مقسم للسافل فهو مقسم للعالي لان معنى
تقسيم السافل تحصيله في النوع والعالي جزء منه فيلزم حصوله فيه ولا ينعكس كليا والا لتحقق
السافل حيث يتحقق العالي فلا يبقى السافل سافلا ولا العالي عاليا لكن قد يقسم السافل ما
يقسم العالي واما نسبته الى الحصة فنقل الامام عن الشيخ انه علة لوجودها مثلا من الحيوان

ويتفرع على العلية ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لايكون جنسًا ايضًا لامتناع كون المعلول علة ولايقارن الاجناس واحدًا ولايقوم الا
نوعًا واحدًا لئلا يتخلف معلوله عنه ولايكون القريب الا واحدًا لئلا يتوارد علتان على معلول واحد بالذات وجوّز الامام الثلثة الاول لجواز تركب

فللانسان حصة وكذا في الفرس وغيره والموجد للحيوانية التي في الانسان هو الناطقية وللحيوانية التي في الفرس هو الصاهلية وتقرير الدليل عليه ان احدهما من الجنس والفصل ان لم يكن علة للاخر لاستغنى كل منهما عن الاخر فلا يلتئم منهما حقيقة واحدة كالحجر الموضوع بجنب الانسان وان كانت علة وليست هي الجنس والا لاستلزم الفصل تعين ان يكون الفصل علة وهو المطلوب وجوابه انه اذا اريد بالعلة العلة التامة اعني جميع ما يتوقف عليه الشيء فلا نم انه لو لم يكن احدهما علة تامة لزم استغناء كل منهما عن الاخر وانما يلزم ذلك لو لم يكن علة ناقصة وان اريد بها ما يتوقف عليه الشيء اعم من التامة والناقصة فلا نم انه لو كان الجنس علة ناقصة للفصل استلزمه فليس يلزم من وجود العلة الناقصة وجود المعلول واحتج الامام على بطلان العلية بان الماهية المركبة من ذات وصفة اخص منها كالحيوان الكاتب يكون الذات جنسها والصفة فصلها مع امتناع كون الصفة علة للذات لتاخرها عنها وجوابه ان تلك الماهية اعتبارية والكلام في الماهيات الحقيقية ونحن نقول اما ان الفصل علة لحصة النوع فذلك لا شك فيه لان الجنس انما يتحصص بمقارنة الفصل فما لم يعتبر الفصل لا يصير حصة ما نقله عن الشيخ فغير مطابق فانه ما ذهب الى علية الفصل للحصة بل للطبيعة الجنس على ما نقلنا عنه في صدر المبحث الاول حيث قال الفصل ينفصل عن ساير الامور التي معه بانه هو الذي يلقى الى الطبيعة الجنس فيحصله ويفرزه واما انما يلحقها بعد ما الفيها وافرزها والدلائل التي اخترعوها من الطرفين لا تدل الا على هذا المعنى او مقابله ثم ليس مراده ان الفصل علة لوجود الجنس والا لكان اما علة له في الخارج فيتقدم عليه في الوجود وهو محال لاتحادهما في الجعل والوجود واما علة له في الذهن وهو ايضًا محال والا لم يعقل الجنس دون فصل بل المراد ان الصورة الجنسية مبهمة في العقل يصلح ان يكون اشياء كثيرة هي عين كل واحد منها في الوجود غير محصلة في نفسها الا بعد تمام ماهياتها المحصلة وانما انضاف اليها الصورة الفصلية عينها وحصلها اي جعلها مطابقة للماهية التامة فهي علة لرفع الابهام والتحصيل والعلية بهذا المعنى لا يمكن انكارها ومن تصفح كلام الشيخ وامعن النظر فيه وجده منساقًا اليه تصريحًا في مواضع وتلويحًا في اخرى وكانا فصلنا هذا البحث في رسالة تحقيق الكليات فليعقف عليها من اراد التفصيل **قال** ويتفرع على العلية

اقول فرّعوا على علية الفصل كما فهموها عدة احكام منها ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لايكون جنسًا له باعتبار اخر كما ظن جماعة ان الناطق بالقياس الى انواع الحيوان

فصل

قوله وكانا فصلنا هذا البحث في رسالة تحقيق الكليات آه قال هناك الفصل في الصور التي ... الماهية النوعية فاذا حصلت فيه صورة مطابقة لها انتهت سلسلة الصور والصورة الجنسية ناقصة ... صورة الفصل وليس معنى علية الاجزاء التكميل في ازالة ...

... علية بحسبه ولو كان الفصل علة لوجود الجنس في الذهن لامتنع ان يتصور الجنس بدون فصل من فصوله وهو باطل قطعًا فتعين ان المراد كون الفصل علة بوجود الجنس في الذهن اعني انه علة لتحصله وزوال ابهامه كما قرره

سيد شريف

الشئ من امرين كل واحد منهما اعم من الاخر من وجه وجوابه منع تركب الماهية الحقيقية منهما ووافق على الرابع معللا بان الفصل كما الجزء المميز و
قد عرفت جوابه وللقائلين بالعلية ان يحرجوا ذلك الجواب بان الفصل انما يجب كونه علة فيما فيه طبيعة جنسية

فصل الانسان والى الملك جنس له والحيوان بالعكس وذلك لان الفصل لو كان جنسا كان معلولا للجنس المعلول له فيكون المعلول علة لعلته وانه ممتنع وهذا انما يتم لو كان الفصل علة للجنس اما اذا كان علة للحصة فلا لجواز ان يكون الجنس علة لحصة النوع من الفصل كما يكون الفصل علة لحصة من الجنس فلا يلزم انقلاب المعلول علة لمغايرة الجنس والفصل حصتيهما ومنها ان الفصل لا يقارن الا جنسا واحدا فانه لو قارن جنسين في مرتبة واحدة حتى يلتئم من الفصل واحد الجنسين ماهية ومنه ومن الاخر اخرى لامتناع ان يكون لماهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة يلزم تخلف المعلول عن العلة ضرورة وجود الفصل في كل واحدة من الماهيتين وعدم جنس كل منهما في الاخرى ولا بد من قيد مرتبة واحدة وان اهمل في الكتاب لجواز مقارنة الفصل اجناسا متعددة في مراتب كالناطق للحيوان والجسم والجوهر ومنها ان الفصل لا يقوم الا نوعا واحدا لانه قد ثبت انه ممتنع ان يقارن الا جنسا واحدا والمركب من فصل وجنس لا يكون الا واحدا هكذا ذكروه وهو لا بد على ذلك وانما يكون كذلك لو لم يقوم تلك الماهية الواحدة انواعا متعددة في مرتبة واحدة كالحساس فانه يقوم انواع الحيوان فالواجب ان يقيد الفصل بالقريب فانه لو قوم نوعين لزم التخلف لعدم جنس كل منهما في الاخر ولما كان الحكمان مشتركين في الدليل بينهما في الذكر وارد فهما به ومنها ان الفصل القريب لا يكون الا واحدا فانه لو كان متعددا لزم توارد علتين على معلول واحد بالذات وتقييد الفصل بالقريب والمعلول الواحد بالذات اشارة الى جواب سؤال فان لقائل ان يقول لا نم استحالة توارد العلل على طبيعة الجنس وانما يستحيل لو كان واحدا بالشخص فانه لو لم يكن شخصا واحدا جاز تعدد العلل كما في النوع اجاب بان طبيعة الجنس في النوع وان لم تكن واحدة بالشخص الا انها امر واحد بالذات ضرورة كونها حصة واحدة ومن البين امتناع اجتماع العلل على الواحد بالذات والا لاستغنى عن كل منها لحصوله بالاخرى وجواز توارد العلل على النوع حيث يتعدد ذاته فيحصل حصة منه بعلة واخرى باخرى لا يقال هذه التفاريع انما تصح لو كان الفصل علة تامة وليس كذلك بل غايته ان يكون علة فاعلية والتخلف والتوارد لا يمتنعان في العلة الفاعلية لانا نقول الجنس لا ينفك عن الفصل فلو كان علة فاعلية كانت موجبة ومن الظاهر امتناع التخلف والتوارد في العلة الموجبة ولما ذهب الامام الى بطلان قاعدة ما يتفرع عليها من الفروع الثلثة الاول لجواز تركب الشئ من امرين كل منهما اعم من الاخر من وجه كالحيوان والابيض فالماهية اذا تركبت منهما يكون الحيوان جنسا والابيض

فان تحصل نوعا اى صار مطابقا لتمام الماهية النوعية بالنسبة الى ذلك
الجنس
فلا حاجة للجنس
الاخر في حصول ذلك
النوع فلا يكون جنسا له وان
لم يتحصل بانضمامه نوعا كان ملتبسا
اليه مع احتياج في ذلك الى الجنس الاخر لزم ان
لا يكون الفصل وحده فصلا اذ لا معنى للفصل الا ما
يحصل ويكمل الماهية الناقصة المبهمة بل يكون المجموع
من الفصل والجنس الاخر فصلا هف فلو اقترن فصل واحد بجنسين

وهو من الظاهر امتناع التخلف عن العلة الموجبة وكذا امتناع
التوارد على انا نقول لا يجوز تعدد العلة الناقصة من جنس واحد
كالفاعلية والمادية وغيرهما لانها اذا تعددت لزم الاحتياج
وعدم الاحتياج معا لان احديهما مع باقي العلل
كافية في المعلول فلا حاجة الى الاخرى وبالعكس
فتعدد العلل الناقصة من جنس
واحد يستلزم تعدد العلل
التامة واذا تركبت
ماهية من
الحيوان والابيض كان كل منهما جنسا وفصلا فيلزم ان يقارن جنسين
في مرتبة واحدة فان الابيض يقارن الحيوان والجماد والحيوان
يقارن الابيض والاسود فقد ثبت الاحكام الثلثة وبطلت
ادعوا من استفادتها وقوله او يخرجوا فروجا اشارة الى ان عبارة
الكتاب يحتمل وجوها اربعة بالنظر الى المعنى واحد منه شريف

الثالث فصل النوع المحصل يجب كونه وجوديا دون النوع الاعتباري وليس لكل فصل فصل مقوم لوجوب انتهاء المركب الى البسيط وعدم دخول الجنس في ماهيته ليس فصلا له بميزه عن النوع المشارك له في طبيعته لانه ليس ذاتيا له والا لكان ذاتيا للنوع وليس كل جزء جنسا او فصلا كاجزاء العشرة وابيت

فصلا لهما بالقياس الى الحيوان الاسود وبالعكس بالقياس الى الجماد الابيض فيكون كل منهما جنسا وفصلا وهو الحكم الاول وفصلا يقارن جنسين اى الحيوان او الجماد والابيض والاسود وهو الحكم الثاني المستلزم للثالث وجوابه انا لا نم ان الماهية الحقيقية يجوز ان يتركب من امرين شانهما كذلك بل انما يجوز في الماهية الاعتبارية والاحكام مخصوصة بالماهيات الحقيقية ووافق على الفرع الرابع لابناء على العلية بل لان الفصل مفسر عنده بكمال الجزء المميز وكمال الجزء المميز لا يكون الا واحدا وقد عرفت جوابه بان هذا التفسير فاسد لجواز تركب ماهية من امرين متساويين اذ كل منهما فصل وليس كمالا فان قال قائل هذا يبطل الحكم الرابع ايضا فانهما فصلان قريبان ضرورة ان كلا منهما مميز للماهية عن جميع مشاركاتها فللقائلين بالعلية ان يخرجوا ذلك الجواب وهو الاشكال الوارد على الامام اخراجا عن الورود عليهم او يخرجوا خروجا عن ذلك الاشكال او يخرجوا ذلك الجواب خروجا يسقط عنهم او يخرجوه تخريجا بحيث يندفع عن انفسهم بان الحكم الرابع ليس امتناع تعدد الفصل في كل ماهية فانه متفرع على علية الفصل والفصل انما يجب كونه علة اذا كان للماهية طبيعة جنسية فلا امتناع لتعدد الفصل الا فيما فيه جنس فانه لو لم يكن لم يلزم توارد العلتين على معلول واحد وهناك لا جنس فلا نقض وان قال هذا يبطل قاعدة العلية ايضا لان كل واحد من الامرين المتساويين فصل وليس بعلة فللقائلين بالعلية ان يدفعوه عن انفسهم بان الفصل ليس علة مطلقا بل فيما فيه طبيعة جنسية لكن الاول انسب بما في الكشف والوجه لان قاعدة العلية ان الفصل علة للجنس او للحصة منه ولا وجه يبطلها قال الثالث فصل النوع المحصل يجب كونه وجوديا دون النوع الاعتباري اقول في هذا البحث مسائل عدة الاولى النوع ان كان موجودا في الخارج فهو المحصل وان لم يكن موجودا بل يكون من مخترعات العقل فهو الاعتباري والوجودي مشترك بين معنيين الموجود في الخارج وما لا يكون العدم جزء مفهومه والعدمي في مقابلة باحد المعنيين اذا تقرر هذا فنقول فصل النوع المحصل يجب ان يكون وجوديا بكل واحد من المعنيين اما الاول فلانه لو كان معدوما لزم عدمه لانتفاء الكل بانتفاء جزئه واما الثاني فلانه لو كان العدم جزءا منه لكان جزءا من النوع المحصل وانه محال وفصل النوع الاعتباري لا يجب ان يكون وجوديا لجواز ان يعتبر العقل تركبه من امور عدمية كما اذا ركب نوعا من الانسان والعديم البصر ويسميه بالاعمى فيكون الانسان جنسا له والعديم البصر فصلا عدميا له لا يقال معنى تقوم الفصل ان الصورة

العقلية

بل الجزء المحمول احدهما وليس كل ماهية مركبة من الجنس والفصل وكون المركب من جزئين محمولين مشاركا لاحدهما فى طبيعته مخالفا له فى الاخرى لا يوجب تركبه من الجنس والفصل اذ الشئ انما يكون جنسا بالقياس الى نوعين وبه نظر هو فيه تبينه فصل الانسان مثلا الناطق لا النطق الذى لا يحمل عليه الا بالاشتقاق وكذلك البواقى وحيث يطلق ذلك فهو مجاز .

العقلية لا تطابق الحقيقة الخارجية الا اذا اشتملت على صورتيه المعقولة من الانسان لم تطابقه اذا انتفى منهما احد صورتى الحيوان والناطق فالتقوم ليس الا بحسب الذهن فلا يجب ان يكون الفصل وجوديا لجواز حصول المطابقة بامر عدمى كالخط فانه كم متصل له طول ولا عرض له فلا يكفى فى ماهيته الطول بل لا بد معه من عدم العرض الا انا نقول هب ان الفصل ليس بمقوم للنوع فى الخارج الا انهما متحدان فى الوجود والجعل فيستحيل ان يكون عدميا والنوع محصل فى الخارج وانما خصص هذا البحث بالفصل وان كان مشتركا بينه وبين الجنس لان طائفة من الناس لما سمعوا ان كل فصل مقسم حسبوا ان كل مقسم فصل من العدميات ما يقسم كقولنا الحيوان اما ناطق واما غير ناطق انتج لهم سوء ظنهم ان من الفصول ما يكون عدميا حتى لا يروا باسا فى ان يجعلوا الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا من الحيوانات وجنسا للعجم والغير الناطق فصلا له ولم يوجد مثل هذا الوهم فى الجنس فلا جرم اختص البحث بالفصل ازالة للوهم الكاذب فذكر الشيخ فى الشفا انا اذا قلنا الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق لم يثبت الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا بازاء الحيوان الناطق فان السلوب لوازم الاشياء بالنسبة الى معان ليست لها ضرورة ان غير الناطق امر يعقل باعتبار الناطق والفصل للنوع امر له فى ذاته فهى لا تقوم الاشياء بل تعرضها وتلزمها بعد تقررها بما انه ربما لم يكن للفصل اسم محصل فيضطر الى استعمال السلب مقامه وهو بالحقيقة ليس بفصل بل لازم عدمى يعبر به عن وجهه اليه وهذا لا يختص بالسلب فكثيرا ما يقام مقام الفصول الجوهرية لوازمها الوجودية واثارها المساوية لها عند عدم الاطلاع عليها كالحس والحركة لفصل الحيوان

الثانية يمتنع ان يكون فصل الكل فصل لوجوب الانتهاء الى فصل الجزء له والا لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية وهو محال فان قلت يجب ان يكون لكل فصل فصل لان طبيعة الفصل صادقة على النوع وعلى نفسه فيكون مشاركا للنوع فى طبيعته وهو ممتاز عنه بعدم دخول الجنس فيه وما به الامتياز فصل فيكون للفصل فصل واجاب بان عدم دخول الجنس فى ماهية الفصل ليس فصلا وانما يكون فصلا لو كان ذاتيا وليس كذلك والا لكان ذاتيا للنوع وهو محال

الثالثة ليس كل جزء جنسا او فصلا فان العشرة مركبة من الاحاد والبيت من السقف والجدران مع ان شيئا من تلك الاجزاء ليس بجنس ولا فصل بل الجزء المحمول اما جنس او فصل فليس كل ماهية مركبة يكون تركيبها من الجنس والفصل لجواز تركيبها من الاجزاء الغير المحمولة

الفصل الخامس في مباحث الخاصة والعرض العام التعريف للخاصة وهي الكلي المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا والى تخرج بالقيد الاول
العرض العام وبالاخير الثلثة الباقية وقد يقال الخاصة لما يخص الشيء بالقياس الى بعض ما يغايره وتسمى خاصة غير حقيقية اضافية والاول خاصة مطلقة تعريف
العام هو الكلي المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة قولا عرضيا والى تخرج بالقيد الاول الخاصة وبالاخير الثلثة الباقية وهذا العرض العام العرض العيني
للجوهر لا انه قد يكون جوهرا ويحمل على الجوهر حملا عرضيا ودون ذلك وذلك قد يكون جنسا ونوعا هذا التاني كل من الخاصة والعرض العام قد يكون

ولا كل ماهية من الاجزاء المحمولة كذلك بناء على الاحتمال المذكور وزعم القدماء ان كل ماهية
مركبة من الاجزاء المحمولة فلا بد ان يكون تركيبها من الجنس والفصل على ما مر من تعريف
الفصل بالمعنى الاخص المستلزم لاشتمال كل ماهية لها فصل على الطبيعة الجنسية واحتجوا
عليه بان الماهية المركبة من جزئين محمولين مشاركة لاحدهما في طبيعته لانه صادق على الماهية المركبة
وعلى نفسه وهو تمام المشترك بينهما ضرورة انهما لا يشتركان في ذاتي اخر ولا خفاء في انهما
مختلفان بالحقيقة للتغاير بين حقيقة الكل وحقيقة الجزء فهو تمام المشترك بين امرين مختلفين
بالحقيقة فيكون جنسا لها والماهية المركبة مخالفة له في طبيعة الجزء الاخر لانه ذاتي للماهية عرضي
له فهو مميز ذاتي لها بالقياس الى ذلك الجزء فيكون فصلا واجاب بان مشاركة الماهية
المركبة احد جزئيها في طبيعته لا يوجب ان يكون جنسا وانما يكون كذلك لو كان تحته نوعان
والفصل لا يكون نوعا لنفسه وفيه نظر قد عرفته في باب الجنس انه يجوز ان ينحصر جنس في نوع
انحصار النوع في شخص وهو ليس بوارد ههنا على سند المنع بخلافه ثمة **قال تنبيه**
فصل الانسان مثلا الناطق **اقول** فصل الانسان مثلا الناطق المحمول عليه بالمواطاة لا النطق
الذي لا يحمل عليه الا بالاشتقاق فان الفصل من اقسام الكلي وضرورية في جميعها ان يكون
مقولا على جزئياته ويعطيها اسمه وحده والنطق لا يعطي شيئا من الجزئيات اسمه ولا حده
كذلك البواقي فان الخاصة للانسان ليس هو الضحك ولا العرض العام المشي بل الضاحك
والماشي وحيث يطلق مثال الخمسة لغير محمول فهو مجاز ولما بين هذا المعنى فيما سلف حيث
اعتبر في الكلي حمل المواطاة وسم الفصل بالتنبيه كانه منبه على ما في الضمير **قال الفصل
الخامس** في مباحث الخاصة والعرض العام **اقول** الخاصة مقولة بالاشتراك على معنيين
احدهما ما يخص الشيء بالقياس الى كل ما يغايره وتسمى خاصة مطلقة وهي التي عدت من الخمسة
وقد رسمها المصنف بانها الكلي المقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولا غير ذاتي فخرج بالقيد
الاول وهو قوله فقط العرض العام وبالقيد الاخير الثلثة الباقية وانما لم يعتبر النوع في الرسم
كما اعتبره الشيخ في الشفاء ليكون شاملا لخواص الاجناس والانواع على ما استحسنه جماعة وثانيهما
ما يخص الشيء بالقياس الى بعض ما يغايره وتسمى خاصة اضافية والعرض العام هو الكلي المقول
على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة قولا غير ذاتي فالقيد الاول وهو قوله اكثر من طبيعة
واحدة يخرج الخاصة والقيد الاخير الثلثة الباقية ولعله نسي اصطلاحهم في الذاتي وغيره

وال

لالذما وغير لازم وقد يكون غير شامل وقد يخص الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة لكن يجب تسمية الباقين بالعرض العام لئلا يبطل التقسيم المخمس واشرف الخواص للازمة البينة وهي المنتفع بها في الرسوم الثالث الخاصة اما مركبة وهي المركبة من امور كل منها اعم فما هو خاصة له واما بسيطة وهي التي لا تكون كذلك

والا لانتقض رسم الخاصة بالنوع ولم يخرج عن الرسمين بالقيد الاخير وليس هذا العرض هو العرض الذي بازاء الجوهر كما ظنه قوم بل احد قسمي العرض الذي بازاء الذاتي الجوهر اما اولا فلانه قد يكون جوهرا كالحيوان للناطق دون ذلك اي العرض الذي يقابل الجوهر واما ثانيا فلانه قد يكون محمولا على الجوهر حملا حقيقيا بالمواطاة كالماشي على الانسان دون ذلك فانه لا يحمل على الجوهر الا بالاشتقاق فلا يقال الجسم هو بياض بل ذو بياض واما ثالثا فلان ذلك قد يكون جنسا كاللون للسواد والبياض بخلاف هذا العرض فانه قسيم للذاتي وفيه نظر لانه ان اراد جنسية ذلك العرض بالقياس الى معروضاته فهو باطل والا فهذا العرض ايضا قد يكون جنسا ثم كل واحد من الخاصة والعرض العام على ثلثة اقسام لانه قد يكون شاملا وهو اما لازم كالضاحك والماشي بالقوة للانسان واما مفارق كهما بالفعل له وقد يكون غير شامل كالكاتب والابيض بالفعل له وجماعة خصوا اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة وح يجب تسمية القسمين الاخيرين اي الخاصة الشاملة المفارقة وغير الشاملة بالعرض العام لئلا يبطل التقسيم المخمس ونسبه الشيخ في الشفاء الى الاضطراب لان الكلي اما ان يكون خاصة لصدقه على حقيقة واحدة سوا وجد في كلها او في بعضها دام لها او لم يدم والعام موضوع بازاء الخاص فهو انما يكون عاما اذا كان صادقا على حقيقة وغيرها مطلقا فالاعتبار في ذلك التخصيص لجهة العموم والخصوص واشرفها الخواص الشاملة اللازمة البينة لانها هي المنتفع بها في الرسوم واما الانتفاع بالشمول فلان لا يكون الرسم اخص من المرسوم كما ستعرفه من وجوب المساواة واما بكونها لازمة بينة فلانها لو لم تكن بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ما هي خاصة له وفيه ضعف لان اللزوم بالعكس فان قلت اذا كانت الخاصة معرفة للماهية كان تصورها مستلزما لتصور الماهية فيكفي تصورهما في اللزوم فتكون الخاصة لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المراد ههنا قلت لا نم انه اذا كان تصور الخاصة مستلزما لتصور الماهية يكون تصورهما كافيا في اللزوم وانما يكون لو كان النسبة بينهما متصورة ولم يتوقف اللزوم على امر اخر ولو سلم لكن غاية ما في الباب ان تصورهما يكفي في لزوم الماهية للخاصة والمطلوب لزوم الخاصة لها فاين احدهما من الآخر فالاولى ان يقال لما كان المطلوب من التعريف ايضاح الماهية المعرفة فاذا اريد ايضاحها بالامور الخارجة فلا بد ان يكون باقرب الامور اليها اذ ليس في البعيد ايضاح وكشف بعتد به لخفاء فان اقرب الامور الخارجة الى الماهية اللوازم البينة فتعين التعريف بها والخاصة

ايلزم من تصور الماهية تصوره لا ايلزم من تصوره تصورها
فلا يصح ح قوله لو لم يكن اي خاصة لازمة بينة لم يلزم من معرفتها معرفة
ما هي خاصة له فلا يصح التعريف بها بل الصحيح ان يقال لو لم يكن بينة
لم يلزم من معرفة الماهية معرفة الخاصة وذلك لا يقدح في كون
الخاصة معرفة لها كما لا يخفى سيد

امّا ان يكون اختصاصها بالماهية لاجل التركيب ولا يكون كذلك فان كان اختصاصها باعتبار التركيب فهي مركبة والابدان يلتئم من امور كل منها اعم مما هو خاصة له فيكون المجموع خاصا به كالطاير الولود للخفاش وان لم يكن كذلك فهي بسيطة كالضاحك للانسان **قال خاتمة** كل من الخمسة قد يشارك غيره **اقول** المشاركات بين الكليات الخمسة اما ثنائية بين اثنين منها كمشاركة الجنس والفصل في انهما محمولان على النوع في طريق ما هو وان ما يحمل عليهما في طريق ما هو داخل في جواب ما هو فهو بالقياس الى النوع داخل في جواب ما هو وهي منحصرة في عشر مشاركات واما ثلاثية بين ثلثة منها كمشاركتها النوع في انها متقدم على ما هي له وتنحصر ايضا في عشر واما رباعية بين اربعة كمشاركتها الخاصة والعرض العام في انه يوجد منها ما يكون جنسا عاليا او سافلا وهي خمس واما خماسية بين خمسة كما انه يوجد منها ما يجب دوامه لما هي له ومجموع المشاركات ست وعشرون ويمكن ان يكون في كل منها وجوه من المشاركة ولا يخفى على المحصل جميع ذلك بعد الوقوف على ما حصلناه من مباحث الكليات الخمسة وقد جرت العادة باتباع المباينات والمناسبات اياها ولم يذكرها المصنف تعويلا على انسباق الذهن اليها فان ما يشارك به بعضا فقط باين به ما عداه ومن اتقن مفهومات الكليات وقف على مناسبة بعضها مع بعض الا انا نورد منها بعض ما اورده الشيخ لاشتماله على فوائد جمة فنقول الجنس يباين الفصل بانه يحوي الفصل بالقوة اي اذا نظر الى الطبيعة الجنسية لم يجب ثبوت الفصل لها بل يمكن لا امكانا يستوفي طبيعة الجنس بل يبقى لمقابله فضل وهو المعنى الحاوي فانه الذي يطابق كل الشيء بفضل عليه وبانه متقدم من الفصل لانه قد يوجد له الفصل المعين وقد لا يوجد فهو انما يوجد للجنس ولذلك يرتفع طبيعة الفصل بارتفاعه من غير عكس وبانه مقول في جواب ما هو والفصل في جواب اي ما هو ولكنه لا يعطي المباينة لجواز اجتماع الاوصاف المختلفة في امر واحد الا اذا بين ان احدهما في قوة سلب الاخر على ما حصلنا من مفهوم المقول في جواب اي ما هو وبان الجنس القريب لا يكون الا واحدا والفصل القريب يمكن تعدده كالحساس والمتحرك بالارادة للحيوان وبان الاجناس يمكن ان يدخل بعضها في بعض حتى يحصل اخرها جنسا واحدا والفصول الكثيرة لا يدخل بعضها في بعض وبان الجنس كالمادة والفصل كالصورة ولا يتم بيانه الا بان يقال ان الذي كالمادة يخالف الذي كالصورة وذلك لان طبيعة الجنس قابلة للفصل واذا لحقها صار متقوما بالفعل كحال المادة والصورة وانما لم نقل انهما مادة وصورة لانهما لا يحملان على

مشاركة ثنائية وثلاثية ورباعية وخماسية ولا يخفى على المحصل ذلك من المشاركات كما نبهت عليه في بعضها واذا علم المشاركة بين اثنين من الخمسة في شيء علم ان كل واحد منهما يباين الثالثة الباقية في ذلك الشيء على هذا القياس المشاركة بين ثلثة او اربعة واذا اتقن مفهومات الكليات وقيس بعضها الى البعض وقف على المناسبات التي بينها فلذلك ترك المصنف ذكر المناسبات والمباينات عقيب المشاركات التي اشار مجملا اليها واراد انها لا يخفى على المحصل تفاصيلها

الجنس يجوز ان يفارقه ذلك المقابل وفي قوله اذ قد يوجد له الفصل المعين وقد لا يوجد له وهو انما يوجد للجنس نوع فرزة والاولى الموافق لعبارة الشفاء ان يقال اذ قد يوجد للفصل المعين اذ قد لا يوجد له ومنهم من شكك في هاتين المباينتين وقال ان من الفصول ما يقع خارجا عن طبيعة الجنس فلا يكون حاويا له ولا متقدما عليه بحيث يرتفع طبيعة الفصل بارتفاعه وذلك مثل الانقسام بمتساويين فانه فصل للزوج فيبطل مع وجوده في خارج العدد الذي هو جنسه واجيب عنه بان فصل الزوج هو الانقسام بالفعل الى متساويين وليس في خارج العدد اعني الخط والسطح والجسم الانقسام اليهما بالفعل قوله على ما حصلناه من مفهوم المقول آه انما هو اشارة الى ما تقدم من ان المراد بالمقول في جواب اي هو التميز الذي لا يصلح لجواب ما هو فلا يجوز اجتماع هذين الوصفين في شيء واحد حيث الى امر واحد باعتبارين مختلفين قال الشيخ هذه المباينة صحيحة لما ذكرت الوجه الذي ذهبنا اليه

في تفهيم المقول في جواب ما هو والمقول في جواب اي شيء هو ان

وكل منهما بالقياس الى حصصه الصادق هو عليهما نوع حقيقي وانما يختلف ذلك بالقياس الى الافراد الحقيقية الخارجية

المركب والجنس والفصل يحملان على النوع ولأن المادة لايقاد بها صورتان متقابلتان الآفي زمانين والجنس يلحقه فصول متعددة في زمان واحد فالجنس للفصل كالمادة للصورة و الفصل للجنس كالصورة للمادة والجنس يباين النوع بانه يحويه والنوع يحويه وبانه اقدم منه اى اذا وجدت طبيعة الجنس لم يجب ان يوجد طبيعة النوع بل اذا ارتفعت ارتفعت دون العكس وبانه يفضل على النوع بالموضوعات وهو عليه بالمعنى والنوع يباين الفصل بانه مقول في جواب ماهو والفصل واقع في طريق ماهو والجنس والفصل والنوع يباين الخاصة والعرض العام بانها تتقدمهما بالذات فانهما انما يلحقان بعد النوع اما من المادة كعرض الاظفار او من الصورة كقبول العلم ومنهما جميعا كالضحك وبانها لاتقبل الزيادة والنقصان والشدة والضعف وهما قد يقبلانها والخاصة تباين العرض العام بانها يمتنع ان يشترك فيها جميع الموجودات بخلافه فهذه اقسام عشرة للمباينة تحصر فيها واما المناسبات فيجب ان يعلم ان الجنس ليس جنسا لكل شئ بل للنوع فقط وكذلك الفصل وغيره فانها امور اضافية لايتحقق مفهومها الا بالقياس الى ما تضاف اليه ولذلك تجتمع الكليات المتعددة في امر واحد بسبب اختلاف الاضافات حتى ربما تجتمع الخمسة والجنس ليس جنسا للفصل والا احتاج الى فصل آخر بل قوله عليه قول العرض العام اللازم وقول الفصل عليه قول الخاصة وبالحقيقة قول كل واحد من الاربعة عند التحصيل انما هو على النوع والعرض العام بالقياس الى الجنس قد يكون خاصة وقد لايكون وجنس الفصل ليس يجب ان يكون جنسا بل قد يكون فصل جنس وجنس العرض يجب ان يكون عرضا واما بالقياس الى الجنس فقد لايكون عرضا وجنس الخاصة وخاصة الجنس قد يكون خاصة وليس اما خاصة الفصل خاصة وعرض الجنس عرض من غير عكس كلي والعرض بالنسبة الى الفصل عرض ولا ينعكس هذا ما يحصل من كلام الشيخ وعليك الاختبار والاعتبار بما تقدم **قال** فكل منها بالقياس الى حصصه الصادق هو عليها نوع حقيقي **اقول** كل واحد من الكليات اذا نسب الى حصصه الموجودة في افراده اى في طبيعته من حيث انها مقيدة بالمخصصات كهذا الحيوان من حيث هو حيوان لحقه الاشارة من غير اعتبار النطق فيه وكهذا الناطق غير معتبر معه الحيوانية ولهذا الابيض من حيث هو ابيض مشارا اليه كان نوعا حقيقيا لكونه مقولا على اشيا متفقة بالحقيقة وانما يختلف الكلي حتى يكون منه جنس ومنه نوع ومنه غيرهما بالقياس الى الافراد الحقيقية المحصلة فانا اذا اعتبرنا افراد الانسان مثلا يكون من الكليات ماهو نفس ماهيتها ومنها

بعض الكليات على بعض حملا متعارفا كان ذلك راجعا الى
النوع
وافراده انما
صلة في الوجود فاذا قلنا
كل حيوان حبش كان معناه
كل ما صدق عليه الحيوان من الانواع
وافرادها حبش واذا قلنا كل ناطق كاتب بالـ
لامكان كان مرجعه الى الانسان وافراده وقس عليها
ذكرنا نظائره فمناط الاحكام المتعارفة انما هو النوع وافراده.
فاذكر من ان قول الجنس على الفصل قول العرض العام انما يكون كذلك

الفصل السادس في التعريفات معرف الشيء لوجوب تقدم معرفته عليه هو غيره وغير معرف به ومساويه في العموم واجلى منه فهو اما الداخل فيه او الخارج عنه او المركب منهما والاول ان ساواه في المفهوم فهو الحد التام والا فالناقص والثاني يجب كونه خاصة لازمة بينة وهو الرسم الناقص والثالث ان تركب من الخاصة والجنس القريب فهو الرسم التام والا فالناقص

ما هو جزء ماهيتها او منها اما يخرج عنها فاختلافنا الكلي وانقسامه الى الخمسة انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية **واعلم** ان اشتباه العلم باجناس الماهيات المتحققة في الخارج وفصوله او عرضياتها في غاية الصعوبة واما بالقياس الى المعاني المعقولة الوضعية فسهل لانا اذا تعقلنا معاني ووضعنا بجملتها اسما كان القدر المشترك منها جنسا والقدر المميز فصلا او الخارج عنها عرضا هذا تمام الكلام في ايساغوجي ويتلوه باب القول الشارح الذي هو المقصد الاقصى من قسم التصورات **قال الفصل السادس** في التعريفات معرف الشيء لوجوب تقدم معرفته عليه غيره **اقول** معرف الشيء ما يكون تصوره سببا لتصور الشيء والمراد بتصور الشيء التصور بوجه ما اعم من ان يكون بحسب الحقيقة او بامر صادق عليه لينتاول التعريف الحد والرسم معا وما ذكروا من ان الافكار معدات لفيضان المطالب لا ينافي كون المعرف سببا لان الافكار حركات النفس وهي المعدات لا العلوم المرتبة ضرورة كونها مجامعة للمطالب على انهم كثيرا ما يطلقون اسم السبب على المعد ايضا لا يقال هذا التعريف غير مانع لدخول الملزومات البينة اللوازم فيه لان تصوراتها اسباب لتصورات لوازمها كالسقف للجدار والدخان للنار مع انها غير معرفة لانا نقول لا خفاء في ان المراد بتصور الشيء في التعريف التصور الكسبي ضرورة ان التعريفات انما تكون بالقياس الى التصورات الكسبية والشيء انما يكون سببا للتصور الكسبي بطريق النظر فان ما لم يحصل من النظر لم يكن كسبيا وذلك بان يوضع للمطلوب التصوري المشعور به اولا ثم يعمد الى ذاتياته وعرضياته ويؤلف بعضها مع بعض تاليفا يؤدي الى المطلوب التصوري كما يعمد ذلك في التصديقات على ما دلت عليه رسم الفكر وتصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخول لها في التعريفات وامثال هذا السؤال انما نشأت من عدم امعان النظر والتعمق في كلام القوم وكما ان طرق حصول التصديق مختلفة كذلك يختلف طرق حصول التصور فربما يحصل بان يوضع المطلوب ويتحرك الذهن لاجل تحصيله وحينئذ تفتش الصور العقلية فيطلع على صور مفردة بسيطة ينساق الذهن منها الى المطلوب وربما ينبعث في الغريزة امر او امور مرتبة موقعة لتصور الشيء سواء كان مشعورا به او لم يكن وربما يحصل بان يتحرك الذهن من الجهة التي منها اليه وحصوله بالطريق الاولى ليس النظر اللهم الا ان يفسر بالحركة الاولى او لم يشترط الترتيب فيه بل يكفي باحد الامرين التفصيل او الترتيب على ما سبقت الاشارة

فى صدر الكتاب وكذلك حصوله بالطريق الثانى بل بالحدس وانما حصوله النظرى بالطريق الثالث

فليس كل ما يقع تصوره هو معرف وقول شارح كما ان ليس كل ما يوقع التصديق حجة بل المعرف

والقول الشارح هو كاسب التصور والحجة ما يكسب التصديق ولهذا وجب ان يكونا مؤلفين

تاليفا اختياريا مسبوقا بتصور المطلوب المشوق الى تحصيله وانما لم يجعل الطريق الاول من

القول الشارح ولم يفسر النظر بالحركة الاولى لان كان الانتقال فيه صناعيا القلة وعدم وقوعه

من المبدء الى المطلوب صناعيا اى الاختيار وقواعد صناعة الكتاب فيه

تحت الضبط وكذلك الطريق الثانى اذ الانتقال فيه ليس باختيارى وانما هو اضطرارى.

لا دخل للصناعة فيه والنزاع فى التعريف بالمفرد لفظى ان اريد به التعريف الصناعى لابتنائه

على تفسير النظر ولا اشك فى امكان وقوع التصور بالمعانى البسيطة ولما كانت معرفة

المعرف علة لمعرفة الشئ وجب ان تكون متقدمة على معرفته ضرورة تقدم العلة على المعلول

ويلزم من ذلك اربعة اوصاف اولها ان يكون غير الشئ المعرف اذ لو كان عينه كان معلوما

قبل كونه معلوما وانه محال وثانيها ان لا يعرف بالمعرف والانقام على نفسه بمرتبة او بمراتب

وثالثها ان يكون مساويا له فى العموم اى يكون بحاله كلما صدق المعرف صدق المعرف وهو

قد عرفت ان المساواة راجعة الى موجبتين كليتين فاحديهما بين نوعنا فى صدق المعرف

معنى الاطراد ويلازمه المنع ومتى صدق المعرف صدق هو ويلازمه الانعكاس والجمع والا

لكان اما اعم منه او اخص او مباينا والكل لا يصلح للتعريف اما الاعم فلان تصوره لا

يستلزم تصور احد خواصه ولانه لا يفيد التميز الذى هو اقل مراتب التعريف واما الاخص

فلانه اقل وجودا فيكون اخفى والاخفى غير صالح للتعريف واما المباين فلان نسبته الى

المباين الاخر كنسبته الى غيره وكنسبة المباين الاخر اليه فتعريفه اياه دون غيره وبدون العكس

ترجيح بلا مرجح ولان الاعم والاخص اذا لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشئ فالمباين بالطريق

الاولى لانه فى غاية البعد عنه والكل منظور فيه فان الاعم يستلزم تصور الاخص بوجه ما

نعم ربما لا يستلزم تصوره بحسب الحقيقة لكن لا يدل ذلك على امتناع التعريف به واما التميز فان

اريد به التميز عن كل ما عداه فرسم المعرف والقول الشارح لا يقتضيه وان اريد به التميز عن

بعض ما عداه فالاعم كثيرا ما يفيده والاخص انما يكون اخفى لو كان الاعم ذاتيا له او لازما

له بالمعنى الاخص حتى يكون اقل وجودا فى العقل والمباين ربما يكون له نسبة خاصة الى بعض مباينا ته

لاجلها يمكن تعريفه به كالعلة والمعلول ورابعها ان يكون اجلى من المعرف لانه اسبق

وجودا الى العقل فيكون اوضح عنده واذ قد عرفت ان المعرف للشئ يمتنع ان يكون نفسه

اختيار وقواعد صناعة الكتاب فيه مفقودة اى اعنى ذلك الانتقال وعدم

وقوعه تحت الضبط بخلاف الطريق الثالث فانه كثير منضبط و

للصناعة والاختيار فيه مدخل فالتعريف بالمفرد ان اريد به

تصور المفرد قد يوقع تصورا اخر بطريق اختيارى فى الجملة فذلك

مما لا شك فى امكانه وان اريد به انه قد يوقعه بطريق معتبر عند ارباب

الصناعة كان النزاع فيه لفظيا لابتنائه على تعريف النظر فانه اعتبر

وهو شمول الاول للافراد الثانى فالصواب انه عين هذه الموجبة

كما كان الاطراد عين الموجبة الاولى سميته تعريف قوله

الا لكان اما اعم منه او اخص او مباينا قوله وليس

اشتراط المساواة فى العموم ومنه يعلم فى تقدير

كونه تاما ان شرط المساواة ليس

متفرعا على وجوب تقدم

معرفة المعرف كما

يتبادر منه

كلام الشرح على محاذاة ظاهر العبارة

فهو اما داخل فيه او خارج عنه او مركب من الداخل والخارج والاول ان ساواه في المفهوم كما ساواه في العموم فهو الحد التام كالتعريف بالجنس والفصل القريبين وان لم يكن مساويا له الا في العموم فالحد الناقص كالتعريف بالجنس البعيد والفصل القريب وبالفصل القريب وحده ان جوزنا التعريف بالمفرد لعدم اعتبار القرينية المخصصة والا لم يكن داخلا فيه والثاني يجب كونه خاصة لازمة بينة على ما مر وهو الرسم الناقص والثالث ان تركب من الجنس القريب والخاصة فهو الرسم التام والا فهو الرسم الناقص كما اذا تركب من الجنس البعيد والخاصة ثم ههنا انظار الاول انه جعل المركب من الداخل والخارج قسيما للخارج وهو قسم منه لامتناع ان يكون داخلا والا لدخل الخارج ولو قال اما داخل او خارج والداخل اما حد تام او ناقص والخارج ان تركب من الجنس القريب والخاصة فهو رسم تام والا فناقص كان اخصر والى الصواب اقرب الثاني انه اخذ الحد التام داخلا في المحدود ومساويا له في المفهوم والداخل ما تركب الشيء منه ومن غيره فكيف يساويه مفهوما الثالث انه اوجب في الخارج ان يكون خاصة فلا يكون المركب من العرض العام والخاصة رسما ناقصا فان قلت المجموع خاصة قلت لا اعتبار للعرض العام في التخصيص فلا اعتبار له في التعريف اذ لم يعتبر الا الخاصة الرابع ان المركب من الفصل والخاصة او من الفصل والعرض العام رسم ناقص على مقتضى تقسيمه وهو فاسد لان الفصل وحده اذا افاد التمييز الحدي فهو مع شيء اخر اولى بذلك فان قيل انهم لم يعتبروا هذه الاقسام لان المقصود من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا من ذلك فلا فائدة في ضمه مع الخاصة او الفصل والمركب منهما ليس يفيد ايضا لان الفصل قد افاد ذلك فلا حاجة الى ضمهما اليه بخلاف الاقسام المعتبرة كالجنس البعيد مع الفصل فان لم يفد التمييز فقد افاد الاطلاع على ذاتي فنقول التمييز ليس بواجب بكل جزء من المعرف وان كان ولا بد فالعرض العام مميز عن بعض الاغيار على انهم كثيرا ما يستعملونه في التعريفات مكان الجنس ولما اعتبروا ايضا ضم خاصة مع اخرى فضمها مع الفصل اولى بالاعتبار الخامس ان التعريف بما يعم الشيء يفيد تصوره بوجه ما فان لم يجعلوه معرفا فسد تعريفه وان جعلوه معرفا بطل اشتراط المساواة ولم ينحصر المعرف في الاقسام الاربعة لخروجه على ما ذكروه منها وليس لقائل ان يقول انا لا نرسم المعرف بما ذكروه بل انه قول دال على ما يميز الشيء عن جميع ما عداه وح لا يجوز ان يكون اعم لانا نقول هذا تخصيص لمحل النظر في هذا الباب بما هو اخص من القول الشارح وتخصيص اصطلاح القوم الذي تلقيناه بالقبول

بالقبول

بالقبول بلا ضرورة تدعو اليه في فوق الخطا عند المحصلين كما ذكره هذا الفاضل المنصلف في مطلع كتابه بالخطا. ههنا فان التصورات الكسبية كما يكون بوجه خاص كذلك ربما يكون بوجه عام ذاتي او عرضي فكاسبها ان لم يكن معرفا فلا بد من وضع باب اخر يفيد التعليم فيه ذلك لان المنطق جميع طرق الاكتساب وان كان معرفا لم يصح اعتبار التميز عن جميع الاغيار في رسمه نعم من ضرورات التعريف التميز عن بعضها فان ما لا يفيد امتياز الشيء في العقل عن الغير لم يكن علة لتصوره ولهذا امتنع التعريف بالمباين لان معنى التميز ان يكون ثابتا للشيء مسلوبا عن غيره والى ذلك كله اشار الشيخ في اول كتاب البرهان من الشفاء وقال كما ان التصور المكتسب على مراتب فمنه تصور الشيء بمعنى عرضي يخصه او يعمه وغيره ومنه تصوره بمعنى ذاتي على احد الوجهين وتصور الخاص قد يشتمل على كمال الحقيقة وقد لا يتناول الا شطرا منها كذلك القول المستعمل في تمييز الشيء وتعريفه قد يكون مميزا له عن بعض ما عداه فان كان بالعرضيات فهو رسم ناقص وان كان بالذاتيات فهو حد ناقص وقد يميزه عن الكل فان كان بالعرضيات فهو رسم تام خصوصا ان كان الجنس فيه مأخوذا وان كان بالذاتيات فهو حد تام هذا عند الظاهريين من المنطقيين واما عند المحصلين فان اشتمل على الذاتيات بحيث لا يشذ منها شيء فهو الحد التام والا فليس بتام والمقصد الاقصى من التحديد ليس هو التميز بالذاتيات بل تحصيل صورة معقولة موازية لما في الوجود وانما التميز تابع له هذا كلام الشيخ وقد بان منه ان المساواة ليست مشروطة في مطلق التعريف بل في التعريف التام ولقد نقح من فصل وقال الانتقال الى التصورات المكتسبة اما من الذاتيات التي هي علل ذهنية او من العرضيات التي هي معلولات ذهنية او من العلل الخارجية او من المعلولات الخارجية او من الشبيه او من المقابل واكمل هذه الانتقالات الذي هو المقصود الحقيقي من التعريف ما يفيد التصور التام وهو الانتقال من الذاتيات والعلل الذاتية وانقصها ما يكون بحسب التعريفات المثالية وبينهما وسائط بعضها يقرب الى الكامل وبعضها يقرب الى الناقص وكيف ما كان فالمبادي لا بد وان تكون اعرف من المطالب واجلى واسبق في التعقل فان كانت مع ذلك اقدم بالطبع ايضا فالتعريف بها يشبه برهان اللم والا فهو شبيه برهان الان فتعريف الشيء اما بما يتقدمه وهو المقومات والعلل واما بما يتأخره وهو العرضيات والمعلولات وربما تركب منهما وربما يخرج عنهما فان كان بالذاتيات والعلل فان اشتمل على جميعها فهو حد تام والا فهو حد ناقص والحد التام لا يكون

عرضية اما عامة على مراتب متفاوتة واما خاصة ومنها صور ذاتية كذلك

والصور الذاتية

الخاصة قد يكون مشتملة

على كمال حقيقة الشيء وقد لا يطبق

ثم ان هذه الصور الكثيرة تحصل تارة بلا

فكرة كما اذا حصلت بالاحساس او بالتفات

العقل وقد تحصل اخرى باكتساب فكري

من المشابه ينتقل من المقابل ويحسن الانتقال

اشتماله على وجهي المشابهة والمنافاة

الحيوانية في الشعور بالفعل

الفلكية تتعلق

بافعال على نهج واحد كالافعال الطبيعية دون الحيوانية

والخلل في التعريف لاختلال شرط مما سبق والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة فهو رسم ايضا

الا واحدا ويمكن تعدد الناقص وان كان بالخواص والعوارض والمعلولات فهو رسم مفرد وان كان
بالذاتيات والعرضيات فهو رسم مركب والرسوم ان افادت التميز عن جميع ما عداه فهي تامة
والا فناقصة وان كان بغير الذاتيات والعرضيات فهو التعريف بالمثال وهو ما بالقوة تعريف
بالعرضيات لان وجه المشابهة يكون امرا عارضا ومن هذا القبيل تعريف الكليات بالجزئيات
كقول الادباء الاسم كزيد والفعل كضرب ومنه تعريف المعقولات بالمحسوسات كما يقال العلم كالنور
والجهل كالظلمة ولما كان اكثر استيناس العقول الناقصة بالامثلة كان صار استعمالها في
مخاطبات المتعلمين اكثر واشيع **واعلم** ان الحد اما بحسب الاسم وهو قول مشتمل على تفصيل
ما دل عليه الاسم اجمالا ولا نزاع فيه الا اذا اشتبه ما يدل عليه اللفظ بالذات بما يدل عليه بالعرض
وح يكون النزاع لغويا غايته ان يدفع بنقل او وجه استعمال وارادة من اللافظ ولهذا يستحسن
في مبادى المناظرات والمحاورات استفسار الالفاظ المبهمة والمشتركة ليطابق فهم السامع
ارادة اللافظ واما بحسب الحقيقة وهو ما يدل على ماهية الشيء الثابتة ويجوز النزاع فيه لجواز
ان لا يطابقه ولما كان الموجودات مفهومات وحقايق فلها حدود بالوجهين واما المعدومات
فليس لها الا الحدود بحسب الاسم وكذا الرسوم وربما ينقلب التعريف بحسب الاسم تعريفا بحسب
الحقيقة اذا صار الشيء المعرف معلوم الوجود بعد ان لم يكن واعلم ان هذا الباب لطايفه عزيزة
وفوايد كثيرة واختصر المتأخرون اختصارا اخل بالواجب وغيروه عن وضعه واصطلاحاته ظنا
منهم انهم ضبطوه ونقحوه وهم عن ضبط مطالبه بمراحل بعيد فاتفوق فيه من عظيم بجرشي نزر ولولا
خوف الاطالة والاطناب والتعرض لما ليس له اثر في الكتاب لاوردت ما لخصته من كلام الشيخ
الرئيس وغيره من الفضلاء المحققين وانما ذكرت ذلك القدر اليسير من مباحثه تصحيحا
لبعض قواعده وتنبيها على كثرة فرايده **قال** والخلل في التعريف لاختلال شرط مما سبق **اقول**
قد اعتبر في المعرف شرايط اربع عرفتها فيختل التعريف باختلال ما كان وذلك بان لا يساوي
المعرف بل يكون اعم فلا يكون مانعا او اخص فلا يكون جامعا او يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف
احد المتضايفين بالاخر او يعرف بالاخفى كما يقال النار استقس شبيه بالنفس او بنفسه كما يقال
الحركة نقلة والانسان حيوان بشري او بما لا يعرف الا به اما بمرتبة واحدة وهو دور مصرح كتعريف
الشمس بكوكب النهار والنهار بزمان كون الشمس فوق الافق او بمراتب فهو دور مضمر كتعريف
الاثنين بالزوج الاول والزوج بالعدد المنقسم بمتساويين والمتساويين بالشيئين اللذين

لايعقل

واما بحسب الحقيقة فتنتقص بالموجودات وانقلاب الحد بحسب الاسم حدا بحسب الحقيقة انما يعود اذا كان الاسم موضوعا للمعنى المعلوم الماهية المركبة لا نعود بعد ذلك فصلت اجزاؤها قبل العلم بوجودها كان حد الحد بحسب الاسم واذا علم بعد ذلك بوجوده انقلب ذلك بعينه حدا بحسب الحقيقة
على وجوده مشابهة النار الصرفة للنفس باعتبار اللطافة وعدم
الرؤية ولزوم الحركة الا ان حركة النار تحركت على الاستدارة بتبعية
الفلك والنفس تحركت دائما بحركات تخيلية والتعريف بالنفس
قد يكون بها وحدها كما في المثال الاول اذا اريد بالحركة ما يتبادر منها
معنى الحركة الاينية وقد يكون بها منضمة الى غيرها كما في المثال
الثاني ونحوه على ما ذكره اشارة الى ما مر من تجويزه
التعريف بالاعم كما عرفت فلا
يكون دوريا سيد

وعلى التعريف شكّان الاول المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وغير المعلوم كذلك لامتناع توجه الطلب نحو غير معلوم والمعلوم من وجه يمتنع طلبه من وجهيه لما سبق لا يقال قولنا كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه لا يصدق فان لانعكاس الاول بعكس النقيض الى الموجبة فينعكس عكس الاستقامة الى منافى الثانى لانا نمنع انعكاس الاول عكس النقيض الى الموجبة لينعكس عكس الاستقامة الى منافى الثانى وستعرفه فى عكس النقيض ولو خص المعلوم وغير المعلوم بالتصور لم ينعكس عكس نقيض الاول الموجب الى منافى الثانى وجواب الشك ان المعلوم من وجه للعلم ببعض اعتباراته يمكن توجيه الطلب نحوه كما فى طلب المَلَك والجن الثانى لا يمكن تعريف الشئ بنفسه ولا بجميع اجزائه لانه هو ولا ببعضها لان معرّف المركب معرّف لكل جزء

لا بعض الحدهما على الاخر والشيئين بالاثنين وكل واحد منهما اردء مما قبله فتعريف الشئ بغير المساوى ردئ على ما ذكروه وبالمساوى فى المعرفة اردء لانه لا يفيد المطلوب والاول ربما يفيد تصوره بوجه ما وبالاخفى اردء لكونه ابعد عن الافادة وبنفسه اردء منه لجواز ان يصير اوضح فى بعض لبعض فيفيد تعريفا بخلافه والدورى المصرح اردء منه لاشتماله على التعريف بنفسه وزيادة والدورى المضمر اردء منه لانه مشتمل على المصرح وزيادة هذا كله من جهة المعنى واما الخلل من جهة اللفظ فانما يتصور اذا حاول الشخص التعريف لغيره وذلك باستعمال الفاظ غريبة او وحشية مجازية او مشتركة من غير قرينة وبالجملة ما لا يكون ظاهر الدلالة على المراد بالنسبة الى السامع او باشتماله على تكرار من غير حاجة كما فى تعريف الانف الافطس او من غير ضرورة كما فى المتضايفين وهو القيد المستدرك فى عبارة القوم **قال** والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة فهو رسم ايضا **اقول** المناسب تقديم هذا الكلام على بحث الخلل لانه جواب نقض بما يورد على حصر المعرف فى الاقسام الاربعة فيقال المثال اما ان يكون مباينا للممثل له او اخص فالتعريف به خارج عنها اجاب بان التعريف بالمثال ليس المراد منه التعريف بنفسه بل بخاصة الشئ باعتبار مشابهته الى المثال وهو المشابهة المختصة على نحو ما سمعت فى التعريف بالعلل فيكون من قبيل الرسوم لا يقال المشابهة مشتركة بين الشيئين لانه لما شابه هذا ذاك شابه ذاك هذا فلا يكون مختصا باحدهما لانا نقول مشابهة هذا لذاك غير مشابهة ذاك لهذا فيكون تعريف الشئ بمشابهته للمثال تعريفا بالخاصة **قال** وعلى التعريف شكان الاول المعلوم يمتنع طلبه لحصوله **اقول** اول من اورده هذا الشك مانن مخاطبا به لسقراط فى ابطال الاكتساب وتقريره ان المطلوب بالتعريف اما ان يكون معلوما او لا يكون معلوما وايّاما كان يمتنع طلبه اما اذا كان معلوما فلاستحالة تحصيل الحاصل واما اذا لم يكن فلامتناع توجه الطلب نحو ما لا شعور للذهن به فلئن قلت ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه فلا نسلم الحصر لجواز ان يكون معلوما من وجه مجهولا من وجه آخر وان اريد به المعلوم فى الجملة فلا نسلم انه لو كان معلوما امتنع طلبه وانما يكون كذلك ان لو كان معلوما من جميع الوجوه اجاب بان المعلوم من وجه دون وجه يمتنع طلبه ايضا بوجهيه لما سبق فان الوجه المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وكذلك الوجه المجهول لاستحالة توجه الطلب الى ما لا خطور بالبال ولا يستراب فى ان الشك به وارد على المطالب التصديقية ايضا فلا وجه لتخصيصه بالتعريف واعترض الامام شرف الدين

اى الاخفى اوضح فى بعض من الاوقات لبعض من الاشخاص والدورى المصرح اردء منه لاشتماله على تعريف الشئ بنفسه فى المثال وعلى زيادة هى تقدم الشئ على نفسه بمرتبة واحدة والصواب ما قد عرفته من انه يستلزم تقدمه على نفسه بمرتبتين وتعريفه بنفسه يستلزم تقدمه عليها بمرتبة واحدة والالفاظ المتكررة اردء من المجازية وهى من الغريبة الوحشية والتكرار الضرورى ما ان يكون من نفس المفهوم فان مفهوم الابن مفهوم واحد لا بد فى تحديده من قيد بجهة الى التكرار والتقدم عليها كما سبق تحقيقه ... مفهوم علحدة والافطس مفهوم آخر يتوقف تصوره على تصور الانف فان الفطوسة تقعر مختص به ... فاذا جمعا وقع ... تكرار فى تحديد الافطس وكذا الحال فى كل عرض ذاتى يتوقف تصوره على تصور موضوعه اذا قرن به واريد تحديدهما معا وايضا بقوله وهو القيد المستدرك اشارة الى بطلان ما اشتهر من ان كل قيد فى الحد لا بد ان يحترز به عن شئ والا لكان مستدركا فانه باطل قطعا لانهم يوردون فى التعريفات فصولا مساوية وخواص كذلك كما ستعرفه انما يكون بلا فائدة بل المستدرك ما ...

ولا يستراب فى ان الشك به وارد على المطالب التصديقية ايضا فلا وجه لتخصيصه بالتعريف وقد اورد هذا الشك على التصديق فى الكتب الكلامية بادنى تغيير وهو انه اذا لم يعلم المطلوب اصلا فعلى تقدير حصوله كيف يتميز عن غيره وكيف يعرف انه المطلوب ومن لم يورده عليه نظرا الى ظهور اندفاعه عنه كيف لا يبقى هناك ريبة فان المطلوب التصديقى معلوم باعتبار التصور الذى يتميز به عما عداه ومجهول باعتبار التصديق الذى هو مطلوب بحسبه واما فى التصور فالحاصل والمستحصل شئ واحد فيقع الاشتباه ولا يتجشم بازاحة على ذلك الوجه كما لا يخفى على ذى فطنة سيد شريف

نفى تعريفه به تعريف الشئ بنفسه وبالخارج وانه لا يجوز ايضا لان الخارج انما يعرف الماهية اذا اختص بها ويتوقف على العلم بها وانه دور وعلى العلم بما عداها مفصلا وانه محال وجوابه ان معرف الكل قد لا يعرف الجزء اما لانه غنى عن التعريف او لانه عرف بغيره وموجد الكل لو كان موجد كل جزء لزم النقض وتقدم المسبب على السبب في المركب من جزئين مترتبا في الوجود الزماني ثم التعريف بالخارج لا يتوقف على العلم بالاختصاص اذ العلم بالخاصة قد يوجب العلم بالماهية وان لم يعلم الاختصاص سلمنا ذلك لكن العلم بالاختصاص يتوقف على العلم بالماهية من وجه من حيث هي اذ نعلم اختصاص جسم معين بشغل حيز معين ولا نعلم حقيقته ولا حقيقة ما عداه مفصلا

المراغى عليه بان قولكم كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه لا يجتمعان على الصدق لان صدق كل واحدة منهما يستلزم كذب الاخرى لانعكاس عكس نقيضها الى ما ينافى الاخرى فان القضية الاولى اذا صدقت صدق كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وينعكس بعكس الاستقامة الى بعض ما لا يكون معلوما لا يمتنع طلبه وهو مناف للقضية الثانية ولم يقل مناقض لها لانهما موجبتان وكذا في القضية الثانية ولان عكس كل واحدة منهما ينتظم مع القضية الاخرى قياسا منتجا لقولنا كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه وانه محال ويمكن دفعه بان يقال لا نم ان القضية الاولى تنعكس بعكس النقيض الى الموجبة المذكورة لتنعكس بالاستقامة الى منافى الثانية او ينتج معها المحال لما سيجئ من ان الموجبة الكلية لا تنعكس الى الموجبة بعكس النقيض سلمناه لكن نورد الشك هكذا التصور اما تصور معلوم او تصور غير معلوم وكل تصور معلوم يمتنع طلبه وكل تصور غير معلوم كذلك وحين خصصنا المعلوم وغير المعلوم بالتصور لم ينعكس عكس نقيض القضية الاولى الى منافى الثانية لان عكس نقيضها كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون تصورا معلوما وينعكس بالاستقامة الى بعض ما لا يكون تصورا معلوما لا يمتنع طلبه وهو لا ينافى القضية الثانية القائلة كل تصور غير معلوم يمتنع طلبه لان التصور الغير المعلوم اخص من غير التصور المعلوم ولا منافاة بين ايجاب شئ لكل افراد الاخص وايجاب نقيضه لبعض افراد الاعم وايضا لم ينتظم عكس كل منهما مع الاخرى قياسا منتجا لعدم اتحاد الوسط قال صاحب الكشف الاشكال الوارد على كل قياس مقسم حمل فيه محمول واحد على متقابلين وهذا الجواب يختص بما اذا كان لذات كالتصور مثلا صفتان متقابلتان كالعلم وعدمه ويكون الموضوع في احدى القضيتين الذات مع احدى الصفتين وفي الاخرى الذات مع الصفة الاخرى اما اذا كان الموضوع نفس الصفتين من غير تحقق قدر مشترك بينهما لم يصلح هذا جوابا له وفيه نظر لان المنفصلة في ذلك القياس لا بد ان تكون مشتملة على ما وضع للمتقابلين فاذا قيدنا بذلك الموضوع فيها وفي الحمليتين اندفع الاشكال فانا اذا قلنا كل ج اما ا واما ب وكل ا ب وكل ما ليس ا ب ثم اردنا وجه التخلص عنه نقول كل ج اما ج ا واما ج ليس ا وكل ج ا فهو ب وكل ج ليس ا فهو ب ينتج المطلوب والجواب عن الشك انا لا نم ان المطلوب اذا كان مجهولا من وجه معلوما من وجه يمتنع طلبه بالوجه المجهول وانما يكون كذلك لو كان الوجه المجهول مجهولا

ينعكس بالاستقامة الى ما ينافى الاخرى وقد فصل ذلك الشارح في القضية الاولى واما القضية الثانية فانها اذا صدقت صدق كل ما لا يمتنع طلبه فهو معلوم فبعض ما هو معلوم لا يمتنع طلبه وهو مناف للقضية الاولى وثانيهما ان عكس نقيض كل واحدة منهما ينتظم مع الاخرى

قياسا منتجا للمحال فيقال كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وكل ...

تنعكس بالاستقامة الى قولنا بعض ما ليس غير معلوم ليس يمتنع طلبه وموضوع هذا العكس اعم من موضوع القضية الاولى فلا ينافيها وكذا عكس نقيض كل واحدة منهما لا ينتج مع الاخرى لعدم اتحاد الوسط بينهما وبهذا بحث وهو انه اذا كان موضوع الحملية الثانية ماخوذا على ذلك الوجه وجب ان يكون احد جزئي المنفصلة كذلك ايضا

وح لا يتم الحصر بين جزئيها لان المطلوب سلب ما يجب انحصاره في المعلوم وما هو سلبه مطلقا فلا يتم الشبهة وهو مقصود المعترض وغير التصور المعلوم اعم من التصور الغير المعلوم لانه مع تناوله اياه يتناول ما لا يكون تصورا اصلا سيد سرة

من كل وجه وليس كذلك فان الوجه المعلوم من وجوهه كما اذا طلبنا حقيقة الملك بواسطة العلم بعارض من عوارضه فالوجه المجهول وهو حقيقة الملك معلوم من جهة العارض فيمكن توجه الطلب نحوه **الشك الثاني** ان تعريف الشيء اما ان يكون بنفسه او بجزئه او بالخارج عنه او بالمركب من الداخل والخارج والكل محال فالتعريف محال اما بنفسه فلما عرفت واما بجزئه فلاستحالته ان يكون بجميع الاجزاء لان جميع اجزاء الشيء نفسه لامتناع ان يكون خارجا عنه وهو ظاهر او داخلا فيه اذ الداخل ما يتركب الشيء منه ومن غيره فيكون مركبا من جميع الاجزاء وغيرها فلا يكون جميع الاجزاء جميعها او ان يكون ببعضها دون بعض لان معرف الكل معرف لكل جزء من اجزائه والا لم يكن معرفا للشيء من اجزائه او يكون معرفا لبعضها دون بعض فان لم يكن معرفا لشيء من الاجزاء امتنع ان يكون معرفا للماهية المركبة وان كان معرفا لبعض الاجزاء ومعرفة الماهية كما يتوقف على معرفة ذلك الجزء يتوقف على معرفة البعض الاخر فلا يكون ذلك الجزء وحده معرفا لها بل هو مع غيره فلو كان الجزء معرفا للماهية كان معرفا لكل جزء من اجزائها ومنها نفسه فيلزم تعريف الشيء بنفسه وبغيره فيكون تعريفا بالخارج وهو ايضا محال لان الخارج انما يعرف الماهية لو علم اختصاصه بها يتوقف على العلم بها وعلى العلم بكل ما عداها والاول يوجب الدور لتوقف العلم بالماهية ح على العلم باختصاص الخارج الموقوف عليه والثاني يستلزم احاطة العقل بامور غير متناهية واما بالمركب من الداخل والخارج فلانه تعريف بالخارج ايضا وقد ثبت استحالته **والجواب** انا لا نسلم ان التعريف ببعض الاجزاء محال قوله لان معرف الكل معرف لكل جزء منه قلنا لا نسلم لجواز ان يكون الجزء غنيا عن التعريف او مكتسبا من معرف اخر وليس من الممتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه بل الممتنع معرفة الكل دون معرفتها فان قلت معرف الكل موجد الكل في الذهن لانه علة لتصوره وهو حصوله في الذهن وموجد الكل لا بد ان يكون موجدا لكل جزء من اجزائه والا لم يكن موجدا للكل بل لبعضه اجاب بان موجد الكل لو وجب ان يكون موجدا لكل جزء منه لزم احد الامرين اما النقض وهو تخلف المسبب عن السبب او تقدم المسبب على السبب وذلك لان من المسببات ما تركب من جزئين يترتبان في الوجود الزماني كالسرير المركب من الخشب والصورة المتاخرة عنه بالزمان فعند تحقق الجزء السابق ان تحقق موجد المركب يلزم الامر الاول لعدم تحقق الجزء اللاحق معه وان لم يتحقق يلزم الثاني لان الجزء السابق معلول له على ما هو المفروض لا يقال لا نسلم ان تخلف

والكل مفتقر اليه لكن يكون تعريفه بغير ما عرف به الكل فلا يمتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه انما الممتنع معرفة الكل بكنهه دون معرفتها فبطل ما قيل من ان الجزء ح لا يكون وحده معرفا للماهية بل هو مع غيره والمقدر خلافه سيد

المعلول عن العلة الموجدة محال وانما المستحيل تخلفه من العلة التامة لانا نقول من الابتدا
لو كان موجدا لكل موجدا لكل جزء لزم احد الامور الثلثة اما تعليل الشئ بنفسه او تقدم
المعلول على العلة او تخلفه من العلة التامة لان المراد بالموجد ان كان علة وجود الشئ في الجملة
لزم ان يكون كل واحد من اجزاء الماهية علة لنفسه ضرورة كون كل منهما علة للكل وان كان العلة
التامة للوجود لزم احد المحذورين الاخرين كما مر لا يقال هب ان معرف الكل يجب ان يكون
معرفا لكل جزء لكن من الواجب ان يكون معرفا لشئ من اجزائه والا لم يكن معرفا له بالضرورة
و ان موجد الكل لابد ان يكون موجدا لبعض اجزائه والشيخ صرح به في كتاب الاشارات
فان العلة الموجدة للشئ الذي له علل مقومة للماهية علة لبعض تلك العلل كالصورة او لجميعها في
الوجود وهو علة الجمع بينهما وهذا القدر كاف في بيان امتناع كون بعض الاجزاء معرفا للماهية
لان الجزء المعرف به ان كان عينه كان معرفا بنفسه والا فبالخارج لانا نقول لا نسلم انه لو لم يكن معرفا
لشئ من الاجزاء لم يكن معرفا للكل وانما يكون كذلك لو كان المعرف علة لمعرفة الماهية بكنه
الحقيقة وليس كذلك بل المعرف ما هو علة لمعرفة الشئ بوجه ما ومن البين ان معرفة الشئ
بوجه ما لا يستدعي معرفة شئ من اجزائه وانما المستدعي لمعرفة الاجزاء هو المعرفة بكنه الحقيقة واما
الموجد فان اريد به العلة الفاعلية فلا نسلم ان المعرف علة فاعلية لوجود المعرف في الذهن
فظاهر انه ليس كذلك وان اريد به علة وجود الشئ سواء كان فاعلا او لم يكن فلا نسلم ان علة
وجود الكل لابد ان يكون علة لبعض اجزائه وحكم الشيخ بذلك انما هو في العلة الفاعلية كما يلوح
ذلك لمن ينظر في كتابه لا يقال ما هو علة لوجود الكل لو لم يكن علة لشئ من اجزائه لكان
جميع اجزائه حاصلا بدونه فيكون الكل حاصلا بدونه فلا يكون علة له لانا نقول بل اللازم
ان كل واحد من الاجزاء لا يحتاج الى علة الكل ولا يلزم من ذلك عدم احتياج الكل اليها فان
الهيئة الاجتماعية في المركبات جزء منها يحتاج اليها ولا شئ من اجزائها يحتاج اليها اما الاجزاء
المادية فلا حتياج الهيئة الاجتماعية اليها واما نفسها فظاهر ولئن تنزلنا عن هذا المقام لكن
لم لا يجوز التعريف بالخارج قوله لان التعريف بالخارج يتوقف على العلم بالاختصاص قلنا
لا نسلم بل على الاختصاص في نفس الامر فان العلم بالخاصة يوجب العلم بالماهية وان لم يخطر بالبال
اختصاصها بها سلمناه لكن لا نسلم لزوم الدور لو احاطة العقل بما لا يتناهى وانما يلزم ذلك لو
توقف العلم بالاختصاص على تصور الماهية بالجهة المطلوبة من التعريف او على تصور كل.

خاتمة المركب محدود دون البسيط فان تركب عنهما غيرهما حد بهما والا فلا وكل ما له خاصة لازمة بينة غير بديهي التصور مرسوم والا فلا والتعريف
التام انما يكون بالقول والناقص قد لا يكون والحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان بمعنى وغيره قد يقبلهما والعام لكونه اعرف من الخاص يجب تقديمه في التعريف

ماعداها مفصلا وهو ممنوع بل على تصور الماهية بوجه ما وتصور ماعداها على سبيل الاجمال
اذ قد يعلم اختصاص جسم معين بكونه شاغلا لمكان معين وان لم يتصور حقيقة ذلك الجسم ولا
ماعداه على سبيل التفصيل بقي ههنا على المصنف انه الحد التام وهو التعريف بجميع الاجزاء الذي
هو المقصد الاقصى من هذا الباب ولم يتعرض لدفع الاشكال عنه ووجه التفصي عنه ان جميع اجزاء
الشيء وان كان عينه الا ان التعريف بها لا يستلزم التعريف بنفسه لان معنى تعريف الشيء بجميع اجزائه
ان تصور الاجزاء علة لتصوره لكن تصور الاجزاء يمكن ان يقع على جهتين الاولى ان يتعلق تصور
واحد بمجموع الاجزاء وبهذا الاعتبار تصوره نفس تصور الشيء الثاني ان يتعلق تصورات متعددة
بالاجزاء بازاء كل جزء تصور فالتعريف بالنفس انما يلزم لو جعلنا تصور جميع الاجزاء علة له وليس
كذلك بل جميع تصورات الاجزاء علة لتصور الشيء الذي هو تصور جميع الاجزاء فالحد والمحدود
شيء واحد الا ان في الحد تفصيلا وفي المحدود اجمالا وقيل الحد التام هو الجنس والفصل والماهية
ليست هي هما فقط بل لا بد مع ذلك من معنى ثالث وهو الاجتماع بينهما فلها اجزاء مادية وهي
الجنس والفصل وجزء صوري هو الهيئة الاجتماعية فالحد التام يشارك الحد الناقص في كون
التعريف بهما ببعض اجزاء الماهية الا انه جميع الاجزاء المادية والناقص بعضها وفيه نظر لان
الحد التام لو كان بعض اجزاء الماهية لما ساواها في المفهوم ولما كان تمام الماهية مقولا
في جواب ما هو ولم يحصل به الوقوف على كنه الماهية مع ان جمهور العلماء من الاولين والاخرين
اثبتوا له هذه الاوصاف وانت تعرف ان المصنف يصرح بواحد واحد منها في موضع موضع
قال خاتمة المركب محدود دون البسيط **اقول** الماهية اما لا جزء لها وهي البسيطة
او لها جزء وهي المركبة وعلى التقديرين اما ان يكون جزءا لغيرها او لا يكون فالاقسام اربعة
لا مزيد عليها فالبسيط الذي لا يتركب عنه غيره كالواجب لا يحد اذ الحد لا بد له من الفصل
ولا شيء من الفصل ببسيط ولا يحد به لان التقدير عدم تركب الغير عنه والبسيط الذي يتركب
عنه غيره كالجنس العالي لا يحد لبساطته ويحد به لتركب الغير عنه والمركب الذي لا يتركب
عنه غيره كالنوع السافل يحد لتركبه ولا يحد به لعدم تركب الغير عنه والمركب الذي يتركب
عنه غيره كالنوع المتوسط يحد لتركبه ويحد به لتركب الغير عنه فكل مركب محدود دون
البسيط وهما ان تركب عنهما غيرهما يحد بهما والا فلا هذا بيان حال الحد بالقياس الى الماهيات
انها يحد وانها لا يحد واما حال الرسم فكل ما له خاصة لازمة بينة لم يكن بديهي التصور

الحد التام وتقريره ان الحد التام ايضا تعريف ببعض اجزاء الماهية الا انه بجميع اجزاء المادية والناقص ببعضها فالجواب بتجويز تعريف الماهية ببعض اجزائها دافع للاشكال عنهما معا سيد

الا المحدود وتمام الماهية مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة وفي تقسيم المعرف بانه يساويه في المفهوم وسيصرح عن قريب بان الحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان بحسب المعنى ولو لم يحصل منه الوقوف على الكنه لكان قابلا لهما كالناقص سيد

فانه لا شيء منه بمحدود اصلا واما ان تركب منهما غيرهما يحد بهما اي اذا لم يكن تركب الغير منهما والا لم يحد بهما قطعا سيد

القسم الثاني في اكتساب التصديقات وفيه ابواب **الاول** في اقسام القضايا واجزائها واحكامها وفيه فصول **الفصل الاول**

في اقسام القضية القضية لابد فيها من محكوم عليه وبه فان كانا قضيتين عند التحليل اي عند حذف ما يدل على العلاقة بينهما من النسبة الحكمية سميت شرطية وسميا بالمقدم والتالي والا سميت حملية وسميا بالموضوع والمحمول

فهو مرسوم وان لم يكن كذلك وذلك بان لا يكون له خاصة ويكون لكن لا يكون لازمة بينة او يكون وهو بديهي لم يكن مرسوما اما على التقديرين الاولين فلما سمعت غير مرة واما على التقدير الثالث فلان التعريف انما يكون للتصور المكتسب والملازمة الاولى منظور فيها لجواز رسم مثل تلك الماهية بالعرض العام مع الفصل والتعريف التام لا يكون الا بالقول اي المركب لتركب الحد التام من الجنس والفصل والرسم التام مع الجنس القريب والخاصة والتعريف الناقص قد يكون بالقول اما الحد فكالمركب من الجنس البعيد والفصل واما الرسم فكما يركب من الجنس البعيد والخاصة وقد لا يكون كما اذا كان الحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها عند من يجوز التعريف بالمفرد والحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى لان جميع الذاتيات وجميع الذاتيات يمتنع ان يزيد وينقص وقيد بالمعنى لقبولهما من حيث اللفظ كما اذا ورد بدل الجنس والفصل حدا هما او حد احدهما وغير التام قابل لهما اما الحد الناقص فلجواز ان يذكر فيه الجنس البعيد بمرتبة او بمرتبتين وفصلان او احدهما واما الرسم التام والناقص فلجواز ان يذكر فيهما خواص متعددة او احديهما والعام في الحد والرسم يجب تقديمه لانه اكثر وجودا من الخاص في العقل فيكون اعرف والاعرف واجب التقديم في نظر التعليم وفيه ما عرفت ولنقتصر على هذا القدر من الكلام في قسم التصورات حامدين لمفيض الكمالات والخيرات **قال القسم الثاني** في اكتساب التصديقات **اقول** اي المجهولات التصديقية وفيه ابواب اولها في القضايا وثانيها في القياس وثالثها في الاقيسة الشرطية الاقترانية وكان الانسب ترتيبه على بابين لان القياس الشرطي من مطلق القياس فذكره في بابه اولى من افراد باب له ولما كان اكتساب المجهولات التصديقية بالحجة وهي مؤلفة من القضايا قدم مباحثها في عدة فصول وعقد الفصل الاول لذكر اقسامها الاولية **قال** القضية لابد فيها من محكوم عليه وبه **اقول** قد تبين مما سلف لك من معنى القضية انها لا تتحقق بدون الحكم فلابد فيها من محكوم عليه ومحكوم به فان كانا قضيتين عند التحليل اي عند حذف الادوات الدالة على الارتباط الحكمي سميت القضية شرطية والمحكوم عليه مقدما والمحكوم به تاليا وان لم تكونا قضيتين سميت حملية والمحكوم عليه موضوعا وبه محمولا وانما قيد بالتحليل لان طرفي الشرطية ليستا قضيتين عند التركيب بل عند التحليل اما انهما قضيتان عند التحليل فظاهر لانا اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وحذفنا لفظ ان والفاء الموجبتين للربط بقي الشمس طالعة وهي قضية والنهار موجود وهي ايضا قضية وكذلك اذا قلنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا وحذفنا كلمتي اما واو بقي العدد زوج العدد فرد وهما قضيتان واما انهما ليستا قضيتين عند التركيب فلوجهين اما اولا فلان الاداة لازمة لكونهما قضيتين منفية فينتفي كونهما قضيتين

...بجزئياته اقرب فيكون اعرف وهذا جار في الذاتي والعرضي اذا كان وافراده محسوسة سيد شريف

بيان

قال الشرطية اما متصلة ان حكم فيها باستصحاب احدهما الاخرى في الصدق او بسلبه واما منفصلة ان حكم فيها بعناد احدهما للاخرى في الصدق والكذب فيهما او بسلبه

بيان الاول ان من لوازم كونهما قضيتين احتمال الصدق والكذب وهو منتف واما ثانيا فلان الحكم جزء القضية وهو منتف في طرفي الشرطية وقيد الادوات بالدالة على العلاقة الحكمية لئلا يرد النقض بقولنا ان زيدا عالم هو بوجبات زيدا مكرم فاذا حذفنا اداة الربط وهي هو لم يبق قضيتان بخلاف الادوات كلها والقيدان ذكرهما صاحب الكشف وفيه نظر لانه ان اريد بالقضيتين قضيتان بالقوة فلا شك ان طرفي الشرطية قضيتان بالقوة حالة التركيب فلا حاجة الى ذكر التحليل وان اريد قضيتان بالفعل فكان طرفيها ليسا قضيتين بالفعل عند التركيب كذلك ليسا قضيتين بالفعل عند التحليل اذ عند حذف الادوات الموجبة للربط ما لم يتحقق الحكم في كل من طرفي الشرطية لم يصر قضية والادة التحليل الى ما منه التركيب فلا تكون منحلة الى قضيتين والنقض غير وارد اذ قولنا زيد عالم وزيد مكرم ليسا محكوما عليه ومحكوما به في القضية والكلام فيهما بقي ههنا اشكالان احدهما ان قولنا زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم حملية مع ان طرفيه قضيتان وثانيهما ان الحكم بين كل قضيتين اما ان يصدق بالايجاب او بالسلب واياما كان ينحل اليهما وليس شرطيا والجواب ان المراد بالقضية فيهما ما ليس بمفرد ولا في قوة المفرد وهو ما يمكن ان يعبر عنه بمفرد والطرفان في صورتي النقض في قوة المفرد والى هذا اشار الشيخ في الشفا حيث قال القول الجازم ما يحكم فيه بنسبة معنى الى معنى اما بايجاب او بسلب ذلك المعنى اما ان يكون فيه هذه النسبة ولا يكون فان كان وكان النظر فيه لا من حيث انه واحد وجملة بل من حيث يعتبر تفصيله فهو شرطي وان لم يكن كذلك فهو حملي سواء كان التركيب بين معنيين لا تركيب فيهما اصلا كقولنا زيد حيوان او كان فيهما تركيب لا صدق فيه والكذب يمكن ان يقوم بدله مفرد كقولنا زيد حيوان ناطق مائت او كان فيهما تركيب فيه صدق او كذب لكن اخذ من حيث هو جملة يمكن ان يدل عليها لفظ مفرد واعتبرت وحدته لا التفصيل كقولنا الانسان ماش قضية **قال** والشرطية اما متصلة **اقول** الشرطية اما متصلة واما منفصلة لان الحكم بين القضيتين لا يكون بالنسبة بينهما على ان احديهما الاخرى بل بالتوافق بينهما في الصدق او التباين او سلبهما فالمتصلة ما حكم فيها باستصحاب احديهما للاخرى في الصدق سواء كان الاستصحاب لزوميا او اتفاقيا وتسمى موجبة او بسلبه وتسمى سالبة والمنفصلة ما حكم فيها بعناد احديهما للاخرى في الصدق فقط او في الكذب فقط او فيهما اعم من ان يكون ذاتيا او غير ذاتي وهي الموجبة او بسلبه وهي السالبة والحصر لم يتبين بما قيل لكم نسبة بين القضيتين لا تكون على احد الوجوه المذكورة واعترض على تعريف المتصلة بانها يمكن ان تتركب من كاذبين او من كاذب وصادق فلا يكون الحكم فيها بالاستصحاب في الصدق وهو في غاية الفساد لان استصحاب صدق احديهما صدق الاخرى لا يوجب كونهما صادقين ضرورة ان صدق قضية على تقدير لا يستلزم

الشرطية او بتقدير وجود

لما ليسا قضيتين عند التحليل والا لم يكونا قضيتين عند تركيب لان المراد بالقضيتين اما قضيتان بالقوة او بالفعل

بلفظ مفرد فيكون المراد من القضية ليس مفردا ولا في قوة المفرد او نقول المراد بالقضية القضية من حيث انها قضية لا من حيث انها شيء واحد فان جهة القضية جهة التفصيل اي جهة التعدد وهي ان هناك محكوما عليه ومحكوما به ونسبة حكمية فالقول انما صار قضية من هذا الجهة وقال الشيخ طرف الشرطية معنى يتضمن نسبة حكمية اعتبر تفصيلها والمعنى الذي يتضمن نسبة حكمية هي القضية وجهة القضية اعتبار التفصيل التعدد وقال ايضا طرف الحملية اما مفرد او في قوة المفرد فيكون طرف الشرطية ليس مفردا ولا في قوة المفرد وعلى هذا يرد على المصنف ان قيد التحليل لا حاجة اليه اذ عند التحليل كان قضية في قوة المفرد يمكن ان يعبر عنها بلفظ مفرد واطلق لفظ القضية لكن هذا السؤال لما يرد الا السؤال الاول لم يصرح به التوجيه بجهة القضية او به لان لفظ القضية يدل عليه كما ذكره الشيخ في هذا الجنس بخلاف الا يكون ان يعبر عنها بمفرد

قدس سره يكون الا لقوة يقول الى اشار الذي هو القسم وهذا

والمتقدم فی المتصلة وهو المستصحب متميز عن التالی بالطبع فقد يكون الشیء ملزوما لغيره من غير عكس وفی المنفصلة لا يتميز الا بالوضع لان عناد احدهما الاخر فی قوة عناد الاخر له ولما كانت الشرطية ينتهی بالتحليل الی الحملية سميت الحملية بسيطة وابسطها الموجبة لان سلب كل شیء لا يعقل ولا يذكر الا مضافا الی ايجابه فهو مسبوق بالايجاب فی العقل والذكر وتسمية الموجبات الثلث باسمائها بطريق الحقيقة وتسمية سوالبها بمجاز المشابهة وتسمية المتصلة بالشرطية بالحقيقة لما فيها من معنی الشرط واداته وتسمية المنفصلة بها بمجاز المشابهة وتقدم الحملية طبعا يوجب تقديمها وضعا فليتكلم اولا فيها للتوافق تم

١١٣

ان تلو . . المتقدم صادقة فی نفس الامر نعم ههنا اشكال اخر منشاؤه ان صدق المطلقة دائم فاذا صدق زيد ضاحك فی وقت ما صدق زيد ضاحك فی وقت ما ازلا وابدا فح يصدق قولنا كلما صدق الله عالم صدق زيد ضاحك فی وقت ما وليس يصدق كلما كان الله تعالی عالما كان زيد ضاحكا فلو كان مفهوم الاتصال التوافق فی الصدق لم يبق بين القضيتين فرق فالحق اعتبار الاتصال والانفصال . . . القضيتين انفسهما علی ما سيصرح به المص فيما بعد والنقض علی تعريف المنفصلة بالمتصلة السالبة التالی غير متوجه لان الحكم فيها باتصال السلب والانفصال لو صدق كان بالالتزام والمعتبر هو الدلالة بالتصريح **قال** والمتقدم فی المتصلة وهو المستصحب **اقول** المقدم والتالی لهما اعتباران بحسب ما صدق عليه ولا خفاء فی امتياز كل منهما عن الاخر بهذا الاعتبار فی المتصلة والمنفصلة وهو المعنی من الامتياز الوضعی وبحسب المفهوم فالمقدم متميز عن التالی فی المتصلة بهذا الاعتبار دون المنفصلة وهو المراد من الامتياز بحسب الطبع اما الامتياز فی الاتصال فلان مفهوم المقدم هو الملزوم ومفهوم التالی اللازم وقد يكون الشیء ملزوما لغيره من غير عكس لجواز كون اللازم اعم فلئن قلت المدعی ان المقدم اعم من ان يكون ملزوما او غيره متميز عن التالی والبيان مخصوص بصورة اللزوم فلا يدل علی الدعوی فنقول المراد المتصلة اللزومية وتخصيص الدليل يدل علی تخصيص المدلول او نقول معنی الكلام ان مفهوم المقدم هو المستصحب ومفهوم التالی هو المصاحب وهما متمايزان اذ لم يجب ان يكون كل مستصحب مصاحبا كما فی اللزوم وكان قوله اولا المقدم وهو المستصحب اشارة الی هذا والصواب الامتياز فی اللزومية كما بين والاتفاقية العامة لان معنی التالی فيهما الصادق فی نفس الامر الموافق لتقديره ومن البين ان ذلك التقدير لا يجب ان يكون موافقا له دون الخاصة اذ معنی التالی فيها الصادق الموافق للصادق فيكون هذا ايضا موافقا لذلك واما عدم الامتياز فی المنفصلة فلان مفهوم التالی فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند وعناد احدهما الاخر فی قوة عناد الاخر اياه **قال** ولما كانت الشرطية ينتهی بالتحليل الی الحملية **اقول** قد ظهر مما سبق ان الشرطية تنتهی بالتحليل الی حمليتين اما ابتداء او بواسطة فلذلك سميت الحملية بسيطة وابسطها الموجبة كان الاقوی فی التركيب السالبة الشرطية اذ السلب لا يعقل ولا يذكر الا مضافا الی ايجابه فهو مسبوق بالايجاب فی التعقل والذكر اما انه لا يعقل الا مضافا الی ايجابه فلان السلب رفع الايجاب فتعقله يتوقف علی تعقل الايجاب لا يقال لو كان السلب رفع الايجاب لزم التناقض فی كل سالبة لان الايجاب ايقاع النسبة الثبوتية فلو كان جزء السلب لزم ان لا يتحقق السلب الا بعد تحقق الايجاب فيحصل له توقع النسبة فی كل سالبة ورفعها وان هذا الا تناقض لانا نقول لا فرق بين جزء الشیء وبين جزء مفهومه فان البصر ليس جزءا من العمی والا لم يتحقق الا بعد تحققه بل هو جزء مفهومه من حيث لم يمكن تعقله الا

مضافا

والجواب انا لا نم انه لو كان السلب رفع الايجاب لكان الايجاب جزءا منه وانما يكون بالتي ايجاب النسبة وسلبها وانه لا يتحقق السلب الا بعد تحقق الايجاب فيلزم فی الدور جزء منه ولو كان الايجاب جزءا منه لم يتحقق رفع الايجاب لكان الايجاب لانه لو كان السلب فی مرتبة التناقض لو كان السلب هو الرفع والايجاب وليس كذلك بل جزء من مفهومه وفرق بين ما اذا كان الشیء جزءا من الشیء وبين ما اذا كان جزءا من مفهومه

الفصل الثانى فى اجزاء القضية وفيه بحثان الاول ان القضية ملتئمة من الموضوع والمحمول ونسبة بينهما تربط احدهما بالاخرى ومن حقها ان يدل عليها ايضا بلفظ ويسمى ذلك اللفظ رابطة فان ذكرت سميت القضية ثلاثية والا كانت مضمرة فى النفس وتسمى القضية ثنائية وهى اداة قد تكون فى قالب الكلمة ككان او فى قالب الاسم كهو والاولى تسمى زمانية والاخرى غير زمانية وقد يختلف اللغات فى استعمالها معا او بالتفريق وجوبا وجوازا او امتناعا وليست حاجة محمول هو كلمة او اسم مشتق الى الرابطة حاجة الاسم الجامد لما فيهما من الدلالة على النسبة الى موضوع ما مع ان الحاجة الى الرابطة الدالة على النسبة الى موضوع معين فالقضية ان كانت ثلاثية فاما دل فيها على النسبة الى موضوع معين كالمذكور فيها رابطة غير زمانية او ما قصد دل فيها على النسبة الى موضوع غير معين كالمذكور فيها رابطة زمانية ١١٣ او التى محمولها كلمة او اسم مشتق

مضافا اليه ولا يجد ان بان يقترن البصر بالعدم فيكون احد جزئى البيان فكذا الايجاب وقوع النسبة والسلب عدم وقوعها او عدم وقوع النسبة مشتمل على وقوع النسبة لا بمعنى انه جزء بل من حيث ان تعقله موقوف على تعقل الوقوع فالايجاب معتبر فى السلب على انه مرفوع لا على انه موضوع فلا تناقض اصلا واما انه لم يذكر الا بعد ذكر الايجاب فلان الموجبة انما يعبر عنها بالفاظ والسالبة اذا اريد التعبير عنها ركبت بينها وبين حرف السلب كقولنا زيد ليس هو قائما فان هو قائم هو الذى لولا حرف السلب كان ايجابا على زيد فجاء السلب رفع النسبة وتسمية القضايا الموجبة بالحملية والمتصلة والمنفصلة بطريق الحقيقة لتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال فيها واما السوالب فليست كذلك لانا اذا قلنا زيد ليس بكاتب فقد رفعنا الحمل فكيف يتحقق الحمل وكذا فى سلب الاتصال والانفصال نعم انما سميت بها بطريق المجاز لمشابهتها اياها فى الاطراف او لكونها مقابلة لها او لان الاخرى انما استعد لقبول الحمل والاتصال والانفصال وتسمية المتصلة بالشرطية بطريق الحقيقة لما فيها من معنى الشرط واداته وتسمية المنفصلة بها بالمجاز للمشابهة بينهما فى الاجزاء او فى انتاج وضعها او رفعها فلئن قلت الحقيقة والمجاز اما باعتبار مفهومها الاصطلاحى فاطلاق اسمائها على السوالب والمنفصلة حقيقة كاطلاقها على السوالب المنفصلة حقيقة كاطلاقها على الموجبات والمتصلة واما باعتبار مفهومها اللغوى فاطلاقها على الموجبات والمتصلة ليست حقيقة كاطلاقها على السوالب المنفصلة اذ لا يراد بها فى هذا الفن مفهومها اللغوى وحيث لا ارادة ولا استعمال لا حقيقة ولا مجاز فنقول ذلك بحسب المفهوم اللغوى على معنى ان تلك الاسماء لو اطلقت واريد بها الموجبات والمتصلة كانت حقائق فيها ولو اريد بها السوالب والمنفصلة كانت مجازات وكان المصنف انما قال بطريق الحقيقة والمجاز ولم يقل حقيقة ومجازا اشارة الى هذا على ان المقصد الاقصى من هذا الكلام بيان المناسبة بين المفهومين تحقيقا للنقل فكانه قيل انما سميت القضية التى تنحل الى مفردين حملية اما فى الموجبة فلتحقق معنى الحمل واما فى السالبة فلمشابهتها اياها وكذلك فى البواقى نعم لا وجه لايراد الحقيقة والمجاز فى البيان تح ولما كانت الحملية متقدمة على الشرطية طبعا استحقت التقدم وضعا فلهذا وقع الشروع فى البحث عنها اولا

قال الفصل الثانى فى اجزاء القضية وفيه بحثان **اقول** يعنى بالقضية الحملية اذ الكلام مسوق لاجلها فهى انما تتم بمحكوم عليه وهو الموضوع ومحكوم به وهو المحمول ونسبة تربط المحمول بالموضوع ربط ايجاب او سلب وهى النسبة الحكمية وليست القضية مجرد معنى الموضوع والمحمول فانهما لو اجتمعا فى الذهن بدون الحكم لم يكن الحاصل قضية وقد شبهت بالمركبات الخارجية واجزائها باجزائها لان طرفيها يشبهان المادة من حيث ان القضية معهما بالقوة كما ان مادة السرير كذلك والحكم بينهما يشبه [illegible] لانها تحصل بالفعل معه كصورة السرير والطرفين والحكم يشبهان المادة

والصورة لانهما ينعقد منها تركيب عليهما فهما جزآن ماديان والحكم جزء صوري ومعلوم ان ذاتي الاجزاء
وادخالها في الاعتبار فانه الموجب والسالب والصادق والكاذب ومناط احكامها ولوازمها فاذا اريد
ان يحاذى باللفظ ما في الضمير فبالاولى ان يدل عليه بلفظ ويسمى ذلك اللفظ رابطة فاذن قيل اجزاء
القضية عند التفصيل اربعة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما والحكم اي وقوعها او لا وقوعها ثم مدلول
الرابطة ان كان هو النسبة فلا بد من لفظ اخر يعبر به عن الحكم ليطابق الالفاظ والمعاني وان كان هو
الحكم لم يستقم قول المصنف الرابطة ما يدل على النسبة ولم يكن لفظة هو في قولنا زيد ليس هو بكاتب رابطة
اذ الحكم فيه السلب وهي لا يدل عليه مع تصريحهم في الفرق بين الايجاب المعدول والسلب البسيط
بانها رابطة فنقول مدلول الرابطة هو الحكم وقد صرح به الشيخ في الشفاء حيث قال ليس مجموع معاني
القضية معنى الموضوع والمحمول بل يحتاج الى ان يعتقد الذهن مع ذات النسبة بين المعنيين بايجاب
او سلب فلنا محاذات المعاني بالالفاظ لا بد ان يتضمن تلك الدلالات والمصنف ايضا ساعدنا على ذلك
لانه لم يسم اللفظ الدال على مطلق النسبة رابطة بل الدال على نسبة تربط المحمول بالموضوع والنسبة
ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم يكن رابطة فان قيل لما كان معاني القضية اربعة لم يحصل
محاذاتها الا باربعة الفاظ فنقول الدال على الحكم دال على النسبة فلا احتياج الى الدلالة عليهما بلفظين
واما لفظ هو فرابطة الايجاب وكانهم انما لم يعتبروا رابطة السلب استغناء بها مع حرف السلب ثم
ان الرابطة ربما تترك اعتمادا على شعور الذهن بمعناها فانقسمت القضية باعتبارها الى قسمين
لانها ان ذكرت فيها فهي ثلاثية وان لم تذكر بل اضمرت في النفس فهي ثنائية والرابطة اداة لدلالتها على النسبة
الحكمية وهي غير مستقلة لكنها قد تكون في صورة الكلمة وقد تكون في صورة الاسم والاولى تسمى رابطة
زمانية والاخرى غير زمانية واللغات مختلفة في استعمالها والاقسام عند التفصيل اربعة لان استعمال
الرابطتين معا او الزمانية بدون غيرها او غير الزمانية بدونها مفروض في المواد الثابتة وعدم العثور
على بعض الامثلة لا يضر بالغرض قال الشيخ لغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها
واما لغة العرب فربما تحذف الرابطة وربما تذكر والمذكور ربما كان في قالب الاسم كقولك زيد هو
حي وربما يكون في قالب الكلمة وهي الكلمات الوجودية كقولنا زيد كان كذا ويكون كذا وقد غلب في
لغة العرب حتى انهم يستعملونها فيما ليس بزماني كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما وفيما لا يختص بزمان
كقولهم كل ثلاثة يكون فردا واما لغة العجم فلا يستعمل القضية خالية عنهما اما بلفظ كقولهم هست وبود
واما بحركة كقولهم چنين بالكسر والفتح وفيما نقل عن لغة العرب نظر لان لفظة هو وهي وهما وهم
وهن انما هي ضمائر وضعت عندهم لما تقدم ذكره عليها ولا دلالة لها على نسبة اصلا فضلا على
النسبة الحكمية وانما تدل على مرجوع اليه متقدم فليس مدلول هو في قوله زيد هو حي الا زيد فكيف يكون

رابطة

رابطة فان قلت المراد به الفصل والعماد فنقول الامثلة التي اورده فيها ليست من مواضع الفصل بنص عن ذلك تصفح كتابه على ان ضمير الفصل ايضا لا يدل عندهم على النسبة الحكمية بل على الفرق بين النعت والخبر واما الكلمات الوجودية فهي وان دلت على النسبة لكنها لا تدل على الحكم كما بينه في المضارع الغايب ولانها لو كان لها دلالة على الحكم لاحتمل الصدق والكذب وليس كذلك وايضا جعلها روابط ههنا ينافي ما سبق منه في الالفاظ من اخذها بازاء الاداة فقد ظهر ان ما اخذه رابطة في لغة العرب ليس برابطة بل الرابطة عندهم حركة الرفع من الحركات الاعرابية وما يجري مجريها لانها دالة على معنى المفاعلية وهو الاسناد ثم ان كان التركيب من المعربات فالقضية ثلاثية كقولنا زيد قائم وان كان من المبنيات فهي ثنائية كقولنا هذا سيبويه ولذلك قالوا ان كلا منهما في محل اسم مرفوع تنبيها على اضمار الرابطة في النفس وقال ايضا القضية الثنائية قد اختصت عن الواجب فيها الا ان يكون كلمة او اسما مشتقا كقولنا زيد يكتب وكاتب فلا يبعد ان يرتبط بنفسه لدلالتهما على النسبة الى موضوع ما بخلاف الاسم الجامد كقولنا زيد جسم فليس حاجة الكلمة او الاسم المشتق الى الرابطة حاجة لكن ذلك لا يوجب استغنائهما عن الرابطة لانهما لا يدلان على موضوع معين بل على موضوع ما والحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين والرابطة المستعملة في لغة العرب لا تفقد هذه الدلالة اذا كانت غير زمانية فانك اذا قلت زيد هو قائم يرجع هو الى زيد وبقي دليله مشارا اليه واما اذا قلت زيد كان قائما لم يدل كان على تعيين زيد ولذلك تسمع من علماء لغتهم يقولون ان ههنا اضمارا تقديره زيد كان هو فاذن مراتب القضايا ثلث ثنائية لم يدل فيها على نسبة اصلا وثلاثية تامة دل فيها على تعيين النسبة وثلاثية ناقصة دل فيها على النسبة لكن لا بالتعيين هذا محصل كلامه وقد جعل صاحب الكشف والمصنف الثلاثية التامة ما ذكرت فيها رابطة غير زمانية والثلاثية الناقصة ما ذكرت فيها رابطة زمانية او التي محمولها كلمة او اسم مشتق نقلا منه وهو غير مطابق اما اولا فلانه استثنى التي محمولها كلمة او اسم مشتق من الثنائيات واما ثانيا فلانه قال بعد هذا الكلام بلا فصل وبالجملة فان الثلاثية هي التي يصرح فيها بالرابطة كقولنا الانسان يوجد عدلا او قولنا الانسان هو عدل ومن البين انه لا رابطة في تلك القضية لانها اداة ولا اداة فيها والانحصار في الزمانية وغيرها وهما منتفيان نعم يتجه بعد ما مر وجوه من الاعتراض الاول ان المحمول اذا كان كلمة او اسما مشتقا يمتنع الارتباط بنفسه لان النسبة الرابطة هي النسبة الحكمية ويمتنع دلالتهما عليها وقد سبق بيانه الثاني ان الرابطة اما لفظة تدل على النسبة الى موضوع معين او الى موضوع ما فان كان الاول لم تكن الرابطة الزمانية رابطة وان كان الثاني لم يحتج الكلمة والاسم المشتق الى الرابطة اصلا الثالث ان المعتبر في الرابطة ان كان

لالامام القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة مدلول عليها تضمنا فذكرها يوجب التكرار وقد عرفت
وايضا فان الزم التكرار بما في المحمول من الضمير المستكن نجيب بان ما يتضمنه المحمول من الضمير ضمير الفاعل موضعه آخر المحمول مقطوع بكونه اسما
عند اهل العربية ودلالته على النسبة الى موضوع غير معين والرابطة بخلاف ذلك

الدلالة بالوضع على موضوع معين لم تكن الرابطة الغير الزمانية رابطة لانها لم توضع لزيد مثلا
في قولنا زيد هو كاتب والا لم يصح ابداله بعمرو وان كان مطلق الدلالة سواء كانت بالوضع او بالقرينة
فالرابطة الزمانية ايضا تدل على موضوع معين بقرينة تقدم الموضوع الرابع اعتبار تعين
الموضوع كما يجب في الرابطة كذلك يجب تعين المحمول لانها الدالة على النسبة بين موضوع
ومحمول معينين والرابطة الغير الزمانية لو سلم انما تعين الموضوع لكن لا تعين المحمول على
ما علمنا الشيخ نفسه حيث قال لفظة هو في قولنا زيد هو حي جاءت لا لتدل بنفسها على المحمول
بل لتدل على ان زيد هو امر لم يذكر بعد ما دام انما يقال هو الى ان يصرح به فالقضية المذكورة
هي فيها لا تكون ثلاثية تامة ايضا كالمذكور فيها لا بطة زمانية والحق الاكتفاء في الرابطة با
لدلالة على نسبة معين الى معين اعم من ان يكون بحسب الوضع او بالقرينة اللفظية اذ المقصود
من الرابطة ليس الا ايراد عبارة تدل على النسبة الحكمية واما ان دلالتها بالوضع فلا يجب وكيف
والمحافظة على احوال الالفاظ واجبة لمن يحاول تادية المعاني لاسيما القرائن اللفظية التي اعتبرها
عامة علماء اهل اللغة والخامس القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ان كانت ثلاثية لم يستقم
عدها من الثنائيات وان كانت ثنائية لم ينحصر المراتب في ثلث بل يكون هناك ثنائية دل فيها
على النسبة والصواب تثليث المراتب بالثلاثية ذكرت فيها الرابطة والثنائية التامة لم تذكر
فيها ولم يدل على النسبة والثنائية الزائدة دل فيها على النسبة وذلك لانه لا يمكن الدلالة على
الحكم بدون الدلالة على النسبة ويمكن الدلالة عليها بدون الدلالة على الحكم فقد دل على النسبة
وتكون القضية ح ثلاثية اما اذا لم تدل على الحكم فربما لم تدل ايضا على النسبة فتكون ثنائية تامة
وربما تدل على النسبة فتزيد القضية دلالة على الثنائية لكنها ما خرجت عن مرتبتها اذ لم يزد
الا احد جزئي مفهوم الرابطة فهي ثنائية زائدة **قال** قال الامام القضية التي محمولها كلمة او اسم
اقول زعم الامام في الملخص ان القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية
بالطبع لان النسبة دل عليها بالتضمن ضرورة تادي جزئي القضية بلفظ المحمول فلو ذكرت
الرابطة لزم التكرار واجاب بما عرفته من ان الحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين
والمحمول فيها انما يدل على النسبة الى موضوع ما وهذا لو صح انما يتم في الرابطة الغير الزمانية واما
فالتكرار لازم لدلالتها ايضا على النسبة المطلقة والحق في الجواب ان الاحتياج الى الرابطة للدلالة
على النسبة الحكمية ولا دلالة لهما عليها فلئن قلت التكرار غير مندفع لانا اذا قلنا زيد كاتب
او يكتب يكون الضمير مستكنا في المحمول فلو ذكر الرابطة كان الكلام زيد هو كاتب هو وانه
تكرار وهذا الكلام غير الاول اذ فيه الزام تكرار الضمير وفي الاول تكرار النسبة اجاب بالمغايرة

الثانى نسبة احد طرفى القضية بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بها فقد يختلفان بالوجوب ولذلك لا يحفظ العكس جهة الاصل و نسبة احدهما الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بالمحمولية فقد يختلفان ايضا بالوجوب لجواز ان يمتنع تحقق الموضوع دون كونه محمولا عليه المحمول ولا يمتنع تحقق المحمول دون كونه محمولا على الموضوع كما فى الواجب الاعم وبالعكس كما فى الخاصة المفارقة وما يقال من ان هذا اذا كان بحيث يثبت له ذلك ثبوتا ضروريا

بينهما اما اولا فلان ما يتضمنه المحمول ضمير الفاعل والرابطة ليست ضمير الفاعل واما ثانيا فلان موضعه بعد المحمول وموضع الرابطة الوسط واما ثالثا فلانه مقطوع بالاسمية عند اهل العربية و الرابطة اختلفوا فى اسميتها وحرفيتها واما رابعا فلدلالته على النسبة الى موضوع ما ودلالة الرابطة على النسبة الى موضوع معين وصوابه ان الضمير دال على المرجوع اليه المتقدم لا على النسبة واعلم ان امثال هذه المباحث الجزئية المتعلقة ببعض اللغات دون البعض لا تليق بهذا الفن وليس على المنطقى الا ان يوجب ذكر ما يدل على النسبة الحكمية فان دل احد طرفى القضية عليها فى لغة من اللغات فذلك والا وجب ذكر الرابطة **قال** الثانى نسبة احد طرفى القضية بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بها **اقول** اذا قلنا ج ب ب ج يتحقق اربع نسب نسبة ج بالموضوعية ونسبة ب بالمحمولية ونسبة ب بالموضوعية ونسبة ج بالمحمولية فالان اراد ان يبين تغاير النسب والتغاير بينهما ينحصر فى اربعة اوجه لان موضوعية احدهما غير موضوعية الاخر ومحمولية احدهما غير محمولية وموضوعية احدهما غير محمولية الاخر ومحمولية احدهما غير موضوعية الاخر واقتصر على ذكر الوجهين من التغاير تعويلا على انسباق الذهن منهما الى الاخيرين فقال نسبة احد طرفى القضية الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بها اى بالموضوعية لانه لو اتحدت النسبتان لم يختلفا بالوجوب اصلا لكنهما قد يختلفان فان موضوعية الكاتب للانسان واجبة بخلاف موضوعية الانسان للكاتب فلئن قلت لا نم صدق ما ذكرتم من الملازمة فان وجوب موضوعية الموضوع بالقياس الى ذات الموضوع وعدم وجوب موضوعية المحمول بالنسبة الى ذات المحمول ومن الجائز ان يكون امر واحد واجبا لذات شئ غير واجب لذات شئ اخر ولئن سلمناه لكن ذلك لا يدل الا على اختلاف النسبتين فى بعض القضايا والدعوى كلية فنقول لا خفاء فى ان النسبتين اذا اتحدتا مطلقا يلزم الاتحاد فى الكيف وقياس الموضوعية الى ذاتى الموضوع والمحمول موجب للتغاير والبيان تنبيه على دعوى ضرورية والتنبيه ببعض الصور كاف و لاجل ان النسبتين متغايرتان لا يحفظ العكس جهة الاصل وهو وجه اخر لبيان الاختلاف فانهما لو اتحدتا كان جهة الاصل محفوظة فى العكس لاتحادهما فى ساير الاجزاء ح اما فى الطرفين فظاهر واما فى النسبة فبناء على ما ذهب اليه من ان جزء القضية هى الموضوعية ولان موضوعية المحمول متى كانت ضرورية كان العكس ضروريا ومتى كانت ممكنة كان ممكنا ونسبة احدهما الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بالمحمولية فانهما قد يختلفان بالوجوب لجواز ان يكون موضوعية الموضوع واجبة ومحمولية المحمول ليست بواجبة على عنوان الموضوع بان يكون بحيث كلما يتحقق يتحقق موضوعية المحمول له بالضرورة ولا يكون المحمول بحيث كلما تحقق تحقق محموليته على الموضوع بالضرورة كما فى الاعم الواجب الثبوت للموضوع مثل قولنا الانسان حيوان فانه يمتنع تحقق الانسان بدون موضوعيته

لان موضوعية المحمول متى كانت ضرورية كان العكس ضروريا لان معنى كون موضوعية المحمول ضرورية ليس الا ان مفهوم المحمول متى تحقق ثبت موضوعية الموضوع بالضرورة ... للقضية الضرورية الا انا نقول اذا كان موضوعية الموضوع ضرورية كان موضوعية المحمول ضرورية ... ومتى كان موضوعية المحمول ضرورية كان العكس ضروريا ... مع قولنا متى كان الاصل ضروريا كان موضوعية الموضوع ضرورية ينتج متى كان الاصل ضروريا كان العكس ضروريا وكذا ... الممكنة متى كان موضوعية الموضوع ممكنة ...

كان ذلك بحيث يثبت لهذا ثبوتا ضروريا وفيه نظر لان المقدم معناه انه يمتنع تحقق هذا دون ثبوت ذلك له ومعلوم انه لا يلزم التالي هذا ان
اخذ الوجوب بحسب مفهومي الموضوع والمحمول وان اخذ بحسب الذات التي تصدق عليهما امتنع اختلافهما فيه واستدل الامام على الاختلاف
بعدم حفظ العكس جهة الاصل وفيه نظر لان نسبة المحمول عند العكس بالموضوعية لا بالمحمولية قال الامام في الملخص النسبة التي هي جزء القضية موضوعية
الموضوع وقال في شرح الاشارات ان الرابطة تعتبر بنسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت كيفيتها جهة القضية وبينهما تناقض والظاهر الاول فان
الجهة هي كيفية الموضوعية

الحيوان ولا يمتنع تحقق الحيوان بدون محموليته للانسان وكذلك العكس اي يجوز ان يكون محمولية المحمول
واجبة وموضوعية الموضوع غير واجبة كما في الخاصة المفارقة كقولنا الانسان كاتب فان موضوعية
الانسان للكاتب ليست بواجبة اذ ليس كلما تحقق الانسان يمتنع انفكاك موضوعيته للكاتب عنه
ومحمولية الكاتب للانسان واجبة ضرورة ان الكاتب كلما تحقق يتحقق محموليته على الانسان لا يقال
ان قيس النسبتان الى ذاتي الموضوع والمحمول فاختلافهما بالوجوب لا يدل على تغايرهما لجواز ان
يكون مفهوم واحد واجبا بالنسبة الى امر غير واجب بالقياس الى اخر وان قيستا الى ذات [illegible]
ممنوع لانا نقول القياس اليهما واقتضاء الاختلاف بالوجوب ان يدل على اختلافهما بحسب الاعتبار
الاضافة قال صاحب الكشف اختلاف النسبتين في الكيف محال لان معنى محمولية المحمول ثبوته لشيء
ومعنى موضوعية الموضوع ثبوت شيء له ومتى كان الموضوع بحيث يثبت له المحمول ثبوتا ضروريا
كان المحمول بحيث يثبت للموضوع ثبوتا ضروريا وفيه نظر لان الملازمة ممنوعة اذ المقدم وهو
وجوب موضوعية الموضوع اي قوله انه كان هذا بحيث يثبت له ذلك ثبوتا ضروريا معناه انه
يمتنع تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول له ومعلوم انه لا يلزم التالي وهو وجوب محمولية المحمول اي
قوله كان ذلك بحيث يثبت لهذا ثبوتا ضروريا فانه ليس يلزم من امتناع تحقق الموضوع بدون
ثبوت المحمول له امتناع تحقق المحمول بدون ثبوته للموضوع هذا ان اخذنا الوجوب بحسب مفهومي
الموضوع والمحمول اما اذا اخذنا بحسب الذات التي صدقا عليهما امتنع اختلافهما في الوجوب لامتناع
تحقق موضوعية الموضوع للمحمول في ذات بدون تحقق محمولية المحمول عليه في تلك الذات وبالعكس
وههنا شيء وهو ان الكلام في النسبتين المعتبرتين في القضية واعتبارهما انما هو بالقياس الى ذات
الموضوع فاخذهما باعتبار مفهومي الموضوع والمحمول اخراج الكلام الى غير المقصد وعند هذا تبين
ان الحق مع صاحب الكشف واستدل الامام على اختلاف النسبتين بانهما لو اتحدتا لحفظ العكس
جهة الاصل والتالي منتف وفيه نظر لان الملازمة ممنوعة لعدم بقاء الموضوعية والمحمولية في العكس فان
نسبة المحمول الى الموضوع فيه بالموضوعية قال قال الامام في الملخص النسبة التي هي جزء القضية موضوعية
الموضوع **اقول** ان النسبة هي جزء القضية وهناك نسبتان فالجزئية نسبة اضطربت الاقوال
بينهما قال الامام في الملخص النسبة التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع ومحمولية المحمول خارجة عنها
وقال في شرح الاشارات الرابطة تعتبر بنسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت جهة القضية كيفية
تلك النسبة بين قوليه تناقض لانه جعل ههنا نسبة المحمول الى الموضوع داخلة وثمة خارجا وزعم
المصنف ان الظاهر الاول لان موضوعية الموضوع نسبة تكون الجهة كيفية لها فهي جزء القضية اما
الكبرى فظاهر واما الصغرى فلان جهة القضية تختلف باختلاف كيفية الموضوعية فمتى كانت

ضرورية

قال **الفصل الثالث** في الخصوص والإهمال والحصر وفيه مباحث الأول في أن القضية الحملية موضوع القضية إن كان جزئيا سميت مخصوصة
موجبة وسالبة وإن كان كليا فإن لم يذكر فيها السور وهو اللفظ الدال على كمية أفراد الموضوع سميت مهملة موجبة وسالبة وإن ذكر سميت محصورة ومسورة

فمتى كانت القضية ضرورية كانت جهة المحمول غير ضرورية كما في اللاحق الأخير ومتى
كانت [illegible] كانت القضية غير ضرورية وإن كانت محمولية المحمول ضرورية كما في لازمة
المفارق ومما يحقق الغطاء أن الفلاسفة اختلفوا فيهما وهو مسألة جهة القضية الكيفية أو نوعية
فلا يكون الجهة فيهما أمام [illegible] لكيفية الموضوع عند [illegible]
بأن المحمولية عندي في القضية [illegible] الموضوع [illegible]
الموجهات تخالف هذا النظام [illegible]
القضية لا يحصل في العقل إلا إذا حصلت أولا صورة مفهوم الموضوع كزيد ومفهوم المحمول كالكاتب
وثانيا أنه من حيث المفهوم ممكن النسبة إلى موضوعه فلا بد من تعقل نسبة ثبوتية بينه وبين
زيد والرابع وقوع تلك النسبة أو لا وقوعها فما لم يحصل في الذهن أن تلك النسبة واقعة أو ليست
بواقعة لم يحصل إدراك القضية ولو تصور مفهوم الموضوع والمحمول ولم تتصور النسبة بينهما لم
يتحقق الحكم فلا يحصل ماهية القضية وإن كانت ربما يحصل النسبة بدون الحكم كما للشاكين والمتوهمين
فكل من الأمور الأربعة إذا لم تقع ارتفعت ماهية القضية المعقولة فهي إذا أجزاء لها لكنها في
القضية السالبة خمسة إذ لا وقوع عند التفصيل شيئان فالنسبة التي هي جزء القضية هي التي يرد
عليها الإيجاب والسلب ثم إذا حصل الحكم عند قولنا زيد صفة أعني أنه موضوع وللكاتب صفة أخرى
وهي أنه محمول فالموضوعية والمحمولية إنما تحققان بعد تحقق الحكم إذ لا معنى للموضوع إلا كونه محكوما
عليه ولا معنى للمحمول إلا كونه محكوما به فما لم يتحقق الحكم لم يصر أحدهما محكوما عليه والآخر محكوما به
فكل من النسبتين ليس متقدما على الحكم والنسبة التي هي جزء القضية متقدمة عليه فلا يكون أحدهما
نسبة هي جزء القضية نعم إذا تحقق الحكم يعرض لتلك النسبة إنما نسبة المحمول إلى الموضوع فإن النسبة
التي هي مورد الإيجاب والسلب هي نسبة الكاتب إلى زيد لا النسبة زيد إلى الكاتب ولذلك قيل إن
الجهة عارضة لها لا لمعنوان الجهة عارضة للمحمولية بل لما صدقت هي عليها وتحققت قبلها بمرتبة
تحقق هذا الموضع على هذا النسق واضح من لوح ذهنك ما يقولون ويزخرفون فلا يشبهه بعد شروق
الحق المبين **قال الفصل الثالث** في الخصوص والإهمال والحصر **أقول** القضية الحملية لها
تقسيمات بحسب الذات وبحسب العارض كالوحدة والكثرة ولما كانت أجزاؤها إذا تمت وكملت
هي الموضوع والمحمول والرابطة والجهة فهي تنقسم باعتبار كل واحد منها والتقسيمات الخمسة مرتبة في
خمسة فصول وقد أشير في الفصل المتقدم إلى انقسامها باعتبار الرابطة وفي هذا الفصل إلى انقسامها
باعتبار الموضوع فموضوع القضية الحملية إن كان جزئيا حقيقيا سميت مخصوصة وهي موجبة إن
كانت نسبة محمولها إلى موضوعها بأنه هو كقولنا زيد كاتب وسالبة إن كانت النسبة بأنه ليس هو

كقولنا زيد ليس بكاتب وان كان كليا فان لم يذكر فيها السور بل اهمل بيان كمية الافراد والسور ههنا
هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع سميت مهملة اما موجبة كقولنا الانسان حيوان او سالبة
كقولنا الانسان ليس بحيوان وان ذكر فيها السور سميت محصورة ومسورة كقولنا كل انسان حيوان
ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ حاله في تسمية الاقسام بتلك الاسماء، واعترض عليه
بان ههنا قضايا خارجة عما ذكر نحو مثل الانسان نوع والحيوان جنس او كلي او صادق على كثيرين
واعتذر عن ذلك بوجهين **الوجه الاول** انها مندرجة تحت المخصوصة ووجه ذلك بامور
الاول ان الموضوع انما يكون كليا لو كان الحكم عليه باعتبار ما صدق عليه الذي لم يكن ماخوذا
بهذا الاعتبار لم تكن كلية وهي صدقه على كثيرين معتبرة والمراد من التقسيم ان الموضوع اما ان
يحكم عليه باعتبار كليته اي صدقه على كثيرين او لا الثاني هو المخصوصة والاول هو المحصورة او المهملة
وعلى هذا يندرج جميع تلك القضايا تحت المخصوصة فان المخصوصة ح هي التي حكم فيها لا باعتبار
كلية الموضوع سواء كان موضوعا جزئيا حقيقيا او لا يكون بل كليا لا يعتبر صدقه على كثيرين الثاني
ان الموضوع في تلك القضايا مقيد بقيد العموم فالانسان من حيث انه عام هو النوع والحيوان
من حيث انه عام هو الجنس والمقيد بقيد العموم جزئي لمطلق الطبيعة فتكون مخصوصة لا يقال
لو كان موضوع هذه القضايا مقيدا بالعموم يصدق عليه انه مقيد بالعموم فهذا الحكم ان اعتبر
فيه تقييد الموضوع باعتبار اخر يعود الكلام في حمل ذلك الاعتبار عليه والتسلسل باطل فلا بد من
الانتهاء الى موضوع لم يقيد باعتبار وح يصح النقض بتلك القضية لانا نقول هذا التسلسل في
الامور الاعتبارية فينقطع بانقطاع الاعتبار الثالث ان الحكم في تلك القضايا ليس على ما صدق
عليه موضوعها بل على نفس طبيعته فلا يخلو اما ان يكون موجودا في الخارج فيكون متشخصا و
ح تكون القضية مخصوصة او موجودا في العقل والموجود في العقل صورة شخصية في نفس
شخصية فيكون القضية ايضا مخصوصة واعلم ان القول باندراج تلك القضايا في المخصوصة يبطل قاعدة
لهم وهي تنزيلهم المخصوصات بمنزلة الكليات حتى يوردونها كبرى الاول فيقولون هذا زيد
وزيد انسان ينتجون منه هذا انسان فلو اندرجت في المخصوصة بطلت هذه القاعدة لصدق قولنا
زيد انسان والانسان نوع مع كذب قولنا زيد نوع لا يقال انما لا ينتج ههنا لعدم اتحاد الوسط فان
محمول الصغرى هو الانسان من حيث هو وموضوع الكبرى الانسان المقيد بقيد العموم لانا نقول
موضوع الكبرى هو الطبيعة من حيث هي هي وقيد العموم انما جاء من قبل المحمول فانا قبل الحكم على
الانسان بالنوع نعلم بالضرورة انه لا يقيد بقيد اذ ليس يفهم من الانسان الانسان من حيث انه
عام غاية ما في الباب انه يصدق الانسان من حيث انه عام نوع لكن لا يلزم منه كذب قولنا

الانسان من حيث هو نوع فان قلت الكلية والنوعية والجنسية لا تلحق طبايع الاشياء من حيث
هي هي والا لكانت الاشخاص كليات بل من حيث ان لها نسبة واحدة الى متكثرة وهي معنى العموم
فنقول فرق بين ثبوت امر للطبيعة من حيث هي هي واثباته لها فانا لما تعقلنا الطبيعة الانسانية
فربما نضعها وضعا من حيث هي اي مع قطع النظر عن عوارضها ولواحقها ونحكم عليها بان لها
نسبة واحدة الى الكثرة مع ان هذا المحمول ليست بثابت لها من حيث هي هي بل من حيث انها
موجودة في العقل فليس يجب ان كل ما له دخل في ثبوت المحمول في نفس الامر يكون ملاحظا للعقل
في الحكم وقيدا للموضوع والا لم يكن الانسان في قولنا الانسان ضاحك موضوعا بل الانسان من
حيث انه متعجب الى غير ذلك مما لا نهاية له من النظاير وهذا يدل بالخصوص على فساد التوجيه
الثاني على انا لو فرضنا ان الموضوع في مثل قولنا الانسان نوع مقيد بقيد العموم لم يكف ذلك
في كونه شخصا لانه ليس بجزئي حقيقي حتى يكون القضية مخصوصة فان قلت الطبيعة المقيدة
بالعموم لا تكون مشتركة بين كثيرين والا لصدقت اسم الطبيعة العامة وحدها على الجزئيات فيكون
الجزئيات التي هي امور خاصة طبايع عامة هف قلت انما يكون خلفا لو كان لها جزئيات فلا يخلو اما
ان ينتهي جزئياتها الى الجزئيات الحقيقية فيلزم ان يكون الجزئية عامة وهو محال او لا ينتهي فيلزم
ترتب جزئياتها الى غير النهاية مرارا غير متناهية وهو ايضا محال فنسيا تيك جوابه عن قريب ثم
لو كانت الطبيعة المقيدة بالعموم جزئية حقيقية لم يصدق عليها النوع والجنس والا لكانت كلية
وجزئية وايضا العموم مفهوم كلي وقد تقرر في غير هذا الفن ان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية
على ان ههنا قضايا لا يمكن ان يؤخذ موضوعاتها باعتبار العموم مثل الحيوان مقوم للانسان و
الانسان محمول على زيد والانسان العام والخاص الى غير ذلك من الاحكام الجارية على الماهية
لا بشرط شيء واما التوجيه الثالث فيقتضي ان يكون المحكوم عليه هو الصورة الذهنية وليس كذلك
بل ما له الصورة وهو ما ليس بجزئي **الوجه الثاني** انها من المهملة لعدم ذكر السور فيها وهذا
يبطل قاعدة لهم ايضا وهي ان المهملة في قوة الجزئية لانه يصدق الانسان نوع ولا يصدق بعض
الانسان نوع لان الحكم في الجزئية على بعض ما حكم عليها في الكلية والحكم في الكليات على جزئيات الموضوع
فيكون الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات فيكون معنى قولنا بعض الانسان نوع بعض جزئيات الانسان
نوع وهو ليس بصادق لا يقال لانه كذب قولنا بعض جزئيات الانسان نوع وسند المنع من وجهين
الاول ان الانسان اعم من الانسان الكلي والشخصي والانسان الكلي بعض ما صدق عليه الانسان
وهو المحكوم عليه بكونه نوعا فيصدق بعض الانسان نوع وكذلك الحيوان الكلي بعض ما صدق
عليه الحيوان فان قلت انا ننقل الكلام الى الانسان الذي هو اعم من النوع والشخص ونحكم عليه بحكم

لو كانت جزئياتها حقيقية وهو ممنوع فان قلت صح

لايصدق على شيء مما تحته من الإنسان الشخصي والكلي كقولنا الإنسان اعم من النوع والشخص فهذه
قضية موضوعها كلي ولا يصدق جزئية ولا [illegible] الكلام [illegible] من تلك القضايا
مهملة ويصدق جزئية وهذه اعتبارات لا يقف الذهن فيها [illegible] فان الإنسان الكلي هو اعم من
الإنسان [illegible]
وهي [illegible]
عليها انه يصدق بعض افراد الإنسان نوع لانا نقول هب ان ذات الموضوع في كل قضية من هذه
القضايا مقيد بقيد الا ان هذا القدر لا يكفي في صدقها جزئية فان الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات
الشخصية او النوعية ولا شك ان [illegible] قيد تشخص الموضوعات او نوعيتها فلا يلزم من
صدقها جزئية وانما احدى الصورتين كاذبة لانها مخالفة الطبيعة مفهوم الإنسان وهما امران
لا يتعدد بتعددها في الاذهان والحكم انما هو عليه لا عليهما فلا يلزم بعض افراد الإنسان نوع وربما
يوجه الاعتراض بطريق المنع فيقال لا نم ان القضيتين لم يتبين فيهما كمية افراد الموضوع تكون مهملة
وانما تكون كذلك لو كان الحكم فيهما على ما صدق عليه الموضوع اما اذا كان الحكم فيهما على نفس الطبيعة
او عليها من حيث انها عامة فلا وحينئذ تصويبه المتأخرون زاد بعضهم ترديدا اخر فقال وان لم
يبين كمية الافراد فان كان الحكم على ما صدق عليه الكلي فهي المهملة وان كان الحكم على نفس الكلي من
حيث انه عام فهي الطبيعية ويقرب منه ما ذكره المص في الايضاح ان الحكم على مفهوم الكلي اما ان يكون
حكما عليه من حيث يصدق على الجزئيات وهي الطبيعية او حكما على الجزئيات من حيث يصدق
عليها الكلي وهي المحصورة او المهملة فيرد عليه امران الاول انه قد بقي ههنا قسم اخر وهو ان الحكم على
الكلي من حيث هو الثاني ان تسمية تلك القضية طبيعية غير مناسبة لان الحكم فيها ليست على
الطبيعة من حيث هي هي بل على المقيدة بالعموم ومنهم من قال موضوع القضية ان لم يصلح لان يقال على
كثيرين فهي المخصوصة سواء كانت شخصا او مقيدا بالعموم كقولنا الانسان نوع وان صلح لان يقال
على كثيرين فمتعلق الحكم اما الافراد فهي اما محصورة او مهملة او نفس الكلي وهي الطبيعية فعاد الابحاث
المذكورة في جعل العامة مخصوصة وقيل الموضوع اما ما صدقت عليه الطبيعة فهي المحصورة او
المهملة واما نفس الطبيعة ولا يخلو اما مع قيد التشخص وهي المخصوصة او مع قيد العموم وهي القضية العامة
او من حيث هي هي وهي الطبيعية والحق ان القيد لا يعتبر مع الموضوع ما لم يؤخذ الموضوع معه فاذا حكم
على الانسان بحكم لا يكون ذلك الحكم من حيث انه عام او خاص او غير ذلك فانه لو اعتبر القيود التي
يصلح اخذها مع الموضوع لم تنحصر القضية في الاربعة والخمسة نعم اذا قيد الموضوع بقيد فذلك الموضوع
المقيد ان كان جزئيا يكون القضية مخصوصة وان كان كليا يجري اقسام فيها فلا اولحاد بربيع القسمة

وهي اما موجبة كلية وسورها كل او جزئية وسورها بعض وواحد واما سالبة كلية وسورها لا شئ ولا واحد او جزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس والاول للسلب الحكم عن الكل بالمطابقة وعن البعض بالالتزام والاخيران بالعكس والاول منهما قد يذكر للسلب الكلي والاخير للايجاب الجزئي والثاني بالعكس وفي كل لغة سور يخصها

فاعلم سور الطرفين نفر زرمنا

١٢٣

ويقال موضوع القضية ان كان جزئيا حقيقيا فهي المخصوصة وان كان كليا فالحكم ان كان على ما صدق عليه فهي المحصورة او المهملة والا يكون الحكم على نفس طبيعة الكلي سواء قيد بقيد كقولنا الانسان من حيث انه عام نوع او لم يقيد كقولنا الانسان نوع الا ان الواجب ان لا يعتبر القيد ما لم يقيد الموضوع به بالتصريح فالموضوع في هذا المثال ليس الا الانسان اللهم الا ان يصرح بالقيد وكيف ما كان فالقضية طبيعية فان الحكم في احد القسمين على طبيعة الكلي المقيد وفي الاخر على طبيعة الكلي المطلق ولما لم تكن القضية الطبيعية معتبرة في العلوم كان المراد حصر القضايا المعتبرة فيها حصر القضايا في الثلثة فيندفع الاعتراض بهذا بيرد فانه انما يرد لو كان المقسم مطلق القضية وليس كذلك بل مورد القسمة القضية المعتبرة في العلوم لا يقال كما ان القضية الطبيعية لم يعتبر في العلوم كذلك القضية الشخصية لان العلوم لا يبحث عن الشخصيات بل عن الكليات لانا نقول اعتبار القضية الكلية يوجب اعتبار القضية الشخصية لان الحكم فيها على الافراد غاية ما في الباب انها لا تكون معتبرة بالذات لكن لا يدل ذلك على عدم الاعتبار مطلقا هذا غاية الكلام في هذا المقام وانه الموفق على تحقيق المرام **قال** وهي اما موجبة كلية وسورها كل **اقول** المحصورات اربع لان الحكم فيها اما بالايجاب او بالسلب اياما كان فاما على كل الافراد وعلى بعضها فان حكم بالايجاب على كلها فهي موجبة كلية وسورها كل كقولنا كل انسان حيوان وان حكم بالايجاب على بعضها فهي موجبة جزئية وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد منه انسان وان حكم بالسلب على كلها فهي سالبة كلية وسورها لا شئ ولا واحد كقولنا لا شئ ولا واحد من الانسان بحجر وان حكم بالسلب على بعضها فسالبة جزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان الاول اي ليس كل يدل على رفع اثبات كل واحد بالمطابقة فان ما يفهم صريحا من قولنا ليس كل حيوان انسانا ان الايجاب الكلي مرتفع لكن رفع اثبات كل واحد اما برفع الاثبات عن كل واحد او برفع الاثبات عن البعض وعلى كلا التقديرين فرفع الاثبات عن البعض محقق فهو دال عليه بالالتزام ولان السلب الجزئي لازم منه بطريق القطع والسلب الكلي بالاحتمال الخص سورا بالسلب الجزئي اخذا بالمقطوع المتيقن وتركا للمحتمل المشكوك فان قلت فعلى هذا لا يكون السالبة الجزئية نقيضا للموجبة الكلية لان نقيض الشئ رفعه مطلقا فنقيض قولنا كل ج ب ليس كل ج ب والسلب الجزئي لازم منه ولازم النقيض لا يكون نقيضا والا لتعدد النقيض وهو محال فنقول لما كان السلب الجزئي لازما له مساويا نزل منزلته كما هو دابهم في سائر القضايا او في عبارة المصنف والاول للسلب الحكم عن الكل بالمطابقة مساهلة لانه ان اراد بالكل كل واحد واحد فلا شك ان سلب الحكم عن كل واحد سلب كلي امتنع ان يكون سور السلب الجزئي وان اراد به الكل من حيث هو كل لم يلزم السلب الجزئي لجواز ان يكون الشئ مسلوبا عن جميع الافراد ثابتا للكل

عن علي كل واحد من افراد الانسان انه فرد شخصي منه لا يصدق على المجموع من حيث هو لانه افراد شخصية وتطلق انه يصدق على كل واحد من احاد العشرة انه جزء العشرة بخلاف العشرة
قائم مير زارضا

ومن حقه ان يرد على الموضوع فالمحمول عليه الشئ قد يشك في كونه كل الافراد فلما لم يعرض ذلك في المحمول على الشئ فاذا اورد عليه فقد انحرف عن الواجب و
سميت القضية منحرفة وانه اما اربعة لان المحمول المسور اما جزئي او كلي وكيف كان فموضوعه كذلك وشرط صدق المنحرفة ان كان احد طرفيها شخصا مسورا

واحد الآن المراد سلب الحكم الكلي كما ذكرناه والآخران بالعكس اى بعض ليس وليس بعض يدلان على
سلب الحكم عن البعض بالمطابقة وعلى رفع اثبات كل واحد بالالتزام لامتناع ان يتحقق رفع الايجاب
عن البعض بدون رفع اثبات كل واحد وفي دلالة ليس بعض على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة
نظر لان مفهومه الصريح رفع الايجاب الجزئي كما ان مفهوم ليس كل رفع الايجاب الكلي والصواب
ان يقال ليس كل وليس بعض اما ان يعتبر سلبهما بالقياس الى القضية التي بعدهما او بالقياس الى
محمولها فان اعتبر سلبهما بالقياس الى القضية فليس كل مطابق لرفع الايجاب الكلي وليس بعض لرفع
الايجاب الجزئي وان اعتبر بالقياس الى المحمول فليس كل مطابق للسلب الكلي وليس بعض للسلب الجزئي
هذا هو الفرق بين الاول والاخيرين واما الفرق بينهما فهو ان الاول منهما اى ليس بعض قد يذكر للسلب
الكلي اذا جعل حرف السلب فيه رافعا للموجبة الجزئية ولا يذكر للايجاب البتة لان شان حرف السلب
رفع ما بعده فيمتنع الايجاب والثاني بالعكس اى بعض ليس لا يذكر للسلب الكلي لوضع البعض اولا
وحرف السلب اذا توسط يقتضي رفع ما يتاخر عنه عما يتقدمه وهو البعض هنا فلا يكون الا سلبا
عنه وقد يذكر للايجاب اذا جعل جزء من مفهوم ايجاب المحمول وفي كل لغة اسوار تخصها كالاسوار
المذكورة في العربية وهمه وهيچ للكليتين وبرخي هست وبرخي نيست للجزئيتين في لغة الفرس وعلى
هذا القياس ساير اللغات **قال** ومن حقه ان يرد على الموضوع **اقول** ومن حق السور ان يرد
على الموضوع الكلي اما وروده على الموضوع فلان الموضوع بالحقيقة كما سنبين هو الافراد وكثيرا ما
يشك في كونه كل الافراد او بعضها فيمس الحاجة الى بيان ذلك بخلاف المحمول فانه مفهوم الشئ
فلا يقبل الكلية والجزئية ولما وروده على الكلي فلان السور يقتضي التعدد فيما يرد عليه والجزئي لا
تعدد فيه فاذا اقترن السور بالمحمول او بالموضوع الجزئي فقد انحرفت القضية عن الوضع الطبيعي
وتسمى منحرفة والمصنف لم يعتبر ههنا الانحراف عن جهة الموضوع وحصر اقسام المنحرفات في الاربعة
لان المحمول المسور اما جزئي او كلي وايا ما كان فموضوعه اما كلي او جزئي وبين في الضابط حكم ما
يكون احد طرفيه شخصا مسورا وهو اعم من ان يكون موضوعا او محمولا وقبل الخوض في بيان
الضابط لابد من تمهيد مقدمتين احديهما ان نسبة المحمول الى الموضوع بالايجاب اما ان يكون بالوجوب
او الامتناع او الامكان لانه اما ان يستحيل انفكاكه عن الموضوع فيكون النسبة واجبة وتسمى مادة
الوجوب او لا يستحيل وح اما ان يستحيل ثبوته له فالنسبة ممتنعة وتسمى مادة الامتناع او لا فا
لنسبة ممكنة وتسمى مادة الامكان الخاص والممكن اما ان يكون ثابتا للموضوع بالفعل فهو الموافق
للوجوب في الكيف او مسلوبا عنه فهو الموافق للامتناع في الكيف والمواد في المنحرفات لا تعتبر بالقياس
اليها نفسها بل بالقياس الى اجزاء محمولاتها فانا اذا قلنا كل انسان لا شئ من الحيوان كان مادة محموله

اذا قلنا ليس بعض ج ب يمكن ان يرفع بحرف السلب تلك الموجبة الجزئية فيكون سلبا كليا ويمكن ان يرفع المحمول عن بعض ج فيكون ايجابا جزئيا بخلاف ما اذا قلنا بعض ج ليس ب لانا وضعنا اولا البعض ثم من شان حرف السلب اذا توسط ان يرفع ما تاخر عنه عما يتقدمه وهو البعض ههنا فلا يكون الا سلبا جزئيا م

او محمولها موجبا كليا او سالبا جزئيا لاختلاف طرفيها فى دخول حرف السلب عليهما والا فهى فى مادة الامتناع وما يوافقهما فى الكيف من مادة الامكان وبنقيضه فى مادة الوجوب وما يوافقهما فى الكيف من مادة الامكان

الامتناع وانما الوجوب مادة جزء منه وهو الحيوان وما يقولون السور مقرون بالمحمول فى المنحرفات فنقول ليس بحقيقى والقول الحقيقى ان السور جعل مع شئ اخر محمولا نعم كان محمولا باعتبار نسبته الى الموضوع فاذا اقترن به السور فقد صار المحمول ليس بمحمول بل جزء منه وانتقل اعتبار الصدق الى النسبة الواقعة بين الجملة والموضوع وثانيهما ان اعتبار السلب والايجاب فى القضية ليس بثبوت طرفيها او سلبهما بل بحسب ارتباط المحمول بالموضوع او سلبه عنه فكلما كان المحمول مرتبطا بالموضوع ثابتا له كانت القضية موجبة ومتى رفع الربط الايجابى كانت سالبة والحرف الذى يدل على رفع الربط هو حرف السلب ثم لا يخلو اما ان يكون طرفا القضية مختلفين فى اقتران حرف السلب بهما او لا يكونا مختلفين فان كانا مختلفين بان اقترن حرف السلب باحدهما دون الاخر او اقترن باحدهما زوجا وبالاخر فردا يكون القضية سالبة فاذا قلت ليس ليس زيد ليس بكاتب فقد رفعت رفع رفع المحمول وهو رفع المحمول فتكون سالبة وان لم يكن طرفا القضية مختلفين فى الاقتران يكون القضية موجبة سواء لم يقترن حرف السلب باحدهما اصلا او اقترن ولم يختلف بالعدد كما اذا قلت ليس ليس زيد ليس ليس بكاتب هكذا قيل وفيه نظر لان اختلاف طرفى القضية فى الاقتران لا يستلزم كونها سالبة فانه لو اقترن حرف السلب بالمحمول ولم يقترن بالموضوع اصلا او بالعكس يكون القضية موجبة مع اختلاف طرفيها فى الاقتران نعم سلب القضية يستدعى اختلاف طرفيها فى الاقتران لكن المتصلة اللزومية الكلية لا تنعكس كلية والاولى ان يقال حرف السلب فى القضية اما ان يكون فردا او زوجا فان كان فردا فالقضية سالبة والا فموجبة والكلية ظاهرة واذا عرفت هذا فنقول متى تحقق احد الامور الثلثة وهو اما ان يكون احد طرفى القضية مخصوصا مسورا او يكون المحمول كليا مقترنا به سور ايجاب كلى او سور سلب جزئى وجب فى صدق القضية اختلاف طرفيها فى الاقتران بحرف السلب وذلك لان القضية فى احدى الصور الثلث انما تصدق اذا كانت سالبة وانما تكون سالبة اذا اختلف طرفاها فى الاقتران بيان الاول اما فى الصورة الاولى فلان الموضوع لما لم يكن له افراد امتنع ثبوت المحمول لكلها او بعضها والمحمول لما لم يكن له افراد استحال ثبوت كلها او بعضها للموضوع واما فى الصورة الثانية فلان ايجاب كل واحد واحد لشئ ممتنع واما فى الثالثة فلان كذب ايجاب كل واحد يستلزم صدق السلب الجزئى وبيان الثانى انه لو لم يختلف طرفا القضية فى الاقتران فاما ان لا يقترن بهما حرف السلب اصلا او اقترن بهما واتفقا فى العدد واياما كان يكون القضية موجبة ومتى لم يتحقق الامور الثلثة بل يكون المحمول اما موجبا جزئيا او سالبا كليا فمتى الاختلاف المذكور على تقدير فشرط صدق القضية اختلاف طرفيها بالاقتران ان كانت فى مادة الامتناع وما يوافقهما من الامكان لان

بعض افراد المحمول ممتنع الثبوت للموضوع فى مادة الامتناع وليس بثابت له فيما يوافقها من
الامكان فيصدق فى السلب وح يجب الاختلاف لما مر ويقتصر على اتفاق طرفيها فى الافتراق
وهلم جرا ان كانت القضية فى مادة الوجوب وما يوافقها من الامكان لان بعض افراد المحمول
فى مادة الوجوب واجب الثبوت وفيما يوافقها من الامكان ثابت فيجب اتفاق للطرفين فى الافتراق
وفى هذه الضابطة نظر اذ الغرض من وضعها العلم بصدق ما يصدق من المنحرفات و بكذب ما
يكذب منها وانما يحصل ذلك لو انعكس الشرط وليس كذلك لا يقال المراد اختلاف طرفى القضية
فى الافتراق معنى ولا خفاء انهما اذا اختلفا معنى فى دخول حرف السلب تكون القضية سالبة
فانه لو تعدد فى احد الطرفين دون الاخر فلا اختلاف فى المعنى ضرورة ان سلب السلب ايجاب
لانا نقول لو كان المراد ذلك لم يتصور تعدد حرف السلب فى القضية لان حرف السلب فى القضية
سواء كان فى طرف الموضوع او المحمول رافع للايجاب فلا يتصور اختلاف الطرفين او اتفاقهما
بل المعتبرة ههنا باللفظ والصواب ان يقال متى تحقق احد الامور الثلثة تصدق القضية لو كان
حرف السلب فيهما فردا وتكذب لو لم يكن سواء لم يكن فيهما حرف السلب او كان ولم يكن فردا بل
زوجا والا لصدق فى مادة الامتناع لو كان فردا وفى الوجوب لو لم يكن او يقال الصدق بها حيث
يكون القضية سالبة وفى الوجوب حيث تكون موجبة والاخصر ان يقال ان كان المحمول كليا
مسورا بسور ايجاب جزئى او سلب كلى فى مادة الوجوب او ما يوافقها يصدق القضية موجبة
والا فسالبة ولنفصل اقسام المنحرفات ليحصل بها الاحاطة التامة فنقول انحراف القضية اما من جهة
الموضوع او من جهة المحمول او من جهتهما والانحراف من جهة الموضوع لا يكون الا اذا كان شخصا مسورا
اما بسور كلى او جزئى والمحمول اما شخصى او كلى فان كان شخصا لا يتصور الا فى مادة الوجوب او
الامتناع لانه ان كان عين الموضوع وجب ثبوته له وان كان غيره وجب سلبه عنه وان كان كليا
يتصور له الاقسام الاربعة للمواد وايا ما كان فاما ان يكون موجبا او سالبا فالاقسام اثنا عشر
فى اربعة وعشرين واما الانحراف من جهة المحمول فلا يكون الا اذا كان مسورا بسور كلى او جزئى وعلى
التقديرين اما شخصى فى قسمين من المواد او كلى فى الاقسام الاربعة والموضوع اما شخصى محض
او محصور كلى او جزئى او مهمل فتضرب الاربعة فى اثنى عشر يبلغ ثمانية واربعين نضربها
فى اعتبارى الايجاب والسلب يحصل ست وتسعون قسما واما الانحراف من جهتهما فالمحمول
المسور بسور كلى او جزئى اما شخصى محض فى المادتين او كلى فى الاقسام الاربعة والموضوع
اما مسور بكلى او جزئى فهذه اربعة وعشرون قسما نضربها فى الايجاب والسلب تبلغ
ثمانية واربعين وان اردت الامثلة فتامل هذا اللوح وخذ الموضوعات من جدول والمحمولات

من الجداول

له الا انا نثبت انه متى اختلف الطرفان صدق ... القضية وليس كذلك لان من صور الاختلاف كون حرف سلب فى الموضوع والمحمول موجب ولا يصدق ذلك فى مادة الامتناع لانه فى معنى الايجاب فتدبر محمد رضا

لان المحمول الشخصى فى مادتين اما موجب او سالب فيضرب الاربعة فى قسمى الموضوع يحصل ثمانية والمحمول فى اربع مواد اما ايجاب او سلب فيضرب الاقسام الثمانية للمحمول الكلى فى قسمى الموضوع يحصل ستة عشر قسما فيكون المجموع اربعة وعشرين محمد رضا

الثاني في تحقيق المحصورات اذا قلنا كل ج ب لم نعن به الجيم الكلي ولا الكل من حيث هو كل بل كل واحد واحد والفرق بين المفهومات الثلث ظاهر فان عنينا به احد الاولين لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر ولا نعني بالجيم ما حقيقته ج او ما هو موصوف بانه ج بل ما هو اعم منهما اذ اعتبار الاول في موضوع القضايا يمنع اندراج الاصغر تحت الاوسط واعتبار الثاني يوجب ان يكون لكل موضوع موضوع ثم اصطلح الشيخ بعد هذا على ان نعني بكل ج كل

من الجداول الاخر وركب بينهما كيف شئت تقف على امثلة جميع الاقسام من غير مشقة

[illegible]		الموضوعات الغير المنحرفة		[illegible]	المحمولات [illegible]		المواد
كل	[illegible]	زيد	[illegible]	كل	هذا الانسان	[illegible]	مادة الوجوب
		ليس زيد			هذا الجنس		مادة الامتناع
بعض		كل انسان		بعض	الحيوان		مادة الوجوب
		لا شيء من الانسان			الجنس		مادة الامتناع
لا شيء		بعض الانسان		لا شيء	الكاتب بالغير الاتي		الامكان الموافق للوجوب
		ليس بعض الانسان			الكاتب الاتي		الامكان الموافق للامتناع
ليس بعض		الانسان		ليس بعض			
		ليس الانسان					

قال الثاني في تحقيق المحصورات **اقول** اهم المهمات في هذا الباب تحقيق المحصورات اذ بها معرفة الحجج التي هي المطلب الاعلى من هذا الفن عليها ووقوع الجدل العظيم بسبب الغفلة عنه وانما وقع البداية بتحقيق الموجبة الكلية لشرفها وانا دنية معرفتها الى ادراك البواقي بالمقايسة فاذا قلنا كل ج ب فهناك ثلثة امور كل وج وب فلا بد من تحقيقها ضرورة ان تحقيق المركب موقوف على تحقيق اجزائه والكل بالذي بحسب الاشتراك على المفهومات الثلثة الكلي وهو ما لا يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه والكل من حيث هو كل اي الكل المجموعي وكل واحد واحد والفرق بين هذه المفهومات من وجوه الاول ان الكل المجموعي ينقسم الى كل واحد واحد والكلي ينقسم اليه ايضا الا ان انقسام الكل المجموعي هو انقسام الشيء الى الاجزاء وانقسام الكلي انقسام الى الجزئيات الثاني انه يصدق على كل واحد منهما ما لا يصدق على الاخير فانه يصدق على الجيم الكلي انه لا يخلو عن احد الكليات الخمسة وعلى كل واحد انه شخص وعلى الكل من حيث هو كل انه ممكن من حمل الف الف من ولا يصدق على الاخير من الثالث ان الكلي جزء لكل واحد واحد وكل واحد واحد جزء الكل المجموعي ومن البين المغايرة بين الكل والجزء لا يقال ان اريد بالكلي الطبيعي فلا نسلم انه جزء لكل واحد فان الكلي الطبيعي محمول ولا شيء من المحمول بجزء وان اريد به المنطقي او العقلي فظاهر انهما ليسا بجزء لكل واحد لانا نجيب عنه بان المراد الكلي الطبيعي باعتبار ما كان ذكره صاحب الكشف اذا ثبت هذا التصور فنقول انا لسنا ندعي ان الكل بالمعنيين الاولين لا يستعمل في القضايا بل ربما يقال كل انسان نوع ويراد به الكلي ويقال كل انسان لا يحويه دار ويعني به المجموع بل نقول ان المعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث لانه لو كان المعتبر

[illegible]

واحد منها اصدق عليه ج بالفعل في وقت ما ولو في المستقبل من جزئياته نعلم هذا الخارج عنه بعينه الجزئيات مستمع ج فان صدق عليه ج ويكون نبتعر في ذلك والفارابي لم يعتبر الصدق بالفعل بل بالامكان فاذا عرفت هذا فنقول الحكم بالحقيقية بالباء انما هو على الذات التي صدق عليها ج ويسمى ذات الموضوع وما عبر عنها عنوان الموضوع ووصفه فقد يتحدان وقد يتغايران دام الوصف بدوام الذات اولم يدم

المعنيين الاولين يلزم ان لا ينتج الشكل الاول الذي هو ابين الاشكال فضلا عن ساير الاشكال لانه لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر اما اذا عنينا به الكل المجموعي فلجواز ان يكون الاوسط اعم من الاصغر والحكم على مجموع افراد الاعم لا يجب ان يكون حكما على مجموع افراد الاخص فانك اذا قلت مجموع الانسان حيوان ومجموع الحيوان الوف الوف لم يلزم ان يكون مجموع افراد الانسان كذلك واما اذا عنينا بالجيم الكلي فللتغاير بين الطبيعتين الاصغر والاوسط والحكم على احد المتغايرين لا يجب ان يكون حكما على الاخر كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس طبيعي او عقلي فلا يلزم النتيجة اما لو عنينا المعنى الثالث يتعدى الحكم لكون الاصغر من افراد الاوسط فانا نعني بالجيم ما حقيقته جيم وما هو صفته جيم بل الاعم منهما وهو ما صدق عليه ج اما الاول فلانه يمنع اندراج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد الحكم منه اليه لجواز ان يكون الحكم خاصا باحدى الحقيقتين دون الاخرى كقولنا ما حقيقته الانسان حيوان وما حقيقته الحيوان فالناطق خارج عنه واما الثاني فلانه لو اعتبر في الموضوع ان يكون وصفا يلزم ان يكون لكل موضوع موضوع الى غير النهاية واللازم باطل بيان الملازمة من وجهين الاول انا اذا قلنا كل ج ب كان معناه على ذلك التقدير كل ما هو موصوف بجيم فهو ب فب محمول على ما هو موصوف بج فنقول فب صفة على ما هو موصوف بج فنفرضه د فيصدق كل د ب وح يكون معناه كل ما هو موصوف بد فهو ب فيكون ب محمولا على ما هو موصوف بد فنفرضه ط وهكذا الى غير النهاية وفيه نظر لان ما هو موصوف بج ذات الموضوع فاذا فرضناه د لا يلزم ان يكون معنا كل ما هو موصوف بد وانما يكون كذلك لو كان د وصفا عنوانيا لان البحث على تقدير ان يكون كل عنوان وصفا لا على تقدير ان كل ذات موضوع وصف الثاني انّ ج لو كان وصفا والوصف يمكن حمله على موصوفه فهو د بالفرض فيصدق كل د ج ويكون معناه كل ما هو موصوف بد فهو ج و هكذا الى ما لا يتناهى والفرق بين هذا التوجيه والاول ان بيان لزوم التسلسل ثمة من جهة وصف المحمول وههنا من جهة وصف الموضوع وفيه ايضا نظر لانا لا نسلم ان كل وصف يمكن حمله على ذلك التقدير فانه يمكن حمله لو لم يكن موضوعه ذاتا بل صفة لشيء اخر والاولى ان يقال في تفسير القضية لا بد ان يكون عاما منطبقا على جميع القضايا المستعملة في العلوم ليكون احكامها قوانين كلية فلو كان المراد ما صفته ج لا يتناول ما حقيقته حقيقة ج وكذا لو كان المراد ما حقيقته ج فيجب ان يكون المراد اعم منهما ليكون شاملا لجميع القضايا ثم اصطلاح الشيخ بعد هذا على انا نعني بالجيم ج بالفعل في وقت ما سواء كان في حال الحكم او في الماضي او المستقبل والفارابي على ان المراد كل ج بالامكان ليتناول ما هو جيم بالفعل او القوة والمتبع راي الشيخ لان اللغة والعرف يساعدان عليه فان الابيض لا يتناول الذات الخالية عن البياض دائما وان امكن اتصافها به وذكر بعضهم انه مخالف للتحقيق ايضا

قال الشارح

فان النطفة يمكن ان يكون انسانا فلو دخل في كل انسان لكذب كل انسان حيوان وهو مغالطة بسبب اشتراك الاسم فان الامكان يطلق بالاشتراك على مقابل الفعل وهو القوة وعلى مقابل الضرورة وهو الامكان العام فان اريد بالامكان في قوله النطفة يمكن ان يكون انسانا القوة فهو صادق ولا يرد على الفارابي لان مراده الامكان العام وهو ظاهر وان اريد به الامكان العام فلا نم صدق الانسان على النطفة بالامكان العام وظاهر انه ليس بصادق وكذا اصطلاحهم على ان المراد كل واحد واحد من جزئيات ج وهذا القيد يخرج مسمى ج اى مدلوله المطابقي وان صدق عليه ج وانما اخرج عن الحكم ليوافق العرف واللغة لان قولنا كل انسان ضاحك انما يفهم منه عرفا ولغة ان كل واحد واحد من جزئيات الانسان ضاحك ولانه لولاه لكذب اكثر الاحكام الكلية على الخواص والاعراض كقولنا كل كاتب انسان او كل ماش حيوان ضرورة ان مفهوم الكاتب ومفهوم الماشي ليس بانسان وحيوان وقال بعضهم لو اخذ المسمى مع الجزئيات فان اخذ مجردا يلزم كذب كثير من القضايا الكلية لان حكم المجرد يخالف حكم المعين وان اخذ من حيث هو يكون الحكم عليه هو الحكم على الجزئيات اذ هو من حيث هو في ضمن الجزئيات ولا فائدة في اخذه مع الجزئيات وهذا انما يتم لو كان الحكم عليه من حيث انه موجود في الخارج اما اذا لم يكن من هذه الحيثية لم يلزم ان يكون الحكم عليه حكما على الجزئيات سواء كان الحكم من حيث انه موجود في الخارج اما اذا لم يكن من هذه الحيثية العقل او مطلقا والتحقيق يقتضي ان التقييد بالجزئيات ليس لاخراج مسمى ج لان مسمى ج لا يصدق عليه ج لان المحمول ايضا مفهوم ج ولا يمكن تصور الحمل والوضع في شيء واحد فان قلت نحن نعلم بالضرورة ان ج ج غاية ما في الباب انه هذيان لكونه هذيانا لا ينافي صدقه قلت فرق بين هذا وبين ما نحن بصدده فان معنى هذا الحكم على افراد ج وهي مغايرة لمفهوم ج ومعنى ذلك ان مفهوم ج ج فاين هذا من ذاك وبهذا التحقيق ينحل ما اورد على الشيخ وهو انه حقق القضية في الاشارات بحيث عم مسمى ج ونفى الشفا بحيث خرج عنه مسمى ج فبين كلاميه منافاة بل الاخراج المساوي والاعم فان اول ما يفهم من كل ج كل ما يقال عليه ج سواء كان كليا او جزئيا لكن التعارف خصصه بالجزئيات والمراد بالجزئيات الجزئيات الاضافية لا الحقيقية ولا كل جزئيات اضافية كيف يتفق حتى ان طبيعة ج اذا قيدت بقيد او بعرض من القيود والاعراض الغير المتناهية تكون داخلة في كل ج بل المراد بها الجزئيات الشخصية ان كان ج نوعا او ما يماثله من الفصل والخاصة والشخصية والنوعية ان كان ج جنسا ونحوه من فصله والعرض العام لا يقال هذا يشكل بالاحكام على الكليات كقولنا كل نوع كذا او كل كلي كذا فان افراد الكليات لو كانت شخصية امتنع صدق الكلي عليها فان قيل كل كلي فلا بد ان يكون لها اشخاص فانها بنهاية سلسلة الكليات فان لم ينته اليها لزم ترتب الجزئيات الاضافية

مسمى ج لا يصدق عليه ج لان الصادق هو مسمى ج فلو كان المصدق عليه ايضا مسمى ج لزم عقد الوضع والحمل في شيء واحد وهو محال

وقولنا كل ج ب بعد رعاية الامور المذكورة قد يعتبر تارة بحسب الحقيقة اى كل ما هو ج لو وجد فى الخارج كان ج فهو بحيث لو وجد فى الخارج كان ب وتارة بحسب الوجود الخارجى اى كل ما وجد فى الخارج صادقاً عليه ج صدق عليه ب فى الخارج وبينهما فرق فانه لو لم يوجد من الاشكال الا المثلث صدق كل شكل مثلث بهذا المعنى دون الاول

الى غير النهاية مراراً غير متناهية وافراد الجزئى افراد الكلى فيكون الاشخاص افراداً لكل كلى فوقها يقال لا نسلم ان افراد الجزئى افراد الكلى وانما يكون كذلك لو صدق الكلى على افراد الجزئى فان الانسان من افراد النوع وافراده ليست افراد النوع لانا نقول المقصود تحقيق القضايا المستعملة فى العلوم الحكمية واما القضايا المستعملة فى هذا الفن فلما كان مرادهم منها بيناً فيما بينهم لم يحتج الى تعريف وتعليم اذا عرفت هذا فنقول الحكم بالحقيقة بمفهوم ب على ذات ج وتحقيقه انه لما تبين ان الحكم على جزئيات ج و الجزئيات قد تكون بالنسبة الى الذات التى يصدق عليها ج وقد تكون بالنسبة الى مفهوم ج كالضاحك فان افراده بحسب ذاته التى يصدق عليها اعنى الانسان زيد وعمرو وبكر وغير ذلك وبحسب مفهومه الضاحك العارض لزيد والضاحك العارض لعمرو والضاحك العارض لبكر وبالجملة حصصه العارضة للافراد التى هو نوع بالنسبة اليها وخاصة بالنسبة الى معروضاتها فاريد ان ابين ان المراد بجزئيات ج جزئيات ذات ج لا مفهومه وانما كان الموضوع بالحقيقة ذات ج والمحمول نفس الباء اما الاول فلانا بينا ان المراد بج ما يصدق عليه ج والذى يصدق عليه ج يكون منشأ ج ومنشأ الوصف هو الذات واما الثانى فلانه لو كان المحمول ذات الباء لما صدقت ممكنة خاصة لانه لا يخلو اما ان يكون ذات الموضوع وذات المحمول متغايرين وهو باطل او متحدين فيكون ثبوت ذات المحمول لذات الموضوع بالضرورة فلا يصدق الامكان الخاص ويلزم انحصار سائر القضايا فى مادة الضرورة والذات التى يصدق عليها ج تسمى ذات الموضوع وما يعبر عنها به عنوان الموضوع ووصفه والذات والعنوان قد يتحدان فى الحقيقة كقولنا كل انسان حيوان وقد يتغايران فى الحقيقة فربما يكون العنوان جزء الذات كقولنا كل حيوان متحرك وربما يكون عارضاً اما دائماً بدوام الذات كقولنا كل زنجى اسود او غير دائم كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع **قال** وقولنا كل ج ب بعد رعاية الامور المذكورة **اقول** لا يخفى لمن له تامل فى المعانى ان قولنا كل ج ب بعد رعاية ما ذكرنا من الامور معناه كل ج فى نفس الامر فهو ب فى نفس الامر لكن قدماء المنطقيين لم يفرقوا بين نفس الامر والخارج فقالوا ان معناه كل ج فى الخارج فهو ب فى الخارج فلئن قلت الوضع والحمل من الامور الاعتبارية فكيف يوجدان فى الخارج لا يقال ان معنى القضية الخارجية ان ذات موضوعها موجودة فى الخارج ففى الخارج لا يتعلق الا بذات الموضوع لانا نقول هو الرأس قولكم فى الخارج اما ظرف لذات الموضوع والمحمول او لوصفهما او لصدقهما على الذات فان كان ظرفاً للذات المتحد الموضوع والمحمول فقولكم انها فى الخارج يكون مستدركاً لان ذات الموضوع هى ذات المحمول بعينها وان كان ظرفاً للوصف فهو باطل لان الاوصاف ربما يعدم فى الخارج كما فى المعدوم وان كان ظرفاً للصدق فهو ايضاً باطل لما ذكرنا فنقول فرق ما بين قولنا يصدق عليه فى الخارج وبين قولنا الصدق متحقق فى الخارج فلا يلزم من بطلان هذا بطلان ذلك ونسبة الشيخ

قال النقا

ما كان لج جزئيات باعتبار الذات وجزئيات باعتبار مفهومه ... ان الحكم على ايها وهذا هو كلام الشيخ ان الكليات اذا حمل بعضها على بعض كون ... بالتحقيق على النوع فانه هو ... عرض

... الصدق فليس معناه الا ان ج صادق عليه فى الخارج لكن لا يلزم منه ان يكون الصدق امراً موجوداً فى الخارج ... يصدق عليه فى الخارج وبين قولنا الصدق موجود فى الخارج ... ان الصدق امر موجود فى الخارج ... وجود ... فى الخارج ... انما يلزم ذلك لو كان فى الخارج ظرفاً لوجود الصدق وليس كذلك ... ظرف لنفس الصدق

في الشفاء هذا المذهب الى السخافة لوجهين احدهما ان محصله يرجع الى ان كل ج موجود في الخارج فهو ب
وكل واحد من الموجودين في الخارج من ج بعض ما يوصف بج اذا لم يصرح بالشرط المذكور فتنقلب القضية
الكلية جزئية وثانيهما ان ههنا قضايا كلية موضوعاتها امور لا يلتفت الى وجودها كما اذا حكمنا على الاشكال
الهندسية او على الممتنعات او المعدومات ثم حقق القضية بان معناها كل ما فرضه العقل ج وجد في
الخارج او لم يوجد فهو ب وحمله المتاخرون على ان معناه كلما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب
وصار هذا الاعتبار فيما بينهم اعتبارا بحسب الحقيقة كانه حقيقة القضية المستعملة في العلوم بخلاف
الاعتبار الخارجي فههنا ابحاث لا بد من التنبيه عليها **الاول** ان ما لو وجد يتناول ما لم يدخل في
الوجود وما يفرض وجوده في الخارج فصدق هذه القضية بهذا الاعتبار لا يتوقف على صدق الطرفين
على الموجود في الخارج بل يصدق عليه وان لم يكن شيء من الموضوع موجودا في الخارج وبتقدير وجوده
لا يكون الحكم مقصورا على الموجودات الخارجية بل على كل ما لو وجد سواء كان موجودا او لم يكن بخلاف
الاعتبار الخارجي فانه يستدعي صدق الطرفين على الموجود الخارجي وقصر الحكم عليه **الثاني** انهم
اعتبروا اتصاف ذات الموضوع بج لا في نفس الامر بل بمجرد الفرض وادخلوا فيه الافراد الممتنعة مع ان ج
لا يصدق عليها في نفس الامر حتى صرحوا بان المنخسف الذي ليس بقمر وان كان ممتنعا فهو بحيث لو وجد
كان منخسفا وليس بقمر وبالجملة اعتبروا في الحكم ساير افراد الكلي على ما سبقت الاشارة اليه في صدر كتاب
ايساغوجي توقفا من ظاهر كلام الشيخ حيث اعتبر الفرض **الثالث** توهم بعضهم ان قولهم كل ما
لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب شرطية بناء على انه لو حذفت الادوات الدالة على الربط وهي
كلما و فهو بحيث بقي لو وجد كان ج ولو وجد كان ب وهما قضيتان وهو ظاهر الفساد لان كلما
ليس من الادوات بل الحكم في القضية على ما له الحيثية الاولى بالحيثية الثانية وكل منهما في حكم المفرد وكيف
وهو غير مشتبه على اهل العربية فانهم يقولون لفظة ما التي في الموضوع اما موصولة او موصوفة وهي
مع ما بعدها في حكم المفرد واحد الطرفين مبتداء والاخر خبره وهذا في الوضع والحمل شرط يمكن ان يقال
ليس قولهم لو وجد كان ج شرطية فان معنى الشرطية ان التالي صادق على تقدير صدق المقدم وليس
معنى ذلك ان ج صادق على تقدير وجود شيء في الخارج فان صدق ج على تقدير وجود شيء غير مفهوم من كل
ج بل المراد ما فرضه العقل ج وانما عبر عن ذلك بحرف الشرط لانه اريد ان يوخذ القضية بحيث يتناول
مفروضات الوجود فاورد حرف الشرط لانه ادل على ذلك والا فمعنى قولنا كل ج ب ان كل ما فرضه
العقل انه ج ب وليس ههنا معنى شرط وهذا التقريب لكلامهم الى تفسير الشيخ وان كان بينهما بون بعيد
لقصرهم الحكم على الموجود الخارجي محققا او مقدرا او اكتفائهم في الوضع بمجرد الفرض بخلافه على ما ستأتيك
بيانه بعيد هذا على انهم صرحوا بان هناك شرطا حتى فسروا ذلك بان كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب

فان قلت ملزوم ج لا يصدق ج عليه فان طلاح التامة لو وجدت لو جد ج ويمتنع صدقه عليها والمراد من قولنا كل ج كل ما صدق عليه ج قلت الصدق معتبر فانهم بعد بيان ان المراد من ج ما صدق عليه ج يعتبرون القضية تارة بحسب الخارج واخرى بحسب الحقيقة وايضا كان هناك ناقصة لا تامة نعم يتوجه عليه وجوه من الاشكال الاول انهم جعلوا المحمول ملزوم ب وهو ذات الموضوع فلا يصدق ممكنة خاصة كما اشرنا اليه الثاني انه لم يبق فرق بين المطلقة والدائمة بل والضرورية على هذا التفسير لان كل ما هو ملزوم ب ب دائما بل بالضرورة والا لامكن تخلف اللازم عن الملزوم الثالث انه يخرج اكثر القضايا من التفسير وهو ما لم يكن ذات الموضوع فيها ملزوما للوصف الموضوع او لوصف المحمول كقولنا كل كاتب انسان او كل انسان كاتب بالفعل الى غير ذلك واعلم انهم لو اكتفوا بمجرد الاتصال او مطلق اللزوم الاعم من الكلي والجزئي اندفع منهم الاشكال الثاني والثالث الا انه يرد عدم الفرق بين المطلقة والضرورية المنتشرة لان المحمول ح واجب الثبوت لذات الموضوع في وقت ما وهو مفهوم الانتشار الرابع ان قولهم كل ما لو وجد كان ج يجب ان يكون بغير الواو لانه لو اورد الواو اختل اللفظ والمعنى اما اللفظ فلان حروف الشرط يحتاج الى الجواب وقولنا فهو بحيث لو وجد خبر المبتدأ واما المعنى فلعدم تمام الكلام حيث قيل كل ما لو وجد وكان ج **الخامس** في بيان النسب بين الخارجيات والحقيقيات اما المتفقات في الكم والكيف فالموجبتان الكليتان بينهما عموم وخصوص من وجه لما عرفت ان موضوع الموجبة الحقيقية يجوز ان يكون معدوما في الخارج بخلاف الموجبة الخارجية فاذا كان موجودا في الخارج فالحكم ليس مقصورا عليه بل يشمل الافراد الموجودة والمعدومة والممكنة والممتنعة والحكم في الخارجية ليس الا على الافراد الموجودة في الخارج فالحكم فيها على بعض ما عليه الحكم في الحقيقية فحيث لا يكون الموضوع موجودا اصلا يصدق الكلية الحقيقية دون الخارجية كقولنا كل عنقاء طائر وحيث يكون الموضوع موجودا فان صدق الحكم على جميع الافراد يصدق على الافراد الموجودة فيتصادقان كقولنا كل انسان حيوان وان لم يصدق على كل الافراد بل على الافراد الموجودة في الخارج صدقت الخارجية دون الحقيقية كما لو لم يوجد من الاشكال الا المثلث لصدق كل شكل مثلث باعتبار الخارج دون اعتبار الحقيقة لان من افراده ما لا يكون مثلثا والى هذا اشار المص بقوله وبينهما فرق واما الموجبتان الجزئيتان فالحقيقية اعم من الخارجية مطلقا لانه متى صدق الحكم على بعض الافراد الخارجية صدق على بعض الافراد من غير عكس واما السالبتان الكليتان فالخارجية اعم لما ثبت ان نقيض الاعم اخص والاخص اعم ولانه متى صدق السلب عن كل الافراد صدق عن كل الافراد الخارجية ولا ينعكس ولان صدق السلب الحقيقي اما لانتفاء وجود الموضوع محققا او مقدرا واما لعدم ثبوت المحمول للموضوع فانهما لو انتفيا صدق الايجاب وايا ما كان يصدق السلب الخارجي بخلافه فان صدقه ربما يكون لانتفاء

انتفاء الموضوع محققا او مقدرا فيلزم صدق السلب الحقيقي واما الجزئيتان فبينهما مباينة جزئية لان

نقيض الاعم من وجه مباين ونصدق السالبة الحقيقية بدون الخارجية حيث يكون الموضوع موجودا

ويخصر صدق الحكم على الموجودات كما في المثال المذكور للمفروض وبالعكس حيث ينعدم الموضوع

ويصدق الحكم على كل الافراد المقدرة واما المختلفتان فالموجبة الحقيقية الكلية اعم من الموجبة

الجزئية الخارجية من وجه لما مر في الكليتين وكذا من السالبتين الخارجيتين لتصادقهما عند انتفاء

الموضوع في الخارج وصدقهما بدون السالبة عند وجود الموضوع وثبوت الحكم لجميع الافراد وبالعكس

حيث لا يكون للموضوع فرد محققا او مقدرا كقولنا الاشيء من الممتنع بموجود او حيث لم يثبت

المحمول للموضوع في نفس الامر كقولنا لا شيء من الحيوان بحجر والموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الكلية

الخارجية لان الحكم على جميع الافراد الخارجية حكم على بعض الافراد وبينها وبين السالبتين عموم من

وجه والسالبة الحقيقية الكلية اخص من السالبة الجزئية الخارجية لانها اخص من السالبة الكلية الخارجية

وهي اخص من السالبة الجزئية الخارجية ولان الموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة الكلية الخارجية و

نقيض الاعم اخص ومباينة للموجبتين الخارجيتين لان صدق كل منهما يستلزم صدق الموجبة الجزئية

الحقيقية ونقيض اللازم مباين وبين السالبة الجزئية الحقيقية وكل واحد من الخارجيات المخالفة لها

تباين جزئي لتحقق العموم من وجه بين نقائضها او عموم من وجه وذلك ظاهر الى استرة بهذا كله

دفع في البين ولنرجع الى ما كنا بصدده فنقول لما اعتبرت القضية بحسب الحقيقة توجهت عليها

اعتراضات **الاول** ان حاصله يرجع الى ان كل ج الموجود في الخارج على احد الوجهين فهو ب ولا

شك ان كل ج الموجود في الخارج محققا او مقدرا بعض ما يوصف بج فينقلب الكلية جزئية **الثاني**

القضايا التي موضوعاتها ممتنعة خارجة عن هذا التحقيق لانا اذا قلنا كل ما هو شريك الباري فهو ممتنع

لا يمكن اخذه بهذا الاعتبار والا لكان معناه كل ما لو وجد كان شريك الباري فهو بحيث لو وجد كان

ممتنعا ولا خفاء في كذبه وفيه نظر لان الاحكام الواردة على الممتنعات ان لم تناف تقدير وجودها امكن

اخذ القضية بهذا الاعتبار وان نافت فصدق الايجاب عليها مم فان هذه القضية يرجع محصلها الى

السلب وهو لا شيء من شريك الباري بممكن الوجود **الثالث** ان قولنا بحيث لو وجد كان ب

يشتمل على حيثية باعتبار وصف ب بهذه الحيثية ان كان ثبوتها لج باعتبار الخارج يرجع مفهوم القضية

الى الخارجية ويعود الاشكالات عليه وان كان باعتبار الحقيقة كان معنى القضية كلما لو وجد كان ج

فهو بحيث لو وجد ثبت له تلك الحيثية ويعود الكلام الى هذه الحيثية انها في ان يثبت لج في الوجود الخارجي

او بحسب الحقيقة ويتسلسل فيتوقف معرفة القضية على معرفة مفهومات متسلسلة الى غير النهاية

وانه محال **الرابع** ان الموجبة المعدولة والموجبة المحصلة تجتمعان في الصدق على ذلك التفسير

لصدق قولنا كل ما لو وجد كان ج ولاج فهو بحيث لو وجد كان لاج وكل ما لو وجد كان ج ولاج فهو
بحيث لو وجد كان ج والاولى موجبة معدولة والثانية موجبة محصلة **الخامس** انه يلزم كذب كل
كلية لان الجيم الذى ليس ب وان كان ممتنعا فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فبعض ج ليس ب فلا
يصدق الموجبة الكلية وكذلك الجيم الذى هو ب لو وجد كان ب فبعض ج ب فلا يصدق
السالبة الكلية مثلا اذا قيل كل ج ب فهو ليس بصادق لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ليس ب
لصدق ج على ج ليس ب فان ج ليس ب وان كان ممتنعا الا انه بحيث لو دخل فى الوجود كان ج وليس
ب فبعض ج ليس ب وهكذا فى السالبة الكلية ولما خطر هذان السؤالان لبعض الفضلاء بالبال
قيد الموضوع بالافراد الممكنة فاندفعا الا انه ورد سؤال اخر وهو ان ههنا قضايا موضوعاتها غير
ممكنة والمنطق لابد ان يكون قاعدته معتبرة فى جميع الجزئيات فاعتبر لدفع السؤال قضية اخرى
باعتبار الذهن ومعناها كل ج فى الذهن فهو ب فى الذهن وفيه نظر من وجهين الاول انه لا يعم اخذ
القضايا التى موضوعاتها ممتنعة بهذا الاعتبار فانا اذا قلنا شريك البارى ممتنع يكون معناه شريك
البارى فى الذهن ممتنع فى الذهن وهو ظاهر الفساد لان الذى فى الذهن كيف يكون ممتنعا وكذا فى
قولنا كل ممتنع معدوم والثانى انه يلزم ان لا يكون فرق بين الموجبة والسالبة فى وجود الموضوع مع
ان جمهور الحكماء فرقوا بينهما ويمكن ان يجاب عن الاول بان المحمول فى قولنا شريك البارى ممتنع هو
الممتنع فى الخارج ومعناه كل ما صدق عليه فى الذهن انه شريك البارى صدق عليه فى الذهن انه
ممتنع فى الخارج وكذا المحمول فى قولنا كل ممتنع معدوم المعدوم فى الخارج ومعناه ما ذكرناه فلا فساد فيه
وعن الثانى بان الموضوع فى القضية الذهنية هو الصور الذهنية وكما ان الموضوع اذا كان موجودا فى
الخارج فلابد من تصوره اولا حتى يصح الحكم عليه كذلك اذا كان موجودا فى الذهن فلابد من تصور تلك
الصورة حتى يصح الحكم عليها فيكون لتلك الصورة صورة اخرى فى الذهن وهو المراد بتصور الموضوع
الذهنى فالموجبة الذهنية تحتاج الى ان يحضر موضوعها فى الذهن بواسطة الايجاب ثم يتصور تلك
الصورة الموجودة فى الذهن ويحكم عليها واما السالبة فلا تحتاج الى ذلك الحضور اولا بل يتصور الموضوع
ويحكم عليه وفيه نظر لان المحكوم عليه لا يجوز ان يكون الصور الذهنية فانها موجودة فى الخارج
قائمة بالنفس فكيف يحكم عليها بالامتناع وايضا اذا قلنا كل ممتنع كذا فالحكم ههنا ليس على صورة الممتنع
بل على نفس الممتنع وقد مر كل ذلك مرارا واما الجواب الحق فيرد عليك انشاء الله تعالى واذ قد ادانا الكلام
الى هذا المقام فلنحقق القضية على ما هو الحق فنقول القضية الموجبة تشتمل على ثلثة امور ذات
الموضوع وعقد الوضع وهو اتصافه بالوصف العنوانى وعقد الحمل وهو اتصافه بوصف المحمول و
لابد فى تحقيق القضية من النظر فيها فههنا ابحاث ثلثة **البحث الاول** فى ذات الموضوع وهو

اعلم انه لا يقتضى للقضية الا مفهومان احدهما الخارجية وثانيهما الحقيقية على معنى ان ج فى نفس الامر فهو ب فى نفس الامر واما القضية الذهنية فلا ما صدق لها لان معناها ان ج فى نفس الامر فهو ب الذهن فهو فى الذهن فيكون بعض ج فى الذهن لا ب فى الذهن فانا نحو فى التجريد ان الاحكام بالمفهومات الخارجية على المفهومات الخارجية انما يصدق اذا كانت مطابقة للخارج واما الاحكام بالامور الذهنية على الخارجية او على الذهنية فصدقها لا يكون لمطابقتها للخارج اذ لا خارج لها ولا لمطابقتها للذهن فان الصدق لو كان هو المطابقة للذهن لكان جميع الكواذب صوادق اذ لا كاذب الا ويمكن ان يعتبره الذهن فاذا حكم به يكون مطابقا للذهن بل صدقها مطابقتها لنفس الامر فعلى هذا علم ان ج فى الذهن لا يتوقف على ان يكون ج فى نفس الامر فيكذب القضية الفرضية قطعا فيجب ان لا يعتبر واعلم انه اذا كان امر موجود فى الخارج ويحكم عليه بان له فى الخارج حكما فلا شك ان صدق هذا الحكم باى يكون هذا الحكم له ثابتا فى الخارج واما اذا حكم عليه او على ذهنى بان له احكاما فى الذهن فصدقه لا يكون بمطابقته للخارج اذ لا خارج ولا ذهن لما يلزم ذلك فتعين ان يكون صدقها بمطابقته لنفس الامر فقد علمنا ان الحكم على الاشياء بحسب الذهن لا يصدق سواء كان على الاشياء الخارجية او على الاشياء الذهنية بان لها فى الذهن ذلك الحكم فان اى محال نفرض للاشياء يكون حكما عليها بحسب الذهن قه

افراد الشخصية والنوعية على ما اشرنا اليه ولا بد في الموجبة من وجودها مطلقاً اما في الذهن او اما في الخارج محققا او مقدرا فاذا قلنا كل ج ب فالحكم فيها على جميع الافراد الموجودة على احد انحاء الوجود فيدخل فيه كل فرد له وجود في الخارج محققا او مقدرا وكل فرد له وجود في ذهن ذا من هذا اذا كان للموضوع هذه الانواع من الافراد اما اذا لم يكن له تلك الانواع الثلثة فالحكم يختص بنوع من الافراد كما اذا لم يكن له الافراد الموجودة في الخارج كقولنا كل خلاء بعد ولم يكن له الافراد الذهنية كقولنا كل ممتنع كذا والى ذلك اشار الشيخ في الشفاء حيث قال ان حقيقة الايجاب هو الحكم بوجود المحمول للموضوع ويستحيل ان يحكم على غير الموجود بان شيئا موجود له فكل موضوع للايجاب فهو موجود اما في الاعيان او في الذهن فانه اذا قال قائل كل ذي عشرين قاعدة كذا ليس معنى ذلك ان ذا عشرين قاعدة من المعدوم يوجد لها في حال عدمها انه كذا فان ما لم يوجد كيف يوجد له شيء بل الذهن يحكم على الاشياء بالايجاب على انها في نفسها ووجودها يوجد لها المحمول وانها تعقل في الذهن موجودا لها المحمول لا من حيث هي في الذهن فقط بل على انها اذا وجدت وجد لها المحمول الى ههنا ما في الشفاء وهو مصرح بان ذات الموضوع يجب ان تؤخذ بحيث يتناول ما في الذهن والخارج محققا او مقدرا الا كما اذا اخذ خاصا باحد الاصناف والحاصل ان الشيخ ما اعتبر للقضية الا مفهوما واحدا منطبقا على ساير القضايا واما المتاخرون فجعلوها مقولة بالاشتراك على مفهومات ثلثة اذا حققت كانت جزئيات الا كليات

البحث الثاني في عقد الوضع

انه لا بد من امكان اتصاف ذات الموضوع بالعنوان في نفس الامر فكل ج معناه كل واحد مما يمكن ان يصدق عليه ج في نفس الامر فان اعتبار مجرد الفرض يورد ما يورد وايضا الذات في القضية وصفان وكما يمتنع ان ينافيها وصف المحمول كذلك يمتنع ان ينافيها وصف الموضوع فلا يندرج الحجر في قولنا كل انسان ناطق كما لا يصدق بعض الحجر ناطق والا لم تنعكس القضية اصلا وعلى هذا يصدق قولنا كل ممتنع معدوم موجبة لان افرادا في الذهن يصدق عليها في نفس الامر انها ممتنعة بخلاف كل انسان ولا انسان فهو انسان اذ ليس هناك شيء يمكن ان يصدق عليه في نفس الامر انه انسان ولا انسان وكذلك قولنا شريك الباري معدوم فلا يوجد لا في الذهن ولا في العين شيء يصدق عليه انه شريك الباري في نفس الامر وانما تصدق القضية لو اخذت سالبة على معنى انه ليس بموجود ثم ان الفارابي اقتصر على هذا الامكان وحيث وجده الشيخ مخالفا للعرف زاد فيه قيد الفعل لا الفعل الوجودي في الاعيان بل ما يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي فالذات الخالية عن العنوان يدخل في الموضوع اذا فرضه العقل موصوفا به بالفعل مثلا اذا قلنا كل اسود كذا يدخل في الاسود ما هو اسود في الخارج وما لم يكن اسود ويمكن ان يكون اسودا اذا فرضه العقل اسود بالفعل ولما على رأي الفارابي فدخوله في الموضوع لا يتوقف على هذا الفرض وقد اوما الشيخ الى هذا في الشفاء حيث قال وهذا الفعل ليس نعلل الوجود في الاعيان فقط

اعلم ان الافراد الذهنية هي الصور العقلية لانها معدومة في الخارج فلا وجود لها الا في العقل فلا مطابق لها في الخارج فلا يكون الا صورا عقلية والحكم في القضايا المعتبرة في العلوم ليس على الصور العقلية فرد فرد ان الصور العقلية ليس بناطق ولا ماشي لا فرد فرد فان قلت الافراد الذهنية ما ثبت انها معدومة في الخارج لكنها ليست انفسها صورا عقلية بل لها في العقل صور والحكم ليس على صورها بل عليها فنقول المعدوم في الخارج ليس منه في العقل الا الصورة لا ان لها صورة في العقل حتى يكون هو شيئا في العقل او الخارج وله صورة ومثال في العقل وهذا محقق في العلوم الحكمية هـ

والوجود الذهني والوجود التقديري ولا شك انه صرح بان الحكم في كل ج على جميع الافراد الموجودة فيجب ان يكون الحكم متناولا لجميع الافراد فلهذا قال وهو مصرح والا فليس في ذلك ان النقد الا ان وجود الموضوع على الانحاء الثلثة بحيث يتناول ما في الذهن والخارج فان قلت ليس ان كلام الشيخ مستفاد منه ان ذات الموضوع لا بد ان يكون موجودا باحد الوجودات اما في الذهن او في الخارج او في التقدير

واما ان ذات موضوع فيجب ان يتناول جميع الموجودات فليس في كلامه شيء من ذلك فجوابه انه لما تبين ان وجود الموضوع على ثلثة انحاء ومعلوم من كلام الشيخ فيما سبق ان كل ج يتناول جميع الافراد الموجودة فلا بد ان يتناول كل موجود بوجه من الوجوه هـ

ای ههنا اللفظ ... الوجود ... الذهنی ... الوجود الخارجی

فربما لم يكن الموضوع يلتفت اليه من حيث هو موجود بل من حيث هو معقول بالفعل موصوف بالصفة
على ان العقل يصفه بان وجوده بالفعل سواء وجد اولم يوجد وقال في الاشارات اذا قلنا كل ج ب نعني
ان كل واحد واحد مما يوصف بج كان موصوفا بج في الفرض الذهني او في الوجود الخارجي وكان موصوفا بذلك
دائما او غير دائم بل كيف اتفق فذلك الشيء موصوف بانه ب فالكلامان صريحان في ان اعتبار عقد الوضع
يعم الفرض والوجود على ان ج بالقوة يدخل في الحكم الكلي الضروري والممكن لانه اذا فرض بالفعل كان
المحمول ضروريا او ممكنا فيجب ان يكون كذلك سواء فرض اولم يفرض والا لزم انقلاب ما ليس بضروري
او ممكن ضروريا او ممكنا على تقدير ممكن وانه محال ولهذا اشتهر ان عقد الوضع لا دخل له في الضرورة
والامكان فالمذهبان لا فرق بينهما في الضرورية والممكنة بحسب الصدق وانما الفرق يظهر بحسب المفهوم
وفي الاطلاق وكان للمتاخرين لما راوا ان الشيخ يعتبر في عقد الوضع نفس الامر والفعل حسبوا ان قيد
الفعل مرتبط بنفس الامر فغيروا الاحكام التي وضعها الشيخ وليس الامر على ما توهموه بل المعتبر بحسب
نفس الامر هو امكان اتصاف ذات الموضوع بوصفه واعتبار الفعل قد اكتفى فيه بمجرد الفرض على ما
اشار اليه في الاشارات والشفاء

البحث الثالث

في عقد الحمل قد سلف لك ان المحمول هو
مفهوم الباء لا ذاته ثم انه يجب ان يكون صادقا على الموضوع صدق الكلي على جزئياته والا لم يتعد الحكم
من الاوسط الى الاصغر لجواز ان يكون الحكم المذكور في الكبرى مختصا بالجزئيات من موضوعها فلا يتعدى
اليه ما لا يكون من جزئياته وبهذا القدر ينكشف لك فساد الشبهة التي اوردت على اخراج المسمى من
الموضوع وهي انه يبطل ثلث قواعد انعكاس السالبة الكلية والموجبة الجزئية وانتاج رابع الاول وذلك
لانه لو انحصر ما صدق عليه ج في جزئياته يصدق لا شيء من الانسان بنوع ولا يصدق لا شيء من النوع
بانسان لصدق نقيضه وهو قولنا بعض النوع انسان وايضا يصدق هذه الموجبة الجزئية مع صدق
نقيض عكسها وهو لا شيء من الانسان بنوع وايضا يصدق بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان
بنوع مع كذب النتيجة لانا نقول لا نم صدق قولكم بعض النوع انسان وانما يصدق لو كان الانسان صادقا
على افراد النوع صدق الكلي على جزئياته وليس كذلك وربما يجاب بمنع عدم صدق لا شيء من النوع بانسان
وهذا لان الحكم على الافراد الشخصية ولا شك انه ليس للنوع افراد شخصية لان الشخص معروض للتشخص
وافراد النوع معروضة للعموم واذا لم يكن له افراد لم يصدق الايجاب الجزئي اصلا فيصدق السلب وفيه
نظر لان كل كلي من الكليات الخمسة لا يخلو اما ان يكون له افراد شخصية او لا يكون فان لم يكن وجب
ان لا يصدق حكم ايجابي على شيء من الكليات وبطلانه ظاهر ضرورة صدق قولنا كل نوع مقول ومعقول
في جواب ما هو وافراده متفقة الحقايق الى غير ذلك من القضايا المستعملة في هذا الفن وان كان له افراد
شخصية يندفع جوابه بالكلية وعن الشبهة اجوبة اخرى ذكرناها في رسالة تحقيق المحصورات من

الشبهة

وليس قولنا بعض ما صدق عليه
النوع نقيضا له لكذب نقيضه
بعض الشيء من
النوع
وهو ليس بصادق واعلم ان هذا ماخذ اخر في الجواب غير ما ذكرنا
والذي قلناه انه اذا لم يكن نقيضه متعارفة فلا نم انه ينقض لان
النقض بالماخوذة في النقايض والعكوس ليس الا القضايا متعارفة
واعلم ان هذا الجواب في السؤالين الاخيرين اظهر واصح فان
الانعكاس والانتاج انما هما في القضية المتعارفة

اذا عرفت معنى الموجبة الكلية عرفت معنى البواقي اي معرفة المحصورات الباقية بالمقايسة على معنى الموجبة الكلية

اشتهى الوقوف عليها فلينصتهما **قال** اذا عرفت معنى الموجبة الكلية **اقول** يمكن معرفة مفهوم المحصورات الباقية بالمقايسة على معنى الموجبة الكلية فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الكلية فالشرائط المعتبرة ثمة في الكل معتبرة ههنا في البعض والسالبة الكلية هي سلب المحمول عن كل فرد من افراد الموجبة الكلية او دفع ما اثبته الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية سلب المحمول عن بعض الافراد او رفع ما اثبته الموجبة الكلية وينقدح لك من ذلك ان السلب لا يستدعي وجود الموضوع فانه لما كان السلب رفع الايجاب فصدق السالبة الخارجية اما بانتفاء الموضوع في الخارج حتى يصدق سلب الشيء عن نفسه كقولنا لا شيء من الخلاء بخلاء واما بانتفاء ثبوت المحمول كقولنا لا شيء من الانسان بحجر وكذا صدق السالبة الحقيقية اما بانتفاء موضوعها في الخارج تحقيقا او تقديرا او بانتفاء الحكم وكذا في الذهنية وبالجملة رفع الايجاب اما بانتفاء عقد الوضع او بانتفاء عقد الحمل فصدق السلب يمكن في الحالين بخلاف الايجاب وهذا معنى قولهم موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة لا ما ظنه بعضهم من ان افراد السالبة اكثر من افراد الموجبة فان موضوع السالبة بعينه موضوع الموجبة وزعم بعضهم انه لا بد في السالبة من وجود الموضوع والا لما انتج الضرب الثاني والرابع من الشكل الاول لان عقد الوضع في الكبرى ان لم يكن هو عقد الحمل في الصغرى لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر وان كان عقد الحمل فيها وهو ايجاب وجب وجود الموضوع في الكبرى وغاية الفرق بين السالبة والموجبة ان مقتضى وجود الموضوع في الموجبة مكرر لان عقدي الوضع والحمل فيها يستدعيان وجود الموضوع واما السالبة فالذي يستدعي وجود موضوعها هو عقد الوضع لان السلب انما يرد على عقد الحمل فقط واما عقد الوضع فباق وهذا غير صحيح لان السلب لو استدعى وجود الموضوع لم يبق تناقض بين الموجبة والسالبة اصلا واما الكبرى في الشكل الاول فعقد الوضع فيها مشتمل على عقد الحمل في الصغرى ولا يلزم الا وجود بعض افراد الموضوع لا جميعها ولو سلم فغايته ما فيه ان السالبة الواقعة في كبرى الشكل الاول يكون موضوعها موجودا ولا يلزم منه اعتبار وجود الموضوع في كل سالبة فان قلت الفرق بين السلب والايجاب انما يتم على راي المتاخرين واما على راي الشيخ فلا لانه ما اعتبر الا وجود الموضوع مطلقا ولا بد من تصور موضوع السالبة فيكون ايضا موجودا فنقول تصور الموضوع لا يستلزم وجوده وانما يستلزم لو كان متصورا بحقيقته وبيانه انا اذا قلنا كل ج ب فموضوعه كل واحد واحد من افراد ج التي لا نهاية لها على احد انحاء الوجود من الازل الى الابد ولا شك ان تصورها بحقائقها وتشخصاتها لا يمكن فضلا عن الوقوع فلسنا نتصورها الا باعتبار ما اجمالي كاعتبار انها افراد ج والايجاب انما يستدعي وجودها على سبيل التفصيل فلكم بين هذا وذاك سلمناه لكن المراد باستدعاء وجود الموضوع انه انما يستدعيه حالة ثبوت المحمول للموضوع لا حال الحكم بالثبوت اعني الايجاب فربما كان الموضوع معدوما حالة الحكم مع صحة الايجاب

لقائل ان يقول السلب لكونه من نسبيا يقتضي تغاير المسلوب والمسلوب عنه وجوابه ان يقال المراد بصدق سلب الشيء عن نفسه عدم صدق ايجابه لنفسه لا اعتبار السلب عن نفسه اذ لا يتصور هناك لا سلب ولا ايجاب

لما كان الايجاب يستدعي عقده من عقد الوضع وعقد الحمل كان رفع الايجاب بانتفاء احدهما وهذا كانه عراض على المشهور من كلام القوم انه ذكره اولا فان رفع الايجاب كما يمكن ان يكون بانتفاء وجود الموضوع او بانتفاء ثبوت المحمول كذلك يكون بانتفاء اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني في نفس الامر وهذا تفصيل لما قال بالجملة ويجوز على كلام القوم بالاعتراض هـ

اعلم ان الايجاب لا يلزم ارتفاعه بانتفاء عقد الوضع الا اذا كان عقد الوضع مشروطة فان يبقى فعلية الايجاب ان اخذ عليه ج بالفعل فهو ب في انه الا ان يكون ج بالفعل ويكون ب دائما لا سيما في القضية الضرورية والممكنة وبالجملة رفع الايجاب اما بانتفاء عقد الوضع او اي رفع الايجاب تحقق في جميع الصور بانتفاء ذات الموضوع او بانتفاء ثبوت المحمول في الجملة ربما يرتفع بثلثة امور بانتفاء ذات الموضوع او بانتفاء اتصافه بوصف الموضوع او بانتفاء ثبوت المحمول حتى يكون انتفاؤه اما بانتفاء عقد الوضع او بانتفاء عقد الحمل هـ

ان قولنا مثلا كل انسان حيوان لكونه ايجابا يستدعي وجود الحيوان الذي هو عبارة عن الانسان فاذا قلنا في الكبرى ولا شيء من الحيوان بحجر فهو لكونه كليا يستدعي الحيوان الذي هو الانسان المفروض وجوده بحكم ايجاب الصغرى ويشمل الذي هو غير الانسان كالعنقاء مثلا ولا يلزم من السالبة وجود هذا الفرد فاللازم بمعونة دلالة الصغرى هو وجود بعض افراد الموضوع لا جميعها محمد رضا

الثالث في تحقيق المهملة وحكمها مفهوم الانسان مثلا لم يقتض الكلية والا امتنع حمله على زيد ولا الجزئية والا امتنع حمله على كثيرين بل هو في نفسه معنى ومأخوذا كليا معنى ومأخوذا جزئيا معنى ومأخوذا عاما معنى وهو في نفسه صالح لكل واحد من ذلك فالمهملة ما موضوعها مفهوم الشيء من حيث هو فعلى هذا قولنا الانسان نوع لا يكون مهملة لانه مأخوذ باعتبار واحد معين نص الشيخ عليه فهي في قوة الجزئية الموافقة لها في الكيف بمعنى تلازمهما لانه متى صدق على بعض ج فقد صدق على ما صدق عليه ج من حيث هو ومهما صدق على ج من حيث هو صدق على بعض ما صدق عليه ج وهذا صحيح ان عني ببعض ج شيء يصدق عليه ج ولو عني به شيء يصدق عليه ج من جزئياته ففي صدق الشرطية الثانية نظر

كقولنا زيد سيوجد غدا فان هذا الحكم يصدق لو وجد غدا وايضا مقتضى الحكم وجود الموضوع في آن واحد وهو ان الحكم ومقتضى الايجاب قد يكون وجوده ازلا وابدا كما في الدائم الازلي وعلى هذا قولنا السلب لا يستدعي وجود الموضوع اي حال ارتفاع المحمول الا حال الحكم بالارتفاع اعني السلب فانه لا بد من وجوده في الذهن حال الحكم مع ان ارتفاع المحمول لا يقتضيه هكذا يجب ان يتحقق هذا الموضع وانما اطنبت الكلام في هذه المواضع كل الاطناب لانها مسارح الانظار ومطارح الافكار ومثارات تحريفات المتأخرين قواعد القدماء ومناشي تغييراتهم اصطلاحات الحكماء وكم راجعت فيها المشاهير الافاضل فكرت لها في نفسي فاطلعت على دقايق رجلا بل لم يمنعني عن تقييدها وتفصيلها ضنة بالنفيس او منافسة بالثمين لعله لا يعدمني شكر من ارباب الاذهان الوقادة واغماض من اولي البصاير النقادة

قال الثالث في تحقيق المهملة وحكمها اقول قد سبق ايماء الى ان مفهوم الانسان مثلا لا يقتضي الكلية والا امتنع حمله على زيد ولا الجزئية والا امتنع حمله على كثيرين بل الانسان من حيث هو معنى ومأخوذا مع الكلية معنى ومع الجزئية معنى ومع اعتبار العموم اي كونه بحيث له نسبة الى امور متكثرة معنى وهو في نفسه صالح لجميع ذلك وموضوع المهملة مفهوم الشيء من حيث هو فعلى هذا الانسان كلي ونوع لا يكون مهملة لان الكلية والنوعية انما تعرضان الانسان لا من حيث هو بل اذا نسبناه الى امور متكثرة فهو مأخوذ باعتبار واحد معين وهو كونه عاما ونص الشيخ على ذلك في الشفاء وفيه نظر اما اولا فلان موضوع المهملة لو كان الطبيعة من حيث هي هي لم ينحصر التقسيم المثلث لوجود قسم آخر وهو ما يكون الحكم على ما صدق عليه الموضوع من غير بيان كميته ولم يصدق اكثر القضايا المهملة التي موضوعاتها خواص او اعراض كقولنا الكاتب والماشي انسان ولم يكن تسميتها بالمهملة مناسبة لان اهمال السور لا يتصور بالقياس الى الطبيعة من حيث هي وانما يتصور فيما صدق عليه الطبيعة واما ثانيا فلما سمعت ان الموضوع في قولنا الانسان نوع ليس هو الانسان من حيث انه عام بل هذا القيد انما اتى من قبل المحمول والموضوع هو المفهوم من حيث هو كما اذا قيل بعض الانسان اسود فالموضوع هاهنا بعض الانسان من حيث هو لا مع قيد السواد ولا مع قيد البياض فاذا قيل اسود علم انه مع قيد السواد علمنا الشيخ نفسه حيث فرق بين مفهوم القضية وبين الامور الخارجية عن مفهومها وان صدقت لو قيدت بها ثم ان المهملة في قوة الجزئية الموافقة لها في الكيف على معنى تلازمهما لانه اذا صدق الحكم على بعض ج فقد صدق على مسمى ج من حيث هو واذا صدق الحكم على مسمى ج من حيث هو صدق الحكم على بعض ج واعترض المصنف على الملازمة الثانية بانه ان اريد ببعض ج بعض ما يصدق عليه ج اعم من ان يكون مسمى ج او جزئياته فالملازمة صحيحة الا انه خلاف الاصطلاح وهذا بناء على توهم ان مسمى ج داخل فيما صدق عليه ج وان اريد بعض ما صدق عليه من الجزئيات فالملازمة

ممنوعة

الفصل الرابع في العدول والتحصيل محمول القضية ان كان وجوديا سميت محصلة موجبة و سالبة بسيطة وان كان عدميا سميت معدولة و متغيرة وغير محصلة موجبة وسالبة فهذه اربع قضايا والضابط في نسبة بعضها الى بعض ان كل قضيتين توافقتا في العدول والتحصيل وتخالفتا في الكيف تناقضتا وان كانتا على العكس تعاندتا صدقا حالة الايجاب وكذبا حالة السلب فان تخالفتا فيهما كانت الموجبة اخص من السالبة وانما كان كذلك لتوقف الايجاب على وجود الموضوع اما تحقيقا كما في الخارجية او تقديرا كما في الحقيقية دون السالبة

ممنوعة لجواز الحكم على الطبيعة من حيث هي من غير ان يتعدى الحكم الى جزئياتها فانه يصدق على الطبيعة من حيث هي انها مشترك بين كثيرين وكلية ومحمولة عليها وجزء الافراد ولا يصدق هذه الاحكام عليها وهذا المنع ايضا وارد على الملازمة الاولى لجواز ان يحكم على الجزئيات ولا يصدق ذلك الحكم على نفس الطبيعة فانه لا يصدق على الطبيعة انها فرد من افرادها او يصدق ذلك على بعض افرادها نعم لو جعل موضوع المهملة ما صدق عليه من الجزئيات كانت في قوة الجزئية والملازمتان بيّنتان

قال **الفصل الرابع** في العدول والتحصيل **اقول** هذا تقسيم القضية باعتبار المحمول فمحمول القضية ان كان وجوديا اي ان لم يكن معنى السلب جزءا منه سميت محصلة لتحصل مفهوم المحمول سواء كان الموضوع وجوديا او عدميا وسواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد بصير او ليس ببصير وان كان عدميا سميت معدولة ومتغيرة لان الدلالة اولا على الامور الثبوتية واذا قصد الامور الغير الثبوتية يعدل بها و يغير بادوات السلب و بصيغ اخرى اليها وغير محصلة لعدم تحصل محمولها موجبة كانت او سالبة كقولنا زيد لا بصير او اعمى و زيد ليس بلا بصير او ليس اعمى ولا يرد النقض بالسالبة المحمول لان السلب ليس جزءا من محمولها على ما سنحققه عن قريب فههنا اربع قضايا محصلتان ومعدولتان والضابط في نسبة بعضها الى بعض ان كل قضيتين توافقتا في العدول والتحصيل اي تكونان معدولتين او محصلتين وتخالفتا في الكيف بان تكون احديهما موجبة والاخرى سالبة تناقضتا بعد رعاية الشرائط المعتبرة في التناقض كقولنا كل انسان حيوان ليس كل انسان بحيوان كل انسان لا حي ليس كل انسان بلا حي وان كانتا على العكس اي تخالفتا في العدول والتحصيل بان يكون احديهما محصلة والاخرى معدولة وتوافقتا في الكيف اي يكون كلتاهما موجبة او سالبة فان كانتا موجبتين تعاندتا صدقا اي لا تصدقان معا وقد تكذبان كقولنا زيد كاتب زيد لا كاتب فانه يمتنع صدقهما في حالة واحدة ضرورة امتناع اتصاف ذات واحدة بصفتين متناقضتين في زمان واحد ويجوز كذبهما عند عدم الموضوع وان كانتا سالبتين تعاندتا كذبا اي لا تكذبان معا وقد تصدقان كقولنا زيد ليس بكاتب زيد ليس بلا كاتب فانه يمتنع كذبهما لانهما لو كذبتا معا صدقت الموجبتان معا لانهما نقيضاهما وقد تبين انهما لا يتصادقان لكن يجوز صدقهما اذا كان الموضوع معدوما لا يقال صدق الموجبتين مستحيل على تقدير كذب السالبتين لان كل واحدة من الموجبتين اخص من السالبة الاخرى ومن المحال صدق الخاص على تقدير كذب العام لانا نقول لا نسلم ان صدق الخاص مع كذب العام محال على ذلك التقدير وانما يكون كذلك لو لم يكن ذلك التقدير محالا فمن الجائز استلزام المحال المحال او نقول من الابتداء لو كذب السالبتان فاما ان يكذب الموجبتان ايضا فان كذب يلزم ارتفاع النقيضين والا يلزم اجتماع الموجبتين على الصدق او نقول لو كذبتا يلزم

الخاص على تقدير كذب العام محال لكنه لا نسلم انه محال على ذلك التقدير وهو تقدير كذب السالبتين وانما يكون محالا لو لم يكن ذلك التقدير محالا وهو ممنوع لكن كذب السالبتين على تقدير كذب العام فاراد بقوله لا نسلم ان صدق الخاص على تقدير كذب العام انا لا نسلم ان صدق الخاص مع كذب العام على تقدير كذب العام اي على تقدير كذب السالبتين محال وانما يكون لو لم يكن ذلك التقدير محالا والفاء في التقدير ان صدق الخاص على تقدير كذب العام محال بالضرورة فكيف يمنع ذلك و مراد الشارح بقوله يلزم صدق الخاص على تقدير كذب العام انه يلزم صدق الخاص مع كذب العام وهو محال في نفس الامر الا انه ليس بمحال على ذلك التقدير وهو كذب السالبتين م

ولا التباس في هذه الاربعة الا بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة والفرق بينهما ان القضيتان كانت ثلاثية وتقدمت الرابطة على حرف السلب كانت موجبة لربطها الرابطة ما بعدها بالموضوع وان تاخرت كانت سالبة لسلب حرف السلب الربط الذى بعده وان كانت ثنائية فلا فرق الا بالنية او الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب وبعضها بالسلب كتخصيص لفظ غير بالعدول وليس بالسلب وقيل الموجبة المعدولة عدم الشئ عما من شانه ان يكون له في ذلك الوقت او قبله او بعده او من شان نوعه او جنسه القريب او البعيد وابطل الشيخ الكليات قولنا الجوهر ليس بعرض وكل ما ليس بعرض غنى عن الموضوع ينتج الجوهر غنى عن الموضوع ولا ينتج الا والصغرى موجبة مع ان العرض ليس من شان الجوهر لا بجنسه ولا بجنس جنسه هذا

صدق الموجبتين وكذبهما بالبيان الذى ذكرناه وذكرتموه وهو محال وان تخالفت القضيتان بينهما اى في العدول والتحصيل وفي الكيف كانت الموجبة اخص من السالبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس لا كاتب زيد لا كاتب زيد ليس بكاتب وذلك لان الايجاب يتوقف على وجود الموضوع اما تحقيقا اى يكون الموضوع محقق الوجود في الخارج كما في الخارجية او تقديرا اى يكون مفروض الوجود في الخارج كما في الحقيقية او مطلقا اعم من الخارج والذهن كما هو راى الشيخ ضرورة ان ثبوت صفة الشئ فرع لثبوت الموصوف في نفسه سواء كانت الصفة وجودية او عدمية فمتى صدقت الموجبة صدقت السالبة والا اجتمع الموجبتان على الصدق ولا يلزم من صدق السالبة صدق الموجبة لجواز ان يكون صدقها بانتفاء الموضوع فلا تصدق الموجبة معها نعم لو كان الموضوع موجودا كانتا متلازمتين وذلك ظاهر **قال** ولا التباس في هذه الاربعة **اقول** قد تبين انه لا التباس بين القضايا الاربع في المعنى واما في اللفظ فلا التباس ايضا اذا اتفقتا في العدول والتحصيل واختلفتا في الكيف لانهما ان اتفقتا في التحصيل فما لا يكون فيهما حرف السلب فهى موجبة وما يكون فيهما فهى سالبة وان اتفقتا في العدول فما يكون حرف السلب فيهما واحدا موجبة وما تعدد فيها سالبة وكذلك اذا اختلفتا في العدول والتحصيل واتفقتا في الكيف فانهما ان كانتا موجبتين فما فيها حرف السلب فهى موجبة معدولة وما لا يكون فيها موجبة محصلة وان كانتا سالبتين فما كان فيها حرف السلب واحدا سالبة محصلة وما تعدد فيها سالبة معدولة اما اذا اختلفتا فيهما فلا التباس ايضا بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة لان لا حرف سلب في الموجبة وحرف السلب متكرر في السالبة انما الالتباس بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة لوجود حرف السلب فيهما فلا يعلم انهما موجبة او انهما سالبة فالفرق بينهما ان القضيتين ان كانت القضية ثلاثية وتقدمت الرابطة على حرف السلب فهى موجبة لان هناك ربط السلب اذ شان الرابطة ربط ما بعدها بما قبلها وان تاخرت الرابطة عن حرف السلب فهى سالبة لان هناك سلب الربط فان من شان حرف السلب ان يسلب الربط الذى بعده وان كانت ثنائية فلا فارق بينهما الا بالنية او الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب وبعضها بالسلب كتخصيص لفظ لا وغير بالعدول وليس بالسلب **قال** وقيل الموجبة المعدولة عدم الشئ **اقول** فرق جماعة من المحصلين بين الايجاب المعدول والسلب المحصل بان الايجاب المعدول عدم شئ عما من شانه ان يكون له ذلك الشئ وقت الحكم والسلب المحصل عدم شئ عما ليس من شانه ذلك الشئ في ذلك الوقت فيكون عدم اللحية عن الامرد ايجابا وعن الطفل سلبا ومنهم من فسره باعم من هذا وقال الايجاب المعدول عدم شئ عما من شانه ذلك الشئ في الجملة سواء كان وقت الحكم او قبله او بعده و السلب المحصل عدم شئ عما ليس من شانه ذلك الشئ اصلا حتى يكون عدم اللحية عن الطفل ايجابا

ضعيف ونقضنا بانه لا يشترط وجود الموضوع في الموجبة لانتاج قولنا الخلاء ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ولان الصغرى السالبة في الاول انما لا ينتج اذا لم يتكرر النسبة السلبية كقولنا كقولنا لا شئ من ب ج وكل ج آ واما اذا تكرر النسبة كما في المثالين المنقدمين انتج والبديهة تشهد به و لقائل ان يقول القياس في المثالين المذكورين انما ينتج بكون الصغرى موجبة وان كانت سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول لشبهها بالسالبة لا تقتضي وجود الموضوع وهذا هو التحقيق

وعن المرتبة سلبا ومنهم من فسره باعم منه وقال الايجاب المعدول هو سلب شئ عما من شانه او شان نوعه ان يتصف بذلك الشئ في الجملة فعدم اللحية من المرئة ايجاب ومن الحمار سلب ومنهم من اخذه اعم وقال الايجاب المعدول عدم شئ عما من شانه او شان نوعه او جنسه القريب ان يتصف بذلك الشئ فعدم اللحية عن الحمار ايجاب وعن الشجر سلب ومنهم من بلغ الغاية في التعميم وقال الايجاب المعدول عدم شئ عما من شانه او شان نوعه او شان جنسه القريب او البعيد ان يكون له ذلك الشئ فيكون عدم اللحية عن الشجر ايجابا وعدم الاشتداد والضعف عن الجوهر سلبا فانهما ليسا من شانه ولا من شان نوعه ولا من شان جنسه اذ لا جنس له وابطل الشيخ الكل بانا اذا قلنا الجوهر ليس بعرض وكل ما ليس بعرض فهو غني عن الموضوع ينتج بالضرورة ان الجوهر غني عن الموضوع للاندراج البين والشكل الاول لا ينتج الا اذا كانت صغراه موجبة فيكون قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة معدولة مع ان العرض ليس من شان الجوهر ولا من شان جنسه القريب والبعيد واورد عليه نقضان احدهما اجمالي ذكره صاحب الكشف وتقريره ان دليلكم على ان قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة لا يصح بجميع مقدماته فانه لو كان صحيحا لزم ان لا يشترط في الايجاب وجود الموضوع لانا اذا قلنا الخلاء ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان الخلاء ليس بمحسوس فلو كان قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة لزم تحقق الايجاب مع عدم الموضوع والشيخ نفسه لا يرتضيه وثانيهما تفصيلي وهو انا لا نسلم ان الصغرى السالبة في الشكل الاول لا تنتج وانما لا تنتج اذا لم تتكرر النسبة السلبية في الكبرى كقولنا لا شئ من ج ب وكل ب آ فانه يلزم ما ذكره من المحذور وهو عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط اما اذا تكررت النسبة السلبية كما في المثالين المذكورين وهما ما ذكره الشيخ وما اورده صاحب الكشف فينتج والبديهة تشهد بانتاجهما قال المصنف ولقائل ان يقول القياس في المثالين المذكورين انما ينتج لكون الصغرى موجبة وان كانت سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول لشبهها بالسالبة لا تقتضي وجود الموضوع ثلاثة قلت اذا قلنا ج ليس ب فالسلب ان كان جزءا من المحمول كانت القضية موجبة معدولة وان كان خارجا عن المحمول كانت سالبة فلا يتصور سالبة المحمول فنقول السلب خارج عن المحمول في السالبة وسالبة المحمول الا ان في سالبة المحمول زيادة اعتبار فان في السلب نتصور الموضوع والمحمول والنسبة الايجابية بينهما ونرفع تلك النسبة وفي سالبة المحمول نتصور الموضوع والمحمول والنسبة الايجابية ونرفعها ثم نعود ونحمل ذلك السلب على الموضوع فانه اذا لم يصدق ايجاب المحمول على الموضوع يصدق سلبه عليه فيتكرر اعتبار السلب فيها بخلاف السالبة فان فيها اربعة امور تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة الايجابية وسلبها وفي السالبة المحمول خمسة وهي تلك الامور الاربعة مع حمل السلب على الموضوع وهكذا في السالبة الموضوع فانه قد حمل فيها سلب العنوان على الموضوع ومن ههنا سمعتهم يقولون معنى السالبة المحمول ان ج شئ سلب عنه المحمول ومعنى

السالبة الطرفين ان شيئا سلب عنه ج هو شئ سلب عنه ب ومعنى السالبة ان ج سلب عنه ب ومعنى
الموجبة ان ج يصدق عليه لا ب ويحصل لك من هذا ان السالبة المحمول لا تستدعي وجود الموضوع كما لا
يستدعيه السالبة واذ قد تحقق الفرق فاعلم ان المصنف انما اورد ذلك الكلام دفعا للنقضين المذكورين
اما دفع النقض الاجمالي فهو ان الموجبة انما تستدعي وجود الموضوع اذا لم تكن سالبة المحمول اما اذا كانت
سالبة المحمول فانها تشبهها بالسالبة لا تستدعي وجوده واما دفع النقض التفصيلي فان السالبة في الشكل
الاول لا تنتج اصلا فانا اذا قلنا لا شئ من ج ب وكل ما ليس ب آ فمعنى الصغرى ان الحكم الايجابي مرتفع
عن كل ج ضرورة ارتفاع عقد الحمل في السلب ولا شك ان هذا الرفع ما يتكرر في الكبرى فان معناها
ما صدق عليه سلب ب آ فلا يلزم تعدي الحكم والقياس في المثالين المذكورين انما انتج لكون الصغرى
موجبة سالبة المحمول لا سالبة محضة والحاصل ان الصغرى متى كانت سالبة لم يتكرر النسبة السلبية
ومتى تكررت النسبة السلبية لم تكن الصغرى سالبة بل موجبة سالبة المحمول فان قلت فح لا يتم كلام
الشيخ لتوقفه على ان الصغرى موجبة معدولة فنقول كلامه الزامي فان القوم حصروا القضية المشتملة
على السلب في الموجبة المعدولة والسالبة فاذا لم تكن سالبة يلزم ان تكون موجبة معدولة وفيه نظر
لان السالبة والسالبة المحمول متلازمتان فانتاج الكبرى مع احدهما يوجب انتاجها مع الاخرى وغاية ما
في الباب ان انتاج الموجبة السالبة المحمول ابين واجلى من انتاج السالبة فانا اذا قلنا كل ج ليس ب
وكل ما ليس ب آ فقد حكمنا في الصغرى بان ب مسلوب عن كل ج وفي الكبرى بان آ ثابت لكل ما سلب
عنه ب فيلزم بالضرورة ان آ ثابت لكل ج بخلاف ما اذا بدلنا الصغرى بقولنا لا شئ من ج ب فان
معناها ان كل ج ليس يصدق عليه ب ومعنى الكبرى ان ما صدق عليه ليس ب آ فلا يتبين الاندراج
ههنا لكن اذا صدق كل ج ليس يصدق عليه ب صدق كل ج يصدق عليه سلب ب وح يصير
الاندراج بينا وللنقض الاول وجه دفع اخر هو ان انتاج القياس لا يتوقف على صدق المقدمات في
الموجبة انما تستدعي وجود الموضوع اذا كانت صادقة فيجوز ان يكون قولنا الخلا ليس بموجود موجبة
كاذبة مع انه ينتج بخلاف ما ذكره الشيخ فان موضوع الصغرى موجود والحكم فيها صادق ولئن سلمنا
ذلك ولكن لا نسلم ان الموضوع فيها معدوم لان الشيخ ما اعتبر الوجود الخارجي بل مطلق الوجود وهو
متحقق ههنا قال صاحب الكشف بعد ايراد النقض والجواب الموجبة المستعملة في القياس لا تستدعي
وجود الموضوع فانه اذا صدق نسبة امر الى موضوع ما سواء كان موجودا او معدوما وجب صدق حكم
على كل ما صدق عليه تلك النسبة يصدق الحكم على ذلك الموضوع بالضرورة نعم لو فسرنا الموجبة بانها
التي حكم فيها بثبوت المحمول لافراد الموضوع الموجودة في الخارج محققا او مقدرا يلزم اشتراط وجود
الموضوع فيها على التفصيل اما من فسرها باعم منه كما ذكره الشيخ من انها التي حكم فيها بثبوت المحمول

الموضوع

قال في شرح العقد ... اعلم ان صدق سلب ... انك لو نظرت الى ذلك ... ان السالبة ليس ... وجود الافراد التفصيلي بحسب العقد ... الافراد تستدعي ... واحد من ... الافراد مفصلة لثبوت السلب ... الثبوت التفصيلي ان كان في العقد لزم وجود الافراد مفصلة في العقد وهو محال وان كان في الخارج والتحقيق لم يكن فرق بين الموجبة والسالبة المحمول والجواب وجود الافراد في العقد مفصلة بان يكون في معقول العقل حتى يتناول القضية كل موجود في عقد وان لم يكن فرد موجود في عقد لم يتناوله موضوع السالبة هـ

للموضوع سواء كان موجودا في الخارج او في الذهن محققا او مقدرا فلهذا لك ذالا مشاحة في تغيير الالفاظ لكنه لا يمكن تمهيد ثلثة قوانين الاول اشتراط الايجاب في صغرى الاول والثالث لانا اذا قلنا كل معدوم ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان كل معدوم ليس بمحسوس مع ان الصغرى ليست موجبة على ما لك التفسير الثاني انعكاس الموجبة الى الموجبة لصدق قولنا بعض الابعاد معدوم مع ان قولنا بعض المعدوم بعد ليست موجبة الثالث عدم انعكاس السالبة الجزئية فان قولنا بعض المعدوم ليس بموجود سالبة ويلزمها بعض الموجود ليس بمعدوم وا لا لصدق كل موجود معدوم هف وقد سمعت واحدا من الاذكياء يقول لست ادري ماذا يصنع هذا الفاضل هل يشترط في صغرى الاول الايجاب ولا فان لم يشترط فقد قال بخلاف ما صرح به ان اشترط فلا يخلوا ما ان يعتبر في الايجاب وجود الموضوع او لا فان لم يعتبر فقد بان بطلانه لان ثبوت الشئ للشئ فرع ثبوته في نفسه بالضرورة وان اعتبر فان لم يعتبر الا الوجود المطلق كما اعتبره الشيخ فقد اورد على نفسه الاعتراضات وان اعتبر الوجود الخارجي المحقق والمقدر وقد بين ان الانتاج في الشكل الاول يتحقق مع عدم موضوع الصغرى بهذا الاعتراض وارد عليه ايضا لانه اذا انعدم الموضوع مطلقا فقد انعدم في الخارج بالطريق الاولى والذي يقضي منه العجب ان من اشترط في موضوع الموجبة الوجود الخارجي يمكنه اشتراط الايجاب في الشكل الاول ومن اعتبر الوجود المطلق لا يمكنه فاجبنه بما هو مسبوق بتقديم مقدمة وهي ان المتاخرين لما راوا ان احكام الخارجيات مغايرة لاحكام الذهنيات واعتقدوا ان ما فسر به الشيخ القضية ليست منطبقة على جميع القضايا فكم من قضية لا وجود لموضوعها كقولنا شريك الباري يغاير الباري وبعض المعدوم مطلقا موجود والخصوص فان هذه وامثالها يصدق موجبات مع عدم الموضوع فيها وعدم انطباق تفسير الشيخ عليها اعرضوا عن ان يفسروا القضية بتفسير عام شامل لجميع القضايا واعتبروا قضية خارجية وحقيقية فقط واستعملوها في الاحكام وكما ان القضية تعتبر تارة مطلقا واخرى خارجية او حقيقية كذلك القياس يعتبر تارة على الاطلاق واخرى في الخارجيات المحققة والمقدرة والمتاخرون كما خصصوا مفهوم القضية بالخارجية والحقيقية خصصوا الاحكام في العكوس والتناقض والقياس بهما ايضا اذا ثبت هذا التقرير فنقول صاحب الكشف اشترط ايجاب الصغرى لا في مطلق القياس بل في قياس الخارجيات والحقيقيات واعتبروا وجود الموضوع فيهما على التفصيل والشيخ لما اعتبر قضية عامة واعتبر مطلق القياس ويرد عليه ان قولنا كل معدوم ليس بموجود ينتج في القياس المطلق وليس موجبا وكل بعض المعدوم بعد يجب ان يصدق في العكس وليس بايجاب ولا يرد على مذهب صاحب الكشف فانه مخصص الاحكام بالخارجيات وتلك القضايا لا تصدق الخارجية والحقيقية هذا خلاصة ما ذكره

اعلم ان افراد الموضوع اما موجودة في الخارج او موجودة في الذهن فان كانت موجودة في الذهن فالاحكام عليها ليست في الذهن لانها من حيث هي في الذهن صور وصور واظلال فان وجودها تستطاب الاحكام عليها على تقدير وجودها في الخارج فالاحكام اما على الافراد الموجودة في الخارج او على الافراد اذا وجدت في الخارج فلهذا لم يعتبر القضية الا خارجية او حقيقية [illegible] و لهذا قال واعتقدوا بينهما مع ان هذا بحسب اعتقادهم لا بحسب نفس الامر واما المأخذ الاول فصحيح ولهذا قال لما راوا احكام الجزئيات مغايرة لاحكام الذهنيات نسبة الى القمر والرؤية سبيه

وقال الامام في الملخص لا يشترط وجود الموضوع في المعدولة لان عدم المحمول الوجودي ان صدق على الموضوع المعدوم فذاك والا فقد صدق هو عليه وهو محال وهو المطلوب وجوابه ان الصادق ح السالبة المعدولة وهي اعم من الموجبة المحصلة فلا تستلزمها وقال في شرح الاشارات الايجاب الاعلى موضوع محقق او متخيل لكنه قال ايضا ثبوت الشئ لغيره فرع ثبوته في نفسه فلم يكن المعدولة موجبة وجوابه ان المعتبر في الموجبة وجود ذات الموضوع لا وصف الموضوع والمحمول ... يصدق امر عدمي على موجود

صاحب الكشف فانه خصص الاحكام بالخارجيات وتلك القضايا لا تصدق بعد مساعدته والحق ان الاشكالات مندفعة اما الاول فلان الصغرى موجبة سالبة المحمول وقد عرفت انها لا تستدعي وجود الموضوع واما الثاني فلانه ان اراد بالمعدوم في قولنا بعض اللاابيض معدوم المعدوم في الخارج والذهن فلا نسلم صدقه وان اراد به المعدوم في الخارج فالعكس ايضا صادق لوجود الموضوع في الذهن واما الثالث فهو بين الفساد لان انعكاس مادة من مواد النقيضين لا يستلزم انعكاسهما وانما اوردت هذه الابحاث وان لم يكن لها عين ولا اثر في الكتاب تنبيها على بعض ما جعله المتاخرون سببا لتغيير الاصطلاحات وانت تعلم كم فيها من اللطايف والفوائد **قال** وقال الامام في الملخص لا يشترط وجود الموضوع في المعدولة **اقول** لما اعتبر وجود الموضوع في الايجاب دون السلب اعترض عليه الامام في الملخص فقال وجود الموضوع ليس بشرط في الموجبة المعدولة لان عدم المحمول الوجودي كاللابصير اما ان يصدق على الموضوع المعدوم او لا يصدق فان صدق فقد صدقت الموجبة المعدولة مع عدم الموضوع فلا يكون وجوده شرطا فيها وان لم يصدق عليه عدم المحمول صدق عليه المحمول وهو البصير لامتناع خلو الموضوع عن النقيضين فيلزم اتصاف المعدوم بالامر الوجودي وهو محال وبتقدير تسليمه فالمطلوب حاصل لانه اذا لم يحتج الايجاب المحصل الى وجود الموضوع فالايجاب المعدول بطريق الاولى وجوابه انا لا نسلم انه لو لم يصدق عدم المحمول الوجودي على المعدوم لزم صدق المحمول الوجودي عليه بل اللازم صدق سلب عدم المحمول عليه فان نقيض الموجبة ليس موجبة بل سالبة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة فلا يلزم من صدقها صدقها وقال في شرح الاشارات لا بد للموضوع في الموجبة من وجود متحقق او متخيل فهذا الكلام يناقض في الظاهر ما ذكره في الملخص من انه لا حاجة للمعدولة الى وجود الموضوع ولكنه قال بعد ذلك في الشرح ان ثبوت الشئ لغيره فرع ثبوت ذلك الشئ في نفسه لان الشئ ما لم يثبت في نفسه لم يثبت لغيره فلم تكن المعدولة عنده موجبة فيندفع التناقض الا ان هذا الكلام ضعيف لان المعتبر في الموجبة وجود ذات الموضوع لا وجود وصف الموضوع والمحمول ومن الجائز ان يصدق الامر العدمي على الموجود لا يقال اذا صدق زيد لا كاتب في الخارج صدق ان اللاكاتب محمول في الخارج على زيد فلو احتاج الايجاب على وجود الموضوع لما صدق هذا وايضا المحمول ثابت للموضوع فلو كان عدميا لكان ثابتا معدوما وانه محال لانا نقول لا نسلم صدق تلك الموجبة خارجية وذلك ظاهر وليس معنى ان المحمول ثابت للموضوع انه ثابت موجود في نفسه بل انه صادق ومحمول على الموضوع ويجوز حمل الاعدام على الموجودات لا يقال لو اعتبر وجود الموضوع في الموجبة فلا يخلو اما ان يعتبر في السالبة ايضا او لم يعتبر وايا ما كان يلزم ان لا يكون بين الايجاب والسلب تناقض اما اذا اعتبر وجود الموضوع في السالبة فلجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع واما اذا لم يعتبر فلجواز

اجتماعهما

فان قلت الاتصاف بالا ... الملازمة ممنوعة ... متحققة ... الملازمة صادقة لكن ... ان الاتصاف ... بوجود الموضوع في الذهن ... ان اردت ... خارجية فالاستلزام ... ظاهر ... الموضوع وان اردت ... ذهنية فالاستلزام ... الخ [illegible]

وقد اعتبر العدول في الموضوع مع قلة الفائدة ويفرق بينه وبين السلب بتقدم حرف السلب على السور كما في الرابطة واذا اقترن بها لفظ ما او في معناه جعله ايجابا فوضع القضية الطبيعي ان يجاور السور الموضوع والرابطة المحمول في حرف السلب المحمول في الثنائية والرابطة في الثلاثية والجهة في الرباعية ولم يجعل القضية خماسية باعتبار السور كما جعلت رباعية باعتبار الجهة مع خروجها عنها للزوم الجهة اياها دونه **الفصل الخامس في الجهة** وفيه مباحث الاول في القضية الموجهة كيفية نسبة محمول القضية الى موضوعها كالضرورة والدوام ومقابليهما في نفس الامر يسمى مادة وعنصرا واللفظ الدال عليها او حكم العقل بها جهة ونوعا والقضية التي فيها الجهة موجهة ومنوعة ورباعية ومقابلها مطلقة وقد يخالف جهة القضية مادتها

اجتماعهما وذلك لان موضوع السالبة يكون اعم من موضوع الموجبة فيجوز صدق الايجاب الكلي على جميع الافراد الموجودة والسلب الجزئي عن الافراد المعدومة لانا نقول لما كان السلب رفع الايجاب والايجاب ليس الا على الموضوع الموجود فالسلب ايضا ليس وارد الا عليه لكن صدقه لا يتوقف على وجوده فوجود الموضوع معتبر في الحكم لا في الصدق وقد مرت الاشارة اليه في تحقيق السالبة **قال** وقد اعتبر العدول في الموضوع مع قلة الفائدة **اقول** المعتبر من العدول ما في جانب المحمول لان الحكم بالحقيقة على ذات الموضوع والمحمول في الذكر سواء كان وجوديا او عدميا هو وصف الموضوع واختلاف الصفات لا يوجب اختلاف الذات واما المحمول فلما كان مفهومه واختلافه بكونه وجوديا او عدميا يؤثر في حال القضية فالمعتبر انما هو عدوله او تحصيله على انه ربما يعتبر العدول في الموضوع مع انه قليل الفائدة ويفرق بين الموضوع المعدول والسلب بان القضية ان كانت مسورة فان تقدم حرف السلب على السور كان سلبا محصلا كقولنا ليس كل انسان كاتبا وان تاخر عنه كان معدولا كقولنا كل لا حي جماد كما في الرابطة وان لم تكن مسورة فان اقترن بالموضوع لفظة ما او ما في معناه كالذي جعل الموضوع موجبا معدولا كقولنا ما هو لا حي او الذي ليس بحي جماد وان لم يقترن به شيء من هذه الامور كان الامتياز اما بالنية او بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالعدول والبعض بالسلب والوضع الطبيعي للقضية ان يجاور السور الموضوع لانه لبيان كمية افراده والرابطة المحمول اذ هي لربطه بالموضوع والجهة الرابطة لانها لبيان كيفية نسبة المحمول في القضية الثنائية والرابطة في الثلاثية والجهة في الرباعية والا لم يكن السلب واردا على ما ابنته الايجاب نعم لو تاخر حرف السلب عن الجهة كانت القضية سالبة موجهة بتلك الجهة وفرق ما بين سلب الضرورة وضرورة السلب وسلب الامكان وامكان السلب وسلب الاطلاق واطلاق السلب فاول مراتب القضية ان تكون ثنائية يقتصر فيها على ذكر الموضوع والمحمول ثم تصرح بالرابط فتصير ثلاثية ثم يقترن بها الجهة فتصير رباعية وانما لم يجعل القضية باعتبار السور خماسية كما جعلت باعتبار الجهة رباعية لان الجهة لازمة للقضية اذ كل نسبة لا بد لها من كيفية من الضرورة والدوام ومقابليهما بخلاف السور لانه غير لازم كما في المهملة والشخصية ولانه ليس له اعتبار زائد على الموضوع فان مفهومه اما جميع الافراد او بعضها وهو الموضوع بالحقيقة بخلاف الجهة والى هذا اشار الشيخ في الشفا بقوله فالرابطة تدل على نسبة المحمول والسور تدل على كمية الموضوع ولذلك ما كانت الرابطة معدودة في جانب المحمول وكان السور معدودا في جانب الموضوع **قال الفصل الخامس في الجهة** وفيه مباحث **اقول** هذا شروع في تقسيم القضية باعتبار الجهة ولا بد من تحقيق الجهة اولا فكل نسبة بين الموضوع والمحمول سواء كانت تلك النسبة ايجابية او سلبية لها كيفية في نفس الامر من الضرورة والدوام ومقابليهما اي اللاضرورة او اللادوام لا على معنى ان كيفية النسبة منحصرة في الاربع وان كانت في عبا...

ومفهوم المحمول وعدول الموضوع وتحصيله ليس هو اختلاف ذات الموضوع بل هو اختلاف وصف الموضوع بكونه وجوديا وعدميا والذات لا تختلف بحسب اختلاف الاوصاف والعبارات فلا يختلف مفهوم القضية بعدول الموضوع وتحصيله بخلاف عدول المحمول وتحصيله فانه اختلاف مفهوم محمول القضية بكونه وجوديا او عدميا والاختلاف يختلف مفهوم القضية

وانما يكون مقابلا لو رفع الايجاب فالقضية ان كانت ثنائية كان معناها نسبة المحمول بلا رابطة فيه فاذا دخل السلب على المحمول حتى يرفع النسبة التي بلا رابطة وان كانت ثلاثية كان معناها ربط نسبة المحمول فلا بد ان يدخل حرف السلب على الرابطة لرفع الربط وان كانت موجهة فمعناها ارتباط المحمول بكيفية مخصوصة به معناها يكتنف نسبة المحمول بكيفية مخصوصة فلا بد ان يرد حرف السلب على الجهة تم

بل كانت جزء عليحدة مستقلا برأسه وكان السور معدودا في جانب الموضوع ولم يعد جزءا عليحدة بل من متعلقات الموضوع كما اشار اليه تم

ونحن نعني بالضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع وهي خمسة الاول الضرورة الازلية الثاني الضرورة الذاتية اي الحاصلة ما دام ذات الموضوع موجودة اما مطلقة او مقيدة بنفي الضرورة او الدوام الازليين والقسم الاول اعم من الثاني وهو من الثالث والضرورة الازلية اخص من الاول ومباينة للاخيرين الثالث الضرورة الوصفية اي الحاصلة من وصف الموضوع اما مطلقة او مقيدة بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او بنفي الدوام الازلي والذاتي والقسم الاول اعم من الاربعة الباقية والثاني من الثلثة الباقية والثالث والرابع من الخامس وبينهما عموم من وجه وكذا بين الضرورة الوصفية والذاتية اذ الضرورة الذاتية قد لا تكون بشرط الوصف بان لا يكون للوصف مدخل في الضرورة نعم لو اريد بالضرورة الوصفية الحاصلة ما دام الوصف كانت اعم من الذاتية

المصنف دالة على ذلك بل على معنى ان الكيفية تنحصر في الضرورة واللاضرورة باعتبار وفي الدوام واللادوام باعتبار اخر وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية وعنصرها واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بها في القضية المعقولة تسمى جهة ونوعا فالقضية اما ان تكون الجهة فيها مذكورة او لا تكون فان ذكرت فيها الجهة تسمى موجهة ومنوعة لاشتمالها على الجهة والنوع ورباعية لكونها ذات اربعة اجزاء وان لم يذكر فيها تسمى مطلقة وقد تخالف جهة القضية مادتها كما اذا قلنا كل انسان حيوان بالامكان فالمادة ضرورية والجهة لاضرورية لا يقال المادة هي الكيفية الثابتة في نفس الامر والجهة هي اللفظ الدال عليها او حكم العقل بها فما هي الكيفية الثابتة في نفس الامر فلو خالفت المادة الجهة لم تكن دالة على الكيفية في نفس الامر بل على امر اخر ولم يكن حكم العقل بها بل حكم الوهم فانا اذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة فالكيفية التي للنسبة بينهما في نفس الامر هي الامكان والضرورة لا تدل عليها لانا نقول لا نسلم ان الجهة لو لم تطابق المادة لم تكن دالة على الكيفية في نفس الامر ولم يكن حكم العقل بها وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة اللفظية قطعية حتى لا يمكن تخلف المدلول عن الدال ولم يجز عدم مطابقة حكم العقل وليس كذلك بل الجهة ما يدل على كيفية في نفس الامر وان لم تكن تلك الكيفية متحققة في نفس الامر وحكم العقل اعم من ان يكون مطابقا او لم يكن هذا على راي المتاخرين واما على راي القدماء من المنطقيين فالمادة ليست كيفية بل كيفية النسبة الايجابية في نفس الامر بالوجوب والامكان والامتناع وهي لا تختلف بايجاب القضية وسلبها وقد سبقت الاشارة اليها والجهة انما هي باعتبار المعتبر فان المعتبر ربما يعتبر المادة او امرا اعم منها او اخص او مباينا ويعبر عما تصوره واعتبره بعبارة هي الجهة فعلى هذا قد يخالف المادة في القضية الصادقة بخلاف اصطلاح المتاخرين فان الادرى لتغيير الاصطلاح سببا ما دل عليه **قال** ونحن نعني بالضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع **اقول** الضرورة استحالة انفكاك المحمول عن ذات الموضوع سواء كانت ناشئة عن ذات الموضوع او لامر منفصل عنه فان بعض المفارقات لو اقتضى الملازمة بين امرين يكون احدهما ضروريا للاخر وان كان امتناع انفكاكه عنه من خارج فان قلت هذا التعريف لا يتناول ضرورة السلب فلا يكون منعكسا فنقول المراد ضرورة الايجاب وضرورة السلب مما يعلم منه بالمقايسة كما علمونا بواقي المحصورات من مفهوم الموجبة الكلية او المراد استحالة انفكاك نسبة المحمول عن الموضوع فيدخل فيه ضرورة السلب وانما قال نحن نعني لان قوما يفسرونها باخص منه وهو استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع لذاته وهذا التفسير ليس بسديد في موارد الاستعمال فانهم يذكرون للممكن خاصة وهي انه لا يلزم من فرض وقوعه محال ويستعملونها في الاحكام فلو فسر الضرورة بما فسروا به كان الممكن ما لا يمتنع انفكاكه عن الموضوع لذاته فيجوز ان يمتنع انفكاكه عنه لامر خارج فلو فرض وقوعه لزم

كل نسبة بل كيفية النسبة الايجابية ولا كل كيفية نسبة ايجابية في نفس الامر صح

المحال

مطلقا اللزومها اياها من غير عكس الرابع الضرورة بحسب وقت معين او غير معين اما مطلقا او مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصف
او بنفي الدوام الازلي والذاتي او الوصفي وعلى كل تقدير فهو وقت الذات او الوصف فهذه ثمانية وعشرون قسما الخامس الضرورة بشرط المحمول لا بد
فيها الضرورة كل محمول بشرط وجوده وقال الشيخ في الاشارات الضرورة المطلقة هي الازلية وقال في غيره هي الذاتية ولا نطلق في غيرهما الا شمالها على نية
هي كالجزء من المحمول

المحال واقايم موقان قلت هب ان هذا القيد لا يعتبر في الضرورة الا ان الامكان ليس سلب مطلق الضرورة
بل سلب الضرورة المطلقة وهي التي نسبة المحمول فيها ضرورية في جميع اوقات ذات الموضوع على ذلك
التقدير وسلب الضرورة المتحققة في جميع الاوقات صادق حيث يثبت الضرورة في بعض الاوقات فاذا
كان الممكن بهذا المعنى ممتنعا بحسب الغير في بعض الاوقات فلو فرض وقوعه يلزم محال فتغيير التفسير الجدي
بطائل فنقول معنى لزوم المحال للممكن انه كلما فرض وقوعه يتحقق محال فاذا اخذنا الضرورة بالمعنى الاعم
لم يكن الممكن بحيث كلما فرض وقوعه يتحقق المحال لثبوت المحال من الممكن في بعض الاوقات لا ينافي ذلك
وفي هذه العبارة نظر لان هؤلاء القوم لم يفسروا مطلق الضرورة بما ذكر بل الضرورة المطلقة واعتبار
قيد زائد في الاخص لا يوجب اعتباره في الاعم على ان ذلك القيد لو لم يعتبر في الضرورة المطلقة لم
ينفك الدوام عن الضرورة لان الدوام اما ان يصدق في مادة الوجوب او في مادة الامكان
فهو اما دوام الوجود او دوام العدم والدائم الوجود واجب لوجود لغيره لان الشيء ما لم يجب لم يوجد
واذا وجد وجب فان كل ممكن فهو محفوف بوجوبين وجوب سابق ووجوب لاحق والدائم العدم
ممتنع لغيره فان الشيء ما لم يجب عدمه لم ينعدم ضرورة ان عدم الشيء لعدم علته التامة وعلى كلا
التقديرين لا يكون الدوام الا مع الوجوب وعلى هذا يتساوى الدوام والضرورة بحسب الصدق
وكذا الاطلاق والامكان لان نقيضي المتساويين متساويان ويختل اكثر الاحكام في العكوس والتناقض و
الاختلاطات ثم الضرورة خمس الاولى الضرورة الازلية وهي الحاصلة ازلا وابدا كقولنا الله تعالى
عالم بالضرورة الازلية والازل دوام الوجود في الماضي والابد دوام الوجود في المستقبل الثانية
الضرورة الذاتية اي الحاصلة ما دامت ذات الموضوع موجودة وهي اما مطلقة كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة او مقيدة بنفي الضرورة الازلية او بنفي الدوام الازلي والقسم الاول وهو الضرورة
المطلقة اعم من الثاني اي المقيدة بنفي الضرورة الازلية فان المطلق اعم من المقيد والثاني اعم من
الثالث لان الدوام الازلي اعم من الضرورة الازلية فان مفهوم الدوام شمول الازمنة ومفهوم
الضرورة امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك المحمول عن الموضوع ازلا وابدا يكون ثابتا له في جميع
الازمنة ازلا وابدا وليس يلزم من الثبوت في جميع الازمنة امتناع الانفكاك فيكون نفي الضرورة
الازلية اعم من نفي الدوام الازلي والمقيد بالاعم اعم من المقيد بالاخص لانه اذا صدق المقيد بالاخص
صدق المقيد بالاعم ولا ينعكس وهذا على الاطلاق غير صحيح فان المقيد بالمقيد الاعم انما يكون اعم اذا
كان اعم مطلقا من القيدين او مساويا للقيد الاعم اما اذا كان اخص من القيد الاخص كالناطق الحساس
والناطق النامي ومساويا للقيد الاخص كالناطق الكاتب والناطق الحساس فهما متساويان واذا كان
اعم منهما من وجه فيحتمل العموم كالابيض الناطق والابيض الحساس ويحتمل التساوي كما فيما نحن بصدده

فان كان في مادة الوجوب فظاهر وان كان في مادة الامكان

فانه كلما صدقت الضرورة الذاتية المقيدة بنفي الدوام الأزلي صدقت المقيدة بنفي الضرورة الأزلية و
هو ظاهر ولا بالعكس فانه لو صدقت الضرورة الذاتية مع نفي الضرورة الأزلية ولم يصدق معها نفي
الدوام الأزلي صدقت الضرورة الذاتية مع الدوام الأزلي والضرورة الذاتية هي الضرورة الحاصلة
ما دامت ذات الموضوع موجودة لكن ذات الموضوع ههنا موجودة ازلا وابدا لتحقق الدوام الأزلي
فيكون الضرورة حاصلة ازلا وابدا وقد كانت مقيدة بنفي الضرورة الأزلية هف والضرورية الأزلية
اخص من الأولى اي من الضرورية الذاتية المطلقة لأن الضرورة متى تحققت ازلا وابدا يتحقق ما دام
ذات الموضوع موجودة من غير عكس وانما يصح هذا في الايجاب واما في السلب فهما متساويان لأنه
متى سلب المحمول عن الموضوع ما دامت ذاته موجودة فيكون مسلوبا عنه ازلا وابدا لامتناع ثبوته له
في حال العدم ومباينة للأخريين اما مباينتها للمقيدة بنفي الضرورية الأزلية فظاهرة واما مباينتها
للمقيدة بنفي الدوام الأزلي فللمباينة بين نقيض العام وعين الخاص **الثالثة** الضرورة الوصفية
وهي الضرورة باعتبار وصف الموضوع ويطلق على ثلثة معان الضرورة ما دام الوصف اي الحاصلة
في جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف العنواني كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة ما دام كاتبا
والضرورة بشرط الوصف اي يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة
ما دام كاتبا والضرورة لأجل الوصف اي يكون الوصف منشأ الضرورة كقولنا كل متعجب ضاحك
بالضرورة ما دام متعجبا والأولى اعم من الثانية من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية اذا
كان العنوان نفس الذات او وصفا لازما لها كقولنا كل انسان او كل ناطق حيوان بالضرورة وصدق
الأولى بدون الثانية في مادة الضرورة اذا كان العنوان وصفا مفارقا كما اذا ابدل الموضوع بالكاتب وفي
بالعكس في مادة لا يكون المحمول ضروريا للذات بل بشرط وصف مفارق كما في قولنا كل كاتب متحرك
الأصابع فان تحرك الأصابع ضروري لكل ما صدق عليه كاتب بشرط اتصافه بالكتابة وليس بضروري في
اوقات الكتابة فان الكتابة بنفسها ليست ضرورية لما صدق عليه الكاتب في اوقات ثبوتها فكيف يكون
تحرك الأصابع التابع لها ضروريا وكذا النسبة بين الأولى والثالثة من غير فرق والثانية اعم من الثالثة
لأنه متى كان الوصف منشأ الضرورة يكون للوصف مدخل فيها ولا ينعكس كما اذا قلنا في الدهن الحار
بعض الحار ذائب بالضرورة فانه يصدق بشرط وصف الحرارة ولا يصدق لأجل الحرارة فان ذات الدهن
اذا لم يكن له دخل في الذوبان وكفى الحرارة فيه كان الحجر ذائبا اذا كان حارا فقوله الضرورة الوصفية اي
الحاصلة من وصف الموضوع المراد به الضرورة بشرط الوصف فانه لما كان للوصف مدخل فيها كانت
حاصلة منه في الجملة وهي اما مطلقة او مقيدة بنفي الضرورة الأزلية او بنفي الضرورة الذاتية او بنفي
او بنفي الدوام الأزلي وبنفي الدوام الذاتي والقسم الأول اعم من الأربعة الباقية لأن المطلق اعم من المقيد

والثاني

والثاني وهو المقيد بنفي الضرورة الازلية اعم من الثلثة الباقية لان الضرورة الازلية اخص من الضرورة
الذاتية والدوام الازلي الدوام الذاتي فمتى صدقت الضرورة الوصفية مع نفي واحدة من هذه الجهات
صدقت مع نفي الضرورة الازلية والا صدقت مع ثبوتها فيصدق مع الجهة المفروضة انتفائها و
ليس يلزم من صدق الضرورة الوصفية مع نفي الضرورة الازلية صدقها مع نفي واحدة منها لجواز
تحققها مع انتفاء الضرورة الازلية والثالث والرابع اعم من الخامس لانه متى صدقت الضرورة
الوصفية مع نفي الدوام الذاتي صدقت مع نفي الضرورة الذاتية او مع نفي الدوام الازلي والا لصدقت
مع تحققهما فيصدق مع تحقق الدوام الذاتي هف وليس متى صدقت مع نفي الضرورة الذاتية او
مع نفي الدوام الازلي صدقت مع نفي الدوام الذاتي لجواز ثبوته مع انتفائهما وبينهما اي بين الثالث
والرابع عموم من وجه لتصادقهما في مادة تخلو عن الضرورة والدوام وصدق الثالث بدون الرابع
في مادة الدوام المجرد عن الضرورة وبالعكس في مادة الضرورة المجردة عن الدوام الازلي وكذا بين
الضرورة الوصفية بالمعنى المذكور والضرورية الذاتية عموم من وجه لان الضرورة الذاتية قد لا يكون
بشرط الوصف بان لا يكون للوصف مدخل في الضرورة فلا يصدق الضرورة المشروطة ح وقد يكون
بشرط الوصف اذا اتحد الوصف والذات فيتصادقان وقد يغاير الوصف الذات ولا يكون الضرورة
محققة في جميع اوقات الذات فتصدق الضرورة المشروطة بدون الذاتية نعم لو اريد بالضرورة
الوصفية الضرورة الحاصلة ما دام الوصف كانت اعم من الذاتية لانه متى ثبتت الضرورة في جميع
اوقات الذات ثبتت في جميع اوقات الوصف من غير عكس **الرابعة** الضرورة بحسب وقت
اما معين كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة واما غير معين لا على معنى ان عدم التعيين معتبر
فيه بل على معنى ان التعيين لا يعتبر فيه كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما وعلى التقديرين
فهي اما مطلقة وتسمى وقتية مطلقة ان تعين الوقت ومنتشرة مطلقة ان لم يتعين واما مقيدة
بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي او الوصفي فهذه اربعة عشر
قسما وعلى التقادير فالوقت اما وقت الذات اي يكون نسبة المحمول الى الموضوع ضرورية في بعض
اوقات وجود ذات الموضوع كما مر في المثالين واما وقت الوصف اي يكون النسبة ضرورية في بعض
اوقات اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني كقولنا كل متغذ نام في وقت زيادة الغذاء على
بدل ما يتحلل وكل نام طالب للغذاء وقتا ما من اوقات كونه ناميا (النمو) فالاقسام تبلغ ثمانية وعشرين
والضابطة في النسب المطلقة اعم من المقيدة والمقيد بالقيد الاعم اعم بناء على الطريقة التي سلكناها
فيما قبل على ما يلوح بادنى التفات وكل واحد من السبعة بحسب الوقت المعين اخص من نظيره من
السبعة بحسب الوقت الغير المعين فان كل ما يكون ضروريا في وقت معين يكون ضروريا في وقت ما ولا ينعكس

الدوام ثلثة اقسام فالاول الازلى اما مطلقا او مقيدا بنفى الضرورة الازلية الثانى الذاتى اما مطلقا او مقيدا بنفى الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفى الدوام الازلى الثالث الوصفى اما مطلقا او مقيدا بنفى الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفى الدوام الازلى او الذاتى

وكل واحد من الاربعة عشر بحسب وقت الذات اعم من نظيره من الاربعة عشر بحسب وقت الوصف لان كل ما هو ضرورى فى وقت الوصف فهو ضرورى فى وقت الذات ضرورة ان وقت الوصف وقت الذات من غير عكس والسر فى ضرورة ما ليس بضرورى ضروريا فى وقت ان الشئ اذا كان منتقلا من حال الى حال ومنه الى اخرى وهلم جرا فربما يؤدى تلك الانتقالات الى حالة يكون ضرورية بحسب مقتضى الوقت ومن هيهنا يعلم انه لا بد ان يكون للوقت مدخل فى الضرورة ولذات الموضوع ايضا كما ان للقمر مدخلا فى ضرورة الانخساف فانه لما كان بحيث يقتبس النور من الشمس ويختلف تشكلاته بحسب اختلاف اوضاعه منها فلهذا ولحيلولة الارض وجب انخسافه **الخامسة** الضرورة بشرط المحمول وهى ضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط الثبوت والسلب لا فائدة فيها لان كل محمول فهو ضرورى للموضوع بهذا المعنى وربما تبين حصر الضرورة فى الاقسام الخمسة بانها اما مطلقة لم يعتبر فيها شرط او مشروطة والاول هى الازلية والثانى اما ان يكون شرطها داخلا فى القضية او خارجا عنها والداخل اما متعلق بالموضوع او المحمول والمتعلق بالموضوع اما بذاته وهى الذاتية او بوصفه وهى الوصفية والمتعلق بالمحمول واحد لانه وصف لا يعتبر له ذات فهى التى بشرط المحمول والخارج اما وقت معين او غير معين وايا ما كان فهى التى بحسب الوقت وانت تعلم ان هذا الحصر منتشر الا انه لا يخلو عن ضبط ما ثم انا قيل ضرورية او ضرورية مطلقة او قيل كل ج ب بالضرورة وارسلت غير مقيدة بامر من الامور فعلى اية ضرورة يقال قال الشيخ فى الاشارات على الضرورية الازلية وقال فى الشفاء على الضرورية الذاتية وانما لم يطلق الضرورة المطلقة على غيرهما من الضروريات لانه مشتمل على زيادات من الوصف والوقت هى كالجزء من المحمول فانا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة فتحرك الاصابع حالة الاتصاف بالكتابة ضرورى الثبوت للكاتب وكذا اذا قلنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة بالضرورة فالانخساف فى هذا الوقت ضرورى فلئن قلت شرط وجود الذات ايضا كالجزء من المحمول فانا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة ما دام الانسان موجودا فالحيوان فى اوقات وجود الانسان ضرورى فنقول وجود ذات الموضوع شرط لانعقاد القضية لا للضرورة فهو انما يجب لا من جهة الضرورة بل من جهة القضية بخلاف ساير الضروريات **قال** الدوام ثلثة اقسام

اقول اقسام الدوام ثلثة الاول الدوام الازلى وهو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه ازلا وابدا كقولنا كل فلك متحرك بالدوام الازلى الثانى الدوام الذاتى وهو ان يكون المحمول ثابتا او مسلوبا عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما مطلقا كقولنا كل زنجى اسود دائما او مقيدا بنفى الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفى الدوام الازلى الثالث الدوام الوصفى وهو ان يكون الثبوت والسلب ما دام ذات الموضوع موصوفة بالوصف العنوانى اما مطلقا كقولنا

كلامى

اعلم ان الضرورة الذاتية هى الضرورة الحاصلة فى جميع اوقات وجود الموضوع كما ان الضرورة الوصفية هى الضرورة الحاصلة فى جميع اوقات وصف الموضوع ... الضرورات وهذا هو كلام الشارح فان قلت اليس قد مر فى التقسيم ان الشرط الداخل فى القضية اذا تعلق بالموضوع فهو اما ذات او وصف ويظهر منه ان الذات فى الضرورة الذاتية مناط الضرورة قلت ذلك التسليم انما هو على مذهب من اعتبر فى الضرورة الذاتية كونها الذات الموضوع ولهذا جعل الضرورة المطلقة الا الضرورة الازلية فانها لما كانت هى الضرورة الحاصلة ازلا وابدا لم يجب ان يكون مشروطا بشئ من اجزاء القضية

واللاضرورة وهو الامكان وهو اربعة فالاول هو الامكان العامي وهو سلب الضرورة المطلقة عن احد طرفي الوجود والعدم وهو المخالف للحكم وهو المستعمل عند الجمهور الثاني الامكان الخاصي وهو سلبها عن الطرفين جميعا وهو المستعمل عند الحكماء والمواد بحسبه ثلثة مادة الوجوب والامكان والامتناع ولا يمتنع تسمية الاول عاما والثاني خاصا الثالث الامكان الاخص وهو سلب الضرورة المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين الرابع الامكان الاستقبالي والاول اعم ثم الثاني والثالث اخص من الرابع ومن شرط في امكان الوجود في الاستقبال العدم في الحال وبالعكس مع ان ممكن الوجود هو ممكن العدم فقد شرط الوجود والعدم في الحال

من الثلثة الباقية والثاني عطف على الاول اي من الاثنين الباقيين والثالث مبتدء والواو استينافية

وهو سلب الضرورة المطلقة من الطرفين في الاستقبال

كل امي فهو غير كاتب ما دام اميا واما مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي ونسبة بعضها الى بعض والى الضروريات غير خافية لمن احاط بما تقدم بعض الاحاطة **قال** واللاضرورة وهو الامكان وهو اربعة **اقول** اللاضرورة وهو الامكان مقول بالاشتراك على اربعة معان **احدها** الامكان العامي وهو سلب الضرورة المطلقة اي الذاتية عن احد طرفي الوجود والعدم وهو الطرف المخالف للحكم وربما يفسر بما يلازم هذا المعنى وهو سلب الامتناع عن الطرف الموافق فان كان الحكم بالايجاب فهو سلب ضرورة السلب وسلب امتناع الايجاب وان كان الحكم بالسلب فهو سلب ضرورة الايجاب وسلب امتناع السلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان يكون معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري او ثبوت الحرارة للنار ليس بممتنع واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان كان معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري او سلبها عنه ليس بممتنع وانما سمي امكانا عاميا لانه المستعمل عند جمهور العامة فانهم يفهمون من الممكن ما ليس بممتنع ومما ليس بممكن الممتنع ولما قابل سلب ضرورة احد الطرفين ضرورة ذلك الطرف انحصر المادة بحسب هذا الامكان الضرورة واللاضرورة فلئن قلت الامكان بهذا المعنى شامل لجميع الموجهات فلو كانت الضرورة مقابلة له كان قسم الشيء قسيما له وانه محال قلت له اعتباران من حيث المفهوم وبهذا الاعتبار يعم الموجهات ومن حيث نسبته الى الموجهات الايجاب والسلب فيقابله الضرورة لانه ان كان امكان الايجاب فيقابله ضرورة السلب وان كان امكان السلب فيقابله ضرورة الايجاب **وثانيها** الامكان الخاصي وهو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين اي الطرف المخالف للحكم والموافق جميعا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص ومعناهما ان سلب الكتابة عن الانسان وايجابها له ليسا بضروريين فهما متحدان في المعنى لتركيب كل منهما من امكانين عامين موجب وسالب والفرق ليس الا في اللفظ وانما سمي خاصيا لانه المستعمل عند الخاصة من الحكماء فانهم لما تاملوا المعنى الاول كان الممكن ان يكون وهو ما ليس بممتنع ان يكون واقعا على الواجب وعلى ما ليس بواجب ولا ممتنع والممكن ان لا يكون وهو ما ليس بممتنع ان لا يكون واقعا على الممتنع وعلى ما ليس بواجب ولا ممتنع فكان وقوعه في حالتيه على ما ليس بواجب ولا ممتنع لازما فاطلقوا اسم الامكان عليه بالطريق الاولى فحصل له قرب الى الوسط بين طرفي الايجاب والسلب فصارت المواد بحسبه ثلثة اذ في مقابلة سلب ضرورة الطرفين ضرورة احد الطرفين وهي اما ضرورة الوجود اي الوجوب واما ضرورة العدم اي الامتناع ولا يمتنع تسمية الاول عاما والثاني خاصا لما بينهما من العموم والخصوص فانه متى سلب الضرورة من الطرفين كانت مسلوبة عن احدهما من غير عكس **وثالثها** الامكان الاخص وهو سلب الضرورة عن

المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين وهو ايضا اعتبار الخواص وانما اعتبروه لان الامكان لما كان موضوعا بازاء سلب الضرورة وكلما كان اخلى عن الضرورة كان اولى باسمه فهو اقرب الى الوسط بين الطرفين فانهما اذا كانا خاليين عن الضرورات كانا متساويين لنسبة والاعتبارات بحسبه سبعة اذ في مقابلة سلب هذه الضرورات عن الطرفين ثبوت احديهما في احد الطرفين وهي اما ضرورة الوجود بحسب الذات او ضرورة العدم بحسب الذات او ضرورة الوجود بحسب الوصف او ضرورة العدم بحسب الوصف او ضرورة الوجود بحسب الوقت او ضرورة العدم بحسب الوقت وهو اخص من الثاني لانه متى سلب الضرورات عن الطرفين فقد سلب الضرورة الذاتية عنهما ولا ينعكس **ورابعها** الامكان الاستقبالي هو امكان يعتبر بالقياس الى الزمان المستقبل فيمكن اعتبار كل من المفهومات الثلثة بحسبه الا ان الظاهر من كلام صاحب الكشف والمص اعتبار الامكان الاخص فالاول وهو الامكان العام اعم من البواقي ثم الثاني اي الامكان الخاص اعم من الباقيين والثالث وهو الامكان الاخص اخص من الرابع لانه متى تحقق سلب الضرورة بحسب جميع الاوقات تحقق سلب الضرورة بحسب الوقت المستقبل من غير عكس لجواز تحقق الضرورة في الماضي او الحال هذا وقد قال الشيخ الامكان الاستقبالي هو الغاية في صرافة الامكان فان الممكن الحقيقي ما لا ضرورة فيه اصلا لا في وجوده ولا في عدمه وهو مباين للمطلق لان المطلق ما يكون الثبوت او السلب فيه بالفعل فيكون مشتملا على ضرورة ما لما سمعت ان كل شيء يوجد محفوف بضرورة سابقة وضرورة لاحقة بشرط المحمول ثم كل شيء يفرض فاحد طرفيه اي وجوده وعدمه يكون متعينا في الزمان الماضي وزمان الحال وان لم يحصل لنا به علم بخلاف الزمان المستقبل فانه لا يتعين انه يوجد او لا يوجد لا بحسب علمنا فقط بل في نفس الامر ايضا لان تعين احد طرفيه في زمان من الازمنة المستقبلة موقوف على حضور ذلك الزمان ولان التعيين اما بموجب الامر في نفسه واما بوجوب السبب المعين لما ليس يجب بذاته ان يتعين ولا ايجاب هناك بالذات ولا بالغير لعدم حصوله بعد فهو في الماضي والحال مشتمل على ضرورة وجود او عدم واقلها الضرورة بشرط المحمول واما بالنسبة الى الزمان المستقبل فلا يشتمل على ضرورة اصلا فمن لوازم الامكان الحقيقي الصرف اعتباره بالقياس الى زمان الاستقبال فالامكان الاستقبالي هو سلب الضرورة عن الطرفين في زمان الاستقبال في حاق الوسط بينهما هكذا حققه الشيخ في الشفاء وعلى هذا تكون الاعتبارات بحسبه ثلثة ضرورة ما في طرف الوجود وضرورة ما في طرف العدم وسلب الضرورة عنهما وهو اخص من الثالث بحسب المفهوم لان كل ما انتفى فيه ساير الضرورات ينتفي فيه الضرورات الذاتية والوصفية والوقتية ولا ينعكس لجواز اشتماله على ضرورة ما واما بحسب الصدق فبينهما مساواة لان كل ما انتفى فيه الضرورات الثلث فهو بالنظر الى الاستقبال لا ضرورة فيه اصلا اما الضرورات الثلث فبالضرورة واما

كل شيء يفرض فله طرفان وجود وعدم ولما كان الامكان بازاء سلب الضرورة اعتبروا اولا سلب الضرورة الذاتية عن احد الطرفين ثم زادوا واعتبروا سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين معا ثم زادوا واعتبروا سلب الضرورة الذاتية والوصفية والوقتية عن الطرفين حتى يكون الشيء مساويا للنسبة الى الطرفين ذاتا ووصفا ووقتا ثم لما جوزوا انه يمكن ان يكون ضرورة اخرى في احد الطرفين غير الضرورات الثلث وهي الضرورة بشرط المحمول ارادوا نفيها ايضا فاعتبروا الامكان بحسب الاستقبال م

قال المحقق في شرح الاشارات هذا من الجمهور والتحقيق ان الاستناد الحوادث في انفسها الى علل يجب بها ويمتنع دونها وانتهاء تلك العلل الى علة اولى يجب لذاتها كما تبين في العلم الالهي م

وهي صدق انهم ارادوا منه الممكن بحيث لا يكون فيه ضرورة اصلا ولا يمكن اخذ ذلك بالنظر الى زمان الحال و الماضي لاشتمالهما على ضرورة فتعين اعتباره بالنظر الى الاستقبال م

الضرورة

وقد نفى بعضهم الامكان بانه ان صدق على الواجب كان ممكن العدم والا كان ممتنعا وجوابه انه لا يلزم من صدق الامكان العام امكان العدم ولا من نفي الامكان الخاص الامتناع ونفى بعضهم الامكان الخاص بان الشئ ان كان موجودا امتنع عدمه وان كان معدوما امتنع وجوده وجوابه ان الضرورة الحاصل في حال الوجود والعدم هي الضرورة بشرط المحمول وليس الامكان في مقابلتهما وفرق بين الامكان والقوة القسيمة للفعل بان ما بالقوة لا يكون بالفعل ولا ينعكس الى الطرف الاخر واللادوام اما لادوام الفعل وهو الوجودي اللادائم او لادوام الضرورة وهو الوجودي اللاضروري

الضرورة بشرط المحمول فلانها ما وجدت بعد ومن شرط في امكان الوجود في الاستقبال العدم في الحال وبالعكس اي شرط في امكان العدم في الاستقبال الوجود في الحال ظنا منه ان ضرورة احد الطرفين في الحال ينافي امكانه في الاستقبال فقد شرط الوجود والعدم في الحال لان ممكن الوجود في الاستقبال ممكن العدم فيه بل الواجب في اعتباره عدم الالتفات الى الوجود والعدم في الحال والاقتصار على اعتبار الاستقبال قال وقد نفى بعضهم الامكان بانه ان صدق اقول من الناس من قدح في الامكان بانه لو تحقق الامكان لزم احد الامرين وهو اما ان يكون الواجب ممكن العدم واما ان يكون ممتنع الوجود وكلاهما محال بيان الملازمة ان الامكان ان صدق على الواجب لزم الامر الاول لان ما امكن وجوده امكن عدمه وان لم يصدق على الواجب لزم الامر الثاني لان ما ليس بممكن ممتنع وجوابه ان اراد بالامكان الامكان العام فلا نسلم انه ان صدق على الواجب لمكن عدمه لشمول الواجب على ما مر وان اراد الامكان الخاص فلا نسلم انه لم يصدق على الواجب امتنع وجوده بل اللازم ثبوت احدى الضرورتين وذلك لا يستلزم ضرورة العدم ومنهم من نفى الامكان الخاص بان الممكن اما ان يكون موجودا او معدوما واياما كان فلا امكان اما اذا كان موجودا فلامتناع عدمه والا امكن اجتماع الوجود والعدم فيكون وجوده ضروريا فلا امكان واما اذا كان معدوما فلامتناع وجوده فيكون عدمه ضروريا فلا يكون ممكنا وجوابه ان الضرورة الحاصلة في حال الوجود والعدم هي الضرورة بشرط المحمول والامكان ليس في مقابلتهما بل في مقابلة الذاتية قال وفرق بين الامكان والقوة القسيمة للفعل اقول يطلق الامكان بالاشتراك على سلب الضرورة كما تقدم وعلى القوة القسيمة للفعل وهي كون الشئ من شانه ان يكون وليس بكائن كما ان الفعل كون الشئ من شانه ان يكون وهو كائن والفرق بينهما من وجوه الاول ان ما بالقوة لا يكون بالفعل لكونها قسيمة له بخلاف الممكن فانه كثيرا ما يكون بالفعل الثاني ان القوة لا ينعكس الى الطرف الاخر فلا يكون الشئ بالقوة في طرفي وجوده وعدمه بخلاف الامكان فان الممكن ممكن ان يكون وممكن ان لا يكون الثالث ان ما بالقوة اذا حصل بالفعل قد تغير الذات كما في قولنا الماء بالقوة هواء وقد تغير الصفات كما في قولنا الامي بالقوة كاتب فيكون بينهما وبين الامكان عموم من وجه لتصادقهما في الصورة الثانية وصدق القوة بدون الامكان في الصورة الاولى لصدق قولنا لا شئ من الماء بهواء بالضرورة فلا يصدق الماء هواء بالامكان وصدق الامكان بدون القوة حيث يكون النسبة فعلية قال واللادوام اما لادوام الفعل اقول اللادوام اما لادوام الفعل وهو الوجودي اللادائم كقولنا كل انسان متنفس بالفعل لا دائما ولا شئ من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما ومعناه مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف فان الايجاب اذا لم يكن دائما يكون السلب بالفعل والسلب اذا لم يكن دائما يكون الايجاب بالفعل واما لادوام الضرورة وهو الوجودي اللاضروري كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة ولا شئ من الانسان

الثاني في المطلقة ونعني بها المشترك بين الموجهات الفعلية وهي التي نسبة المحمول فيها الى الموضوع نسبة بالفعل المشترك بين الموجهات ولا يمنع تسمية المقيد باسم المطلق اذا غلب في ذلك المقيد وقد يقال المطلقة للوجودية اللادائمة والعرفية وهي التي فيها الدوام الوصفي لفهم اهل العرف من السالبة المطلقة ذلك قال الامام اذا قلنا كل ج ب بالامكان فان كان الامكان جهة كانت القضية فعلية ولم يناف الممكنة الضرورية وان كان محمولا كانت القضية

بضاحك بالفعل لا بالضرورة ومفهومه ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا فهناك سلب ضرورة الايجاب وهو الامكان العام السالب والسلب اذا لم يكن ضروريا فهو سلب ضرورة السلب هو الامكان العام الموجب واعلم ان التعبير عن اللاضرورة بلا دوام الضرورة فيه ركاكة لانه يستعمل ان يكون لا دائمة ولو سلم فاللادوام اخص من اللاضرورة والاعم لا يكون قسما من الاخص على ان اللادوام ليس ينحصر في لا دوام الفعل واللاضرورة بل كل قضية لا ينافي الحكم فيها اللادوام يمكن ان يقيد به وكان الاولى في ذكر اللادوام واللاضرورة الاقتصار على ما سبق تفصيله تقييدا واطلاقا كما فعله صاحب الكشف قال الثاني في المطلقة ونعني بها المشترك بين الموجهات الفعلية اقول لما فرغ من بيان الموجهات وتعداد الجهات اخذ في القضية المطلقة وهي التي لم يذكر فيها الجهة بل يتعرض فيها لحكم الايجاب والسلب اعم من ان يكون بالقوة او الفعل فهي مشتركة بين ساير الموجهات الفعلية والممكنة ضرورة كونها غير مقيدة بالجهة وغير المقيدة اعم من المقيد الا انها لما كانت عند الاطلاق يفهم منها النسبة الفعلية عرفا ولغة حتى اذا قلنا كل ج ب يكون مفهومه عند اهل العرف ثبوت الباء لج بالفعل وقع الاصطلاح على ان المطلقة هي التي نسبة المحمول فيها الى الموضوع بالفعل فيكون مشتركة بين الموجهات الفعلية لا الممكنة وكان سائلا يقول المطلقة وهي غير الموجهة اعم من ان تكون النسبة فيها فعلية او لا تكون وتفسير الاعم بالاخص ليس بمستقيم وايضا لو كانت معناها ما يكون النسبة فيها فعلية لم تكن مطلقة بل مقيدة بالفعل اجاب بان مفهومها في الاصل وان كان اعم لكن لما غلب استعمالها في تكون النسبة فيها فعلية سميت بها ولا امتناع في تسمية المقيد باسم المطلق اذا غلب استعماله فيه فان قلت ههنا سوالان احدهما ان الاولى المطلقة سواء كانت بالمعنى الاول والثاني قسيمة للموجهة فكيف يكون اعم منها الثاني ان الفعل كيفية للنسبة فلو كانت المطلقة مفهومها ما ذكرتم كانت موجهة فيكون مفهوم غير الموجهة موجهة اجيب عن الاول بان المطلقة لها اعتباران من حيث الذات اي ما صدق عليها وهو قولنا كل ج ب ولا شيء من ج ب ومن حيث المفهوم وهو انها لم يذكر فيها الجهة فهي اعم بالاعتبار الاول لانه اذا قلنا كل ج ب باي جهة كانت يصدق كل ج ب لا بالاعتبار الثاني من الموجهة لا من حيث المفهوم بل من حيث الذات ايضا وهذا كالعام والخاص فان صدق العام على الخاص بحسب الذات لا بحسب مفهوم العموم والخصوص وقد اجيب عن الثاني بانه ليس كل كيفية للنسبة جهة بل كيفية النسبة بالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام على ما نص عليه المصنف فلا يكون الفعل جهة وفيه ضعف لان جمهور المنطقيين من المتقدمين و المتاخرين اطلقوا اسم الجهة على كل كيفية للنسبة والمصنف انما ذكر الجهات الاربع تمثيلا لا انه يدل على انه سوال متعلق بالفن لا يندفع بقيد زاده بعض والحق في الجواب ان الفعل ليس كيفية للنسبة لان

مطلقة لا موجهة وجوابه انا نعني بالموجبة ما فيها النسبة بالثبوت اعم من الثبوت بالفعل و بالمطلقة ما فيها النسبة بالثبوت بالفعل وعلى هذا تكون الامكان جهة لا يقتضي كون النسبة فعلية وبهذا القدر من معرفة الجهة والاطلاق يمكنك تركيب القضايا بجهة كيف شئت وكم شئت

معناه ليس الا وقوع النسبة والكيفية لابد ان يكون امرا مغايرا لوقوع النسبة التي هي الحكم فان الجهة جزء خبر للقضية مغاير للموضوع والمحمول والحكم وانما عدوا المطلقة في الموجهات بالمجاز كما عدوا السالبة في الحمليات والشرطيات فان قلت فعلى هذا الممكنة ان كان فيها حكم لم يكن بينها وبين المطلقة فرق والا لم يكن قضية لما ثبت انها لا تتحقق الا بعد تحقق الحكم فنقول لا حكم في الممكنة بالفعل فانا اذا قلنا الانسان كاتب بالامكان فليس الحكم فيها الا بسلب الضرورة عن الجانب المخالف واما الحكم في الجانب الموافق فلم يتعرض له حتى يحتمل ان يكون واقعا وان لا يكون فالمطلقة هي القضية بالفعل واما الممكنة فليست قضية الا بالقوة وليس فيها ايجاب وسلب موضوع لمحمول بالفعل بل بالقوة ومن ههنا تراهم يقولون المطلقة مغايرة للممكنة بالذات والمفهوم جميعا فان قلت مرادهم بالقضية ان كانت القضية بالفعل فلا يكون الممكنة قضية وان كان ما هو اعم فمتى تصورنا الموضوع والمحمول والنسبة بينهما فهناك حكم بالقوة فيجب ان يكون قضية وتصديقا وما قال به احد فنقول المراد به الاعم وقد صرحوا بان الموضوع والمحمول والنسبة بينهما قضية الا ترى انهم عدوا المخيلات في القضايا ولا حكم فيها بالفعل وقد يقال المطلقة الوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية ايضا ولعل منشاء الاختلاف انه قد ذكر في التعليم الاول ان القضايا اما مطلقة او ضرورية او ممكنة ففهم قوم من الاطلاق عدم التوجيه فبين القسمة بانها اما موجهة او غير موجهة والموجهة اما ضرورية او لا ضرورية واخرون فهموا من الاطلاق الفعل فمنهم من فرق بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها اما بالقوة فهي الممكنة او بالفعل ولا يخلو اما ان يكون بالضرورة وهي الضرورية او لا بالضرورة وهي المطلقة فتسمى الوجودية اللاضرورية بها ومنهم من لم يفرق بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها ان كان بالفعل فان كان دائما فهي الضرورية والا فالمطلقة فصارت المطلقة هي الوجودية اللادائمة ويسمى مطلقة اسكندرية لان اكثر امثلة المعلم الاول المطلقة في مادة اللادوام تحرزا عن فهم الدوام ففهم الاسكندر الافرودیسی منها اللادوام وربما يقال المطلقة للعرفية وهي التي حكم فيها بدوام النسبة ما دام الوصف لان اهل العرف انما يفهمون من السالبة المطلقة الدوام الوصفي حتى اذا قلنا لا شيء من النائم بمستيقظ فهموا منه السلب ما دام نائما وقوم فهموا هذا المعنى من الموجبة ايضا فسميت العرفية بها قال الامام في الملخص مشككا في القضية الممكنة انا اذا قلنا كل ج ب بالامكان فلا يخ اما ان يكون الامكان جزء المحمول او جهة فان كان جزء المحمول كانت القضية مطلقة لا موجهة وقد فرضناها موجهة هف وان كان جهة كانت القضية فعلية لان الموجبة انما تصدق اذا ثبت محمولها للموضوع بالفعل فيبطل قاعدتان الاولى ان الممكنة العامة اعم القضايا لاختصاصها بالفعليات والثانية ان الضرورة تناقض الممكنة اذ في مادة الدوام الخالي عن الضرورة تكذب الضرورية الموجبة الكلية والسالبة الجزئية الممكنة ان كان الدوام موجبا ويكذب الضرورية

فان قلت فاذا تصورنا الموضوع والمحمول فقط فهناك ايضا [illegible] ان يكون قضية فنقول [illegible]

موجهة بالامكان والمطلقة غير موجهة واما انها مغايرة بحسب الجهات فلانه اذا صدق عليه المطلقة لابد ان يكون فيه حكم بالفعل [illegible] الممكنة

الثالث فيما يعتبر من القضايا في العكوس والتناقض والقياس وغيرها وهي ثلثة عشر الضرورية المطلقة المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب ما دامت الذات والمشروطة العامة المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب بشرط وصف الموضوع والمشروطة الخاصة المحكوم فيها بهذه الضرورة لا دائما والوقتية الخاصة المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب في وقت معين لا دائما والمنتشرة الخاصة المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب في وقت غير معين لا دائما والدائمة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دامت الذات والعرفية العامة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام وصف الموضوع والعرفية الخاصة المحكوم فيها بهذا الدوام ما دام وصف الموضوع لا دائما والمطلقة العامة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل مطلقا والوجودية اللادائمة المحكوم فيها بالثبوت او

السالبة الكلية والموجبة الجزئية الممكنة ان كان سالبا وجوابه انا لا نسلم ان الايجاب يستدعي الثبوت بالفعل بل المراد بالموجبة ما فيها النسبة بالثبوت اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة فلا يلزم ان يكون الممكنة الموجبة فعلية وعند هذا تم الجواب فلا يكون لقوله والمطلقة ما فيها النسبة الثبوتية بالفعل دخل في الجواب ويمكن ان يقال انه جواب لسؤال مقدر تقريره ان الامكان اذا كان جهة لم يكن بد من ان يكون القضية فعلية لان الموجهة مشتملة على المطلقة وقد ذكرتم ان مفهومها النسبة بالفعل اجاب بانا اذا قلنا القضية اذا اطلقت ولم يذكر فيها الجهة كان مفهومها النسبة الفعلية لا يلزم من ذلك انها اذا قيدت بالجهة كان مفهومها ذلك لجواز ان يكون التقييد بالجهة صارفا عن الدلالة على ذلك المفهوم فكون الامكان جهة لا يقتضي كون النسبة فعلية وبهذا القدر من معرفة الجهة والاطلاق يمكنك تركيب القضايا الموجهة كم شئت وكيف شئت فانك اذا استحضرت المفردات تمكنت من تركيب بعضها مع بعض اما بجامع لها او منافي **قال الثالث** فيما يعتبر من القضايا في العكوس والتناقض والقياس وغيرها **اقول** القضايا التي جرت عادة المتاخرين بالبحث عن احكامها من العكس والتناقض والنتائج وغيرها ثلثة عشر ضروريات ودوائم ومطلقات وممكنات وكيف كانت فهي اما بسيطة لا يكون فيها الا حكم واحد ايجاب او سلب واما مركبة مشتملة على حكمين ايجاب وسلب اما الضروريات فخمس الاولى الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان قلت التعريف منقوض ببعض الممكنات الخاصة فان المحمول اذا كان هو الموجود يكون ضروريا بشرط المحمول فيصدق ان المحمول ثابت للموضوع بالضرورة ما دام ذات الموضوع موجودا مع انه ليس بضروري بل ممكن بالامكان الخاص فنقول الضرورة هناك انما تتحقق بشرط وجود الموضوع لا في جميع اوقات وجود الموضوع وقد سبق لك ما تستعين به على هذا الفرق الثانية المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا كل متحرك متغير بالضرورة ما دام متحركا الثالثة المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات كما في المثال المذكور اذا قيد باللادوام الرابعة الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين لا دائما كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا دائما ولا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما الخامسة المنتشرة وهي التي حكم فيها بالضرورة وقتا ما لا دائما كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما ولا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما وهذه القضايا الثلث الاخيرة مركبة اذ اللادوام فيها دال على مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف موافقة له في الكم فتركيب المشروطة الخاصة من مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة

السلب بالفعل لا دائما والوجودية اللاضرورية المحكوم فيهما بالثبوت او السلب بالفعل لا بالضرورة والممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرف المخالف للحكم والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرفين ولا يخفى عليك ان نسبة بعضها الى بعض بالعموم والخصوص والمباينة بعدما عرفت معانيها وقد يرد عليك في العكوس والتناقض ونتايج الاقيسة قضية خارجة عن الثلثة عشر اما بسيطة او مركبة وتسمى كل منهما باسم بسيط او مركب ولا حاجة الى تعديدها بعد معرفتها

مخالفة والوقتية من وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والمنتشرة من منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة وفرق ما بين الوقتية المطلقة والمطلقة الوقتية وبين المنتشرة المطلقة والمطلقة المنتشرة بالعموم والخصوص والضرورية المطلقة اخص من المشروطة العامة من وجه على ما مر ومباينة للمركبات للمباينة بين نقيض الاعم وعين الاخص وهي اعم من المشروطة الخاصة مطلقا لان المطلق اعم من المقيد ومن الوقتيتين من وجه لتصادقهما في مادة يكون المحمول ضروري الثبوت او السلب بشرط وصف مفارق وصدقها بدونهما في مادة الضرورية المطلقة وبالعكس فيما يكون الضرورة فيه بحسب الوقت لا بحسب الوصف والمشروطة الخاصة اعم من الوقتيتين من وجه لانها انما تصدق اذا كان الوصف مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان نفس الموضوع او دائم الثبوت له لم يصدق اللادوام لانتظام المشروطة كبرى مع القضية القائلة بالدوام قياسا في الشكل الاول منتجا لدوام المحمول لذات الموضوع وايضا لو صدق اللادوام لانعقد قياس في الشكل الاول من صغرى دائمة وكبرى مشروطة خاصة وهو محال ومتى كان الوصف مفارقا عن ذات الموضوع وهو شرط في الضرورة فان كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات كما في قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة بشرط كونه منخسفا لا دائما صدقت الوقتيتان معها لان الشرط متى كان ضروريا يكون المشروط ايضا ضروريا فيكون المحمول ايضا ضروريا لذات الموضوع في ذلك الوقت وان لم يكن ضروريا لذات الموضوع في كل الاوقات كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط كونه كاتبا صدقت هي دون الوقتيتين لان المحمول ح لا يكون ضروريا في شئ من الاوقات ضرورة ان جواز الخلو عن الشرط دائما يوجب جواز الخلو عن المشروط دائما واما صدق الوقتيتين بدونها فظاهر مما قيل من ان الضرورة اذا صدقت بشرط الوصف لا دائما صدقت بحسب الوقت المعين وهو وقت حصول ذلك الوصف لا دائما من غير عكس فباطل لما تحقق من الفرق بين الضرورة بالوصف وفي الوصف والوقتية اخص من المنتشرة لانه متى صدقت الضرورة بحسب وقت معين صدقت في وقت ما ولا ينعكس واما الدوائم فثلث الاولى الدائمة المطلقة المحكوم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شئ منه باسود دائما الثاني العرفية العامة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام وصف الموضوع كقولنا كل خمر مسكر ما دام خمرا ولا شئ من الخمر بمصلح ما دام خمرا الثالث العرفية الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام الوصف للموضوع كقولنا كل خمر مسكر لا دائما فهي مركبة من عرفية عامة ومطلقة عامة متخالفتين في الكيف متوافقتين في الكم فان قلت اعتبار قيد وجود الذات واتصافه بالوصف العنواني في هذه القضايا يستلزم اعتبار وجود الموضوع في سالبتها وح لا تناقض الموجبة لجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع فنقول تدخر

مر ان وجود الموضوع معتبر في السالبة الى صدقهما والدائمة اعم من الضرورية واخص من العرفية العامة
مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه لصدقهما حيث تكون النسبة ضرورية مطلقة والوصف العنواني
نفس ذات الموضوع وصدق الدائمة بدونها في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدقها بدون الدائمة
في المشروطة الخاصة ومباينة للضروريات لباقية المركبة والعرفية الخاصة والعرفية العامة اعم من
الضرورية والمشروطتين والعرفية الخاصة ومن الوقتيتين من وجه لصدقها في المشروطة الخاصة و
صدقهما بدونها حيث تخلو المادة من الضرورة وبالعكس حيث تكون النسبة ضرورية بحسب
الوقت لا دائمة بحسب الوصف والعرفية الخاصة مباينة للضرورية واعم من المشروطة الخاصة
مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدون المشروطة
العامة في الدوام الصرف وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة وكذلك من
الوقتيتين لما عرفت في العرفية العامة من غير فرق واما المطلقات فثلث ايضا المطلقة العامة
المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل مطلقا كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل ولا شيء منه بضاحك
بالفعل والوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام والوجودية اللاضرورية وهي المطلقة
العامة مع قيد اللاضرورة ومثالهما ذلك المثال المذكور اذا قيد باحد القيدين وهما مركبتان اما
اللادائمة فمن مطلقتين وايجابهما وسلبهما بايجاب الجزء الاول وسلبه واما اللاضرورية فمن مطلقة
وممكنة عامتين والمطلقة العامة اعم من الضروريات والدوائم لانه متى صدقت ضرورة او دوام
صدق الفعل من غير عكس ومن الوجوديتين لعموم المطلق والوجودية اللادائمة مباينة للضرورة
والدائمة واعم من العامتين من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في الضرورية
وصدقها بدونهما حيث الدوام بحسب الوصف ومن الوقتيتين مطلقا لانه متى صدقت الضرورة
بحسب الوقت لا دائما صدق الفعل لا دائما من غير عكس وكذا من الخاصتين لان النسبة متى كانت
دائمة بدوام الوصف لا دائما كانت فعلية لا دائما ولا ينعكس والوجودية اللاضرورية مباينة للضرورية
واعم من الخاصتين والوقتيتين والوجودية اللادائمة وبينها وبين الدائمة والعرفية العامة عموم
من وجه لصدقهما في الدوام الصرف وصدقهما بدونها في الضرورية وصدقها بدونهما حيث الدوام
بحسب الوصف وكذا بينها وبين المشروطة العامة لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدونها
حيث الضرورة بحسب الوصف وبالعكس في الضرورة واما الممكنات فاثنتان الممكنة العامة المحكوم
فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا كل انسان متعجب بالامكان العام
ولا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة عن
طرفي الايجاب والسلب كقولنا كل انسان ضاحك بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب

الرابع الجهة كما يكون للحمل كيفية للنسبة كما عرفت فقد يكون جهة للسور اى كيفية للعموم والخصوص وبينهما فرق فان قولنا كل انسان كاتب بالامكان لا نشك في صدقه وقد نشك في صدق قولنا عموم الكتابة للكل ممكن وان الاول اعم من الثاني لكن جزئيا تماما لا زمان والتغاير في القضية الخارجية ظاهر فانه اذا فرض زمان لا حيوان فيه الا الانسان صدق كل حيوان انسان بالضرورة بحسب الحمل دون السور لامكان حيوان لا يكون انسانا وقد صدق كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا بحسب السور دون الحمل

بالامكان الخاص وهي مركبة من ممكنتين عامتين كما مر والممكنة العامة اعم القضايا لان كل قضية فرضت فلا اقل من ان لا يكون حكمها ممتنعا فهو مفهوم الامكان العام والممكنة الخاصة مباينة للضرورية و اعم من القضايا البسيطة الاربع الباقية من وجه واعم من سائر المركبات مطلقا وقد تركنا المصنف ايراد نسب هذه القضايا بعضها الى بعض بالعموم والخصوص والمباينة لسهولة معرفتها لمن احاط بمعانيها ونحن اشرنا اليها اشارة خفية ولم نبال بتكرار بعض الامثلة والمباحث تسهيلا للامر على الطالب وقد يرد في العكس والتناقض والاختلاطات قضايا خارجة عن الثلث عشرة كالمطلقة الحينية والممكنة الحينية والدائمة اللادائمة والضرورية اللاضرورية وعن ذكرها ههنا غنى لترتيب ما يحتاج عنها الى التعريف في موردها **قال الرابع** الجهة كما يكون للحمل كيفية للنسبة **اقول** الجهة كما يكون للحمل اى كيفية نسبة المحمول الى الموضوع فان نسبته اليه اما ضرورية او لا ضرورية كما عرفت يكون للسور ايضا اى كيفية للتعميم والتخصيص فالقضية اذا كانت كلية يكون معناها ان اجتماع جميع افراد الموضوع في وصف المحمول ضروري او لا ضروري اى وصف المحمول ثابت لافراد الموضوع على سبيل الجمع بالضرورة او الامكان هذا اذا كانت موجبة اما اذا كانت سالبة فمعناها ان افراد الموضوع لا تجتمع في وصف المحمول بالضرورة او الامكان وعلى هذا معنى الجزئية والفرق بين الموجبة الكلية بحسب السور و بحسب الحمل من وجهين الاول انه يمكن تطرق الشك الى الموجبة الكلية بحسب السور دون الحمل فانه يجوز ان يكون الصادق في المادة الامكانية نسبة المحمول الى كل واحد من افراد الموضوع بدلا عن الاخر لا نسبته الى كل الافراد على سبيل الجمع فربما يشك في ان يكون الناس كلهم كاتبين ولا يشك في ان كل انسان يمكن ان يكون كاتبا والثاني ان بينهما عموما مطلقا لانه متى ثبت المحمول لافراد الموضوع على سبيل الجمع ثبت لها في الجملة وهو معنى الكلية بحسب الحمل وليس كلما ثبت المحمول لافراد الموضوع في الجملة ثبت لها على سبيل الجمع فانه يصدق ان هذا الرغيف يمكن ان يشبع كل واحد واحد ولا يصدق امكان اجتماع الكل على اشباعه اياهم والممكنتان الجزئيتان متلازمتان وان تغايرتا بحسب المفهوم لانه متى ثبت امتناع بعض الافراد على وصف المحمول ممكنا ثبت المحمول لبعض الافراد بالامكان وبالعكس وكذا في الضروريتين لكنهما انما تتلازمان اذا كانتا موجبتين واما اذا كانتا سالبتين فتكون السالبة الجزئية الضرورية بحسب السور اعم منها بحسب الحمل لما سبق من ان الموجبة الممكنة الكلية بحسب السور اخص والتغاير بين الجهتين يظهر في القضية الخارجية فانه اذا فرض زمان لا يكون فيه حيوان الا الانسان مع امكان غير الانسان صدق كل حيوان يجب ان يكون انسانا ولا يصدق يجب ان يكون كل حيوان انسانا لجواز وجود حيوان غير الانسان في ذلك الزمان فهناك الضرورة الموجبة بحسب الحمل صادقة دونها بحسب السور وايضا صدق في ذلك الزمان انه يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا ولم يصدق ان كل حيوان يمكن ان لا يكون

انسانا الصدق قولنا كل حيوان في ذلك الزمان يجب ان يكون انسانا فيصدق السالبة الممكنة بحسب
السور دونها بحسب الحمل هذا ما فهمه المتأخرون من كلام الشيخ وفيه نظر من وجوه الاول انا اذا قلنا
كل ج ب فيهنا اربعة معان كل ج من حيث هو كل اي الكل المجموعي وكل واحد واحد معًا اي على سبيل
الجمع وكل واحد واحد مط الذي هو مفهوم الكلية في المحصورات اذا ثبت هذا فنقول قولهم معنى الكلية
بحسب السور ان اجتماع افراد الموضوع في وصف المحمول ضروري او ممكن ان عنوا به ان المحمول ثابت
للكل من حيث هو كل بالضرورة او الامكان فلا يكون بين الكليتين عموم مط لان الحكم على الكل لا يستلزم
الحكم على كل واحد واحد وبالعكس وان عنوا به ان المحمول ثابت لكل واحد واحد معًا على سبيل الجمع فان
ارادوا به الاجتماع مجرد الاجتماع في وصف المحمول حتى يجوز ان يكون المحمول ثابتا لبعض الافراد في وقت
ولبعضها في اخر فالكليتان متلازمتان مط سواء كانتا ضروريتين او ممكنتين لان المحمول اذا ثبت لكل
واحد واحد باي جهة كان يكون جميع تلك الافراد مجتمعة في ذلك المحمول بتلك الجهة وهذا بين لا ستر
به وان ارادوا به ذلك الاجتماع الاجتماع بحسب الزمان فالعموم بين الكليتين على العكس مما قالوا لانه
اذا ثبت المحمول لكل واحد من افراد الموضوع بجهة يكون كل واحد من الافراد الموجودة في زمان من ذلك
الموضوع ثبت له المحمول بتلك الجهة من غير عكس وان ارادوا ان المحمول ثابت لكل واحد واحد على
سبيل البدل فهو ظاهر الفساد لان ظاهر عبارتهم يأباه ولانه يخالف توجيه الشك في الممكنة بحسب السور
دون الحمل لانه ربما كانت نسبة المحمول الى كل واحد ممكنة بدلا عن الاخر ولا تكون ممكنة على سبيل الجمع
ويخالف تمثيلهم بمثال الاشباع بالرغيف وان ارادوا ان المحمول ثابت لكل واحد واحد مط فلا فرق
بين القضية المأخوذة بحسب السور والمأخوذة بحسب الحمل الثاني ان معنى الاجتماع ان لم يعتبر في الجزئية
بحسب السور فلا فرق بينها وبين الجزئية بحسب الحمل في المفهوم وان اعتبر لم يكن بين الجزئيتين تلازم لجواز
ان لا يكون موضوع الجزئية بحسب الحمل متعددا الثالث ان احد الامرين لازم اما بطلان التلازم بين
الجزئيتين واما فساد العموم بين الكليتين لانه لو صدق الكلية الموجبة بحسب الحمل والمتصلة الكلية الموجبة
بحسب السور كذبت السالبة الجزئية الاولى وتصدق السالبة الجزئية الثانية وح يلزم كذب الموجبة
الجزئية الاولى وصدق الموجبة الجزئية الثانية لان الايجاب المعدول يلازم السلب البسيط عند وجود
الموضوع والموضوع هيهنا موجود لاستدعاء صدق الكلية الموجبة بجهة الحمل وجود الموضوع و
لنوضح هذا في المثال المذكور فنقول لا بد ان يصدق فيه يجب ان يكون بعض الانسان لا يشبعه الرغيف
والا امكن ان يشبع الكل ولا يصدق بعض الانسان يجب ان لا يشبعه هذا الرغيف لان كل انسان
يمكن ان يشبعه هذا الرغيف فالموجبتان الجزئيتان يفترقان في الصدق الرابع ان الافتراق بين
الكليتين في الخارجية ينافي تلازم الجزئيتين بانه اذا افترق الكليتان في الصدق افترق السالبتان الجزئيتان

ظاهر الا في الممكنتين فلا اذ ليس يلزم من امكان ثبوت المحمول لكل واحد واحد في الجملة امكان اجتماع الافراد في ذلك الثبوت فان اشباع الرغيف ممكن الثبوت لكل واحد من افراد الانسان مع امتناع اجتماع افراد الانسان في اشباع الرغيف لانا نقول الامكان بحسب السور ليس هو امكان اجتماع الافراد في ثبوت المحمول لا اجتماع في نفس الامر امكان ثبوت المحمول فان الجهة بحسب السور كيفية نسبة المحمول لكل واحد واحد معا كما ان الضرورة بحسب السور اجتماع الافراد في ضرورة ثبوت المحمول ولا شك ان ثبوت المحمول بالامكان اذا كان بالعكس لكل واحد كان جميع الافراد مجتمعا في ذلك الثبوت بالامكان وهو ظاهر لمن تدبر

لان الاجتماع يعتبر في الجزئية فيجاب يصدق السالبة الجزئية لا لعدم موضوعها بل بعدم اجتماع الافراد وح لا يرتفعا الموجبة فنقول اما ان يعتبر الاجتماع في الجزئية او لا يعتبر فان كان فلا تلازم بين الجزئيتين م

لا يصدق وقد تفترق السالبتان الجزئيتان في الصدق فتفترق الموجبتان الجزئيتان المتلازمتان لهما اذا ..
ان قولهم يصدق في الفرض المذكور كل حيوان في الخارج فهو انسان في الخارج بالضرورة ان اراد وا به انه
يصدق كل حيوان مطلق سواء كان في ذلك الزمان او في غيره فهو انسان بالضرورة فهو بيّن الفساد وان
ارادوا به انه يصدق كل حيوان موجود في ذلك الزمان فهو انسان بالضرورة فلا نسلم انه لا يصدق ... اخذ
الجهة فيها بحسب السور حتى لا يصدق يجب ان يكون كل حيوان موجودا في ذلك الزمان فهو انسان ...
ظاهر الصدق على ذلك الفرض وعلى هذا القياس اعتبار قولهم يصدق في ذلك الزمان يمكن ان لا يكون
كل حيوان انسانا ولا يصدق كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا ان ارادوا بها السالبة الجزئية وان ارادوا السالبة
الكلية ففساده في غاية الوضوح والحق انهم لم يفهموا كلام الشيخ وتحقيقه على ما يقتضي الراي الصائب و
النظر الثاقب ان لا بد في اعتبار الجهة في القضية ان يلاحظ اولا طبيعة الموضوع والمحمول وينسب المحمول
الى الموضوع بالضرورة او الامكان ثم يسور بالسور الكلي او الجزئي فيكون المحمول منسوبا الى الموضوع كلية
او جزئية بتلك الجهة وهي جهة الحمل اما لو سور الموضوع اولا ثم قرن بها الجهة فيكون الجهة بحسب السور
ويكون معناه ان كلية الحكم او جزئيته ضرورية الصدق او ممكنة وليس هذه الضرورة والامكان
كيفية الربط اي نسبة المحمول الى الموضوع بل كيفية النسبة بين التعميم والتخصيص اي كلية الحكم وجزئيته
وبين الصدق والتحقق فانا اذا قلنا يمكن ان يكون كل انسان كاتبا ليس معناه الا انه يمكن ان يصدق كل
انسان كاتب بخلاف قولنا كل انسان يمكن ان يكون كاتبا فان معناه ان ثبوت الكتابة لكل انسان ممكن و
الفرق بين الجهتين من حيث المفهوم ومن حيث الصيغة اما من حيث المفهوم فهو ما بيّن من ان
الجهة بحسب السور كيفية العموم والخصوص بالقياس الى الصدق والجهة بحسب الحمل كيفية الربط وايضا
ربما يشك في امكان صدق الكلية بخلاف صدق امكانها فانه لا يشك عند جمهور الناس ان كل واحد
واحد من الناس لا يجب له في طبيعته دوام الكتابة او عدم الكتابة واما قولنا يمكن ان يصدق كل واحد
من الناس كاتب بالفعل فقد يحال الان يوجد كل انسان كاتبا حتى يتفق ان لا واحد من الناس الا وهو
كاتب واما الجزئيتان فهما يجريان مجرى واحد في الظهور والخفاء واما تغايرهما بحسب الصيغة اي يراد
الجهة في موضعها الطبيعي وهو ان صيغة الممكنة الصدق ان يقدم الجهة فيها على السور لان جهتها كيفية
نسبة بين الحكم الكلي والجزئي وبين الصدق فلا بد ان يوردا اولا المنتسبان ثم يقال انه ضروري الصدق
او لا ضرورية وصيغة الممكنة ان يدخل السور على الجهة فانه لا بد ان يلاحظ فيها اولا طبيعة الموضوع و
المحمول ويحكم بان المحمول ضروري الثبوت او لا ضرورية ثم يبين ان هذه الضرورة شاملة لجميع
الافراد او لا فيقال كل انسان يمكن ان يكون كاتبا او لا هذا ما صرح به الشيخ في مواضع فقد حكم ايضا
بان من فسر المطلقة بما يكون الحكم فيها على الافراد الموجودة في الزمان الماضي او الحال والضرورية

ثم موضع جهة السور الطبيعي ان يقرن بالسور وموضع جهة الحمل الطبيعي ان يقرن بالرابطة فلو عكس كان غير طبيعي وعلى سبيل المجاز **الخامس** في نسبة طبقات مواد القضايا التي هي الوجوب والامتناع والامكان الخاص ونقائضها وجوب الوجود يلزمه امتناع العدم وبالعكس وهما متغايران اذ نسبة احدهما الى الوجود والاخر الى العدم ويلزمهما سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وبالعكس اذا فسرنا الامكان العام بما يلازم سلب الضرورة فاذا في كل طبقة من الطبقات الست سوى طبقتي الامكان الخاص ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة فان نقائض الامور المتساوية متساوية وفي كل طبقة من طبقتي الامكان الخاص مفهومان متلازمان متعاكسان لانقلاب الامكان من كل طرف الى الاخر وبين عيني كل طبقتين منع الجمع دون الخلو وبين نقائضهما منع الخلو دون الجمع وعين كل طبقة

بما يكون الحكم فيها شاملا لجميع الافراد الموجودة في ساير الازمنة والممكنة بما يختص الحكم فيها بزمان الاستقبال اخذ الجهة بحسب السور لانا اذا فرضنا زمانا ينحصر فيه جميع الحيوانات في الانسان يصدق في ذلك الزمان كل حيوان انسان مطلقة كلية وقبل ذلك الزمان ممكنة الكاذبة لانه يمكن ان يصدق كل حيوان موجود في زمان الاستقبال انسان وهذا الاطلاق والامكان بحسب السور والا فالانسان مسلوب عن بعض الحيوان بالضرورة اذا اعتبرنا طبيعتهما ولعل المتاخرين اخذوا وجه التغاير بين الجهتين في الخارجية من هذا الوضع حيث لم يحققوه وادّاهم سوء الفهم الى ان بدلوا هذا البحث العظيم الشان بجملة طامات بخترعاتها ولو لا مخافة الاطناب لاوردنا في هذا الباب ما يشفي العلل وينقع الغلل **قال** ثم موضع جهة السور الطبيعي ان يقرن بالسور **اقول** هذا اشارة الى ما ذكره الشيخ من ان حق الجهة ان يقرن بالرابطة لانها تدل على كيفية الربط للمحمول على الموضوع فاذا قرنت بالسور ولم يرد به ازالته عن موضعه الطبيعي على سبيل التوسع بل اريد به الدلالة على ان موضعها الطبيعي مجاورة السور لم يكن جهة الربط بل جهة التخصيص والتعميم وتعين المعنى وليت شعري اذا فهموا من الجهة بحسب السور كيفية نسبة المحمول الى كل الافراد من حيث هو كل او الى كل واحد واحد معًا على اختلاف الفهمين كيف يثبتون ان الموضع الطبيعي لجهة السور مقارنة السور فانه كما ان جهة الحمل كيفية نسبة الرابطة كذلك جهة السور على ذلك التقدير فلو كان الموضع الطبيعي لجهة الحمل مقارنة الرابطة وجب ان يكون موضع جهة السور مقارنة الرابطة ايضا والا فما الفرق المصحح لاختلاف الموضع **قال الخامس** في نسبة طبقات مواد القضايا التي هي الوجوب والامتناع والامكان الخاص **اقول** معرفة نسبة طبقات المواد بعضها الى بعض يتوقف على معرفة الطبقات فلذلك قدمها على بيان النسب وقد سمعت ان المواد منحصرة في ثلثة الوجوب والامتناع والامكان الخاص واذا اعتبرت نقائضها صارت ستة فوضع لها ست طبقات لكل واحد منها طبقة والمراد منها مفهومات متغايرة متلازمة متعاكسة واحدها وجوب الوجود يلزمه امتناع العدم وينعكس عليه لان ما وجب وجوده يمتنع عدمه وما امتنع عدمه وجب وجوده فلئن قلت لا مغايرة بين وجوب الوجود وامتناع العدم اذ المعقول من وجوب الوجود امتناع العدم وبالعكس فلا يكون امتناع العدم من مفهومات الطبقة لوجوب التغاير بينها والا لم يكن مفهومات اجاب بانهما متغايران اذ احدهما نسبة الى الوجود والاخر نسبة الى العدم وتغاير المنتسبين يوجب تغاير النسبتين ويلزمهما اي وجوب الوجود وامتناع العدم سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وهو العدم اذ وجوب الوجود وامتناع العدم في جانب الوجود والطرف المخالف له العدم وذلك لان ما وجب وجوده وامتنع عدمه لم يمكن عدمه وبالعكس هذا اذا فسرنا الامكان العام بما يلازم سلب الضرورة اي ما يساويه على ما يشهد به لفظ المفاعلة اما يلزمه فلانه كان ربما يستعمل الملازمة في معنى اللزوم كما سيجيء في باب الشرطيات فان وجوب الوجود لا يستلزم سلب لازم سلب ضرورة

قوله على ما يشهد به لفظ المفاعلة اعلم ان امكان العدم ... سلب ضرورة الوجود فيكون سلب مساوي ذلك ... لوجوب الوجود وامتناع العدم واذا فسرنا ... سلب امتناع يكون معناه سلب امتناع العدم فيكون سلبه سلب سلب امتناع العدم وهو عين امتناع العدم فلا يكون ايضا من مفهومات الطبقة ... بمعناه انه يقتضي سلب الامتناع ... منه

الوجود

اخص من نقيض الاخرى وهو ظاهر وهذا لوحه طبقة الوجوب واجب ان يوجد ممتنع ان لا يوجد ليس بممكن عامي ان لا يوجد طبقة نقائضهما ليس بواجب ان يوجد ليس بممتنع ان لا يوجد ممكن عامي ان لا يوجد طبقة الامتناع ممتنع ان يوجد واجب ان لا يوجد ليس بممكن عامي ان يوجد طبقة نقائضهما ليس بممتنع ان يوجد ليس بواجب ان لا يوجد ممكن عامي ان يوجد طبقة الامكان الخاص ممكن خاص ان يوجد ممكن خاص ان لا يوجد ليس بممكن خاص ان يوجد ليس بممكن خاص ان لا يوجد **السادس** الضرورة والامكان كما يكونان بحسب الامر نفسه كما علمت فقد يكونان بحسب الذهن وتسمى ضرورة ذهنية وامكانا ذهنيا والضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان كل ما وجب جزم الذهن بنسبة محمولها الى موضوعها بمجرد تصور طرفيها كان في نفس الامر كذلك والا لارتفع الامان عن البديهيات ولا ينعكس كما في النظريات فيعلم منه ان الامكان الذهني اعم من الامكان الخارجي

الوجود لجواز ان يكون اللازم اعم ولو فسرنا الامكان بسلب الضرورة لم يكن سلب امكان العدم مفهوما مغايرا لوجوب الوجود فان امكان العام سلب ضرورة الوجود فيكون سلبه سلب سلب ضرورة الوجود وهو عين ضرورة الوجود لان سلب ضرورة الوجود نقيض لضرورة الوجود لان نقيض كل شيء رفعه فيكون ضرورة الوجود ايضا نقيضا لسلب ضرورة الوجود وسلب سلب ضرورة الوجود ايضا نقيض لسلب ضرورة الوجود لانه رفعه فلو كان سلب سلب ضرورة الوجود مغايرا في المفهوم لضرورة الوجود لكان لشيء واحد نقيضان وهو محال وكذلك امتناع الوجود يلزمه وجوب العدم وينعكس عليه لانهما سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وهو الوجود والطرف الموافق لهما العدم فاذن قد حصل في طبقة الوجوب ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي وجوب الوجود وامتناع العدم وسلب امكان العدم وفي طبقة الامتناع ايضا ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي امتناع الوجود ووجوب العدم وسلب امكان الوجود وفي طبقة نقيض كل منهما ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي نقائض مفهومات طبقة لان نقائض الامور المتساوية متساوية واما الامكان الخاص فلا يلزمه شيء منعكسا عليه من باب الوجوب والامتناع كما لا يلزمهما ما ينعكس عليهما من بابه بل لم يوجد ما ينعكس عليه الا منه فان امكان الوجود يلزمه امكان العدم وبالعكس ضرورة انقلاب الامكان الخاص من كل طرف الى الطرف الاخر فلم يكن في طبقة الا مفهومان متلازمان متعاكسان امكان الوجود وامكان العدم وكذا في طبقة نقيضه مفهومان هما نقيضاهما هذا بيان الطبقات وقد وضع لها لوح في المتن لخفاء فيه بعد الاحاطة بما ذكرنا واما النسبة فبين عيني كل طبقتين منع الجمع دون الخلو لجواز ان يكون الصادق الطبقة الثالثة وبين نقيضيهما منع الخلو دون الجمع اما منع الخلو فلانه لو خلا الواقع عن نقيضيهما لاجتمع عيناهما وكان بينهما منع الجمع واما انتفاء منع الجمع فلانه لو كان بين النقيضين منع الجمع كان بين العينين منع الخلو وايضا النقيضان يجتمعان على الطبقة الثالثة وعين كل طبقة اخص من نقيض طبقة الاخرى لان كل امرين بينهما منع الجمع يكون عين كل منهما اخص من نقيض الاخر **قال السادس** الضرورة والامكان كما يكونان بحسب الامر نفسه كما علمت **اقول** الضرورة والامكان كما يكونان بحسب نفس الامر على ما سلف في باب الجهات فقد يكونان بحسب الذهن وتسمى ضرورة ذهنية وامكانا ذهنيا فالضرورة الذهنية ما يكون تصور طرفيها كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما والامكان الذهني ما لا يكون تصور طرفيه كافيا بل يتردد الذهن في النسبة بينهما ويرادفه الاحتمال والضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان كل نسبة جزم العقل بها بمجرد تصور طرفيها كانت مطابقة لنفس الامر والا لارتفع الامان عن البديهيات وليس كل ما كان ضروريا في نفس الامر كان العقل جازما به بمجرد تصور طرفيه كما في النظريات الحقة فيكون الامكان الذهني اعم من الامكان الخارجي لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فان قلت من البديهيات

فان قلت الايجاب نقيض السلب وليس هو رفع السلب لان رفع السلب معرفته موقوفة على معرفة السلب وليس معرفة الايجاب موقوفة على معرفة السلب وكذا هناك معرفة سلب سلب ضرورة الوجود يتوقف على معرفة السلب وليس معرفة ضرورة الوجود موقوفة على معرفة السلب فيكون المفهومان متغايرين لضرورة فهذه معارضة واما النقض فهو ان يقال لا نم ان نقيض كل شيء رفعه فان انا نجاب نقيض السلب وليس رفعا للسلب بل كل رفع شيء نقيضه لا ان كل نقيض رفع الشيء وجواب هذا النقض ان المراد بتم بمجرد ان رفع الشيء نقيضه ولا شك فيه

وصورة اللوح المذكور في المتن والشرح هكذا

طبقة الوجوب	طبقة نقائضهما
واجب ان يوجد	ليس بواجب ان يوجد
ممتنع ان لا يوجد	ليس بممتنع ان لا يوجد
ليس بممكن عامي ان لا يوجد	ممكن عامي ان لا يوجد
طبقة الامتناع	طبقة نقائضهما
ممتنع ان يوجد	ليس بممتنع ان يوجد
واجب ان لا يوجد	ليس بواجب ان لا يوجد
ليس بممكن عامي ان يوجد	ممكن عامي ان يوجد
طبقة الامكان	طبقة نقائضهما
ممكن خاص ان يوجد	ليس بممكن خاص ان يوجد
ممكن خاص ان لا يوجد	ليس بممكن خاص ان لا يوجد

الفصل السادس في وحدة القضية وتعددها مهما تعدد معنى موضوع القضية او محمولها او تركب احدهما من الاجزاء المحمولة تعددت القضية والا فلا والتعدد بحسب اجزاء المحمول يحفظ كمية الاصل وكيفيته وجهته والتعدد بحسب اجزاء الموضوع فانه لا يحفظ الكلية لجواز كون الجزء اعم من الكل واحترزنا بالاجزاء المحمولة عن مثل قولنا البيت سقف وجدار وعكسه اذ لا تعدد وبيان الكل ظاهر

قضايا ممكنة خارجية كقولنا زيد كاتب مكة موجودة والسقمونيا مسهل فانها بديهية لانها مدركة بالحس والتجربة مع انها ليست بضرورية خارجية فنقول البديهي كالضروري مقول بالاشتراك على معنيين احدهما ما يكفي تصور طرفيه في الجزم بالنسبة بينهما وهو معنى الاولي وثانيهما ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب وهو معنى اليقيني فيشمل الاولي والحدسي والحسي وغيرها فان عنيتم بالبديهي في قولكم من البديهيات ما هي ممكنة بالمعنى الاول فلا نسلم ان القضايا المذكورة بديهية بهذا المعنى وان عنيتم به المعنى الثاني فنسلم ان البديهي قد يكون ممكنا لكن الضروري الذي هو البديهي بالمعنى الاول لكنا وامكانه لا يستلزم امكانه نعم ربما يقال هب ان ما جزم به العقل بمجرد تصور طرفيه يجب ان يكون مطابقا للواقع لكن لا يلزم منه ان يكون ضروريا خارجيا وانما يلزم لو كان جزم العقل بالنسبة الضرورية اما لو كان جزم العقل بالنسبة الاطلاقية او الامكانية او غيرهما فلا قال الفصل السادس في وحدة القضية وتعددها اقول مهما تعدد معنى الموضوع في القضية او معنى المحمول سواء عبر عن الجميع بلفظ واحد كما يقال العين جسم ويراد بالعين الشمس والذهب والانسان متكلم ويراد بها الكلام النفسي والحسي او عبر عن كل واحد بلفظ كقولنا الانسان والفرس حيوان والانسان حيوان ناطق او تركب احدهما اي الموضوع او المحمول من الاجزاء المحمولة كقولنا الانسان ضاحك والضاحك انسان تعددت القضية اما اذا تعدد معنى الموضوع والمحمول فلتعدد الاحكام فيها بالفعل فان قولنا العين جسم قضيتان احداهما الشمس جسم والاخرى الذهب جسم وكذلك البواقي واما اذا تركب الموضوع فلان الحكم على الكل حكم على اجزائه المحمولة بقياس من الشكل الثالث واما اذا تركب المحمول فلان الحكم بالكل حكم باجزائه بقياس من الشكل الاول وتقييد الاجزاء بالمحمولة لان تركب احدهما من الاجزاء الغير المحمولة لا يوجب تعدد القضية كقولنا البيت سقف وجدار وعكسه اي كقولنا السقف والجدار بيت ومتى لم يتعدد معنى الموضوع والمحمول ولم يتركب احدهما من الاجزاء المحمولة لم يتعدد القضية كقولنا الواجب بسيط ثم تعدد القضية ان كان بالفعل فلا شك انه يحفظ كمية الاصل وكيفيته وجهته فانها انما تكون واردة بهما بالقياس الى جميع الاحكام الموجودة بالفعل فاذا قلنا كل انسان وفرس فهو حيوان بالضرورة يصدق كل انسان حيوان بالضرورة وكل فرس حيوان بالضرورة وان كان بالقوة فان كان بحسب اجزاء المحمول فهو يحفظ الكمية اي انه كان حمل الكل كليا صدق حمل الجزء كليا وان كان جزئيا فجزئيا لان النتيجة في الاول تتبع الصغرى في الكم ويحفظ الكيفية اي الايجاب اذ الموجبتان لا تنتجان الا موجبة ويحفظ الجهة ايضا وان كان بحسب اجزاء الموضوع فهو يحفظ الكيفية لان النتيجة في الثالث تتبع الكبرى في الكيف وكذلك الجهة لكن لا يحفظ الكمية لان حمل الشيء على الكل كليا لا يوجب صدق حمله على الاجزاء كليا لجواز ان يكون الجزء اعم وحمل الشيء على كل افراد الخاص لا يصح حمله على كل افراد العام هذا كلام المصنف وفيه نظر من وجوه الاول ان تركب المحمول لا يوجب تعدد القضية

لجواز ان

فان قيل لا يلزم من كون الشي محمولا جملة كونه محمولا فرادى ولا بالعكس فانه يصدق على الحجر المشكل بشكل الفرس انه فرس من حجر ولا يصدق انه فرس وللنضا يصدق
زيد طبيب اذا كان طبيبا غير ماهر ويصدق زيد ماهر اذا كان خياطا ماهرا ولا يصدق زيد طبيب ماهر ولانه اذا صدق على الشي الحيوان والابيض فلو
صدق عليه الحيوان الابيض لصدق عليه الحيوان الحيوان الابيض الابيض مكررا الى غير النهاية بضم المفرد الى المجموع حتى يصير مجموعا اخر ثم ضمه اليه ثانيا و
ثالثا وهلم جرا وانه هذيان قلنا الاختلاف انما يحصل عند اختلاف المعنى دون اتحاده وكون القول هذيانا لا يمنع صدقه نعم قد لا يصح حمل الشي وحده ويصح حمل
المجموع المركب منه ومن غيره عليه كما لا يصدق العشرة سبعة ويصدق العشرة سبعة وثلثة وبالعكس كما يصدق العشرة نصف العشرين ولا يصدق العشرة
ونصف العشرين فاما ان الشي بجزائه ... ولا بجملة
١٦٥ | حمل غيره او بالعكس ... محاره ... بط

هذا سؤال لا يرد بان التعدد بحسب اجزاء المحمول ... يحفظ الكيفية لان يحفظ الكيفية ... لا يتعدد القضية عند تركيبها ... ومتى لم يتعدد ... لا يحفظ الكيفية ولهذا تركيب ... الايجاب

لجواز ان تكون سالبة او موجبة ممكنة والقياس من الاول لا ينتج اذا كان صغراه سالبة او موجبة ممكنة الثاني
انه ان اراد بتعدد القضية تعددها بالفعل لم تكن متعددة بتركيب الموضوع او المحمول ضرورة ان الحكم
على الاجزاء او بها ليس موجودا فيها بالفعل وان اراد به ما هو اعم من الفعل والقوة حتى تكون متعددة
لاستلزامها قضية اخرى فتعددها لا ينحصر فيما ذكر فان الحكم في القضية كما يستلزم الحكم على الاجزاء او
بالاجزاء كذلك يستلزم الحكم على ما هو اخص من الموضوع كالجزئيات او مساو او اعم او بالمساوي والاعم
بل يلزم ان يكون كل قضية قضية متعددة وحينئذ يبطل قوله والا فلا الثالث ان القضية المركبة قضية متعددة
لتعدد الحكم فيها وليس تعددها بتعدد موضوعها او محمولها او بتركيب احدهما الرابع ان انحفاظ
الجهة غير لازم اذا تعددت القضية بحسب اجزاء المحمول فان حمل الجزء على الكل ضروري ومتى كانت الكبرى
في الاول ضرورية كانت النتيجة ضرورية سواء كانت الصغرى ضرورية اولا وكذلك اذا كان التعدد
بحسب اجزاء الموضوع وانما يلزم انحفاظ الجهة اذا لم يكن الكبرى احدى الوصفيات الاربع اما اذا كان
احدها فغير لازم على ما ستحيط بجميع ذلك اذا بلغ النوبة اليه والاولى الانتصار على التقييد بالفعل و
الامر المحقق في ذلك ان وحدة القضية وتعددها بحسب وحدة الحكم وتعدده فان لم يكن في القضية
الا حكم واحد كانت واحدة وان اشتملت على عدة احكام كانت متعددة لكن تعدد الحكم اما باختلافه
في نفسه بالايجاب والسلب او بحسب اختلاف الموضوع او بحسب اختلاف المحمول الرابع لهما فانه متى
لم يتعدد الموضوع ولا المحمول ولا الحكم نفسه كانت القضية واحدة بالضرورة سواء كان الموضوع و
المحمول مفردين او مركبين او كان احدهما مفردا والاخر مركبا واريد الحكم بالمجموع او على المجموع كقولنا
الانسان جسم حساس متحرك بالارادة والحيوان الناطق ضاحك نص عليه الشيخ في الشفا. **قال** فان
قيل لا يلزم من كون الشي محمولا **اقول** لما سبق الى بعض الاوهام انه ليس يلزم من كون الشي محمولا
جملة كونه محمولا فرادى وبالعكس اي ليس يلزم من حمل الشي فرادى حمله جملة وكان الاول منافيا للقاعدة
القائلة ان الحكم بالكل حكم باجزائه اوردوا اعتراضا عليها لكن لما كان ما ذهبوا اليه فاسدا لكلية نقله
بتمامه حتى ينبه على فساده وان لم يكن للثاني دخل في الاعتراض واستدلوا على الاول بانه يصدق على
الحجر المشكل بشكل الفرس انه فرس من حجر ولا يصدق عليه انه فرس وعلى الثاني بوجهين الاول انه اذا كان
زيد طبيبا غير ماهر ويكون ماهرا في الخياطة يصدق زيد طبيب وزيد ماهر ولا يصدق زيد طبيب
ماهر الثاني انه اذا صدق على شي انه حيوان ابيض فان وجب ان يصدق جملة ما يصدق فرادى وجب
ان يصدق انه حيوان ابيض ثم يصدق الحيوان والابيض فيصدق عليه الحيوان الحيوان الابيض الابيض
وهكذا يضم اليه المفردات حتى يحصل مجموع اخر وهلم جرا الى غير النهاية وانه هذيان والهذيان في قوة
الكذب اجاب عن الدليلين الاولين بان الاختلاف اي صدق الحمل حالة الاجتماع دون الانفراد وصحة

حالة الانفراد دون الاجتماع انما كان الاختلاف المعنى اما اذا اتحد المعنى فلا فان الفرس من الحجر لا يحمل على انه
فرس حقيقة بل على انه شيء في صورة الفرس متخذ من حجر واذا فرق بينهما وعني بهما ما عني حالة الجمع لم يعرض
كذب اصلا وكذلك الماهر لا يحمل على زيد كيف ما اتفق بل على انه ماهر في الخياطة وهو صادق عليه حالة
الاجتماع ايضا وعن الثالث بان كون القول هذا بانا لا يمنع صدقه ثم نقح المسئلة بان حمل الشيء جملة اما
ان يكون المراد به حمل الشيء مع غيره او يكون المراد به حمل الشيء مع حمل غيره فان اريد به الاول فلا شك انه
ليس يلزم من حمل الشيء جملة حمله فرادى و بالعكس فربما يصح حمل الشيء غيره ولا يصح حمله وحده كما يصدق
العشرة سبعة وثلثة ولا يصدق العشرة سبعة او ثلاثة وقد يصح حمل الشيء وحده ولا يصح حمله مع غيره
كما يصدق العشرة بنصف العشرين ولا يصدق ان العشرة واحد و بنصف العشرين وان اريد به الثاني فالقول
بان الشيء قد يحمل جملة ولا يحمل فرادى او بالعكس معلوم البطلان بالضرورة قال الفصل السابع
في التناقض وهو اختلاف قضيتين اقول الاختلاف المذكور في هذا الحد جنس بعيد لانه قد يقع بين
قضيتين وبين مفردين كالانسان والفرس وبين قضية ومفرد وخرج بقوله بين قضيتين ما عداه
من الاختلافات والاختلاف بين القضيتين قد يكون بالايجاب والسلب وقد لا يكون بالايجاب
والسلب كما اذا كان بالعدول والتحصيل والاهمال والحصر فخرج بقوله بالايجاب والسلب ما عداه والاختلاف
بالايجاب والسلب يكون تارة بحيث يقتضي صدق احدهما كذب الاخرى واخرى بحيث لا يقتضي ذلك
بل لو كان احدهما صادقة والاخرى كاذبة كان بحسب خصوص المادة كقولنا بقراط طبيب وجالينوس
ليس بطبيب فاحترز بالحيثية المذكورة عما لا يكون كذلك والاختلاف المقتضي لصدق احدهما وكذب
الاخرى اما ان يقتضيه لذاته اي يكون ذات الاختلاف منشأ اقتضاء صدق احدهما وكذب الاخرى كقولنا
زيد قائم زيد ليس بقائم فان السلب والايجاب فيهما لما كانا واردين على موضوع ومحمول واحد يقتضي
كذب احدهما وصدق الاخرى واما ان لا يقتضي لذاته بل بواسطة كايجاب قضية مع سلب لازمها
المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان اختلافهما انما يقتضي افتراقهما في الكذب والصدق
لا لذاته بل بواسطة استلزام كل واحدة من القضيتين نقيض الاخرى فخرج هذا بقوله لذاته وح انطبق
الحد على المحدود لا يقال امثال هذا الاختلاف خرجت بقيد الايجاب والسلب لانها اختلافات بغير
الايجاب والسلب فيكون قيد لذاته مستدركا لانا نقول كل قيد يقيد به تعريف انما يخرج ما ينافي
ذلك القيد لا ما يغايره والا لم يمكن ايراد قيدين في تعريف لانه لو اورد قيدان اخرج كل واحد منهما
الاخر فيلزم اجتماع متنافيين في تعريف وانه محال وعلى هذا لم يخرج بقيد الايجاب والسلب الا ما لا يكون
بالايجاب والسلب لا ما يكون بهما وبشيء اخر وايضا لو اخرج هذا القيد كل اختلاف بغير الايجاب و
السلب خرج من التعريف الاختلاف في الكم او الكيف هو شرط وبطلانه ظاهر ثم انه لما لم يقع في عباراتهم

اختلاف

ذلك الا انه بواسطة خصوص المادة فالاولى ان يحترز عنه بقيد لذاته
ويقول هنا اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب ان يقتضي صدق
احدهما وكذب الاخرى او لا يقتضي كما اذا قلنا زيد عالم
عمرو ليس بعالم فان اختلافهما بالسلب
والايجاب لا يقتضي صدق
احدهما وكذب
الاخرى لجواز صدقهما وكذبهما معا فقيد بالاقتضاء ليخرج
مثل هذا
لكذبتا والاختلاف بالايجاب والسلب بينهما ايضا يقتضي
لوكانتا موجبتين لصدقتا ولوكانتا سالبتين
لان احدهما موجبة والاخرى سالبة فانها
احدهما وكذب الاخرى انما هو
نظرا الى صدق
في وز

واعتبروا فيه ثمان وحدات واكتفى الفارابي بثلث منها وحدة الموضوع والمحمول والزمان للعلم الضروري بانتسابهما الصدق والكذب بذلك واما وحدة الشرط والجزء والكل فيندرج تحت وحدة الموضوع ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل تحت وحدة المحمول لاختلافهما باختلافها ويمكن رد الكل الى وحدة النسبة الحكمية لاختلافها عند اختلافها ويعتبر ايضا اختلاف الجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين وفي المحصورات اختلاف الكم ايضا لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين

اختلاف القضيتين بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما كذب الاخرى وح يكون لذاته نزعا بدلا الى الصدق لا الى الاختلاف نزاه معول وبرد عليه الكليتان كقولنا كل ج ب ولا شيء من ج ب فانهما مختلفان بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق احديهما لذاته كذب الاخرى ضرورة انه اذا صدق كل ج ب كذب لا شيء من ج ب وبالعكس ويمكن ان يجاب عنه بان اقتضاء صدق احدى الكليتين كذب الاخرى لا لذاته بل بواسطة اشتمالها على نقيض الاخرى فقد رجع العبارتان الى معنى واحد فان قيل التناقض كما يقع بين القضايا يقع بين المفردات فاختصاص الاختلاف في الحد بالقضيتين يخرجه عن الجمع فنقول المراد التناقض بين القضايا لان الكلام في احكامها وانما خصصوا بحثهم بالتناقض بين القضايا وان وجب ان يكون مباحثهم عامة منطبقة على جميع الجزئيات لان عموم مباحثهم انما يجب ان يكون بالنسبة الى اغراضهم ومقاصدهم ولما لم يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات غرض يعتد به بل جل غرضهم انما هو في التناقض بين القضايا حيث صار قياس الخلف الموقوف على معرفته عمدة في اثبات المطالب في العلوم الحقيقية بل وفي اثبات احكامهم من العكوس وانتاج الاقيسة لاجرم اختص نظرهم بالتناقض بين القضايا ونبهوا في تعريفهم اياه على ذلك **قال** واعتبروا فيه ثمان وحدات **اقول** التناقض بين القضيتين لا يتحقق الا اذا روعي في كل واحدة منهما ما روعي في الاخرى حتى يكون السلب رافعا للايجاب بعينه فلابد من اعتبار ثمان وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان ووحدة المكان ووحدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة الجزء والكل ووحدة الفعل والقوة لجواز صدق القضيتين او كذبهما عند اختلافهما في شيء منها كما يقال زيد قائم عمرو ليس بقائم او زيد كاتب وليس بنجار او زيد ضاحك نهارا وليس بضاحك ليلا او زيد جالس في السوق وليس بجالس في الدار والجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض وليس بمفرق للبصر بشرط كونه اسود وزيد اب لعمرو وليس باب لبكر والزنجي اسود اي بعضه وليس باسود اي كله والخمر مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل فيصدقان او يكذبان واكتفى الفارابي منها بثلث وحدات وحدة الموضوع والمحمول والزمان للعلم الضروري بانتسام القضيتين الصدق والكذب عند اتحادهما في الوحدات الثلث لامتناع ثبوت شيء معين لاخر في وقت وسلبه عنه في ذلك الوقت واما وحدة الشرط والكل والجزء فمندرجة تحت وحدة الموضوع لاختلافه باختلافها فان الجسم بشرط كونه ابيض غيره بشرط كونه اسود والزنجي كله غير الزنجي بعضه ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل تحت وحدة المحمول لاختلافه باختلافها فان الجالس في الدار غير الجالس في السوق والاب لبكر غير الاب لعمرو والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل وفي هذا المقام انظار اما اولا فلان وحدة الزمان ايضا مندرجة تحت وحدة المحمول فان المحمول في قولنا زيد ضاحك نهارا هو الضاحك نهارا وفي قولنا زيد ليس بضاحك ليلا هو الضاحك ليلا وهما مختلفان فالواجب الاكتفاء بالوحدتين لا الثلث لا يقال الزمان خارج عن طرفي

القضية لان نسبة المحمول الى الموضوع لابد لها من زمان فلو كان الزمان داخلا في المحمول لكان لنسبة ذلك
المحمول الى الموضوع واقعة في زمان فيكون للزمان زمان اخر ولان تعلق الزمان بالقضية بحسب ظرفية
النسبة والشيء لا يصير ظرفا لاخر الا بعد تحققه فيكون تعلق الزمان متاخرا عن النسبة المتاخرة عن طرفي
القضية فلو كان داخلا في احدهما لكان متاخرا عن نفسه بمراتب انه محال لانا نقول تعلق المكان ايضا
بحسب الظرفية اذ لابد للنسبة من مكان كما لابد لها من زمان فلا وجه لاندراج وحدة المكان تحت
وحدة المحمول واخراج وحدة الزمان عنها واما ثانيا فلان تعليق بعض الوحدات بالموضوع وبعضها
بالمحمول تخصيص بلا مخصص اذ تلك الامور كما تصلح لان توضع تصلح لان تحمل عند عكس القضية واما ثالثا
فلان منها ما لا تعلق لها بالموضوع ولا بالمحمول بل بالنسبة كما اذا قلنا السراج مشتعل بشرط بقاء الدهن
وليس بمشتعل بشرط انتفائه ويمكن رد جميع الوحدات الى وحدة واحدة هي وحدة النسبة الحكمية بحيث
يكون السلب واردا على النسبة الايجابية التي ورد عليها الايجاب لانه متى اختلفت تلك الامور اختلفت
النسبة الحكمية اختلافها باختلاف الموضوع ضرورة ان نسبة الشيء الى احد المتغايرين غير نسبته الى
الاخر وباختلاف المحمول اذ نسبة احد المتغايرين الى شيء غير نسبة الاخر اليه وباختلاف الزمان لان نسبة
احد الشيئين الى الاخر في زمان غير نسبته اليه في زمان اخر وعلى هذا القياس في باقي الامور وتنعكس تلك
القضية الى قولنا متى اتحدت النسبة الحكمية اتحدت جميع الامور وذلك محقق للتناقض فان قلت اذا كفى
في اخذ النقيض ان ينفي عين ما اثبت فما الحاجة الى التفصيل الذي يورده الجمهور في تعيين نقيض نقيض
فنقول الغرض تحصيل مفهومات القضايا عند ارتفاعها او لوازمها المساوية لها حتى يكون عندهم في
المناقضات قضايا محصلة مضبوطة ويسهل استعمالها في العكوس والاقيسة والمطالب العلمية ثم مع هذه
الشرائط يعتبر ايضا اختلاف الجهة لصدق الممكنتين كقولنا زيد كاتب بالامكان زيد ليس بكاتب با
لامكان وكذب الضروريتين كقولنا زيد كاتب بالضرورة زيد ليس بكاتب بالضرورة لا يقال هذا الدليل
لا يرد على الدعوى لانه انما يدل على اعتبار اختلاف الجهة في الضرورة والامكان والصورة الجزئية لا يثبت
الكلية لانا نقول نقيض الموجهة رفعها والاخفاء في ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة موجها بتلك الجهة
على ما وقع عليه التنبيه فيما قبل ولا يكون الجهة محفوظة في النقيض ولما كان هذا المعنى كالظاهر نبه عليه بايراد
الضرورة والامكان على ضرب من التمثيل فان قلت ليس صاحب الكشف اثبت التناقض بين المطلقتين
الوقتيتين حتى صرح بان الدائمة كالكلية نقيضها الجزئية بحسب الاوقات والمطلقة العامة كالمهملة
محمولة على بعض الاوقات والوقتية كالشخصية فكما ان الثبوت لشخص معين تناقض السلب عنه كذلك
الثبوت والسلب بحسب وقت معين فقد وجدنا قضية نقيضها من جنسها فكيف يدعي اعتبار اختلاف
الجهة في جميع القضايا فنقول الكلام في الموجهات وقد سبق ان الاطلاق ليس من الجهات على ان التناقض

يكون شرطا زائدا خارجا عن نظرنا وهكذا في الوقتيتين مفهوم
الموجبة الايجاب في وقت ومفهوم السالبة السلب في
وقت معين ولا تناقض بينهما وان اراد ان وقت
الايجاب هو وقت السلب فذلك
امر خارج عن مفهومها
ومن هاهنا
يعلم ضعف قول صاحب الكشف في التناقض بين المطلقتين
الوقتيتين هو

فالقضية البسيطة نقيضها بسيط وهو رفعها فنقيض المطلقة العامة الدائمة وبالعكس اذ الثبوت في بعض اوقات الذات يناقض السلب في كلها وبالعكس ونقيض الممكنة العامة الضرورية وبالعكس لان الامكان هو سلب الضرورة ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالامكان في بعض اوقات وصف الموضوع وللمركبة فنقيضها المفهوم المردد بين نقيضي جزئيها فنقيض العرفية الخاصة الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض المشروطة الخاصة الحينية الممكنة الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللاضرورية الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة وهذا ظاهر في القضية الكلية

ونقيض الوقتية الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللادائمة الدائمة المخالفة او الموافقة م

بين الوقتيتين محل ليس بثابت اصلا لانقسام الوقت الى اجزاء يمكن الثبوت في بعضها والسلب في البعض الاخر اللهم الا اذا اخذنا النسبة بحسب الآن الذي لا ينقسم لكن الوقت لا يكاد يطلق عليه بحسب التعارف او نقول المدعى اختلاف الجهة في القضايا الثلاثة عشر التي هي المبحوث عنها وما ذكرناه في بيانه ليس للدلالة التامة بل للتنبيه على الباقي وتفصيلها ان المتوافقين في الجهة من تلك القضايا يجتمعان في مادة الاتحاد اما من الدوائم الست وهي الدائمتان والمشروطتان والعرفيتان فكذبا كالكذب قولنا كل انسان او بعضه ضاحك باحدى الجهات مع قولنا لا شيء من الانسان او ليس بعضه بضاحك بتلك الجهة واما من السبع الباقية وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة فصدقا كالصدق قولنا كل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكذا البواقي وهذه الشرائط تعم المخصوصات والمحصورات وللتناقض في المحصورات شرط اخر وهو الاختلاف في الكم اي الكلية والجزئية لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين حيث يكون للموضوع اعم فانه يكذب كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان ويصدق بعض الحيوان انسان وليس بعضه بانسان لا يقال تصادق الجزئيين لعدم اتحاد الموضوع فانه لو اتحد يستحيل صدقهما لانا نقول النظر في جميع الاحكام الى مفهوم القضية وتعيين الموضوع امر خارج عن مفهومها فلا يعبأ به **قال** فالقضية البسيطة نقيضها بسيط وهو رفعها **اقول** لما بين شرائط التناقض منبها على كيفية اخذ النقيض على الاجمال اراد ان يذكر نقيض قضية قضية على سبيل التفصيل لتحصل الاحاطة التامة فالقضية ان كانت بسيطة فنقيضها بسيط لانه رفع نسبة واحدة فنقيض المطلقة العامة الدائمة وبالعكس لان الثبوت في بعض اوقات الذات والسلب في جميعها مما يتناقضان جزما وبالعكس اي السلب في بعض اوقات الذات يناقض الثبوت في جميعها وهذا يدل على ان نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة وما قيل انها كالمهملة محمولة على بعض الاوقات حتى تساوي المطلقة المنتشرة وان غايرتها بحسب المفهوم فيه نظر اذ ليس يلزم من صدق الحكم بالفعل في الجملة صدقه في شيء من الاوقات لجواز ان يكون الموضوع نفس الوقت فلا يصدق الحكم عليه في وقت والا لكان للوقت وقت كما يقال الزمان موجود في الجملة او مقدار الحركة او غير القار الذات الى غير ذلك ونقيض الممكنة العامة الضرورية لان الامكان العام سلب الضرورة عن الطرف المخالف وسلب الضرورة عن الطرف المخالف يناقض اثباتها فيه وبالعكس اي نقيض الضرورية الممكنة لان نقيضها سلب الضرورة الموافقة وهو امكان عام مخالف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل انسان نائم بالفعل حين هو انسان فيكون نسبتها الى العرفية العامة نسبة المطلقة المنتشرة الى الدائمة فكما ان الثبوت في جميع اوقات الذات يناقض السلب في بعضها وبالعكس كذلك الثبوت في جميع اوقات الوصف يناقض السلب في بعضها والسلب في جميع اوقات الوصف يناقض الثبوت في بعضها و

فالاجمال والتفصيل ان الممكنة ان كانت موجبة كان معناها سلب ضرورة السلب وسلب ضرورة السلب يناقض ضرورة السلب وان كانت سالبة كان معناها سلب ضرورة الايجاب وهو يناقض ضرورة الايجاب فالامكان سلب الضرورة عن الطرف المخالف وهو يناقض اثباتها وكذا يعلم العكس على الاتيفق كما ينبغي ان يعلم

نقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالامكان في بعض اوقات وصف
الموضوع كقولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالامكان في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتهما الى المشروطة
نسبة الممكنة الى الضرورية فكما ان الضرورية بحسب الذات وسلبها متنافيان فكذا الضرورة
بحسب الوصف وسلبها بحسبه وههنا ما ينبغي ان يعلم ان المشروطة هي الضرورة ما دام الوصف لا ما تكون
بشرط الوصف فلا اجتماعهما على الكذب في مادة ضرورة لا يكون لوصف الموضوع دخل فيها فلا يصدق
كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب
ولعل المصنف انما اخذها بشرط الوصف حيث عد القضايا التي فرغنا للبحث والنظر وان كانت مركبة لم يكن
نقيضها بسيطا بل يكون فيه تركيب وذلك لان المركبة لما كانت عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين با
لايجاب والسلب كان نقيضها رفع المجموع لان نقيض كل شيء رفعه ورفع المجموع انما يتحقق برفع احد الجزئين
فانه لو لم يرتفع شيء منهما كان المجموع ثابتا والمقدر خلافه فيكون نقيضها رفع احد جزئيها اعني احد نقيضي
جزئيها لانه لا يخلو اما ان يكون نقيضها احد نقيضي الجزئين على التعيين وهو باطل لجواز كذب المركبة بالجزء
الآخر فيجتمع هو واحد النقيضين المعين على الكذب او واحد منهما لا على التعيين وهو المراد بالمفهوم المردد بين
نقيضي الجزئين لانه مفهوم يتردد بين النقيضين ويقسم اليهما فيقال احد النقيضين اما هذا واما ذاك
وكيفية اخذ نقيض المركبة ان تحلل الى بسائطها ويؤخذ نقيض كل منهما ويركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين
هي نقيضها لان رفعها ان كان برفع جزئيها صدق جزء المنفصلة وان كان برفع احد الجزئين صدق احد
جزئيها وكيف كان فلا بد من صدق احد جزئي المنفصلة فهي مانعة الخلو فان قلت اذا كانت القضية المركبة
موجبة والمنفصلة ايضا موجبة فلا تكونان مختلفتين بالايجاب والسلب فكيف يكون نقيضا لها فنقول اطلاق
النقيض عليها على سبيل التجوز والحقيقة انها مساوية لنقيضها ومن ههنا يزول الاستبعاد من ان نقيض
الحمليات الشرطيات ولا بد ان يتذكر ان ايجاب القضية المركبة بايجاب الجزء الاول وسلبها بسلبه فيكون الجزء
الاول موافقا لها في الكيف والجزء الثاني مخالفا لها ونقيضاهما بالعكس من ذلك اذا تذكرت هذا فاعلم
ان العرفية الخاصة تحلل الى عرفية عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض العرفية العامة الموافقة الحينية
المطلقة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها اما الحينية المطلقة المخالفة
واما الدائمة الموافقة والمشروطة الخاصة منحلة الى مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض
المشروطة العامة الموافقة الحينية الممكنة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها
اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة والوقتية تنحل الى وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة
مخالفة ونقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في
وقت معين وذلك لان الضرورة بحسب الوقت المعين تناقض سلب الضرورة بحسب ذلك الوقت

فنقيضها

واما في الجزئية فالترديد بين نقيضي الجزئين لجواز كذبهما مع كذب الجزئية اللادائمة مثل كذب ثبوت ب لبعض افراد ج لا دائما وكذب ثبوته للكل دائما وسلبه عن الكل دائما لجواز ثبوته للبعض دائما وسلبه عن البعض الباقي دائما بل يردد بين نقيضي الجزئين في كل واحد واحد فان اردت قضية تساوي نقيض الجزئية رددت بين كليتين تقيد فيهما موضوع احد النقيضين بالمحمول فنقيض بعض ج ب لا دائما يساويه لا شيء من ج ب دائما او كل ج ب فهو ب لا دائما لانه مهما صدق الاصل كذب هذا وهو ظاهر ومهما كذب الاصل صدق هذا لانه ان لم يكن شيء من ج ب اصلا صدق الشق الاول وان كان صدق الثاني والا صدق الاصل فظهر من هذا انه ليس شيء من القضايا المذكورة نقيض من جنسها لان الموجبة المركبة ليس نقيضها سلبا محضا كما ان ايجابها ليس ايجابا محضا فنقيض الموجبة منها سلب ونقيض السلب ايجاب

١٧١

نقيضهما اما الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة والمنتشرة تنحل الى منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في جميع الاوقات فهما تناقضان جزءا فنقيضها اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة وعلى هذا يكون نقيض الوجودية اللادائمة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللاضرورية الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة هو الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة وهذا اي كون المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين نقيضا ظاهر في القضية الكلية حسب ما بيناه **قال** واما في الجزئية فلا يكفي الترديد بين نقيضي الجزئين **اقول** واما نقيض المركبة الجزئية فلا يكفي في نقيضها الترديد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة مع كذب نقيضي جزئيها فانه اذا اتفق في بعض المواد ان يكون المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع دائما ومسلوبا عن الافراد الباقية دائما كقولنا بعض الحيوان انسان لا دائما يكذب الجزئية المركبة لكذب اللادوام وكل من نقيضي الجزئين اما الموجبة الكلية فلدوام سلب المحمول عن البعض واما السالبة الكلية فلدوام ايجاب المحمول للبعض ولو بدل اللادوام بالضرورة شمل النقض ساير المركبات الجزئية سواء كانت لا دائمة او لا ضرورية بل نقيضها حملية كلية ينسب محمولها الى كل واحد واحد من افراد الموضوع ايجابا او سلبا بجهتي نقيضي جزئي المركبة وهو المراد بالترديد بين نقيضي الجزئين في كل واحد واحد كما يقال في المثال المضروب كل واحد واحد من افراد الحيوان اما انسان دائما او ليس بانسان دائما ويشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد واحد من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس يثبت ولا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد واحد دائما او يكون مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين وههنا طريق اخر في اخذ النقيض وهو ان تركب منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث فهي ايضا تساوي نقيضها وانما قلنا الحملية الكلية او المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة نقيضها لانه يلزم من كذب المركبة صدقهما ومن صدقها كذبهما على ما لا يخفى وتحقيق المقام موقوف على ايراد مقدمة وهي انك ستعرف في باب الشرطيات ان الحملية قد تكون شبيهة بالمنفصلة وبالعكس وذلك اذا حمل على موضوع واحد امران متقابلان فان قدم الموضوع على حرف العناد كقولنا العدد اما زوج واما فرد فالقضية حملية مشابهة للمنفصلة وان اخر عنها كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا فهي منفصلة شبيهة بالحملية ثم ان الحملية والمنفصلة المتشابهتين ان كانتا كليتين لم تتساويا لصدق قولنا كل عدد اما زوج واما فرد مانعة الجمع والخلو بخلاف ما اذا قلنا دائما اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا لجواز خلو الواقع عنهما بكون بعض العدد زوجا وبعض العدد فردا اما ان كانتا جزئيتين فهما متساويتان فانه اذا صدق بعض العدد اما زوج واما فرد يصدق اما بعض العدد زوج واما بعضه فرد وبالعكس واذا ثبت هذا التمهيد فنقول المركبة ان كانت جزئية كقولنا

وان النقض لا يتم اذا كانت المركبة دائمة [illegible] لانه اذا فرض ثبوت المحمول
لبعض الافراد وسلبه عن بعض الافراد دائما لم [illegible] كذب المركبة [illegible]
دائما البعض الافراد ثبوت المحمول لبعض [illegible] والنقيضان [illegible]
لان مفهومها [illegible] وامكان السلب [illegible] لبعض الافراد [illegible]
الثبوت لا ينافي [illegible] ايجاب المحمول [illegible] الافراد الباقية [illegible]
كالزنجي [illegible] سلب المحمول [illegible] بالضرورة [illegible]
الدائمة ولما فرض [illegible] الدوام [illegible] ايجابا وسلبا [illegible]
الكلية الضرورية [illegible] الايجاب لبعض الافراد [illegible]
فان [illegible] الامكان [illegible] كذب المركبة [illegible]
والا [illegible] بالضرورة [illegible] الموجبة الضرورية [illegible] المحمول لبعض
والسلب [illegible] كذب الكليتان [illegible] السالبة [illegible] موجبة والا فهي
والسلب [illegible] بالضرورة [illegible] بالامكان [illegible]
عن بعض الافراد بالضرورة [illegible] بالايجاب [illegible] والسلب
السالبة [illegible] المركبة [illegible] نقيضها [illegible] ١٢
لا زنجي بالضرورة [illegible]
الامكان [illegible]

بعض ج ب لا دائما يكون معناه بعض ج ب تارة وليس ب اخرى فنقيضه انه ليس كذلك اي ليس بعض
ج بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى فيكون كل واحد واحد اما ب دائما او ليس ب دائما لانه لما لم
يكن بعض من الابعاض بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى كان كل ج اما ب ولا يكون ليس ب اصلا
او اما ليس ب ولا يكون ب اصلا فنقيض الجزئية هو الحملية الشبيهة بالمنفصلة وكذا ان كانت
كلية فانا اذا قلنا كل ج ب لا دائما يكون معناه كل واحد من ج نحو بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى
نقيضها انه ليس كذلك بل بعض ج اما ب دائما او ليس ب دائما لكن لما لم تكن المنفصلة مساوية
للحملية اذا كانت كلية لم يكف في نقيض الجزئية المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين اعني المنفصلة
الكلية وجب ... او تما عند كونها جزئية كفى ذلك في نقيض الكلية فلئن قلت كما ان رفع المركبة الكلية
برفع احد جزئيها اعني التعيين كذلك رفع المركبة الجزئية فيكون نقيضها ايضا احد نقيضي الجزئين
لا الحملية ... فنقول المركبة الكلية مركبة من كليتين فمفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية بعينه
فانا اذا قلنا كل ج ب ولا شيء من ج ب فمفهومهما ليس الا مفهوم قولنا كل ج ب لا دائما لان موضوع
الموجبة الكلية بعينه موضوع السالبة الكلية واما الجزئية فليس مفهومها مفهوم الجزئيتين بل مفهوم
الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية فانا اذا قلنا بعض ج ب وبعض ج ليس ب امكن ان لا يتحد موضوعهما
بل يكون الايجاب لبعض والسلب لبعض آخر بخلاف المركبة الجزئية فان الايجاب والسلب فيها واردان
على موضوع واحد فلما كان مفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية كان احد نقيضيهما نقيضا
لها وحيث لم يكن مفهوم الجزئيتين نفسه مفهوم المركبة الجزئية لم يكن احد نقيضيهما نقيضا لها وايضا لما كان
مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية كان احد نقيضيهما اخص من نقيضها فجاز ان يرتفع الجزئية
والاخص من نقيضها فيمتنع ان يكون احد نقيضيهما نقيضا لها وعلى هذا المعنى نبه بالمثال المضروب
فان ... منفصلة تساوي نقيض الجزئية مرددة بين كليتين قيدت موضوع احديهما اعني الموجبة
بالمحمول فنقيض قولنا بعض ج ب لا دائما يساويه اما لا شيء من ج ب دائما او كل ج ب فهو ب دائما
لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لكذب جزئيها فانه يصدق جزئيتان على تقدير صدق
الاصل احديهما بعض ج ب بالفعل وثانيتهما بعض ج الذي هو ب ليس ب بالفعل فيكذب نقيضاهما الكليتان
ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه اذا كذب فان لم يكن شيء من ج ب اصلا صدق لا شيء من ج
ب دائما وهو احد جزئي الانفصال وان كان شيء من ج ب صدق الجزء الثاني وهو كل ج الذي هو ب
ب دائما والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج الذي هو ب ليس ب فيصدق الاصل على تقدير كذبه
وانه محال هذا اذا قيدت الموجبة الكلية بالمحمول اما اذا قيدت السالبة فلا يتم لجواز اجتماع الاصل و
المنفصلة على الكذب كما في المادة المفروضة فانه يكذب المركبة الجزئية فيها وكذا السالبة الكلية اعني قولنا

لا شيء

وشئ من ج الذي هو ب دائما ضرورة استحالة سلب الباء دائما عن الجسم الذي هو ب في الجملة وكذا الموجبة الكلية لدوام السلب عن بعض الافراد نعم لو قيدت السالبة بنقيض المحمول تم العمل وكذا في السالبة الجزئية وكل ذلك ظاهر والسر فيه ان الايجاب والسلب في المركبة لما كانا واردين على موضوع واحد فموضوع اللادوام هو الذي ورد عليه الايجاب او السلب بالعكس فاذا قيد موضوع اللادوام بالمحمول وموضوع الجزء الاول بنقيض المحمول تقييدا حافظا للجهة والكيف عند كون القضية موجبة وعلى العكس عند كونها سالبة يحصل جزئيتان مفهوم كل منهما هو مفهوم الجزئية بعينه فيكون احد نقيضيهما مساويا للنقيض الجزئية بالضرورة فالحاصل ان المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين ان اريد به الحملية الشبيهة بالمنفصلة فلا فرق بين الكلية والجزئية اصلا وان اريد به المنفصلة الشبيهة بالحملية فان اريد بنقيضي الجزئين نقيضا القضيتين اللتين هما جزءاها فلا فرق ايضا فان اريد بهما نقيضا الكليتين في الكلية والجزئيتين في الجزئية فالفرق بين على ما اوضحنا الآن في اطلاق الجزئين على الجزئيتين تسامحا لان الجزئيتين اللتين لا يكفي الترديد بين نقيضيهما في نقيض الجزئية ليستا بجزئيها واللتان هما جزءاها يكفي الترديد بين نقيضيهما في نقيضها فظهر مما ذكرنا انه ليس لشئ من القضايا المذكورة نقيض من جنسها وان الموجبة المركبة ليس نقيضها سلبا محضا كما انها ليست ايجابا محضا بل لما كانت مشتملة على موجبة وسالبة كذلك يشتمل نقيضها على ايجاب وسلب حتى يكون نقيض الموجبة منهما اي من المركبة سلبا ونقيض السالبة ايجابا وقد سنح لي في بعض الخواطر انه يمكن تحصيل قضية بسيطة تساوي نقيض المركبة كلية كانت او جزئية لان كل مركبة ترجع الى قضية واحدة موجبة جهتها جهة الجزء الاول من المركبة بان يجعل موضوعها مقيدا بنقيض المحمول ومحمولها عين المحمول ان كانت المركبة موجبة ويجعل موضوعها مقيدا بعين المحمول ومحمولها نقيض المحمول ان كانت سالبة ويكون قيد الموضوع بالفعل في غير اللاضرورة والممكنة الخاصة وبالامكان العام فيهما فيكون نقيض تلك القضية الموجبة وهو السالبة المناقضة للجزء الاول في الجهة والكم مساويا للنقيض المركبة فقولنا كل ج ب لا دائما يرجع الى قولنا كل ج ليس ب ب بالفعل اذ معنى اللادوام لا شئ من ج ب بالفعل فيصدق على كل ج انه ليس ب وانه ب فيصدق كل ج الذي هو لا ب ب بالفعل فيكون نقيضه وهو قولنا ليس بعض ج الذي هو لا ب ب دائما مساويا النقيض المركبة وقولنا لا شئ من ج ب لا دائما يرجع الى كل ج ب هو لا ب بالفعل لان معنى اللادوام كل ج ب بالفعل فيصدق على كل ج انه ب وليس ب فيصدق كل ج الذي هو ب لا ب بالفعل فنقيضه وهو ليس بعض ج ب هو لا ب دائما يساوي نقيضها المركبة وقولنا بعض ج ب لا دائما في قوة قولنا بعض ج ليس ب ب بالفعل فيساوي نقيضه نقيضه وهو قولنا لا شئ من ج ليس ب ب دائما وقولنا ليس بعض ج ب لا دائما في قوة بعض ج ب هو لا ب بالفعل فيساوي نقيضه وهو قولنا لا شئ من ج ب بلا ب دائما ثم عندي من فوائد هذا الطريق ان برهان الخلف يتم بابطال قضية واحدة بخلاف ما ذكروه فانه

لا يتم الا بابطال نقيضين او ثلث وهذا في الكليات سهو لجواز ان يكون المركبة الكلية كاذبة ويكذب
معها الجزئية التي جعلها مساوية لنقيضها اما في الايجاب فلانه اذا كان لج صنفان من الافراد د و ط يكون
د ب في وقت ولا ب في وقت اخر و ط ب دائما فيكذب قولنا كل ج ب لا دائما لدوام الباء لبعض افراد ج
وهي افراد ط ويكذب ايضا الجزئية القائلة ليس بعض ج الذي هو ليس ب ب دائما لان كل ج الذي هو ليس
ب اعني افراد د ب بالفعل واما في السلب فلانه لو كان بعض افراد ج لا ب دائما والافراد الباقية بحيث يكون
لا ب تارة و ب اخرى كذبت السالبة الكلية لدوام سلب الباء عن بعض افراده والجزئية ايضا لان كل ج
الذي هو ب ليس ب بالفعل ومنشاء الغلطات المركبة لكلية الموجبة والسالبة الا ان الموجبة التي جعلها
راجعة اليها لان موضوعها لما قيد بنقيض المحمول او المحمول صار اخص من موضوع المركبة فيصدقان المركبة
وان استلزم صدقهما لان الحكم على كل افراد الاعم حكم على كل افراد الاخص الا انه لا ينعكس اذ ليس يلزم من الحكم
على كل افراد الاخص الحكم على كل افراد الاعم واما المركبة الجزئية الموجبة او السالبة فلما ساوت الموجبة الجزئية
المذكورة لانه اذا صدق قولنا بعض ج ب لا دائما يصدق على بعض ج انه ب وليس ب بالفعل فيصدق
بعض ج الذي هو ليس ب ب بالفعل وبالعكس لان بعض ج اذا كان متصفا بليس ب و ب بالفعل لصدق
بعض ج ب لا دائما وكذا في السالبة كان نقيضها مساويا لنقيض المركبة الجزئية ونزيده بيانا فنقول مهما
صدق قولنا بعض ج ب لا دائما كذب لا شيء من ج ليس ب ب دائما لانه لو كان ب مسلوبا عن جميع افراد
ج الذي ليس ب دائما لم يكن ثابتا لبعض افراده في الجملة فتكذب المركبة الجزئية هف ومهما كذبت صدقت
والا لصدق بعض ج الذي هو ليس ب ب بالفعل وهو مفهوم المركبة الجزئية هذا ايضا خلف وكذا متى
صدق ليس بعض ج ب لا دائما كذب لا شيء من ج الذي هو ب لا ب دائما فانه لو كان لا ب مسلوبا عن
جميع افراد ج الذي هو ب دائما لم يكن ثابتا لبعض افراده وقد كان ثابتا لوجود البعض بحكم اللادوام ومتى
كذب صدق والا لصدق بعض ج الذي هو ب لا ب بالفعل وهو مفهوم الاصل **قال الفصل
الثامن في العكس المستوي اقول** فقد اعتبر في التعريف قيود الاول طرفا القضية وهو اولى من الموضوع
والمحمول كما ذكره بعضهم لشموله عكس الحمليات والشرطيات وههنا سؤال وهو ان يقال ان اريد بهما
طرفا القضية في الحقيقة لم يدخل في التعريف عكس الحمليات اصلا لان الطرفين بالحقيقة فيها هما ذات
الموضوع ووصف المحمول وعكسها ليس بتبديل ذات الموضوع بالمحمول ووصف المحمول بالموضوع بل
الموضوع فيه ذات المحمول والمحمول وصف الموضوع وان اريد طرفا القضية في الذكر يلزم ان يكون للمنفصلات
عكس لان تبديل طرفيها في الذكر متحقق والجواب ان المراد بالتبديل التبديل المعنوي اي تبديل يغير المعنى و
حيث لا يتغير معنى المنفصلة بحسب التبديل اذ معناها المعاندة بين الشيئين سواء جرى فيها التبديل
او لم يعتبر التبديل فيها فكانه لا تبديل الثاني بقاء الكيفية اي ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا

وان كان

فانه قد ... في الكلية ... ايضا فانه اذا صدق كل ج ب ... هو ليس ب ب كان كل ج متصفا ... ليس ب و ب ... فيكون كل ج ب ... دائما وهو ... ليس ب ب ... البعضية فنقول ان اردتم بقولكم كل ج الذي ليس ب ب ... لانا نقول على كل ج انه ليس ب ب ... فلا يكون نقيضه واحدة بل نقيضان ... ولا يكون نقيضها الا المفهوم المردد وان اردتم بذلك تقييد كل واحد ... ليس ب فلا يصدق على كل ج انه ب بل انما يصدق على بعض ج الذي هو ليس ب فلا يصدق الا بعض ج ب لا دائما [illegible]

واما الموجبات فالوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة بأسرها كلية كانت او جزئية تنعكس جزئية في الكم لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع ومطلقة عامة في الجهة لوجوه الاول انه يفرض ج الذي هو ب د فدب وانه ج فبعض ب ج بالاطلاق من الثالث الثاني ان يضم نقيض العكس الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه دائما من الاول الثالث ان ينعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض الاصل او ضده

وان كان سالبا فسالبا وهذا الشرط ليس بجزء الاصطلاح بل هناك شيء اخر وهو انهم تصفحوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة في الكيف الثالث بقاء الصدق وانما اشترطوه لان العكس لازم خاص من لوازم الاصل ويستحيل ان يكون الملزوم صادقا واللازم كاذبا ولا يشترط بقاء الكذب لجواز كون الملزوم كاذبا واللازم صادقا وفي التعريف نظر لانتقاضه بما يصدق مع الاصل بطريق الاتفاق كقولنا كل انسان ناطق فانه يصدق مع قولنا كل انسان ناطق وليس عكسا له والجواب ان المراد ببقاء الصدق ليس ان الاصل والعكس يكونان صادقين بالفعل بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو صدق صدق العكس معه لا هذا القدر اعني المعية المطلقة بل على وجه اللزوم فلا اشكال ولقد صرح بالعنايتين من شرفه بانه تبديل كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بالاخر مع حفظ الكيفية على وجه اللزوم وهنا نظر عام وهو الانتقاض بالاعم من العكس فانه يصدق مع الاصل بطريق اللزوم مع انه لا يسمى عكسا فلا يقال السالبة الضرورية تنعكس الى السالبة الممكنة وان لزمتها والاولى ان يقال تبديل كل من طرفي القضية بالاخر تبديلا معتبرا المفهومها حافظا للكيف يلزمها لا بواسطة تبديل اخر لا يقال جميع هذه التفاسير لا يطابق استعمالهم فانهم يطلقون العكس على القضية لا على التبديل لانا نقول لا نسلم انهم لا يطلقون العكس الا على القضية بل ربما يتجوزون فيه واما الاصطلاح والحقيقة فعلى ما ذكر **قال** واما الموجبات فالوجوديتان **اقول** قد علمت ان المقصود من تحصيل العكس اخص قضية يلزم الاصل بطريق التبديل وهكذا في انتاج الاقيسة فلا بد فيهما من بيان اللزوم وهو مستفاد من البرهان وبيان ان الزائد غير لازم وهو مستفاد من النقض اي التخلف في بعض المواد وليقع البداية بعكس الموجبات وان جرت العادة بتقديم السوالب لشرفها وكون الانعكاس فيها اظهر لان عقدي الوضع والحمل فيهما متحققان ولو جعلنا عقد الوضع حملا وعقد الحمل وضعا يحصل مفهوم العكس بادنى تامل بخلاف السالبة لجواز انتفاء عقد الوضع فيها فالموجبات سواء كانت كلية او جزئية تنعكس في الكم جزئية لاحتمال ان يكون المحمول اعم من الموضوع وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم واما في الجهة فالوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانا اذا قلنا بعض ج ب بالفعل كان معناه ان شيئا مما يوصف بج بالفعل يوصف بب بالفعل فذلك الشيء يكون موصوفا بب بالفعل وبج بالفعل ايضا فبعض ب بالفعل ج بالفعل واستدل عليه بثلاثة اوجه الاول الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع د فدب بالفعل لان القضية فعلية ودج بالفعل لان ذات الموضوع لا بد ان يتصف بالعنوان بالفعل فينتج من الثالث بعض ب ج بالفعل وهو المطلوب فان قلت انتاج الشكل الثالث موقوف على عكس الصغرى ليرتد الى الاول فلو بين العكس بالشكل الثالث لزم الدور فنقول لا نسلم ان بيان الانعكاس بهذا الطريق لا يبين الانتاج به بل يطريق اخر نعم فيه سوء ترتيب لانه بيان لما لم يتبين بعد والاولى ان لا يحال الى الشكل الثالث بل يقرر كما

اي كلما قلنا ان هذه القضية تنعكس الى القضية اخرى اردنا هذه القضية لازمة لها فيها حكمان ثبات مقابلها الاول ان كل ما كانت القضية لازمة ... نتيجة فلا بد فيها من بيان لازم ودعوى اللزوم دعوى موجبة كلية والثاني ان الزائد ليس بلازم ودعوى غير اللازم فانه دعوى سالبة جزئية تبين في الصور الجزئية ... ان الزائد جزئية تبين بنفسه وهذا يبين بالنقض

اي لما كان عقد الوضع والحمل فيهما كذات واحدة لها الوصف ولها الحمل فذات المحمول هو ذات الموضوع وذات المحمول يحمل عليه الموضوع بخلاف السالبة لجواز تغاير ذات المحمول وذات الموضوع فلما انتفى عقد الوضع جاز ان يكون ذات الموضوع معدوما وذات المحمول موجودا فيكونان متغايرين فلا يحصل مفهوم العكس بالنظر الى مفهوم الاصل لان الحكم على ذات لا يستلزم الحكم على ذات جزئي ح

لزناه الثاني الخلف وهو ان يضم نقيض العكس الى الاصل لينتج من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه
مثلا متى صدق كل ج آ او بعض ج ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق والا لصدق
نقيضه وهو قولنا لا شيء من ب ج دائما فنجعله كبرى والاصل القضية صغرى فينتج بعض ج ليس ج
دائما وانه محال لوجود ج بناء على ايجاب الاصل والمحال اللازم اما من صورة القياس وهو محال لانه
بين الانتاج او من مادته ولا يخلو اما من الصغرى وهو ايضا محال لانها مفروضة الصدق او
من الكبرى فهي محال فيكون العكس حقا او نقول المجموع من الاصل ونقيض العكس لما استلزم
محالا كان محالا وانتفاؤه اما بانتفاء الاصل وهو باطل او بانتفاء نقيض العكس فيكون العكس حقا
صادقا وهو المطلوب لا يقال ان اردتم بقولكم متى صدق بعض ج ب صدق بعض ب ج انه
متى صدقه يلزم صدق الاصل فلا نسلم انه لو لم يلزمه لصدق نقيضه لجواز صدقه مع عدم لزومه وح لا يصدق
نقيضه وان اردتم انه يصدق مع صدق الاصل اعم من ان يكون على وجه اللزوم او الاتفاق فمسلم
لكنه لا يفيد المطلوب لان الاعم لا يدل على الاخص لانا نقول المراد اللزوم وهو متحقق لان العكس
لو لم يكن ممتنع الانفكاك عن الاصل جاز انفكاكه عنه فيجوز صدق نقيضه معه والا لجاز خلو الشيء
عن النقيضين لكن صدق نقيضه معه محال لجواز المحال محال او نقول صدق نقيض العكس مع
الاصل ممتنع بدون العكس ولا نعني باللزوم الا هذا القدر لانا نقول المدعى وجوب صدق العكس عند
صدق الاصل والا لامكن صدق نقيضه معه لكنه محال لاستلزامه المحال الثالث طريق العكس و
هو ان ينعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض الاصل ان كان جزئيا او ضده ان كان كليا مثلا اذا صدق
كل ج آ او بعض ج ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق والا فليصدق لا شيء من ب
ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما على ما سيجيء وقد كان كل ج آ او بعض ج ب هف والتقريب
فيه ان يقال صدق الاصل مع لازم نقيض العكس ممتنع لاستلزامه اجتماع النقيضين اما اذا كان الاصل
جزئيا فظاهر واما اذا كان كليا فلاستلزامه الجزئي فيمتنع صدق الاصل مع نقيض العكس فيمتنع صدقه
بدون العكس وهو المعنى من اللزوم واذ قد بينت الانعكاس في المطلقة العامة فكذلك في الست البواقي
اما لجريان الوجوه الثلثة فيها واما لان المطلقة اعمها ولازم الاعم لازم الاخص وبيان عدم لزوم لها
ان الوقتية الكلية اخص وهي لا تنعكس الى الاخص من المطلقة كالحينية لجواز التنافي بين وصفي المحمول
والموضوع فلا يصدق وصف الموضوع على ذات المحمول حين اتصافه بوصف المحمول كقولنا كل
منخسف مضيء بالتوقيت لا دائما ولا يصدق بعض المضيء منخسف حين هو مضيء وعدم انعكاس الاخص
يستلزم عدم انعكاس الاعم وقيل ان قيد الوجود مما لا يتعدى الى العكس لانه اما سالبة مطلقة او
سالبة كلية وهما لا تنعكسان فلا دخل لقيد الوجود في الانعكاس وفيه نظر لان عدم انعكاس قضية لا

يستلزم

والدائمتان والعامتان ينعكس كل منهما جزئية حينية بالوجوه المذكورة والخاصتان والعامتان تنعكسان جزئية حينية لا دائمة اما الجزئية الحينية فلما مر
في العامتين واما اللادائمة فلانه ثابت لبعض من ب الذي هو ج حين هو ب ليس ج بالاطلاق والا لكان ج دائما فيكون هو ج حين هو ب لا دائما

يستلزم عدم انعكاسهما مع غيرها لجواز ان يقتضي خصوصية التركيب انعكاسهما كما في الخاصتين نعم انعكاس المطلقة مستلزم لانعكاسهما مع غيرها ضرورة ان لازم الجزء لازم الكل **قال** والدائمتان العامتان ينعكس كل منهما جزئية حينية **اقول** والدائمتان والعامتان ينعكس كل واحدة منهما جزئية حينية اما الدائمتان فلان مفهومهما ان وصف المحمول ثابت لذات الموضوع مادام ذات الموضوع موجودة ووصف الموضوع ثابت له في الجملة اذ المراد به ما صدق عليه ج بالفعل فوصف المحمول ووصف الموضوع يجتمعان على ذات واحدة في بعض اوقات ذات الموضوع وبعض اوقاته بعض اوقات وصف المحمول فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول واما العامتان فلانه قد حكم فيهما بان وصف المحمول ثابت مادام وصف الموضوع فهما يجتمعان على ذات واحدة في جميع اوقات وصف الموضوع اعني اوقات وصف المحمول فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول وهو وقت وصف الموضوع فلا ينعكس الى الاخص من الحينية كالعرفية اذ ليس بنا فيما مر ان وصف المحمول ثابت مادام وصف الموضوع ثابتا وليس لنا انه متى لم يثبت وصف الموضوع لم يثبت وصف المحمول حتى يلزم ثبوت وصف الموضوع مادام وصف المحمول ثابتا وقد تمسك في ذلك بالوجوه الثلثة ولنبينها في العرفية العامة التي هي اخص اولها الافتراض فانه اذا صدق بعض ج ب مادام ج صدق بعض ب ج حين هو ب لانا نفرض ذات الموضوع د فد ب ود ج في بعض اوقات كونه ب لانه ب في جميع اوقات كونه ج ود ج بالفعل وهو ظاهر واذا كان د ج بالفعل و ب بالفعل وج في بعض اوقات كونه ب صدق بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب فلئن قلت المقدمة القائلة د ج بالفعل مستدركة لانه يكفي ان يقال لما كان د ب ود ج في بعض اوقات كونه ب صدق بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب وهو مفهوم العكس فنقول بيان ان د ب بالفعل موقوف على انه ج بالفعل اذ ليس لنا في الاصل الا ان د ب مادام ج وهو لا يستلزم ان يكون ب بالفعل الا اذا كان ج بالفعل لجواز ان يكون د ب مادام ج ولا يكون ب اصلا ولا ج فكان هذه الطريقة التي سلكناها لتحصيل مفهوم القضية وبيان استلزامه العكس الا ان المتاخرين قرروها في صورة قياس من الثالث وهي ليست من القياس في شي كما اشار اليه الشيخ في الشفاء وثانيها الخلف وهو انه لو لم يصدق بعض ب ج حين هو ب لصدق لا شي من ب ج مادام ب الى قولنا لا شي من ج ب مادام ج فيجعله كبرى لصغرى الاصل لينتج بعض ج ليس ج مادام ج فانه محال وثالثها العكس وهو انه ينعكس لا شي من ب ج مادام ب الى قولنا لا شي من ج ب مادام ج وقد كان بعض ج ب مادام ج هف واذا لزم هذا العكس العرفية لزم البواقي لاطراد الوجوه فيها او لان لازم العام لازم الخاص واما بيان عدم لزوم الزايد فلان الاخص منها وهي الضرورية لا تنعكس الى الاخص من الحينية كالعرفية العامة لجواز انفكاك وصف الموضوع عن وصف

بحيث يكفي ان يقال مفهومهما ان وصف المحمول ثابت لذات الموضوع [illegible] ووصف الموضوع ثابت له [illegible] بعض الاوقات [illegible] وصف المحمول [illegible] فما صدق عليه وصف المحمول [illegible] وهو العكس [illegible] فنقول مفهوم الدليل [illegible] ان وصف المحمول ثابت لذات الموضوع في جميع اوقات الذات ووصف المحمول ثابت له في الجملة [illegible] ثابتا في جميع اوقات الذات [illegible] لثبوت وصف المحمول في جميع اوقات الذات [illegible] مجتمعين على الذات في بعض اوقات الوصف [illegible] ثبت له وصف المحمول [illegible] الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول وهو المطلوب قه

واما الممكنتان فلا تنعكسان لجواز امكان صفة لنوعين ان يثبت لاحدهما بالفعل فقط فيحمل تلك الصفة على النوع الثانى بالامكان مع امتناع حمله على ما تحت الصفة احتجوا بالوجوه الثلثة المذكورة فى المطلقة العامة وجواب الاول والثانى بمنع انتاج الممكنة الصغرى فى الاول والثالث وجواب الثالث بمنع انعكاس السالبة الضرورية ضرورية

المحمول فلا يصدق وصف الموضوع ما دام وصف المحمول كقولنا كل ضاحك انسان بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان ضاحك ما دام انسانا بل فى بعض اوقات كونه انسانا واما الخاصتان فتنعكسان حينية لا دائمة لانه قد حكم فيها بان وصف المحمول ثابت ما دام وصف الموضوع وليس بثابت لذات الموضوع دائما فهما يجتمعان على ذات واحدة فما صدق عليه وصف المحمول يصدق عليه وصف الموضوع فى بعض اوقات وصف المحمول دائما على الذات وجب ان لا يصدق وصف الموضوع دائما على الذات لان وصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع فلو دام وصف الموضوع للذات لدام وصف المحمول لها وقد فرضناه لا دائما هف فيصدق ان ما صدق عليه وصف الموضوع فى بعض اوقات وصف المحمول لا دائما واحتج على ذلك اما على لزوم الحينية فبالوجوه المذكورة او بان لازم الاعم لازم الاخص واما على اللادوام فبان ذلك لبعض ما هو ج حين هو ب ليس ج بالاطلاق والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لدوام الباء بدوام الجيم وقد كان ب لا دائما فيصدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما وهذا مجمل ما فصلناه **قال** واما الممكنتان فلا تنعكسان **اقول** الممكنة العامة والخاصة لا تنعكسان لان مفهوميهما ان ذات الموضوع ثبت له وصف الموضوع بالفعل ووصف المحمول بالامكان ومفهوم العكس ان تلك الذات ثبت له وصف المحمول بالفعل ووصف الموضوع بالامكان ومن البين ان الاول لا يستلزم الثانى لان الممكن ربما لا يخرج الى الفعل اصلا ونبه على هذا المعنى بانه ربما امكن صفة لنوعين يثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فما صدق عليه النوع الثانى صدق عليه الوصف بالامكان ولا يصدق النوع الثانى بالامكان على ما يصدق عليه الوصف بالفعل لان كل ما صدق عليه الوصف بالفعل فهو النوع الاول مثلا مركوب زيد ممكن للفرس والحمار ثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ولا يصدق بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان العام الذى هو اعم الجهات لصدق قولنا لا شئ من مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة اذ كل مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة ولا شئ من الفرس بحمار بالضرورة وتمسك من ذهب الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة بالوجوه الثلثة الافتراض فانه اذا فرض الذات التى صدق عليها ج وب بالامكان د فد ب بالامكان ود ج بالفعل فبعض ب ج بالامكان والخلف فانه لو لم يصدق بعض ب ج بالامكان صدق لا شئ من ب ج بالضرورة فيجعل كبرى للاصل لينتج بعض ج ليس ج بالضرورة والعكس فان لا شئ من ب ج بالضرورة ينعكس الى لا شئ من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان هذا خلف واجيب عن الاولين بمنع انتاج الصغرى الممكنة فى الاول والثالث وعن الثالث بمنع انعكاس السالبة الضرورية سالبة ضرورية وربما يستدل عليه بانه كلما صدقت الممكنة امكن صدق المطلقة وكلما امكن صدق المطلقة امكن صدق عكسها المطلقة فكلما صدقت الممكنة امكن صدق عكسها المطلقة وكلما امكن صدق عكسها المطلقة صدقت الممكنة العكس واجيب عنه

بان بين

بان بين امكان الصدق وصدق الامكان فرقا بان صدق الممكنة يستدعى وجود ذات للموضوع واتصافه بالوصف العنواني بالفعل بخلاف امكان صدق الفعلية فان امكان وجود الموضوع وامكان اتصافه بالوصف العنواني كاف فيه فقد امكن ان يصدق كل عنقاء طاير ولا يصدق كل عنقاء طاير بالامكان والتحقيق ينقضى انهما متغايران في المفهوم ومتلازمان اما انتغايرهما فلان صدق الامكان امكان عرض له الصدق وامكان الصدق صدق عرض له الامكان والفرق بينهما ظاهر واما تلازمهما فلان صدق امكان النسبة معناه انها لم يمتنع ان تكون ومتى لم يمتنع ان تكون امكن ان تكون بالفعل وهو امكان صدق الفعلية وكذا متى امكن صدق النسبة الفعلية لم يمتنع تلك النسبة في نفسها فانها لو امتنعت لما امكن صدقها لعدم امتناع النسبة امكانها فلئن قلت اليس ثبوت المحمول للموضوع ممكنا حال عدم المحمول وثبوت المحمول حال عدمه ممتنع وكذا امكان الحادث متحقق في الازل ففى الصورتين يثبت الامكان دون امكان الثبوت فنقول امتناع ثبوت المحمول حال عدمه انما هو بالغير والامتناع بالغير لا ينافي الامكان بالذات فكما ان امكان ذات الحادث متحقق في الازل كذا امكن وجوده في الازل ولو اخذ الحادث بشرط الحدوث فلا امكان له في الازل ولا هو ممكن الوجود فيه واما ما ذكره من المثال فان لم يكن للعنقاء وجود في زمان ما اصلا فلا امكان صدق ولا صدق امكان وان كان له وجود في زمان ولو في بعض الازمنة المستقبلة فهناك صدق امكان وامكان صدق واما الجواب عن الدليل فهو انه مبنى على استلزام امكان الاصل امكان العكس وستسمع ما فيه عن قريب واعلم ان الموضوع لو اخذ بالامكان كما اخذه الفارابي فلا شك في انعكاس الممكنتين ممكنة عامة لانهما من الوجوه المذكورة ح لانتاج الصغرى الممكنة في الاول والثالث لاندراج البين ولانعكاس السالبة الضرورية كنفسها واما اذا اخذناه بالفعل كما هو راى الشيخ فاما ان يعتبر الفعل بحسب الامر نفسه او يعتبر بمجرد الفرض سواء كان مطابقا لنفس الامر اولا فان اعتبر بحسب نفس الامر لم ينعكس الممكنتان ممكنة لانه قد يصدق كل ما يتصف ج بالفعل في نفس الامر فهو ب بالامكان ولا يصدق بعض ما يتصف ب بالفعل في نفس الامر فهو ج بالامكان لجواز ان لا يقع الممكن ب اصلا في نفس الامر وكذا انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانتاج الممكنة في الاول والثالث وان لم يعتبر الفعل كنفسها بحسب نفس الامر بل اعم من الوجود والفرض العقلي على ما صرح الشيخ به تبين انعكاس الممكنة ممكنة لان معناها ان ما امكن صدق ج عليه وفرضه العقل ج بالفعل فهو ب بالامكان ولا شك ان ما هو ب بالامكان مما يفرضه العقل ب بالفعل وان بقى بالقوة دائما فهناك شئ قد اجتمع فيه وصف ب بالامكان بل بالفعل الفرضي ووصف ج بالامكان فبعض ما امكن ان يكون ب وفرضه العقل ب بالفعل ج بالامكان وهو مفهوم العكس والنقض مندفع اذ لم يصدق السالبة الكلية الضرورية ضرورة صدق قولنا بعض ما فرضه العقل انه مركوب زيد بالفعل

ای یستقیم حال عدم لا امکان ثبوت حال عدم وکذا یکون ثبوت امکان الحادث فی الازل وما یمکن ثبوته فالجواب منع الاول اذ لا نقرر انه لا امکان لثبوت المحمول حال عدمه لان ثبوت المحمول حال عدمه ممتنع فلنا انه ممتنع بالغیر او بالذات والاول لا ینافی الامکان بالذات والثانی ممنوع والجواب عن الثانی ان تحکم امکان الحادث ای ثبت فی الازل ... الحادث باعتبار الحدوث او باعتبار الحادث والاول ممنوع والثانی مسلم م

وذلك لان مفهوم الممكنة ان ما هو ج بالامكان ب بالامكان فيكون ما هو ب بالامكان ج بالامكان بالضرورة ووجه ايراد هذا البحث ان القدماء والمنطقيين حذروا الموضوع بالامكان وقالوا بانعكاس الممكنتين والسالبة الضرورية كنفسها والمتاخرون حذروا بالفعل ذهبوا الى عدم انعكاسهما وسنقول الشيخ حيث حذرا بالفعل وجرى الاحكام على ما هو مذهب القدماء فافهم التحقيق في ذلك م

واما السوالب الكلية فالعامتان والدائمة تنعكس كنفسها بالوجوه المتقدمة والضروريتة تنعكس دائمة لاضرورية لما ذكر في عدم انعكاس الممكنة الموجبة و
الخاصتان تنعكسان عامتين مع قيد اللادوام في البعض والا لثبت الدوام في الكل وانعكس الى ضد الاصل دائمة وهذا خلف ولا تنعكسان كنفسيهما لصدق
قولنا لا شئ من الكاتب بساكن مادام كاتبا لا دائما مع كذب قولنا لا شئ من الساكن بكاتب مادام ساكنا لا دائما لان بعض الساكن ساكن دائما كالارض
وان اريد باللادوام ليس اللادوام في كل واحد واحد بل في الكل انعكستا كنفسيهما ولعله مراد المتقدمين حيث قالوا بالانعكاس كنفسيهما

فهو حمار بالامكان وكذلك ينعكس السالبة الضرورية كنفسها وينتج للممكنة في الاول والثالث ولبيانه
موضع سنتكلم فيه الآن ههنا اشكال وهو انه لما اعتبر قيد الفعل في الموضوع بحسب الفرض فاما
ان يعتبر الفعل الذي في جانب المحمول بحسب نفس الامر او بحسب الفرض فان اعتبر بحسب الفرض لم
تناقض المطلقة الدائمة لان فرض الثبوت او السلب بالفعل لا ينافي السلب او الايجاب دائما ويلزم
انعكاس الممكنات مطلقة وهو ظاهر وان اعتبر بحسب نفس الامر لم ينعكس المطلقات مطلقة لان
ج بالفعل في الفرض اذا كان ب في نفس الامر لا يلزم منه ان ب تكون بالفرض يكون ج في نفس الامر لجواز
عدم مطابقة الفرض العقلي لنفس الامر لا يقال لما انعكست السالبة الدائمة سالبة دائمة تبين انعكاس
المطلقات مطلقة بطريق العكس لانا نقول اذا كان الاصطلاح على ما ذكره الشيخ لم يتبين انعكاس
الدائمة دائمة اذا قلنا لا شئ من ج بالامكان ب دائما فلا شئ من ب بالامكان ج دائما والا لصدق
بعض ب بالامكان ج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج بالاطلاق ب بالامكان او ينضم الى الاصل حتى
ينتج بعض ب بالامكان ليس ب دائما لم يلزم خلف اصلا على ان الشيخ جزم بانعكاس المطلقات مطلقة و
انعكاس السالبة الدائمة كنفسها لكن ذهب الى انعكاس ساير المطلقات الى الممكنة وبالجملة يلوح في كلامه
اضطراب وتشويش ما ووجه التفصي عن هذا الاشكال انك قد عرفت ان الضرورية الذاتية ان فسرت
بالمعنى الاعم ساوت الدوام والامكان الاطلاق العام وان فسرت بالمعنى الاخص يكون اخص من
الدوام والامكان اعم من الاطلاق العام لكن الجمهور لم يفرقوا بينهما لان الدوام لا ينفك عنهما في الكليات
في العلوم لا يبحث عن الجزئيات والشيخ فرق تارة بينهما لاعتباره بالمعنى الاخص ولم يفرق بينهما اخرى
حتى فسر الضرورية بالدوام في عدة مواضع وبالعكس نظرا الى مساواتهما بالمعنى الاعم اياه بحسب الامر
نفسه او جريا على طريقة القوم فحيث حكم بانعكاس المطلقات مطلقة والسالبة الدائمة كنفسها انما
لاحظ نفس الامر او اراد مشابهة القوم وحيث حكم بانعكاسها ممكنة اعتبر المعنى الاخص فقد ظهر سقوط
تشنيع المتاخرين عليه بوقوع الخبط في كلامه اذ غيّر اصطلاح الفارابي في اخذ الموضوع ولم يغير
احكامه بل الخبط انما هو في كلامهم لانهم اخذوا الضرورة بالمعنى الاعم ولم يحافظوا عليه في الاحكام
على ما سبقت الاشارة اليه فيرجع التشنيع بحذافيره عليهم **قال** واما السوالب الكلية فالعامتان
والدائمة تنعكس كنفسها **اقول** السوالب اما كلية او جزئية اما الكليات فالعامتان والدائمة
تنعكس كنفسها اولا نقرر بيانها في العرفية العامة انه متى صدق لا شئ من ج ب مادام ج وجب ان يصدق
لا شئ من ب ج مادام ب والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب ج حين هو ب فنضمه الى الاصل
حتى ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال لوجود البعض على تقدير صدق نقيض العكس او
نعكسه الى قولنا بعض ج ب حين هو ج وقد كان لا شئ من ج ب مادام ج هف واما طريقا الافتراض

فالحق

فالحق ان لا يستعمل في انعكاس السوالب لان محصله يصير مقدمي الوضع والحمل عقدي حمل وعقد الوضع
ليس بلازم التحقق فيها نعم يمكن الافتراض في نقيض عكسها لكن هو طريق العكس بعينه وتقريرها في
الدائمة على هذا القياس وفي المشروطة العامة الدائمة على مذهب المصنف اما الخلف فلعدم انتاج الصغرى
الممكنة الحينية في الشكل الاول واما العكس فلعدم انعكاسها وكيف والنقض قائم اذ يصدق في المثال
المضروب لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد ولا يصدق لا شيء من الحمار
بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو
حمار بل الصواب التفصيل الذي سنشير اليه في اخر المختلطات وهو ان المشروطة ان فسرت بالضرورة
لاجل الوصف تنعكس كنفسها لان المنافات بين وصف الموضوع ووصف المحمول متحققة ضرورة
ان منشاء الضرورة السلبية هو وصف الموضوع واذا تحققت المنافاة بين الوصفين فمتى تحقق
وصف المحمول امتنع صدق وصف الموضوع فيكون المنافاة متحققة بين ذات المحمول ووصف
الموضوع لاجل وصف المحمول هو مفهوم العكس واما ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف فلا
تنعكس كنفسها لانه حكم في الاصل ان ذات الموضوع ينافي وصف المحمول في جميع اوقات وصف
الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من صدق احدهما على شيء انتفا
الاخر غايته ما في الباب ان يكون وصف الموضوع ووصف المحمول متنافيين في ذات الموضوع و
مفهوم العكس منافات ذات المحمول ووصف الموضوع في جميع اوقات وصف المحمول واحدهما لا
يستلزم الاخر لجواز ان يكون ذات المحمول مغايرا لذات الموضوع كما في المثال المذكور فان مفهوم
الاصل هناك منافاة ما صدق عليه مركوب زيد بالفعل ووصف الحمار ما دام مركوب زيد ولا يلزم
منه الا منافاة مركوب زيد ووصف الحمار في ذات الموضوع اعني ما صدق عليه انه مركوب زيد
بالفعل وهو لا يستلزم المنافاة بين ذات الحمار وبين وصف مركوب زيد وهكذا لو فسرت بالضرورة
بشرط الوصف لان غاية ما فيها ان مجموع ذات الموضوع ووصفه مناف لوصف المحمول ولا
يستلزم هذا الا المنافاة بين الوصفين في ذات الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين مجموع ذات
المحمول ووصفه وبين وصف الموضوع مثلا اذا فرضنا ان لا حار في الواقع الا الذهب يصدق
لا شيء من الحار بجامد بالضرورة ما دام حارا ومفهومه المنافاة بين وصفي الحار والجامد فيما صدق
عليه الحار بالفعل وهو الذهب ولا يستلزم المنافاة بينهما فيما صدق عليه الجامد بالفعل ضرورة صدق
قولنا بعض الجامد حار بالامكان والضرورة تنعكس دائمة الضرورية اما انعكاسها الى الدائمة فلوجوه
الخاص لما يستلزم العام او لجريان الوجوه المذكورة فيها واما انها لا تنعكس ضرورية فلانه يصدق في
المثال المذكور لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ويكذب لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة
المشهور

بين الوصفين تحقق يكون ما كان منهما وصف الموضوع فاللازم منافاة وصف المحمول
لوصف الموضوع النقيض وصف المحمول وهو النقيض في العكس نقول لا يلزم
تكون علة المنافاة وصف الموضوع الا انه حتى تحقق وصف الموضوع اي تم
تحقق وصف المحمول كما ان مفهوم الضرورة بشرط الموضوع انه يتحقق
وصف الموضوع وذات الموضوع امتنع تحقق المحمول الا ان كلما ثبت
ذلك المفهوم اذ متى تحقق وصف المحمول امتنع تحقق وصف ذات الموضوع
وهو معنى منافاة ذات المحمول لوصف الموضوع لا مجرد وصف المحمول
تأمل فانه دقيق منه

محصله ان مفهوم الاصل المنافاة بين وصف الموضوع والمحمول
في ذات الموضوع ومفهوم العكس المنافاة بين الوصفين
في ذات المحمول واحدهما لا يستلزم الاخر لجواز التغاير في الذات
وكذا في المشروطة بشرط الوصف والفرق ليس الا في دخل
الوصف في الضرورة وعدمه لكن هذا لا يختلف به البيان منه

احتج الامام على ان الدائمة لا تنعكس كنفسها بان الكتابة ممكنة للانسان فامكن سلبها عنه دائما فلو وقع هذا الممكن مع انعكاس السالبة الدائمة دائمة لصدق قولنا لا شئ من الكاتب بانسان دائما هذا محال ولم يلزم من فرض الممكن فهو من الانعكاس وجوابه انه قد يلزم من اجتماعهما فان الممكنين قد يمتنع اجتماعهما

لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان والسر في ذلك ان الممكنة نقيض الضرورية فكما لم تنعكس الممكنة ممكنة كذلك لم تنعكس الضرورية ضرورية فانه لو كانت السالبتان الضروريتان مثلا لازمتين للازمتين الجزئيتين الموجبتان الممكنتان لاجل الحالة والخاصتان تنعكسان عامتين مع قيد اللادوام في البعض اما انعكاسهما الى العامتين فللوجوه المذكورة اولان لازم الاعم لازم الاخص واما اللادوام في البعض فلانه لادوام الاصل دال على مطلقة عامة موجبة كلية وهي تنعكس الى مطلقة عامة موجبة جزئية واللادوام في البعض عبارة عنها وبيانها بالوجوه الثلثة ممكن كما امكن في انعكاس المطلقة بالفرق وبينه المصنف بطريق العكس وهو انه لولا قيد اللادوام في البعض اي بعض ب ج بالاطلاق لثبت الدوام في الكل اي لا شئ من ب ج دائما وينعكس الى لا شئ من ج ب دائما وقد كان لادوام الاصل كل ج ب بالاطلاق هف ولا تنعكسان كنفسيهما اي عامتين مع قيد اللادوام في الكل لانه يصدق لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما ويكذب لا شئ من الساكن بكاتب مادام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما فان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض فان قلت لما كان قيد لادوام الاصل موجبة كلية وقد تبين انها لا تنعكس كلية فما الحاجة الى هذا البيان نقول لاحتمال ان يكون انضمام الموجبة الكلية الى قضية اخرى يوجب عكسها كليا كما ان السالبة الجزئية لا تنعكس ولذا ضمت الى احدى الخاصتين اوجب انعكاسها وذكر القدماء انهما تنعكسان كنفسيهما عامتين مع قيد اللادوام في الكل ويمكن توجيهه بان اللادوام في كل واحد له معنيان احدهما سلب دوام كل واحد وهو ان يكون دوام الحكم الكلي منتفيا ولان الحكم فيما نحن بصدده سلبي كان معناه ان دوام السلب الكلي منتف وانتفاء دوام السلب الكلي اما باطلاق الايجاب في الكل او بدوام السلب في البعض واطلاق الايجاب في البعض وايا ما كان فاطلاق الايجاب في البعض متحقق والانتفاء في انه متى تحقق اطلاق الايجاب في البعض انتفى دوام السلب الكلي فبينهما تلازم وثانيهما اثبات اللادوام في كل واحد وهو اطلاق الايجاب في الكل فمتى كان المراد بلادوام الاصل المعنى الثاني لم تنعكسا كنفسيهما الدائمتين في الكل لجواز الدوام في البعض اما لو كان المراد المعنى الاول انعكستا كنفسيهما لانهما متى صدقتا صدق اللادوام في البعض فتنعكس الى اللادوام والعكس في البعض للبراهين الدالة على انعكاس الموجبة الجزئية المطلقة كنفسها ومتى صدق في العكس اللادوام في البعض صدق انتفاء دوام السلب الكلي وهو مفهوم الاصل والى هذا اشار بقوله وان اريد باللادوام اي بلادوام الاصل ليس اللادوام في كل واحد وهو المعنى الثاني بل اللادوام في الكل اي انتفاء الدوام في كل واحد لا الكل من حيث هو كل فانه لا يكاد ينتجه انعكستا كنفسيهما ولعل مراد القدماء هذا كما وجهناه **قال** واحتج الامام على ان الدائمة لا تنعكس كنفسها **اقول** ذكر الامام في الملخص ان السالبة الدائمة لا تنعكس كنفسها محتجا عليه بان الكتابة غير ضرورية للانسان في وقت ما لصدق قولنا لا شئ

لا تنعكس الا جزئية فيكون العكس غير معتبر الا بالاطلاق الجزئي الموجب وهو اللادوام في البعض وان اريد باللادوام رفع دوام الحكم الكلي يكون مفهومه هو العامة المقيدة بالمطلقة الجزئية والمطلقة الجزئية تنعكس كنفسها فيكون العكس ايضا عامة مقيدة بالجزئي فينعكس الجزئي ... مطلقة عامة كلية موجبة والمطلقة الموجبة الكلية ... والخاصة كنفسها ... فلا يصدق بالادوام يكون اللادوام في كل واحد ... الدوام في البعض ... لجواز ان ... واحد يجب ... اللادوام في كل ... بالصدد

المطلقة الجزئية تنعكس كنفسها موجبة جزئية فيكون اللادوام في الكل تنعكس كنفسه والعرفية العامة ايضا تنعكس كنفسها فيكون الخاصة تنعكس كنفسها تم

من الانسان بكاتب بالامكان في وقت وكل ما هو ممكن في وقت يكون ممكنا في كل وقت والا لزم الانقلاب
من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي فاذن سلب الكتابة عن الانسان ممكن في جميع الاوقات والممكن
لا يلزم من فرض وقوعه محال فلنفرض وقوعه حتى يصدق لا شيء من الانسان بكاتب دائما فلو انعكست السالبة
الدائمة لزم صدق لا شيء من الكاتب بانسان دائما وهو محال وهذا المحال لم يلزم من فرض وقوع الممكن
فهو من الانعكاس فيكون محالا والجواب انا لا نسلم ان المحال ان لم يلزم من فرض وقوع الممكن كان ناشيا من
الانعكاس فان من الجائز ان لا يكون لازما من شيء منهما بل من المجموع فان الممكنين قد يستلزم اجتماعهما
محالا وهو ضعيف اما اولا فان المحال لو لزم من المجموع كان اجتماع الاصل مع الانعكاس محالا فلا ينعكس
الاصل واما ثانيا فلان كل مجموع يكون احد جزئيه واجب التحقق يكون الجزء الاخر ملزوما للهيئة الاجتماعية
ضرورة انه كلما تحقق تحقق المجموع فلو وجب الانعكاس كان فرض وقوع الممكن هو الذي تحقق المجموع فالمحال
لو كان لازما من المجموع لاستحال وقوع الممكن لاستحالة الملزوم باستحالة اللازم نعم لو كان المجموع من
امرين ممكنين جاز ان ينشأ المحال من المجموع وفيه منع لطيف واما ثالثا فلانه يمكن ايراد الشبهة بحيث
يندفع الجواب وذلك من وجهين **الاول** لو انعكست السالبة الدائمة كان امكان صدقها مستلزما
لامكان صدق عكسها ضرورة ان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم والتالي باطل لان سلب الكتابة
عن كل افراد الانسان دائما ممكن مع ان عكسه وهو لا شيء من الكاتب بانسان دائما ممتنع الصدق لصدق
بعض الانسان كاتب بالضرورة فان قلت انه ليس يمكن صدق العكس قلنا قولنا بعض الكاتب انسان
بالضرورة فهو ليس نقيضا لامكان صدق العكس فان نقيض امكان الصدق ضرورة الصدق لا صدق
الضرورة فنقول ضرورة الصدق وصدق الضرورة متلازمان لما مر **الثاني** لو كانت السالبة الدائمة
تنعكس كنفسها لكان كلما فرض صدقها صدق عكسها لان معنى الانعكاس ليس الا هذا والتالي منتف لانه
اذا فرض صدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب دائما لم يصدق عكسه واذا صدقت هذه الجزئية يصدق
قولنا ليس كلما فرض صدق السالبة يصدق عكسها وحينئذ تكذب الملازمة الكلية لا يقال لو صح هذا البيان
لزم ان لا ينعكس قضية اصلا اما الموجبة فلانه لو فرض صدق قولنا كل انسان حجر لا يصدق عكسه وهو
بعض الحجر انسان واما السالبة فلانه لو فرض صدق قولنا لا شيء من الحيوان بانسان بالضرورة لا يصدق
عكسه بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان لانا نقول لا نسلم انه لو فرض صدق الموجبة والسالبة المذكورتين
لم يصدق عكسهما عليه غاية ما في الباب ان عكسهما محال في نفس الامر لكن الاصل ايضا محال والمحال جاز
ان يستلزم المحال بخلاف ما ذكرنا في السالبة الدائمة فانا بينا ان سلب الكتابة عن كل افراد الانسان
دائما ممكن والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال لا يقال لا نسلم كذب العكس على ذلك التقدير فانه اذا فرض
ان لا فرد من افراد الانسان هو كاتب فلا كاتب من الانسان فيصدق العكس بالضرورة لانا نقول العكس

المتحققة في جميع الاوقات لكل فرد من الافراد منتفية دائما
فيكون سلب الكتابة دائما عن افراد فلان ان اي صدق
ان ضرورة الايجاب المتحققة في جميع الاوقات مسلوبة
عن كل فرد من الافراد والا ثبت الضرورة المتحققة في
جميع الاوقات لبعض الافراد وليس كذلك واذا انتفى
ضرورة الايجاب المتحققة في جميع الاوقات ثبت امكان
السلب في سائر الاوقات فنقول في سائر الاوقات
ان كان ظرفا للامكان فهو لازم لكنه ليس
بمراد وان كان ظرفا للسلب
فلزومه ممنوع لان انتفاء
الضرورة
المتحققة في سائر الاوقات ان لا يثبت الضرورة في بعض
الاوقات فلا يكون السلب في سائر الاوقات ممكنا

نحو اعني ممكنا سالبة الضرورية ضرورية بالوجوه الثلثة وقد عرفت جوابهما بان للمنافاة انما يتحقق من الجانبين وجوابه ان المنافاة في الاصل بين
ذات الموضوع ووصف المحمول والمطلوب في العكس هو المنافاة بين ذات المحمول ووصف الموضوع فاين احدهما من الاخر

محال لانه يصدق بالضرورة بعض الكاتب انسان فلو كان هذا المحال شيئا من ذلك التقدير كان ذلك التقدير محالا وقد بينا امكانه والجواب المرافع لمجاحتجاج الشبهة ان الامكان ان فسر بسلب الضرورة المتحققة في جميع اوقات الذات فلا نسلم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن لانه ممتنع بالغير دائما والممتنع بالغير دائما ينافي الامكان بهذا المعنى فان قلت ضرورة ايجاب الكتابة المتحققة في ساير الاوقات مسلوبة عن كل فرد من الافراد دائما والا لثبت الضرورة المتحققة في جميع الاوقات لبعض الافراد وهو محال فيكون سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان ممكنا دائما فيمكن لا شيء من الانسان بكاتب دائما فنقول اللازم دوام الامكان وهو غير مطلوب في المطلوب امكان الدوام وهو غير لازم وان فسر بسلب الضرورة التي منشأها الذات فنسلم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن لكن لا نسلم انه لا يستلزم فرض وقوعه محالا غاية ما في الباب انه لا يستلزم المحال بالنظر الى ذاته لكن لا يستلزم من عدم استلزامه المحال بالنظر الى ذاته عدم استلزامه المحال اصلا لجواز استلزامه المحال بحسب الغير وهكذا نقول في تقرير الثاني والثالث وان اردتم بالامكان المعنى الاول فلا نسلم امكان دوام سلب الكتابة عن جميع الافراد وان اردتم المعنى الثاني فلا نسلم ان امكان الملزوم مستلزم لامكان اللازم وان امكانه لا يستلزم محالا فان وجود الواجب يستلزم لوجود المعلول الاول فعدمه يكون مستلزما للعدم الراجب بحكم عكس النقيض مع ان الملزوم ممكن في ذاته **قال** واحتجوا على انعكاس السالبة الضرورية ضرورية بالوجوه الثلثة **اقول** احتجوا على ان السالبة الضرورية تنعكس كنفسها بانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة فليصدق لا شيء من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان فنضمه الى الاصل لينتج بعض ب ليس ب بالضرورة او نعكسه الى بعض ج ب بالامكان وقد كان لا شيء من ج ب بالضرورة وقد عرفت جوابهما بان الصغرى الممكنة لا تنتج في الاول والموجبة الممكنة لا تنعكس اصلا وبانا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالضرورة كان معناه ان الجيم مناف للباء والمنافاة انما يتحقق من الجانبين فيكون الباء ايضا منافيا للجيم فلا شيء من ب ج بالضرورة وجوابه ان معنى الاصل المنافاة بين ذات الجيم ووصف الباء ومفهوم العكس المنافاة بين ذات الباء ووصف الجيم فاين احدهما من الاخر لا يقال الاول يستلزم الثاني لانه اذا امتنع الاجتماع بين ذات ج ووصف ب يلزم ان يكون ذات ب مغايرة لذات ج لانه لو كان ذات ب عين ذات ج في الجملة و ب صادق على ذات يلزم ان يكون ذات ب صادقا على ذات ج وقد فرضنا امتناع اجتماعهما واذا ثبت ان ذات ب ليس ذات ج امتنع اتصافه بج لانه لو اتصف بج كان ذات ب عين ذات ج وقد ثبت انه ليس عينه هف لانا نقول لا نسلم ان ما ليس بذات ج ممتنع الاتصاف بج وهذا لان الحكم في الاصل المنافاة بين ذات ج بالفعل ووصف ب ولا يلزم منه الا ان ذات ب لا يكون ذات ج بالفعل وان ذات ب ممتنع الاتصاف بج بالفعل لا انه ممتنع الاتصاف بج مطلقا واعتبر المثال المضروب فان المنافاة متحققة

بين ذات

[illegible]

بين ذات مركوب زيد بالفعل والحمار واللازم منه ان ذات الحمار يمتنع اتصافه بمركوب زيد بالفعل مع امكان
اتصافه بمركوب زيد فقد احتجوا على هذا المطلوب بوجوه اخر احدها انه لو صدق لا شئ من ج ب با
لضرورة وجب ان يصدق لا شئ من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان لكنه محال
لانه لو صدق لما لزم من فرض وقوعه محال واللازم باطل لانه لو فرض وقوع هذه القضية صدقنا بعض
ب ج بالفعل ينعكس الى قولنا بعض ج ب بالفعل وقد كان لا شئ من ج ب بالضرورة هف وايضا نضمه
الى الاصل لينتج سلب الشئ عن نفسه بالضرورة وثانيهما انه لو صدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل
امكن صدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل لان صدق الامكان يستلزم امكان الصدق وصدق الملزوم
مع الشئ موجب لصدق اللازم معه لكن ليس يمكن ان يصدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل لان صدقه
مع الاصل ملزوم للمحال وهو بعض ب ليس ب بالضرورة فامكان صدقهما معا يكون ملزوما لامكان
المحال لان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم لكن امكان المحال محال فامكان صدق بعض ب ج
بالفعل محال فصدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل محال فيصدق لا شئ من ب ج بالضرورة معه
واجب وهو المطلوب وثالثها ان الدوام في الكليات لا ينفك عن الضرورة وقد ثبت فيها انعكاسها
فيصدق العكس ضروريا اجيب عن الاول بانا لا نسلم انه اذا فرض وقوع الممكن يلزم المحال وانما يلزم ان لو بقي
الاصل صادقا على هذا التقدير وهو ممنوع لان زيد الافراد موضوعه ج فان قيل نحن نقول من الابتداء لو
صدق لا شئ من ج ب بالضرورة لصدق لا شئ من ب ج بالضرورة لان صدق لا شئ من ج ب
بالضرورة مع صدق بعض ب ج بالفعل يستلزم محالا وح يصدق العكس لان المحال اما ان يلزم من
الاصل وهو محال لانه مفروض الصدق او من قولنا بعض ب ج بالفعل فيكون محالا فيستحيل بعض ب ج
بالامكان لان امكان المحال محال فيجب صدق الاصل اجيب بانا لا نسلم انحصار لزوم المحال في الاصل و
الفعلية ولم لا يجوز ان يكون لازما من المجموع فيكون كل واحد من اجزائه ممكنا وفيه نظر لان المحال اذا كان
لازما من المجموع يكون اجتماع القضيتين محالا فكلما صدق لا شئ من ج ب بالضرورة استحال ان
يصدق بعض ب ج بالفعل لان المنفصلة المانعة الجمع يستلزم متصلة من عين احد جزئيها ونقيض
الاخر ولما استحال ان يصدق بعض ب ج بالفعل امتنع ان يصدق بعض ب ج بالامكان فيجب صدق
العكس وعن الثاني بانا لا نسلم انه اذا صدق بعض ب ج بالامكان مع قولنا لا شئ من ج ب بالضرورة
يلزم امكان صدق بعض ب ج بالفعل معه لجواز ان يكون امكان وجود الشئ مجامعا للشئ اخر و
وجوده بالفعل معه محالا فان قولنا زيد كاتب بالفعل الان يصدق معه زيد ليس بكاتب الان بالامكان
مع ان صدقه بالفعل معه محال وعن الثالث بمنع عدم انفكاك الدوام عن الضرورة وبتقدير
تسليمه يكون لزوم العكس الضروري بواسطة برهان خارجي لا لنفس مفهوم السالبة الضرورية

قولنا بالفعل والامكان يكون المحال ... مركوب زيد بالفعل ... الافراد مركوب زيد ... لعدم انحصاره في افراد الفرس ... لا شئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة والدوام ... فلا يمكن ضم بعض ب ج اليه ... لينتج من الاول هذا

واما السبع الباقية فلا ينعكس لعدم انعكاس اخصها وهي الوقتية اذ يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب عكسه اذ كل منخسف فهو قمر بالضرورة نعم لو اخذت القضية حقيقية انعكست السبع جزئية دائمة لانه يصدق حقيقة لا شيء من ب دائما ج دائما والا فبعض ب دائما ج بالاطلاق فبعض ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هف واذا صدق هذا جعل كبرى لقولنا كل ب دائما ب بالاطلاق الصادق لينتج من الثالث بعض ب

والكلام ليس فيها بل في انها بطبيعتها هل يلزمها العكس الضروري ام لا وهذا الكلام انما يتجه لو وجب ان يكون لزوم العكس للاصل بينا ومن البين انه ليس كذلك والحق ان يقال الضرورة ان اعتبرت بالمعنى الاعم فالسالبتان تنعكسان كنفسها والدلايل كلها تامة وان اعتبرت بالمعنى الاخص لم يتم الدلايل على ما لا يخفى على من احاط بما مر بعض الاحاطة **قال** واما السبع الباقية فلا تنعكس **اقول** السبع الباقية من السوالب الكلية وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة ان اعتبرت خارجية لم تنعكس لان الوقتية لا تنعكس لانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت ولا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لصدق كل منخسف فهو قمر بالضرورة لا يقال لا نسلم انه لا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر فان السالب يصدق على الافراد المعدومة للمنخسف وصدق الموجبة الكلية انما يناقضها لو اتحدت معها في الموضوع وليس كذلك فان الايجاب على الافراد الموجودة والسلب على الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة ايضا لتحقق التناقض بينها وبين الموجبة ومتى لم تنعكس الوقتية لم تنعكس البواقي اذ هي اخصها وعدم انعكاس الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم فان قلت لو انعكست المطلقة الوقتية كنفسها لانعكست الوقتية اليها لكن المقدم حق فالتالي مثله اما بيان الملازمة فلانها اعم من الوقتية والاخص ملزوم لما يلزم الاعم واما حقية المقدم فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب في وقت معين فليصدق لا شيء من ب ج في ذلك الوقت والا لكان بعض ب ج في ذلك الوقت فيصدق بعض ج ب في ذلك الوقت بالافتراض وقد كان لا شيء من ج ب في ذلك الوقت هف فنقول هذا السؤال ليس بوارد علينا بل على صاحب الكشف حيث حكم بتناقض الوقتيتين واذا اعتبرت حقيقية فلا يخ اما ان يوخذ موضوعها بحيث يتناول الممتنعات ويعتبر امكان موضوعها فان كان ماخوذا بحيث يشمل الممتنعات انعكست سالبة جزئية دائمة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالفعل صدق كل ما هو ب دائما فهو ب في الجملة ولا شيء من ب دائما ج دائما ينتج من الثالث بعض ب ليس ج دائما اما الصغرى فبينة الصدق واما الكبرى فلانه لولاها لصدق بعض ب دائما ج بالاطلاق فبعض ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هف وايضا نضمها صغرى مع الاصل حتى ينتج بعض ب دائما ليس ب بالاطلاق وانه محال واذا انعكست المطلقة العامة اليها ينعكس ساير الفعليات ايضا لاشتراك الدليل فيها او لان الاخص يستلزم ما يستلزم الاعم هذا في الفعليات واما الممكنتان فتنعكسان اليها ايضا بعين الدليل الا انه لا بد من تقييد اوسط القياس بالضرورة حتى يتم الاسناد الا فان قلت الاقتصار على ايراد الدليل في الممكنات كاف لان الممكنة اعم السبع فلا حاجة الى البيان الذي اورد في المطلقات فنقول لكن ههنا فائدتين الاولى التنبيه على امكان انعكاس المطلقات بطريقين ما يخصها وما يعمها الثانية التنبيه على ان تقييد الاوسط بالدوام كاف في المطلقات بخلاف الممكنات ولم تنعكس الى السا

الكلية

ليس ج دائما وهو المطلوب والنقض بهذا الاعتبار غير وارد لانا نمنع كذب العكس بهذا الاعتبار فان المنخسف الذي ليس بقمر وان كان ممتنعا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان منخسفا ولو اعتبرنا في الحقيقية امكان الموضوع لم ينعكس كالخارجية

الكلية لعدم انعكاس الوقتية التي هي اخصهما اليهما فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب قولنا لا شيء من المنخسف بقمر بالامكان لان بعض المنخسف قمر بالضرورة وان اعتبر في الحقيقية امكان الموضوع لم ينعكس كالخارجية للنقض المذكور فانه لا يصدق ليس بعض ما لو دخل في الوجود وكان ممكن الوجود وكان منخسفا فهو بحيث لو دخل في الوجود وكان قمرا بالامكان لصدق كل ما لو دخل في الوجود وكان ممكن الوجود وكان منخسفا فهو بحيث لو وجد كان قمرا بالضرورة بقي ههنا مقامان احدهما نقض الدليل المذكور لجريانه في الخارجيات والحقيقيات الممكنة الموضوع وثانيهما ايراد هذا النقض على الحقيقيات المتناولة للممتنعات واجيب عن الاول بانا لا نسلم صدق قولنا كل ب دائما ب في الجملة لجواز ان لا يكون فيهما ذات موجودة في الخارج او ممكنة الوجود يصدق عليها ب دائما كما في الخاصة المفارقة كالضاحك والمنخسف في صورة النقض فانه لا يصدق كل ضاحك دائما فهو ضاحك في الجملة وكل منخسف دائما فهو منخسف في الجملة لعدم وجود الموضوع او لعدم امكانه فلم ينتظم القياس بخلاف الحقيقيات الشاملة للممتنعات فانه لا بد من صدق كل ب دائما ب في الجملة لان كل ما لو دخل في الوجود كان ب دائما وان كان ممتنع الوجود فهو بحيث لو وجد كان ب في الجملة وكل منخسف دائما فهو منخسف في الجملة وعن الثاني بانا لا نسلم كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بذلك الاعتبار فان المنخسف الذي ليس بقمر وان كان ممتنع الوجود في الخارج فهو بحيث لو وجد كان منخسفا وليس بقمر هذا ما ذكره الشارح وصاحب الكشف وعبّر عنه بادنى عبارة وتقرير وفيه نظر لانا لا نسلم صدق المقدمتين لما سبق ان الحقيقية الشاملة للممتنع لا يصدق كلية ولا نسلم لزوم الخلف لجواز استلزام المحال المحال لا يقال ليس المراد من الانعكاس ان العكس والاصل صادقان في الواقع بل انه متى فرض صدق الاصل صدق العكس على ما صرح القوم به فيكون هذا السؤال واردا على جميع الدلائل في الانعكاسات بل وفي الانتاجات فيكون باطلا لانا نقول هذا السؤال وارد على جميع الدلائل فيكون حقا ولا نسلم كذب بعض ب دائما ليس ب بالاطلاق فان ب دائما الذي ليس ب دائما كان ممتنعا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ب دائما وليس ب ولان كل ب دائما الذي ليس ب هو ب دائما وكل ب دائما الذي ليس ب هو ليس ب ينتج من الثالث ان بعض ب دائما ليس ب سلمنا جميع ذلك لكن قوله متى صدق الاصل صدقت المقدمات ان اراد بها صدقهما على ذلك التقدير على سبيل الاستلزام فهو مم غاية ما في الباب ان كل ب دائما فهو ب في الجملة صادق في الواقع لكن الصادق في الواقع لا يجب ان يكون لازما للتقادير وان اراد به الاتصال على سبيل الاتفاق فلا نسلم انه يفيد استلزام الاصل العكس فان المتصلتين اللتين احديهما اتفاقية لا تنتجان اللزومية وربما يورد هذا الاعتراض بعبارة اخرى وهي ان محصل كلامه ان الاصل مع المقدمة التي زعمها انها صادقة في نفس الامر يستلزم العكس ولا يلزم منه ان الاصل مستلزم للعكس اذ اللزومية لا يتعذر بتعذر المقدم لا يقال يمكن ان يورد الدليل بحيث لا

اتصال الاصل مع المقدمتين وانتاجهما استلزام المقدمتين للنتيجة التي هي العكس

واما السوالب الجزئية فلا ينعكس شئ منها شيئا منها لجواز كون الموضوع اعم الا في الخاصتين فانهما تنعكسان كنفسيهما لانه لابد من اجتماع الوصفين في ذات واحدة للادوام سلب لثا البعض افراد ج ومن تنافيهما فيها وذلك يوجب صدق العكس ولا يتاتى مثله في العامتين لانهما وان تنافيا في ذات واحدة لم يلزم صدق الباء عليها لجواز صدق الجيم على ما صدق عليه الباء بالضرورة

يستعمل فيه المقدمة المذكورة وح يسقط الاعتراض كما يقال اذا صدق لا شئ من ج ب بالفعل صدق لا شئ من ب دائما ج دائما ويلزم منه صدق بعض ب ليس ج دائما لان ب دائما اخص من ب في الجملة وكل ما هو مسلوب عن بعض افراد العام ضرورة ان جميع افراد الخاص بعض افراد العام لانا نقول الحكم على الخاص انما يكون حكما على العام اذا كان العام صادقا عليه في نفس الامر فان الحجر الناطق اخص من الحجر والحكم على الحجر الناطق لا يتعدى اليه قال واما السوالب الجزئية فلا ينعكس شئ منها شيئا منها اقول السوالب الممكنة جزئية فغير الخاصتين لم تنعكس لجواز ان يكون الموضوع اعم فلا يصدق سلبه عن المحمول جزئيا اما في السبع فلما ذكرنا من النقض جزئيا واما في الاربع الباقية فكقولنا بعض الحيوان ليس بانسان باحدى الجهات ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان واما الخاصتان فتنعكسان كنفسيهما لانه اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما صدق ج وب على ذات واحدة بحكم اللادوام وهما متنافيان في تلك الذات لانه حكم فيهما ان تلك الذات ما دامت موصوفة بج لم يكن ب فلا بد ان لا يكون ج ما دامت موصوفة بب والا لكان ج حين هو ب فيكون ب حين هو ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات في وقت يثبت كل منهما في وقت الآخر بالضرورة وقد كانت ليس ب ما دام ج هف واذا صدق ب وج على تلك الذات صح دائما ليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب وفي جريان هذا الدليل في المشروطة الخاصة نظر فلذلك قيل هذا البيان يدل على انعكاس العامتين الجزئيتين عرفية عامة لانه اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج يكون وصفا ج وب متنافيين فما هو ب لا يكون ج ما دام ب والا لكان ج هو ب في بعض اوقات كونه ب فيكون الوصفان مجتمعين على ذات واحدة وقد كانا متنافيين هف اجاب بان مفهوم الاصل تنافي الوصفين في ذات ج ومفهوم العكس تنافيهما في ذات ب ولا يلزم من تنافيهما في ذات ج تنافيهما في ذات ب وانما يلزم لو كان الباء صادقا على ذات ج حتى يكون ذات ج ذات ب وليس كذلك لجواز ان يكون الذاتان متغايرتين ويكون ج ثابتا لكل ما صدق عليه ب بالضرورة كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ما دام حيوانا فان وصفي الحيوانية والانسانية متنافيان في ذات بعض الحيوان وهو الفرس مثلا ولا يلزم منه تنافيهما في ذات الانسان بل الحيوان صادق على كل الانسان بالضرورة وهذا بخلاف الخاصتين لوجوب اتحاد ذات الموضوع والمحمول هناك بحكم اللادوام وضبط الفصل اما في عكس الموجبات فهو ان القضية اما ان يصدق عليها المطلقة العامة او لا فان لم يصدق لم تنعكس وان صدقت عليها فاما ان يصدق الحينية المطلقة او لا فان لم تصدق تنعكس مطلقة عامة وهي احدى الخمس فان صدقت فان كانت لا دائمة تنعكس الى حينية لا دائمة والا الى حينية مطلقة واما في عكس السوالب الكلية فهو انها ان لم يصدق عليها الحينية لم تنعكس وان صدقت انعكست انعكاسا حافظا للدوام دون الضرورة واما في السوالب الجزئية فهو انها ان لم يصدق عليها الحينية

اللادائمة

الفصل التاسع في عكس النقيض وهو جعل نقيض موضوعا لمحمول وعين الموضوع محمولا مخالفا للاصل في الكيف وجعل نقيضه محمولا موافقا له في الكيف ونحن انما نعتبر في عكس الحقيقية الحقيقية وفي عكس الخارجية الخارجية

الا ان السالبة لم تنعكس والا انعكست جزئية خاصة **قال الفصل التاسع في عكس النقيض اقول**
عرفه الشيخ بانه جعل ما يناقض المحمول موضوعا وما يناقض الموضوع محمولا لكنه قال بعد ذلك اذا قلنا
كل ج ب صدق كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس الى بعض ج ليس ب وقد قلنا
كل ج ب هف واذا صدق لا شيء من الناس بحجارة لزمه بعض ما ليس بحجارة هو انسان والا فلا
شيء مما ليس بحجارة انسان فلا شيء من الناس ليس بحجارة وقد قلنا لا شيء من الناس بحجارة واذا قلنا بعض
ج ب يلزمه بعض ما ليس ب ليس ج لانه يوجد موجودات او معدومات خارجة عن ج و ب واذا
قلنا ليس كل ج ب فليس كل ما ليس ب ليس ج والا لكان كل ما ليس ب ليس ج فكل ج ب وقد كان ليس
كل ج ب هف وزعم جمع من المتاخرين وتبعهم المصنف انه حافظ على تعريفه في الجزئيات دون الكليات
اما في السالبة الكلية فلانه جعل الانسان محمول العكس وهو عين موضوع الاصل واما في الموجبة الكلية
فلانه ان اخذ قوله كل ما ليس ب ليس ج موجبة لم يتم الدليل لان نقيضها ليس كل ما ليس ب ليس ج و
هو لا يستلزم بعض ما ليس ب ج اذ السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول وان
اخذها سالبة تم البرهان الا ان محمولها يكون عين موضوع الاصل قالوا فالاولى تعريفه بما يشتمل
المعنيين وهو جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا للاصل في الكيف او جعل نقيض
المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا موافقا في الاصل للكيف وربما يتبدل الموضوع والمحمول
بالمحكوم عليه وبه ليتناول عكس الشرطيات ايضا ومناط الشبهة هاهنا انهم حملوا النقيض على المعدولة
وليس كذلك فان نقيض الهاء سلبه لا اثبات اللاباء والماخوذ في عكس الموجبة موجبة سالبة الطرفين
وفي عكس السالبة سالبة سالبة الطرفين لكن لما حصل مفهومها كانت موجبة محصلة المحمول
لان سلب السلب ايجاب فلهذا اخذها نقيض الموجبة وعكس السالبة ومن تامل في عبارة الشيخ
ينقدح في باله ان مراده ما ذكرناه ثم ان صاحب الكشف وضع كل قضية على انها خارجية او
حقيقية بالاصطلاح السابق لم واعتبر في عكس كل منهما اربعة اقسام خارجية الطرفين وحقيقيتهما
وخارجية الموضوع حقيقية المحمول وعكسه وفي كل منها مخالفة الاصل في الكيف وموافقته وفي العكس
المخالف سلب الموضوع وعدوله وفي الموافق سلب الطرفين وعدولهما وسلب الموضوع وعدول
المحمول وعكسه وحكم على بعضها باللزوم وعلى بعضها بعدم اللزوم واطنب في الاثبات والنقض
كل الاطناب واقتصر المصنف في عكس الخارجية على الخارجية وفي عكس الحقيقية على الحقيقية الا
انه يعتبر فيهما اقسام المخالفة والموافقة وانت تعلم ان الكلام في الحقيقيات على الوجه الذي
اخذه مبناه على الفاسد وبالجملة هذا العكس لا يكاد يحتاج المنطق اليه ولا يستعمل في العلوم على ما
استقرينا انهما عليه فجدير بنا ان لا نتجاوز في هذا الفصل حد الشرح ولا نطول الكتاب بما لا طائل تحته

قال الشيخ في موضع جعل عين الموضوع محمولا مع المخالفة في الكيف وفي موضع اخر جعل نقيض الموضوع محمولا مع الموافقة في الكيف فهؤلاء عرفوا بما يعم القسمين ٢

لان نقيض كل ما ليس ب ليس ج هو ليس كل ما ليس ب ليس ج وهذا لا يستلزم البعض ما ليس ب ج كما ذكره الشيخ في الموجبة ٢

لا معدولة الطرفين كما زعموا ٢

قوله او حقيقية بالاصطلاح السابق اي بحيث لا يدخل الممتنعات في الموضوع ٢

اما الموجبات الكلية فالوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة تنعكس الى السالبة الجزئية الدائمة السالبة للموضوع وهي قولنا كلما ليس ب ج دائما الا ج

يصدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج دائما والا فكل ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج

بحسب الخارج ليس ب بحسب الحقيقة دائما ويلزم ان لا يكون ب بحسب الخارج دائما والا لكان ب بحسب الحقيقة بالاطلاق هف واذا صدق بعض ما ليس ب

بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج دائما صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج دائما لان ذلك البعض لا يكون ب في الخارج سواء وجد

منبهين على مواضع الغلط ادنى تنبيه **قال** اما الموجبات الكلية فالوقتيتان **اقول** انه بعكس الموجبات

وبالكليات وبالخارجيات وبالقضايا السبع التي لا تنعكس سوالبها بالاستقامة والنظر اما في عكسها المخالف

او في عكسها الموافق والمخالف اما سالبة الموضوع او معدولته فقال اولا انما تنعكس الى سالبة جزئية دائمة

سالبة الموضوع فاذا صدق كل ج ب بالاطلاق صدق ليس بعض ما ليس ب ج دائما لانه متى صدق

الاصل صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج دائما ومتى صدق هذه القضية

صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج دائما اما المقدمة الاولى فلانها لو لم تصدق تلك

القضية صدق نقيضها وهو كل ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج بالاطلاق وتنعكس الى

بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما ويلزم ان يكون ذلك البعض الذي هو

ليس ب بحسب الحقيقة دائما ليس ب بحسب الخارج دائما والا لكان ب بحسب الخارج بالاطلاق فيكون ب

بحسب الحقيقة بالاطلاق وكان ليس ب بحسب الحقيقة دائما هف فيلزم ان يصدق بعض ج بحسب

الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب الخارج دائما وانه يناقض الاصل واما المقدمة الثانية فلان البعض

الذي هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون واياما كان فهو ليس ب

بحسب الحقيقة بالاطلاق اما اذا لم يوجد في الخارج فظاهر لامتناع اتصاف المعدوم بالباء في الخارج

واما اذا وجد فلانه لولا ذلك لكان ب بحسب الخارج دائما فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق و

قد فرضناه ليس ب بحسب الحقيقة دائما هف واذا لم يكن ذلك البعض ب بحسب الخارج بالاطلاق

صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج دائما وانما خلط الخارج بالحقيقة في البيان

لانه لو جرده عن الخلط لم يتم فانه لو قيل اذا صدق الاصل فليصدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج

دائما ج بحسب الخارج دائما والا لصدق كل ما ليس ب بحسب الخارج دائما ج بحسب الخارج بالاطلاق

وانعكس الى بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب الخارج دائما وانه مناف للاصل واذا صدق

تلك القضية صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج في الجملة ج بحسب الخارج دائما لان ما ليس ب

بحسب الخارج دائما ليس ب في الجملة فيقال لا نم ان ما ليس ب بحسب الخارج دائما ليس ب في الجملة وانما

يصدق لو كان ما ليس ب دائما موجودا وهو ممنوع واذا لزم هذا العكس للمطلقة العامة يلزم البواقي

من الفعليات لما مر مرارا ومن الممكنات لانتهاض الدليل فيها لكن بشرط ان يقيد موضوع تالي

الصغرى بالضرورة حتى يتم الخلف وفيه نظر اما اولا فلان الترديد المذكور في بيان المقدمة الثانية

مستدرك اذ يكفي ان يقال ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ليس ب بحسب الخارج بالاطلاق والا

لكان ب بحسب الخارج دائما فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق فان قيل المص لم يرد بل ما قال

الا ان البعض الذي ليس ب بحسب الحقيقة دائما لا يكون ب بحسب الخارج سواء وجد او لم يوجد والا

لكان

اعلم ان رد النقض ليس بوارد لان المراد بالموجبات

الموجبات الغير السالبة المحمول فان الموجبة السالبة

المحمول لا ينعكس بالعكس المستوي ولا بعكس

النقيض فانها في السالبة ولذلك

لا تنعكس بالعكس

المستوي اي

الموجبة ولا بعكس النقيض مثلا فتامل

في الخارج اولم يوجد وانه ليس ج في الخارج دائما وليس بعض ما ليس ب في الخارج ج في الخارج دائما وصدق هذه الجزئية في نفس الامر لاستلزام نقيضها كون المعدوم والممتنع ج في الخارج الا ينافي لزومها العكس لها ولا يلزمها هذه السالبة كلية لجواز كون المحمول خاصة مفارقة فيجب للموضوع لبعض ما ليس بمحمول والا معدومة الموضوع لجواز كون المحمول خاصة مفارقة فيجب للموضوع لكل ما الزلك الخاصة ولما لا عدمها من الموجودات ولا يلزمها موجبة لجواز ان لا يتحقق نقيض احد الطرفين

[illegible]

لكان ب بحسب الخارج دائما قلنا نعم لا يكون لقوله سواء وجد في الخارج اولم يوجد فايدة ولا نعني بالاستدراك الا هذا القدر واما ثانيا فلان النقض قائم بقولنا كل قمر فهو ليس بمنخسف بالتوقيت فانه لا يصدق ليس بعض ما ليس ليس بمنخسف قمرا بالامكان ضرورة انه في قوة بعض المنخسف ليس بقمر واما ثالثا فلانا لا نسلم ان البعض الذي ليس ب بالحقيقة دائما لو كان معدوما لم يكن ب بحسب الخارج لجواز ان يكون ب سلبا فيصدق على المعدوم او لا نسلم انه لو كان ب بحسب الخارج دائما كان ب بحسب الحقيقة بالاطلاق فانه لو كان الباء سلبا يمكن ان يصدق بحسب الخارج ولا يصدق بحسب الحقيقة واما رابعا فلان قولنا كل ما ليس ب دائما ليس ب في الجملة سالبة المحمول وهي لا تستدعي وجود الموضوع فلو لم يصدق لصدق بعض ما ليس ب دائما ب دائما وانه محال على انه يمكن ان يبين الانعكاس على الوجه المذكور في الدليل فيقال البعض الذي ليس ب بحسب الخارج دائما اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون فان لم يكن فهو ليس ب بالاطلاق وان كان فكذلك والا كان ب دائما بحسب الخارج وقد كان ليس ب دائما هف او نعرض عن الترديد ونقتصر في البيان على الخلف وقد اورد على الدليل معارضة ايضا وهي ان تلك السالبة الجزئية الدائمة صادقة في الواقع سواء صدق الاصل اولم يصدق فلا يكون صدقها ناشئا عنه فلا يكون عكسا له وانما قلنا انها صادقة لانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ب ج دائما صدق نقيضه وهو كل ما ليس ب ج بالاطلاق وههنا قضية صادقة في الواقع وهي ان كل ممتنع ومعدوم فهو ليس ب ونضمها اليه حتى ينتج كل ممتنع ومعدوم ج في الخارج وانه محال واجاب بان صدقها في الواقع لا ينافي لزومها الاصل لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم فيكون صادقا على تقدير صدق الملزوم وعلى تقدير عدمه على ان الموجبة الخارجية الكلية اذا كانت سالبة الموضوع محصلة المحمول او معدولته الايجابية يكون كاذبا لان الايجاب الخارجي يخصص الموضوع بالموجودات الخارجية وان كان يعمها ويعم المعدومات بحسب المفهوم فانا اذا قلنا كل انسان ناطق بحسب الخارج لم يكن معناه ان كل ما صدق عليه الانسان في نفس الامر سواء كان موجودا في الخارج او في العقل فهو ناطق في الخارج والا لم يصدق موجبة خارجية كلية بل معناه ان كل موجود في الخارج يصدق عليه الانسان فهو ناطق في الخارج وليس ذلك التشنيع من الشيخ على القضية الخارجية حيث زعم انه لا يجابا جزئية الا من هذا المقام فليس معنى السالبة الموضوع ان كل ما سلب عنه ج سواء كان موجودا في الخارج او لم يكن فهو ب بل معناه ان كل موجود في الخارج سلب عنه ج فهو ب واذا قلنا كل معدوم سلب عنه ج وكل ما سلب عنه ج فهو ب في الخارج لم ينتج لعدم اندراج الاصغر تحت الاوسط وبهذا يكون هذا اعتراضا آخر على القضية الخارجية **قال** ولا يلزمها هذه السالبة كلية **اقول** وانه قد تبين ان السالبة الجزئية الدائمة لازمة للموجبات السبع وقد عرفت ان المقصود من العكس تحصيل اخص قضية يلزم الاصل بطريق التبديل الدال نفي الزايد فقال

دون ما صدق انه لم يتكرر الحد الاوسط لان محمول الصغرى اعم من موضوع الكبرى فلا ينتج [illegible] موجبة جزئية لان الموضوع [illegible] معدومات خارجية بل يلزم ان لا ينتج وان يقال لو اخذ القضية خارجية [illegible] الشكل الاول لانه يصدق [illegible] الخارج [illegible] فان القضية خارجية لا ينتج [illegible]

في دوام الدائمة والعامتان فتنعكس كانفسهما في الكم والجهة الى السالبة سالبة الموضوع ومعدولة وقد علم الكل ان الموجبات السبع تنعكس موجبة جزئية مطلقة عامة

محتجا بوجوه الاول انه لو لم يصدق فليصدق لا شيء مما ليس ب ليس ج دائما ويلزمه كل ما ليس ب ج دائما فيلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم ومثله بقولنا كل انسان

متنفس فان المتنفس اعم من الانسان وجوابه منع لزوم الموجبة المذكورة للسالبة المذكورة وان نقيض المحمول يجب ان يكون اعم من الموضوع والمثال لا يصح لبعضه

الكلية الثاني ان كل موضوع يباين نقيض محموله لانه ان كان اخص او مساويا لمحموله باين نقيضه مباينة كلية وان كان اعم باينه مباينة جزئية لكون نقيض

الخاص اعم من عين العام مطلقا او مباينا له مباينة جزئية وان كان اخص من وجه واعم من وجه فخصوصه يقتضي المباينة الكلية وعمومه الجزئية ويمتنع ثبوت احد

المتباينين لكل افراد الاخر فثبت نقيض الموضوع لبعض

افراد نقيض المحمول وجوابه ان الخصوص والمساواة ١٩٢

انما يستلزم المباينة الكلية بشرط دوام الثبوت

لأفراد الخاص والمساوي وانه غير متحقق ههنا ولا نم

ان نقيض الخاص من حيث هو عين العام او مباين له من

وجه فان نقيض الامكان الخاص مستلزم للامكان

العام الاعم منه ولا نم ان العموم والخصوص من وجه

يقتضي المباينة بل تقتضي ان يصدق معا لازم

خارج عنهما بعضه ما ليس ب ج

بالاطلاق وجوابه سيأتي

لا يلزم منه هذه السالبة كلية لجواز ان يكون المحمول في الاصل خاصة مفارقة ضرورية في وقت فيجب ثبوت

الموضوع لبعض ما ليس بمحمول فلا يصدق سلبه عن جميع ما ليس بمحمول بالامكان كقولنا كل قمر فهو منخسف

بالتوقيت ولا يصدق لا شيء مما ليس بمنخسف قمر بالامكان لان بعض ما ليس بمنخسف قمر بالضرورة

قال والمعدولة الموضوع **اقول** الموجبات السبع لا تنعكس الى سالبة معدولة الموضوع لاحتمال كون

المحمول خاصة مفارقة ووجوب الموضوع لكل ما له تلك الخاصة ولما لم يعدمها من الموجودات فلا يمكن

سلبه عن بعض ما لم يعدمها كقولنا كل شيء فهو معلوم زيد بوجه ما ولا يصدق بعض ما هو لا معلوم زيد

ليس بشيء بالامكان لصدق قولنا كل ما هو لا معلوم زيد من الموجودات فهو شيء بالضرورة وكذا لو كان موجود

فلما اضافة المعينة الى الوقت المعين الذي هو موجود فيه لا دائما مع كذب عكسها معدولة الموضوع وهي ليس

بعض ما لا اضافة معينة له الى الوقت المعين بموجود بالامكان لصدق كل ما لا اضافة معينة له الى الوقت

المعين فهو موجود بالضرورة والا الى الموجبة لجواز ان لا يكون لنقيض احد الطرفين تحقق في الخارج بان

يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات فلا يثبت نقيضه لموجود فلم يصدق الايجاب في العكس كقولنا

كل شيء في الخارج فهو ممكن بالامكان العام ولا يصدق بعض ما ليس بممكن هو ليس بشيء كما ذكرنا من مثال

المعينة وهذا الا يستقيم اذا كانت الموجبة سالبة الطرفين لانها لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج في

عكس النقيض بالحقيقة لما اشرنا اليه من ان النقيض هو السلب لا العدول **قال** واما الدائمة والعامتان

فتنعكس كانفسها **اقول** واما الدائمة والعامتان فتنعكس كانفسها سالبة سالبة الموضوع ومعدولته

الا انتج نقيضها مع الاصل حمل الشيء على نقيضه دائما اذا كان الاصل دائمة وحين تحققه اذا كان احدى العامتين

او انعكس نقيضها الى ما ينافي الاصل مثلا اذا صدق كل ج ب دائما فليصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما سالبة

الموضوع ومعدولته والا لصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق فنجعلها صغرى للاصل لينتج بعض ما ليس

ب ب دائما او نعكسها الى بعض ج هو ليس ب بالاطلاق وهو ينافي الاصل والدليلان لا يتمان في المشروطة

العامة والا لزم القول بانتاج الممكنة الصغرى في الاول وبعكس الممكنة بل هي لا تنعكس كنفسها اذا اخذت

الضرورة فيها ما دام الوصف او بشرط الوصف لانها لا تقتضي الا المنافاة بين نقيض المحمول وعين الموضوع

في ذات الموضوع ولا يلزم منها المنافاة بينهما في ذات نقيض المحمول اذا اعتبرت لاجل الوصف تنعكس

كنفسها لتحقق المنافاة ح بين نقيض المحمول وعين الموضوع مطلقا ولا ينعكس القضايا المذكورة الى الموجبة

لجواز ان لا يكون لنقيض احد الطرفين تحقق كقولنا كل ممكن بالخاص فهو ممكن بالعام دائما ولا يصدق بعض ما

ليس بممكن بالعام ليس بممكن بالخاص بالامكان العام وفيه ما عرفته والضرورية تنعكس دائمة لانها اخص

الدليلين فيها اولى لا انا الازمة للدائمة التي هي اعمها الضرورية لما مر في عكس السالبة الضرورية بالاستقامة

فانه يصدق في ذلك المثال كل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد

بالضرورة

قوله وفيه ما عرفته اه وهو قوله وهذا لا يستقيم اذا كانت الموجبة

سالبة الطرفين فانها لا تستدعي وجود الموضوع وهي

تنعكسان اي عكس عامتهما مع قيد اللادوام في البعض العكس

والا صدق لا شيء مما ليس ب ج دائما وينعكس الى لا شيء

من ج ليس ب دائما وكان كل ج ليس ب بالاطلاق

هف واحتج

افراد من در صفات

مقابلات

قوله لا يصدق بعض ما هو لا معلوم زيد ليس بشيء بالامكان لصدق كذا

شيء غير معلوم زيد فهو

هو معلوم زيد ينتج كل ما هو لا معلوم زيد فهو شيء وكل شيء

فهو معلوم زيد ... ممنوع اذ لا شيء من

الموجودات يصدق عليه لا اضافة معينة له الى الوقت المعين و

ايضا لو صدق نقيضه لا اضافة كذا كل ما لا اضافة معينة له الى الوقت

المعين فهو موجود بالضرورة وكل موجود فله اضافة المعينة الى الوقت

الاصوب ان يقال كل ممكن بالامكان العام فهو من الموجودات

الخارجية القديم لم يسبقه العدم او حادث اي موجود اول

زمان وجوده بالاطلاق العام لان كل موجود في الخارج يصدق

عليه احدهما بالاطلاق وكل ما انتفى عنه هذان

الامران من الموجودات

الخارجية بالاطلاق

العام لكن بالاطلاق العام الضرورة لان الموجودات

الباقية صدق عليها انتفاء هذين الامرين بالاطلاق

اذ ليس لها قدم اصلا وليس لها

اول زمان وجود حالة البقاء

وهي بأسرها ممكنة بالامكان العام

واحتج من قال بانعكاس الموجبة الى الموجبة بانه لو لم يصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما لصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وتنعكس الى بعض ج ليس ب بالاطلاق وكان كل ج ب دائما هذا خلف جوابه ان بتقدير عدم صدق عكس الاصل بالاطلاق لا يصدق الا قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج وانه اعم من قولنا بعض ما ليس ب ج فلا يستلزمه ح

بالضرورة لان بعض ما ليس بفرس كالحمار مركوب زيد بالامكان والخاصتان تنعكسان الى عكس عامتيهما الى العامتين مع قيد اللادوام في البعض فاذا قلنا كل ج ب ما دام ج لا دائما صدق لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما قولنا لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب فللبيان المذكور او لانه لازم للعام واما قيد اللادوام في البعض ومعناه بعض ما ليس ب ج بالاطلاق فلانه لولاه لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ليس ب دائما وهو مضاد لقولنا كل ج ليس ب اللازم للادوام الاصل بحكم وجود الموضوع واللادوام في الكل ليس بلازم لصدق قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما مع كذب كل ما ليس بمتحرك الاصابع كاتب بالفعل لانه يصدق ليس بعض ما ليس بمتحرك الاصابع بكاتب دائما **قال** واحتج من قال بانعكاس الموجبة الى الموجبة **اقول** زعم من تابع الشيخ في انعكاس الموجبة موجبة ان الموجبات الست المذكورة تنعكس كانفسها كما وكيفا وجهة مع قيد اللادوام في البعض في الخاصتين ولبينت في الدائمة ليقاس عليها البواقي فاذا صدق كل ج ب دائما وجب ان يصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما والا لصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج ليس ب بالاطلاق وقد كان كل ج ب دائما هف وجوابه انه بتقدير عدم صدق عكس الاصل لا يلزم الا صدق قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو اعم من بعض ما ليس ب ج اذ السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة ولا يلزم من صدق الاعم الاستلزام صدق الاخص وهذا الوجه فانما يصح في البسائط واما الخاصتين فالاستلزام السالبة الموجبة هناك لوجود الموضوع وذهب للكشي الى ان الموجبات السبع تنعكس موجبة جزئية مطلقة عامة محتجا بوجوه **الاول** انه اذا صدق كل ج او بعضه ب باحد الجهات فليصدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل والا لصدق لا شيء مما ليس ب ليس ج دائما ويلزمه كل ما ليس ب ج دائما لان سلب السلب ايجاب لكن ليس ب اعم من ج لان نقيض المحمول يكون اعم من عين الموضوع فيلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم وهو محال ومثل الدليل بمثال جزئي وهو ان كل انسان متنفس يستلزم بطريق عكس النقيض ان بعض ما ليس بمتنفس ليس بانسان والا فلا شيء مما ليس بمتنفس ليس بانسان وما ليس بمتنفس اعم من الانسان فيلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم وجوابه انا لا نم ان السالبة المذكورة وهي قولنا لا شيء مما ليس ب ليس ج دائما يستلزم الموجبة القائلة كل ما ليس ب ج وسند المنع ما تقدم مرارا على ان التمسك بايجاب سلب السلب مما يدفعه سلمناه لكن لا نم ان نقيض المحمول لا بد وان يكون اعم من الموضوع وما ذكره من المثال لا يصحح الدعوى الكلية **الوجه الثاني** ان احد الامرين لازم وهو ان موضوع كل واحدة من السبع مباين لنقيض محموله مباينة كلية واما انه مباين له مباينة جزئية والمراد بالمباينة الكلية ههنا صدق نقيض المحمول بدون الموضوع في جميع الصور وبالجزئية صدق نقيض المحمول بدونه في شيء من الصور واياما كان يصدق الايجاب الجزئي بين نقيضي الطرفين بيان الاول ان موضوع الموجبة اما مساو لمحمولها او اخص منه او اعم منه مطلقا

انه لا اعتراف بكون سلب السلب عبارة عن كونه ايجابا ... مع ان سلب السلب انما يكون ايجابا ان كان واردين على شيء واحد وههنا احد السلبين وارد على المحمول والاخر على النسبة

اومن وجه لاستحالة المباينة الكلية بين طرفى الايجاب وعلى جميع التقادير يلزم احد الامرين المذكورين اما

اذا كان مساويا للمحمول او اخص منه مطلقا فلتحقق المباينة الكلية بين نقيض المحمول وعين الموضوع ح

لاستحالة ثبوت الخاص لنقيض العام او ثبوت احد المتساويين لنقيض الاخر واما اذا كان اعم منه مطلقا

فللزوم المباينة الجزئية بينهما لان نقيض الخاص اما اعم من عين العام مطلقا او من وجه اذ نقيض الخاص

يصدق على عين العام وعلى غيره فان صدق على كل ما صدق عليه العام يكون اعم مطلقا والا فاعم

من وجه واياما كان يصدق نقيض المحمول بدون الموضوع فى الجملة وهو المراد بالمباينة الجزئية على ما

ذكرنا من التفسير اما اذا كان اعم مطلقا فلوجوب صدق العام بدون الخاص تحقيقا لمعنى العموم

واما اذا كان اعم من وجه فظاهر ولا حاجة ههنا الى اثبات احد الامرين احدهما لازم الانتفاء على انه قبيح

فى نظر المناظرة بل يكفى المناظر ان يقال لما كان نقيض الخاص صادقا على عين العام وعلى غيره فيصدق

نقيض المحمول بدون الموضوع فى بعض الصور واما اذا كان اعم من المحمول من وجه واخص من وجه

فباعتبار انه اخص يلزم المباينة الكلية بين نقيض المحمول وعين الموضوع وباعتبار انه اعم يلزم المباينة

الجزئية بينهما وبيان الثانى ان الموضوع اذا باين نقيض المحمول مباينة كلية يثبت نقيضه لكل ما صدق

عليه نقيض المحمول واذا باينه مباينة جزئية يثبت نقيضه لبعض ما صدق عليه نقيض المحمول فيصدق

الايجاب الجزئى بين نقيضى الطرفين على كلا التقديرين وهو المط والجواب انا لا نم ان نقيض احد المتساويين

والعام يباين عين المساوى الاخر والخاص مباينة كلية فان الضاحك مساو للانسان لان كلا منهما صادق

على كل ما صدق عليه الاخر واخص من الماشى وليس نقيضه مباين الانسان ولا نقيض الماشى يباينه

بتلك المباينة بل يصدق بعض ما ليس بضاحك انسان وبعض ما ليس بماش ضاحك نعم لو كان المساوى

والعام دائمى الثبوت لافراد المساوى الاخر والخاص كالناطق للانسان كالانسان والحيوان كان بين نقيضى

والعين مباينة كلية لكن الدوام فى القضايا التى يتكلم فيها غير لازم وتحقيق هذا المنع ان كيفية اخذ النقيض

فى باب الكليات مغايرة لكيفية اخذه فى هذا الفصل فان النقيض ثمة على ما سبق ايماء اليه رفع المفهوم

مقيدا بما يناقض جهته صدقه فيباين النقيض العين مباينة كلية بالضرورة ولما اقتصر ههنا على رفع المفهوم

فقط لم يكن بينهما المباينة الا اذا تناقضا فى الجهة ولئن نزلنا عن هذا المقام فلا نم ان نقيض الخاص اما اعم

من عين العام او مباين له من وجه قوله لان نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى غيره قلنا لا نم و

انما يكون كذلك لو لم يكن العام لازما للنقيضين كالامكان العام فانه اعم من امكان الخاص وليس يصدق نقيضه

على غير امكان العام ضرورة ان كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام سلمناه لكن

لا نسلم ان الخصوص والعموم من وجه يقتضى المباينة الكلية والجزئية فان المقتضى للمباينة الكلية ليس

مطلق الخصوص الذى هو اعم من الخصوص المطلق الذى هو اخص بل كذلك المقتضى للمباينة الجزئية العموم

المطلق

واما الحقيقية فحكمها كذلك لكن انعكاس السبع الى السالبة الجزئية هيهنا اظهر لانه يلزم فيها انه ليس كل ما ليس ب دائما ج دائما والا لانعكس بنفسه الى مثله في الاصل واذا لزم
ذلك لزم ليس كل ما ليس ب ج دائما لانه لو صدق كل ما ليس ب ج لصدق كل ما ليس ب دائما ج لتحقق مفهوم يصدق عليه انه ليس ب دائما بحسب الحقيقة ولا
يمكن هذا البيان بحسب الخارج لجواز ان لا يتحقق في الخارج ما يصدق عليه انه ليس ب دائما واما الموجبات الجزئية الخارجية فما عدا الخاصتين لا تنعكس الى السالبة
لان الموضوع قد يكون اعم من المحمول عموما يلزم الوجود ويكون المحمول لازما لبعض افراد الموضوع حتى يصدق الدوائم الاربع او مفارقا حتى يصدق السبع الباقية
مع كذب العكس سالبة وذلك الى الموجبة لما عرفت في الكليات واحتج الشيخ على انعكاسها بانه لا بد وان يكون يوجد موجود ومعدوم خارج عنهما فبعض ما ليس ب ليس ج

المطلق لا مطلق العموم الذي هو اعم منه اولا ترى ان ما بين العام ونقيض الخاص عموما من وجه بل مباينة بين
نقيضيهما اصلا ولئن سلمناه فلا نم ان التباين بين نقيض المحمول وعين الموضوع يستلزم صدق نقيض
الموضوع على نقيض المحمول بل سلب الموضوع عن نقيض المحمول وهو السالبة لا يلزم صدق الايجاب وهذا
غير مذكور في الكتاب **الوجه الثالث** انه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات فلا بد من موجود
او معدوم خارج عن ج و ب فيصدق عليه نقيضاهما والا لما خرج عنهما فيصدق بعض ما ليس ب ليس
ج بالاطلاق وجوابه سيأتي عن قريب **قال** واما الحقيقية فحكمها كذلك **اقول** الموجبات الجزئية الحقيقية
حكمها في الانعكاس وعدمه حكم الخارجيات الا ان انعكاس الموجبات السبع الى السالبة الجزئية لدائمة ههنا
اظهر لان اتمام الحجة ثمة موقوف على خلط الخارجي بالحقيقي والحاجة اليه ههنا فانه اذا صدق كل ج ب با
لاطلاق حقيقة صدق ليس كل ما ليس ب دائما ج دائما والا لصدق كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق و
ينعكس الى بعض ج هو ليس ب دائما وانه ينافي الاصل وانما لم يقل ههنا تعسر ايجابه فهو يستلزم ليس بعض
ج ب دائما وهو مناقض له واذا لزم ليس كل ما ليس ب دائما ج دائما لزم ليس كل ما ليس ب بالاطلاق ج
دائما والا لصدق كل ما ليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق ويلزمه كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق لتحقق مفهوم
يصدق عليه بحسب الحقيقة انه ليس ب دائما فيكون ما ليس ب دائما داخلا في كل ما ليس ب بالاطلاق
ضرورة ان ما ليس ب دائما وان كان ممتنعا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ليس ب بالاطلاق فيصدق
كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق وقد ثبت ليس كل ما ليس ب دائما ج دائما ولا يتم هذا البيان بحسب الخارج
لانا لا نم انه لو صدق كل ما ليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق خارجية صدق كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق
وذلك لان الحكم فيها ج على كل ما وجد في الخارج وكان ليس ب بالاطلاق وجاز ان لا يكون في الخارج ما
يصدق عليه ليس ب دائما فلا يلزم من ثبوت ج للافراد الموجودة مما ليس ب ثبوته لما ليس موجود منه
لا يقال ما ليس ب بالاطلاق اعم مما ليس ب دائما وثبوت الشيء لجميع افراد الاعم يستلزم ثبوته لجميع افراد
الاخص لانا لا نم ذلك وانما يكون كذلك لو كان الحكم في القضية الخارجية على كل ما ليس ب مطلقا وليس كذلك
بل على الافراد الموجودة ومن الجائز ان لا يكون افراد الاخص منها ولما كان الحكم في الحقيقية على كل ما ليس ب
مطلقا لا جرم نعكس اليها وقد عرفت انعكاس الخارجيات بما لا توقف له على الخلط فلا فرق بينها وبين الحقيقيات
في ذلك نعم لو قيل انعكاسها يظهر بهذا الطريق دون انعكاس الخارجيات فيكون اظهر كان له وجه واعلم انه لا بعد
في انتهاض الدليل على انعكاس الحقيقيات على ما اعتبر في موضوعها الا انها وان كانت كاذبة بجواز استلزامها
لكواذب اخرى او لصوادق وانما البعيد ان لا يتمشى لايراد النقض على عدم انعكاسها فانها لما كذبت
كلياتها فلا بد ان يصدق جزئياتها فليت شعري كيف يدعي ان الاصل يصدق كليا والعكس يكذب جزئيا
قال واما الموجبات الجزئية الخارجية فما عدا الخاصتين لا تنعكس الى السالبة **اقول** ما عدا الخاصتين من

وجوابه لا نم ذلك فانه يصدق بعض الممكن بالامكان العام ممكن بالامكان الخاص وهو لا يوجد موجودا ولا معدوما خارج عنهما وبتقدير صحته لا يلزم كونه عكس النقيض لما لم يتبين لزومه للقضية والاكثر فصل بين المحصلة والمعدولة تارة وبين المساواة والعموم والخصوص المطلق وبين الذي من وجه اخرى فانعكاس الاولى دون الاخرى بالوجوه الثلثة المنقولة عنه مع اتمام نقضه وبتقدير صحتها الا تفصيل والخاصتان تنعكسان كنفسهما سالبتين وموجبتين سالبتي الموضوع ومعدولته لانه اذا لم يوجد معه موجود ج وب ولا ج ولا ب والا لكان ب دائما ويكون لا ج ما دام لا ب والا لم يكن ب ما دام ج وذلك يوجب صدق العكسين في حكم الحقيقيات لا حكم الخارجيات

الموجبات الجزئية الخارجية لا ينعكس الى السالبة اما الدوائم الاربع فلجواز ان يكون الموضوع فيها اعم من المحمول عموما يلزم الوجود الخارجي ويكون المحمول لازما لبعض افراد الموضوع بحيث يكون الموضوع اعم والمحمول لازما للبعض يصدق احدى الدوائم وحيث يكون الموضوع لازما لجميع الموجودات الخارجية ثبت لكل ما صدق عليه نقيض المحمول من الموجودات الخارجية بالضرورة فلا يصدق السالبة الجزئية الممكنة في العكس كقولنا بعض الشيء او الممكن بالامكان العام انسان باحدى الدوائم الاربع مع كذب ليس بعض ما ليس بانسان بشيء او ممكن عام باعم الجهات اذ ليس كل ما ليس بانسان شيء او ممكن بالضرورة واما السبع الباقية فلجواز ان يكون الموضوع اعم كذلك والمحمول خاصة مفارقة ضرورية في وقت فيصدق الوقتية دون العكس كقولنا بعض الممكن العام منخسف بالتوقيت مع عدم صدق ليس بعض ما ليس بمنخسف بممكن عام لان كل ما ليس بمنخسف ممكن بالضرورة ولا ينعكس ايضا الى الموجبة لما مر في الكليات من احتمال ان يكون الطرفان شاملا لجميع الموجودات فلا يكون نقيضه موجودا وانما قالوا انعكست اليها لا ينعكس الكليات اليها لعموم الجزئيات ولا ينعكس الى السالبة لانها اعم من الموجبة واحتج الشيخ على انعكاسها موجبة بانه لا بد وان يوجد موجودا او معدوما خارج عن ج وب فبعض ما ليس ب ليس ج وجوابه منع ذلك لجواز ان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات والمعدومات كقولنا بعض الممكن العام ممكن خاص فلا يوجد موجودا او معدوما خارج عنهما ولو سلم فلا يلزم كونه عكس النقيض ما لم يتبين لزومه للقضية لجواز ان يكون صدقه بطريق الاتفاق واللزوم معتبر في العكس والكشي فصل في الموجبة الجزئية تارة بين محصلة الطرفين وبين معدولة للموضوع او المحمول بان ذهب الى انعكاس الاولى دون الاخرى اما انعكاس الاولى فللوجوه الثلثة المنقولة عنه واما عدم انعكاس الاخرى فلصورة النقض لصدق قولنا بعض اللاانسان حيوان او بعض الحيوان لا انسان مع كذب بعض اللاحيوان انسان وبعض الانسان لا حيوان واخرى بين الجزئية التي موضوعها مساو للمحمول واعم منه مطلقا او اخص مطلقا وبين الجزئية التي موضوعها اعم او اخص من وجه بان ذهب الى انعكاس الاولى للوجوه الثلثة وعدم انعكاس الاخرى للنقض فان بين اللاانسان والحيوان عموما من وجه ويصدق بعض اللاانسان حيوان مع كذب العكس وابطال الوجوه الثلثة المذكورة قد مر وبتقدير صحتها لا تفصيل لانتهاضها على انعكاس الاخريين كانتهاضها على انعكاس الاوليين واما الخاصتان فتنعكس كل منهما كنفسها سالبة الموضوع ومعدولته وموجبة معدولة الطرفين وسالبتين ومعدولة للموضوع سالبة المحمول وسالبة الموضوع معدولة المحمول حتى يصدق في العكس اربع موجبات وسالبتان قوله سالبتي الموضوع ومعدولته اذا علق بالسالبتين والموجبتين معادلة على ذلك لتبين انعكاسهما الى الموجبة معدولة الطرفين ليتبين الكل لان الانعكاس الى الاخص يوجب الانعكاس الى الاعم فنقول اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق بعض لا ب لا ج ما دام لا ب لا دائما لانا نفرض

البعض

اي لازم الخاص الذي هو الجزئيات او الكليات

واما السوالب الخارجية فما عدا الوجوديات لا ينعكس الى الموجبة لجواز ان لا يكون للموضوع تحقق في الخارج مع لزوم المحمول اياه فيصدق السالبة الضرورية بدون العكس كقولنا لا شئ من الخلاء ببعد مع كذب قولنا بعض ما ليس ببعد خلاء وبعض ما هو لا بعد خلاء واحتج الشيخ بانه لو لم يصدق بعض ما ليس ب ج لصدق لا شئ مما ليس ب ج دائما وانعكس الى لا شئ من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وكان لا شئ من كل ج ب بالاطلاق هذا خلف وجوابه انا لا نم كل ب ج دائما فان معناه ليس شئ من ج محققا في الخارج مع سلب ب عنه وذلك لا يلزمه كل ج ب كقولنا لا شئ من الخلاء ليس ببعد فانه لا يلزم كل خلاء بعد واما الى السالبة لجواز ان لا يكون للطرفين تحقق في الخارج كقولنا لا شئ من الخلاء بجزء مع كذب قولنا ليس كل ما ليس بجزء ليس بخلاء ضرورة ان كل ما ليس بجزء ليس بخلاء وكل لا جزء لا خلاء

البعض الذي هو ب ما دام ج لا دائما فذ ج وذ ب وذ لا ج بالاطلاق والا لكان ج دائما و ب دائما لدوام الباء بدوام الجيم وقد كان لا دائما وذ لا ب بالاطلاق بحكم اللادوام ووجود الموضوع وذ لا ج ما دام لا ب والا لكان ج في بعض اوقات لا ب فيكون لا ب في بعض اوقات ج فلم يكن ب ما دام ج وذلك يوجب صدق العكس وفيه نظر لانه قد استعمل فيه خمس مقدمات ثنتان منها مستدركتان فان العكس هو بعض لا ب لا ج ما دام لا ب لا دائما ومعنى اللادوام ليس بعض لا ب لا ج بالفعل واذا صدق على ذات الموضوع انه لا ب ولا ج ما دام لا ب صدق الجزء الاول واذا صدق عليه انه ج بالفعل يكون لا ج مسلوبا عنه ويصدق الجزء الثاني فلا حاجة في بيان الانعكاس الى انه ب وانه لا ج هذا حكم الموجبات الجزئية الخارجية واما الحقيقيات فحكمها في الانعكاس وعدمه كحكمها لجريان البرهان المذكور فيها واما النقوض فانت خبير بحالها **قال** واما السوالب الفعليات الخارجية فما عدا الوجوديات لا ينعكس الى الموجبة

اقول واما السوالب الفعليات الخارجية فما عدا الوجوديات اي البسائط الخمس لا ينعكس الى الموجبة السالبة الموضوع ومعدولته لجواز ان لا يكون للموضوع تحقق في الخارج مع لزوم المحمول اياه فيصدق السالبة الضرورية بدون العكس كقولنا لا شئ من الخلاء ببعد مع كذب قولنا بعض ما ليس ببعد خلاء وبعض ما هو لا بعد خلاء بالامكان العام وامتناع ثبوت الملزوم لنقيض اللازم واحتج الشيخ على انعكاسها موجبة بانه اذا صدق لا شئ من ج او ليس بعض ب بالاطلاق فليصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا لصدق لا شئ مما ليس ب ج دائما فلا شئ من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا شئ من ج ب بالاطلاق وجوابه انا لا نم ان تلك السالبة تستلزم الموجبة فان معناها ليس شئ من ج محققا في الخارج مع سلب الباء عنه وهو صادق وان لم يكن لج تحقق في الخارج فلا يلزمه كل ج ب كقولنا لا شئ من الخلاء ليس ببعد فانه لا يلزمه ان كل خلاء بعد وهذا المنع ضعيف لما مر ان المراد من النقيض السلب وسلب السلب ايجاب بل المنع على موضع اخر وكذلك لا تنعكس البسائط الى السالبة سواء كانت سالبة الطرفين او معدولتهما او معدولة الموضوع سالبة المحمول لجواز ان لا يكون للطرفين تحقق في الخارج كقولنا لا شئ من الخلاء بجزء مع كذب قولنا ليس بعض ما ليس بجزء ليس بخلاء وليس بعض ما هو لا جزء لا خلاء وليس بعض ما هو لا جزء ليس بخلاء لان كل ما ليس بجزء ليس بخلاء وكل ما هو لا جزء لا خلاء وكل لا جزء ليس بخلاء واما السالبة الموضوع المعدولة المحمول كقولنا ليس بعض ما ليس بجزء لا خلاء فصادقة مع الاصل بطريق الاتفاق لكذب كل ما ليس بجزء لا خلاء والا لكان كل ما ليس بجزء موجودا لاقتضاء عدول المحمول وجود الموضوع فيلزم وجود الممتنعات والمعدومات لكن الصدق الاتفاقي لا يقتضي الانعكاس لاعتبار اللزوم فيه وهذا انما يصح لو كان معنى السالبة الموضوع ان الافراد التي سلب في الخارج عنها عنوان الموضوع يثبت لها المحمول وقد سبق انه ليس كذلك بل معناها ان الافراد

وكل الخلاء لا جزء وكل ما الخلاء ليس بجزء واما عكس هذا وهو قولنا كل ما ليس بجزء لا خلاء فكاذب والا لانحصر كل ما ليس بجزء في الوجود الخارجي فيصدق نقيضه
اتفاقا مع الاصل لا بنه لو لم يصدق ليس كل ما ليس ب ليس ج لصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما ويصدق عكس نقيضه وهو كل ج ب دائما هف وجوابه ما
عرفت من عدم انعكاس كل من الموجبتين الى صاحبتها واما الوجوديات فما عدا الخاصتين ينعكس الى الموجبة المذكورة بالحجة المذكورة والمنع مندفع لان صدق
اللادوام يوجب تحقق الموضوع والى السالبة بالحجة المذكورة والمنع مندفع لان كل واحد من الموجبتين تنعكس الى صاحبتها بشرط وجود الموضوع وقيد اللادوام في الاصل
يحقق هذا الشرط واما الخاصتان فتنعكسان اليهما والى الموجبة الجزئية الحقيقية اللادائمة وهي بعض ما ليس ب لا دائما لما عرفت في عكس الاستقامة والى السالبة
ج حين هو ليس ب م

الموجودة في الخارج التي سلب عنها العنوان هي المحمول والعجب انه صرح في الفرق بين الحقيقيات و
الخارجيات بان ما ليس ب دائما لجواز عدمه في الخارج لا يدخل في كل ما ليس ب وفي نفي انعكاس الموجبات
الجزئية الى السالبة يصدق الموجبة الكلية فكيف غفل عن ذلك ولم يتقدم الا بسطور عدة واحتج الشيخ
على انعكاسهما سالبة بانه اذا صدق لا شيء من ج او ليس بعضه ب بالاطلاق فليصدق ليس كل ما ليس
ب ليس ج بالاطلاق والا لصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دائما وقد كان
ليس كل ج ب بالاطلاق هف وجوابه ما مر من عدم انعكاس الموجبة السالبة الطرفين الى الموجبة المحصلة
الطرفين وبالعكس لجواز انتفاء موضوع العكس بناء على بساطة السالبة **قال** واما الوجوديات فما عدا
الخاصتين ينعكس الى الموجبة المذكورة **اقول** ما عدا الخاصتين من الوجوديات وهي الوقتيتان والوجوديتان
كلية كانت او جزئية تنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة التي ذكرها الشيخ على انعكاس السوالب
البسيطة موجبة فانه اذا صدق لا شيء من ج او ليس بعضه ب لا بالضرورة صدق بعض لا ب ج با
الاطلاق والا فلا شيء من لا ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج لا ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان
لا شيء من ج ب هف والمنع المذكور ثمة وهو منع استلزام لا شيء من ج لا ب دائما فكل ج ب دائما مندفع
لان السالبة المعدولة انما لم تستلزم الموجبة المحصلة اذا لم يكن للموضوع تحقق وقيد اللادوام او
اللاضرورة في الاصل مما يحقق وجود الموضوع وينعكس ايضا الى السالبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة
المذكورة على انعكاس السوالب سالبة فانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق وصدق
كل ما ليس ب ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق
والمنع المذكور وهو منع انعكاس الموجبة الى الموجبة مندفع ههنا لان كل واحدة من الموجبتين انما لم تنعكس
الى صاحبتها عند عدم الموضوع واما عند وجوده كما ههنا بحكم اللادوام واللاضرورة فتنعكس كل
منهما الى صاحبتها اما انعكاس المحصلة الطرفين الى السالبة الطرفين فلما ذكره الشيخ وقررناه فيما سبق
واما انعكاس السالبة الطرفين الى المحصلة فلانه اذا صدق كل ما ليس ب ليس ج دائما فكل ج ب دائما
والا فبعض ج ليس ب بالاطلاق ونجعلها سالبة المحمول ونضمها مع سالبة الطرفين لينتج بعض ج ليس
ج دائما وهو محال لوجود ج او نجعلها معدولة المحمول ونعكسها الى بعض ما هو لا ب ج بالاطلاق
فيصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وقد كان كل ما ليس ب ليس ج دائما هف والخاصتان تنعكسان
اليهما الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة والسالبة الجزئية المطلقة العامة بالحجتين المذكورتين و
تنعكسان ايضا الى الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة وهي بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائما لما
عرفت في عكس الاستقامة ولا باس بالاعادة فانها من لوازم الافادة فاذا صدق لا شيء من ج او ليس
بعضه ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع د فد ليس ب بالفعل وهو مصرح به في الاصل ود ج في بعض

اقول العجب من هؤلاء فانهم يحققون كلام الشيخ بان احد
النقيضين بمعنى السلب لا العدول ويوردون ايرادات بناء
على انهم يبنون كلامهم في سائر الموارد والا كيف يحتاج
في بيان استلزام لا شيء من ج لا ب دائما لكل ج ب دائما
لا ان الاصل يقيده باللادوام فيكون الموضوع
موجودا اذ يكفي ان سلب السلب
ايجاب بين بنفسه
من الموضع م
اقول لا
حاجة الى هذه الفايدة
اذ نقيض الايجاب ج بالضرورة
يكون سلبا والا لم يلزم صدقه على تقدير كذب
العكس لجواز كذبها بانتفاء الموضوع م

اوقات

الجزئية الحقيقية اللادائمة للوجوه هذا في الفعليات واما الممكنتان فلا تنعكسان الى الموجبة لما عرفت في عكس الاستقامة للموجبة الممكنة ولا الى السالبة الجزئية لصدق نقيضهما اعني السالبة الموضوع المعدولة المحمول فانما تصدق بالاتفاق مع الاصل واما السوالب الحقيقية فتنعكس الى الموجبة الجزئية مطلقا والا فلا شيء مما هو لا ب او ليس ب ج دائما ويصير كبرى للازم الاصل وهو قولنا كل ج ليس ب او لا ب منتجا لسلب ج عن ج دائما من الاول واما لزوم الاصل لذلك لصدق قولنا كل ج ج بحسب الحقيقة وصدقه بحسب الخارج غير لازم لان سلب الشيء عن نفسه في الخارج ممكن بان لا يوجد ذلك الشيء في الخارج فيصدق لا شيء من ج ج دائما ولا الى السالبة الجزئية ايضا والا لصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما ويصير كبرى للازم الاصل هكذا كل ج ليس ب وكل ما ليس ب ليس ج دائما ينتج كل ج ليس ج دائما وهذا خلف بحسب الحقيقة دون الخارج وحكم الخاصيتين ههنا حكمهما ثمة وعدم انعكاس الممكنتين ثمة اظهر منه ههنا

اوقات كونه ليس ب والا لم يكن ج في جميع اوقات كونه ليس ب فلم يكن ليس ب في جميع اوقات كونه ج وقد كان ليس ب ما دام ج هف وتد ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم لكنه ب بالفعل بحكم اللادوام فاذا صدق انه ليس ب و ج حين هو ليس ب وليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائما وينعكسان ايضا الى السالبة الجزئية الحينية اللادائمة وهي ليس بعض ما ليس ب ليس ج حين هو ليس ب لا دائما لاستلزام الموجبة هذه السالبة فان قلت لما كان المعتبر في العكس اخص قضية تلزم الاصل فكيف اعتبر الاعم بعد اعتبار الاخص فنقول اعتبار الاخص انما هو في كيفية واحدة ولما كان الانعكاس بطريق عكس النقيض معتبرا في كيفيتين مخالفة وموافقة بحسب ... وجب اعتبار الاخص في كل كيفية حتى تم بيان الانعكاس على كل واحد من الشقين فكما ان اخص القضايا الموجبة اللازمة للخاصيتين هي الحينية الموجبة كذلك اخص القضايا السالبة اللازمة لهما هي الحينية السالبة فلا بد من اعتبارهما واعتبار احدهما لا يغني عن اعتبار الاخر هذا في السوالب الفعلية واما الممكنتان فلا تنعكسان الى الموجبة الجزئية لما عرفت في عكس الاستقامة فانه يصدق في الفرض المذكور لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالامكان الخاص ولا يصدق بعض ما ليس بمركوب زيد فرس بالامكان العام لصدق نقيضه وهو لا شيء مما ليس بمركوب زيد فرس بالضرورة ولا الى السالبة الجزئية سواء كانت سالبة الطرفين او معدولتهما او معدولة الموضوع سالبة المحمول فانه لم يصدق في عكس السالبة المذكورة ليس بعض ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالامكان العام باحدى الاعتبارات لصدق كل ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالضرورة بذلك الاعتبار واما السالبة الموضوع المعدولة المحمول فهي صادقة مع الاصل بالاتفاق لكذب الموجبة الكلية السالبة الموضوع وفيه ما مر غير مرة **قال** واما السوالب الحقيقية **اقول** واما السوالب الحقيقية الفعلية فغير الخاصيتين منها بسيطة كانت او مركبة كلية او جزئية تنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة سالبة الموضوع ومعدولته فاذا صدق لا شيء من ج او ليس بعض ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ما ليس ب او لا ب ج بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب او لا ب ج دائما ويصير كبرى للازم الاصل وهو كل ج ليس ب او لا ب بالاطلاق وينتج من الاول ان كل ج ليس ج دائما وهو محال واما لزوم الاصل لذلك لاستلزام السالبة الموجبة عند وجود الموضوع والموضوع وهو ج ههنا موجود تقديرا لصدق كل ج ج بحسب الحقيقة ضرورة ان كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ج وهذا البيان لا ينتهض في الخارجية البسيطة لان صدق كل ج ج بحسب الخارج غير لازم اذ سلب الشيء عن نفسه بحسب الخارج ممكن عند انتفاء ذلك الشيء في الخارج فيصدق لا شيء من ج ج دائما وتنعكس ايضا الى السالبة الجزئية المطلقة العامة فانه لو لم يصدق ليس بعض لا ب لا ج بالاطلاق لصدق كل لا ب لا ج دائما ويصير كبرى للازم الاصل هكذا كل ج لا ب بالاطلاق وكل لا ب لا ج دائما ينتج كل ج لا ج دائما هف بحسب الحقيقة لوجود الموضوع بحكم صدق

الفصل العاشر في القضية الشرطية واجزائها وجزئياتها وفيه ابحاث الاول الشرطية اما متصلة حكم فيها بثبوت قضية على تقدير ثبوت اخرى ايجابا او سلب هذا الثبوت سلبا واما منفصلة حكم فيها بمعاندة قضية لاخرى اما ثبوتا وانتفاء ويسمى حقيقية او ثبوتا فقط ويسمى مانعة الجمع او انتفاء فقط ويسمى مانعة الخلو ايجابا او بسلب هذه المعاندة سلبا

كل ج ج دون الخارج لجواز انتفائه فيصدق سلب الشيء عن نفسه فلئن قلت هذا بناء على ما سلف لكم من ان السالبة اعم من الموجبة لان الايجاب يستدعي موضوعا موجودا اما محققا كما في الخارجية او مقدرا كما في الحقيقية والسلب لا يستدعي ذلك فنقول التساوي في الصدق والعموم انما هو بحسب ملاحظة المفهوم فان السلب عن الموجودات المقدرة يحتمل ان يصدق بانتفاء الوجود التقديري ويحتمل ان يصدق بعدم ثبوت المحمول له هو لا ينافي المساواة بينهما بالدليل من خارج المفهوم وحكم الحقيقية بحسب الحقيقة حكمها بحسب الخارج حتى ينعكسان الى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية المطلقتين و الحينيتين اللادائمتين لتمام الدليل المذكور ثمة هيهنا على ما لا يخفى وعدم انعكاس الممكنتين في الخارجيات اظهر من عدم انعكاسهما في الحقيقيات لان النقض المذكور ثمة لا ينتهض هيهنا على عدم انعكاسهما لعدم الظفر بما يدل عليه وفرق ما بين العلم بعدم الانعكاس وبين عدم العلم بالانعكاس قال

الفصل العاشر في القضية الشرطية اقول البحث في هذا الفصل اما عن القضية الشرطية

نفسها او عن اجزائها وهي المقدم والتالي او عن جزئياتها كالمتصلة والمنفصلة واللزومية والعنادية وغيرها انما انتظم في هذا السلك ولنذكر فيهما ان الشرطية مشاركة للحملية في انما قول جازم موضوع للتصديق والتكذيب وفيه تصور معنى مع تصور اخر بينهما نسبة انما يقع التصديق بها اذا قيست الى الخارج بالمطابقة وتخالفهما في ان مفرديهما مؤلفان تاليفا خبريا ولست اعني به ان يكون خبرا بل اذا وقع النسبة المتصورة بين مفرديه يكون خبرا وفي ان النسبة بينهما ليست نسبة يقال فيها ان الاول منهما هو الثاني او ليس هو ويمكن ان يجعل كل منهما وجها للقسمة ثم الشرطية اما متصلة او منفصلة لانها ان حكم فيها بثبوت قضية على تقدير ثبوت قضية اخرى او بسلب هذا الثبوت فهي متصلة والاولى موجبة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والثانية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وهذا التعريف يتناول قسميها اي اللزومية والاتفاقية لان ثبوت قضية على تقدير اخرى اعم من ان يكون بحيث يقتضي القضية الاخرى ذلك الثبوت والاتصال او لا يكون كذلك وان حكم فيها بمعاندة قضية اخرى او بسلب هذه المعاندة فهي منفصلة عنادية او اتفاقية اذ المعاندة بينهما اعم من ان يكون لذاتيهما او يكون بحسب الواقع والموجبة منها ما اوجب المعاندة بين طرفيها اما ثبوتا وانتفاء ويسمى حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد فردا او لا يكون فردا واما ثبوتا فقط اي مع اعتبار عدم المعاندة في الانتفاء لا لعدم اعتبار المعاندة فيه والا لم يصح جعلها قسيمة للحقيقية ويسمى مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا انسانا او فرسا ولعلها انتفاء فقط اي مع اعتبار عدم العناد في الثبوت لا لعدم اعتباره ويسمى مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا لا انسانا او لا فرسا وقد يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على المعنى الثاني فيكونان اعم من الحقيقية وسالبة كل منهما ما يسلب حكم موجبتيهما كقولنا

بثبوت قضية على تقدير ثبوت قضية اخرى

ما قول صاحب المطالع بالانفصال سلب المعاندة بيتكما قال بعض الشارحين ويمكن ان يقال المراد بالمعاندة المعنى اللغوي وهو الانفصال

والمحكوم عليه فيهما يسمى مقدما والمحكوم به تاليا وهما اما ان يتشاركا بطرفيهما او باحد طرفيهما او يتباينا فيهما والبحث طلب الامثلة

كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشئ انسانا او حيوانا بالحقيقة وليس البتة اما ان يكون هذا اسود او ناطقا مانعة الجمع وليس البتة اما ان يكون هذا الانسان او فرسا مانعة الخلو ودائما كان الانفصال بالحقيقة هو الوجه الاول لان الاخرين لان الانفصال بين النقيضين محض انفصال من غير ثبوت اتصال ودائما هما فعند تحقق انفصالهما يتركبان من منفصلة ومتصلة فاذا قلنا اما ان يكون هذا انسانا او لا فرسا كان تحقيقه اما ان لا يكون هذا انسانا او يكون هذا انسانا فان كان انسانا كان لا فرسا فحذف الملزوم ووضع اللازم مكانه واذا قلنا اما ان يكون هذا انسانا او فرسا كان معناه عند التحقيق اما ان يكون هذا انسانا او لا يكون فان لم يكن صح ان يكون فرسا فاقيم الملزوم مقام اللازم فكل واحدة منهما فيه قضيتان في الحقيقة ادغم احديهما في الاخرى فلئن قلت الحقيقية ايضا اذا تركبت من الشئ ومساوي نقيضه يرجع الى اتصال وانفصال فنقول نعم كذلك لكن لما كان اللازم ههنا مساويا جعل في اعداد الملزوم كانه هو فجعلا فيهما على ان وجه التسمية لا يجب ان يكون مطردا **قال** والمحكوم عليه فيهما يسمى مقدما **اقول** المحكوم عليه في المتصلة والمنفصلة يسمى مقدما لتقدمه في الوضع والمحكوم به يسمى تاليا لتلوه اياه ودائما كانا قضيتين فلهما طرفان محكوم عليه وبه فالجزآن اما ان يشتركا في الطرفين معا او في احدهما او يتباينا فيهما فان اشتركا في الطرفين فاما ان يكون اشتراكهما فيهما على الترتيب بان يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم عليه في التالي والمحكوم به في المقدم هو المحكوم به فيه واما ان يكون على التبادل بان يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به في التالي وبالضد وان اشتركا في احد الطرفين فاما ان يتحد المحكوم عليه فيهما او يتحد المحكوم به فيهما او يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به في التالي وبالعكس فهذه سبعة اقسام وكل منها اما متصلة او منفصلة موجبة او سالبة فنضرب الاربعة في السبعة تبلغ ثمانية وعشرين فالاول كاستلزام الكلية للجزئية والانفصال بين النقيضين كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الحيوان جسم ودائما اما ان يكون كل حيوان جسما او بعض الحيوان ليس بجسم الثاني كاستلزام القضية لعكسها والانفصال بينها وبين نقيض عكسها كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الجسم حيوان ودائما اما ان يكون كل حيوان جسما او لا شئ من الجسم بحيوان الثالث كاستلزام حمل احد المتساويين على شئ حمل المساوي الاخر عليه والانفصال بين حمل احد المتساويين وسلب الاخر كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو ناطق ودائما اما ان يكون انسانا او لا ناطقا الرابع كاستلزام حمل الشئ على احد المتساويين حمله على المساوي الاخر والانفصال عن سلبه المساوي الاخر كقولنا كلما كان كل انسان جسما فكل ناطق جسم ودائما اما كل انسان جسم او لا شئ من الناطق بجسم الخامس كاستلزام حمل احد المتساويين على شئ حمل ذلك الشئ على بعض المساوي الاخر وانفصاله عن سلب ذلك الشئ عن كل المساوي الاخر كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحساس انسان ودائما اما كل انسان حيوان او لا شئ من الحساس بانسان السادس كاستلزام

وكل منهما اما ان يتركب من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة ولما تميز المقدم عن التالي طبعا في المتصلة دون المنفصلة اذ منافاة احدهما للاخر في قوة منافاة الاخر اياه انقسم كل من الاقسام الثلثة الاخيرة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فصارت الاقسام في المتصلة تسعة وفي المنفصلة ستة واليك طلب الامثلة الثاني الشرطية ان كانت بين طرفيها علاقة تقتضي اللزوم او العناد فهي لزومية والا فاتفاقية

حمل شئ على احد المتساويين حمل المساوي الاخر على بعض افراد ذلك الشئ وانفصاله عن سلبه عن الكل كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحيوان ناطق ودائما اما كل انسان حيوان او لا شئ من الحيوان بناطق السابع كاستلزام العلة للمعلول وانفصالها عن نقيضه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ودائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا هذه امثلة للموجبات وامثلة السوالب تحصل بان يؤخذ مقدماتها مع نقايض توالیها **قال** وكل منهما اما ان يتركب من حمليتين **اقول** كل من المنفصلة والمتصلة اما ان يتركب من حمليتين او منفصلتين او متصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لكن لما تميز جزء الاتصال بحسب الطبع وصار احدهما مقدما بعينه والاخر تاليا بعينه حتى لو جعل ما كان مقدما تاليا وما كان تاليا مقدما لتغير المفهوم والخروج عما عليه اولا بخلاف الانفصال فان حال كل من جزئيه عند الاخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما والاخر ان يكون تاليا بمجرد وضع الطبع انقسم كل واحد من اقسام الثلثة الاخيرة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فان المتصلة المركبة من حملية ومتصلة اذا كان مقدمها حملية تخالفها اذا كان مقدمها متصلة والمركبة من حملية ومنفصلة والحملية مقدمها مغايرة لها اذا كانت المنفصلة مقدمها والمركبة من متصلة ومنفصلة عندما يكون المتصلة مقدما تخالفها عندما يكون المنفصلة مقدما ولا اختلاف للانفصال في هذه الاقسام بحسب اختلاف الحالتين فصارت الاقسام في المتصلات تسعة وفي المنفصلات ستة فالاول من المتصلات المركبة من حمليتين كقولنا كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان الثاني المركب من متصلتين كقولنا كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان وكلما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا الثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما الرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الخامس عكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار ملزوم لطلوع الشمس السادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد السابع بالعكس كقولنا ان كان دائما هذا اما زوجا او فردا فهو عدد الثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فاما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا التاسع عكسه كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ويعرف من هذه الامثلة امثلة المنفصلات لما سيجيء ان كل متصلة تستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومنفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي ومن امثلة الموجبات امثلة السوالب كما ذكرنا. **قال** الثاني الشرطية ان كانت بين طرفيها علاقة **اقول** الشرطية المتصلة اما لزومية او اتفاقية

لأنهما

والمتصلة الثالثة ومنها الصادقة تتركب من صادقتين ومن كاذبتين ومن تالٍ صادق ومقدم كاذب وعكسه محال اذ الكاذب لا يلزم الصادق هذا في الكلية واما في الجزئية فهو ممكن والكاذبة تقع على الانحاء الاربعة والاتفاقية الصادقة ان كفى في صدقها صدق التالي وتسمى اتفاقية عامة امتنع تركبها عن كاذبتين وتالٍ كاذب ومقدم صادق وان وجب في صدقها صدق الطرفين وتسمى اتفاقية خاصة امتنع فيها باقي الاقسام وانت تعرف اقسام تركب كاذبتها

لانها ان كان بين طرفيها علاقة بسببها يقتضي المقدم لزوم التالي له فهي لزومية مثل ان يكون المقدم علة للتالي او معلولا له او لعلته او مضايفا له او غير ذلك فان لم يكن بين طرفيها علاقة يقتضي اللزوم فهي اتفاقية كقولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا فلئن قلت الاتفاقيات مشتملة ايضا على علاقة لان المعية في الوجود امر ممكن فلا بد له من علة فنقول نعم كذلك الا ان العلاقة في اللزوميات مشعور بها حتى ان العقل اذا لاحظ المقدم حكم بامتناع انفكاك التالي عنه بديهية او نظرا بخلاف الاتفاقيات فان العلاقة غير معلومة وان كانت ثابتة في نفس الامر فليس ناطقية الانسان توجب ناهقية الحمار بل اذا لاحظها العقل يجوز الانفكاك بينهما وفرق اخر وهو ان الذهن يسبق في الاتفاقي الى التالي ويعلم انه متحقق في الواقع ثم ينتقل الى المقدم ويحكم بانه واقع على تقديره فان عقد الاتفاقية موقوف على العلم بوجود التالي فيكون العلم بوجوده سابقا عليه فلا فائدة فيه لوضع المقدم في انتقال الذهن منه الى التالي ولا كذلك اللزومي فان الذهن ينتقل فيه من وضع المقدم الى التالي اما انتقالا بينا او انتقالا بنظر ويعني ههنا سؤال وهو نقض التعريفين طردا وعكسا باللزومية الكاذبة لانتفاء العلاقة فيها والاتفاقية الكاذبة لوجود العلاقة وجوابه ان التعريف للزومية والاتفاقية الصادقتين ولو قيل ان الحكم بالاتباع والاتصال مع العلاقة او لا بها ليشمل التعريف للصادق والكاذب في المنفصلة ايضا اما عنادية او اتفاقية والعنادية هي التي يكون بين طرفيها علاقة تقتضي العناد ثبوتا وانتفاء او ثبوتا فقط او انتفاء فقط كما يكون احدهما نقيضا للاخر او مساويا لنقيضه او اخص من نقيضه والاتفاقية هي التي لا يكون بين طرفيها علاقة مقتضية للعناد بل لا يكون بينهما تناف في الصدق او الكذب الا بطريق الاتفاق كالتنافي بين الاسود والكاتب في الهندي الامي والرومي الامي او الهندي الكاتب في المصنف سمي العنادية لزومية ولعله نظر الى لزوم نقيض احد المتعاندين لعين الاخر او لزوم عينه لنقيض الاخر ولا مشاحة في الاسماء هذا في الموجبات واما في السوالب فليس يعتبر علاقة في السالبة اللزومية والعنادية ولا عدمها في الاتفاقية فان السالبة اللزومية والعنادية ما يسلب اللزوم والعناد والسالبة الاتفاقية ما يسلب الاتفاق وسلب اللزوم والعناد يصدق اما لعدم علاقة اللزوم والعناد او لعلاقة عدمهما وسلب الاتفاق قد يصدق لوجود علاقة اللزوم والعناد **قال** والمتصلة اللزومية الصادقة تتركب من صادقتين **اقول** اعلم ان المقدم من حيث انه مقدم لا يدل الا على الوضع فقط وكذا التالي انما يدل على الارتباط وليس في شيء منهما انه صادق او كاذب فان الشرط والجزاء احالهما عن كونهما قضيتين فضلا عن الصدق والكذب نعم اذا نظر اليهما من خارج فهما اما صادقان او كاذبان او احدهما صادق والاخر كاذب لكن هذا الاخير ينقسم في المتصلة الى قسمين لامتياز جزئيها بحسب الطبع دون المنفصلة فالاقسام في المتصلات اربعة وفي المنفصلات ثلثة ولينظر ان كل شرطية من اي هذه الاقسام يصح تركيبها فالمتصلة الموجبة

الفرق الاول بيان العلاقة والفرق الثاني بيان اقتضاء المقدم التالي في اللزومية فانتقال الذهن من المقدم لذاته الى اللزومية دال على اقتضائه بخلاف الاتفاقي فقد الى بيان الامرين اللذين اعتبرهما في تعريف اللزومية وهو ان بين طرفيها علاقة وان تلك العلاقة بسببها يقتضي المقدم التالي

اللزومية الصادقة تتركب من صادقين وهو ظاهر ومن كاذبين كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جماد
ومن تال صادق ومقدم كاذب كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جسم وبعكسه وهو تركيبه من مقدم
صادق وتال كاذب محال والا لزم كذب الصادق لاستلزام كذب اللازم كذب الملزوم وصدق الكاذب
لاستلزام صدق الملزوم صدق اللازم وبيانه في المتن بان الكاذب لا يلزم الصادق على عادة للدعوى
بلفظ اخر هذا اذا كانت اللزومية كلية اما اذا كانت جزئية فيمكن تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب
لجواز ان يكون صدق المقدم على بعض الاوضاع وصدق الملازمة الجزئية على بعض الاوضاع الاخر فلا يلزم
المحذوران المذكوران فانا اذا قلنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان ناطقا يجوز ان يصدق انه حيوان
على وضع الفرسية ويكذب انه ناطق مع صدق الملازمة الجزئية على بعض الاوضاع ولهذا لا ينتج الجزئية
في القياس الاستثنائي على ما سنذكره والموجبة اللزومية الكاذبة تقع على الانحاء الاربعة لان الحكم
بلزوم نقيضه الاخرى اذا لم يطابق الواقع جاز ان يكونا صادقين كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان
الفرس حيوانا او كاذبين كقولنا كلما كان الانسان حجرا كان الفرس حجرا او يكون المقدم صادقا والتالي
كاذبا كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فهو صهال او بالعكس واما الاتفاقية الموجبة الصادقة فقد عرفت
انها التي لا علاقة بين طرفيها تقتضي اللزوم ومن الممتنع ان يكون تاليها كاذبا لان الاتصال ثبوت قضية على
تقدير اخرى فيكون الاتفاق موافقة ثبوت القضية للتقدير وما لم يكن ثابتا كيف يوافق ثبوته تقدير
شيء فان قلت ثبوت شيء على تقدير لا يستدعي ثبوته في الواقع فنقول معنى الاتصال انه لو كان الاول
حقا كان الثاني حقا فاذا كان حقية الاول ملزومة لحقية الثاني فلا بعد في انتفائهما في الواقع لجواز استلزام
المحال المحال اما اذا لم يكن بينهما لزوم فلا بد ان يكون التالي حقا في الواقع فانه لو لم يكن حقا في الواقع لا يكون
حقا على ذلك التقدير ضرورة ان التقدير والفرض لا يغير الشيء في الواقع ما لم يكن بينهما ارتباط و
علاقة ولذا قد وجب صدق تالي الاتفاقية ومقدمها احتمل ان يكون صادقا وان يكون كاذبا اطلقوها
على معنيين احدهما ما يجامع صدق التالي فرض المقدم وثانيهما ما يجامع صدق التالي فيها صدق
المقدم وسموها بالمعنى الاول اتفاقية عامة وبالمعنى الثاني اتفاقية خاصة لما بينهما من العموم والخصوص
فالاتفاقية العامة يمتنع تركيبها من كاذبين ومن مقدم صادق وتال كاذب بل تركيبها اما من
صادقين او من مقدم كاذب وتال صادق كقولنا كلما كان الخلاء موجودا فالحيوان موجود والاتفاقية
الخاصة يمتنع تركيبها من كاذبين ومن صادق وكاذب وانما تتركب من صادقين ويعلم من ذلك اقسام
تركيب الكاذبة فان العامة الكاذبة يمتنع تركيبها من صادقين ومن مقدم كاذب وتال صادق
والا لم تكن كاذبة اذ يكفي في صدقها صدق التالي فتعين ان تكون مركبة من كاذبين ومن مقدم صادق
وتال كاذب والخاصة الكاذبة يمتنع ان تتركب من صادقين فتعين الاقسام الباقية وهذا انما يستقيم

لزم بعض

لو لم يعتبر عدم العلاقة في الاتفاقية بل اكتفى بصدق التالي او بصدق الطرفين اما اذا اعتبر امكن تركيب
كاذبتها من ساير الاقسام كما في اللزومية قال الشيخ في الشفاء اذا وضع محال على ان يتبعه محال مثل قولنا
ان لم يكن الانسان حيوانا لم يكن حساسا يصدق لزومية لا اتفاقية اذ مقتضاها ان يكون حكم مفروض
ويتفق معه صدق شئ لكن التالي غير صادق فكيف يوافق صدقه شيئا اخر فرض فرضا وان وضع
صادق حتى يتبعه كاذب كقولنا اذا كان الانسان ناطقا فالغراب ناطق لم يصدق لا لزومية ولا اتفاقية
وان وضع صادق ليتبعه صادق فربما يصدق لزومية وربما يصدق اتفاقية اما اذا وضع محال على
ان يتبعه صادق في نفسه كقولنا ان كانت الخمسة زوجا فهو عدد فهو يصدق بطريق الاتفاق واما بطريق
اللزوم فهو حق من جهة الالزام وليس حقا في نفس الامر اما انه حق من جهة الالزام فلانه من يرى ان الخمسة
زوج يلزمه ان يقول بانه عدد واما انه ليس حقا في نفس الامر فلان المحقق لهذه القضية ونظائرها
قياس قد حذف منه مقدمة وتحليله انه اذا وضع ان الخمسة زوج وكان حقا ان كل زوج عدد فاستلزام
زوجية الخمسة للعددية بسبب ان كل زوج عدد لكنه ليس بصادق على ذلك الوضع والفرض لانه يصدق
لا شئ من العدد بخمسة زوج فلا شئ من الخمسة الزوج بعدد فليس كل زوج عدد لان سلب الشئ عن
جميع افراد الاخص يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم وايضا لو صدق كلما كانت الخمسة زوجا كانت
عددا لصدق كل خمسة زوج عدد لكنه باطل فيكون المتصلة التي فوقه باطلة الى ههنا كلام الشيخ
بعد التلخيص بقي علينا ان ننظر في مقامين المقام الاول ان الاتفاقية لا تصدق عن كاذبين فانه اذا
صح قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وكلما لم يكن الحمار ناهقا لم يكن الانسان ناطقا اتفاقية
والا الصدق قد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا كان الانسان ناطقا لوجوب موافقته احد النقيضين للشئ
نضمه الى الاصل لينتج قد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا فالحمار ناهق هف وجوابه انا لا نم انه خلاف فان
قولنا قد يكون اذا كان ليس كل حمار ناهقا قول بالنسبة الى الوجود بل الى الفرض واما التالي فماخوذ من
موافقته الوجود فاي محال في فرضهما يكون صادقا معها اتفاقا ولا يبطل موافقته الوجود بذلك الفرض فانا
لو فرضنا انه حق ليس كل حمار ناهقا وجدنا موافقا له في الوجود موجودا مع هذا الفرض ان كل حمار ناهق
ولا تناقض بينهما لان احدهما مفروض والاخر واقع بنفسه نعم لو لزم من وضع ان الحمار ليس بناهق انه
ناهق كان خلفا نص الشيخ على جميع ذلك وقال لولا هذا لكان لا يمكننا ان نقيس قياس الخلف بعد انا نفسنا
فانا انما نقيس بان ناخذ مشكوكا ونضيف الحق الذي كان موجودا الى نقيضه ولا نقول عسى انا اذا اخذنا
نقيض المطلوب يصدق معه الصادق الاخر انه يلزم من كل كذب كذب ما ولو لا ان الامر على هذا لكان
اي حق وضعته يلزم رفعه اي حق بنقيضه وبطلت المناسبات بين ما هو لازم للشئ وبين ما لا علاقة بينه وبينه
المقام الثاني ان اللزومية لا تصدق عن مقدم محال وتال صادق فان الحجة التي اقامها الشيخ عليه لا تكاد

ثم لا نسلم ان قولنا الاثنين من العدد بخمسة زوج صادق على تقدير المحال فانه لما جوز كذب القضية الصادقة
في نفس الامر القائلة كل زوج عدد على ذلك التقدير فلم لا يجوز كذب هذه القضية صادقة على ذلك
التقدير ولئن كانت صادقة في نفس الامر على انه مناقض لما صرح به من ان الصادق في نفس الامر باق
على فرض كل محال سلمنا ذلك لكن غاية ما فيه ان القياس المنتج للقضية لا ينعقد وانتفاء الدليل لا يستلزم
انتفاء المدلول فلم قلت لما صدق الاثنين من الخمسة الزوج بعدد ظهر عدم استلزامها للعددية
فنقول لا نسلم انه لا يلزم كون الخمسة زوجا ان يكون عددا غاية ما في الباب انه يلزم ان يكون عددا
وان لا يكون عددا وانه محال وهو جواز استلزام المحال للمحال واما قوله لو صدقت القضية لصدق
كل خمسة زوج عدد فنقول الاستدعاء الموجبة وجود الموضوع وعدم استدعاء الملازمة وجود
المقدم وايضا نوضح احد الدليلين لزم ان لا يصدق تلك الملزومية من محالين واللازم باطل بيان الملازمة انا
اذا قلنا كلما كانت الخمسة زوجا كانت منقسمة بمتساويين فالمتحقق لهذه القضية ان كل زوج منقسم
بمتساويين لكنه ليس بصادق على ذلك التقدير لانه يصدق لا شيء من المنقسم بمتساويين بخمسة زوج
فلا شيء من الخمسة الزوج بمنقسم بمتساويين فليس كل زوج منقسما بمتساويين ولانا لو صدقت لصدق
كل خمسة زوج منقسم بمتساويين لكنه باطل واما بيان بطلان اللازم فلان الشيخ ساعد على ذلك و
لانه لو لم يجز استلزام المحال المحال لم تنعكس الموجبة الكلية الصادقة الطرفين بعكس النقيض وليس كذلك
وقد يمكننا دفع هذه الاسولة كلها بتلخيص الكلام ولنقدم عليه مقدمتين نافعتين في كثير من المواضع
دافعتين لاكثر الشبه فالاولى ان اللزومية لا يجوز ان يكون مقدمها منافيا لتاليها لان المنافاة
منافية للملازمة اذ المنافاة تصحح الانفكاك بينهما والملازمة تمنعه وتلك اللوازم دال على تنافي الملزومات
ولو كان بينهما منافاة لزم اجتماع المتنافيين في نفس الامر وانه محال الثانية ان تجويز لزوم المحال للمحال
لا يستلزم ان كل محال فرض يلزمه كل محال بل اذا كان بين المحالين علاقة بها يقتضي تحقق احدهما تحقق
الاخر يكون بينهما اللزوم والا فلا واذا تمهدت المقدمتان فنقول انا قلنا ان كانت الخمسة زوجا كانت
عددا وان اخذناه بحسب نفس الامر لم يصدق فقط للمنافاة بين المقدم والتالي فانه اذا كانت الخمسة
زوجا لم تكن عددا اذ يصدق في نفس الامر لا شيء من العدد بخمسة زوج بالضرورة فلا شيء من الخمسة
الزوج بعدد بالضرورة فيكون المنافاة متحققة بين زوجية الخمسة وعدديتها ولا يصدق الملازمة
بينهما اما اذا اخذناه بحسب الالزام فهو صادق لان من اعترف ان الخمسة زوج في الواقع فنحن نلزمه
بان نقول بعدديته لقيام الدليل وهو القياس المركب من المتصلة والحملية هكذا كلما كانت الخمسة
زوجا كانت الخمسة زوجا وكل زوج عدد يلزم بالظاهر ان الخمسة عدد ثم ربما يعترض على ذلك بان
هذا القياس كما حقق تلك القضية بحسب الالزام يحققها بحسب نفس الامر اجاب بان هذه القرينة

انما ينتج

نا المنفصلة الحقيقية الصادقة انما تتركب عن صادق وكاذب ومانعة الجمع منه ومن كاذبين ايضا ومانعة الخلو منه ومن صادقين ايضا والحقيقة الاتفاقية الكاذبة عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع عن صادقين ومانعة الخلو عن كاذبين والعنادية الكاذبة في الاقسام الثلثة عن صادقين وكاذبين و صادق وكاذب هذا حكم الموجبات واما حكم السوالب بالعكس من ذلك وايجاب الشرطية وسلبها باثبات الحكم وسلبه لا بايجاب الطرفين وسلبهما

انما تنتج بواسطة قياس من الشكل الاول وهو انه كلما صدق المقدم صدق التالي والقضية في نفس الامر وكلما صدق صدقت نتيجة التاليف ولا ارتياب في ان صغراه انما يصدق لو لم يكن التالي والقضية الصادقة متنافيين وليس كذلك فههنا نظهر سقوط الاول من الاسولة لانه لم يمنع صدق الصادق في نفس الامر على التقدير والثاني ايضا لانه لم يستدل بعدم انعقاد القياس بل ما ذكره الا للفرق بين ما اذا اخذت اللزومية بحسب نفس الامر وبين ما اذا اخذت بحسب الالزام والثالث ايضا لانا نعلم بالضرورة ان تقدير زوجية الخمسة ليس بينها وبين النقيضين علاقة بسببها تقتضيهما ومن ههنا يعرف سقوط سوء المحال على العكوس والنتايج والرابع ايضا لانه كلما لم يصدق كل خمسة زوج عدد بالامكان لم يصدق اللزومية للمنافاة ح بين طرفيها وينعكس الى قولنا كلما صدقت اللزومية صدقت كل خمسة زوج عدد وكذا الخامس لان الصورة الجزئية لا تثبت الكلية فان ههنا قضايا مركبة من محالين صادقة في نفس الامر ولا يمكن جريان الدليل فيها كقولنا كلما كانت الخمسة زوجا لم يكن عددا وكقولنا كلما لم يكن الانسان حيوانا لم يكن ناطقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اوردت ما اوردت وان لم يكن لمرامي والا عين في الكتاب لان الذهول عنه يوقع في اغاليط كثيرة والاطلاع عليه يجدي بدلك لطايف غزيرة وعسى ان ينبه بمستقبل ان تقوز ببعضها صريحا **قال** والمنفصلة الحقيقية الصادقة انما تتركب **اقول** الموجبة المنفصلة الصادقة عنادية كانت او اتفاقية ان كانت حقيقية لم تتركب الا من صادق وكاذب لانها التي لا يجتمع جزآها في الصدق والكذب فلم تتركب من صادقين او كاذبين والا اجتمعا في الصدق او الكذب وان كانت مانعة الجمع تتركب من صادق وكاذب ومن كاذبين لانها التي لا يجتمع طرفاها في الصدق فيجوز ان لا يجتمعا في الكذب ايضا وح يكون تركيبها من صادق وكاذب وان اجتمعا فيه فيكون تركيبها من كاذبين كقولنا للانسان اما ان يكون هذا فرسا او حمارا ولا يمكن تركيبها من صادقين وان كانت مانعة الخلو تتركب من صادق وكاذب ومن صادقين لانها التي لا يجتمع طرفاها في الكذب فان لم يجتمعا في الصدق ايضا فهي من صادق وكاذب وان اجتمعا فيه فمن صادقين كقولنا للانسان اما ان يكون هذا حيوانا او جسما ويمتنع تركيبها من كاذبين والموجبة المنفصلة الكاذبة ان كانت اتفاقية فالحقيقية تتركب من صادقين وكاذبين لان الحكم بعدم اجتماع طرفيها في الصدق والكذب اذا لم يكن صادقا فهما اما صادقان او كاذبان ولا تتركب من صادق وكاذب والا لصدقت ومانعة الجمع من صادقين دون القسمين الباقيين ومانعة الخلو من كاذبين دون الباقيين والتعليل فيهما ما مر فيما ذكرنا في الحقيقية وهذا انما يصح لو لم يعتبر عدم العلاقة فيهما وقد سبق تفصيله في المتصلات وان كانت لزومية اى عنادية فكل من الاقسام الثلثة الحقيقية ومانعة الجمع والخلو يتركب من ساير الاقسام لانه اذا لم يصدق الحكم

كلما كانت الخمسة زوجا كانت منقسمة بمتساويين ثم
لصدق كل انسان غير حيوان غير ناطق وكل خمسة
زوج ليس بعدد ثم

الثالث الحقيقية يجب ان يؤخذ فيها مع القضية نقيضها او المساوي له لاستلزام كل من جزئيها نقيض الآخر لامتناع الجمع وبالعكس لامتناع الخلو ولا يتركب
الحقيقية الا من جزئين اذ بعد الانفصال الحقيقي بين اي جزئين كانا فلو تركبت من ثلاثة اجزاء كان ج مستلزما لنقيض ب وان لم يكن نقيض ب مستلزما له
فلم يكن بين ب و آ انفصال حقيقي وان كان ج [مستلزما لنقيضها] لا للف فلم يكن بينهما انفصال حقيقي نعم قد يتركب من منفصلة تصح حملية فيظن تركبها من ثلاثة اجزاء
ومانعة الجمع يجب ان يؤخذ فيها مع القضية الاخص من نقيضها [كان مستلزما نقيضها] لاستلزام كل من جزئيها نقيض الآخر لامتناع الجمع من غير عكس لامكان الخلو

بالعناد بين طرفيها المستند الى العلاقة يمكن ان يكونا صادقين بلا علاقة في مانعة [الخلو] الجمع وكاذبين بلا علاقة
في مانعة الخلو [الجمع] وصادقا وكاذبا بلا علاقة في الحقيقية هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما حكم
السوالب فبالعكس من ذلك لانها تصدق عما تكذب الموجبات وتكذب عما تصدق ومن فوايد هذا
البحث ان صدق الشرطية وكذبها ليس بحسب صدق الاجزاء وكذبها فقد علم انها قد تصدق وطرفاها
كاذبان وقد تكذب وطرفاها صادقان بل مناط الصدق والكذب فيهما هو الحكم بالاتصال والانفصال
فان طابق الواقع فهو صادق والا فهو كاذب سواء صدق طرفاها او لم يصدق وكذلك العبرة في ايجابهما
وسلبهما ليس بايجاب الطرفين وسلبهما [لهما] كما ان ايجاب الحمليات وسلبها ليس بحسب تحصيل طرفيها وعدمه
فربما يكون الطرفان سالبتين والشرطية موجبة كقولنا كلما لم يكن الانسان جمادا لم يكن حجرا ودائما اما ان
يكون العدد لا زوجا او لا فردا وربما يكونان موجبتين والشرطية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان
جمادا كان ناطقا وليس البتة اما ان يكون الحيوان جسما او حساسا فكما ان ايجاب الحمليات وسلبها بحسب
الحمل ثبوتا وارتفاعا كذلك ايجاب الشرطيات وسلبها من جهة اثبات الحكم بالاتصال والانفصال وسلبه
فمتى حكم بثبوت الاتصال والانفصال كانت الشرطية موجبة متصلة او منفصلة ومتى حكم برفع الاتصال
او الانفصال كانت الشرطية [سالبة] موجبة [سالبة] متصلة او منفصلة قال الثالث [illegible] يجب ان [illegible]
هذا البحث في كيفية تركيب كل من المنفصلات من الاجزاء فالمنفصلة الحقيقية يجب ان يؤخذ فيها مع القضية
نقيضها او المساوي له لان احد جزئيها ان كان نقيض الآخر فهو المراد والا كان كل منهما مساويا لنقيض الآخر
لان كل جزء منهما يستلزم نقيض الجزء الآخر لامتناع الجمع بين الجزئين وبالعكس اي نقيض كل جزء يستلزم الجزء الآخر
لامتناع الخلو عن الجزئين واذا كان كل جزء مستلزما لنقيض الآخر ونقيض كل جزء مستلزما للجزء الآخر كان كل
جزء مساويا لنقيض الآخر وههنا وجه آخر تفصيلي وهو ان المذكور في مقابلة احد جزئيها اما نقيضه او مساو
له او اعم منه او اخص او مباين والثلثة الاخيرة باطل فتعين احد الاولين اما بطلان المباين فلانه اذا ارتفع
القضية تحقق نقيضها فيرتفع مباينه فيلزم ارتفاع جزئي الحقيقية واذا ارتفع نقيض القضية جاز ان يصدق
مباينه فامكن اجتماع الجزئين واما الاعم فلجواز صدقه بدون نقيض القضية فيمكن الاجتماع واما الاخص
فلجواز كذبه بدون نقيض القضية وح يكذب القضية ايضا فيمكن الارتفاع ولا يتركب الحقيقية الا من
جزئين لانه اعتبر الانفصال الحقيقي بين اي جزئين كانا فلو تركبت من ثلاثة اجزاء وليكن ج و ب و آ فج
اما ان يكون ج مستلزما لنقيض ب او لا يكون فان لم يكن مستلزما له لم يكن بين ج و ب انفصال حقيقي
وان كان فاما ان يكون نقيض ب مستلزما للالف او لا فان لم يكن مستلزما له لم يكن بين ب و آ انفصال
حقيقي وان كان مستلزما له كان ج مستلزما لالف لان المستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء فلم
يكن بين ج و آ انفصال حقيقي وبعبارة اخرى لو تركبت الحقيقية من اكثر من جزئين لزم احد الامرين اما

ومانعة الخلو يجب ان يوخذ فيها مع القضية الاعم من نقيضها لاستلزام نقيض كل من جزئيها عين الاخر لامتناع الخلو دون العكس لامكان الجمع فلا يكون تركيبها
الا من جزئين ان شرطنا المنع بين كل جزء معين وبين المعين الاخر وبينه وبين احد الاجزاء الباقية لان كل جزء معين يستلزم احد الاجزاء الباقية لامتناع
مع نقائض الباقية لامتناع اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه ولا ينعكس لان الاستلزم كل جزء سائر الاجزاء فلم يكن اعم من نقيض سائر الاجزاء فكان كل جزء اخص
من احد الاجزاء الباقية فلم يكن بينهما منع الجمع ولا الخلو ويمكن تركيب مانعة الجمع من اجزاء كثيرة وان شرطنا المنع كذلك لامتناع الجمع بين كل معين وبين اخر
وبينه وبين احد الاجزاء الباقية ضرورة كون كل معين اخص من نقيض احد الاجزاء الباقية

جواز اجتماع جزئيها او جواز ارتفاعهما لانه اذا صدق ج كذب ب و ج اما ان يصدق ا اولا فان صدق اجتمع
ج و ا وهو احد الامرين وان لم يصدق ارتفع ب و ا وهو الامر الثاني فان قلت هذا منقوض بمنفصلات ذوات
اجزاء كثيرة اما متناهية كقولنا هذا العدد اما زايد او ناقص او تام او غير متناهية كقولنا اما ان يكون هذا
العدد ثلثة او اربعة او خمسة وهلم جرا اجاب بانها في التحقيق مركبة من حملية ومنفصلة فان معناها اما ان
يكون هذا العدد زايدا واما ان يكون ناقصا او تاما الا انه لما حذف احد طرفي الانفصال اوهم ذلك تركيبها من
ثلثة اجزاء فلئن قلت المنفصلة القائلة اما ان يكون هذا العدد ناقصا او تاما الثانية بينهما مانعة الجمع ولا
انفصال حقيقي بينها وبين الحملية لجواز تصادقهما بصدق الحملية فان الانفصال الملائم من الجمع بصدق
ولو ارتفع جزءاها نقول تلك المنفصلة ليست مانعة الجمع بل منضمة مع الحملية على انها مانعة الخلو وجزئا
الانفصال الحقيقي اي بان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فان صدقت الحملية كذبت المنفصلة المانعة
الخلو لارتفاع جزئيها وان صدقت كذبت الحملية وكيف لا يكون كك ومرجع المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة
الى قولنا اما ان يكون هذا العدد زايدا او لا يكون فان لم يكن فاما ناقص او تام فهذه منفصلة مانعة الخلو ومساوية
لنقيض الحملية الا انه حذفت واقيمت مقامه نظيره ان تركيبها من اكثر جزئين في التحقيق ليس كك بل مركبة
من حملية ومساوي نقيضها هنالك نظر لانه ان زعم ان الحقيقية يمتنع تركيبها من اكثر من جزئين مطلقا
فالدليل ما قام عليه وان زعم انها لا تتركب من اجزاء فوق اثنين على وجه يكون بين كل جزئين انفصال حقيقي
لم يتجه السوال لانها تتجه لو اعتبر في المنفصلة الكثيرة الاجزاء الانفصال الحقيقي بين كل جزئين ومن البين انه
ليس كك واما مانعة الجمع فيجب ان يوخذ فيها مع القضية الاخص من نقيضها لان كل من جزئيها يستلزم
نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما ولا ينعكس اي ولا يستلزم نقيض كل جزء منهما الجزء الاخر لجواز الخلو عنهما
فيكون كل جزء منهما اخص من نقيض الاخر وبالتفصيل المذكور في مقابلة احد جزئيها ان كان نقيضه او مساويا
له كانت حقيقية وقد فرضناها مانعة الجمع وان كانت اعم من نقيضه او كان مباينا له جاز الجمع بينهما على
ما مر واما مانعة الخلو فيجب ان يوخذ فيها مع القضية الاعم من نقيضها لاستلزام نقيض كل جزء من جزئيها
عين الاخر لمنع الخلو بينهما من غير عكس لجواز الجمع فيكون عين كل جزء اعم من نقيض الاخر وبالتفصيل
مقابل احد الجزئين يمتنع ان يكون نقيضه او مساويا له والا لكانت حقيقية وان يكون اخص منه او مباينا
له والا جاز ارتفاعهما فتعين ان يكون اعم من نقيضه وهذا كله اذا فسرت مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى
الاخص وهو ما حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها في الصدق وجواز اجتماعهما في الكذب وبامتناع اجتماع
جزئيها كذبا وجواز الاجتماع صدقا اما اذا فسرتا بالمعنى الاعم وهو ما حكم فيه بامتناع الاجتماع من غير التعرض
بقيد اخر جاز تركيبهما من قضيتين شانهما كذلك ومن قضية ونقيضها او مساويه وهو ظاهر ويمكن تركيب
مانعة الخلو من اجزاء فوق اثنين على ان اعتبر منع الخلو بين اي جزئين كانا كقولنا اما ان يكون هذا الشيء

الشجر او الحجر او الحيوان اما ان اعتبرناها بحيث يكون بين كل معين من اجزائها وبين المعين الاخر منع الخلو ويكون بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء الباقية منع الخلو ايضا لم يمكن تركيبها لانه لو تركبت على هذا الوجه كان كل معين فرض اخص من احد الاجزاء الباقية ونفي ان لا يكون كذلك فلا يكون بين المعين المفروض واحد الاجزاء الباقية منع الخلو بيان المقدمة الاولى ان كل معين فرض يستلزم احد الاجزاء الباقية ولا ينعكس اي لا يستلزم احد الاجزاء الباقية للمعين المفروض اما استلزام المعين احد الاجزاء الباقية فلانه اذا صدق المعين المفروض فلا بد وان يصدق احد الاجزاء الباقية فانه لو لم يصدق الجميع تناقض الاجزاء ضرورة ان انتفاء احد الامور بشمول العدم وح يلزم اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه لان التقدير ان بين كل جزء وجزء اخر منع الخلو فيكون نقيض كل جزء اخص من عين الاخر فلو اجتمع نقيضاهما كان الشيء مجتمعا مع الاخص من نقيضه مثلا انا لو فرضنا ان يكون بين آ و ب منع الخلو فيكون نقيض ب اخص من عين آ وعين آ نقيض لنقيض آ فلو اجتمع النقيضان كان نقيض آ مجتمعا مع الاخص من نقيضه اي من عين آ لكن اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه محال لاستلزامه الجمع بين النقيضين واما انه لا ينعكس فلان احد الاجزاء يصدق على كل معين فلو استلزم احد الاجزاء كل معين فرض استلزم كل جزء ساير الاجزاء فلم يكن كل جزء اعم من نقيض الجزء الاخر لاستحالة ان يكون نقيض اللازم اخص من الملزوم فلم يكن بينهما منع الخلو وقد فرض كذلك هف وايضا لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو لاستلزم نقيض اللازم عين الملزوم فكان الملزوم متحققا بدون اللازم وايضا لاستلزم نقيض اللازم عين اللازم لان نقيض اللازم يستلزم عين الملزوم وعين الملزوم يستلزم عين اللازم وبيان المقدمة الثانية انه لو كان بين العام والخاص منع الخلو لاستلزم نقيض العام عين الخاص وانه محال وفيه نظر اما اولا فلانه لو صح الدليل لامتنع تركب مانعة الخلو من اكثر من جزئين بحيث يكون منع الخلو ثابتا بين كل معين ومعين اخر فلا يكون بالشرط الثاني حاجة على ان النقض قائم بيان الملازمة انه لو تركب مانعة الخلو بحيث يكون منع الخلو ثابتا بين كل جزء معين ومعين اخر كان منع الخلو ثابتا بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء الباقية لامتناع ارتفاعهما وهو ظاهر ولان نقيض المعين يستلزم احد الاجزاء الباقية من غير عكس فنقيضه اخص منه ولان احد الاجزاء الباقية اعم من كل جزء منها ومنع الخلو بين الشيء والاخص يستلزم منع الخلو بين الشيء والاعم بالضرورة واما ثانيا فلان امتناع انتفاء احد الاجزاء الباقية في نفسه لا يدل على لزوم احدها للمعين المفروض لان وجوب تحققه ليس ناشيا منه بل انما هو بطريق الاتفاق لا يقال نحن نقول من الابتداء لو تحققت منفصلة كذلك فكلما صدق المعين المفروض صدق احد الاجزاء الباقية ولو كان بطريق الاتفاق فانه لو لم يصدق احد الاجزاء لاجتمع نقائضها وهو محال فيكون صدق احد الاجزاء مع كل معين فرض دائما فلا يكون بينهما منع الخلو والا لوجب صدق كل منهما اي المعين واحد الاجزاء بدون الاخر ضرورة ان عين كل منهما يكون اعم

من نقيض

اعلم ان انتفاء احد اللازمين لا ... التعيين تارة يكون بشمول العدم وهو ... لان لا ... للتعيين بان يتعلق بالامر حتى يكون احد ... انتفاء ... شمول العدم وان تعلق بالانتفاء حتى لا يتعين الانتفاء ... انتفاء هذا وانتفاء ذلك فلا يستلزم شمول العدم بل عدم شمول الوجود ويمكن هذا الدقيقة ما ذكرناه بحقيقة موضع الشبهة فزيده م

اعلم ان هذا القدر كاف في بيان امتناع اجتماع نقائض الاجزاء لانه اذا كان بين الاجزاء منع الخلو يستبعد ارتفاعها فلا حاجة الى دعوى اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه بتقدير تلك الحيثية م

فان قلت لا نسلم هذا وانما يكون لو لم يكن الاعم صادقا مع الجزء المعين فانه اذا كان صادقا عليه لا يكون بينهما منع الخلو بين الاعم والاخص فنقول كل مفروض نسبناه الى احد الاجزاء الباقية واحد الاجزاء الباقية ليس بصادق على ذلك المعين المفروض اللهم يكون باقيه بواحد الاجزاء مطلقا م

من نقيض الاخر لانا نقول العموم بحسب اللزوم وهو الذي يستدعي صدق اللازم مع صدق الملزوم لجواز تحقق اللزوم واللازم مع انتفاء الملزوم دائما واما ثانيا فلان اكثر المقدمات مستدركة وذلك لانه لو ثبت ان المعين يستلزم احد الاجزاء الباقية كفى في اثبات المطلوب لامتناع منع الخلو حينئذ بين المعين واحد الاجزاء لانه لا يكون المعين اعم من نقيض احد الاجزاء واما ثالثا فلان مانعة الجمع فيمكن تركيبها من اكثر من جزئين بحيث يكون بين اي جزئين منع الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا ويمكن تركيبها وان شرطنا المنع كذلك اي منع الجمع بين كل معين ومعين اخر وبين ذلك المعين واحد الاجزاء الباقية لان منع الجمع بين كل معين ومعين اخر يستدعي منع الجمع بين كل معين واحد الاجزاء الباقية وح لا يلزم كل معين فرض يكون اخص من نقيض احد الاجزاء الباقية لانه متى تحقق المعين ارتفع الاجزاء الباقية جميعا وهو نقيض احدها وليس لذلك تحقق نقيض احدها تحقق المعين لجواز ارتفاع الكل هذا والحق ان شيئا من المنفصلات لا يمكن ان يتركب من اجزاء فوق الاثنين لان المنفصلة هي التي حكم فيها بالمنافاة بين القضيتين على احد الانحاء الثلاثة فالانفصال لا يكون الا بين الجزئين والشيخ لما عرف الحقيقية بانها التي العناد بين طرفيها في الصدق والكذب اورد السؤال بالحقيقة ذات الاجزاء فان اي جزئين ليس بينهما عناد في الصدق والكذب فلا يكون التعريف جامعا اجاب بما حققناه وعلى هذا يظهر ورود السؤال والجواب واما ما ظنوا من جواز تركب مانعتي الجمع والخلو من اجزاء كثيرة فهو ظن سوء لانا اذا قلنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا فلا بد من تعيين طرفيها حتى يحكم بينهما بالانفصال فاذا فرضنا احد طرفيها قولنا هذا الشيء شجر فالطرف الاخر اما قولنا هذا الشيء حجر واما قولنا هذا الشيء حيوان على التعيين او لا على التعيين فان كان احدهما على التعيين تمت المنفصلة به وكان الاخر زائدا حشوا وان كان احدهما لا على التعيين كان تركيبها من حملية ومنفصلة فلا يزيد اجزاؤها على اثنين بل هذه المنفصلة في التحقيق ثلث منفصلات احديها من الجزء الاول والثاني وثانيتها من الجزء الاول والثالث وثالثتها من الجزء الثاني والثالث فكما ان الحملية اذا تعددت فيها معنى الموضوع او المحمول بالفعل تكثرت كذلك الشرطية تتكثر بتعدد احد طرفيها على ان الانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين اثنين فان النسبة بين امور متكثرة لا تكون نسبة واحدة بل نسبا متكثرة وح نقول قولهم لا يمكن تركب الحقيقية من اجزاء كثيرة ويمكن تركب مانعتي الجمع والخلو منها ان ارادوا بها المنفصلة الواحدة فلا يمكن تركيبها من الاجزاء الكثيرة وما نعة الجمع وما نعة الخلو يمكن ان يتركب منها فلا نم ان المنفصلة القائلة بان هذا الشيء اما حجر او شجر او حيوان او بانه اما لا شجر او لا حجر او لا حيوان منفصلة واحدة بل منفصلات متعددة وان ارادوا بها المنفصلة الكثيرة فكما يتركب مانعة الجمع والخلو المتكثرة من اجزاء كثيرة كذلك الحقيقية المتكثرة وعلى كلا التقديرين لم يكن بين الحقيقية واختيها فرق في ذلك قال الرابع تعدد تالي المنفصلة

[illegible]

[illegible]

الرابع تعدد تالي المتصلة يقتضي تعددها لأن ملزوم الكل ملزوم الجزء وتعدد المقدم لا يقتضيه لأن الكل قد يكون ملزوما دون الجزء هذا في الكلية واما في الجزئية فتعدده ايضا يقتضيه بيانه من الثالث والاوسط الكل وتعدد اجزاء مانعة الخلو يقتضي تعددها لاستلزام الكل الجزء ولا يقتضيه في مانعة الجمع لعدم استلزام انتفاء الكل انتفاء الجزء

يقتضي تعددها **اقول** المراد بتعدد الشرطية ليس ما ذكره في الحمليات فان التعدد بالفعل معتبر ثمة والمعتبر هٰهنا التعدد بالقوة فالبحث في ان الشرطية اذا كانت واحدة بحسب وحدة الحكم بالاتصال او الانفصال وكان في جانب المقدم كثرة حتى يكون الحكم فيها بالاتصال الكل من حيث انه كل او الانفصال عنه او كان في جانب التالي كثرة حتى يكون الحكم فيها باتصال الكل او انفصاله هل تتعدد بحسب تعدد اجزاء المقدم او التالي فتعدد تالي المتصلة سواء كانت كلية او جزئية يقتضي تعددها ويحفظ كمية الاصل وكيفيته لان ملزوم الكل كليا او جزئيا ملزوم للجزء كذلك بقياس من الاول صغراه الاصل وكبراه استلزام الكل الجزء هكذا كلما كان او قد يكون اذا كان آب فج د وهز وكلما كان جد وهز فجد او هز فكلما كان او قد يكون اذا كان آب فجد وكلما كان او قد يكون اذا كان آب فهز وتعدد مقدمها لا يقتضي تعددها ان كانت كلية لجواز ان يكون الكل ملزوما الشيء كليا ولا يكون الجزء ملزوما له كذلك وان كانت جزئية فتعدد مقدمها يقتضي تعددها بيانه من الشكل الثالث والوسط الكل فانا اذا صدق قد يكون اذا كان آب وجد فهز صدق قد يكون اذا كان آب فهز وقد يكون اذا كان جد فهز يصدق قولنا كلما كان آب وجد فآب او جد فنجعله صغرى الاصل حتى ينتج المطلوب ويظهر منه ان الاصل لو كان كليا يتعدد ايضا لكن لا يحفظ الكم وتعدد اجزاء مانعة الخلو يقتضي تعددها او يحفظ الكم والكيف لان الكل مستلزم للجزء وامتناع الخلو عن الشيء او عن الملزوم يقتضي امتناع الخلو عن الشيء او اللازم وهذه الدلائل تتوقف على حقية استلزام الكل للجزء وفيه ما فيه وتعدد اجزاء مانعة الجمع لا يقتضي تعددها لان منع الجمع بين الشيء والكل لا يستلزم منع الجمع بين الشيء والجزء لعدم استلزام انتفاء الكل انتفاء الجزء فيجوز ان لا يجامع الشيء الكل والجزء يجامعه وحكم الحقيقية حكمهما لما فيهما من النعتين فلا يلزم بها الا ما لزم مانعة الخلو هذا في الموجبات اللزومية والعنادية ولم يتعرض في الكتاب للاتفاقيات والسوالب لانسياق الذهن اليهما بادنى نظر ونحن نشير اليهما اشارة خفيفة اما الموجبات الاتفاقية فهي تفارق اللزوميات والعناديات في الحكم لان الكل اذا كان مصاحبا الشيء دائما او في الجملة كان الجزء مصاحبا له كذلك ومصاحب الكل دائما لا يجب ان يكون مصاحبا للجزء دائما بخلاف المصاحبة الجزئية نعم لو اخذنا ما خاصة اقتضى تعدد مقدمها ايضا تعددها لانه متى صدق شيء مع مجموع صادق صدق مع كل واحد من اجزائه ومنع الخلو عن الشيء والكل يستلزم منع الخلو عن الشيء والجزء ومنع الجمع ليس كذلك واما السوالب الاتفاقية وغيرها فتعدد تالي المنفصلة لا يقتضي تعددها لان عدم لزوم الكل او مصاحبته لا يستلزم عدم لزوم الجزء او مصاحبته وتعدد مقدمها يقتضي تعددها جزئية من الشكل الثالث والمقدمة القائلة باستلزام الكل الجزء صغرى والمنفصلة ان كانت مانعة الجمع تتعدد جزئيها لاستلزام جواز اجتماع الشيء مع المجموع جواز اجتماعه مع كل واحد من اجزاء ذلك المجموع وان كانت مانعة الخلو فتعدد اجزائها لا يوجب تعددها لان جواز الخلو عن الشيء ومجموع لا يستلزم جواز الخلو عن الشيء

تقول الشرطية اما موجبة او سالبة والموجبة اما اتفاقية او غير اتفاقية والاتفاقية اما متصلة لزومية او منفصلة عنادية اما الموجبة المتصلة اللزومية فالتعدد اما في جانب المقدم او في جانب التالي
م

وايضا لو حكم بتعدد الشرطية ان المقضية اي متصلة لازمة للاصل ظن وهما بواسطة استلزام الكل للجزء لا يقتضي لزومها له لما ذكرنا من ان تعدد مقدم اللزومية لا يوجب تعددها ولو حكم بانها صادقة مع الاصل فليس كذلك لجواز كذب الملزوم بجزئيه وهذا منه فيه لان لزوم الشيء بالواسطة لا يوجب لزومه لذلك الشيء والواسطة حتى يكون المقدم متعددا
م

من الجائز ان لا يوجد بجزء مع الكل او مع حيث يكون اعم من الكل مع الاخص في الاتفاقية العامة وهي صدق الصواب منعت المنافاة في الكلية وهو قولنا نعم لو اخذنا ما خاصة المقدم مع كل واحد من اجزائه و قد ضرب عليه في نسخة
م

وقد يؤخر حرف الاتصال والانفصال عن موضوع المقدم فيصير الشرطية شبيهة بالحملية لكن نهاية الامكان في المتصلة دون المنفصلة لان الحقيقية المركبة من كليتين مشتركتين في الموضوع اذا قدم حرف الانفصال عليه صارت مانعة الجمع دون الخلو وكلما ان شديدة الدلالة على اللزوم ثم اذ دون باقي حروف الاتصال كاذا ومهما ومتى وكلما ولو ولما

وجزئية وان كانت حقيقية فحكمها حكم مانعة الجمع ان كان صدقها الجواز صدق الطرفين وحكم مانعة الخلو ان كان صدقها الجواز كذب الطرفين **قال** وقد يؤخر حرف الاتصال والانفصال عن موضوع المقدم **اقول** صيغة الشرطية ان تقدم حرف الاتصال والانفصال على المقدم فضلا عن موضوعه لكن ربما يؤخران اما في الاتصال فكقولنا انكانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما في الانفصال فلا يتصور الا اذا كان جزءاه مشتركين في ذلك الموضوع كقولنا كل عدد اما ان يكون زوجا او فردا وح يكون القضية شرطية شبيهة بالحملية اما انها شرطية فلانها عند التحليل ينحل الى قضيتين كما كانت عند تقديم الاداة وابقاء معنى الاتصال والانفصال ولست اقول معنى القضية باق كما كان لجواز تغيره واما انها شبيهة بالحملية فلاشتمالها على شائبة الحمل وهي حمل ما بعد الموضوع عليه ولكنها اي الشرطية التي هي على الوضع الطبيعي الشبيهة بالحملية متلازمتان في المتصلة فانه متى صدق ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود صدق الشمس ان كانت طالعة فالنهار موجود وبالعكس دون المنفصلة لان المركب من كليتين مشتركتين في الموضوع قد يصدق حقيقية اذا اخر حرف الانفصال عنه لصدق قولنا كل واحد واحد من افراد العدد اما زوج او فرد مانعا من الجمع والخلو واذا قدم حرف الانفصال عليه كما اذا قلنا اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا صارت مانعة الجمع دون الخلو لجواز قسم ثالث وهو ان يكون بعض العدد زوجا وبعضه فردا هذا ما قالوه وفيه نظر لانه اذا اخر حروف الاتصال والانفصال عن الموضوع امكن ان يوضع لما بعد الموضوع مفرد اذ ليس معنى القضية ح الا ان الشمس شيء صفته كذا انه لا يخلو عن احد الامرين فانه اذا وضع للشيء الموصوف الف مثلا صح ان يقال الشمس آ وكل عدد آ فهي حملية بالحقيقة وايضا المحكوم عليه فيهما مفرد ولا شيء من الشرطية كذلك على انا نقول من الرأس المحكوم عليه عند تاخير الاداة ان كان هو المحكوم عليه كما كان حتى لا يتغير الا في اللفظ لم يكن القضية شبيهة بالحملية بل شرطية كما كانت اللهم الا في اللفظ ولم يتغير المعنى لا في الاتصال ولا في الانفصال وان كان هو موضوع المقدم وقد حكم عليه بشرط او مفهوم مردد على ما يلوح من كلامهم فلا يكون شرطية بل حملية بالحقيقة ولم يكن القضيتان متلازمتين في الاتصال لان الحملية الموجبة تستدعي وجود الموضوع والمتصلة الموجبة لا تستدعي وجود الموضوع المقدم **قال** وكلما ان شديدة الدلالة على اللزوم ثم اذا دونها ثم بواقي حروف الاتصال كاذا ومتى ومهما وكلما ولو **اقول** قال الشيخ في الشفاء حروف الشرط تختلف منها ما يدل على اللزوم ومنها ما لا يدل عليه فانك لا تقول ان كانت القيمة قامت فيحاسب الناس اذ لست ترى التالي يلزم من وضع المقدم لانه ليس بضروري بل الامر من الله سبحانه وتعالى وتقول اذا كانت القيمة قامت فيحاسب الناس ولذلك لا تقول ان كان الانسان موجودا فالاثنان زوج لكن تقول متى كان الانسان موجودا فالاثنان زوج فثبت ان لفظة ان شديدة الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة في ذلك واذا كالمتوسط واما اذا فلا دلالة له على اللزوم البتة بل على مطلق الاتصال

لان الحكم ... موضوع المقدم لا للمقدم من حيث يمكن ان يمنع الخلو لها القضيتين ... لان الخلال الشرطية القضيتين ليس القضية ... الا ان يكون المحكوم عليه والمحكوم به قضيتين والمحكوم عليه ... هو المقدم موضوعه ويمكنه يمنع من استلزام بقاء معنى الانفصال والانفصال كونها شرطية فان الحملية والشرطية انما يختلفان ... تصوره لا بالمعنى ... فان قولنا الموضوع للشمس يستلزم ... جملة مع بقاء معنى الاستلزام وجودها

الخامس في حصر الشرطية وخصوصها واهمالها كلية المتصلة والمنفصلة اللزوميتين بعموم اللزوم والعناد للفروض والازمنة والاحوال اعني التي لا تنافي استلزام المقدم التالي وعناده اياه احترازا عن فرض المقدم بحال لا يلزمه التالي او لا يعانده المنافي للزوم والعناد الكليين لا بعموم المقدم ولا بتعميم المولد فقد يكون المقدم مستمرا وجزئيتها بجزئيتهما وخصوصهما بتعيين بعض منها كقولنا ان جئتني اليوم واهمالها باهمالها

وكذا كلما ولما او عدا المعنى مهما ولو ايضا من هذا القبيل وفي ذلك كله نظر لان الفرق بين ان قامت واذا قامت وبين ان كان الانسان موجودا ومتى كان الانسان لا يجب ان يكون بدلالة الاول على اللزوم دون اذا ومتى لجواز ان يكون بدلالة الاول على الشك في وقوع المقدم وعدم دلالتهما عليه بل هذه الكلمات بعضها موضوعة للشرط وبعضها متضمن معناه والشرط هو تعليق امر على اخر اعم من ان يكون بطريق اللزوم او الاتفاق فلا دلالة لها على اللزوم اصلا على ما لا يخفى لمن له قدم في علم العربية والعجب انه اذ دل على اللزوم واذا لا يدل عليه مع ان ليس موضوعا للشرط البتة وفي ذا لا يجب الشرط على ان مثل هذا البحث ليس من وظايف المنطق ولا يجدي كثير نفع وانما هو فضول من الكلام **قال الخامس في حصر الشرطية وخصوصها اقول الشرطية** تكون محصورة ومهملة وشخصية كما ان الحملية تكون كذلك وقد ظن قوم ان حصرها واهمالها وشخصيتها بسبب الاجزاء فان كانت كلية كقولنا ان كان كل انسان حيوانا فكل كاتب حيوان فالشرطية كلية وان كانت شخصية كقولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده فهي شخصية وان كانت مهملة فمهملة ولو نظروا بعين التحقيق لوجدوا الامر بخلاف ذلك فان الحملية لم تكن كلية لاجل كلية الموضوع والمحمول بل لاجل كلية الحكم الذي هو هناك حمل ونظيره ههنا اتصال وعناد فكما يجب في الحمليات ان ينظر الى الحكم لا الى الاجزاء كذلك في الشرطيات يجب ارتباط تلك الاحوال بالحكم فكلية المتصلة والمنفصلة اللزوميتين بعموم اللزوم والعناد جميع الفروض والازمنة والاحوال اعني التي لا تنافي استلزام المقدم للتالي او عناده اياه وهي الاحوال التي يمكن اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة في نفسها سواء كانت لازمة من المقدم او عارضة له فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فلسنا نقتصر في لزوم الحيوانية على انها ثابتة في كل وقت من اوقات ثبوت الانسانية بل اردنا مع ذلك ان كل حال ووضع يمكن ان يجامع وضع انسانية زيد من كونه كاتبا او ضاحكا او قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او الفرس صاهلا الى غير ذلك فان الحيوانية لازمة للانسانية في جميع تلك الاحوال والاوضاع ولم يشترط فيها امكانها في انفسها بل يعتبر تحقق اللزوم والعناد عليهما وان كانت محالة كقولنا كلما كان الانسان فرسا كان حيوانا فانه يمكن ان يجتمع المقدم مع كون الانسان صاهلا وان استحال في نفسه والشيخ اقتصر في التفسير على الاوضاع ولو اقتصر على الازمنة لكان له وجه واما الفروض فان اريد بها التقادير حتى يكون معنى الكلية ان الاتصال والانفصال ثابت على جميع التقادير كانت شرطية على التقدير والكلام في الشرطية في نفس الامر وان اريد بها فروض المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع فقد اغنى عن ذكرها الاحوال وانما قيدها بان لا تنافي الاستلزام او العناد احترازا عن فرض المقدم بحال لا يلزمه التالي او لا يعانده المنافي للزوم والعناد الكليين فانا لو عممنا الاحوال في الكلية بحيث يتناول الممتنعة الاجتماع مع المقدم لزم ان لا يصدق كلية اصلا فانا لو فرضنا المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي اياه لا يلزمه التالي اما على الوضع الاول فلانه يستلزم عدم التالي فلو كان ملزوما للتالي ايضا كان امرا واحدا ملزوما للنقيضين

بمعنى وينعكس بعكس النقيض فلا اله الا بمعنى ان الاستلزام والعناد مع الاحوال الممكنة الاجتماع كما ينبغي ان يفهم هذا الموضع

للنقيضين وانه محال واما على الوضع الثاني فلانه يستلزم عدم لزوم التالي فلو كان ملزوما لزم كان ملزوما
له ولم يكن ملزوما له وهو ايضا محال فيصدق ليس كلما تحقق المقدم يلزمه التالي وهو مناف للزوم الكلي
وكذا لو اخذنا المقدم في مانعة الجمع مع صدق الطرفين امتنع ان يعانده التالي في الصدق لاستلزامه التالي
ح فلو عانده كان لازما منافيا او في مانعة الخلو مع كذبهما امتنع ان يعانده التالي في الكذب فليس دائما اما
المقدم او التالي وهو مناف للعناد الكلي هكذا نقل المتاخرون عن الشيخ وقالوا عليه هب ان مقدم اللزومية
اذا فرض مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي يستلزم عدم التالي او عدم لزومه لكن لا نم عدم لزوم التالي له
ولم لا يجوز ان يستلزم التالي وعدمه او لزومه ونفيه فان المحال جاز ان يستلزم النقيضين وكذلك لا نم ان مقدم
العنادية اذا فرض مع صدق الطرفين او مع كذبهما امتنع ان يعانده التالي غاية ما في الباب ان يكون معاندا
لنقيض التالي لاستلزامه اياه لكن لا يلزم ان لا يعانده التالي لجواز ان يعاند الشيء الواحد للنقيضين و
اجابوا عنه بتغيير الدعوى بانه لو لم يعتبر في الاوضاع امكان الاجتماع لم يحصل الجزم بصدق الكلية لان
عدم التالي او عدم لزومه اذا فرض مع المقدم احتمل ان لا يلزمه التالي فان المحال وان جاز ان يستلزم
النقيضين لكن ليس بواجب وصدق الطرفين او كذبهما اذا اخذ مع المقدم جاز ان لا يعانده التالي اذ
معاندة المحال النقيضين غير واجبة وان جوزناها والاعتراض غير وارد لانه لو استلزم الشيء احد النقيضين
او عاندهما لزم المنافاة بين اللازم والملزوم اما في الاستلزام فلان كل واحد من النقيضين مناف للآخر
ومنافاة اللازم للشيء يستلزم منافاة الملزوم اياه ولانه اذا صدق المقدم صدق احد النقيضين وكلما
صدق احد النقيضين لم يصدق النقيض الآخر فاذا صدق المقدم لم يصدق النقيض الآخر فبينهما منافاة و
لانه اذا صدق تلك الملازمة واستثناء نقيض التالي يلزم نقيض المقدم فيكون بين نقيض التالي وعين
المقدم منافاة لان عدم المقدم لازم من نقيض التالي واما في العناد فلان معاندة الشيء لاحد النقيضين
يوجب استلزامه للنقيض الآخر ان كانت في الصدق واستلزام النقيض الآخر اياه ان كانت في الكذب وقد
عرفت استحالة المنافاة بين اللازم والملزوم لا يقال لا خفاء في جواز استلزام المحال للنقيضين فانه يصدق
قولنا كلما كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو انسان وكلما كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو لا انسان فان الانسان
واللاانسان لازمان للمجموع المحال فانا نقول لو استلزم المجموع الجزء لزم اجتماع الضدين في الواقع لانه اذا
صدقت القضية الاولى ومعنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو لا انسان
نجعلها صغرى لهذه المقدمة لينتج ليس البتة اذا كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو لا انسان وهي تضاد القضية
الثانية واذا ضممناها الى قولنا ليس البتة اذا كان الشيء لا انسانا فهو انسان انتج ما تضاد الاولى فمعنا
صدق السالبة الكلية لتحقق الملازمة الجزئية بين اي امرين ولو بين النقيضين بقياس ملتئم من النقيضين
على منهج الشكل الثالث على ان قياس الخلف تدل بدليل على جواز استلزام الشيء الواحد النقيضين فما

بيستلزم احدهما ويستلزم الآخر فهو يستلزم النقيضين فان قلت لو يستلزم
المجموع النقيضين لا ينتج المضاد على الآخر وذكر الانسان وان
انما هو يعطي نقيض النقيض

نقيض
اذا قلنا لو صدق القياس وجب ان يصدق النتيجة والا لصدق نقيضها مع القياس وح ينتظم مع الكبرى وينتج
نقيض
الصغرى فقد استلزم المجموع المركب من القياس ونقيض النتيجة نقيض الصغرى وهو مستلزم للصغرى بالضرورة
فيكون المجموع مستلزمًا للنقيضين لانا نقول المجموع انما يستلزم الجزء لو كان لكل واحد من اجزائه لم مدخل
في اقتضاء ذلك الجزء ضرورة ان لكل واحد من الاجزاء دخلا في تحقق المجموع فبالاولى ان يكون له دخل في اقتضائه
وثانيه ومن البين ان الجزء الآخر لا دخل له في اقتضاء ذلك الجزء بل وقوعه في الاستلزام وقوع اجنبي يجري
مجرى الحشو فالانسان واللاانسان لا يستلزم لا الانسان ولا اللاانسان نعم الملازمتان صادقتان بحسب
الالزام لكن الكلام في اللزومية بحسب نفس الامر وليس لنا في قياس الخلف الا ان نقيض النتيجة مع الكبرى ينتج
نقيض الصغرى واما ان القياس ملزوم للصغرى فليس بصادق ولا البيان موقوف عليه فان قلت ان
الشيخ قال اذا فرض المقدم مع عدم التالي يستلزم عدم التالي فقد قال باستلزام المجموع الجزء فنقول تحقيق
كلامه ان المقدم في تلك الحالة يتبعه التالي بالضرورة فلا يستلزمه وليس كلية المتصلة والمنفصلة لعموم
المقدم اي بكاينة لما مر في صدر هذا البحث ولا بعموم المرة والمراد بالمرة الزمان المتجدد والمتصرم ككتابة
الانسان فانها تتجدد في زمان وتنصرم في آخر فيقال كل مرة يكون الانسان كاتبا يكون متحرك الاصابع
وذلك لجواز ان يكون للمقدم امر مستمر منزهًا عن المرادكقولنا كلما كان الله تعالى عالما فهو حي وجزئية المتصلة
والمنفصلة لا بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الفروض والازمنة والاحوال كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا
كان انسانا فان الانسانية انما يلزم الحيوانية على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشيء
ناميًا او جمادًا حقيقيا فان العناد بينهما انما هو على وضع كونه من العنصريات ومما يجب ان يعلم ههنا
ان طبيعة المقدم في الكليات مقتضية للتالي مستقلة بالاقتضاء اذ لا دخل للاوضاع فيه فانه لو كان لشيء
منها مدخل في اقتضاء التالي لم يكن الملزوم والمعاند هو وحده بل هو مع امر آخر واما في الجزئيات فللمقدمها
دخل في اقتضاء التالي فان كانت محرزة عن الكلية فظاهر والا فهو لا يستقل بالاقتضاء فيكون هناك امر زايد على
طبيعة المقدم فاذا انضم اليها يكفي المجموع في الاقتضاء فيكون الملازمة بالقياس الى المجموع كلية وبالقياس الى
طبيعة المقدم جزئية وقد سنح لبعض الاذهان ان ذلك الامر الزايد لابد ان يكون ضروريا للمقدم حال
اللزوم فانه لو لم يكن ضروريا لم يتحقق الملازمة لانه شرط للزوم التالي للمقدم وجواز زوال الشرط يوجب
جواز زوال المشروط وايضا يلزم الملازمة الجزئية بين الامور التي لا تعلق بينهما فان زيدا بشرط كونه مجتمعا
مع بكر يستلزمه وكذا شرب زيد لاكل عمرو وكذا الحجر للحيوان فيصدق قد يكون اذا وجد زيد وجد بكر
وقد يكون اذا شرب زيد اكل عمرو وقد يكون اذا كان الحجر موجودا كان الحيوان موجودا وح يلزم كذب
سوالب الكلية اللزومية وكذب الموجبات الاتفاقية الكلية مع ان جمهور العلماء اجمعوا على صدقها ثم
بنى عليها احكاما اخر فان بسببها اختل الاكثر قواعد القوم وهو في غاية الفساد اما الشبهة الاولى فلان قوله

نقل المتأخرون عنه وكانه منشأ غلطهم فانهم لما رأوا ان الشيخ قال اذا فرض المقدم مع عدم التالي يلزمه عدم التالي ذهبوا الى ان المجموع يستلزم الجزء وح لزم تجويز استلزام الشيء للنقيضين اذ ان المجموع المركب منهما مستلزم لهما وذهبوا الى الملازمة بين اي امرين لانتاج الشكل الثالث ايا هما بواسطة استلزام المجموع للامرين ايا هما وكذب السالبة الكلية مبني على امتناع استلزام المجموع الجزء فان قلت الجزء ممتنع الانفكاك عن الكل بالضرورة فيكون لازما فنقول لا نم وانما يكون لو كان امتناع الانفكاك لعلاقة فيكون بسببها المقدم مقتضيا للتالي وههنا ليس كذلك

يمكن ان يقال ان اريد به انه شرط في اللزوم الكلي فهو ممنوع لانه يجوز للملزوم ولا يلزم من انتفاء الملزوم او جزئه انتفاء اللازم في نفس الامر فالملزوم الكلي ليس بنفسه مستلزما ولكن من حيث ... عند الايجاب الجزئي وهو ليس بشرط في الملزوم الكلي وليس جزء ايجاب انه اذا انتفى ذلك الامر انتفى اللزوم في جميع اوقات وجود المقدم فان اللزوم الكلي معناه ان اللزوم ثابت في جميع اوقات المقدم ولبعض اوقات المقدم فلا يقدح في نفسه اه

ويشترط في الكلية الاتفاقية ايضا كون الطرفين بحسب الحقيقة اذ يجوز كذبهما في الخارج في بعض الازمنة والسالبة اللزومية والعنادية ما يسلب اللزوم والعناد
لا ما يثبت لزوم السلب عناده وجهتهما واطلاقهما بحسبه اللزوم والعناد واطلاقهما وسور المنفصلة الكلية دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور
الايجاب الجزئي فيهما قد يكون وسور السلب الجزئي في المتصلة ليس كلما وفي المنفصلة ليس دائما وان واذا ولو في المتصلة واما وحدها في المنفصلة للاهمال

الامر الزايد شرطا في لزوم التالي للمقدم ان اراد به انه شرط في لزوم الكلي الذي هو بالقياس الى المجموع فتسليمه ممنوع و
لا امتناع في ان زواله موجب لزوال اللزوم الكلي وان اراد به انه شرط في اللزوم الجزئي فهو ممنوع انه المعنى لزم الا
ان المقدم لا مدخل في اقتضاء التالي وهو متحقق سواء انضم اليه الامر الزايد اولا وقد صرح الشيخ بعدم لزوم
كونه ضروريا حتى حكم بان قولنا قد يكون اذا كان هذا انسانا فهو كاتب لزومية لانه لازم له على وضع
انه يدل على ما في النفس بزعم بقيمه والخفاء في ان هذا الوضع ليس بضروري للانسان واما الشبهة الثانية
فلان اللزوم الجزئي بين كل امرين انما يلزم لو لم نعتبر اقتضاء المقدم واقتصرنا على اقتضاء الامر الزايد وليس
كذلك فانا لو لم نعتبر ذلك لم يكن هو الملزوم بل غيره على ان الامر الزايد لو وجب ان يكون ضروريا فانه ان
ضروريا بالذات المقدم انقلبت الملازمة الجزئية كلية وان لم يكن ضروريا بالذات بل لامر اخر فذلك الامر ان
كان ضروريا بالذات المقارن لزم المحذور المذكور والا يتسلسل بل ينتهي الى ما لا يكون ضروريا للمقدم
فامكن انفكاكه عن المقدم فلا يتحقق الملازمة كما ذكره من انه شرطها هذا هو الكلام في حصر المتصلة و
المنفصلة واما خصوصهما فبتعيين بعض الازمان او الاوضاع كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك
واهمالهما باهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطيات بمنزلة الافراد في الحمليات
فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي المخصوصة فان لم يكن فان بين كمية الحكم انه على كل الافراد
او على بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة كذلك ههنا ان كان الحكم بالاتصال والانفصال على وضع
معين فالشرطية مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على كل الاوضاع او بعضها فهي محصورة وان لم
يتبين بل اهمل بيان كمية الحكم فهي مهملة واعلم ان في هذا الفصل مباحث طويلة الاذناب مسدولة
الحجاب غفل المتأخرون عنها ولم يتنبهوا لشيء منها واداهم الغفلة عن تحقيق هذا المقام الى خبط العشوا
في ايراد الاحكام ولولا مخافة التطويل اللازم من التفصيل لامطرنا سحب الافكار ورفعنا حجب الاستار
ولعل الله سبحانه يوفق في كتاب اخر للعود الى ذلك بمنه العميم **قال** وقد يشترط في كلية الاتفاقية ايضا
كون الطرفين **اقول** الموجبة الاتفاقية انما تكون كلية اذا حكم فيها بالاتصال والانفصال في جميع الازمان
وعلى جميع الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر ويشترط ايضا ان يكون طرفاها حقيقيين اذ لو كان احدهما
خارجيا جاز كذب ذلك الطرف لعدم موضوعه في الخارج في بعض الازمنة فلم يتوافقا في الصدق في جميع
الازمنة واما السوالب فالسالبة اللزومية والعنادية ما يحكم فيها بسلب لزوم التالي او عناده في جميع الازمنة
والاوضاع ان كانت كلية وفي بعضها ان كانت جزئية حتى يكون اللزوم المرفوع والمعاندة المرفوعة جزء
من التالي من حيث هو تال فاذا قلنا ليس البتة اذا كان كذا كان كذا واردنا رفع اللزوم كان معناه ليس
البتة ان كان كذا يلزمه كذا وان اردنا رفع الموافقة كان معناه ليس البتة اذا كان كذا يوافقه كذا في الصدق
لا ما يحكم فيه بلزوم سلب التالي او عناد سلبه فانهما موجبة لزومية او عنادية سالبة التالي وليس منهما

ذا عنه المحقق بعض اجابها عن الشبهة الاولى وتقريره ان يقال لو وجب
ان يكون الامر الزايد ضروريا لزم ان لا يصدق الملازمة الجزئية لو كان ضروريا
فالان يكون ضروريا بالذات المقدم وهو محال وضروريا بالغير وهو يستدعي
ان يكون ضروريا بالذات فيمكن انفكاكه عنه فلا يصح الملازمة الجزئية ايضا
بر ره

تلازم على ما سيجيء في باب التلازم وكذا السالبة الاتفاقية ما يحكم فيها برفع الاتفاق في الاتصال او الانفصال دائما ان كانت كلية وفي الجملة ان كانت جزئية انما يثبت فيها اتفاق السلب فان كان بينهما تلازم لانه لو وافق التالي عدم الشيء لاحد لزم اجتماع النقيضين في الواقع وانه محال واما جهتهما اي جهة المتصلة والمنفصلة والاطلاقية فالجهة اللزوم والعناد والاطلاقية فللموجبة ما يذكر فيها جهة اللزوم او العناد او الاتفاق كقولنا كلما كان آب فجد لزوميا او اتفاقيا ودائما اما ان يكون آب او جـ د عناديا او اتفاقيا والمطلقة ما لم يتعرض فيها لشيء من ذلك وللشيخ في اعتبار الجهة مسلك آخر يتوقف على ما عنده من تحقيق الكلية و لا يحتمل بيانه هذا الموضع وسور المتصلة الموجبة الكلية كلما ومهما ومتى وسور المنفصلة الموجبة الكلية دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الايجاب الجزئي فيهما قد يكون وسور السلب الجزئي فيهما قد لا يكون وفي المتصلة الخاصة ليس كلما وفي المنفصلة الخاصة ليس دائما وان واذا ولو في الاتصال واما وحده في الانفصال للاهمال ولا حاجة الى تكرار الامثلة قال الفصل الحادي عشر في تلازم الشرطيات وفيه ابحاث اقول لما فرغ من تحقيق الشرطيات واقسامها شرع في لوازمها واحكامها فالشرطيات اذا قيس بعضها الى بعض فالمقايسة بينهما اما بالتلازم او بالتعاند والتلازم منحصر في عشرة اوجه لانه اما ان يعتبر بين المتصلات او بين المنفصلات او بين المتصلات والمنفصلات وتلازم المنفصلات اما بين المتحدة الجنس او المختلفة الجنس والمتحدات الجنس اما حقيقيات او مانعات الجمع او مانعات الخلو وتلازم المختلفات الجنس اما بين الحقيقية ومانعة الجمع او بين الحقيقية ومانعة الخلو او بين مانعة الجمع ومانعة الخلو وتلازم المتصلات والمنفصلات اما تلازم المتصلة والحقيقية او المتصلة ومانعة الجمع او المتصلة ومانعة الخلو والمراد بالمتصلات في هذا الباب اللزوميات وبالمنفصلات العناديات والمصنف رتب لذكر هذه الاقسام خمسة مباحث اربعة منها الاقسام التلازم الاول في تلازم المتصلات فقال اسنادا انهما لعكسها كما في الحمليات وقبل الخوض في تفصيله لا بد من ايراد مقدمة لكيفية التناقض فيها فاعلم ان تناقضها كتناقض الحمليات في الشرايط والاختلاف كما وكيفا الا انه يشترط فيها الاتحاد في الجنس اي الاتصال والانفصال وفي النوع اي اللزوم والعناد والاتفاق لان ايجاب لزوم الاتصال او اتفاقه وسلبه مما لا تنافي بينهما اصلا وكذا ايجاب عناد الانفصال او اتفاقه وسلبه فنقيض قولنا كلما كان آب فجد لزوميا قد لا يكون اذا كان آب فجد لزوميا وان كان اتفاقيا فاتفاقيا ونقيض قولنا دائما اما ان يكون آب او جـ د عناديا قد لا يكون اما ان يكون آب او جـ د وان كان بالاتفاق فبالاتفاق اذا عرفت هذا فنقول اما العكس المستوي فالمتصلة اللزومية ان كانت سالبة كلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق ليس البتة اذا كان آب فجد صدق ليس البتة اذا كان جـ د فآب والا فقد يكون اذا كان جـ د فآب فنجعله صغرى للاصل لينتج قد لا يكون اذا كان جـ د فجد وهو محال لصدق قولنا كلما كان جـ د فجد وان

كانت

لكن ذكر الشيخ ان كل متصلتين توافقتا في الكم والمقدم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التوالي تلازمتا وتعاكستا وهو غير لازم لجواز ملازمة النقيضين لمقدم واحد فلم يلزم السالبة الموجبة وجواز ان لا يلزم ولا واحد من النقيضين مقدما واحدا فلم يلزم الموجبة السالبة

كانت سالبة جزئية لم تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان ولا يصدق قد لا يكون
اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان لصدق الموجبة الكلية التي هي نقيضها وان كانت موجبة فسواء كانت كلية
او جزئية تنعكس موجبة جزئية لزومية لانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان آ ب فجـ د فقد يكون
اذا كان جـ د فآ ب والا فليس البتة اذا كان جـ د فآ ب ونضمه الى الاصل لينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا
كان آ ب فآ ب وهو محال لصدق قولنا كلما كان آ ب فآ ب او نعكسه الى ما يضاد الاصل كليا او يناقضه
جزئيا قال المصنف في بعض تصانيفه وفي انعكاس الموجبة اللزومية لزومية نظر لجواز ان يستلزم المقدم
التالي بالطبع ولا يكون التالي كذلك نعم مطلق الاتصال بينهما يقيني واما اللزوم فلا وهذا النظر انما يتوجه
لو وضع انتاج اللزوميتين في الاول لزومية واما على تقدير الاعتراف بذلك فلا توجيه له اصلا واما
مطلق الاتصال على منع اللزوم فليس بلازم فضلا عن اليقين فان اللزومية اذا كانت مركبة من
كاذبين فعكسها لو لم يصدق لزومية لا يصدق اتفاقية ايضا لكذب التالي والمتصلة الاتفاقية ان كانت
خاصة لا يتصور فيها العكس لما مر من عدم امتياز مقدمها عن تاليها بالطبع فلا يحصل بالتبديل قضية اخرى
مغايرة للاصل في المعنى وان كانت عامة لم تنعكس لجواز ان يكون مقدمها كاذبا فاذا صار بالتبديل تاليا
لم يوافق شيئا اصلا واما المنفصلة فكانك قد سمعت ان لا عكس لها لعدم الامتياز بين طرفيها ولذلك
اهملها المصنف واما عكس النقيض فالمتصلة اللزومية ان كانت موجبة كلية تنعكس كنفسها فانه اذا صدق كلما
كان آ ب فجـ د فكلما لم يكن جـ د لم يكن آ ب لان انتفاء الملزوم من لوازم انتفاء اللازم والا جاز ان ينتفي
اللازم ويبقى الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما وربما يورد عليه منع التقدير والنقض بالمشترك بين
النقيضين كالامكان العام بالقياس الى الامكان الخاص ونقيضه فلو استلزم نقيض الامكان العام نقيض
الامكان الخاص وهو مستلزم لعين الامكان العام لكان نقيض الامكان العام مستلزما لعينه وانه محال وانت
خبير باندفاع امثال هذه الاسولة من القواعد السالفة وقد اثبتنا على مباحث اخرى في هذا الباب في رسالتنا
المعمولة في تحقيق المحصورات فليرجع اليه وان كانت موجبة جزئية لم تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا فهو ليس بانسان ولا يصدق قد يكون اذا كان الشيء انسانا فهو ليس بحيوان وان كانت سالبة تنعكس
سالبة جزئية سواء كانت كلية او جزئية فانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان آ ب فجـ د فقد لا
يكون اذا لم يكن جـ د لم يكن آ ب والا فكلما لم يكن جـ د لم يكن آ ب وينعكس بعكس النقيض الى ما يناقض الاصل
او يضاده والاتفاقيات لا عكس لها والامر فيها بين وكذا المنفصلات الا انه ربما يتوهم انعكاسها بناء على
ان الحقيقية تستلزم حقيقية من نقيضي طرفيها ومانعة الجمع مانعة الخلو وبالعكس كما سيجيء لكنها لوازم
اخرى غير مسماة بعكس النقيض لعدم الامتياز بين اطرافها فاما فرض نقيض التالي او نقيض المقدم ليس كذلك
بحسب الطبع **قال** لكن ذكر الشيخ ان كل متصلتين **اقول** هذا الاستدراك مستدرك الا ان يقال انما
اي قول الشيخ

كان تلازم المتصلات اما بطريق العكس او بطريق اخراج الفصل بينهما فاستدركه بلكن وذكر الشيخ في الشفا
ان كل متصلتين توافقتا في الكم بان يكونا كليتين او جزئيتين وفي المقدم بان يكون مقدم احدهما عين
مقدم الاخرى وتخالفتا في الكيف بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة وتناقضتا في التوالي بان يكون
تالي احدهما نقيض تالي الاخرى تلازمتا وتعاكستا اما استلزام الموجبة للسالبة فلانه اذا استلزم المقدم
التالي لم يستلزم نقيض التالي والا كان مستلزما للنقيضين مثلا اذا صدق كلما كان آب فجد
وجب ان يصدق ليس البتة اذا كان آب لم يكن جـ د والا فقد يكون اذا كان آب لم يكن جـ د فيلزم استلزام
آب للنقيضين واما العكس فلانه اذا لم يكن المقدم مستلزما للتالي كان مستلزما لنقيضه فلو صدق
ليس البتة اذا كان آب فجد صدق كلما كان آب لم يكن جـ د فلا يكون آب مستلزما للنقيضين وهو
اي التلازم والانعكاس غير لازم لجواز استلزام مقدم واحد للنقيضين فلا يتم بيان لزوم السالبة للموجبة
وجواز ان لا يلزم شيء من النقيضين مقدما واحدا كما اذا لم يكن بينه وبينهما علاقة كما بين عدم الاكل
زيد وشرب عمرو وعدمه فلا يبقى الاستدلال على لزوم الموجبة للسالبة هذا على ما نقلوه من الشيخ وهو
مصرح بخلافه نطلع في عدة مواضع من فصل هذا التلازم على جلية المعنى لخفاء فيما يقال قد صرف
همما عن ادراكه خفاء المقام والجمجمة فلم يتجاوب اطراف الكلام قال المتصلتان الموصوفتان يؤخذان تارة
بمطلق اتصال واخرى باتصال اللزوم فيجعل اللزوم جزءا من التالي في احدهما ويؤتى بنقيضه من حيث
هو لازم في الاخرى حتى يكون قولنا ليس البتة اذا كان آب يلزم ان يكون جـ د في قوة قولنا كلما كان آب
فليس يلزم ان يكون جـ د فالبرهان على تلازمهما اما في الكليتين المطلقتين فهو انه اذا صدق ليس البتة
اذا كان آب فجد فكلما كان آب فليس جـ د والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس كلما كان آب فليس جـ د
ومعنى هذا الكلام ان ليس جـ د لا يكون مع آب على بعض الاوضاع لا على سبيل اللزوم ولا على سبيل الاتفاق
فيكون هذا الوضع من الاوضاع يكون فيه آب ومعه ويكون معه جـ د وقد قلنا ليس البتة اذا كان آب
فجد هف وكذا اذا صدق كلما كان آب فجد فليس البتة اذا كان آب فليس جـ د والا فقد يكون اذا كان
آب فليس جـ د ففي بعض الاوضاع يكون آب ولا يكون معه جـ د واما في الكليتين اللزوميتين فهو انه
اذا صدق ليس البتة اذا كان آب يلزم ان يكون جـ د فكلما كان آب ليس يلزم ان يكون جـ د والا فقد لا يكون
اذا كان آب ليس يلزم ان يكون جـ د ففي بعض الاوضاع يكون آب ويلزم معه جـ د وقد كان ليس البتة
اذا كان آب يلزم ان يكون جـ د هف وكذا على العكس اذا صدق كلما كان آب يلزم جـ د صدق ليس
البتة اذا كان آب ليس يلزم ان يكون جـ د والا فقد يكون اذا كان آب ليس يلزم ان يكون جـ د ففي بعض
الاوضاع يكون آب ولا يلزم معه جـ د واما في الجزئيات فهو بتوسط تلازم الكليات مثلا اذا صدق ليس
كلما كان آب فجد فقد يكون اذا كان آب ليس جـ د والا فليس البتة اذا كان آب ليس جـ د ويلزمه كلما

نعم اذا انفقت المتصلتان فى الكم والمقدم والكيف وتلازمتا فى التوالى تلازمتا وتعاكستا ان انعكس تلازم التوالى لان ملزوم الملزوم ملزوم وان لم ينعكس لزمت لازمة التالى الاخرى من غير عكس فى الموجبتين والاخرى اياها من غير عكس فى السالبتين

كلما آب فجد وقد كان ليس كلما كان آب فجد هف هذا هو كلام الشيخ بلا افتراء عليه والاخرون فى البيان وعندى ان التلازم على ما ذكروا اذا اعطى التعقل حقه لم يحتج الى الدليل لغاية وضوحه فان التالى اذا لم يكن موافقا للمقدم وللازما له يكون نقيضه اما موافقا له او لازما بالضرورة واذا كان اتصاله بالمقدم مطلقا حتى يصدق باى وجه يكون اما اللزوم او الاتفاق لم يكن لنقيضه اتصال به لا باللزوم ولا بالاتفاق وكذلك سلب لزوم التالى للمقدم على جميع الاوضاع او بعضها يستلزم ايجاب سلب لزوم التالى على تلك الاوضاع وايجاب لزوم التالى للمقدم يستلزم سلب سلب لزوم التالى بل هو عينه عند التحقيق فقد بان ان نقل المتاخرين ليس على ما ينبغى وقد كتب واحد من الاذكياء بقوله ما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا لم ينقلوا من الشيخ نقلا الا هو ينادى عليهم بقلة الفهم وكثرة الزلل ولا اعترضوا عليه اعتراضا الا وقد اتسم بوصمة الافتراء والخطل مع انهم باختراع القواعد وبسط الفن مشهورون وفى السنة الاصحاب بقوة الذكاء وجودة القريحة مذكورون وكان ذلك لتقادمهم لا لتقدمهم ولتوفر جدهم لا لتوفر جدهم **قال** نعم لو انفقت المتصلتان **اقول** كل متصلتين توافقتا فى الكم والمقدم وفى الكيف وتلازمتا فى التالى اى كان تالى احديهما لازما لتالى الاخرى فلا يخلو اما ان ينعكس تلازم تاليهما او لا ينعكس وعلى التقديرين فالمتصلتان اما ان تكونا موجبتين او سالبتين وعلى التقادير الاربعة فاما ان تكونا كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام فان انعكس تلازم التاليين فهما متلازمتان متعاكستان اما فى الموجبتين فلان المقدم ملزوم لاحد التاليين كليا او جزئيا وكل واحد منهما ملزوم للاخر كليا وملزوم الملزوم ملزوم فيكون المقدم ملزوما للتالى الاخر ونقول ايضا التاليان متساويان والشئ اذا كان ملزوما لاحد المتساويين كليا او جزئيا يكون ملزوما للمساوى الاخر بالضرورة او نقول اذا فرضنا ان يكون جد لازما لهز منعكسا عليه وصدق كلما كان آب فهز بقياس من الاول صغراه المتصلة الاولى وكبراه استلزام تاليها التالى الثانية هكذا كلما كان آب فجد وكلما كان جد فهز ينتج كلما كان آب فهز وبالخلف ايضا فان نقيض الثانية مع الاولى ينتج من الثالث ما ينافى تلازم التاليين وكذلك بيان استلزام الثانية للاولى والتلازم بين الجزئيتين بلا فرق واما فى السالبتين فلان كل واحد من التاليين لازم للاخر والشئ اذا لم يكن مستلزما للازم اصلا او فى الجملة لا يكون مستلزما للملزوم كذلك والا لكان مستلزما للازم لان ملزوم الملزوم ملزوم ونقول ايضا هما متساويان والشئ اذا لم يكن ملزوما لاحد المتساويين لم يكن ملزوما للمساوى الاخر او نقول على ذلك الفرض لو صدق ليس البتة اذا كان آب فجد فليس البتة اذا كان آب فهز بقياس من الشكل الثانى صغراه الاولى وكبراه استلزام تالى الثانية لتاليها هكذا ليس البتة اذا كان آب فجد وكلما كان هز فجد وليس البتة اذا كان آب فهز وبالخلف ايضا وكذلك البيان فى استلزام الثانية للاولى وفى تلازم

كلما كان آب فج د وهـ

وكذا ان اتفقتا في التالي وتلازمتا في المقدم لكن ان لم ينعكس التلازم لزمت ملزومية المقدم الاخرى من غير عكس في الكليتين والاخرى بالعكس في الجزئيتين

الجزئيين فظهر ان قوله لان ملزوم الملزوم ملزوم دليل التلازم والانعكاس في الموجبتين والسالبتين معًا وان لم ينعكس تلازم التاليين فيكون احدى المتصلتين لازمة التالي والاخرى ملزومة فاما ان تكونا موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين لزمت لازمة التالي ملزومته لان الشيء اذا كان ملزومًا للملزوم كليًا وجزئيًا يكون ملزومًا للازم كذلك من غير عكس لجواز ان يكون اللازم اعم واستلزام الشيء للاعم لا يستلزم استلزامه للاخص وان كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالي لازمته لان الشيء اذا لم يكن ملزومًا للازم اصلا او في الجملة لم يكن ملزومًا للملزوم كذلك ولا ينعكس لجواز ان يكون الملزوم اخص وعدم استلزام الشيء للاخص لا يقتضي عدم استلزامه للاعم واعلم ان هذا الفصل قد اشتهر فيما بين الاصحاب بالاشكال الخفا فالتزمنا ان نبين التلازمات فيه بعبارات مختلفة بالايجاز والتطويل وبدلايل متعددة بذلا للمجهود في ايضاح المقام وتكثيرا للفوايد ونتايج الخاطر وتسهيلا للامر على الطلاب حتى يضبطون من العبارات المطنبة ويحفظون بالتقريرات المختصرة عسى ان ادرك من الاجر الجزيل والثناء الجميل ما اوملت **قال** وكذا ان اتفقتا في التالي وتلازمتا في المقدم **اقول** المتصلتان المتفقتان في الكم والكيف ان اتفقتا في التالي وتلازمتا في المقدم فالاقسام الثمانية آتية فيهما فان انعكس تلازم المقدمتين تلازمتا وتعاكستا سواء كانتا موجبتين لان التالي اذا كان لازمًا لاحد المتساويين كليا او جزئيا كان لازمًا للمساوي الاخر كذلك او سالبتين لانه اذا لم يكن لازمًا لاحد المتساويين دائما او في الجملة لم يكن لازمًا للاخر كذلك ونقول ايضا اما في الموجبتين الكليتين فلان كل واحد من المقدمتين لازم للاخر والشيء اذا كان لازمًا للازم كليًا كان لازمًا للملزوم كليًا لان لازم اللازم لازم مثلا اذا كان بين ج د و هـ ز تلازم متعاكس وصدق كلما كان ج د فا ب فكلما كان هـ ز فا ب بقياس من الاول كبراه الاولى وصغراه استلزام مقدم الثاني لمقدمها هكذا كلما كان هـ ز فج د وكلما كان ج د فا ب فكلما كان هـ ز فا ب واما في السالبتين الكليتين فلان التالي اذا لم يكن لازمًا للازم اصلا لم يكن لازمًا للملزوم اصلا كما اذا قلنا في الفرض المذكور ليس البتة اذا كان ج د فا ب فليس البتة اذا كان هـ ز فا ب بالقياس من الاول هكذا كلما كان هـ ز فج د وليس البتة اذا كان ج د فا ب فليس البتة اذا كان هـ ز فا ب ونقول ايضا كلما صدقت احدى المتصلتين صدقت الاخرى لانه كلما صدق مقدم الاخرى صدق مقدم الاولى وكلما صدق مقدم الاولى صدق التالي او ليس البتة اذا صدق مقدم الاولى صدق التالي فكلما صدق او ليس البتة اذا صدق مقدم الاخرى صدق التالي وهو المطلوب واما الجزئيتان فلم يتات ذلك البيان فيهما لصيرورة كبرى الاولى جزئية بل بيان تلازمهما ان الموجبتين نقيضا السالبتين وبالعكس ونقيضا المتساويين متساويان وانا نحكم بعكس النقيض فانه متى صدق كلما صدقت الموجبة الكلية الاولى صدقت الموجبة الكلية الثانية انعكس الى قولنا كلما صدقت السالبة الجزئية الثانية صدقت الجزئية السالبة الاولى وكذلك متى صدق كلما صدقت الموجبة

الكلية

وكذا في المتلازمين في المقدم والتالي لكن ان انعكس احد التلازمين دون الاخر فحكم تلازم الطرفين حكم متحد وان لم ينعكس ولا واحد منهما فان اتحدت ملزومية المقدم والتالي لزمت لازمية الجزء الاخرى من غير عكس في الموجبة الجزئية والاخرى ايضا من غير عكس في السالبة الكلية وان اختلفت لزمت ملزومية المقدم الاخرى من غير عكس في الموجبة الكلية والاخرى ايضا من غير عكس في السالبة الجزئية

الكلية الثانية صدقت الموجبة الكلية الاولى بالعكس الى قولنا كلما صدقت السالبة الجزئية الاولى صدقت السالبة الجزئية الثانية فالسالبتان الجزئيتان متلازمتان كالموجبتين الكليتين وعلى هذا قياس الموجبتين الجزئيتين وان لم ينعكس تلازم المقدمتين فاحدى المتصلتين ملزومة للمقدم والاخرى لازمة فاما ان تكونا كليتين او جزئيتين وان كانتا كليتين لزمت ملزومة المقدم اللازمة من غير عكس اما التلازم فلما مر من الطرفين كما يقال كلما صدقت اللازمة للمقدم صدقت ملزومة المقدم لانه كلما صدق مقدم ملزومة المقدم صدق مقدم اللازمة للمقدم وكلما صدق مقدم اللازمة المقدم صدق التالي وكلما صدق مقدم ملزومة المقدم صدق التالي وهي المتصلة الملزومة المقدم واما عدم العكس فلجواز ان يكون اللزوم اخص ولزوم التالي للاخص وسلب لزومه عنه كليا لا يوجب لزومه للاعم او سلبه عنه كليا وان كانتا جزئيتين لزمت اللازمة المقدم ملزومته بحكم عكس النقيض بدون عكس لانه لو انعكس لزم العكس في الكليتين وليس كذلك وقد وقع في المتن مكان الكليتين لفظ الموجبتين ومكان الجزئيتين لفظ السالبتين وهو سهو وما كان الا من طغيان القلم **قال** وكذا اذا تلازمتا في المقدم والتالي **اقول** المتصلتان اذا تلازمتا في المقدم والتالي فاما ان ينعكس تلازمهما او ينعكس تلازم احدهما دون الاخر او لا ينعكس شيء من التلازمين والاتفاق في الكم والكيف معتبر في القسمين الاولين دون الثالث فانه لم يعتبر فيه الا الاتفاق في الكيف على ما ستعلمه فان انعكس التلازمان تلازمت المتصلتان تعاكستا لان احد المتساويين اذا كان ملزوما لاحد المتساويين الاخرين كليا او جزئيا يكون المساوي الاخر ملزوما للمساوي الاخر كذلك واذا لم يكن ملزوما لم يكن ملزوما ولذلك يتبين تلازم الموجبتين الكليتين بقياسين من الاول والسالبتين الكليتين بقياسين من الاول والثاني والجزئيتين بعكس النقيض مثلا اذا كان بين آب وهز وبين جد وحط تلازم متعاكس يصدق كلما كان آب فجد فليصدق كلما كان هز فحط لانه كلما كان هز فآب وكلما كان آب فجد فليصدق كلما كان هز فحط لانه كلما كان هز فآب وكلما كان آب فجد فكلما هز فجد ثم نقول كلما كان جد فحط وكلما كان هز فحط وان انعكس تلازم احد الطرفين دون الاخر فحكم الطرف المنعكس تلازمه حكم متحد حتى لو انعكس تلازم المقدم يكون حكم المتصلتين حكم متصلتين متحدتين في المقدم متلازمتين في التالي تلازما غير متعاكس فان كانتا موجبتين لزمت اللازمة التالي ملزومته من غير عكس وان كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالي اللازمة بلا عكس وذلك لان مقدم احدى المتصلتين وان لم يكن عين مقدم المتصلة الاخرى الا انه مساو له وحكم الشيء حكم مساويه ولو انعكس تلازم التالي يكون حكمهما حكم متصلتين متحدتين في التالي متلازمتين في المقدم من غير انعكاس فان كانتا كليتين لزمت ملزومة المقدم اللازمة وان كانتا جزئيتين لزمت اللازمة المقدم ملزومته من غير عكس فيهما وان لم ينعكس شيء من التلازمين فاما ان

يكون ملزومة المقدم هي ملزومة التالي حتى يكون احدى المتصلتين ملزومة الطرفين والاخرى لازمة الطرفين
او يكون مخالفة لهما فاحديهما ملزومة المقدم لازمة التالي والاخرى لازمة المقدم ملزومة التالي فان اتحدت
ملزومة المقدم والتالي فاما ان يكون المتصلتان موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين فاما
ان يكون لازمة الجزئين اي لازمة الطرفين كلية او جزئية فان كانت لازمة الطرفين كلية فلا تلازم بين
المتصلتين اصلا سواء كان ملزومة الطرفين كلية او جزئية اما ان لازمة الطرفين كلية لا تستلزم
ملزومة الطرفين فان اللزوم بين المتلازمين كليا لا يستلزم اللزوم بين الملزومين لا كليا ولا جزئيا
كما ان الانسان يستلزم الحيوان كليا والضاحك بالفعل الذي هو ملزوم للانسان لزوما غير منعكس
لا يستلزم الفرس الذي هو ملزوم للحيوان اصلا واما ان ملزومة الطرفين لا تستلزم لازمة الطرفين
كلية فان اللزوم بين الملزومين لا يستلزم اللزوم الكلي بين اللازمين كما ان الانسان يستلزم الحيوان
و[illegible] الذي هو لازم للانسان لا يستلزم الجسم الذي هو لازم للحيوان كليا وان كانت لازمة الطرفين
جزئية لزمت هي الاخرى اي ملزومة الطرفين من غير عكس اما اللزوم فلان مقدم ملزومة الطرفين
ملزوم لمقدم لازمتهما كليا او جزئيا وتاليهما ملزوم لتالي لازمة الطرفين كليا فيكون مقدم ملزومة الطرفين
ملزوما لتالي لازمة الطرفين جزئيا وهو ملزوم المقدم لازمة الطرفين كليا فيكون مقدمهما ملزوما
لتاليهما في لازمة الطرفين ولنبين بتوضيح اب ملزوما لهز وجد ملزوما لحط فاذا صدق كلما كان
وقد يكون اذا كان اب فجد فقد يكون اذا كان هز فحط لانا اذا صدق قد يكون اذا كان اب فجد نجعله
صغرى لقولنا كلما كان جد فحط لينتج من الاول قد يكون اذا كان اب فحط ثم نجعله كبرى لقولنا كلما
كان اب فهز لينتج من الثالث قد يكون اذا كان هز فحط ونقول ايضا اذا كان بين الملزومين ملازمة
جزئية وجب ان يكون بين اللازمين ملازمة جزئية والا لصدق عدم الملازمة كليا بين اللازمين و
سلب الملازمة الكلي بين اللازمين يستلزم سلب الملازمة الكلي بين الملزومين لما يجيء في السالبتين و
قد فرض بينهما الملازمة جزئية هذا خلف واما عدم العكس فلما مر من ان اللزوم بين اللازمين لا يستلزم اللزوم
بين الملزومين اصلا وعليه نبه بقوله لزمت اللازمة الجزئية الاخرى من غير عكس في الموجبة الجزئية وهي لازمة
الطرفين وان كانت المتصلتان سالبتين فاما ان تكون لازمة الطرفين جزئية او كلية فان كانت جزئية
فلا تلازم بينهما سواء كانت ملزومة الطرفين كلية او جزئية لانه قد ثبت ان الموجبة الكلية اللازمة
الطرفين والموجبة الملزومة الطرفين لا تلازم بينهما فلو كان بين السالبة الجزئية اللازمة الطرفين والسالبة
الملزومة الطرفين تلازم لكان بين الموجبتين ايضا تلازم بحكم عكس النقيض وان كانت كلية لزمت ملزومة
الطرفين سواء كانت كلية او جزئية لازمة الطرفين الكلية لان ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية تستلزم
لازمة الطرفين الموجبة الجزئية فينعكس بعكس النقيض لازمة الطرفين السالبة الكلية تستلزم ملزومة الطرفين

النوع

السالبة الكلية من غير عكس والا لزم العكس في الموجبتين واليه اشار بقوله والاخرى اياها من غير عكس في
السالبة الكلية وهي لازمة الطرفين ونقول ايضا لازمة الطرفين الجزئية لا يستلزم ملزومة الطرفين لان
سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا لا يستلزم سلب الملازمة بين الملزومين اصلا فان الجسم ليس
يستلزم الحيوان جزئيا والضاحك الذي هو ملزوم الجسم يستلزم الانسان الذي هو ملزوم للحيوان
استلزاما كليا وكذلك ملزومة الطرفين لا يستلزم لازمة الطرفين فان سلب الملازمة بين الملزومين
لا يستلزم سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا كما ان الفرس لا يستلزم الانسان اصلا والحيوان اللازم
للفرس مستلزم للجسم اللازم للانسان كليا واما ان لازمة الطرفين الكلية مستلزم للملزومة الطرفين
فلان تالي ملزومة الطرفين ملزوم لتالي لازمة الطرفين وهو لا يلزم مقدمها اصلا فلا يكون تالي ملزومة
الطرفين لازما لمقدم لازمة الطرفين اصلا لان اللازم اذا لم يلزم الشيء اصلا لم يلزم الملزوم كذلك ومقدمها
لازم لمقدم ملزومة الطرفين فلا يكون تاليها لازما لمقدمها اصلا لان الشيء اذا لم يلزم اللازم اصلا لم
يلزم للملزوم ايضا او نقول تالي لازمة الطرفين ليس بلازم لمقدمها اصلا ومقدمها لازم لمقدم ملزومة
الطرفين اصلا وهو لازم لتاليها كليا فلا يكون تاليها لازما لمقدمها اصلا وهي المتصلة الملزومة للطرفين
او نقول اذا لم يكن بين اللازمين ملازمة اصلا لم يكن بين الملزومين ملازمة كذلك لانه لو كان بينهما
ملازمة جزئية وقد ثبت ان ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية يستلزم لازمة الطرفين الموجبة الجزئية
فيكون بين اللازمين ملازمة في الجملة وقد فرض بينهما سلب الملازمة الكلي هف واما عدم الانعكاس
فلجواز سلب الملازمة بين الملزومين كليا مع الملازمة بين اللازمين كليا كما في المثال المضروب وان
اختلف ملزومة المقدم وملزومة التالي فاما ان تكونا موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين
فاما ان يكون لازمة المقدم كلية او جزئية فان كانت لازمة المقدم جزئية فلا تلازم بين المتصلتين
سواء كانت ملزومة المقدم جزئية او كلية اما ان لازمة المقدم الجزئية لا يستلزم ملزومة المقدم
فلجواز ان يصدق اللزوم الجزئي بين لازم الشيء وملزوم غيره ولا يكون بين ذلك الشيء وذلك الغير
لزوم اصلا فان الحيوان يستلزم الكاتب جزئيا ولا لزوم بين الفرس الذي هو ملزوم الحيوان وبين
الناطق اللازم للكاتب واما ان ملزومة المقدم لا يستلزم لازمة فلاحتمال اللزوم بين ملزوم الشيء ولازم
غيره مع عدم اللزوم بينهما فان الكاتب يستلزم الحيوان ولا لزوم بين الناطق اللازم للكاتب وبين الجسم
الذي هو ملزوم للحيوان وان كانت لازمة المقدم كلية لزمت ملزومة المقدم اياها من غير عكس اما
بيان اللزوم فلان مقدم ملزومة المقدم يستلزم مقدم لازمة المقدم كليا ومقدمها يستلزم تاليها
كليا فيكون مقدم ملزومة المقدم مستلزما لتالي لازمة المقدم كليا وهو مستلزم لتالي ملزومة
المقدم فمقدم ملزومة المقدم مستلزم لتاليها كليا فاذا لزمت الكلية لزمت الجزئية بالضرورة واما

الطرفين فلا يكون تالي لازمة الطرفين لازما لمقدم ملزومة صح

وكل متصلتين توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم وتناقضتا في الطرفين لزمت الجزئية الكلية من غير عكس لاستلزام القضية عكس عكس نقيضهما وكذا لو تلازم مقدم
احديهما نقيض مقدم الاخرى وتاليهما نقيض تاليها تلازما متعاكسا وكل متصلتين توافقتا في الكم والكيف وتناقض مقدم احديهما تالي الاخرى واستلزم تاليها
نقيض مقدمها لزمت الاخرى الاولى في الموجبة الكلية والاولى الاخرى في السالبة الجزئية متعاكسا ان انعكس اللزوم والا فلا وكذا لو تناقض تالي الاولى مقدم الثانية

عدم الانعكاس فلان اللزوم بين ملزوم الشيء ولازم غيره لا يستلزم اللزوم بينهما كما في المثال المذكور وان
كانت المتصلتان سالبتين فان كانت لازمة المقدم كلية فالتلازم بينهما وان كانت جزئية لزمت هي
ملزومة المقدم من غير عكس كل ذلك بحكم عكس النقيض على ما مر غير مرة فقد حصل الشيء في هذا النوع
ثمانية وعشرون قسما في بعضها يثبت التلازم وفي بعضها اللزوم وعليك الاستفصال **قال** وكل متصلتين
توافقتا في الكيف **اقول** المتصلتان اذا توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم وتناقضتا في الطرفين فهما اما
موجبتان او سالبتان واياما كان يلزم الجزئية الكلية من غير عكس اما اذا كانتا موجبتين فلانه اذا تحقق
الملازمة الكلية بين شيئين يكون نقيض التالي مستلزما لنقيض المقدم كليا بعكس النقيض فيستلزم
نقيض المقدم نقيض التالي جزئيا بعكس الاستقامة مثلا اذا صدق كلما كان آ ب فجـ د فقد يكون اذا
لم يكن آ ب لم يكن جـ د لان الاولى تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن جـ د لم يكن آ ب وتنعكس
بالاستقامة الى قولنا قد يكون اذا لم يكن آ ب لم يكن جـ د وهو المطلوب اما عدم الانعكاس فلان الانسان ملزوم
للحيوان جزئيا واللاانسان لا يستلزم اللاحيوان كليا اما اذا كانتا سالبتين فلانه اذا صدق ليس البتة
اذا كان آ ب فجـ د فقد لا يكون اذا لم يكن آ ب لم يكن جـ د والا لصدق كلما لم يكن آ ب لم يكن جـ د فقد
يكون اذا كان آ ب فجـ د وقد كان ليس البتة اذا كان آ ب فجـ د هف واما كان تلازم السالبتين مستندا
الى تلازم الموجبتين المستند الى استلزام القضية لعكس عكس نقيضها وسند السند سند علمها بر
واما عدم العكس فلان الحيوان لا يستلزم الانسان جزئيا واللاحيوان يستلزم اللاانسان كليا وكذا اذا
توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم وتلازم مقدم احديهما نقيض مقدم الاخرى وتاليها نقيض تالي الاخرى
وانعكس التلازمتان لزمت الكلية الجزئية سواء كانتا موجبتين او سالبتين لان الكلية تساوي متصلة
كلية سوافقة لها في الكيف من نقيضي طرفي الجزئية لما مر من ان المتصلتين اذا توافقتا في الكم والكيف
وتناقضتا في الطرفين فلازما متعاكسا تلازمتا وتعاكستا وتلك المتصلة الكلية مستلزمة للجزئية من غير
عكس فالكلية المفروضة تكون ايضا كذلك لان حكم احد المتساويين مع الشيء حكم المساوي الاخر معه ونقول
ايضا اذا تحقق الملازمة الكلية بين شيئين تحقق الملازمة الجزئية بين نقيضيهما فيصدق الملازمة الجزئية
بين ملازمي النقيضين للاثبات بهما متلازمان وكذلك اذا صدق السلب الكلي بين شيئين صدق
السلب الجزئي بين نقيضيهما فيتحقق السلب الجزئي بين تلازميهما ولا ينعكس والا لانعكس الجزئي بين
النقيضين على الكلية فالتلازمات في هذين النوعين اربعة لا مزيد عليهما **قال** وكل متصلتين توافقتا
في الكم **اقول** اذا توافقت المتصلتان في الكم والكيف وتناقض مقدم احديهما تالي الاخرى واستلزام تالي
الاولى نقيض المقدم الثانية فلا يخلو اما ان يكون الاستلزام متعاكسا او لا يكون واياما كان فالمتصلتان
اما ان تكونا موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام اما على تقدير انعكاس التلازم

ولزم مقدمتها بنقيض تالى الثانية جهة انه ان نقيض التالى خاصة فهو الذى هو مقدم الثانية اولازمه يستلزم نقيض مقدم الصادقة الذى هو تالى الثانية او ملزوم

وكذا لو ناقض تالى الاولى مقدم الثانية والقيود بحالها لكن التعاكس يتوقف على تعاكس هذا اللزوم

بين تالى الاولى ونقيض مقدم الثانية فالموجبتان الكليتان متلازمتان متعاكستان فانه متى صدقت

المتصلة الاولى استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذى هو عين تالى الثانية كليا بحكم عكس النقيض ولما

فرضنا ان تالى الاولى كليا يستلزم نقيض مقدم الثانية كان مقدم الثانية مستلزما لنقيض تالى الاولى

نقول مقدم الثانية مستلزم لنقيض تالى الاولى ونقيض تالى الاولى مستلزم لتالى الثانية ينتج ان مقدم

الثانية مستلزم لتاليها وهى المتصلة الثانية وكذلك متى صدقت المتصلة الثانية استلزم نقيض تاليها

اعنى مقدم الاولى نقيض مقدم الثانية ونقيض مقدم الثانية مستلزم لتالى الاولى لانا اذا فرضنا انعكاس

اللزوم بين تالى الاولى ونقيض مقدم الثانية ينتج ان مقدم الاولى يستلزم تاليها وهى المتصلة الاولى

اذا ثبت ان الموجبتين الكليتين متلازمتان متعاكستان فالسالبتان الجزئيتان كذلك لما عرفت غير

مرة واما الموجبتان الجزئيتان فلا تلازم بينهما اذ اللاناطق يستلزم الحيوان جزئيا ويمتنع استلزام اللاناطق

حساس لناطق ولا انعكاس ايضا لاستلزام اللاانسان الحيوان جزئيا وامتناع استلزام اللاحيوان الناطق

وعلى هذا لا يكون بين السالبتين الكليتين تلازم وانعكاس واما على تقدير عدم انعكاس التلازم بين

تالى الاولى ونقيض مقدم الثانية فالموجبة الكلية الاولى تستلزم الموجبة الكلية الثانية بعين الدليل

الذى سبق من غير عكس لان اللاحساس يستلزم اللاحيوان كليا والحيوان ليس يستلزم الانسان

كليا ويعلم منه ان السالبة الجزئية الثانية تستلزم السالبة الجزئية الاولى ولا ينعكس واما الموجبتان

الجزئيتان فالاولى لا تستلزم الثانية لاستلزام اللاضاحك للانسان جزئيا وعدم استلزام اللاحيوان

الضاحك وبالعكس لاستلزام اللاحيوان الحيوان وامتناع استلزام اللاحيوان الضاحك فلا تلازم بين السالبتين

الكليتين ولا انعكاس ايضا وكذلك حكم متصلتين اتفقتا فى الكم والكيف وناقض تالى الاولى مقدم الثانية

ولزم مقدم الاولى نقيض تالى الثانية فان هذا اللزوم ان انعكس تلازمت الموجبتان الكليتان وتعاكستا

اما التلازم فلانه اذا صدقت الاولى استلزم نقيض تاليها اعنى مقدم الثانية نقيض مقدمها وحيث

فرضنا ان مقدم الاولى لازم لنقيض تالى الثانية كان تالى الثانية لازما لنقيض مقدم الاولى فنقول

مقدم الثانية ملزوم لنقيض مقدم الاولى ملزوم لتالى الثانية فمقدم الثانية ملزوم لتاليها وهى المتصلة

الثانية واما العكس فلانه اذا صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذى هو تالى الاولى

مقدم الاولى ملزوم لنقيض تالى الثانية بحكم انعكاس اللزوم فيكون مقدم الاولى ملزوما لتاليها وعلى

هذا حال السالبتين الجزئيتين واما اذا كانتا موجبتين جزئيتين فلا يستلزم صدق شىء منهما صدق

الاخرى لان اللاناطق يستلزم الحيوان جزئيا واللاحيوان لا يستلزم الانسان اصلا وكذا الحيوان يستلزم

اللاانسان جزئيا والناطق لا يستلزم اللاحيوان فالسالبتان الكليتان ايضا كذلك وان لم ينعكس

لزوم مقدم الاولى لنقيض تالى الثانية فالموجبة الكلية الاولى تستلزم الموجبة الكلية الثانية لما مر من البرهان

ولا ينعكس لاستلزام اللاانسان اللاناطق كليا وامتناع استلزام الحيوان الانسان كليا وعلى هذا يعرف
استلزام السالبة الجزئية الثانية الاولى من غير عكس وصدق شيء من الموجبتين الجزئيتين لا يستلزم
الاخرى لان الحيوان يستلزم اللاضاحك جزئيا والضاحك لا يستلزم اللاانسان اصلا وكذا الحيوان
يستلزم اللاناطق جزئيا والحساس لا يستلزم اللاحيوان فلا تلازم بين السالبتين الكليتين ايضا ولا
انعكاس وقد اشار المصنف الى برهان استلزام المتصلة الاولى الثانية في الفصلين بقوله وبرهانه فيه
لف ونشر وتقديم وتاخير وتحليله بان يقال برهان التلازم في الفصل الثاني ان نقيض تالي الاولى الصادقة
الذي هو عين مقدم الثانية يستلزم نقيض مقدم الاولى الصادقة الذي هو ملزوم تالي الثانية وفي
الفصل الاول ان نقيض تالي الاولى الصادقة التي هي لازم مقدم الثانية يستلزم نقيض مقدم الاولى الصادقة
الذي هو عين تالي الثانية وكذا كل متصلتين ناقض لازم تالي الاولى مقدم الثانية اي كان تالي الاولى
ملزوما لنقيض مقدم الثانية والعقود بحالها من توافقهما في الكم والكيف ولزوم مقدم الاولى لنقيض
تالي الثانية لكن تعاكسهما يتوقف على تعاكس اللزوم بين تالي الاولى ولازمه اي نقيض مقدم الثانية
بالتفصيل اللزوم بين مقدم الاولى ونقيض تالي الثانية اما ان يكون متعاكسا او لا يكون وعلى التقديرين
اما ان يكون اللزوم بين تالي الاولى ولازمه متعاكسا او لا وعلى التقادير الاربعة فالمتصلتان اما ان
تكونا موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين فصارت الاقسام ستة عشر فان تعاكس اللزومان
فالموجبتان الكليتان مثلا متلازمتان متعاكستان اما تلازمهما فلانه اذا صدقت الاولى استلزم نقيض
تاليها نقيض مقدمها والمفروض ان تاليها ملزوم لنقيض مقدم الثانية فيكون مقدم الثانية ملزوما
لنقيض تالي الاولى كما انا لو فرضنا ان مقدم الاولى لازم لنقيض تالي الثانية يكون لازما لنقيض مقدم الاولى فنقول
مقدم الثانية ملزوم لنقيض تالي الاولى ونقيض تالي الاولى ملزوم لنقيض مقدمها ونقيض مقدمها
ملزوم لتالي الثانية ينتج من قياسين ان مقدم الثانية ملزوم لتاليها وهي المتصلة الثانية واما الانعكاس
فلانه متى صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها واذ قد فرضنا ان اللزوم بين نقيض
مقدمها وتالي الاولى متعاكس يكون نقيض مقدم الثانية ملزوما لتالي الاولى وكذا فرضنا ان لزوم
مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية متعاكس فيكون نقيض تالي الثانية لازما لمقدم الاولى فمقدم الاولى
ملزوم لنقيض تالي الثانية ونقيض تالي الثانية ملزوم لنقيض مقدمها ونقيض مقدمها ملزوم لتالي
الاولى فمقدم الاولى ملزوم لتاليها واما الموجبتان الجزئيتان فلا يلزم من صدق شيء منهما صدق الاخرى
لان الحيوان يستلزم اللاناطق جزئيا والانسان لا يستلزم اللاحساس واللاانسان يستلزم الحيوان
جزئيا واللاحساس لا يستلزم الناطق اصلا ويعلم من ذلك حال السالبتين الجزئيتين في التلازم و
السالبتين الكليتين في عدمه ونقول ايضا المتصلة الاولى تلازم متصلة من مقدمها ولازم تاليها

الثاني في تلازم المنفصلات المتحدة الجنس كل حقيقيتين توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في الطرفين او ساوى طرفا احدهما نقيضي طرفي الاخرى او تناقضتا في احد الطرفين وساوى الاخر نقيض الاخر تلازمتا وتعاكستا لان الجمع بين جزئي كل واحدة منهما يستلزم الخلو عن جزئي الاخرى وبالعكس ولا تلازم اصلا بين توافقتا في الكم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في احد الطرفين فان توافقتا في الاخر وتلازمتا فيه على التعاكس لزمت السالبة الموجبة لامتناع معاندة الشيء ونقيضه لثالث عنادا حقيقيا ولا انعكاس لجواز ان لا يعاند واحدا من النقيضين ثالثا

المتعاكس ملازمة متعاكسة لما ثبت ان المتصلتين اذا توافقتا في الكم والكيف في المقدم وتلازمتا في التالي تلازما متعاكسا تلازمتا وتعاكستا وهذه المتصلة اذا اعتبرناها مع المتصلة الثانية تكونان متصلتين يلزم مقدم الاولى نقيض تالي الثانية وناقض تالي الاولى مقدم الثانية فرجع الى ما مر فيكون حكم المتصلة الاولى مع الثانية في التلازم وعدمه حكمهما بلا فرق لان حكم احد المتساويين مع الشيء حكم المساوي الاخر معه وان لم ينعكس اللزومان فسواء ينعكس احدهما او لا يستلزم الموجبة الكلية الاولى الموجبة الكلية الثانية لعين ذلك البيان من غير عكس لان اللاحساس يستلزم اللاضاحك كليا والانسان لا يستلزم الفرس اصلا فالسالبة الجزئية الثانية تستلزم السالبة الجزئية الاولى بدون العكس والموجبتان الجزئيتان لا تلازم بينهما لان الحيوان يستلزم اللاانسان جزئيا والضاحك لا يستلزم اللاناطق ولا انعكاس اذ الضاحك يستلزم اللاكاتب جزئيا والناطق لا يستلزم الضاحك اصلا فالسالبتان الكليتان حالهما كذلك **قال الثاني** في تلازم المنفصلات **اقول** كل منفصلتين حقيقيتين توافقتا في الكم والكيف وكان طرفا احدهما نقيض طرفي الاخرى ومتساويين لنقيضيهما او كان احد طرفي احدهما نقيضا لاحد طرفي الاخرى والاخر مساويا لنقيض الطرف الاخر فهما اما موجبتان او سالبتان جزئيتان او كليتان بضرب الاربعة في الثلثة يحصل اثنا عشر قسما وكيف ما كان متلازمان ومتعاكسان اما اذا تناقضا في الطرفين فلانه اذا صدق الانفصال الحقيقي بين الشيئين صدق الانفصال الحقيقي بين النقيضين والا جاز الجمع بينهما او جاز الخلو عنهما لكن جواز الجمع بين النقيضين يستلزم جواز الخلو عن العينين وجواز الخلو عن النقيضين يستلزم جواز الجمع بين العينين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي هف واما اذا ساوى طرفا احدهما نقيضي طرفي الاخرى فلانه لو لم يصدق المنفصلة الاخرى لامكن الجمع بين جزئيها او امكن الخلو عنهما وامكان الجمع بينهما يستدعي امكان الخلو عن نقيضيهما المستلزم لامكان الخلو عن مساويهما وامكان الخلو عنهما يوجب امكان الجمع بين نقيضيهما المستلزم لامكان الجمع بين المتساويين وقد فرض بينهما انفصال حقيقي هف واما اذا تناقضا في احد الطرفين وساوى الاخر نقيض الاخر فلانه لو امكن الجمع بين جزئي المنفصلة الاخرى لامكن الخلو عن نقيضيهما وهو يستلزم امكان الخلو عن احد النقيضين وساوى الاخر نقيض الاخر فلانه لو امكن الجمع بين جزئي المنفصلة الاخرى لامكن الخلو عن نقيضيهما وهو يستلزم امكان الخلو عن احد النقيضين ومساوي الاخر ولو امكن الخلو عنهما لجاز الجمع بين نقيضيهما فيجوز الجمع بين احدهما ومساوي الاخر فلا يكون بينهما انفصال حقيقي هف وقد اشار الى الكل بقوله لان الجمع الخ اي لما كان الجمع بين جزئي كل واحدة منهما مستلزما للخلو عن جزئي الاخرى وبالعكس فلو لم تتلازم المنفصلتان او لم تتعاكسا يلزم الخلف وهو ان لا يكون الحقيقية حقيقية ولو ذكر ذلك بالفاء المفيدة للتسبب لكان اولى وهذا في الموجبتين الكليتين والجزئيتين واما في السالبتين فبحكم عكس النقيض وان توافقت حقيقيتان في الكم و

ذكلما مانعتي الجمع او مانعتي الخلو توافقتا في الكم والكيف ولزم كل جزء من احديهما جزء من الاخرى ولزم جزء جزء منهم ووافق الاخر الاخر لزمت الاخرى الاولى ايجابا والاولى
الاخرى سلبا فيما يعني الجمع وبالعكس فيما يعني الخلو وتعاكستا ان انعكس اللزوم والا فلا لان امتناع الجمع بين الشيء ولازم غيره يقتضي امتناعه بينه وبين الغير
وامتناع الخلو عن الشيء وملزوم غيره يقتضي امتناعه عنه وعن الغير وان اختلفتا في الكيف وتناقضتا في الجزئين لزمت السالبة الموجبة لامكان ارتفاع جزئي
الموجبة المانعة الجمع وامكان اجتماع جزئي مانعة الخلو ولا ينعكس لجواز اجتماع الشيئين مع امكان اجتماع نقيضيهما صدقا وكذبا

تخالفتا في الكيف وتناقضتا في احد الجزئين وتوافقتا في الجزء الاخر وتلازمتا فيه تلازما متعاكسا لزمت السالبة
الموجبة سواء كانتا كليتين او جزئيتين من غير عكس اما اللزوم فلانه اذا عاند شيء شيئا اخر عنادا حقيقيا
لا يعانده ولا ملزومه المساوي نقيضه والا لزم معاندة النقيضين لشيء واحد وانه محال اذ ذلك الشيء
ان تحقق ارتفع النقيضان وان انتفى اجتمع النقيضان وفيه نظر لانه ان اريد بالمعاندة الملازمة الكلية من
البين انها ليست بلا تفترق وان اريد بها الجزئية لم يلزم من تحقق الشيء ارتفاع النقيضين ولا من انتفائه
اجتماعهما واما ثانيا فلانه يقال متى صدق دائما اما ان يكون آ ب او ج د فليصدق ليس البتة اما ان لا يكون
آ ب او يكون ج د والا لصدق قد يكون اما ان لا يكون آ ب او يكون ج د ويلزمه قد يكون اذا كان آ ب
فج د لما ستعرفه وقد كان بينهما انفصال كلي هف واما عدم العكس فليس يلزم من عدم عناد شيء اخر عنادا
نقيضه اياه لجواز ان لا يعانده واحد من النقيضين كالاخص فانه لا يعاند الاعم صدقا ولا نقيضه
كذبا قال وكلما مانعتي الجمع اقول اذا اتفقت مانعتا الجمع في الكم والكيف ولزم كل من جزئي واحد منهما
جزء من الاخرى ولزم جزء من احديهما جزء من الاخرى واتحدتا في الجزء الاخر فلا يخ اما ان يتعاكس لزوم
الاجزاء او لا يتعاكس وعلى التقديرين اما ان تكونا كليتين او جزئيتين موجبتين او سالبتين بضرب
الاربعة في الاربعة يحصل ستة عشر فان لم يتعاكس اللزوم لزمت الثانية وهي ملزومة الجزء الاولى وهي
اللازمة الجزء ان كانتا موجبتين والاولى الثانية ان كانتا سالبتين اما على تقدير لزوم الجزئين في
الايجاب فلان منع الجمع بين اللازمين دائما او في الجملة يستلزم منع الجمع بين الملزومين كذلك اذ
لو اجتمع الملزومان لاجتمع اللازمان قطعا وفي السلب فلان جواز الجمع بين الملزومين يقتضي جواز
الجمع بين اللازمين والا امتنع الجمع بين الملزومين من غير عكس في كل منهما لان امتناع اجتماع الملزومين
لا يوجب امتناع اجتماع اللازمين وجواز اجتماع اللازمين لا يقتضي جواز اجتماع الملزومين لجواز ان
يكون اللازم اعم واما على تقدير لزوم احد الجزئين والاتفاق في الاخر فلان منع الجمع بين الشيء واللازم
يقتضي منع الجمع بين ذلك الشيء والملزوم فانه لو اجتمع معه لاجتمع مع اللازم هذا اذا كانتا موجبتين و
ان كانتا سالبتين فلان جواز الجمع بين الشيء والملزوم يوجب جواز اجتماع ذلك الشيء واللازم ولا يجب
العكس في شيء منهما لجواز ان يكون اللازم اعم وان تعاكس اللزوم تلازمت المنفصلتان وتعاكستا اما اذا
تلازمتا في الطرفين فكانتا موجبتين فلان كل واحدة منهما مشتملة على جزئين هما لازما جزئي الاخرى ومنع
الجمع بين اللازمين يوجب منع الجمع بين الملزومين واما اذا كانتا سالبتين فلاشتمال كل منهما على جزئين
هما ملزوما جزئي الاخرى وجواز اجتماع الملزومين يقتضي جواز اجتماع اللازمين واما عند الاتفاق
في احد الطرفين في الايجاب فلان كل واحدة منهما تشتمل على جزء هو لازم جزء من الاخرى ومنع الجمع بين
الشيء واللازم يستلزم منع الجمع بين الشيء والملزوم وفي السلب فلاشتمال كل واحدة منهما على جزء هو ملزوم

جزء من

الثالث في تلازم مختلفات الجنس منها وان وافقت الحقيقية غيرها في الكم والكيف واحد الجزئين ولزم الجزء الجزء الاخر منها الجزء الاخر من مانعة الجمع واستلزم مثلها مانعة الخلو لزمت غير الحقيقية اياها ايجابا ومن غيرها سلبا من غير عكس ولا يخفى عليك لميته وكذا لو كان اللزوم في الجزئين وغير الحقيقيتين ولذا توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في الجزئين تلازمتا وتعاكستا لان منع الجمع بين الشيئين يقتضي منع الخلو عن نقيضيهما وبالعكس ولئن توافقتا في الكم والجزئين وتخالفتا في الكيف لزمت السالبة الموجبة ولا انعكاس الموجبة حقيقية من غير عكس لامكان ارتفاع الشيئين وارتفاع نقيضيهما وكذا اذا توافقتا في احد الجزئين ولزم الجزء من الموجبة الجزء الاخر من السالبتان كانت مانعة الجمع وبالعكس ان كانت مانعة الخلو

جزء من الاخرى وجواز الجمع بين الشيء وملزوم غيره يقتضي جواز الجمع بينهما والمصنف ترك بيان تلازم السوالب اما لانسياق الذهن اليه او لاحالته على عكس النقيض وبين تلازم الموجبات بقوله لان امتناع الجمع بين الشيء ولازم غيره يقتضي امتناعه بينه وبين ذلك الغير وهو ظاهر فيما اذا اتفقتا في احد الطرفين اما اذا تلازمتا فيهما فليكن لتوضيحه ان آ ب ج د موجبتين متلازمتين في الطرفين فنقول لما صدق آ ب صدق ج د لانه لما كان بين آ ب منع الجمع و ب لازم لد كان بين آ و د منع الجمع اذ منع الجمع بين الشيء ولازم غيره يقتضي منع الجمع بينه وبين غيره ثم لما كان آ لازما لج وبينه وبين د منع الجمع كان بين ج و د منع الجمع لتلك المقدمة وهي مستعملة ههنا مرتين بخلاف ما ثمة وان كانت المنفصلتان الموصوفتان مانعتي الخلو ينعقد ايضا منهما الضروب ستة عشر فان لم ينعكس لزوم الجزء لزمت اللازمة الجزء ملزومة الجزء ايجابا لان منع الخلو عن الملزومين او عن الشيء وملزوم غيره يستلزم منع الخلو عن اللازمين او عن الشيء ولازم غيره وبالعكس سلبا لان جواز الخلو عن اللازمين او عن الشيء ولازم غيره يقتضي جواز الخلو عن الملزومين او عنهما من غير عكس ولئن انعكس اللزوم تلازمتا وتعاكستا لاشتمال كل واحد منهما على الملزوم في الايجاب وعلى اللازم في السلب الكل ظاهر وتطبيق قوله وامتناع الخلو عن الشيء وملزوم غيره يقتضي امتناعه عنه وعن الغير على برهان التلازم في القسمين على قياس مانعة الجمع وان اتفقت مانعتا الجمع ومانعتا الخلو في الكم دون الكيف وتناقضتا في الطرفين لزمت السالبة الموجبة سواء كانتا كليتين او جزئيتين من غير عكس اما بيان اللزوم في مانعة الجمع فلانه اذا كان بين الشيئين منع الجمع جاز ارتفاعهما اذ المراد بها المعنى الاخص فلا يكون بين نقيضيهما منع الجمع فيصدق السالبة واما في مانعة الخلو فلانه اذا امتنع الخلو عن امرين جاز اجتماعهما فلا يمتنع الخلو عن نقيضيهما واما عدم العكس فلجواز صدق الشيئين مع جواز صدق نقيضيهما كالحيوان واللاابيض حتى يصدق السالبة المانعة الجمع بدون موجبتها ولجواز كذب الشيئين مع كذب نقيضيهما كالانسان والناطق فيصدق السالبة المانعة الخلو بدون موجبتها **قال**

الثالث في تلازم مختلفات الجنس **اقول** ان توافقت الحقيقية ومانعة الجمع او مانعة الخلو في الكم والكيف واحد الجزئين ولزم الجزء الاخر من الحقيقية الجزء الاخر من مانعة الجمع واستلزم الجزء الاخر من الحقيقية الجزء الاخر من مانعة الخلو لزوما واستلزاما غير متعاكسين فيهما تكونان موجبتين وسالبتين كليتين وجزئيتين فهذه ثمانية فان كانتا موجبتين لزمت غير الحقيقية اياها وان كانتا سالبتين لزمت الحقيقية غيرها من غير عكس اما الاول فلان الموجبة الحقيقية تشتمل على منع الجمع والخلو بين جزئيها ومنع الجمع بين الشيء واللازم يقتضي منع الجمع بين الشيء والملزوم ومنع الخلو عن الشيء والملزوم يقتضي منع الخلو عن الشيء واللازم والسالبة الحقيقية يصدق اما لجواز الجمع بين جزئيها او لجواز الخلو فيهما وجواز الجمع بين الشيء والملزوم موجب لجواز الجمع بين الشيء واللازم وجواز الخلو عن الشيء واللازم موجب لجواز الخلو عن الشيء

الرابع في تلازم المتصلات والمنفصلات فالمتصلة والحقيقية اذا تناقضتا في احد الجزئين وتوافقتا في الاخر تلازمتا متعاكستا لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا الاستلزام كل جزء من المنفصلة نقيض الاخر ولا ينعكس لجواز كون تالي المتصلة اعم من مقدمها وكذا لو ناقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الجزء الاخر او ناقض تاليها احدهما او استلزم مقدمها الاخر او وافق مقدمها احدهما او استلزمه ولزم تاليها نقيض الاخر او وافق تاليها احدهما او لزمه واستلزم مقدمها نقيض الاخر

والملزوم اما الثاني فلاحتمال كون اللازم اعم وكذا الحكم اذا كان جزء الحقيقية لازمين لجزئي مانعة الجمع ومستلزمين لجزئي مانعة الخلو ولا يخفى عليك تفصيله بعد الاحاطة بما ذكرناه وغير الحقيقيتين اي مانعة الجمع ومانعة الخلو اذا اتفقتا كما وكيفا وتناقضتا في الطرفين وهي اربعة اقسام تلازمتا وتعاكستا اما اذا كانتا موجبتين فلان امتناع الجمع كان بين الشيئين دائما او في الجملة ملزوم لامتناع الخلو عن نقيضيهما كان فيلزم مانعة الخلو مانعة الجمع وبالعكس اي امتناع الخلو عن الشيئين مقتض لامتناع الجمع بين نقيضيهما فيلزم مانعة الجمع مانعة الخلو واما اذا كانتا سالبتين فلان جواز الجمع بين الشيئين ملزوم لجواز ارتفاع نقيضيهما وجواز ارتفاع الشيئين ملزوم لجواز اجتماع نقيضيهما وان توافقتا في الكم والجزئين وتخالفتا في الكيف لزمت السالبة الموجبة سواء كانتا كليتين او جزئيتين لانه اذا كان بين الشيئين منع الجمع وجب ان لا يكون بينهما منع الخلو والا انقلبت مانعة الجمع حقيقية وكذا اذا كان بينهما منع الخلو لم يكن بينهما منع الجمع فان قلت لا نم انه لو كان بينهما منع الخلو في الجملة كانت حقيقية وانما يلزم لو لزم منع الخلو كليا فنقول المراد انه لم يبق مانعة الجمع مانعة الجمع ومنع الخلو الجزئي كاف في ذلك والعكس غير لازم لجواز اجتماع الشيئين مع جواز ارتفاعهما فيصدق السالبة بدون الموجبة فيهما وهكذا الحكم اذا توافقتا في الكم واحد الجزئين ولزم الجزء الاخر من الموجبة الجزء الاخر من السالبة ان كانت الموجبة مانعة الجمع ولزم الجزء الاخر من السالبة الجزء الاخر من الموجبة ان كانت مانعة الخلو فان الموجبة مستلزمة للسالبة اما اذا كانت الموجبة مانعة الجمع فلان جزء منهما لما كان لازما لجزء من مانعة الخلو وامتنع الجمع بينهما ثبت منع الجمع بين جزئي مانعة الخلو فيجوز الخلو عنهما والا انقلبت مانعة الجمع حقيقية واما اذا كانت مانعة الخلو فلان احد جزئيها لما كان ملزوما لاحد جزئي مانعة الجمع ومنع الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم منع الخلو عن الشيء واللازم كان بين جزئي مانعة الجمع منع الخلو فيجوز اجتماعهما والا لزم الانقلاب والعكس غير واجب في شيء منهما لانه يجوز الخلو عن الشيء والملزوم مع جواز الجمع بينه وبين اللازم كالانسان والفرس لجواز ارتفاعهما مع جواز اجتماع الانسان والحيوان اللازم للفرس فلا يلزم الموجبة المانعة الجمع السالبة المانعة الخلو وايضا يجوز الجمع بين الشيء واللازم مع جواز الخلو عنه وعن الملزوم كالحيوان والابيض لجواز اجتماعهما مع جواز الخلو عن الابيض والانسان الملزوم للحيوان فلم يلزم الموجبة المانعة الخلو السالبة المانعة الجمع **قال**

الرابع في تلازم المتصلات والمنفصلات **اقول** المتصلة والمنفصلة الحقيقية اذا توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في احد الجزئين وتوافقتا في الجزء الاخر تلازمتا فيه تلازما متعاكسا وهي ثمانية لزمت المتصلة المنفصلة ان كانتا موجبتين والمنفصلة المتصلة ان كانتا سالبتين من غير عكس فيهما بيان الحكم فيما اذا توافقتا في احد الجزئين اما التلازم في الموجبتين كليتين كانتا او جزئيتين فلان الانفصال الحقيقي يحيل اجتماع الجزئين وارتفاعهما ومتى امتنع تحقق احد الجزئين مع الاخر دائما او في الجملة وجب ثبوت نقيض

احدهما

احدهما على تقدير الاخر كذلك واذا امتنع تحقق نقيض احدهما مع نقيض الاخر وجب ثبوت عين احدهما مع
نقيض الاخر ولا نعني بالملازمة بين عين احدهما ونقيض الاخر الا ذلك فكل حقيقية يلزمها اربع متصلات
اثنتان توافقانها في المقدم باعتبار منع الجمع بين جزئيها واخريان في التالي باعتبار منع الخلو عنهما وقوله
لاستلزام كل جزء من المنفصلة نقيض الاخر اعادة لبعض الدعوى واما عدم الانعكاس فلجواز كون اللازم
اعم فالمتصلتان الموافقتان في المقدم لا تنعكسان عليها لعدم الانفصال الحقيقي بين نقيض الاعم وعين
الاخص والموافقتان في التالي لا تنعكسان ايضا لعدم الانفصال بين عين الاعم ونقيض الاخص وايضا
لو استلزم المتصلة للمنفصلة لانعكست كل متصلة الى نفسها لانه يكون بين نقيض المقدم والتالي وبين
نقيض التالي والمقدم انفصال حقيقي فيستلزم التالي المقدم واما حكم السالبتين الحاصلتين بين الجزئين
تلازما وعكسا فتبيين بعكس النقيض او بالخلف فانه لو لم يصدق السالبة المنفصلة على تقدير صدق السالبة
المتصلة صدقت الموجبة المنفصلة وهي ملزومة للموجبة المتصلة وكانت لم تحتج الى اعادة هذا البيان في
السوالب فقلما عسر المقايسة واما اذا تلازمتا في الجزء فلانه تساوي المتصلة الموافقة في الجزء لما تقرر من ان
كل متصلتين متوافقتين في الكم والكيف واحد الطرفين متلازمتين في الطرف الاخر تلازما متعاكسا
متلازمتان متعاكستان وحكم احد المتساويين مع الشيء حكم المساوي الاخر معه وكذلك الحكم لو وافق مقدم
المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الجزء الاخر من المنفصلة اما ان المتصلة لازمة للمنفصلة اذا كانتا
موجبتين كليتين او جزئيتين فلانه متى صدقت المنفصلة استلزم نقيض احد جزئيها اعني مقدم المتصلة
عين الجزء الاخر استلزاما كليا او جزئيا وعين الجزء الاخر يستلزم تالي المتصلة كليا فيستلزم مقدم المتصلة
تاليها استلزاما موافقا للمنفصلة في الكم واما عدم وجوب العكس فلاحتمال استلزام الشيء اللازم غيره مع
عدم العناد الحقيقي بين نقيض ذلك الشيء وبين ذلك الغير كالانسان يستلزم الحيوان اللازم للفرس ولا
عناد بين اللاانسان والفرس وكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الجزء
الاخر من المنفصلة اما اللزوم عند الايجاب فلان مقدم المتصلة يستلزم الجزء الاخر من المنفصلة و
الجزء الاخر منها يستلزم نقيض احد جزئيها اعني تالي المتصلة فمقدمها يستلزم تاليها لكنها لا تتم اذا كانت
المنفصلة جزئية لصيرورة كبرى الاول جزئية ح نعم لو تعاكس استلزام المقدم امكن البيان من الثاني
واما عدم العكس فلجواز استلزام الملزوم لشيء مع عدم الانفصال بين عين ذلك الشيء ونقيض اللازم كالانسان
الملزوم للحيوان فانه يستلزم الجسم ولا انفصال بين اللاحيوان والجسم وكذا لو وافق مقدم المتصلة احد
جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الجزء الاخر لان احد جزئي المنفصلة اي مقدم المتصلة ملزوم لنقيض
الجزء الاخر كليا او جزئيا ونقيض الجزء الاخر ملزوم لتالي المتصلة واما عدم لزوم العكس فلجواز استلزام
الشيء اللازم نقيض غيره مع عدم المعاندة بينهما كالانسان فانه يستلزم الحيوان وهو لازم لنقيض اللافرس

وان اختلفنا في الكيف واتفقنا في الكم والجزئين لزمت السالبة الموجبة لامتناع اللزوم والعناد معا بين الشيئين ولا ينعكس لجواز ارتفاعهما وكذا لو تناقضتا في الجزئين لو وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزمه واستلزم تاليها الاخر او وافق تاليها احدهما ولزم مقدمها الاخر

والعناد بين الانسان واللافرس وكذا لو استلزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الجزء الاخر لان مقدم المتصلة ملزوم لاحد جزئي المنفصلة واحد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الاخر ونقيض الجزء الاخر ملزوم لتالي المتصلة لكنه ايضا انما يتم في الكليتين ولو تعاكس استلزام المقدم بينت تلازم الجزئين من الثالث والاول وعدم الانعكاس لجواز استلزام ملزوم شي للازم نقيض غيره مع عدم العناد بينهما كالانسان الملزوم للحساس يستلزم الحيوان اللازم لنقيض اللافرس ولا انفصال بينهما وكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الاخر فان مقدمها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة الملزوم لعين احد جزئيها اي تالي المتصلة وهو ايضا انما يتم في الجزئية وانعكاس اللزوم بينهما يبين تلازم من الثالث وعدم العكس لاحتمال لزوم الشي الغير مع عدم الانفصال بين ذلك الشي ونقيض لازم ذلك الغير كالحيوان يلزم الانسان الملزوم لنقيض الفرس ولا عناد بين الفرس والحيوان وكذا اذا لزم تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الجزء الاخر فان مقدمها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة وهو ملزوم لاحد جزئيها الملزوم لتالي المتصلة وتلازم الجزئين انما يظهر ههنا ايضا عند انعكاس استلزام المقدم من الثاني والاول وعدم لزوم العكس لجواز استلزام الشي لغيره وعدم الانفصال بين نقيض لازم ذلك الشي وملزوم الغير كالانسان الملزوم لنقيض الفرس يستلزم الحيوان اللازم للصهال مع عدم العناد بينهما **قال** وان اختلفتا في الكيف **اقول** اذا اختلفت المتصلة والمنفصلة الحقيقية في الكيف واتحدتا في الكم والجزئين لزمت السالبة منهما الموجبة كليتين كانتا او جزئيتين من غير عكس اما الاول فلان اللزوم بين الشيئين يقتضي عدم العناد بينهما وكذا الانفصال بينهما يقتضي عدم اللزوم بينهما لامتناع اللزوم والعناد معا بين الشيئين واما الثاني فلانه لا يلزم من سلب العناد بين الشيئين تحقق اللزوم بينهما ولا من سلب اللزوم تحقق العناد لجواز ارتفاعهما كما في الجمعين بطريق الاتفاق وكذا لو تناقضتا في الجزئين والقيود بحالها اما ان المتصلة الموجبة تستلزم المنفصلة السالبة فلان الملازمة بين الشيئين يقتضي عدم الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لانه لو ثبت الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لامتنع اجتماع عينيهما فيلزم المنافاة بين اللازم والملزوم وهو محال وربما يستدل عليه بان المتصلة الموجبة تنعكس بعكس النقيض الى موجبة مركبة من نقيضي الطرفين وهي مستلزمة للسالبة المنفصلة وهذا لا يتم في الجزئية واما ان المنفصلة الموجبة مستلزمة للسالبة المتصلة فلان الانفصال الحقيقي بين امرين يقتضي الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لما مر ان الحقيقيتين اذا توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في الجزئين تلازمتا وتعاكستا والانفصال بين النقيضين يستلزم سلب الاتصال بينهما واما عدم العكس فيهما فلجواز عدم اللزوم بين امرين مع عدم العناد بين نقيضيهما او بالعكس كالفرس والانسان ونقيضيهما وكذا لو وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الجزء الاخر اما على تقدير ايجاب المتصلة فلان مقدمها العين احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر من المنفصلة

فيكون

والمتصلة ومانعة الجمع اذا توافقتا في الكم والكيف واحد الجزئين وناقض تالي المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا لاستلزام كل من جزئي المنفصلة نقيض الاخر وامتناع الجمع بين مقدم المتصلة ونقيض تاليها ولو وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم ولزم تاليها نقيض الاخر او ناقض تاليها احدهما ولزم واستلزم مقدمها الاخر لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا وان تعاكس اللزوم تعاكستا

فيكون بين جزئيها ملازمة فيصدق سلب الانفصال بينهما واما على تقدير ايجاب المنفصلة فلان مقدمها
اي مقدم المتصلة مناف لتاليها اللازم لتالي المتصلة ومنافي اللازم منافي للملزوم فيكون بين جزئي المتصلة
منافاة فيصدق سلب الاتصال وعدم الانعكاس فيهما لامكان ان لا يعاند الشيء لازم الغير مع عدم الملازمة
بينهما كالانسان لا يعاند لازم الفرس وهو الحيوان مثلا وكذا لو لزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم
تاليها الجزء الاخر منها اما استلزام المتصلة الموجبة السالبة المنفصلة فلان احد جزئي المنفصلة ملزوم
لمقدم المتصلة ومقدمها ملزوم لتاليها المستلزم للجزء الاخر من المنفصلة فيكون احد جزئيها ملزوما
للجزء الاخر فلا يكون بينهما انفصال وهو لا ينتقض في الجزئية وانما يتبين استلزامهما من الثالث على تقدير انعكاس
لزوم مقدم المتصلة واما استلزام الموجبة المنفصلة السالبة المتصلة جزئيتين فلعدم استلزام احد
جزئي المنفصلة تالي المتصلة جزئيا لما مر آنفا وهو يستدعي عدم استلزام لازمه اعني مقدم المتصلة تاليها
وكليتين على تقدير انعكاس لزوم المقدم فلعدم استلزام احد جزئي المنفصلة تالي المتصلة كليا فلا يلزم
التالي اللازم للمساوي كذلك واما عدم وجوب الانعكاس فيهما فلجواز عدم المعاندة بين ملزوم الشيء ولازم
الغير مع عدم الملازمة بينهما كالضاحك الملزوم للانسان والحيوان اللازم للفرس وكذا لو وافق تالي المتصلة
احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها الجزء الاخر اما ان كانت المتصلة موجبة فلان الجزء الاخر من المنفصلة
ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعني احد جزئي المنفصلة فلا يكون بينهما انفصال والبيان في الجزئية
لا يتم الا اذا انعكس لزوم المقدم واما ان كانت المنفصلة موجبة جزئية فلان الجزء الاخير من المنفصلة
لا يستلزم احد جزئيها اعني تالي المتصلة جزئيا فلا يستلزم لازمه جزئيا وكليا اذا انعكس لزوم المقدم فلانه
لا يستلزم تالي المتصلة كليا فلا يستلزم اللازم المساوي ومما يوضحه استعمال طريق عكس النقيض والخلف و
قد سبق التنبيه على امكان استعمالهما في امثال هذا المقام وعدم انعكاسهما لجواز ان لا يعاند شيء ملزوم
غيره مع عدم الملازمة بينهما كالضاحك لا يعاند الفرس الكاهل وهو ملزوم الصاهل **قال** والمتصلة ومانعة
الجمع **اقول** اذا توافقت المتصلة ومانعة الجمع في الكم والكيف واحد الجزئين وناقض تالي المتصلة الجزء الاخر
من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا اما لزوم المتصلة المنفصلة كليتين وجزئيتين فلاستلزام عين كل
من جزئيها نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما فيلزم منها متصلتان باعتبار تعدد الجزئين واما العكس فلامتناع
الجمع بين مقدم المتصلة ونقيض تاليها لامتناع وجود الملزوم بدون اللازم هذا في الموجبتين واما في السالبتين
فباحد الطريقين المذكورين ولو وافق مقدم المتصلة احد جزئي مانعة الجمع ولزم تاليها نقيض الجزء الاخر فلانه
انما يتعاكس لزوم التالي والا فانه لم يتعاكس لزمت المتصلة المنفصلة ان كانتا موجبتين وبالعكس ان
كانتا سالبتين كليتين او جزئيتين اما التلازم فلانه متى صدقت المنفصلة استلزم احد جزئيها اعني
مقدم المتصلة نقيض الاخر المستلزم لتاليها واما عدم العكس فلامكان استلزام الشيء اللازم نقيض الغير

وان تخالفتا في الكيف وتوافقتا في الكم وفي الجزئين او تناقضتا فيهما لزمت السالبة الموجبة من غير عكس الثاني فلان التلازم بين نقيضي الجزئين يقتضي المنافية بينهما للتنافي
للعناد فكذا اذا وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة او نقيضه واستلزم تاليها الاخر ووافق تاليها احدهما او استلزمه ولزم مقدمها الاخر وكذا اذا ناقض
مقدمها احدهما او لزم نقيضه واستلزم تاليها نقيض الاخر او ناقض تاليها احدهما او استلزم نقيضه ولزم مقدمها نقيض الاخر

مع امكان الجمع بينهما كالانسان مستلزم للحيوان اللازم لنقيض اللافرس وان تعاكس اللزوم تعاكستا لان مقدم
المتصلة اعني احد جزئي المنفصلة مستلزم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة بحكم الانعكاس
فيكون احدهما ملزوما لنقيض الاخر فامتنع الجمع بينهما وهكذا لو استلزم مقدم المتصلة احد جزئي
المنفصلة ولزم تاليها نقيض الاخر فان لم يتعاكس احد اللزومين لزم للمتصلة المنفصلة في الايجاب بالعكس
في السلب لان مقدم المتصلة ملزوم لاحد جزئي المنفصلة وهو ملزوم لنقيض الجزء الاخر الملزوم لتالي
المتصلة والبيان انما يتمشى في الجزئين من الثالث فلا انعكس لزوم للمقدم فلا يجب الانعكاس لجواز استلزام
ملزوم الشيء اللازم نقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالكاتب يستلزم الانسان والحيوان اللازم لنقيض
اللافرس وان تعاكس اللزومان تعاكستا لان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة ح ومقدمها
ملزوم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة فاحد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الاخر فبينهما
منع الجمع وانما يتبين في الجزئين من الثالث وكذا الحكم لو ناقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم
مقدمها الاخر اما لزوم المتصلة المنفصلة اذا كانتا كليتين فلان مقدم المتصلة مستلزم للجزء الاخر من
المنفصلة وهو مستلزم لنقيض احد جزئيها اعني تالي المتصلة واما عدم العكس فلانه لم يتعاكس اللزوم فلجواز
استلزام ملزوم الشيء نقيض الغير مع جواز الجمع بينهما كالانسان الملزوم للحيوان يستلزم نقيض الفرس
واما العكس فلان تعاكس اللزوم فلان الجزء الاخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لنقيض احد
جزئيها وطريق البيان في الجزئيتين من الثالث وقوله او لزم الضمير فيه ان عاد الى احدهما حتى يكون
الكلام او لزم تاليها احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الاخر لم يصح تلازمهما على ما ذكرنا وهو ظاهر
وان عاد الى نقيض احدهما حتى يكون التقدير او لزم تاليها نقيض احدهما واستلزم مقدمها الاخر فهو تكرار
لقوله او استلزمه ولزم تاليها نقيض الاخر **قال** وان اختلفتا في الكيف **اقول** ان اختلفت المتصلة ومانعة
الجمع في الكيف وتوافقتا في الكم والجزئين لزمت السالبة الموجبة متصلة كانت او منفصلة كلية كانت
او جزئية لان اللزوم بين امرين يستلزم جواز الجمع بينهما ومنع الجمع يستلزم صحة الانفكاك بينهما ولا
عكس في شيء منهما لجواز ان لا يكون بين الشيئين لزوم ولا عناد كما في الاتفاقيتين وكذا اذا تناقضتا في الطرفين
اما استلزام الموجبة المتصلة السالبة المنفصلة فلانه متى كان بين امرين تلازم كان بين نقيضيهما
ايضا تلازم بحكم عكس النقيض فلم يكن بينهما منع الجمع واليه اشار بقوله لان التلازم بين نقيضي الجزئين
يقتضي التلازم بينهما لكنه انما يتم في الكليتين اذ الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض واما استلزام الموجبة
المنفصلة السالبة المتصلة فباحد الطريقين فلا يتمشى الا في احد الجزئين واما عدم العكس فيهما فلجواز الاجتماع
بين امرين مع عدم التلازم بين نقيضيهما وكذا اذا اتفقتا في الكم دون الكيف ووافق مقدم المتصلة احد
جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الاخر لان مقدم المتصلة وهو احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم

للجزء

والمنفصلة ومانعة الخلو اذا توافقتا في الكم والكيف واحد الجزئين وناقض مقدم المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا الاستلزام نقيض كل من جزئي المنفصلة عين الاخر ولامتناع الخلو عن نقيض مقدم المتصلة وعين تاليها واذا توافقتا في الكم والكيف وناقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة او استلزم نقيضه لزم تاليها الاخر او وافق تاليها احدهما او لزمه واستلزم مقدمها نقيض الاخر لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا او بالعكس سلبا

الجزء الاخر فلا يكون بينهما منع الجمع وعدم الانعكاس لجواز الجمع بين الشيء ولازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالابيض والحيوان اللازم للانسان وكذا اذا لزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الاخر كان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزومة لتاليها الملزوم للجزء الاخر من المنفصلة ولا خفاء في ان البيان في الجزئيين انما يتم من الثالث عند انعكاس لزوم المقدم وعدم وجوب العكس لامكان الجمع بين ملزوم الشيء ولازم الغير وعدم الملازمة بينهما كالهندي الملزوم للاسود والحيوان اللازم للانسان وكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها الجزء الاخر لان الجزء الاخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزومة لتاليها اعني احد جزئي المنفصلة وتلازم الجزئيين ح من الثالث ببيني عند انعكاس اللزوم وعدم العكس لامكان الجمع بين الشيء وملزوم الغير وعدم الملازمة بينهما كما تقدم وقوله او استلزم تكرار لما مر من قوله او لزمه واستلزم تاليها الاخر وكذا اذا ناقض مقدمها احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها نقيض الاخر لان نقيض احد جزئي المنفصلة وهو مقدم المتصلة ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر لان نقيض احد جزئي المنفصلة وهو مقدم المتصلة ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر فلا يكون بين عينيهما منع الجمع لما مر وعدم الانعكاس لامكان اجتماع امرين وعدم ملازمة ملزوم نقيض احدهما لنقيض الاخر كالابيض والحيوان فان الجماد وهو ملزوم اللاحيوان لا يستلزم نقيض الابيض وكذا لو لزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها نقيض الاخر لان نقيض احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزومة لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر وهو لا يطرد في الجزئيين نتبين بالثالث فان انعكس اللزوم وعدم العكس لجواز الجمع بين شيئين وعدم ملازمة ملزوم نقيض احدهما اللازم بنقيض الاخر كالابيض والانسان فان الحجر وهو ملزوم اللاانسان لا يلزم نقيض المتلون اللازم للابيض وكذا لو ناقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة فلزم مقدمها نقيض الاخر لان نقيض جزء الاخر ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لنقيض احد جزئي المنفصلة والبيان في الجزئيين يتبين يتوقف على انعكاس اللزوم وعدم العكس لامكان اجتماع امرين مع عدم ملازمة اللازم بنقيض احدهما لنقيض الاخر كالابيض واللاانسان فان الحيوان اللازم لنقيض اللاانسان لا يلزم نقيض الابيض وقوله او استلزم تكرار لما سبق من قوله او لزم نقيضه واستلزم تاليها نقيض الاخر **قال** والمنفصلة ومانعة الخلو **اقول** متى توافقت المتصلة ومانعة الخلو في الكم والكيف في احد الجزئين وناقض مقدم المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا اما التلازم فلانه لو كان بين الشيئين منع الخلو يكون نقيض احدهما مستلزما لعين الاخر والا لجاز ان يصدق نقيض احدهما بدون الاخر فلا يكون بينهما منع الخلو واما العكس فلانه لو كان بين الشيئين ملازمة يكون بين نقيض الملزوم وعين اللازم منع الخلو والا لجاز ارتفاعهما فيمكن وجود الملزوم بدون اللازم ولانه محال وهو عام في الكليتين والجزئيتين ان كانتا موجبتين فقوله الاستلزام نقيض كل من جزئي المنفصلة

واذا اختلفتا في الكيف واتفقتا في الكم وفي الجزئيين او تناقضتا منهما لزومت السالبة الموجبة من غير عكس وكذا لو كانتا على الخلاف المذكور في مانعة الجمع ولا يخفى عليك لميته والتعاكس عند تعاكس اللزوم **الخامس** في تعاند المتصلات والمنفصلات بسيطة ومختلطة كل قضيتين تلازمتا او تعاكستا عاند نقيض كل منهما عين الاخر صدقا وكذبا وان لم تتعاكسا عاند نقيض الملزوم عين اللازم كذبا ونقيض اللازم عين الملزوم صدقا

عين الاخر لتعليل استلزام المنفصلة المتصلة وقوله وامتناع الخلو بين نقيض المقدم وعين التالي لتعليل استلزام المتصلة المنفصلة لكنه اعادة الدعوى بعبارة اخرى واذا توافقتا في الكم والكيف في نافي مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليهما الاخر لزم صدق المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا فكلما صدقت المنفصلة الموجبة صدقت الموجبة المتصلة كليتين كانتا او جزئيتين لانه لما كان بين الامرين منع الخلو يكون نقيض احدهما وهو مقدم المتصلة مستلزما لعين الاخر وهو ملزوم لتالي المتصلة ولا ينعكس لجواز استلزام الشيء اللازم نقيض الغير مع امكان الخلو عنهما كاللاحيوان يستلزم اللاانسان ويمكن الخلو عن الحيوان والفرس المستلزم للانسان هذا اذا لم ينعكس اللزوم اما اذا انعكس ظهر التعاكس لان مقدم المتصلة يستلزم ح الجزء الاخر من المنفصلة فيكون بينه وبين نقيض المقدم اعني احد جزئي المنفصلة منع الخلو وهكذا لو استلزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة لزم تاليهما الاخر اما تلازم الموجبتين الكليتين فلان مقدم المتصلة مستلزم لنقيض احد جزئي المنفصلة وهو ملزوم لعين الجزء الاخر الملزوم لتالي المتصلة وتلازم الجزئيتين يتبين من الثالث عند انعكاس استلزام المقدم و اما عدم الانعكاس ان لم ينعكس احد اللزومين فلجواز استلزام ملزوم نقيض الشيء اللازم الغير وجواز الخلو بينهما كالانسان الملزوم لنقيض اللاحيوان يستلزم الجسم اللازم للفرس ويجوز الخلو عن اللاحيوان والفرس وان انعكس اللزومان فالتعاكس لازم اما في الكليتين فلان نقيض احد جزئي المنفصلة يستلزم ح مقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فيكون بين الجزئين منع الخلو واما في الجزئيتين فبالثالث وهكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الجزء الاخر فمتى صدقت المنفصلة الموجبة صدقت المتصلة لان مقدم المتصلة ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة ونقيضه ملزوم لاحد جزئيها اعني تالي المتصلة وتلازم الجزئيتين انما يظهر من الثالث اذا تعاكس استلزام المقدم ولا ينعكس ان لم يتعاكس الاستلزام لجواز استلزام ملزوم نقيض الشيء الغير وجواز الخلو بينهما كالانسان الملزوم لنقيض اللاحيوان يستلزم الناطق مع امكان الخلو عنهما وان تعاكس الاستلزام تبين الانعكاس لان نقيض الجزء الاخر من المنفصلة يستلزم ح مقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعني احد جزئيها هذا في الكليتين اما في الجزئيتين فمن الثالث وقوله ولزم واستلزم مقدمها نقيض الجزء الاخر نحو تكرار لما اذا استلزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الاخر من غير فرق **قال** و اذا اختلفتا في الكيف **اقول** المنفصلة ومانعة الخلو اذا اختلفتا في الكيف وتوافقتا في الكم والجزئين لزمت السالبة منهما للموجبة فان اللزوم بين امرين كليا او جزئيا يستلزم جواز الخلو عنهما كذلك والا لاستلزم نقيض اللازم عين الملزوم وهو محال ومنع الخلو بين الامرين يستلزم سلب الملازمة بينهما لان نقيض كل واحد مستلزم لعين الاخر فلا يلزمه لما بان التلازم الاول كاف على ما نبهناك عليه مرارا ولا ينعكس

شئ منهما

خاتمة قد تغير الشرطيات عن اوضاعها اللفظية ويسمى منحرفة كقولنا لا يكون آب وجَ دَ وهو في قوة عناد الجمع بين آب وجَ دَ وقوة ما الا يمنع نقيض جَ دَ لا آب ولو بدل الواو باو دل على العناد الخلو وهو لازم جَ دَ لنقيض آب وكذا اذا بدل بحتى والا مع الدلالة على السور الكلي وقولنا يكون جَ دَ والا يكون آب تدل على الاتصال الجزئي بين المذكورين وقد تلحق الحملية هيئات تغيرها زيادة احكام كالالف واللام تدخل على الموضوع فيفيد العموم او العهد او على المحمول فيفيد الحصر لكن يجب ذكر الرابطة لئلا يشعر بالتقييد وتقديم الخبر على المبتدأ ودخول انما في القضية ونحوه

نحو منهما لجواز ارتفاع امرين لا ملازمة بينهما كشريك الباري والخلاء وكذا لو تناقضا في الجزئين والقيود بعدها لان منع الخلو بين شيئين يستلزم منع الجمع بين النقيضين فلا يكون بينهما ملازمة وعدم العكس لجواز الخلو عن امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا لو كانتا على الانحاء المذكورة في مانعة الجمع وهي ستة فلو اتفقتا في الكم دون الكيف ووافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الاخر لزمت السالبة الموجبة لان مقدم المتصلة اي احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فلا يكون بينهما منع الخلو ولا ينعكس لامكان الخلو عن الشيء ولازم الغير وعدم الملازمة بينهما كالانسان والفرس اللازم للصاهل او لزم مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها الاخر لان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة وهو ملزوم كليا لتاليها الملزوم للجزء الاخر وعدم الانعكاس لاحتمال ارتفاع ملزوم الشيء ولازم الغير وعدم استلزامه اياه كالصاهل الملزوم للفرس والحيوان اللازم للانسان ووافق تاليها احد جزئيها ولزم مقدمها الاخر لان الجزء الاخر ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم كليا لتاليها وهو احد جزئيها وعدم العكس لجواز الخلو عن الشيء وملزوم الغير مع عدم لزومه اياه وكذا اذا ناقض مقدمها احد جزئيها او استلزم تاليها نقيض الاخر لان مقدمها وهو نقيض احد جزئي مانعة الخلو ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر فيجوز الخلو عن الجزئين وعدم الانعكاس لجواز انتفاء استلزام نقيض الشيء لملزوم نقيض الاخر مع امكان الخلو عنهما فان الانسان لا يستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللاحيوان وجواز الخلو متحقق بين الانسان واللاحيوان او لزم مقدمها نقيض احد جزئيها او استلزم تاليها نقيض الاخر لان نقيض احد جزئيها ملزوم لمقدمها الملزوم كليا لتاليها الملزوم لنقيض الاخر وعدم العكس لاحتمال انتفاء استلزام لازم نقيض الشيء لملزوم نقيض الاخر مع ارتفاعهما فان الناطق اللازم لنقيض اللاانسان لا يستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللاحيوان ويمكن ارتفاع اللاانسان واللاحيوان او ناقض تاليها احدهما ولزم مقدمها نقيض الاخر لان نقيض الاخر ملزوم لمقدمها الملزوم لتاليها اعني نقيض احدهما وانتفاء الانعكاس لجواز عدم استلزام لازم نقيض الشيء لنقيض الاخر وامكان الخلو عنهما فان اللاانسان اللازم لنقيض الحيوان لا يستلزم نقيض الفرس مع جواز ارتفاعهما فقد ظهر ان تلازمات مانعة الجمع وتلازمات مانعة الخلو مع المتصلة لم يختلف في البرهان كثير اختلاف ولهذا قال ولا يخفى عليك تبيين كل واحد من تلازمات مانعة الخلو في فصل الاتفاق والاختلاف وكذلك لا يخفى التعاكس في فصل الاتفاق عند تعاكس اللزوم في ما بينا هذا بيان تلازمات المتصلات والمنفصلات على وجه كلي منطقي ليسهل حفظه ويتبادر الى الاذهان ضبطه وقد اعتقد المتأخرون من المنطقيين ان اكثرها غير تام لاعتمادهم على منع [illegible] وتجويزهم استلزام الشيء للنقيضين حتى لم يمنعوا عن الاتصال والانفصال مقابلة [illegible] ان الغرض الاقصى من ايرادها قربها الى الاذهان ... يحصل لها ملكة تحصيل لقضايا [illegible]

البحث الخامس في تعاند المتصلات والمنفصلات بسيطة ومختلطة فكل قضيتين تلازمتا وتعاكستا عاند نقيض كل منهما عين الاخرى صدقا وكذبا وان لم تتعاكسا عاند نقيض الملزوم منهما عين اللازمة كذبا ونقيض اللازمة عين الملزوم صدقا فاخاتمة قد تغير الشرطيات عن اوضاعها اللفظية فتسمى محرفة كقولنا لا يكون آب وج د فهو في قوة عناد الجمع بين آب وج د وفي قوة ملازمة نقيض ج د لأ ب ولو بدل الواو باو دل على عناد الخلو وملازمة ج د لعين آب وكذا اذا بدل بحتى والا مع الدلالة على السور الكلي وقولنا يكون ج د ولا يكون آب يدل على اتصال جزئي بين الجزئين المذكورين وقد تلحق الحملية هيئات تفيد بها زيادة احكام كالالف واللام تدخل على الموضوع فتفيد العموم او العهد او على المحمول فتفيد الحصر لكن يجب ذكر الرابطة لئلا يشعر بالتقييد وتقديم الخبر على المبتدا ودخول انما في القضية

لوازمها البعيدة والقريبة وانت واقف مما اسلفنا لك على ما يزيل تلك الاوهام ويحجم عن وجه الحق اللثام فلا نلتفت اليها فالاولى ان يقال بل حقق المقال ثم فهم واستقم **قال البحث الخامس** في تعاند المتصلات والمنفصلات بسيطة ومختلطة **اقول** واذ قد فرغ من تلازم الشرطيات شرع في تعاندها بسيطة اي متصلة او منفصلة ومختلطة اي متصلة ومنفصلة والضابط فيه ان كل قضيتين تلازمتا وتعاكستا عاند نقيض كل منهما عين الاخرى صدقا وكذبا والا لجاز صدق الملزوم بدون اللازم وهو محال فيكون بينهما انفصال حقيقي وان لم يتعاكسا عاند نقيض القضية الملزومة عين القضية اللازمة في الكذب دون الصدق لجواز صدق اللازم بدون الملزوم فبينهما منع الخلو وعاند نقيض القضية اللازمة عين القضية الملزومة في الصدق دون الكذب لجواز ارتفاع نقيض اللازم وعين الملزوم فبينهما منع الجمع **قال خاتمة** قد تغير الشرطيات عن اوضاعها **اقول** هذه مباحث لفظية ختم الباب بها اقتداء لصاحب الكشف وهي زوايد ليس للفن اليها افتقار **الاول** في تعريف القضية ربما يستعمل الشرطيات مغيرة عن اوضاعها الطبيعية اللفظية وتسمى محرفة كما تسمى قضية منفية وترد بقضية موجبة مثل قولنا لا يكون آب وج د وهي في قوة مانعة الجمع اذ معناه لا يكون آب متحققا ويتحقق ج د فيكون بين تحقق آب وتحقق ج د منافاة وهي منع الجمع ويدل ايضا على استلزام آب لنقيض ج د لان منع الجمع بين الشيئين يقتضي استلزام كل لنقيض الاخر الا ان هذا الاستلزام يفهم منه اظهر ولو بدل الواو باو فقيل لا يكون آب او ج د دل على منع الخلو لان معناه اما ليس آب او ج د فيكون بين نقيض آب وعين ج د منع الخلو وهو قليل التحريف عن صيغة الانفصال فيكون عين آب مستلزما لج د لان منع الخلو بين امرين يقتضي ملازمة احدهما لنقيض الاخر وفي بعض النسخ دل على العناد للخلو وملازمة ج د لنقيض آب وهو لا يستقيم الا اذا عطف ج د على آب حتى يكون معناه اما ليس آب او ليس ج د اي لا يكون الا انتفاء احدهما فقط ولا يمكن ارتفاعهما فيكون منع الخلو بين العينين وح يكون نقيض آب مستلزما لج د لكن ذلك اتباع قضية سالبة بقضية سالبة والكلام في اتباع قضية موجبة وكذا اذا بدل بحتى والا فقيل لا يكون آب حتى يكون ج د والا اذا كان ج د فانه يفهم منه ان تحقق آب موقوف على ج د فهي في قوة استلزام آب لج د مع الدلالة على كلية الاستلزام فيكون بين نقيض آب وعين ج د منع الخلو ولو قدم الايجاب على السلب كما يقال يكون ج د ولا يكون آب دل على اتصال جزئي بين الجزئين المذكورين وهما ج د وليس آب ومصداق هذه الدعاوى فهم تلك المعاني في لغة العرب عند اطلاق الصيغ المذكورة **الثاني** في الهيئات اللفظية التي تفيد امورا زائدة على مفهوم القضية قد يدخل القضايا هيئات ولواحق تفيد بها زيادة احكام كالالف واللام يدخل على الموضوع فتارة يفيد العموم كقولنا الانسان في خسر واخرى يفيد العهد اذا كان بين المتكلم والمخاطب معهود كقولنا الرجل عالم وعلى المحمول فيدل على الحصر كقولنا زيد العالم فانه

يدل

وتكرير الرابطة في الفارسية كقولنا زيد كلاه دبير است يفيد الحصر واقتران حرف السلب بالموضوع وحرف الاستثناء بالمحمول يفيد مساواتهما في العموم او المفهوم ولما مع افادة الاتصال يفيد حقيقة المقدم لكن سلبه يفيد سلب اللزوم فقط فلم يقابل سلبه وايجابه وقد يغلط في القضية اذا كان محمولها نسبة الى محصل كقولنا كل مال على السرير وكل وتد في الحائط وكل شيخ كان شابا فيظن ان عكسه بعض السرير على المال وبعض الحائط في الوتد وبعض الشاب كان شيخا فاذا علم ان المحمول هو النسبة زالت الشبهة قال الكشي يقال الشيء من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية مع كذب عكسه وحكم بان المسلوب عن الجسم هو اللانهاية لا لصدق الامتداد عليه وعكسه صادق وهو لا شيء مما لا نهاية له بجسم وهو ضعيف لان المجموع مسلوب ايضا الامتناع حمله عليه فحكم ان القضيتان ان اخذتا حقيقيتين منعنا صدقهما وان اخذت خارجية صدق

٢٤١ عكسهما والله اعلم

يدل على حصر العالم في زيد لكن يجب ذكر الرابطة فيقال زيد هو العالم لئلا يتوهم بالتركيب التقييدي وتقديم الخبر على المبتدا كقولنا تميمي انا ودخول انما في القضية كقولنا انما العالم زيد وتكرير الرابطة في الفارسية كقولنا زيد است كه دبير است يفيد حصر الخبر في المبتدا واقتران حرف السلب بالموضوع وحرف الاستثناء بالمحمول يفيد مساواتهما اي الموضوع والمحمول اما في العموم كقولنا ما الانسان الا الناطق واما في المفهوم كقولنا ما الانسان الا الحيوان الناطق لما يفيد الاتصال حقيقة المقدم فيلزم حقيقة التالي واذا قلنا لما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا دل على اتصال وجود النهار بطلوع الشمس وحقيقة طلوع الشمس لكن سلب لما لا يفيد الا سلب اللزوم فاذا قيل ليس لما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا لدل على سلب الملازمة بينهما فقط فلا يكون ايجابه وسلبه متقابلين لعدم ورود السلب على مفهوم الايجاب ولجواز صدق الملازمة مع كذب الملزوم وح يكذب ايجاب لما لكذب الملزوم وسلبه ايضا لصدق الملازمة فلا يكون بينهما تقابل **الثالث** في الاغاليط اللفظية قد يقع الغلط في القضية اذا كان محمولها نسبة الى محصل والمراد بالمحمول ههنا المحمول بالاشتقاق وبالمحصل ما لا يكون نسبة بل يكون له معنى مستقل كقولنا كل مال على السرير فالنسبة وهي حصول المال على السرير محمولة بالاشتقاق والمحمول بالمواطاة الحاصل والمحصل السرير وكذا قولنا كل وتد في الحائط وكل شيخ كان شابا فيظن ان المحمول الامر المحصل فيقال في عكسها بعض السرير على المال وبعض الحائط في الوتد وبعض الشاب كان شيخا فيقع الغلط واذا حقق الحال وعلم ان المحمول هو النسبة زالت الشبهة لان عكسها ح بعض من هو على السرير مال وبعض ما هو الحائط وتد وبعض من كان شابا شيخ قال الكشي مما يغلط في عكسه قولنا الشيء من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية فيقال في عكسه لا شيء من الممتد في الجهات الى غير النهاية جسم وهو كاذب لان كل ممتد في الجهات الى غير النهاية جسم وحكم بان المحمول في القضية وهو الممتد في الجهات الى غير النهاية مشتمل على امرين احدهما الممتد في الجهات وثانيهما اللانهاية فان اخذ المحمول الممتد في الجهات منعنا صدق الاصل ضرورة ثبوته لكل جسم وانما المسلوب عنه هو اللانهاية فقط وان اخذ اللانهاية منعنا كذب العكس فانه يصدق قولنا لا شيء من غير المتناهي بجسم وهو ضعيف لان المجموع له مفهوم وكل مفهوم اذا نسب الى اخر فاما ان يصدق عليه بالايجاب او بالسلب لكن الايجاب ثمة ممتنع فيصدق السلب لانه اذا كان اللانهاية مسلوبة يكون الممتد في الجهات الى غير النهاية ايضا مسلوبا لان الجزء اذا كان مسلوبا عن الشيء كان المجموع مسلوبا عنه ايضا بالضرورة وحكم ان الاصل ان اعتبر بحسب الحقيقة منعنا صدقه فان بعض ما لو دخل في الوجود كان جسما فهو بحيث لو وجد كان ممتدا في الجهات الى غير النهاية فان البرهان دال على تناهي الاجسام الموجودة في الخارج واما على تناهي الاجسام المقدرة فلا وان

الباب الثاني في القياس وفيه فصول **الاول** في رسمه وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر فقولنا لزم عنه احترازاً عن القول المؤلف وقولنا لذاته احترازاً عما لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية او في قوة المذكورة الاولى كقولنا أ مساو لب وب مساو لج فانه يلزم منه أ مساو لج بواسطة قولنا كل مساو لب مساو لكل ما يساويه ب فانه اذا انضم الى الاولى نتج أ مساو لكل ما يساويه ب ويلزمه كل ما يساويه ب فأ مساو له فاذا قلنا ب مساو لج لزم ج يساويه ب وبصير صغرى لقولنا كل ما يساويه ب فأ مساو له وينتج ج أ مساو له ويلزمه أ مساو لج ومن الناس من جعل ثالث المقدمة قولنا مساو المساوي مساو وانت تعلم انه مع هذه المقدمة لا ينتج بالذات ولا بتكرر الوسط والثاني كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما ليس

اعتبر بحسب الخارج منعنا الكذب للعكس فان السالبة الخارجية يصدق بانتفاء الموضوع في الخارج والممتد في الجهات الى غير النهاية ليس بموجود في الخارج **قال الباب الثاني في القياس** وفيه فصول **اقول** قد علمت ان نظر المنطقي في الموصل الى التصديق وما يتوقف عليه وقد فرغ عنه واما في نفسه وهو باب الحجة المقصود بالذات وقد حان ان يشرع فيه والاحتجاج اما بالكلي على الجزئي او الكلي وهو القياس او بالجزئي على الجزئي وهو التمثيل او على الكلي وهو الاستقراء ولما كان العمدة في الاحتجاج هو القياس قدمه على غيره وعرفه بانه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر فالقول جنس بعيد يقال بالاشتراك على الملفوظ وعلى المفهوم العقلي والمراد ههنا اللفظ المركب لما تقدم وسيأتي من ان القياس المسموع ما ذكره فان قلت لو اريد بالقول اللفظ لم يصح قوله لزم عنه لذاته قول آخر اذ التلفظ بالمقدمات لا يستلزم التلفظ بالنتيجة فنقول القول هو اللفظ المركب ما قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو لا يكون قولا الا اذا دل على معناه فيكون القول المعقول لازماً للمسموع والنتيجة لازمة للقول المعقول فيكون لازمة للقول المسموع وعلى هذا يكون المراد بالقول اللازم المعقول فان التلفظ بالمقدمات يستلزم تعقل معانيها وتعقل معانيها يستلزم تعقل النتيجة لا التلفظ بها وذكر المؤلف مستدرك والا لكان حاصله ان القياس لفظ مركب وظاهر انه تكرار لا طائل تحته وقوله من قضايا يتناول الحمليات والشرطيات واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فانها قول مؤلف لكن لا من القضايا بل من المفردات لا يقال لو عني بالقضايا ما هي بالقوة دخل القضية الشرطية ولو عني ما هي بالفعل خرج القياس الشرطي وايضا ههنا مقاييس هي قضايا مفردة كقولنا فلان متنفس فهو حي ولما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لانا نقول المعنى ما هي بالقوة والقضية الشرطية تخرج بقوله متى سلمت فان اجزاءها لا يحتمل التسليم لوجود المانع اعني ادوات الشرط او العناد او المعني بالقضية ما يتضمن تصديقاً او تخييلاً فيخرج الشرطية بها والقياس الاول لا يتم الا بمقدمة محذوفة وهي قولنا كل متنفس فهو حي والثاني مشتمل على مقدمتين الاتصال ووضع المقدم لدلالته لما عليهما لكن يرد عليه القضية المركبة المستلزمة لعكسها والمراد بالقضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول المؤلف من قضيتين وهو القياس البسيط والمؤلف من اكثر وهو القياس المركب ولم يقل من مقدمات والا لزم الدور وقوله متى سلمت ليس يعني به كونها مسلمة في نفسها بل انها وان كانت كاذبة منكرة وهي بحيث لو سلمت لزم عنها غيرها دخلت فيه فان القياس من حيث انه قياس انما يجب ان يؤخذ بحيث يشتمل البرهاني والجدلي والخطابي والسوفسطائي والشعري والجدلي والخطابي والسوفسطائي لا يجب ان يكون مقدماتها حقة في انفسها بل يكون بحيث لو سلمت لزم عنها ما يلزم واما القياس الشعري فانه وان لم يجاوز التخييل في التخييل لكن يظهر ارادة التصديق ويستعمل مقدماتها على انها مسلمة فاذا قال فلان قمر لانه حسن فهو

بيقين

بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم من هذا الجوهر جوهر بواسطة عكس النقيض وهو قولنا ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر ويشترط في ذلك تغير حدود القياس لئلا يخرج البيان بالعكس المستوي وقولنا قول آخر يغاير كلا من المقدمتين والمقدمة في قولنا ان كان آ ب فج د لكن آ ب فج د ليستج د بل لزوم آ ب وفي قولنا كل ج ب وكل ب ب وكل ج ب ليستج ب بل هو بوصف تالفه مع الآخر والقياس منه معقول وهو القول الموتلف في العقل ان يؤدي بنفسه الى التصديق بشيء آخر ومنه مسموع وهو ما ذكرناه

٢٣٣

يقيس هذا فلان حسن وكل حسن نجم ففلان قمر او هذا العسل مرة وكل مرة نجس فالعسل نجس فهو قول اذا سلم ما فيه لزم عنه قول آخر لكن الشاعر لا يعتقد هذا اللازم وان كان يظهر انه يريده حتى يخيل به فيرغب وينفر وقوله لزم عنه يخرج التمثيل والاستقراء فان مقدماتهما الا يلزم عنهما شيء لامكان تخلف مدلوليهما عنهما ويخرج ايضا ما يصدق القول الآخر معه بحسب خصوص المادة كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس صهال فانه يصدق لا شيء من الانسان بصهال الكن لان المادة مادة المساواة لا لانه تاليف من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة ويتناول القياس الكامل وغير الكامل لان اللزوم اعم من البين وغيره وانما ذكر الضمير ليرجع الى القول الموتلف ولم يؤنثه ليعود الى القضايا لان القول الآخر لا يلزم عن المقدمات كيف ما كانت بل عنهما ومن التاليف فنبه بذلك على ان للصورة دخلا في الانتاج كالمادة وقوله لذاته يعني به ان يكون اللزوم لذات القول الموتلف اي لا يكون بواسطة مقدمة غريبة اما غير لازمة لاحدى المقدمتين وهي الاجنبية او لازمة لاحديهما وهي في قوة المذكورة والاولى كما في القياس المساواة فانا اذا قلنا آ مساو لب وب مساو لج يلزم منه آ مساو لج لكن لا لذات هذا التاليف والا لكان منتجا دائما وليس كذلك كما في المباينة والنصفية بل بواسطة قولنا كل مساو لب فهو مساو لكل ما يساويه ب فانه اذا انضم الى المقدمة الاولى انتج آ مساو لكل ما يساويه ب ويلزم كل ما يساويه ب فآ مساو له والمقدمة الثانية يلزمها ج يساويه ب واذا جعلت صغرى لقولنا كل ما يساوي ب فآ مساو له انتج ج آ مساو له ويلزمه آ مساو لج وهو المطلوب وقد بان ان هذا التلازم بواسطة تلك المقدمة وهي غير لازمة لاحدى المقدمتين فتكون اجنبية بحيث لم يصدق فلم يستلزم شيئا كما في النصفية وحيث يصدق استلزم كما في قياس المساواة واللزومية هذا وفيه نظر لانه وضع في تلك المقدمة ان شيئا ما مساو لب وان ب مساو لج ثم حكم حكما كليا بالمساواة بين ما يساوي ب وما يساويه ب بمجرد الوضع فان كانا كافيين في الحكم الكلي فهلا يكفيان في صورة واحدة بطريق الاولى وايضا اللزومات المعتبرة في هذا البيان كانت [illegible] لا فرق بين الملزوم واللازم الا في اللفظ وقد جعل صاحب الكشف تلك المقدمة قولنا كل مساو لب فهو مساو لكل ما يساويه ب حتى اذا انضم الى المقدمة الاولى انتج آ مساو لكل ما يساوي لب ويلزم كل ما يساوي ب فهو مساو لآ لان المساواة انما يتحقق من الجانبين والمقدمة الثانية يلزمها ج مساو لب فينتظم منهما قياس منتج لقولنا ج مساو لآ ويلزمه آ مساو لج وعلى ذلك وهذا لا يكفي في تلك المقدمة في الاستلزام بل لا بد فيه منها ومن مقدمة اخرى هي نتيجة القياس الاول ومن مقدمات اخرى ينقدح من انعكاس قضية المساواة ومن الناس من جعل تلك المقدمة قولنا كل مساو المساوي مساو فان المقدمتين المذكورتين تنتجان ان آ مساو لمساوي ج فانا اذا ضممناها الى تلك المقدمة انتجا ان آ مساو لج قال المصنف وان

تعلم ان قياس المساواة مع تلك المقدمة لا ينتج بالذات لعدم تكرر الوسط لا في القياس الاول وهو ظاهر
وفي القياس الثاني لان المحمول الصغرى مساو لمساوي ج وموضوع الكبرى مساو المساوي وهما متغايران
وقوم جعلوها كل مساو لمساوي ج فهو مساو لج فيتكرر الوسط في القياس الثاني واما عدم تكرر الوسط
في القياس الاول فباق فلئن قلت هب ان الوسط غير متكرر لكن لا نم ان القياس انما ينتج بالذات اذا
تكرر الوسط فنقول تقرير الاعتراض حسب ما ذكره صاحب الكشف ان احد الامرين لازم اما اختلال
الترتيب او بطلان القاعدة القائلة ان كل قياس اقتراني فهو مركب من مقدمتين مشتركتين في حد لان
قياس المساواة بالنسبة الى قولنا آ مساو لمساوي ج ان لم يكن قياسا يلزم الاختلال وان كان قياسا يبطل
القاعدة لعدم اشتراك مقدمتيه في حد الوسط وههنا بحث فانا لسنا نعقل من اللزوم بلا واسطة
الا ان مجرد المقدمتين كاف في تعقل النتيجة ومن اللزوم بواسطة ان تعقل المقدمتين لا يكفي في تعقل النتيجة
وانما يكفي مع تعقل الواسطة ومن البين انا من تعقل ان آ مساو لب وب مساو لج وتعقل ان كل
مساو المساوي مساو نعقل جزما ان آ مساو لج ولا احتياج الى تكرار الوسط قطعا او كان يحصل الجزم
بذلك القول حيث يصدق تلك المقدمة كما في اللزومية بخلاف ما اذا لم يصدق كما في المنصفية و
الثلثية وامثالها الوسائط التي ابتدعوها في تحقيق تسويغها غني لانا نعقل المطلوب من قياس المساواة وان لم
يخطر بالنا شيء منها بل المهندسون يقتصرون على ايراد المقدمتين ويستفيدون منهما المطلوب كان
استلزامهما اياه بديهي لانسياق الواسطة القائلة مساو المساوي مساو الى الذهن من وضع المقدمتين
وبالجملة لا افتقار لهم في استفادة المطلوب الى شيء من تلك التكلفات وانما الزمهم التزامهما ما سبق الى
اوهامهم من ان الاستلزام بالذات انما يكون اذا تكرر الوسط ولا برهان لهم دالا على ذلك والا فنعرض
القياس بما يشهد على انهم انما اوجبوا تكرر الوسط في الاستلزام بالذات فلما قالتهم في مقدمتي قياس
المساواة بالنسبة الى قولنا آ مساو لمساوي ج ان زعموا استلزامهما اياه بواسطة فقد انكروا بديهة العقل
ومع ذلك يطالبون بواسطة تكرر الوسط وان اعترفوا بان ذلك الاستلزام بالذات فقد ناقضوا
انفسهم والثاني كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهو قولنا كل ما
يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر لا يقال هذا قياس في الشكل الثاني فكيف حتى زعم عنه انه
لا نم انه قياس في الشكل الثاني وانما يكون كذلك لو لم يكن للمقدمة الثانية موجبة لكنا انما اوردناها موجبة
فلا يتسلط هناك سلمناه لكن المدعى انه ليس بقياس بالنسبة الى جزء الجوهر جوهر الا بالنسبة الى ان الشيء
من جزء الجوهر ليس بجوهر والقياسية امر اضافي يختلف بحسب اختلاف ما ينسب اليه كسائر الاضافات
وغيره ايضا فان قيل احد الامرين لازم وهو اما قياسية ما يستلزم بواسطة من قياس المساواة ونحوه

واما عدم قياسيته ما بين من الاشكال بعكس المستوى لان اللزوم بالذات ان لم يعتبر في القياس يلزم الامر الاول والا فالثاني لان لزوم نتايجها بواسطة مقدمة اخرى ح واجاب بان اللزوم بالذات معناه ان لا يكون بواسطة مقدمة غريبة والمراد بالمقدمة الغريبة ما يكون طرفاها مغايرين لحدود مقدمة من مقدمات القياس ومن البين ان الحدود تتغير في واسطة قياس المساواة وعكس النقيض دون عكس المستوى والى السؤال والجواب اشار بقوله ويشترط في ذلك تغير حدود القياس لئلا يخرج البيان بالعكس المستوى فان اللزوم الذي لا يكون بواسطة مقدمة غريبة اما ان لا يكون بواسطة اصلا كما في القياس الكامل او يكون بواسطة لا تكون غريبة بان لا يكون شيء من طرفيها مغايرا لحدود القياس كما في غير الكامل او يكون واحد من طرفيها مغايرا والاخر غير مغاير كما في بعض الاقيسة الشرطية فالتعريف يتناولها جميعا واعلم انه لو جعل الاستلزام بطريق عكس النقيض داخلا في القياس واقتصر في الاحتراز على الاستلزام بواسطة المقدمة الاجنبية لكان له وجه لان الغرض من وضع القياس استعلام المجهولات على وجه اللزوم من المقدمات كما يستلزم المطالب بطريق عكس المستوى كذلك يستلزمها بواسطة عكس النقيض من غير فرق في الاستلزام فانك كما تقول في العكس المستوى متى صدقت المقدمتان صدقت احديهما مع عكس الاخرى ومتى صدقتا صدقت النتيجة كذلك امكنك اجراء ذلك بعينه في عكس النقيض بخلاف المقدمة الاجنبية فان الملزوم الحقيقي ليس هو المقدمتان بل هما معها وح يدخل في القياس ما لا يحتاج الى البيان كالشكل الاول وما يحتاج الى بيان يحفظ حدود القياس ولا يغير الا ترتيبها والى ما يغير حدوده باحد طرفيه والى ما يغير بطرفيه معا وقوله قول اخر يريد به انه يغاير كل واحدة من المقدمتين فانه لو لم يعتبر مغايرته لكل واحدة منهما لزم ان يكون كل مقدمتين فرضنا قياسا كيف اتفقتا لاستلزام مجموعهما كلا منهما وفيه نظر والاولى ان يقال مقدمات موضوعة في القياس على انها مسلمة فلو كانت النتيجة احديهما لم يحتج الى القياس فكل قول يكون كذلك لا يكون قياسا هكذا ذكر الشيخ في الشفا فان قيل القول اللازم قد يوضع في القياس اما في القياس الاستثنائي فكقولنا كلما كان اب فج د لكن اب ينتج ج د وهو مذكور في القياس واما في الاقتراني فكقولنا كل ج ب وكل ب [illegible] الصغرى اجاب عن الاول بان المقدمة في القياس الاستثنائي ليس ج د بل ملازمته لا ب وج د مغايرة لها على انه قضية والموجود في القياس ليس بقضية وعن الثاني بان كل ج ب اللازم ليس بمقدمة القياس بعينها لان للمقدمة صفات ليست للنتيجة لانها موصوفة بتالفها مع المقدمة الاخرى وكونها معطوفة او معطوفا عليها فان قيل فعلى هذا يكون كل قضيتين كيف ما وقعتا قياسا لتحقق تلك المغايرة فيه اجيب بان كل قضية منهما وان كانت موصوفة بالتاليف والعطفية لكن ليس لها وضع معين بالقياس الى اللازم فانه لو بدلت القضية الاولى بالثانية يكون اللازم ح بحاله بخلاف النتيجة فيما ذكرنا انه لا يلزم منها

وشكك الامام بان الموجب للعلم بالنتيجة ليس هو مجموع تلك العلوم المرتبة لامتناع حصوله ولانه هو الفكر وهو مناف للعلم والموجب يجامعه ولان الانتزاع لم
يحصل عند الاجتماع ما لم يكن عند الانفراد لم يحصل الموجبة وان حصل عاد الكلام في المقتضى له وليس هو كل واحد والا لما حدث اخر لامتناع توارد الموجبتين
المستقلتين على موجب واحد ولامتناع استقلال الواحد بالنتيجة وبان العلم بالمقدمتين واللزوم ان كان ضروريا اشترك فيه الكل والا افتقر الى قياس
اخر ويتسلسل والجواب عن الاول ان الموجب هو المجموع وله وجود في العقل قوله انه هو الفكر قلنا لا بل الفكر هو القصد الى الانتقال من تلك العلوم المرتبة او
ما يلزمها او ترتيبها للتوصل بها الى المطلوب قوله ان حصل عند الاجتماع ما لم يكن عند الانفراد عاد الكلام قلنا لا نم انه يتسلسل بل ينتهي الى اسباب مفارقة هي علل
فاعلية وعن الثاني لا نم اشتراك الكل فيه لو كان

ضروريا اذ معنى كون المقدمة ضرورية انا اذا تصورنا طرفيها ونسبنا احدهما الى الاخر علمنا ثبوت النسبة ومعنى كون اللزوم ضروريا انا اذا علمنا المقدمتين ونسبنا المطلوب اليهما علمنا اللزوم بينهما وقد لا يتصور احد طرفي القضية او لا يعلم مقدمتي القياس ولو قال اللازم عن الضروري لزوما ضروريا ضروري قلنا لا نم بل نظري

في الانتاج وضم المقدمات بعضها عند بعض كذلك يلاحظ اوضاعهما بالقياس الى النتيجة والحق في الجواب منع قياسية امثال ذلك فان القول اللازم لا بد ان يكون مستفادا من المقدمتين والعلم باللازم فيما ذكره سابق على العلم بالمقدمتين فلا يكون مستفادا منهما ثم ان القياس كالقول يقال بالاشتراك على القياس المعقول والقياس المنقول والقياس المعقول قول مؤلف من قضايا في العقل متى سلمت يؤدي الى التصديق بشيء اخر والقياس المسموع ما ذكره ولا فرق بين تعريفيهما الا ان القول في القضايا ثمة من المسموعات وههنا من المعقولات فالقول المعقول جنس للقياس المعقول والمسموع للمسموع قال الشيخ في الشفا القياس المسموع ليس بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث هو لفظ لا يستلزم لفظا اخر بل من حيث انه دال على معنى معقول لكن القياس المعقول كاف في تحصيل المطالب البرهانية واما في الجدل والخطابة والسفسطة والشعر فان القياس المسموع لا يستغنى عنه في افادة الاغراض المتعلقة بها ولعل المص انما اعتبر القياس المسموع اولا لاجل هذا المعنى حتى يتم الصناعات قال وشكك الامام بان الموجب **اقول** اورد الامام شكين على افادة القياس العلم بالنتيجة احدهما انه لو كان القياس مفيدا للعلم بالنتيجة لكان الموجب له اما مجموع العلوم المرتبة او كل واحد منها او واحد منها دون الاخر والثاني باقسامه باطل وكذا المقدم اما الاول فبشبهتين احداهما ان مجموع تلك العلوم المرتبة ممتنع الحصول لامتناع توجه الذهن دفعة الى امور متعددة فلا يكون موجبا ضرورة ان علية وجود الشيء لا بد ان تكون موجودة الثاني ان المجموع مناف للعلم بالنتيجة لانه فكر والفكر في الشيء مناف بحصوله اذ هو طلب والطلب للحاصل محال والموجب لا بد وان يجامعه الثالث لو كان المجموع موجبا دون كل واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زايد لم يكن عند الانفراد لم يحصل الموجبة لان حال تلك العلوم عند اجتماعها كحالها عند الانفراد وان حصل عاد الكلام في المقتضى لذلك الامر الزايد هل هو المجموع او كل واحد واحد فيلزم التسلسل المستحيل او ان يكون المقتضى كل واحد لما سيجيء او واحد لانه لو استقل الواحد في اقتضاء الامر الزايد فمتى حصل ذلك الواحد حصل الامر الزايد ومتى حصل الامر الزايد حصل العلم بالنتيجة فمتى حصل ذلك الواحد يحصل العلم بالنتيجة لكن العلم بالنتيجة لا يحصل عند حصول ذلك الواحد بالضرورة بل لا بد معه من الاخر فتعين ان يكون المقتضى المجموع دون كل واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زايد لم يحصل الموجبة والا عاد الكلام بحذافيره وايضا الامر الزايد ان استقل باقتضاء النتيجة ولتعدد ان كل واحد مستقل باقتضائه فمتى حصل كل واحد واحد يحصل العلم بالنتيجة وليس كذلك وان لم يستقل فلا بد من شيء اخر فيعود الكلام في المقتضى لذلك الامر الزايد والشيء الاخر لما لم يكن كل منهما موجبا مستقلا فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زايد عليهما لم يحصل الاستقلال وان حصل انتقل الكلام الى المقتضى له واما ابطال الثاني فلامتناع توارد العلل المستقلة على معلول واحد بالشخص واما الثالث

فلان العلم

الفصل الثاني في اقسام القياس وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان ج د فا ب لكن ج د فا ب لكنه ليس
آ ب فليس ج د واما اقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ وينقسم بحسب ما يتركب عنه الى حملي وهو المركب من الحمليات الساذجة
والى شرطي وهو المركب من الشرطيات الساذجة او منها ومن الحمليات والاقسام خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة
او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة ولان الحملية متقدمة بالطبع قدمنا القياسات الحملية ولا بد في القياس الحملي من مقدمتين تشتركان في حد يسمى
الاوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب وتنفرد احديهما بحد يسمى الاصغر وهو موضوع المطلوب وتسمى لذلك بالصغرى والثانية بحد يسمى الاكبر وهو محمول المطلوب ولذلك تسمى

فللعلم الضروري بامتناع استقلال المقدمة الواحدة بالنتيجة ولانه لا يكون للمقدمة الاخرى مدخل في الانتاج
ح فتكون مستدركة **وثانيهما** ان العلم بالنتيجة لو كان لازما عن المقدمتين فالعلم بهما وبلزوم
النتيجة عنهما اما ان يكون ضروريا او نظريا ولا سبيل الى شيء منهما اما الاول فلان العلم بتلك الامور
لو كان ضروريا اشترك جميع الناس في العلم بالنتيجة لان الضروريات لا تختلف الناس فيها فيكون جميع
الناس عالمين بسائر العلوم النظرية وهو محال واما الثاني فلان واحدا من تلك العلوم لو كان نظريا افتقر
الى قياس اخر والكلام في العلم بمقدمتيه ولزوم النتيجة عنهما كالكلام في القياس الاول فيتسلسل والجواب
عن الشك الاول باختيار ان الموجب مجموع العلوم قوله اولا المجموع غير حاصل قلنا لا نم فانا نجد من انفسنا
كوننا عالمين باشياء دفعة ولولا ذلك لم يصدق بالنسبة بين القضيتين بل لم يتعقل النسبة بين
امرين لتوقفه على تعقل الطرفين معا وقوله ثانيا المجموع هو الفكر ممنوع بل الفكر هو القصد الى الانتقال
من تلك العلوم المرتبة او ما يلزم من ذلك القصد وهو نفس الانتقال او ترتيب العلوم للتوصل بها
الى المطلوب وعلى التقادير يكون الفكر امرا مغايرا للمجموع وقوله ثالثا ان حصل عند الاجتماع امر زائد فتسلسل
ممنوع ايضا بل ينتهي الى اسباب مفارقة وهي العلل الفاعلية فان الامر الزائد هو الهيئة الاجتماعية و
موجبها لا ينحصر في الاجزاء فانها علل مادية والعلل المادية لا تكفي في ايجاد الشيء فلا بد من علة فاعلية خارجة
عنه هذا ما في الكتاب والحق في الجواب الاستفسار بان المراد بالموجب ان كان العلة الفاعلية فلا نسلم
الحصر فان العلة الفاعلية لحصول النتيجة موجودة وراء العلوم المرتبة وان كان العلة المعدة نختار
ان كل واحد منها علة فانها معدات لافاضة النتيجة من المبدأ الفياض وعن الشك الثاني بمنع اشتراك
الكل في الضروريات فان معنى كون المقدمة ضرورية انا اذا تصورنا طرفيها وتصورنا النسبة بينهما
جزمنا بها ومعنى كون اللزوم ضروريا انا اذا علمنا المقدمتين ونسبنا المطلوب اليهما علمنا اللزوم منهما فقد
لا يتصور احد طرفي المقدمة او لا يتصور النسبة بينهما او لا يعلم احدى المقدمتين او نسبة المطلوب اليهما فلا
يلزم اشتراك الكل فيها وفي عبارة المصنف حيث اورد التصور في المقدمة فقط نظر ثم ان اريد بالضروري
المعنى الاخص وح يمكن منع الحصر ايضا وان اريد به المعنى الاعم فالمنع اظهر لجواز توقف حصول الضروري
على شيء اخر كالتجربة والحدس فلئن عاد المشكك وقال لو كان العلم بالمقدمتين وباللزوم ضروريا
لكان العلم بالنتيجة ضروريا والتالي باطل اما الملازمة فلان اللازم عن الضروري لزوما ضروريا
ضروري واما بطلان التالي فظاهر قلنا لا نم ان اللازم عن الضروري ضروري بل نظري لتوقف حصوله
على المقدمات وان كانت ضرورية **قال الفصل الثاني** في اقسام القياس **اقول** القياس
قسمان لانه ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائي كقولنا ان كان ج د فا ب
لكن ج د ينتج آ ب وعينه مذكور في القياس بالفعل لكن ليس آ ب ينتج ليس ج د ونقيضه وهو ج د مذكور

بالكبرى والقضية التي هي جزء القياس تسمى مقدمة وما تنحل اليه المقدمة كالموضوع والمحمول دون الرابطة حداً للقياس وهيئة نسبة الاوسط الى الطرفين شكلا واقتران الصغرى بالكبرى قرينة وضرباً والقول اللازم مطلوباً ان سيق منه الى القياس ونتيجة ان سيق من القياس اليه والمنتج بهذا القول قياساً واذا عرفت هذا فنقول الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعاً في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان محمولا فيهما فهو الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث والاول يخالف الثاني في الكبرى والثالث في الصغرى والرابع فيهما والثاني يخالف الثالث فيهما والرابع في الصغرى والثالث يخالف الرابع في الكبرى وكل شكل بالنسبة الى الاخر بعكس ما تخالفا فيه والاول هو النظم الطبيعي والمنتج للمطالب الاربعة واشرف المطالب الاربعة وهو الايجاب الكلي ويليه الثاني لانه ما ينتجه وهو الكلي اشرف وان كان سلبا من الجزئي الذي ينتجه الثالث وان كان ايجابا لكونه انفع في العلوم ولانه يوافق الاول في اشرف المقدمتين وهي الصغرى ثم

فيه بالفعل وان لم يكن كذلك فهو الاقتراني كقولنا كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ فليس هو ولا نقيضه مذكوراً في القياس بالفعل وانما قيد التعريفان بالفعل لان النتيجة في الاقتراني مذكورة بالقوة فان اجزاءها مذكورة فيه وهي علل مادية للنتيجة والعلة المادية ثم المعلول معها بالقوة فلو لم يقيد بالفعل لانتقض التعريفان اما تعريف الاستثنائي فطرداً واما تعريف الاقتراني فعكساً فان قلت كل من النتيجة ونقيضها ليس مذكوراً في الاستثنائي بالفعل لان كلا منهما قضية والمذكور بالفعل فيه ليس بقضية فنقول المراد اجزاء النتيجة او نقيضها على الترتيب وهي مذكورة فيه بالفعل وينقسم الاقتراني بحسب ما يتركب منه من القضايا الى حملي وهو المركب من الحمليات الساذجة وشرطي وهو المركب من الشرطيات الساذجة او منها ومن الحمليات واقسامه خمسة لانه ان تركب من شرطيتين فهو اما من متصلتين او منفصلتين او متصلة ومنفصلة وان تركب من حملية وشرطية فهو اما من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة ولما كانت الحملية مقدمة على الشرطية طبعاً قدمت القياسات الحملية لتوافق الوضع الطبع **قال** ولا بد في القياس الحملي **اقول** لا بد في كل قياس حملي بسيط من مقدمتين تشتركان في حد لانه نسبة محمول المطلوب الى موضوعه لما كانت مجهولة فلا بد من امر ثالث موجب للعلم بتلك النسبة والا لكفى تصور الطرفين في العلم بالنسبة فلا يكون نظرياً ويسمى ذلك الحد اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب وينفرد احد المقدمتين بحد هو موضوع المطلوب ويسمى اصغر لان الموضوع في الاغلب اخص فيكون اقل افراداً فيكون اصغر وتلك المقدمة التي تشتمل عليه تسمى بالصغرى لانها ذات الاصغر وتنفرد المقدمة الثانية بحد هو محمول المطلوب ويسمى اكبر لانه اعم في الاغلب فيكون اكثر افراداً والتي اشتملت عليه كبرى لانها ذات الاكبر والقضية التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة لتقدمها على المطلوب وما ينحل اليه المقدمة كالموضوع والمحمول يسمى حداً لانه طرف للنسبة تشبيهاً بالحد الذي هو في نسبة الرياضيين وكل قياس يشتمل على ثلاثة حدود الاصغر والاكبر والاوسط وهيئة نسبة الاوسط الى طرفي المطلوب بالوضع والحمل تسمى شكلا واقتران الصغرى بالكبرى بحسب الايجاب والسلب والجزئية والكلية تسمى قرينة وضرباً والقول اللازم يسمى مطلوباً ان سيق منه الى القياس ونتيجة ان سيق من القياس اليه فان قلت اللازم من تعريف القياس ليس الا استلزامه للنتيجة بالذات واما تكرر الاوسط فلا دليل يدل عليه بل ربما لا يشتمل على وسط كما في قياس المساواة فانه ينتج بالذات ان آ مساو لمساوي ج وملزوم الملزوم ج وجزء الجزء ج وكقولنا كل ج ب وكل لا آ ب ينتج لا شيء من ج آ بالخلف فنقول الشروط المعتبرة في انتاج القياس نوعان ما هو شرط لتحقق الانتاج كالشرائط المعتبرة في الاشكال الاربعة وما هو شرط للعلم بالانتاج كالشرائط المعتبرة في الاقيسة الاقترانية الشرطية على ما سيجيء وليس شرطاً تكرار الوسط للانتاج بل للعلم به اذ القياس انما ضبط قواعده وعرفنا احكامه اذا تكرر وسطه اذا عرفت هذا فنقول الاشكال اربعة لان الوسط ان كان

محمولا

الثالث لموافقته الاول في الاخرى ثم الرابع لمخالفته الاول فيهما ولذلك بعد عن الطبع جدا ويشترك الاشكال في انه لا قياس عن جزئيتين ولا سالبتين ولا
صغرى سالبة وكبرى بها جزئية وان النتيجة تتبع اخس المقدمتين في الكم والكيف وهذه جمل عرفت باستقراء الجزئيات فلم يمكن اثبات شئ منها بها

محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان محمولا فيهما فهو الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث فهذه الاصطلاحات مختصة بالقياس الحملي ومن الواجب ان يعتبر بحيث يتم و غيره فتعبر عن الحدود بالمحكوم عليه وبه والمتوسط بينهما فيقال الوسط ان كان محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى فهو الاول وهكذا التقسيم الى الاخر والشكل الاول يشارك الثاني في الصغرى لان الوسط محمول فيهما ويخالفه في الكبرى لان الاوسط موضوع فيها في الاول ومحمول فيها في الثاني وعلى هذا يشارك الثالث في الكبرى ويخالفه في الصغرى ويخالف الرابع في المقدمتين وكذا الثاني يخالف الثالث فيهما ويشارك الرابع في الكبرى ويخالفه في الصغرى والثالث يشارك الرابع في الصغرى ويخالفه في الكبرى وكل شكل يرتد الى الاخر بعكس ما يخالفه فيه فالاول والثاني يرتد كل منهما الى الاخر بعكس الكبرى والثاني والثالث بعكس المقدمتين وعلى هذا وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول هو النظم الطبيعي لانتقال الذهن فيه من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر حتى يلزم انتقاله من الاصغر الى الاكبر وهو انتقال طبيعي يتلقاه الطبع السليم بالقبول ولكامل بينة الانتاج ان الكبرى دالة على ثبوت الحكم لكل ما ثبت له الوسط ومن جملتها الاصغر فيثبت الحكم له ولاحتياجه الى فكر وروية ومنتج للمطالب الاربعة والاشرف المطالب التي هو الايجاب الكلي لاشتماله على الشرفين الايجاب الذي هو اشرف من السلب فان الوجود خير من العدم وعلى الكلية التي هي اشرف من الجزئية لانها انفع في العلوم ولدخوله تحت الضبط ولانها اخص والاخص اكمل من الاعم لاشتماله على امر زايد و يتلوه الثاني في الشرف لانه ينتج الكلي وهو اشرف من الجزئي فان قلت الثالث ينتج الايجاب وهو اشرف من السلب فلم لم يوضع في المرتبة الثانية اجاب بانه لم ينتج الا الجزئي والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه انفع في العلوم ولان شرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولان الثاني يوافق الاول في الصغرى وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف لان المحمول في الاغلب يكون خارجا تابعا والمتبوع المعروض اشرف ولان المحمول انما هو مذكور مطلوب في القضية لاجله حتى يرتبط عليه بالايجاب والسلب ثم الثالث لموافقته الاول في الكبرى ثم الرابع لمخالفته اياه في المقدمتين فهو في غاية البعد عن الطبع ولذلك سقط الفارابي و الشيخ عن الاعتبار وبعضهم عن القسمة ايضا وهذه الاحكام امور وضعية اختيارية لا وجوب فيها وانما دعى اليها الاستحسان والاخذ بالاليق والاولى وتشترك الاشكال الاربعة في ان لا قياس عن جزئيتين والسالبتين والاصغرى سالبة كبرى بها جزئية الا في الرابع كما سياتي وان النتيجة تتبع اخس المقدمتين في الكيف والكم وهذه القواعد عرفت باستقراء الجزئيات عند معرفة شرايط الانتاج في كل شكل ومعرفة ما يلزم من النتيجة وح يمتنع اثبات شئ من الجزئيات بتلك القواعد والا لزم الدور والاختصاص

الفصل الثالث في شرايط انتاج الاشكال الاربعة بحسب كمية المقدمات وكيفيتها اما الشكل الاول فيشترط في انتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
والا لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد الحكم منه اليه والاختلاف يحققه كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان او صهال والصادق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق او فرس والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب فاذن المنتج من الضروب الستة عشر
الحاصلة من ضرب المحصورات الاربع في نفسها اربعة الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريين الكليتين والجزئية معهما الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كل ج
ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة

بهذا الضابط بهذا الموضع بل هو جار في كل حكم كلي اثبت باستقراء الجزئيات **قال الفصل الثالث** في شرايط انتاج الاشكال الاربعة **اقول** ان لانتاج الاشكال شرايط بحسب كمية المقدمات وكيفيتها و شرايط بحسب جهتها وسيجيء بيان الشرايط بحسب الجهة في فصل المختلطات والفصل معقود لذكر الشرايط باعتبار الكمية والكيفية اما الشكل الاول فيشترط لانتاجه بحسب كيفية مقدمتيه ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما ثبت له الاوسط والاصغر ليس مما يثبت له الاوسط فلا يلزم من الحكم عليه الحكم على الاصغر لان الحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الاخر والاختلاف في المواد يحققه وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب فاذا كانت الصغرى سالبة فالكبرى اما موجبة او سالبة واياما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان او صهال والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الفرس بحمار او ناطق والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب والاختلاف موجب للعقم لانه لما صدق القياس مع الايجاب والسلب لم يكن شيء منهما بنتيجة لانها هي القول اللازم فلو كان احدهما لازما لم يتخلف في بعض المواد لامتناع تحقق الملزوم بدون اللازم لا يقال السالبة اذا كانت مركبة ينتج في الصغرى لانها تستلزم الموجبة وهي مستلزمة للنتيجة فتوسط الموجبة لا يخرجها عن الاستلزام لانها ليست معلقة غريبة لانا نقول القضية المركبة لما اشتملت على حكمين فهي بالتحقيق قضيتان فان اردتم بقولكم السالبة المركبة مستلزمة للموجبة ان مجموع الحكمين مستلزم للايجاب فهو مم وان اردتم ان السلب مستلزم فهو بين البطلان وان اردتم ان الايجاب مستلزم للايجاب فهو هذيان فالمنتج هناك بالتحقيق ليس الا الايجاب واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لم يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الحكم في الكبرى على بعض الاوسط ويجوز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر ويحققه الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق او فرس واما اذا كانت سالبة فكما لو قلنا بدل الكبرى وبعض الحيوان ليس بناطق او ليس بفرس والصادق في الاولين الايجاب وفي الاخريين السلب وانما ترك المصنف في الشرطين ايراد مادة السلب وان كان لا بد منه اما لظهورها بالمقايسة واما لانه ابعد عن الانتاج لانه لما كان الايجاب الذي هو اشرف عقيما فالسلب بالعقم اولى ثم الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر لان القضايا منحصرة في المحصورات والمخصوصات والمهملات والمخصوصات بمنزلة الكليات او غير معتبرة في الانتاج اذ لم يبرهن عليها الا بها ولم تعتبر في العلوم لكونها في معرض التغير والزوال والمهملات في قوة الجزئيات [illegible] النظر مقصورا على

المحصورات

جزئية الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية وهذه القياسات كاملة بينة بانفسها واورد الشيخ شكا وهو ان قولنا الاشى من ج ب وبعض ب آ علم فيه الشرطان مع انتاجه بعض آ ليس ج وحكم بان هذا القول ان قيس الى نسبة ج الى آ كان شكلا رابعا وان قيس الى نسبة آ الى ج كان شكلا اولا غير منتج والصغرى والكبرى انما يتعينان بتعين الاصغر والاكبر وعند تميز الصغرى عن الكبرى يتعين الشكل واما الشكل الثانى فيشترط لانتاجه اختلاف مقدمتيه في الكيف لجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في السلب والايجاب فلم يستلزم شيئا منهما والمعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما وكلية كبراه للاختلاف كقولنا لا شئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس او بعض الصهال فرس والصادق الايجاب في الاول والسلب في الثانى وكقولنا كل انسان

المحصورات فاذا اعتبرت في الصغرى والكبرى يحصل ستة عشر ضربا وهى الحاصلة من ضرب الاربع في انفسها والمنتج منها في الشكل الاول باعتبار الشرطين المذكورين اربعة ولهم في بيان ذلك طريقان احدهما طريق الحذف فان ايجاب الصغرى يسقط ثمانية اضرب وهى الحاصلة من ضرب السالبتين في المحصورات الاربع وكلية الكبرى تسقط اربعة اخرى وهى الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبتين وثانيهما طريق التحصيل فان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة ومن ضرب الاثنين في الاثنين يحصل الاربعة وكان قوله الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الكليتين والجزئية منهما اشارة الى هذا الطريق والمراد بالكليتين احديهما بحذف المضاف والاتم يستقيم التركيب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ الثانى من كليتين والكبرى سالبة كل ج ب ولا شئ من ب آ فلا شئ من ج آ الثالث من كليتين والكبرى سالبة كل ج ب ولا شئ من ب آ فلا شئ من ج آ الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شئ من ب آ فبعض ج ليس آ وانما رتب هذه الضروب هذا الترتيب اما بالنظر الى نتائجها او باعتبار نتايجها تقديما للاشرف او لما ينتج الاشرف على غيره وهذه القياسات كاملة بينة لذاتها الا انه حكم على كل ما ثبت له الاوسط حكم على الاصغر الذى هو مما ثبت له الاوسط الذى هو الاسد بهذا الشكل بديهى فاسد فضلا عن ان يكون بينا لان العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى الكلية والعلم بها انما يحصل لو علم ثبوت الحكم بالاكبر على كل واحد من افراد الاوسط التى من جملتها الاصغر او سلبه عنه فيكون العلم بالكبرى موقوفا على العلم بثبوت الاكبر او سلبه للاصغر وعنه الذى هو عين النتيجة فلو استفدنا العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى لزم الدور لانا نقول الحكم يختلف بحسب اختلاف اوصاف الموضوع حتى يكون معلوما بحسب وصف مجهولا بحسب وصف اخر فيستفاد العلم بالحكم باعتبار وصف من العلم به باعتبار وصف اخر ولا استحالة في ذلك واورد الشيخ شكا على شرطية الامرين المذكورين وتقريره ان يقال ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ليس شئ منهما شرطا في انتاج الشكل الاول لتحقق الانتاج بدونهما فانا اذا قلنا لا شئ من ج ب وبعض ب آ يلزمه بعض آ ليس ج والا فكل آ ج وينضم الى الصغرى لينتج لا شئ من آ ب وينعكس الى ما ينافى الكبرى وحل بان الاشكال انما يتميز بحسب تعين الصغرى والكبرى وهما انما يتعينان باعتبار تعين الاصغر الذى هو موضوع المطلوب والاكبر الذى هو محموله فالاشكال انما يتعين اذا تعين المطلوب وموضوعه ومحموله فما ذكرتموه من القياس ان قيس الى نسبة ج الى آ كان شكلا رابعا لان المقدمة القائلة لا شئ من ج ب يكون كبرى حينئذ لاشتمالها على الاكبر وهو ج وعلى هذا يتحقق الانتاج وان قيس الى نسبة آ الى ج كان شكلا اولا غير منتج والخلف لا بد له من تاليه وهو ظاهر **قال** واما الشكل الثانى فيشترط لانتاجه **اقول** واما الشكل

موجبتين لا ينتج لانه ينتج موجبة جزئية بعض ج ب وكل ب آ فبعض ج آ

ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق فالصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب فاذن المنتج اربعة ضروب الموجبتان مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه بعكس الكبرى والخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابها صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى حتى ينتج من الاول نقيض الصغرى وفي الثالث يجعل نقيض النتيجة كبرى لكليتها و صغرى القياس صغرى لايجابها حتى ينتج نقيض الكبرى وفي الرابع بيان ان المنتج للسلب مسلمات الثاني وفي المنتج للايجاب مسلمات الثالث مع عكس النتيجة لبعده عن النظم الكامل الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية بيانه بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة والخلف الثالث من موجبة جزئية صغرى

الثاني ومحصله حمل محمول واحد على شيئين متغايرين بحمل احدهما على الاخر فيشترط الانتاجه بحسب كمية المقدمات وكيفيتها امران احدهما اختلاف مقدمتيه في الكيف اي يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة لانهما لو اتفقتا في الكيف فهما اما موجبتان او سالبتان واياما كان يلزم الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانتا موجبتين فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في الايجاب كقولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب واما اذا كانتا سالبتين فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في السلب كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر او لا شيء من الناطق بحجر والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب فلم يستلزم القياس شيئا منهما والمعني بالانتاج استلزام القياس لاحدهما وثانيهما كلية الكبرى فانها لو كانت جزئية لزم الاختلاف اما على تقدير ايجابها فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس او وبعض الصاهل فرس واما على تقدير سلبها فكقولنا كل انسان ناطق وليس بعض الحيوان او الفرس بناطق فالحق في الاولين الايجاب وفي الاخرين السلب الضروب المنتجة باعتبار الشرطين اربعة اما بطريق الحذف فلان الشرط الاول سقط ثمانية اضرب الموجبتان مع الموجبتين والسالبتان مع السالبتين وبالثاني سقط اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والسالبة الجزئية مع الموجبتين واما بطريق التحصيل فلان الكبرى الكلية اما ان تكون موجبة او سالبة والصغرى لابد ان تكون مخالفة لها فالكبرى الموجبة لا تنتج الا مع الصغرى السالبة كلية او جزئية والكبرى السالبة لا تنتج الا مع الصغرى الموجبة كلية او جزئية فهي اربعة واليه اشار بقوله الموجبتان مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه اما بعكس الكبرى ليرتد الى الاول وينتج المطلوب بعينه واما بالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى اذ هذا الشكل لم ينتج الا السلب ونقيضه الايجاب ويجعل كبرى القياس لكليتها كبرى حتى ينتظم قياس في الاول منتج لنقيض الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ا فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف الى اخر ما في العكس من وجوه التقريب كما يقال لصدق نقيض النتيجة مع الكبرى ملزوم لصدق نقيض الصغرى واللازم منتف فيلزم انتفاء مجموع الكبرى مع نقيض النتيجة ولكن الكبرى حق فيلزم كذب نقيض النتيجة فالنتيجة حقة او يقال المجموع المركب من القياس ونقيض النتيجة ملزوم لاجتماع النقيضين اي صدق الصغرى وكذبها اما صدقها فلانها جزء القياس الصادق واما كذبها فلاستلزام نقيض النتيجة مع الكبرى اياه والتالي كاذب قطعا فيلزم كذب المجموع لكن القياس صادق فيكون نقيض النتيجة كاذبا او يقال امتنع الجمع متحقق بين صدق المقدمتين ونقيض النتيجة فانهما لو اجتمعا لزم

نقيض

وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعكس الكبرى والخلف والافتراض الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية ...

لعدم شمول الصغرى اياه فيكون القياس من جزئيتين في الاول بعكس الكبرى بل بالخلف والافتراض وهو ان يفرض البعض الذي ليس ب د فلا شيء من د ب وكل آ
ب فلا شيء من د آ ثم نقول بعض ج د ولا شيء من د آ فبعض ج ليس آ والافتراض انما هو من قياسين احدهما من ذلك الشكل بعينه لكن من ضرب جلي والثاني من
الاول وقد يثبت الشيخ قول من يقول في هذا الشكل بان الاوسط يثبت لاحد الطرفين ولم يثبت للاخر فبينهما منافاة بانه ان جعله محمولا لم يوجد الحمل على الذي يكون ان جعله
بينا بنفسه لم يفرق بين البين بنفسه والقريب منه الذي يقال اليه بحجة لطيفة والامام يستعمل هذا البيان في سائر الاشكال وبجميع القسمة

نقيض الصغرى وهو باطل والانفصال المانع من الجمع يستلزم ملازمة النتيجة لصدق المقدمتين وهو المطلوب
لا يقال هذا كله انما يتم لو كانت مقدمتا القياس صادقتين في نفس الامر اما اذا كانتا او احديهما مفروضة
الصدق فلا لانا نمنع ح صدق نقيض النتيجة لو لا صدق النتيجة وانما يجب صدقه لو وجب صدق احد
النقيضين على ذلك التقدير وهو ممنوع ولئن سلمنا ذلك لكن انتظام القياس من نقيض النتيجة مع الكبرى
انما هو على ذلك التقدير فيلزم اجتماع صدق الصغرى مع نقيضها على ذلك التقدير فلم قلتم بان صدقهما
على ذلك التقدير محال فان ذلك التقدير محال والمحال جاز ان يستلزم محالا اخر لانا نقول نحن نعلم
بالضرورة انه ليس بين القياس المفروض الصدق وارتفاع النقيضين او اجتماعهما علاقة تقتضي استلزامه
اياه وقد سبق ما يعينك على ذلك هذا طريق الخلف في هذا الشكل واما في الشكل الثالث فطريقه ان
يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى لانها جزئية فيكون نقيضها كلية وصغرى القياس لايجابها صغرى
فينتج من الشكل الاول نقيض الكبرى واما الشكل الرابع فان كان منتجا للسالب فهو الضرب الثالث و
الرابع والخامس ٧ بيان تلك بعينه سالبة الشكل الثالث مع عكس النتيجة ولابد من هذه الزيادة لبعده عن النظم
الكامل الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل آ ب فلا شيء من ج آ
لا يمكن بيانه بعكس الكبرى والا لكان كبرى الاول جزئية بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم بعكس النتيجة
وبالخلف الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء
من آ ب فليس بعض ج آ بيانه لا يمكن بعكس الصغرى وجعلها كبرى والا لصارت كبرى الاول جزئية
بل بعكس الكبرى ليرتد الى الاول وبالخلف والافتراض كما سيجيء الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل آ ب فبعض ج ليس آ لا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس
الصغرى لان السالبة الجزئية لا تنعكس وعلى تقدير انعكاسها تنعكس جزئية وهي لا تصلح لكبروية الشكل
الاول ولا بعكس الكبرى لانعكاسها جزئية فبيانه انما هو بالخلف او الافتراض وهو ان نفرض بعض ج
الذي هو ليس ب د فيحصل قضيتان احديهما لا شيء من د ب والاخرى كل د ج فنضم الاولى الى الكبرى
هكذا لا شيء من د ب وكل آ ب ينتج من ثاني هذا الشكل لا شيء من د آ ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض
ج د ونجعلها صغرى للنتيجة المذكورة لينتج المطلوب والافتراض ابدا انما يكون من قياسين احدهما من ذلك
الشكل بعينه لكن من ضرب جلي والثاني من الشكل الاول وافتراض هذا الضرب انما يتم لو كانت السالبة
الجزئية مركبة حتى يتحقق وجود الموضوع لا يقال الموضوع اما ان يكون موجودا او لا يكون وايا ما كان
يتم الكلام اما اذا كان موجودا فظاهر واما اذا لم يكن فلان الاكبر ح يكون مسلوبا عنه لان المعدوم
سلب عنه كل شيء لانا نقول مجرد صدق القضية مع القياس لا يستلزم ان يكون نتيجة له وانما يكون كذلك
لو بين انها لازمة للقياس ولم يتبين بعد ونقل الشيخ عن قوم انهم قالوا الحاجة في نتاج هذا الشكل الى

٧ بيان فيه سالبة الشكل الثاني وان كان منتجا للايجاب وهو الضرب الاول والثالث م

واما الشكل الثالث فيشترط انتاجه ايجاب صغراه للاختلاف كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق ولا شيء من الانسان بحمار و
صهال والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب كلية احدى المقدمتين للاختلاف كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ناطق وليس ... وبعضه
فرس وليس والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب فاذن المنتج ستة اضرب الاول من كليتين والكبرى سالبة جزئية بيانهما بعكس الصغرى والخلف
ولا ينتجان الكلي لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ولا شيء من الانسان بفرس مع انه لم يلتقيا الكلي لم ينتج الثاني لكونهما
اخص منه الثاني من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بما مر والافتراض الثالث من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية بما مر وبعكس الكبرى ...

ما ذكر من البيانات لان الاوسط لما ثبت لاحد الطرفين وسلب عن الطرف الاخر لزم المباينة بين الطرفين
فان ب اذا كان مباينا لا غير مباين لج لم يكن ج ا والعلم به ضروري وزيفه بانهم ان جعلوه حجة على
الانتاج لم يكن الحجة زايدة على نفس الدعوى بل هي اعادة الدعوى بعبارة اخرى لان معنى المتباينين
والمسلوب احدهما عن الاخر واحد وان جعلوه بينا بنفسه لم يفرقوا بين البين بنفسه والقريب من البين
فان البين بنفسه ما لا يحتاج الى فكر وهذا يحتاج لان الذهن عند الانتاج يلتفت ضرورة الى ان يقول
ج لما كان ب المباين لا والتي لا يوصف بالم يكن ا فقد رده الى البين لانه ح حكم على الباء بسلب الالف
هو عكس الكبرى وحكم بثبوت الباء على ج وهو الشكل الاول بعينه لكن لما ارتد الى البين بفكر لطيف
وروية قليلة اعتقد انه بين بنفسه والامام يستعمل هذا البيان في ساير الاشكال على انه برهان لمي
فيقول مثلا ههنا الاوسط لما ثبت للاصغر وسلب عن الاكبر او سلب عن الاصغر وثبت للاكبر
لزم بالضرورة المباينة الذاتية بين الطرفين وذلك هو الشكل الثاني بعينه اذ لا معنى له الا ثبوت
الاوسط لاحد الطرفين وسلبه عن الطرف الاخر وهكذا في كل شكل وفساده ظاهر والحق ان انتاج هذا الشكل
لا يحتاج الى التكلفات المذكورة لان حاصله راجع الى الاستدلال بتنافي اللوازم على تنافي الملزومات
فينبغي ان يقال من لوازم احد الطرفين ثبوت الوسط له ومن لوازم الاخر سلبه وهما متنافيان فيتنافي
الملزومات والا اجتمع المتنافيان ويمكن تنزيل كلام القدماء والامام عليه وهذا انما يتم لو كانت المقدمتان
ضروريتين فتمس الحاجة الى تلك البيانات في غير ذلك ويستمع كلاما اخر فيه وانما وضعت الضروب
في تلك المراتب لان الضربين الاولين اشرف من الاخيرين ذاتا ونتيجة وللضرب الاول والثالث
اشرف من الثاني والرابع لاشتماله على صغرى الاول بعينها **قال** واما الشكل الثالث **اقول** الشكل الثالث
حاصله وضع موضوع واحد لشيئين متغايرين ليوضع احدهما للاخر وشرط انتاجه بحسب الكمية و
الكيفية ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلان الحكم فيها على تقدير سلبها
بالمباينة بين الاصغر والاوسط المحكوم عليه في الكبرى بالاكبر والحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم
على الاخر ايضا لو كانت سالبة فاما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة وعلى التقديرين يتحقق الاختلاف
اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق واما اذا كانت سالبة
فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان بصهال او حمار والصادق في الاولين الايجاب وفي
الاخيرين السلب اما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين جاز ان يكون البعض من الاوسط
المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم ملاقاة الاكبر للاصغر لعدم المعنى الجامع بينهما
والاختلاف يتحقق اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ناطق او فرس
اما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا وليس بعضه ناطقا او فرسا والحق في الاولين الايجاب وفي

الاخيرين

صغرى ثم عكس النتيجة الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية لما مر من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لما مر السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية بيانه بما مر الا العكس فان الكبرى لا يقبله وبعكس الصغرى يصير القياس من جزئيتين في الاول **تنبيه** ذكر الشيخ في هذين الشكلين فايدة مع رجوعهما الى الاول فان المقدمة قد يقتضي طبع طرفيها ان يكون موضوعا وطبع الاخر ان يكون محمولا كقولنا الانسان حيوان وكاتب وقولنا لا شيء من النار ببارد وثقيل فاذا تركت على طبعها كان انتظامها على احد هذين النهجين فاذا انتظمت على نهج الاول تغيرت من طبعها وهذا بعينه فايدة الشكل الرابع

الاخيرين سلب المنتج لمقتضى الشرطين ستة لان اولهما اسقط ثمانية حاصلة من السالبتين مع المحصورات الاربع وثانيهما اسقط ضربين اخريين وهما الموجبة الجزئية مع الجزئيتين وبالتحصيل الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكلية ينتج مع المحصورات الاربع والجزئية لا ينتج الا مع الكليتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بيانهما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه وبالخلف فانه لو لم يصدق بعض ج ليس ا صدق نقيضه وهو كل ج ا ونجعله كبرى لصغرى القياس لينتج ما يضاد الكبرى وهذان الضربان لا ينتجان الكلي لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم ايجابا وسلبا كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ولا شيء من الانسان بفرس ولذا لم ينتجا الكلي لم ينتج البواقي لانهما اخص منها لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا لما مر من عكس الصغرى والخلف والافتراض وهو ان يفرض بعض ب الذي هو ج د فكل د ب وكل د ج ثم يجعل المقدمة الاولى صغرى لكبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د ا ويجعله كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل المطلوب الرابع من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا لما مر من الخلف والافتراض وهو ان يفرض بعض ب الذي هو ا د وكل د ب وكل ب ج فكل د ج وكل د ا فبعض ج ا لا بعكس الصغرى لانه يصير القياس من جزئيتين وبعكس الكبرى وجعلها صغرى لصغرى القياس ثم عكس النتيجة الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا لما مر من عكس الصغرى والخلف والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض لا بعكس الكبرى فانها لا يقبله وعلى تقدير قبوله لا يصلح لصغروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى والا لصار القياس من جزئيتين في الشكل الاول ووجه ترتيب الضروب ان الاول اخص من الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص من الضروب المنتجة للسلب وقد مر ان الاخص اشرف ثم اتبعا توابع الاول اذ تابع الاشرف اشرف من تابع الاخس وقدم الثالث على الرابع والخامس على السادس لاشتماله على كبرى الشكل الاول وذكر الشيخ في الشفاء ان هذين الشكلين اي الثاني والثالث وان كانا يرجعان الى الشكل الاول فلهما خاصية وهي ان الطبيعي والسابق الى الذهن في بعض المقدمات ان يكون احد طرفيها موضوعا على التعيين والطرف الاخر محمولا حتى لو عكس كان غير طبيعي وغير سابق الى الذهن اما في الموجبات فكقولنا الانسان حيوان وكاتب فان طبع الانسان يقتضي موضوعيته والحيوان والكاتب اما في السوالب فكقولنا لا شيء من

واما الشكل الرابع فيشترط الانتاج ان لا يجتمع فيه خستان الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فان يكون الكبرى سالبة كلية اما الاول فللاختلاف كقولنا
لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان او لا شيء من الصاهل بانسان ولو قلت وبعض الحيوان انسان او بعض الناطق انسان كانت الكبرى موجبة جزئية
كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان وكقولنا كل ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الجماد ليس بناطق وهذه
القرائن اخص مما اجتمع فيه خستان فلم ينتج شيء منه واما الثاني فللاختلاف ايضا كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان فاذن
المنتج خمسة اضرب الموجبة الكلية مع الثلث والموجبة الجزئية مع السالبة الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة الكلية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة

النار ببارد ولا ثقيل فان النار اولى بان تكون موضوعة يسلب عنها البارد والثقيل من البارد والثقيل
يسلب عنها النار فاذا الفت المقدمات على وجه يراعى فيه الحمل الطبيعي والسابق الى الذهن امكن ان لا
ينتظم على نهج الشكل الاول بل على احد هذين الشكلين اى الثاني والثالث فلا يكون عنهما غنية وهذا بعينه
يعرفنا فائدة الشكل الرابع لجواز ان لا ينتظم المقدمات على وجه يراعى فيه الامر الطبيعي او السابق الى الذهن
الا عليه وهيهنا فائدة اخرى وهي ان بعض ضروب الاشكال الثلثة لا يرتد الى الشكل الاول فتمس الحاجة اليها
عند استحصال المجهولات المتعلقة بها وقال في الاشارات كان الشكل الاول وجد كاملا فاضلا جدا
بحيث تكون قياسية ضرورية النتيجة بينة بنفسها لا تحتاج الى حجة كذلك وجد الذي هو عكسه بعيدا عن
الطبع يحتاج في ابانة قياسية الى كلفة شاقة متضاعفة ولا يكاد يسبق الى الذهن والطبع قياسية ووجد
الشكلان الاخران وان لم يكونا بينى القياسية قريبين من الطبع يكاد الطبع الصحيح يتفطن بقياسيتهما قبل
ان يبين ذلك ويكاد بيان ذلك يسبق الى الذهن من نفسه فليحفظ لمية قياسية عن قريب فلهذا صار
لهما قبول ولعكس الاول اطراح وصارت الاشكال الاقترانية الحملية الملتفت اليها ثلثة وهو كلام جيد
قال واما الشكل الرابع **اقول** شرط انتاج الشكل الرابع ان لم يكن صغراه موجبة جزئية ان لا يجتمع
فيه خستان وان كانت صغراه موجبة جزئية ان يكون الكبرى سالبة كلية اما الاول فلانه لو اجتمع
فيه خستان فاما في مقدمتين او في مقدمة واحدة وان كان في مقدمتين لم يكن ذلك الا اذا كانتا سالبتين
او كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية لان المقدمتين اما ان تكونا موجبتين او سالبتين او
الصغرى موجبة والكبرى سالبة او بالعكس لكن اجتماع الخستين في الموجبتين لا يتصور الا اذا كانتا جزئيتين
فيكون الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثاني وكذلك ان كانت الصغرى موجبة والكبرى سالبة
لا يجتمع الخستان فيه الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثاني ايضا فقد بان ان اجتماع
الخستين في مقدمتين من القسم الاول لا يكون الا اذا كانتا سالبتين او الصغرى سالبة والكبرى موجبة
جزئية واياما كان لم ينتج اما اذا كانتا سالبتين فلان اخص القرائن منهما هو المركب من سالبتين
كليتين والاختلاف لازم فيه كما قال لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب
ولو بدل الكبرى بلا شيء من الصاهل بانسان كان الحق الايجاب واما اذا كانت الصغرى سالبة والكبرى
موجبة جزئية فلان اخص القرائن منهما هو المركب من السالبة الكلية والموجبة الجزئية والاختلاف متحقق
فيه ايضا كما لو قلت بدل الكبرى وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب وبعض الناطق انسان والحق
السلب وان كان اجتماع الخستين في مقدمة واحدة كانت سالبة جزئية مع الموجبة الكلية لانها لو كانت
مع الموجبة الجزئية او السالبة لاجتمع الخستان في مقدمتين والكلام ليس فيه والسالبة الجزئية اما صغرى
او كبرى واياما كان يلزم الاختلاف اما اذا كانت صغرى فكما قال بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق

جزئية كل ب ج وكل آ ب فبعض ج آ ولا ينتج كليا لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان الثاني من موجبتين والكبرى
جزئية ينتج موجبة جزئية الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية الرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية لا كلية لجواز كون
الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بيان
الكل اما بتبديل المقدمتين او عكسهما او عكس احديهما او بالخلف او بالافتراض **واعلم** ان السالبة الجزئية انما لا تنتج مع الموجبة الكلية حيث لم تنعكس
فان انعكست كما في الخاصتين انتجت اذ بعكسهما يرتد الى الثاني ان كانت صغرى والى الثالث ان كانت كبرى فالصغرى اذا كانت سالبة كلية وهي احدى
الخاصتين انتجت مع الكبرى الموجبة الجزئية بتبديل

المقدمتين ثم عكس النتيجة

حيوانا وكل فرس حيوان واما انه لو كان كبرى فلقولنا كل ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض
الحمار ليس بناطق فقد تبين ان هذه القرائن الاربعة اخص مما اجتمع فيه الخستان في القسم الاول واذا
لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم واما الثاني فلانه لو لم تكن الكبرى سالبة كلية لكانت اما سالبة جزئية او
موجبة وكلاهما لا ينتج اما السالبة الجزئية فلما علم من عقم الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية واما الموجبة
فلان اخص القرائن منها ومن الموجبة الجزئية هو المركب من الموجبة الجزئية الصغرى والموجبة الكلية
الكبرى والاختلاف قائم فيه كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان والمنتج باعتبار هذه الشرائط
خمسة اضرب لان اشتراط عدم اجتماع الخستين في القسم الاول حذف ثمانية اضرب السالبتان مع
السالبتين والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية وبالعكس واشتراط كون الكبرى سالبة
كلية حذف ثلثة للموجبة الجزئية مع الثلث غير السالبة الكلية وبطريق التحصيل ان الصغرى اما
موجبة كلية وهي لا تنتج الا مع الثلث غير السالبة الجزئية او موجبة جزئية وهي لا تنتج الا مع السالبة
الكلية او سالبة كلية وهي تنتج مع الموجبة الكلية لا غير الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
كل ج ب وكل آ ب فبعض ج آ ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان
حيوان وكل ناطق انسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج الثاني ايضا لانه اخص منه الثاني من موجبتين والكبرى
جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض آ ب فبعض ج آ الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج
سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل آ ب فلا شيء من ج آ الرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
جزئية كل ب ج ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس آ ولا ينتج كليا لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا
كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج الخامس ايضا لانه اعم منه الخامس
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من آ ب فليس
بعض ج آ وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لبعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها
بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع
وتقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف وان كان سلبا من الجزئي وان
كان ايجابا لمشاركته الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لارتداده
الى الشكل الاول بالتبديل ثم الرابع لكونه اخص من الخامس وبيان الكل اما بتبديل المقدمتين ليرجع
الى الاول ثم عكس النتيجة في الثلثة الاول دون الرابع والا لصار صغرى الشكل الاول سالبة والخامس
كذلك ولصيرورة الكبرى فيه جزئية واما بعكس المقدمتين في الاخيرين ليرتد الى الاول والا لكان
القياس في الشكل الاول من جزئيتين والثالث لسلب الصغرى واما بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل
الثاني في الثلثة الاخيرة دون الاولين لايجاب المقدمتين واما بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث

بما عدا الثالث لسلب الصغرى واما بالخلف فما اذا كانت النتيجة موجبة فبان يضم نقيض النتيجة الى الصغرى
لينتج من الشكل الاول ما ينعكس الى ما يضاد كبرى الاول ويناقض كبرى الثاني فنقول لو لم يصدق
بعض ج آ لصدق لا شيء من ج آ وكل ب ج ولا شيء من ج آ فلا شيء من آ ب وقد كان كل آ ب او بعض ب
هف واما اذا كانت النتيجة سالبة فبان يضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج ما ينعكس الى نقيض الصغرى
في الثالث والخامس او ضدها في الرابع واما بالافتراض فقد استعملوه في الثاني والخامس لكنهم لم يستعملوه
الا في المقدمات الجزئية فقالوا في الثاني يفرض بعض آ الذي هو ب د فكل د آ وكل ج ب فيحصل المقدمتان الثانية
كبرى لصغرى القياس هكذا كل ب ج وكل د ب لينتج من اول هذا الشكل بعض ج د فنجعلها صغرى للمقدمة
الاولى لينتج من الشكل الاول المطلوب وكانهم انما لم يستنتجوه من الشكل الاول في الثالث وان كان اظهر
دلالة محافظة على قاعدتهم القائلة بان كل افتراض يتم بقياسين احدهما من ذلك الشكل والآخر من
الشكل الاول وليت شعري كيف يستعملونه في الخامس فانهم ان استعملوه في الكبرى ينتظم المقدمة
الافتراضية مع الصغرى على منوال هذا الضرب بعينه واذا استعملوه في الصغرى ينتظم تلك
المقدمة مع الكبرى على هيئة الشكل الثاني ثم النتيجة مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث والحق
ان لا يختص الافتراض بالشكل الاول ولا بالجزئيات وليس التخصيص بها فائدة نعم الانتاج في الاغلب لا في
الجزئيات والضبط انه يختلف في الشكل الثاني لان الحد الاوسط محمول في مقدمتيه وهو محمول في
المقدمة الافتراضية فهي لا تتالف مع المقدمة الاخرى من القياس الا على نهج الشكل الثاني ويحصل منهما
قضيتان موضوعهما موضوع الافتراض ينتظم مع المقدمة الثانية على نهج الشكل الثالث لكن لما اريد
الافتراض من البيان بما لم يتبين بعكس صغرى القياس الثاني لم يرتد الى الشكل الاول ولا في الشكل الثالث
لان الحد الاوسط موضوع في مقدمتيه وهو محمول في المقدمة الافتراضية واذا انضمت مع المقدمة
الاخرى من القياس كان على هيئة الشكل الاول وان جاز نظمها على الشكل الرابع لكن يجب الاحتراز
عنه ويحصل قضية موضوعها موضوع الافتراض يتالف مع المقدمة الاخرى الافتراضية على نهج
الشكل الثالث وينتج المطلوب واما في الشكل الرابع فهو يختلف لانا ان استعملناه في الصغرى والحد
الاوسط محمول للكبرى ومحمول في المقدمة الافتراضية وانتظامها مع الكبرى لا يكون الا على هيئة الشكل
الثاني ويحصل نتيجة تتالف مع المقدمة الثانية الافتراضية على هيئة الشكل الثالث وان استعملنا
في الكبرى والحد الاوسط موضوع الصغرى ومحمول في المقدمة الافتراضية فهي انما تنضم معها على هيئة
الشكل الاول لينتج ما يتالف مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث واما على هيئة الشكل الرابع
فان كانت الكبرى كلية فهو ذلك الضرب بعينه لان الصغرى بحالها والكبرى مقدمة افتراضية كلية
وان كانت الكبرى جزئية فهو من ضرب اجلى لان الكبرى صارت كلية بعدما كانت جزئية هذا هو

الفصل الرابع في شرائط الانتاج بحسب جهة المقدمات وبيان جهة النتيجة في المختلطات اما الشكل الاول فيشترط لانتاجه فعلية الصغرى والا لم يلزم ان يكون الاصغر خارجا عما هو اوسط بالفعل فلم يتعد الحكم منه اليه ولان الصغرى الممكنة الخاصة لا تنتج مع الضرورية لجواز امكان صفة لنوعين يثبت لاحدهما بالفعل فقط كركوب زيد مثلا للفرس والحمار الثابت بالفعل للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا شيء من مركوب زيد بناهق بالضرورة مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني ولا مع المشروطة الخاصة التي يصدق في الكبرى وكل مركوب زيد فرس هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما ولا شيء من مركوب زيد بالفرس هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما ولا شيء من مركوب زيد

الضبط فعليك بالامتحان والاعتبار بعد المحافظة على شرائط الانتاج واعلم ان السالبة الجزئية انما لا تنتج مع الموجبة الكلية في هذا الشكل حيث لم تنعكس اما اذا انعكست كما في الخاصتين انتجت معها سواء كانت صغرى او كبرى لانها اذا كانت صغرى ارتد القياس بعكسها الى رابع الشكل الثاني وان كانت كبرى يرتد بعكسها الى سادس الشكل الثالث وينتجان المطلوب بعينه وان الصغرى السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية انما لم ينتج اذا لم يكن احدى الخاصتين واما اذا كانت انتجت لانا اذا بدلناهما ارتد الى الشكل الاول وانتج سالبة جزئية خاصة وهي تنعكس الى المطلوب فتحصل ضروب ثلثة اخرى وقد ظهر ان السالبة المستعملة فيها لابد ان يكون احدى الخاصتين واما الموجبة فيجب ان يكون في الاولين على الشرائط المعتبرة بحسب الجهة في الشكل الثاني والثالث وفي الضرب الثالث بحيث ينتج سالبة خاصة فلابد ان يكون الموجبة في اول الضروب واحدى القضايا الست المنعكسة السوالب لان الشكل الثاني انما لم يصدق الدوام على صغراه لم ينتج الا اذا كانت كبراه من احدى الست وفي ثانيها فعلية لان صغرى الشكل الثالث لابد ان تكون فعلية وفي ثالثها احدى الوصفيات لان الشكل الاول اذا كانت كبراه احدى الخاصتين لم ينتج خاصة الا اذا كانت صغراه احديهما على ما تبين جميع ذلك فيما بعد انتهى **قال**

الفصل الرابع في شرائط الانتاج بحسب جهة المقدمات **اقول** المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهة في المقدمات لابد من اعتبارها في النتايج فلهذا وضع الفصل لبيان الامرين اما الشكل الاول فيشترط فيه بحسب جهة المقدمات فعلية الصغرى لوجهين احدهما ان الصغرى لو كانت ممكنة لم يحصل الجزم بتعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى يدل على ان كل ما هو الاوسط بالفعل محكوم عليه بالكبرى والاصغر ليس اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة دائما ولا يخرج الى الفعل فيكون خارجا عما هو الاوسط بالفعل فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر وثانيهما ان الصغرى الممكنة الخاصة لا تنتج مع الكبرى الضرورية والمشروطة الخاصة في الضربين الاولين ومتى كان كذلك لم ينتج جميع الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى في ساير الضروب بيان الاول ان الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت الكبرى ضرورية فلجواز امكان صفة لنوعين يثبت لاحدهما فقط بالفعل فيصدق امكان تلك الصفة لاحد النوعين وضرورة ثبوت النوع الاخر لما له تلك الصفة بالفعل وسلب فصل النوع الاول عنه مع استحالة ثبوت النوع الاخر للنوع الاول او سلب فصله عنه كامكان ركوب زيد مثلا للفرس والحمار الثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص وكل مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة ولا شيء مما هو مركوب زيد بناهق مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني وصدق القياس مع الايجاب في الاول والسلب في الثاني كثير كقولنا كل انسان كاتب وكل كاتب ناطق بالضرورة والحق الايجاب ـ

بل الفرس هو مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد لا دائما مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني وصدق الموجبة الكبرى مع امتناع السلب و
السالبة الكبرى مع امتناع الايجاب ظاهر فقد حصل الاختلاف الدال على العقم وهذان الاختلاطان في هذين الضربين اخص الاختلاطات المنعقدة
من الممكنة الصغرى فعقمهما فيهما يوجب عقم الكل وزعم الشيخ والامام ومن تابعهما ان الصغرى الممكنة ينتج مع الضرورية ضرورية ومع اللاضرورية

لا شئ من الكاتب بفرس بالضرورة والحق السلب فيما اذا كانت الكبرى مشروطة خاصة فلانا لو بدلنا
الكبرى بقولنا وكل مركوب زيد هو فرس مركوب زيد ما دام مركوب زيد بالضرورة لا دائما امتنع الايجاب
وهو بعض الحمار فرس مركوب زيد بالامكان العام وانما قيد المحمول بمركوب زيد لان الفرسية ليست ضرورية
الثبوت لمركوب زيد بشرط كونه مركوب زيد بل بحسب الذات بخلاف الفرس المركوب فانه ضروري الثبوت
لمركوب زيد بشرط الوصف ولصدق اللادوام الذي هو عبارة عن لا شئ من مركوب زيد بفرس مركوب زيد
بالفعل فان الفرس يمتنع سلبه عن مركوب زيد دائما الفرس المركوب فلان المركوب مسلوب عن مركوب
زيد بالفعل فالفرس المركوب بطريق الاولى ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شئ من مركوب زيد بلا فرس
مركوب زيد ما دام مركوب زيد بالضرورة لا دائما امتنع السلب وهو ليس بعض الحمار بلا فرس مركوب زيد
بالامكان وتقييد المحمول بالمركوب مثل في الجزء الاول فلان اللافرس ليس ضروري السلب عن مركوب
زيد بحسب الوصف بل بحسب الذات وانما الضروري السلب بشرط الوصف هو اللافرس المركوب
واما في اللادوام المعتبر صدق كل مركوب زيد لا فرس مركوب زيد فان اللافرس يمتنع اثباته لمركوب زيد
بخلاف اللافرس المركوب وبالجملة هذه مباحث معدولة وهي من لوازم الموجبة المحصلة وقد تبين
حقيقتهما وصدق القرينة الاولى مع الايجاب والقرينة الثانية مع السلب كثير كقولنا كل انسان كاتب
وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما والصادق الايجاب ولا شئ من الكاتب بساكن
الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما والصادق السلب بيان الثاني ان اخص الصغريات الممكنة
الخاصة واخص الكبريات الضرورية والمشروطة الخاصة لان الضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة
اخص المركبات واخص الضروب للشكل الاول الضرب الاول والثاني اختلاط الاخص مع الاخص في الاخص يكون
اخص الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى في هذا الشكل فعقمه يوجب عقم الكل وتمام النقض بالمادة
في المشروطة العامة والوقتية ايضا اذ الضرورية ليست اخص من المشروطة العامة ولا المشروطة الخاصة
من الوقتية ... هذا اذا اخذنا عنوان الموضوع بالفعل على رأي الشيخ واما على رأي الفارابي فلا شبهة
في انتاج الممكنة لاندراج الاصغر في الاوسط حينئذ فان موضوع الكبرى كل ما هو الاوسط بالامكان والاصغر
اوسط بالامكان فيتعدى الحكم منه اليه بالضرورة وعندي انه لا فرق بين المذهبين في ذلك فان الفعل
كما قدمناه ليس ماخوذا بحسب نفس الامر بل بحسب الفرض العقلي وح يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الاصغر
مما يمكن ان يكون اوسط فيفرضه العقل اوسط بالفعل والنقض المذكور مندفع لانه ليس يصدق كل مركوب
زيد فرس بالضرورة اذ الحمار مما يمكن ان يكون مركوب زيد فيفرضه العقل ان يكون مركوب زيد بالفعل
فليس بعض مركوب زيد بفرس بالضرورة وايضا الممكنة مساوية للمطلقة على ما زعموا من اعتبار الضرورة
بالمعنى الاعم فما غفلهم ههنا عن ذلك حتى جعلوا احديهما منتجة والاخرى عقيمة قال وزعم الشيخ والامام

ومن تابعهما

ممكنة خاصة ومع غيرهما ممكنة عامة اما الاول فلاندراج البيّن وزعم الكشي ان الصغرى الضرورية مع الكبرى الثابتة لا دائمة ينتج ضرورية بالعكس وخالف

وجواب العكس منع انتاج القياس المذكور في الثاني للضرورية وجواب الخلف منع انتاج الممكنة مع الدائمة في الثاني اما الثاني فلان وصف الاوسط

اذا كان مستلزمًا للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوته له وان كان مستلزمًا له بالضرورة كان ضرورة الاكبر للاصغر بحسب ضرورته له

ومن تابعهما **اقول** الشيخ والامام ومن تابعهما زعموا ان الصغرى الممكنة في هذا الشكل منتجة لانه اذا كانت

الصغرى ممكنة فالكبرى اما ضرورية او لاضرورية بان يكون من المركبات ومحتملة لهما بان يكون من

البسائط غير الضرورية والكل منتج اما مع الضرورية فضرورية واما مع اللاضرورية فممكنة خاصة

واما مع المحتملة فممكنة عامة واحتجوا على الاول بوجوه **احدها** الخلف من الشكل الثاني وهو ان

يضم نقيض النتيجة مطلقا او بعد فرضه بالفعل الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى فانه اذا صدق كل ج ب

بالامكان وكل ب ا بالضرورة وجب ان يكون صدق كل ج ا بالضرورة والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج

ليس ا بالامكان فنجعله صغرى او نفرضه بالفعل لان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال ثم نجعله صغرى

وكبرى القياس كبرى هكذا بعض ج ليس ا بالامكان او بالفعل وكل ب ا بالضرورة لينتج من الشكل الثاني

بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان كل ج ب بالامكان هف وهو لم يلزم من فرض وقوع الممكن ولا

من الكبرى فيكون من نقيض النتيجة فهي حقة وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنة والفعلية مع الضرورية

في الشكل الثاني ضرورية فانه سيجيء فيما بعد ان الشكل الثاني لا ينتج الضرورية ولو كانت مقدمتاه ضرورتين

الوجه الثاني الخلف من الشكل الثالث وهو ان يضم نقيض النتيجة الى الصغرى حتى ينتج

نقيض الكبرى فلو لم يصدق كل ج ا بالضرورة صدق بعض ج ليس ا بالامكان فنجعله كبرى لصغرى

القياس لينتج من الشكل الثالث بعض ب ليس ا بالامكان وقد كان كل ب ا هف وجوابه منع انتاج

الصغرى الممكنة في الشكل الثالث كما سنذكره **الوجه الثالث** ان الصغرى اذا فرض فعليته

لزمت النتيجة ضرورية لاندراج الاصغر تحت الاوسط ح كانت النتيجة ضرورية على تقدير وقوع

الصغرى بالفعل كانت ضرورية في نفس الامر وعلى تقدير عدم وقوعها لان الضروري على تقدير

ممكن ضروري في نفس الامر وعلى جميع التقادير الممكنة والا لكان ما ليس بضروري في نفس الامر ضروريا

على تقدير ممكن فيكون الممكن على بعض التقادير مستلزمًا للمحال وانه محال وجوابه منع التقدير وهو

انا لا نسلم صدق الكبرى على تقدير وقوع الصغرى بالفعل لان المراد بافراد موضوع الكبرى فان الاصغر اذا

صار اوسطها بالفعل دخل في كل ما هو الاوسط بالفعل فجاز ان لا يصدق الحكم عليه بالاكبر وهو ظاهر

في المثال المذكور فانه اذا فرض ان الحمار مركوب زيد بالفعل لم يصدق ان كل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة

سلمنا لكن لا نسلم ان المحال لازم من التقدير الممكن بل منه ومن الكبرى الصادقة في نفس الامر غايته ما في

الباب ان يكون هذا المجموع محالا لكن لا يستلزم من استحالة المجموع ووقوع احد جزئيه استحالة الجزء الآخر

لجواز ان يكون المجموع محالا والواحد جزئيه واقعا ممكنا او ضروريا والآخر ممكنا اما الاول فلان كل واحد

من طرفي الممكن ككتابة زيد وعدمها ممكن في نفسه غير مستلزم للمحال مع ان وقوع مجموعهما مستلزم

للمحال واما الثاني فكما اذا فرضنا مركوبية زيد بالفعل للحمار منضما الى الصدق قولنا كل مركوب زيد فرس

بالضرورة يلزم المحال وهو كل حمار فرس بالضرورة ولم يلزم من الضرورية ولا من الصغرى لامكانهما
بل من المجموع لا يقال هذا يبطل الاستدلال بالخلف لجواز ان يكون المحال لازما من مجموع المقدمتين
اعني نقيض النتيجة والمقدمة الصادقة لا من شيء منهما فلا يلزم صدق النتيجة لانا نقول المطلوب من الخلف
ليس امتناع نقيض النتيجة بالكذب وكذب المجموع لا بد ان يكون لكذب احد جزئيه بخلاف امتناع المجموع
فانه لا يستلزم امتناع احد جزئيه هذا نعم اتفق جمع من الاذكياء ههنا مناظرة فمنهم من اورد ان
ثبوت الامكان لا يستلزم امكان الثبوت المستلزم للمحال لان امكان الحادث ثابت في الازل و
ليس للحادث امكان ثبوت في الازل الا امكن ان يكون الحادث ازليا فرد آخر هذا النقض بان المراد
ثبوت الامكان في الجملة يستلزم امكان الثبوت في الجملة وهو لا ينافي عدم استلزام ثبوت الامكان
في وقت لامكان الثبوت في ذلك الوقت اذ المطلقة لا ينافي الوقتية اجاب ثالث بان النزاع ليس
في ان ثبوت امكان الشيء يستلزم امكان ثبوته فان الامكان كيفية ثبوت المحمول للموضوع بل النزاع
في ان ثبوت امكان الشيء مع شيء اخر هل يستلزم امكان ثبوته معه ام لا فان المعترض لما قال الصغرى اذا كانت
ممكنة مع الكبرى امكن وقوعها مع الكبرى وح يلزم النتيجة ضرورة منع ذلك الفاضل قائلا لا نسلم انه
يلزم من ثبوت امكان الصغرى مع الكبرى امكان ثبوتها معها لجواز ان يكون وقوع الصغرى رافعا
لصدق الكبرى فهما لا يجتمعان فلا يمكن ثبوتها مع الكبرى ومثل له بمثال ان امكان الحادث
ثابت في الازل دون امكان ثبوته فيه فهو كهذه العنايات ترك المنع الواضح الى ما ذكروا ولا
دفع وهو منع التقدير بعينه وليست تصلح للاعتماد فان الصادق في نفس الامر لا بد ان يكون متحققا
على سائر التقادير ضرورة ان التقادير والفروض لا ترفع الامور المتحققة في الواقع على ما قررنا مثلا اذا
تحقق ان زيدا قائم وفرضت قعوده هل ترفع فرضك هذا قيامه في الواقع ما اظن ذا بصيرة يرضى
به وايضا لو لم يبق الكبرى صادقة على ذلك التقدير فهي ضرورية في نفس الامر فما يكون ضروريا في
نفس الامر لا يكون ضروريا على تقدير ممكن فيلزم ان يكون الممكن مستلزما للمحال والحق في الجواب
انا لا نسلم انه اذا فرضنا الصغرى فعلية يلزم نتيجة فضلا عن كونها ضرورية وقولك لاندراج الاصغر
تحت الاوسط ح قلنا لا نسلم فان الحكم في الكبرى على كل ما هو اوسط بالفعل في نفس الامر والاصغر ليس
اوسط بالفعل في نفس الامر بل على ذلك التقدير فلا يلزم تعدي الحكم من الاوسط اليه لا يقال لو وقعت
الصغرى الممكنة لزم صدق النتيجة ضرورية لان منع الخلو متحقق بين نقيض الصغرى الفعلية وعين النتيجة
ومتى صدقت هذه المنفصلة صدقت الملازمة المذكورة اما المقدمة الاولى فلان الكبرى صادقة
في نفس الامر فالمنضم معها اما الصغرى الفعلية او نقيضها فان كان المنضم معها الصغرى الفعلية يلزم
صدق النتيجة وهو احد جزئي المنفصلة وان كان نقيضها فهو الجزء الاخر فالامر لا يخلو من نقيض الصغرى

او عين

او عين النتيجة واما الثانية فلما عرفت في فصل التلازم من ان كل منفصلة مانعة الخلو يستلزم متصلة من
نقيض احد الجزئين وعين الآخر لانا نقول المتصلة انما كانت لازمة للمنفصلة اذا كانت عنادية وانما
كانت عنادية لو تركبت من الشيء ولازم نقيضه لكن صدق النتيجة لا يلزم عين الصغرى بل لازم منه ومن
الكبرى وهما يجتمعان اتفاقا **الوجه الرابع** ما عول عليه الشيخ في الاشارات والشفاء وهو ان الحكم في الكبرى
بضرورة الاكبر للاوسط ما دام ذاته موجودة وهذه الضرورة لا يتوقف على اتصافه بالوصف العنواني
والا لم يكن ذاتية بل وصفية فهي متحققة وان لم يتحقق عليه اي وصف كان فالاصغر يكون داخلا فيه وان
لم يثبت له وصف الاوسط والا لكان ثبوت الضرورة موقوفا على الاتصاف به هف وجوابه ان يقال
هب ان عقد الوضع لا دخل له في الضرورة ولكن الحكم في الضرورة على ذات الاوسط وليس كل شيء
هو ذات الاوسط بل ما صدق عليه وصف الاوسط بالفعل والاصغر ليس من جملته واحتجوا على الثاني
وهو انتاج الصغرى الممكنة مع اللاضروريات ممكنة خاصة بتلك الوجوه بعينها وان لحقها بغيره كما في
قياس الخلف لان نقيض الممكنة الخاصة احدى الضروريتين فاذا العمل بابطال كل منهما فيقول في
الخلف من الشكل الثاني اذا صدق كل ج ب بالامكان وكل ب آ لا بالضرورة ينتج كل ج آ بالامكان الخاص
والا لصدق اما بعض ج آ بالضرورة او بعض ج ليس آ بالضرورة وايا ما كان يلزم الخلف واما اذا كان
الصادق بعض ج آ بالضرورة فلانا نضمه الى لاضرورة الكبرى هكذا بعض ج آ بالضرورة ولا شيء من
ب آ بالامكان العام ينتج بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان كل ج ب بالامكان هف واما اذا
كان الصادق بعض ج ليس آ بالضرورة فلانا نضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ليس آ بالضرورة وكل ب آ
فبعض ج ليس ب بالضرورة وهو مناقض للصغرى وفي الخلف من الشكل الثالث لو لم يصدق كل ج
آ بالامكان الخاص لصدق احدى الضروريتين الجزئيتين فنجعلها كبرى لصغرى القياس لينتج الضرورة
الايجابية بعض ب آ بالضرورة وهو مناقض للاضرورة الكبرى والضرورة السالبة بعض ب ليس آ
بالضرورة المناقض لاصل الكبرى وههنا وجه ثالث وهو ان يبطل احد جزئي المفهوم المردد بقياس
من الثاني والجزء الآخر بقياس من الثالث ووجه رابع وهو ان ينعكس على ذلك العمل وانت خبير
بكيفية ايراد الوجه الثالث من الوجوه المذكورة وتوجيه ترتيبهما ولا نطول الكتاب باعادته واحتجوا
على الثالث وهو انتاج صغرى الممكنة مع المحتملة للضرورة واللاضرورة بانها ان صدقت في مادة
الضرورة كانت النتيجة ضرورية وان صدقت في مادة اللاضرورة كانت ممكنة خاصة والمشترك
بينهما الامكان العام وهو مبني على صحة القسمين الاولين وبعد ذلك انما يتم لو صدقت الكبرى كلية
في مادة الضرورة او اللاضرورة وهو غير لازم لجواز ان يكون صدقها بالنسبة الى بعض الافراد في
مادة الضرورة وبالنسبة الى البعض الآخر في مادة اللاضرورة فلا يلزم ما ذكروه من ان النتيجة لان

الكبرى الجزئية في الشكل الأول عقيمة والإمام ذهب إلى أن الكبرى الدائمة تنتج دائمة لأنه لو اتصف الأصغر
بالأوسط في وقت ما كان الأكبر دائما فيكون دائما له في نفس الأمر فإن من المستحيل أن يكون دائما في
نفس الأمر ويصير دائما على تقدير ممكن وفيه ضعف لأنا لا نسلم أن القياس ينتج على تقدير وقوع الصغرى
بالفعل كما مر ولئن سلمناه لكن صيرورة ما ليس بدائم في نفس الأمر دائما ممكن ووقوع دوام ما لا
دوام له ليس مستحيلا بل غايته في الباب أنه كاذب والامتناع في لزوم الكاذب غير المحال من وقوع
الممكن بخلاف الضرورة والإمكان فإنهما ضروريان للضروري والممكن وزعم الشيخ أن المركب من
الممكنتين قياس كامل يبين بنفسه لأنه لما كان ج ب بالقوة فلها بالقوة ما لب بالقوة قال ومن لم
من نازع فيه واحوج إلى البيان لأن الشكل الثاني والثالث إنما لم يكن كاملا لأن دخول ج تحت حكم ب
بالقوة فكذلك دخول ج هاهنا وإنما يكون بينا لو كان ج بالفعل ب حتى يكون داخلا في كل ما يقال عليه
وبينوا القياس بأن الممكن للممكن ممكن حتى جعلوا هذه المقدمة من حقها أن يصرحوا بها لكنها أهملت
فرد عليهم بالفرق بين الشكلين وبين ذلك القياس بوجهين أحدهما أن دخول الأصغر في الشكلين تحت حكم
الأوسط إنما هو باعتبار حكم لم يوجد من الحاكم أما في الشكل الثاني فلأن الحكم على الأوسط غير موجود
وأما في الثالث فلأن دخول الأصغر باعتبار الحكم عليه وهو غير موجود بخلافه هاهنا فإن الحكم موجود
من الحاكم والقوة ليست بحسب الحكم بل باعتبار الأمر نفسه وثانيهما أن دخول الأصغر بالقوة هاهنا معلوم
وفيهما غير معلوم يحتاج إلى نظر فليس يلزم من أن يجعل هذا النوع من الدخول بالقوة القياس غير
كامل جعل ذلك النوع كذلك وبأن بيانهم إثبات للشيء بنفسه إذ معنى لما أن آ ممكن لب الممكن لج وزعم
أيضا أن المركب من الممكنة الصغرى والمطلقة غير بين لأن الأصغر لما كان داخلا تحت حكم موجود لم
يدرك في أول الوهلة من حاله أنه مطلق بخلاف كل من الممكنتين فإن الذهن يحكم بالجملة أن الممكن
للممكن ممكن كما يحكم بأن الضروري للضروري ضروري والموجود للموجود موجود وأما إذا اختلطت
الوجوه يتشوش الذهن فيها فاحتاج إلى نظر مثل ممكن الضروري وضروري الممكن ثم بين إنتاجه ممكنة
عامة ببعض الوجوه المذكورة واعترض صاحب الكشف على أول الوجهين بأنه لا يلزم من كون الاختلاط
من الممكنتين غير بين ومشاركته للشكلين مشاركته في جميع الأشياء فهذا الفرق لا يدفع كونه غير بين
وعلى الثاني بأن قوة اندراج الأصغر تحت الأوسط في الشكلين بين الإنتاج وقوة الاندراج المعلوم
هاهنا ليس بين الإنتاج بل عدمه لعدم اتحاد الوسط وعلى البيان الذي حكاه الشيخ بأنه مغالطة لأن
الأكبر ممكن لذات الأوسط الموصوف وذات الأوسط ليس ممكنا للأصغر بل وصفه لأن المحمولات
صفات على ما تبين فلا يكون الأكبر ممكنا الممكن للأصغر نعم لو علم أن الممكن لذات لها صفة ممكنة
لذات أخرى يكون ممكنا لذات الأخرى كان البيان صحيحا لكنه ليس ببين ثم أخذ يتعجب من الشيخ

حيث جعل الاختلاط من الممكنتين بينا ومن الممكنة الصغرى الممكنة والكبرى المطلقة غير بين لان انتاج الاعم للشيء اذا كان بينا فكيف يكون انتاج الاخص لتلك النتيجة بعينها غير بين ولان الذي ذكره في حاجة الثاني الى البيان من عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط مشتركة بينه وبين الاول الذي ذكر في بينيته قائم في الثاني ايضا بل هو اولى لانه اذا كان قولنا ان ج اذا كان بالقوة ب فلهما بالقوة ما للب بالقوة بينا فبالاولى ان يكون قولنا ج اذا كان ب بالقوة فلهما بالقوة ما للب بالفعل بينا وهذا ظاهر ونحن نقول كلاما اورده على وجهي الفرق فهو منع على منع لان القوم لما قالوا الشكلان انما يكونان غير كاملين لعدم دخول الاصغر في حكم الاوسط بالقوة قال لا نسلم ان عدم كمالهما بناء على ذلك بل لان الدخول فيهما ليس باعتبار حكم موجود ولان الدخول غير معلوم بخلاف ما نحن بصدده ومن البين انه ليس يتوجه عليه اعتراض واما قوله الاندراج بالقوة المعلوم ههنا لا يبين الانتاج وليس كذلك لانا اذا علمنا ان ج بالقوة ب والحكم في الكبرى على ما فرضه العقل ب بالفعل فمجرد فرضية العقل ب بالفعل يدخل تحت حكمه بالفعل ويحصل الاندراج بالضرورة فلئن قلت فعلى هذا يجب ان ينتج الكبرى المطلقة مطلقة لان الحكم فيها لما كان على كل ما فرضه العقل ب بالفعل وج مما فرضه ب بالفعل ج فيتعدى الحكم اليه فنقول هذا في الضرورة والامكان متحقق لانهما لا يتوقفان على اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني واما الاطلاق فلما جاز ان يتوقف على الاتصاف لم يتعد الى الاصغر وانما المتعدي اليه الامكان فقط وقد صرح الشيخ به في الشفاء حيث قال واما هذه النتيجة هل تصدق مطلقة لا يجب ذلك لانه يجوز ان يكون الواحد من ج لا يوجد البتة ب في وقت حدوثه الى وقت فساده ويكون انما يوجد له ا عند ما يكون هو ب فقط فيكون الواحد من ج لا يتفق له ب البتة ولا ا مثل قولنا كل انسان يمكن ان يكتب وكل كاتب مماس بقلمه القرطاس وليس يلزم ان كل انسان مماس بقلمه القرطاس بالاطلاق واما تعجبه حيث فرق بين الاختلاطين فمما يقضي منه العجب لان الشيء اذا ثبت للاعم والاخص بواسطة والغرض على ما تقرر في العلوم الحقيقية فمن اين يبعد ان يكون انتاج الاعم بينا وانتاج الاخص ليس كذلك والشيخ لم يجعل وجه الحاجة الى البيان عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط بل اختلاط الوجوه وتردد الذهن في ان النتيجة ما هي مطلقة او ممكنة وهب ان ج اذا كان ب بالقوة كان له بالقوة ما للب بالفعل الا انه من اين يعلم انه نتيجة فانهما كما وجب ان تكون لازمة كذلك وجب ان يكون اخص فلا بد من بيان عدم لزوم الزائد وهذا بخلاف الاختلاط من الممكنتين فان بديهة العقل قاضية بان لا مزيد في نتاجه على الامكان والكلام في هذا المقام وان ادى الى الاطناب والاطالة الا انه لا بد منه ليعلم ان تشنيع المتاخرين على الشيخ الرئيس وهو المخصوص باختراع القواعد وافاضة الفوائد بناء عليهم بسوء الفهم والزلل في مطارح الوهم وكم من عائب قولا

جميعها وانه من الفرم السقيم قال والنتيجة في هذا الشكل تتبع الكبرى اقول الموجهات الثلث عشر اذا
اختلط بعضها ببعض حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها
لكن لما اشترط فعلية الصغرى سقط من تلك الجملة ستة وعشرون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب
الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت المنتجة منها مائة وثلثة واربعون اختلاطا والضابط في جهة النتيجة ان الكبرى
اما ان يكون غير الوصفيات الاربع وهي المشروطتان والعرفيتان بل يكون احدى التسع الباقية وذلك
تسعة وتسعون اختلاطا حاصلة من ضرب احدى عشر في التسعة واما ان يكون احديها وذلك اربعة
واربعون اختلاطا حاصلة من ضرب احدى عشر في اربعة فان كان الاول كانت جهة النتيجة تابعة
للكبرى وهو معنى قوله في غير قيد الضرورة واللادوام الوصفيتين اي ما عدا المشروطتين والعرفيتين
وان كان الثاني ناخذ جهة الصغرى فان وجدنا فيها قيد الوجود اي اللادوام واللاضرورة حذفناها
وكذا ان وجدنا فيها ضرورة مختصة بها لم يكن في الكبرى اي ضرورة كانت سواء كانت ذاتية او وصفية
او وقتية ثم ننظر في الكبرى فان كان فيها قيد الوجود كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ
فهو جهة النتيجة والا كما اذا كانت احدى العامتين فالمحفوظ بعينه جهة النتيجة فان قلت المصنف اخل بذكر ضم
قيد وجود الكبرى ولا بد منه فنقول ما ذلك الاخلال بواجب لانه ذكر ان النتيجة في هذا الشكل تابعة
للكبرى في غير قيد الضرورة واللادوام الوصفيتين وقيد الوجود غير القيدين ولهذا قال بعده وان
كان احديهما فيما تبعت الصغرى ايضا وهو صريح بان النتيجة تابعة للكبرى والصغرى اذا كانت الكبرى
احدى الوصفيات الاربع اللهم الا في القيدين فانها لا تتبع الكبرى فيهما فههنا دعاوى خمسة احديها ان النتيجة
تابعة للكبرى اذا كانت احدى التسع وثانيتها انها تابعة للصغرى اذا كانت احدى الاربع وثالثها ان قيد
الوجود من الصغرى لا يتعدى الى النتيجة بل لا بد ان يحذف ورابعتها ان الضرورة المختصة بالصغرى
لا يتعدى ايضا وخامستها ان قيد وجود الكبرى يتعدى الى النتيجة ويضم اليها والمصنف بينها واحدا فواحدا
اما الدعوى الاولى فلاندراج الاصغر تحت الاوسط اندراجا بينا فان الكبرى دلت على ان كل ما
ثبت له وصف الاوسط بالفعل كان له الاكبر بالجهة المعتبرة فيها لكن مما ثبت له وصف الاوسط بالفعل
هو الاصغر فيكون الحكم بالاكبر ثابتا له بالجهة المعتبرة في الكبرى فان قلت هذا البيان ات في القسم الثاني
ايضا فانا اذا قلنا كل ج ب بالفعل وكل ب آ ما دام ب فقد حكمنا في الكبرى بان ما ثبت له ب بالفعل
ثبت له آ بالجهة المذكورة فيها ومما ثبت له ب بالفعل ج فيكون آ ثابتا له بتلك الجهة فنقول لا شك ان
جميع اختلاطات هذا الشكل ينتج نتيجة تابعة للكبرى وقد اشار اليه المصنف بقوله تبعت الصغرى ايضا
الا ان النتيجة اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع هي ان الاصغر اكبر ما دام اوسط والاوسط في جب
المحذوف من النتيجة ولما حذفنا الاوسط منها ونظر في جهتها وجدت تابعة للصغرى بالشرائط المذكورة

والكلي

وانما لا يتعدى قيد الوجود اعني اللادوام واللاضرورة من الصغرى لان الاكبر وان كان دائما ما دام الاوسط جاز ان لا يكون مقتصرا على وقت ثبوت الاوسط فيكون
ثابتا وان لم يثبت الاوسط وانما لا يتعدى الضرورة من الكبرى وحدها لجواز ان يكون ضرورة الاكبر مقيدة بالاوسط فلم يثبت عند امكان انتفاء الاوسط
ولا من الصغرى وحدها لان استلزام الاوسط للاكبر اذا لم يكن ضروريا جاز انتفاء الاكبر وان ثبت الاوسط بالضرورة وزعم الكشي ان الصغرى الضرورية مع الكبرى
السالبة العرفية العامة تنتج ضرورية بالعكس والخلف وقد عرفت جوابهما فان قيل الكبرى المشروطة مع الصغرى الدائمة تنتج ضرورية فان ضرورية الاكبر لما

٢٦٧

والكشي خالف ضابطة هذا القسم وزعم ان الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة تنتج ضرورية وقضية
الضابطة انتاجها دائمة واحتج عليه بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثاني قياسا صغراه ضرورية وكبراه دائمة
منتجا للمطلوب بعينه وبالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة صغرى لكبرى الاصل لينتج من الشكل الثاني ما
ينافي الصغرى وجواب العكس مع انتاج الضرورية في الشكل الثاني للضرورية وجواب الخلف مع انتاج
الممكنة مع الدائمة في الشكل الثاني فظهر منه ان الصغرى الممكنة مع السالبة الدائمة لو انتجت في احد هذين
الشكلين انتجت في الاخر ولو لم ينتج لم ينتج لارتداد كل منهما الى الاخر واما الدعوى الثانية وهي ان النتيجة
تابعة للصغرى اذا كانت الكبرى احدى الاربع فلان الكبرى دالة على دوام الاكبر بدوام الاوسط فلما كان
الاوسط مستلزما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط فان كان ثابتا للاصغر دائما
كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان في الجملة كان في الجملة وان كان
الاوسط مستلزما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة
ثبوته للاصغر ان الضروري للضروري ضروري **قال** وانما لا يتعدى قيد الوجود **اقول** هذا اشارة الى بيان
الدعاوي الباقية وانما لا يتعدى قيد الوجود من الصغرى لان الكبرى وان حكمت بدوام الاكبر لكل ما ثبت
له وصف الاوسط دائما لكن يجوز ان لا يكون ثبوت الاكبر مقتصرا على وقت ثبوت الاوسط حتى
ثبت الاكبر لكل ما ثبت له وصف الاوسط ما دام وصف الاوسط فيكون الاكبر ثابتا للاصغر دائما فلم يتعد
اللادوام واللاضرورة من الصغرى كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما وكل ضاحك حيوان ما دام ضاحكا
لا دائما مع كذب قولنا كل انسان حيوان لا دائما وما علل به بعضهم من ان صغرى هذا الشكل موجبة
فيكون قيد وجودها سالبة وهي لا دخل لها في الانتاج فيهما فيه واما قيد الوجود في الكبرى فيتعدى الا ان
البين فان كل الاوسط لما كان هو الاكبر لا دائما كان الاصغر ايضا كذلك ولان الصغرى مع لادوام
الكبرى ينتج لادوام النتيجة ولما كان هذه الدعوى داخلة في الدعوى الاولى مبينة ببرهانها لم يذكرها هاهنا
وانما لم يتعد الضرورة المختصة اما من الكبرى كما اذا كانت احدى المشروطتين فلان ضرورة الاكبر مشروطة
بوصف الاوسط فلم يثبت عند امكان انتفاء وصف الاوسط كقولنا كل انسان متعجب وكل متعجب ضاحك
بالضرورة بشرط كونه متعجبا مع كذب قولنا كل انسان ضاحك بالضرورة وقوله لجواز ان يكون ضرورة
الاكبر مقيدة بالاوسط لجواز ان لا يكون مقيدة ايضا وليس كذلك لان الكلام في الضرورة المشروطة واعلم
اراد الضرورة ما دام الوصف فيه مخالفة اصطلاحه واما من الصغرى فلانه اذا لم يكن الكبرى ضرورية
كاحدى العرفيتين امكن انتفاء الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط فامكن انتفاؤه عن الاصغر فلا يكون
ضروريا له ولنفصل اختلاطات القسم الثاني والصغرى دلت على ثبوت الاوسط لذات الاصغر فيلزم
ثبوت الاكبر لذات الاصغر في وقت معين وهو وقت ثبوت الاوسط فان قيل فليكن النتيجة مع المشروطة

لا يحصل به الاحاطة التامة فنقول الكبرى لما كان احدى العامتين تمنع مع الوجوديتين والمطلقة العامة تنتج مطلقة عامة لان الاوسط مستلزم لوصف الاكبر ومستلزم له ثابت لذات الاصغر في الجملة فيكون
الاكبر ثابتا له في الجملة ويمكن ان يقال انما تنتج مطلقة وقتية وهي اخص من المطلقة العامة لان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط فالاكبر ثابت له ما دام الاوسط مجمع

كانت دائمة بدوام الاوسط الدائم بدوام ذات الاصغر كانت دائمة بدوامها قلنا تلك ضرورة بشرط وصف الاوسط وهو عين المطلوب بالنتيجة واعلم ان من تمام بيان النتيجة بيان عدم لزوم الزايد على المدعى بالنقض في المواد

العامة وقتية ومطلقة لان معنى الكبرى ان الكبرى ضرورية للاوسط ما دام وصف الاوسط ثابتا للاصغر في الجملة فيكون الاكبر ضروريا للاصغر في وقت ثبوت الاوسط قلنا اللازم ضرورة الاكبر للاصغر بشرط اتصافه بالاوسط في وقت اتصافه وفرق ما بينهما قد بيّن فيما مر لكن لما حذف الاوسط عن النتيجة اقتصر على الاطلاق ومع الدائمتين والعامتين كالصغرى ان كانت الكبرى مشروطة لان الاكبر ضروري لوصف الاوسط وهو ضروري او دائم لذات الاصغر او وصفه والضروري للضروري ضروري والدائم للدائم دائم ودائمة او عرفية عامة ان كانت الكبرى عرفية عامة لان الدائم للضروري او الدائم دائم ومع الخاصتين مشروطة عامة او عرفية عامة وهو ظاهر ومع الوقتية وقتية مطلقة او مطلقة وقتية ومع المنتشرة منتشرة مطلقة او مطلقة منتشرة لان الاوسط مستلزم للاكبر او مستديم له ضروري للاصغر في وقت معين او في وقت ما فيكون الاكبر ضروريا او ثابتا للاصغر في ذلك الوقت وان كانت الكبرى احدى الخاصتين والنتيجة على ما ذكرناه على التفصيل مقيدة باللادوام حتى ان احدى الدائمتين تنتج معهما ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة فلم ينعقد منهما قياس صادق المقدمات فان قلت نقلا وجدنا ما يلزم النقيضين نقول التحقيق ان ذلك قياسان فان الصغرى مع اصل القضية قياس ومع اللادوام قياس آخر واحدهما كاذب قطعا فليس ههنا امر واحد مستلزم للنقيضين فظهر ان المقدمتين ان كانتا بسيطتين كان قياسا واحدا وان كان احدهما مركبة كان قياسين وان كانتا مركبتين كانت اربعة اقيسة والنتايج الحاصلة منها ... تركب ويجعل نتيجة القياس وان شئت استحضارا والضبط فعليك باستقراء هذا الجدول لتقلب بعينه بالمد

الصغريات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية	عكس									ضرورية	دائمة	[illegible]	دائمة لا دائمة
الدائمة										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المشروطة العامة										مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المطلقة العامة										مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
العرفية الخاصة										عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الوجودية اللاضرورية										مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المنتشرة									عكس	مطلقة منتشرة	مطلقة منتشرة	منتشرة	منتشرة لا دائمة
الممكنة العامة	عقم								[illegible]				

الممكنة الخاصة

ثم انك قد عرفت من القاعدة ان الصغرى الضرورية مع السالبة العرفية تنتج دائمة فزاد الكشي ثالثا بانتاجها ضرورية بالعكس والخلف وقد سلف تقريرهما وجوابهما وكذلك مقتضى القاعدة ان الصغرى الدائمة مع

المشروطة

واما الشكل الثاني فيشترط لانتاجه امران احدهما دوام الصغرى او كون الكبرى مما تنعكس سالبته لان الصغرى الوقتية والمشروطة الخاصة مع الكبرى الوقتية لا تنتجان لصدق المضيء على المنخسف بالخسوف القمري بالجهتين سلبا وحمله على القمر وعلى الشمس بالتوقيتية ايجابا مع امتناع السلب في الاول والايجاب في الثاني ولو جعلت المحمول معدولا لصارت الصغرى موجبة والكبرى سالبة وعدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم نعم لو اتحد الوقت في الوقتيتين ينتج دائمة

للمشروطة ينتج دائمة وزيد عليهما بانتاجهما ضرورية لان معنى الكبرى ان كل ما ثبت له الاوسط ثبت له بالضرورة الاكبر ما دام الاوسط ومما دام له الاوسط ذات الاصغر فيثبت له بالضرورة الاكبر لتحقق شرط الضرورة له وهو دوام الاوسط قلنا الضرورة المعتبرة في الكبرى الضرورة بشرط الوصف فلا يلزم منه الا تحقق الضرورة للاصغر بشرط الوصف وهي ليست ضرورة ذاتية فما هو الضروري الصغروية غير لازم من الدليل وما هو اللازم غير مطلوب نعم لو اخذنا الكبرى ضرورية بحسب اوقات الوصف ينتج الاختلاط منها ومن الدائمة ضرورية ومن المطلقة العامة والوجوديتين والوقتية مطلقة ومن العرفيتين مشروطة والحاصل انه لا يقال فعلى هذا متى ثبت المحمول للموضوع كان ضروريا بالضرورة دائما ان دام ثبوته وغير دائمة ان لم يدم ثبوته فيه فيرتفع الامكان الاخص من بين القضايا وبيان الاول انه اذا صدق كل ج ب دائما او لا دائما انضم الى قولنا كل ب ب بالضرورة ما دام ب لينتج كل ج ب بالضرورة الذاتية او الوقتية لانا نقول الكبرى انما حدثت باعتبار وقت الوصف فمعناها ان اعتبرت بشرط الوصف منعنا الانتاج واعلم ان من تمام البرهان على الانتاج بيان عدم لزوم الزايد لا الدعوى من جهة النتيجة اخص الجهات اللازمة للقياس على ما سمعت وذلك بالنقض بالمواد كما تقول في الاختلاط من الضروري والمطلق يصدق كل انسان ناطق بالضرورة وكل ناطق حيوان ضاحك بالاطلاق وجهة النتيجة هي الاطلاق دون امر زايد عليه كالدوام او الضرورة وعلى هذا القياس ومن اتقن المقدمات وحصل النظر اليها وتحقق معانيها عرف ان الامر في ذلك النتايج فان لم يحفظ سالبة صورة نقض قال واما الشكل الثاني اقول شرط الشكل الثاني بحسب الجهة امران احدهما دوام الصغرى اي كونها احدى الدائمتين الضرورية والدائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب هي الضروريات الثلث والدوام الثلث فانه لو انتفيا كانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشر والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب اخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية اما المشروطة الخاصة فمن المشروطة العامة والعرفيتين واما الوقتية فمن البواقي واخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغرى المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج في الضربين الاولين اللذين هما اخص الضروب لاختلاف الموجب للعقم اما في الضرب الثاني فكقولنا لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري بمضيء ما دام منخسفا بالخسوف القمري او في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب ولو بدل الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب واما في الضرب الاول فكما اذا جعلنا المحمول في المثالين معدولا وقلنا كل منخسف بالخسوف القمري لا مضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما ولا شيء من القمر او من الشمس بلا مضيء في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب في الاول والايجاب في الثاني ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان في الضربين الاولين لم ينتج ساير الاختلاطات في ساير الضروب لان عدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم فان قيل الوقتيتان اذا اتحد وقتاهما انتجا دائمة لامتناع

لكنه يرد عليه بدل الثاني كون الممكنة مع الضرورة الذاتية او الوصفية لان الممكنة لا تنتج مع الدائمة لجواز كون المسلوب عن الشيء دائما ممكنا له وبالعكس مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولا مع العرفية العامة كبرى لانها اعم من الدائمة نعم لو كانت الكبرى احدى الخاصتين لزم من صدقها او حدها مطلقة عامة وا لا ستنتم من الدائمة واحدى الخاصتين قياس في الاولى

الايجاب والسلب بالضرورة لشيئين متوافقين في وقت واحد وذلك لانه اذا صدق كل ج ب بالضرورة في وقت معين لا دائما ولا شيء من آ ب بالضرورة في ذلك الوقت لا دائما وجب ان يصدق لا شيء من ج آ دائما والا فبعض ج آ بالفعل فنضمه الى الكبرى لينتج بعض ج ليس ب في ذلك الوقت وقد كان كل ج ب بالضرورة في ذلك الوقت هف اجاب بان ذلك الكونهما وقتيتين بل بشرط امر زايد وهو اتحاد وقتيهما والنظر فيهما من حيث مفهوميهما **وثانيهما** كون الممكنة مع الضرورة الذاتية او الضرورة الوصفية العامة او الخاصة لكن علم من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع الضرورية الوصفية عقيمة فيحصل هذا الشرط احد الامرين وهو اما استعمال الممكنة الصغرى مع احدى الضروريات الثلث واستعمال الممكنة الكبرى مع الضرورية الذاتية وذلك لانه لو انتفى الامران لزم اما استعمال الممكنة الكبرى الصغرى مع الضروريات الثلث من القضايا العشرة الباقية واما استعمال الممكنة الصغرى الكبرى مع غير الضرورية من القضايا الاثنى عشرة الباقية وقد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع القضايا السبع الغير المنعكس سوالبها فلم يبق الا اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين واخص هذه الاختلاطات اختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة والعرفية الخاصة وان الممكنة الكبرى لا تنتج مع القضايا الاحدى عشر التي هي غير الضرورية والدائمة فلم يبق الا اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة فالاختلاطات التي يجب بيان عقمها ثلثة اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة واختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة ومع العرفية الخاصة اما عقم الاختلاط الاول فلجواز ان يكون المسلوب عن الشيء دائما ممكن الثبوت له مع امتناع سلب الشيء عن نفسه كقولنا لا شيء من الرومي باسود دائما وكل رومي فهو اسود بالامكان والحق الايجاب ولما صدق الاختلاط والحق السلب فواضح لجواز دوام السلب عن احد المتباينين وامكان الثبوت للاخر واما عقم الاختلاط الثاني فبعكس ما ذكر اي لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا لا شيء من الرومي بابيض بالامكان وكل رومي فهو ابيض دائما مع امتناع سلب الرومي عن نفسه وصدق الاختلاط مع امتناع الايجاب ظاهر هذا في الضرب الثاني واما في الضرب الاول فلجواز ان يكون الثابت لشيء دائما ممكن السلب عنه وبالعكس كما في المثالين المذكورين اذا بدل مقدمتاهما او جعل محمولهما معدولا او موضوعهم مما ذكر في الشرط الاول ويهنا صار متروكا في المتن واما عقم الاختلاط الثالث فلان العرفية الخاصة اذا استعملت في هذا الشكل كبرى لا مدخل لدوامها في الانتاج فيرجع الاختلاط الى اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفية العامة وهو عقيم لانها اعم من الدائمة واليه اشار بقوله ولا مع العرفية العامة كبرى وفيه نظر لان عدم الانتاج مع الجزء لا يوجب عدم الانتاج مع الكل فان قلت نحن بحذا الاقيسة التي مقدمتاهما مركبة عند الاعتبار في جميع الاشكال انما تنتج بواسطة انتاج اجزائها فنقول ذلك لا يوجب الجزم بان جميع الاقيسة التي مقدمتاها مركبة يكون انتاجها لنتايجها على الوجه الذي ذكر فرب قياس مقدمته مركبة ينتج نتيجة لا على الوجه المذكور فالنظر لانبناء على عدم العلم بالانتاج

ويمكن

وزعم الامام ان الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات الست ممكنة عامة وزعم الكشي انها لا تنتج الا مع سوالبها وبيانه بالعكس والخلف وقد عرفت جوابهما ونحن نقول لو كانت الصغرى ضرورية في المنافي تنتج ضرورية لانتجت الصغرى الممكنة مع الموجبات الست سالبة ممكنة بضم نقيض النتيجة الى عكس نقيض الكبرى وهو قولنا لا شيء مما ليس ب آ حتى ينتج بعض ج ليس ب بالضرورة ويلزمه بعض ج ب بالضرورة وقد كان كلها ليس ب بالامكان هذا خلف فان قلت انت منعت قبل لزوم هذه الموجبة لتلك السالبة فكيف جعلتها لازمة لها ههنا وايضا هذا البيان لا يحفظ حدود القياس قلت جعلتها ههنا لازمة لها لحصول شرط لزومها وهو تحقق الموضوع وصدق نقيض النتيجة يحقق هذا الشرط ايضا من قال بانتاج القياس المفروض ضرورية اعترف بلزومها اياها فورد الاشكال

ويمكن ان يقال المراد بانتاج القضية المركبة انتاج شيء من اجزائها مع القضية الاخرى وبعدم انتاجها عدم انتاج اجزائها معها ويندفع المنع بهذه العناية فان قيل الصغرى الممكنة مع احدى الخاصتين تنتج مطلقة والا استلزم نقيضها وهو الدائمة مع احدى الخاصتين قياسا في الشكل الاول وهو محال اجاب بان صدق المطلقة في الطريق المذكور لا يدل على كونها نتيجة وانما يكون كذلك لو كان للصغرى دخل فيه بل صدق الكبرى وحدها كاف فانا لو فرضنا كذب الصغرى فان الاصغر لكل شيء فرض يجب ان يكون الاكبر مسلوبا عنه بالفعل والا لزم الخلف المذكور لا يقال هذا بعينه وارد عليكم في الصغرى الممكنة مع المشروطة الخاصة لانا نقول لا يتبين الانتاج فيه بالطريق المذكور بل بان نقيض النتيجة مع الكبرى وان قطعنا النظر عن الدوام ينتج ما ينافي الصغرى فلكل منهما دخل في الانتاج فظهر من اعتبار الشرطين ان الاختلاطات في هذا الشكل اربعة وثمانون لان الشرط الاول سقط سبعة وسبعين اختلاطا حاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنات الصغرى مع الدائمة والعرفية والكبرى مع الدائمة والسر في اعتبارهما ان حاصل هذا الشكل هو الاستدلال على تنافي الطرفين بتنافي حكمهما فما لم يتنافيا في الايجاب والسلب على الطرفين لم يستلزم تنافيهما لكن اذا انتفى الشرط الاول كان غاية ما في الصغريات ضرورة الحكم في جميع اوقات الوصف وغاية ما في الكبريات ضرورة الحكم في وقت معين واختلافهما بالايجاب والسلب لا يوجب تنافيهما لجواز صدق ضرورة الايجاب في جميع اوقات الوصف وصدق ضرورة السلب في وقت معين اخر بالقياس الى شيء واحد وبالعكس وكذلك ان انتفى الشرط الثاني اذ اختلاف الايجاب والسلب بالدوام والامكان لا يقتضي تنافيهما **قال** وزعم الامام **اقول** الامام والكشي خالف الشرط المذكور اما الامام فقد زعم ان الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات الست المنعكسة السوالب لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على ان الاوسط مناف للاكبر والصغرى على امكان ثبوته للاصغر فيلزم امكان سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان ثبوت احد المتنافيين لشيء يوجب امكان سلب المنافي الاخر عنه وان كانت موجبة دلت على لزوم الاوسط للاكبر والصغرى على امكان سلبه عن الاصغر فيمكن سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان سلب اللازم عن شيء يوجب امكان سلب الملزوم عنه واما الكشي فذهب الى ان الصغرى الممكنة لا تنتج الا مع السوالب الست دون الموجبات بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وبالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج من الاول نقيض الصغرى وانما خص الانتاج بالسوالب لان الدليلين لا يقومان على انتاج الموجبات وقد عرفت جوابهما اما جواب الامام فبما مر من النقض في اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين فانه ينقدح منه ان امكان ثبوت احد المتنافيين انما يوجب امكان سلب الاخر اذا كان المنافاة ضرورية اما اذا كان غير ضرورية كما في الدائمة والعرفيتين فلا فان الاسود ممكن الثبوت للرومي مناف له مع امتناع سلبه عن نفسه والكبرى انما تدل

عليه وايضا انهم قد بينوا بمثل هذا في الشرطيات فلزمهم الاشكال والجواب ان من بين بمثل هذا البيان لزمه ان يفسر الانتاج الذاتي بما لا يكون اللزوم بواسطة
مقدمة اجنبية فقط والنتيجة في هذا الشكل تتبع الدائمة والصغرى نوعا بغير قيد الوجود وغير قيد الضرورة ان لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية بيانه بما
عرفت في المطلقات وانما لم ينتج هذا الشكل الضرورية وان كانتا ضروريتين لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما فقط فيصدق سلب ما له تلك الصفة
عن الاخر بالضرورة وحمله على تلك الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة للنوع الاخر ولو جعلت المحمول معدولا صدقت الصغرى موجبة والكبرى سالبة
واحتجوا بان احدى المقدمتين ان كانت ضرورية فالاخرى ان كانت ضرورية كان الاوسط ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن الاخر

على اللزوم لو اشتملت على الضرورة وهو ظاهر ولهذا جواب الكشي فيما سبق من ان الصغرى الممكنة لا تنتج و
الصغرى الضرورية مع الكبرى العرفية لا تنتج ضرورية في الشكل الاول قال المص ردا على الكشي حيث فرق
بين الكبريات السوالب والموجبات في الانتاج لو كانت الضرورية في الشكل الثاني تنتج ضرورية لانتجت
الصغرى الممكنة مع الموجبات الست لكن المقدم عند الكشي حق فلا بد من التزام التالي بيان الشرطية بضم
نقيض النتيجة الى عكس نقيض الكبرى لينتج ما ينافي لازم الصغرى مثلا اذا صدق لا شيء من ج ب بالامكان
وكل آ ب ما دام آ وجب ان يصدق لا شيء من ج آ بالامكان والا لصدق بعض ج آ بالضرورة فنجعله صغرى
لعكس نقيض الكبرى وهو قولنا لا شيء مما ليس ب آ لينتج من الشكل الثاني ليس بعض ج ليس ب بالضرورة
ويلزمه بعض ج ب بالضرورة وقد كان الصغرى لا شيء من ج ب بالامكان هف فان قلت على هذا الدليل
شيئان احدهما ان الموجبة المحصلة لا تلزم السالبة المعدولة فكيف جعلها هيهنا لازمة وثانيهما انه بيان
بما لا يحافظ صورة القياس وقد احترز في حد القياس عن امثاله اجيب عن الاول بان الموجبة انما لا تلزم
السالبة لو لم يكن موضوعها موجودا وموضوع السالبة هيهنا موجود لصدق نقيض النتيجة لانه ايجاب
محموله وايضا القائل بانتاج القياس الذي احدى مقدمتيه ضرورية في الشكل الثاني ضرورية معترف بلزوم
الموجبة للسالبة في الاشكال فلا يرد عليه بطريق الالزام وعن الثاني بان المنطقيين كثيرا ما يبينون بمثل
هذا البيان اي بعكس النقيض في الاقيسة الشرطية فلزمهم الاشكال وهذا انما يرد على الكشي لو استعمل
مثله في البيان فلما لم يرد عليه ثم قال والجواب ان من بين انتاج الاقيسة بمثل هذا البيان يلزمه ان يفسر
اللزوم الذاتي في حد القياس بما لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية فقط وقد مرت الاشارة اليه **قال**
والنتيجة في هذا الشكل تتبع الدائمة **اقول** الضبط في نتائج الاختلاطات في هذا الشكل ان الدوام اما
ان يصدق على احدى المقدمتين او لا يصدق فان صدق بان تكون ضرورية او دائمة فالنتيجة دائمة وان
لم يصدق كانت تابعة للصغرى لكن بشرط ان يحذف منها قيد الوجود وقيد الضرورة ان لم يكن في
الكبرى ضرورة وصفية فاما اذا كانت في الكبرى ضرورة وصفية يتعدى الى النتيجة وهذا الكلام مشتمل
على اربع دعاوي **احدها** ان النتيجة تابعة للدائمة او للصغرى على التقديرين وبيانه بالبراهين
الثلثة المذكورة في المطلقات وعليك بالاعتبار فانه يطول الكلام باعادتها وثانيها انه لم ينتج هذا الشكل ضرورية
وان كانت مقدمتاه ضروريتين اما في الضرب الثاني فلجواز امكان صفة لنوعين يثبت لاحدهما
فقط بالفعل فيصدق سلب النوع الاخر تلك الصفة بالفعل عن النوع الاخر بالضرورة وحمله على تلك
الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة للنوع الاخر كما في المثال المشهور فانه يصدق لا شيء من الحمار
بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة
لصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان واما في الضرب الاول فلانه لو جعل المحمول في المثال معدولا صدقت

الصغرى

بينهما مباينة ضرورية وان كانت الضرورية كان ضرورة الاوسط ضرورية الثبوت لاحدهما ضرورية السلب عن الاخر فرجع الى القسم الاول وجوابه
ان الاوسط ضروري الثبوت لذات احد الطرفين وضروري السلب عن ذات الاخر فبين الذاتين منافية ضرورية والمطلوب المنافاة الضرورية بين ذات
الاصغر ووصف الاكبر وما ذكرتم لا يفيدها وهذا بخلاف الضرورية مع المشروطة فان المنافاة فيه تقع بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وانما لا يتعدى الوجود
الى النتيجة لانه يصدق كل انسان نائم لا دائما ولا شيء من الحمار اليقظان بنائم بالضرورة ما دام حمارا يقظانا لا دائما مع صدق قولنا لا شيء من الانسان
بحمار يقظان بالضرورة والعقم فيه عدم اشتمال المقدمتين بالنسبة اليه على شرائط الانتاج

الصغرى موجبة والكبرى سالبة وانما لم تنتج الضرورية قال الامام اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية فالاخرى
اما ان تكون ضرورية او لا ضرورية فايا ما كان فالنتيجة ضرورية اما اذا كانت المقدمة الاخرى ضرورية
فلان الاوسط يكون ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن الطرف الاخر فيكون بينهما
مباينة ضرورية وهي السالبة الضرورية واما اذا كان الا ضرورية فلان الضرورة لا ضروري ضرورية
وسلب الضرورة عن اللاضرورة ضروري فلما كان الوسط ضروريا لاحد الطرفين لا ضروريا للطرف
الاخر كان ضرورة الوسط ضرورية الثبوت لاحد الطرفين ضرورة السلب عن الطرف الاخر فيرجع
الى القسم الاول لان ضرورة الوسط صارت حدا اوسط وجوابه ان الوسط ليس ضروري الثبوت في صف
احد الطرفين والضروري السلب او صف الاخر بل لذاتيهما فاللازم منه ليس الا المنافاة بين ذات الاصغر
وذات الاكبر وهو غير اللازم والمطلوب في النتيجة المنافاة الضرورية بين ذات الاصغر ووصف الاكبر
وهو غير لازم فان قلت اذا تحقق المنافاة الضرورية بين الذاتين يلزم المنافاة الضرورية بين الذات
والوصف فانه لو اجتمع الذات مع الذات مع الصفة ثم الذات وكان بينهما منافاة ضرورية فنقول ذات الاكبر هو ما صدق
عليه الاكبر بالفعل فمنافاته لذات الاصغر لا يستلزم الا المنافاة بين وصف الاكبر بالفعل وذات الاصغر
وهي لا تنافي امكان ثبوت الاكبر لذات الاصغر نعم لو كانت الضرورية صغرى مع المشروطة لاجل الوصف
انتجت ضرورية لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على المنافاة الضرورية بين وصف الاوسط
ووصف الاكبر ووصف الاوسط لازم لذات الاصغر ومنافي اللازم منافاة ضرورية مناف للملزوم
كذلك وان كانت موجبة فالاوسط لازم لوصف الاكبر مناف لذات الاصغر فيكون بينهما منافاة ضرورية
وانما اعتبرنا الضرورية الوصفية لاجل الوصف فانها لو كانت بشرط الوصف لا يلزم النتيجة ضرورية
لان منافي المجموع من الذات والوصف لا يجب ان يكون منافيا للصفة وكذلك لازم المجموع لا يلزم
ان يكون لازما للجزء وسيجيء المصنف في اخر فصل المختلطات على ذلك **وثانيهما** انه اذا لم يكن احدى
المقدمتين ضرورية او دائمة يحذف قيد الوجود من الصغرى ان اشتملت عليه وقد ذكر في الكتاب في صورة
دعوى اعم وهي ان قيد الوجود لا يتعدى الى النتيجة لا من الصغرى ولا من الكبرى لانه يصدق كل انسان
نائم لا دائما ولا شيء من الحمار اليقظان بنائم بالضرورة ما دام حمارا يقظانا مع كذب قولنا لا شيء من
الانسان بحمار يقظان لا دائما ضرورة صدق قولنا لا شيء من الانسان بحمار يقظان لا دائما والعقم
في ذلك عدم اشتمال المقدمتين بالنسبة الى قيد الوجود على شرائط الانتاج فان قيد الوجود اما
في احدى المقدمتين او في كلتيهما وايا ما كان فبعض شرائط الانتاج منتف اما اذا كان في احدى المقدمتين
فلانها مخالفة للاخرى في الكيف فيكون قيد وجودها موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل
عن المتفقتين في الكيف واما اذا كان في المقدمتين معا فلان قيد وجود كل منهما لا ينتج مع اصل

المقدمة الاخرى بما لا يلزم وامع وجودهما فلا انتاج في هذا الشكل عن مطلقتين ولا عن ممكنتين ولا عن مطلقة وممكنة **وثالثها** انه يحذف الضرورة المختصة بالصغرى فان الضرورة انما اختصت بها اذا كانت الصغرى مشروطة او احدى الوقتيتين والكبرى عرفية لان التقدير ان الدوام لا يصدق على المقدمتين و الصغرى فيهما ضرورية فلا يكون الا مشروطة او احدى الوقتيتين ولما كان مقتضى الشرطان الصغرى اذا لم يصدق عليها الدوام يكون الكبرى احدى الست وليست الكبرى ههنا احدى الدائمتين لان المقدر خلافه ولا احدى المشروطتين لاختصاص الضرورة بالصغرى بحسب الفرض فتعين ان تكون عرفية اما عامة او خاصة وهي مع المشروطة لا تنتج الضرورية والا لانتج اختلاط المشروطة والعرفية في الشكل الاول الضرورية وقد تبين خلافه وعلى هذا القياس ان كانت الصغرى احدى الوقتيتين **ورابعها** ان الكبرى ان كانت مشروطة انتجت مع المشروطة مشروطة لانا حكمنا في احدى المقدمتين بان الاوسط مناف لاحد الوصفين منافاة ضرورية وفي المقدمة الاخرى انه لازم لوصف الاخر فيكون بينهما منافاة ضرورية هي السالبة المشروطة ومع الوقتية وقتية مطلقة والمنتشرة منتشرة مطلقة لان الاوسط مناف لوصف الاكبر وضروري الثبوت لذات الاصغر في بعض الاوقات او لازم لوصف الاكبر ومناف بالضرورة لذات الاصغر في بعض الاوقات فيكون وصف الاكبر منافيا لذات الاصغر بالضرورة في ذلك الوقت والكلام ههنا وان قرب الى التفصيل الا انه لا يتم ولا يبلغ الغاية من التفصيل ما لم يتوقف على بيان من النتائج فالتفت الى هذا الجدول وحم حواليه يطلعك على ما ينبغي ان تطلع عليه والله تعالى اعلم

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية	دائم					[illegible]							سنه
الدائمة	دائم												عقيم
المشروطة العامة			مشروطة عامة										
المشروطة الخاصة	ح	ح											
العرفية العامة			عرفية عامة										
العرفية الخاصة			مطلقة عامة										
المطلقة العامة													
الوجودية اللادائمة					مطلقة وقتية								
الوجودية اللاضرورية			وقتية منتشرة		مطلقة منتشرة								
الوقتية													
المنتشرة		د	د										
الممكنة العامة			ممكنة عامة										
الممكنة الخاصة	د		ممكنة عامة										

والحكم جدول الشكل الثاني الاختلاطات التابعة للعامة اربعة واربعون لانه اذا صدق الدوام على احدى

المقدمتين

تنبيه الدائمتان مع الوقتية الموجبة تنتجان دائمة لما عرفت والنتيجتان مع السالبة انه يصدق كل لون كسوف سواد بالضرورة ولا شيء من الوان الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت مع صدق قولنا كل كسوف لون جرم سماوي بالضرورة بل لو اعتبر في الوقتية كون ذلك الوقت من اوقات الذات او لا يعتبر في الدائمتين اوقات الذات على خلاف المشهور انتجتا دائمتين بالخلف والمثال لا يرد نقضا اذا اخذت مقدماته على ما هو المشهور .

المقدمتين فهي اما ضرورية او دائمة فان كانت ضرورية فاما ان تكون صغرى او كبرى واياما كان فهي مع الثلث عشر صار المجموع خمسة وعشرين لسقوط واحد بالتكرر وان كانت دائمة فهي مع غير الضرورية لاعتبارها في اختلاط الضرورية وغير الممكنتين لعدم انتاجهما فلا تكون الا مع العشر وهي اما صغرى او كبرى تكون تسعة عشر لسقوط واحد بالتكرر فالاختلاطات النافعة للصغرى اربعون **قال تنبيه**

اقول قد علمت من قاعدة الانتاج ان اختلاط الدائمتين مع القضايا السبع التي لا تنعكس سوالبها تنتج دائمة لكنه غير مستقيم على الاطلاق بل فيه تفصيل لا بد من التنبيه عليه وهو انهما ان كانت موجبة تنتج الدائمة بالبراهين التي سلفت وان كانت سالبة لم تنتج لانعقاد البرهان على عدم الانتاج وعدم انعقاد البرهان على الانتاج اما البرهان على العدم فهو ان اخص هذه الاختلاطات وهو اختلاط الضرورية مع الوقتية لا تنتج فلم ينتج شيء منها وذلك لجواز ان يكون كل من الاوسط والاكبر ضروريا لذات الاصغر ولا يكون شيء من ذوات الاكبر دائم الوجود بل ينعدم في بعض الاوقات فلم يثبت الاوسط لها في ذلك الوقت ضرورة توقف الايجاب على وجود الموضوع فكل اصغر اوسط بالضرورة ولا شيء من الاكبر باوسط بالتوقيت مع كذب قولنا بعض الاصغر ليس باكبر بالامكان العام لصدق قولنا كل اصغر اكبر بالضرورة او يكون الاوسط ضروريا لذات الاكبر والاكبر ضروريا لذات الاصغر ولا يكون شيء من الاصغر بدائم الوجود فيكون الاوسط مسلوبا عنه في بعض الاوقات فيصدق السالبة الوقتية صغرى مع الضرورية مع ان ثبوت الاكبر للاصغر ضروري مثاله كل لون كسوف سواد بالضرورة ولا شيء من الوان الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت مع انه لا يصدق ليس بعض لون الكسوف بلون جرم سماوي بالامكان لصدق كل لون كسوف لون جرم سماوي بالضرورة فان قيل الكبرى في المثال كاذبة لصدق بعض الوان الاجرام السماوية سواد بالضرورة وهو لون الكسوف مثلا ولكذب اللادوام الذي هو عبارة عن كل لون جرم سماوي سواد بالفعل لصدق قولنا ليس بعض لون الاجرام السماوية بسواد دائما كلون الشمس على انا نقول القول بصدق يقتضي النتيجة والصغرى مع القول بصدق الكبرى اجتماع لان الاكبر لما ثبت بالضرورة للاصغر فبعض الاكبر اوسط بالضرورة فلا يصدق السالبة الوقتية وفي المثال لما كان لون الكسوف لون جرم سماوي على ما دل عليه نقيض النتيجة وثبت له السواد بالضرورة فبعض لون جرم سماوي سواد بالضرورة وهو مناف لقولنا لا شيء من الوان الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت فالجواب ان السواد انما هو ضروري الثبوت لبعض الالوان السماوية في وقت وجوده وذلك لا ينافي ضرورة سلبه عنه في وقت عدمه وبه يظهر الجواب عن سؤال الافتراق واما كذب اللادوام فغير مخل بالغرض لان المراد من عدم انتاج السالبة الوقتية عدم انتاج جزئيها على ما سبق اليه الاشارة وهما غير منتجين اما الاصل فلما مر من المثال واما اللادوام فللاتفاق في الكيف على انه لو بدل الكبرى

بعض الاكبر اصغر وكل اصغر فهو اوسط بالضرورة ١٢

بقولنا لا شيء من لون الكسوف بسواد بالضرورة في وقت التربيع لا دائما لانعدام لون الكسوف في هذا الوقت
يتم النقض سالما عن المنع ضرورة امتناع سلب الشيء عن نفسه واما عدم البرهان على الانتاج فلعدم
انتهاض البراهين المذكورة اما عكس الكبرى فلان القضايا السبع لو كانت كبرى لم تنعكس ولو كانت
صغرى فالكبرى تكون موجبة فعكسها لا يفيد واما عكس الصغرى فظاهر واما الخلف فلان اللازم منه
سلب الاوسط عن الاصغر في وقت معين وهو لا ينافي ضرورة اثباته له في جميع اوقات وجوده لجواز
ان يكون وقت السلب خارجا عن اوقات الوجود بخلاف ما اذا كانت موجبة اذ النتيجة الحاصلة من الخلف
ح موجبة فيكون وقتها من اوقات وجود الموضوع لامتناع صدق الموجبة عند عدم الموضوع فتكون
منافية للصغرى هذا اذا اخذت المقدمتان اي الضرورية والوقتية على ما هو المشهور وهو ان الضروري
ما يكون المحمول ضروريا للموضوع ما دام ذاته موجودة والوقتي ما يكون ضروريا في وقت معين سواء
كان ذلك الوقت من اوقات وجود الذات او لم يكن وذلك لعدم التنافي بين الحكم على الاصغر والحكم
على الاكبر ح لجواز ثبوت الشيء الواحد لامر معين ما دام ذاته موجودة وسلبه عنه في وقت من اوقات
غير وجوده وما لم يتناف الحكمان لم ينتج الاختلاط اما لو اعتبر في الوقتية كون ذلك الوقت من اوقات
وجود الذات ولا يعتبر في الدائمتين اوقات وجود الذات بل ساير الاوقات ازلا وابدا على خلاف
المشهور انتجت الدائمتان مع الوقتية دائمتين للمنافاة بين ثبوت الحكم في جميع الاوقات وسلبه في
بعضها او بين ثبوت الحكم في جميع اوقات الذات وسلبه في بعضها والخلف تام مثلا اذا اخذنا الدوام
بحسب الازل والوقتية على ما هو المشهور كقولنا كل ج ب بالضرورة الازلية ولا شيء من آ ب بالتوقيت
لا دائما فلا شيء من ج آ دائما والا لصدق بعض ج آ بالاطلاق فنجعله صغرى لكبرى القياس لينتج من الشكل
الاول بعض ج ليس ب بالتوقيت وقد كان كل ج ب ازلا هذا خلف وكذا اذا اخذنا الوقتية بحسب وقت
وجود الذات والدوام على ما هو المشهور فانه لو لم يصدق لا شيء من ج آ دائما لصدق بعض ج آ بالاطلاق
نضمه الى الكبرى لينتج بعض ج ليس ب بالتوقيت بحسب الذات وقد كان الصغرى كل ج ب ما دام موجود
الذات هف والمثال المذكور لا يرد نقضا لانه لو اعتبر الازل في الدائمتين لم يصدق الصغرى ولو اعتبر
في الوقتية وقت وجود الذات لم يصدق الكبرى فظهر ان احد التغييرين وهو اما تغيير تفسير الدائمتين
او تغيير تفسير الوقتية كاف في تحقق الانتاج فلهذا اورد في الكتاب كلمة او الفاصلة لا الواو الواصلة
هذا ما ذهب اليه صاحب الكشف ومن تابعه من المتاخرين بعد المساعدة عليه وهو بعيد عن التحصيل
لان المشهور في الوقتي ليس اعتبار وقت ما بل اعتبار وقت الذات او وقت الوصف على ما عرفته في
فصل الجهات ولو كان المعتبر فيه مطلق الوقت بطل نسبته مع القضايا لجواز صدق الموجبة الضرورية
او الدائمة مع السالبة الوقتية فلا يكون السالبة الممكنة والمطلقة اعم منها وكذا لا يكون الوجودية اللادائمة

واما الشكل الثالث فشرط انتاجه وجهة نتيجته كما في الاول الا فيما يتبع الصغرى فانه يتبع فيه عكسها دون قيد الوجود وانت تعلم ان الصغرى الدائمة مع الفعليات الخمس تنتج مع ما ينتج حينئذ ضرورة اجتماع وصف الاصغر للاكبر في الاوسط حينا ما

اعم منها الى غير ذلك من النسب التي صرحوا بواحد واحد ومناط غلطهم عدم اعتبار وجود الموضوع في السلب ليت شعري اذا لم يعتبروا وقت وجود الذات في السالبة الوقتية فهل يعتبرون اوقات وجود الموضوع في السالبة الضرورية والدائمة او لا يعتبرون فان اعتبروا طالبناهم بالفرق والا فان اخذوا الاوقات فيهما بحيث يتناول اوقات الوجود واوقات العدم فلا فرق بين الازلية وغيرها في السلب وان اخذوها بحيث يكون اما اوقات الوجود او العدم حتى يصدق السالبة الضرورية انه لتحقق ضرورة سلب المحمول عن الموضوع في جميع اوقات عدمه لم يتم خلفهم في الموجبة الوقتية كما زعموا اذ لا ينافي سالبتهما لان اللازم من قياس الخلف في الموجبة ثبوت الاوسط لبعض افراد الاصغر في وقت وجوده ولا ينافي سلب الاوسط عن جميع افراد الاصغر في اوقات عدمها بل لو لم يعتبر في السلب وجود الموضوع لم يتم خلف اصلا لعدم المناقضة بين الموجبة والسالبة حينئذ واختل اكثر الاحكام على ما لا يخفى والعجب انهم صرحوا بان السلب رفع الايجاب والايجاب انما هو على افراد الموجودة ثم بعد هم لا يعتبرون الوجود في السلب وليس ذلك الا غفلة في الكلام عن اللوازم والاحكام **قال** ولغا الشكل الثالث فشرط انتاجه **اقول** يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب اعتبار الجهة فعلية الصغرى كما في الشكل الاول لان اخص الاختلاطات الممكنة وهو ما ينعقد في الصغرى الممكنة الخاصة مع الضرورية والمشروطة الخاصة في اخص الضروب منها الضرب الاول عقيم فيكون سائر اختلاطات الامكان في جميع الضروب عقيما بيان ذلك ان الاختلاف الموجب للعقم لجواز ان يكون نوعان لكل واحد منهما صفة يمكن حصولها للنوع الاخر فيصح حمل احدى الصفتين على ما له الصفة الاخرى بالامكان وحمل موضوع تلك الصفة عليها بالضرورة مع امتناع حمل احد النوعين على الاخر بالامكان فاذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرو ركب الحمار دون الفرس صدق كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد فهو فرس بالضرورة ولا يصدق بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان لصدق نقيضه وهو لا شيء من مركوب عمرو بفرس بالضرورة ولو قلنا بدل الكبرى ولا شيء مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب الثاني والحق الايجاب وكل ما هو مركوب زيد فرس هو مركوب زيد ولا شيء مما هو مركوب زيد بلا فرس هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما حصل اختلاط المشروطة الخاصة على هيئة الضربين والصادق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب لما صدق هذين الاختلاطين في الاول مع الايجاب وفي الثاني مع السلب فكيف وان قد ثبت فعلية الصغرى سقطت من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعون والضابط في جهة النتيجة ان الكبرى لما ان تكون احدى التسع التي هي غير المشروطتين والعرفيتين او احدى هذه الاربع فان كان الاول كان جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كان الثاني كانت جهة النتيجة هي جهة عكس الصغرى محذوفا عنه

واما الشكل الرابع فيشترط لانتاجه ثلثة امور احدها فعلية الموجبة بما يقرب مما عرفته في الاول الثاني انعكاس السالبة فان السالبة الوقتية لا تنتج مع الضرورية لصدق حمل المنخسف بالخسوف القمري على القمر بالتوقيت سلبا وحمل القمر على فصله بالضرورة ايجابا مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمري ولو جعلنا القمر على المنخسف بالخسوف القمري بالضرورة ايجابا كانت السالبة كبرى مع امتناع سلب القمر عن فصله ولا مع المشروطة الخاصة لصدق حمل المنخسف بالخسوف القمري على الامضيئ بالاضائة القمرية بالضرورة الوصفية لا دائما ايجابا وحمل الامضيئ بالاضائة القمرية على القمر بالتوقيت سلبا مع امتناع سلب القمر عن المنخسف بالخسوف القمري ويعرف من هذا عدم انتاجها مع الوقتية الموجبة صغرى كانت او كبرى واما اذا كانت الوقتية السالبة صغرى

٢٧٩

قيد اللادوام ان كان العكس مقيدا به اما جهة النتايج فتعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول فينتج للحكم بعينه وبالخلف والافتراض على ما سبق بيانهما ولما حذف قيد اللادوام فلانه سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم اللادوام الكبرى فلانه مع الصغرى ينتج اللادوام البتة واعلم ان الصغرى الضرورية والدائمة مع الفعليات الخمس اعني الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة تنتج مع ما ذكرنا من النتيجة وهو ما يتبع الكبرى بحسب الجهة حينية دائمة في الثلثة الاولى وضرورية في الرابعة وحينية مطلقة في الاخيرة فانه اذا صدق مثلا كل ج ب دائما وكل ب ا بالاطلاق ينتج بعض ج ا حين هو ج انه لا بد من اجتماع وصفي الاصغر والاكبر في الاوسط حينا ما لاتصاف الاوسط بالاصغر دائما واتصافه بالاكبر بالفعل وكذا لو كان بدل الكبرى لا شيء من ج ا بالفعل ينتج بعض ج ليس ا حين هو ج لانه لا بد من عدم اجتماع الوصفين في الاوسط وقتا ما ومن اراد التفصيل فعليه باستقراء هذا الجدول

	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية	كلية		جزئية	جزئية			جزئية			جزئية		جزئية	
الدائمة				جزئية حينية مطلقة	جزئية حينية لا دائمة		جزئية حينية لا دائمة			جزئية مطلقة		جزئية مطلقة	
المشروطة العامة						عامة		جزئية مطلقة عامة					
الوقتية العامة													دائمة
المشروطة الخاصة													
الوقتية الخاصة										مطلقة			
المطلقة العامة												وجودية	
الوجودية اللادائمة													
الوجودية اللاضرورية									كلي			لا دائمة	
الوقتية										عامة			
المنتشرة										كلي		كلي	
الممكنة العامة													
الممكنة الخاصة													

قال واما الشكل الرابع فيشترط لانتاجه امور اقول لانتاج الشكل الرابع شروط ثلثة بحسب جهة المقدمات الاول ان يكون الموجبة المستعملة فيه فعلية سواء كانت صغرى او كبرى وبيانه قريب مما عرفته في الشكل الاول اما اذا كانت كبرى فلان الضروب التي كبراها موجبة هي الثلثة الاول والممكنة لا تنتج في الضرب الاول الذي هو اخص من الضرب الثاني وفي الضرب الثالث اما الضرب الاول فلانه يصدق في المثال المشهور كل مركوب زيد فرس بالضرورة او كل مركوب زيد فرس هو مركوب زيد ما دام مركوب زيد لا دائما وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع ان الصادق هو السلب بالضرورة وصدق الاختلاطين مع الايجاب ظاهر واما في الضرب الثالث فلانه اذا بدلنا الصغرى بقولنا لا شيء من مركوب

ونا بناء

لم تنتج مع العامتين لانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت وكل ما هو فصل القمر فهو بالضرورة الوصفية مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمري فلزوم عقمها مع الجميع نعم يلزم من مجرد صدق الخاصتين سالبة كلية مطلقة عامة لاستلزام نقيضها معهما صدق قياس من الصغرى الدائمة والكبرى للخاصتين في الاول لنا الثالث ان يكون الصغرى لسالبة دائمة وكبراهما مما ينعكس سالبة بيانه مما سبق

زيد بنا هو كان الحق الايجاب وصدقه مع السلب كثير وبيان عقم المشروطة الخاصة سيجيء في الشرط الثالث واما اذا كانت الصغرى فلان اخص الضروب التي صغراها موجبة هو الضرب الاول والضرب الرابع والممكنة عقيمة فيهما اما في الضرب الاول فلصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد بالامكان وكل حمار فانه بالضرورة او كل مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل فرس هو مركوب زيد مركوب زيد بالضرورة ما دام فرسا مركوب زيد لا دائما مع ان الحق السلب بالضرورة وصدقها مع حقية الايجاب ظاهر واما في الضرب الرابع فلانه اذا قلنا بدل الكبرى ولا شيء من الفرس بناهق بالضرورة كان الصادق الايجاب بالضرورة وصدقه مع السلب غير خاف واما المشروطة الخاصة فهي لست لزم وحده او مطلقة عامة كما سيجيء بعد

هذا **الشرط الثاني** انعكاس السالبة المستعملة فيه ويلزم من هذين الشرطين ان لا تستعمل الممكنة في هذا الشكل اصلا موجبة كانت او سالبة وذلك لان الضروب التي استعملت فيها السالبة هي الثانية الاخيرة واخص السوالب الغير المنعكسة الوقتية وهي لا تنتج مع الضرورية التي هي اخص الموجبات والمشروطة الخاصة والوقتية اللتين هما اخص المركبات في الضرب الثالث والضرب الرابع الذي هو اخص الخامس اما عقم اختلاط السالبة الوقتية مع الضرورية في الضرب الثالث فلانه يصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لا دائما وكل فصل القمر فهو بالضرورة مع ان الحق الايجاب الضروري لامتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمري واما اختلاطها مع الضرورية في الضرب الرابع فلصدق قولنا كل منخسف فهو فصل القمر بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما والصادق الايجاب لامتناع سلب القمر عن فصله واما اختلاطها مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع فلصدق قولنا كل المضيء بالاضاءة القمرية منخسف بالخسوف القمري بالضرورة ما دام مضيئا لا دائما ولا شيء من القمر بالمضيء بالتوقيت والحق الايجاب لامتناع سلب القمر عن المنخسف بالخسوف القمري واما اختلاطها مع الوقتية في الضربين فيعرف من الامثلة المذكورة اما في الضرب الرابع فبعين هذا المثال واما في الضرب الثالث فلصدق قولنا لا شيء من القمر المضيء بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل فصل القمر فهو مضيء بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف واما اختلاطها مع المشروطة الخاصة في الضرب الثالث فلانها لا تنتج مع العامتين وليس لقيد اللادوام مدخل في الانتاج اذ القياس عن السالبتين ولما قلنا انما لا تنتج مع العامتين لانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت وكل فصل القمر فهو بالضرورة ما دام فصل القمر مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف والعرفية العامة في بيان مستدرك اذ يكفي ان يقال السالبة الوقتية الصغرى لا تنتج مع المشروطة العامة ولا دخل لقيد اللادوام في الانتاج فهي لا تنتج مع المشروطة الخاصة فان قيل السالبة الوقتية للصغرى مع احدى الخاصتين تنتج سالبة مطلقة عامة والا لانعقد منها ومن نقيضها

والنتيجة الموجبة في هذا الشكل تتبع عكس الصغرى ان لم يكن فيهما الضرورة والدوام الوقتيتان والا تبعت عكس الكبرى بدون الوجود والسالبة كالدائمة و

قياس في الأول من صغرى دائمة وكبرى احدى الخاصتين اجاب بان المستلزم للسالبة المطلقة مجرد احدى
الخاصتين لا جميع المقدمات كما مر في الشكل الثاني فان كبرى هذا الشكل بعينه كبراه وكان المصنف انما
اخر بيان عقم اختلاط السالبة الوقتية الصغرى مع المشروطة الخاصة وان اقتضى حسن الترتيب
تقديمه على بيان عقم اختلاطهما مع الوقتية بل على بيان عقمها مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع
ليلحق به السؤال والجواب ولو قدمها ايضا لتباعدت مقدمات النقض بعضها عن بعض بمسافة طويلة
ومنهم من زعم ان الصغرى السالبة الوقتية مع المشروطة الخاصة ينتج موجبة جزئية مطلقة عامة
لانتظام الكبرى مع الموجبة المطلقة العامة التي في ضمن السالبة الوقتية قياسا في الشكل الأول منتجا
لموجبة مطلقة عامة كلية منعكسة الى الموجبة الجزئية المطلوبة ورد الامتناع في ذلك فان الشيخ استنتج
من الموجبات سالبة ومن السوالب موجبة واجيب بان تلك النتيجة ليست لازمة من القياس
المذكور بل من الكبرى وبعض الصغرى والنتيجة يجب ان تكون لازمة من جميع ما وضع في القياس
بحيث يكون لكل مقدمة دخل في اللزوم واعترض بان ذلك قادح في القياسات التي صغرياتها الدائمة
اذ النتيجة حاصلة من مجرد الاثبات فيها والحق ان القضايا المركبة اذا اختلط بعضها ببعض او بالبسائط
يحصل اقيسة متعددة فالنتيجة ان توقفت على مجموع الاقيسة فهي نتيجتها والا لم تكن نتيجة لها بل
لبعضها وقد سبقت الاشارة اليه **الشرط الثالث** ان يكون الصغرى سالبة ضرورية او
دائمة وكبراها من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران لكان الصغرى احدى
الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان لوجوب انعكاس السالبة في هذا الشكل والكبرى احدى
السبع الغير المنعكسة السوالب واخص هذه الاختلاطات وهو اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة
مع الوقتية عقيم لانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري بمضيء بالاضاءة القمرية
بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لا دائما مع امتناع
سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث ليس بتام ولا بد
فيه من بيان امتناع الايجاب حتى يحصل الاختلاف الموجب للعقم لكن امتناع الايجاب حتى يحصل
انما يتبين لو كان الاكبر مسلوبا عن الاصغر بالضرورة لئلا يصدق الموجبة الممكنة العامة وسلب الاكبر
عن الاصغر محال وما قيل والاولى البناء على عدم الدلالة على الانتاج ضعيف لان الدليل دل على امتناع
سلب الاكبر عن الاصغر فالموجبة الممكنة نتيجة لازمة لتلك الاختلاطات **قال** والنتيجة الموجبة في هذا
الشكل **اقول** الاختلاطات المنتجة باعتبار الشروط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة
واحدى وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضربين الباقيين
ستة واربعون وهي الحاصلة من الضرب بين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات

المشروطتين

كعكس الصغرى بدون الوجود من الموجبة وبدون الضرورة ان لم يكن فى الكبرى ضرورة والبيان للعرفية فى المطلقات وبيان عدم لزوم الزيد بالنقض

المشروطتين والعرفيتين مع القضايا الست المنعكسة السوالب فى كل واحد من الضربين الاخيرين ستة
وستون وهى التى تحصل من الضربات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة وانعقاد القياس
الصادق المقدمات ممكن فى كل واحد من الاختلاطات المنتجة فى سائر الضروب الا فى اختلاط الصغريين
الخاصتين مع الدائمتين فى الضروب الثلثة الاولى الا انعقد القياس فى الشكل الاول من الصغرى
احدى الدائمتين والكبرى احدى الخاصتين بتبديل المقدمتين واما فى الضربين الاخيرين فصدق هذا
الاختلاط ممكن كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ولا شئ من الحجر بكاتب دائما لان
هذين الضربين لا يرتدان الى الشكل الاول بالتبديل بل بعكس المقدمتين اذا عرفت هذا فنقول ضروب
هذا الشكل اما ان تكون منتجة للموجبة وهى الضربان الاولان او السالبة وهى الثلثة الاخيرة فان كانت
منتجة للموجبة فالصغرى فيهما اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع او لا تكون فان لم تكن احديها تكون
النتيجة تابعة لعكس الصغرى لان هذين الضربين يرتدان الى الشكل الاول بتبديل المقدمتين ثم عكس
النتيجة وقد تقرر فى الشكل الاول ان الكبرى ان لم تكن احدى الوصفيات الاربع تكون النتيجة تابعة للكبرى
فنتيجة هذا الشكل فى هذا القسم عكس نتيجة الشكل الاول ونتيجة الشكل الاول تابعة لكبراه فيكون نتيجة
هذا الشكل تابعة لعكس كبرى الشكل الاول وكبرى الشكل الاول عكس صغرى هذا الشكل فيكون جهة
نتيجة هذا الشكل جهة عكس صغراه وهو المطلوب وان كانت الصغرى احدى الوصفيات الاربع فالنتيجة
تابعة لعكس الكبرى بدون قيد الوجود ههنا وضم الدوام الصغرى اما ان النتيجة تابعة لعكس الكبرى
فلانه اذا بدل المقدمتان الصغرى بالكبرى انتظم القياس على هيئة الشكل الاول وكبراه احدى الوصفيات
الاربع ونتيجة هذا الشكل عكس نتيجته ونتيجته تابعة لصغراه فيكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس صغرى
الشكل الاول اعنى عكس كبرى هذا الشكل واما حذف وجود الكبرى فلان صغرى الشكل الاول وجودها
لا يتعدى الى النتيجة واما ضم الدوام الصغرى فلانها كبرى الشكل الاول الدوام يتعدى مع بقائه فى
العكس وان كانت الضروب منتجة للسلب فالدوام ان صدق على احدى مقدمتى الضرب الثالث او
على كبرى الضربين الاخيرين كانت النتيجة دائمة والا تكون كعكس الصغرى ثم الصغرى لا تخلو اما ان
تكون موجبة او سالبة فان كانت موجبة وكان فى عكسها قيد الوجود حذفناها وان كانت سالبة
كان فى عكسها ضرورة حذفناها ان لم يكن فى الكبرى ضرورة اى ضرورة وصفية وانما لم يصرح بها
لان الضرورة لا تتصور فى الكبرى الا الوصفية اذ الكلام على تقدير عدم صدق الدوام على احدى
المقدمتين فاذا كانت فى الكبرى ضرورة لم تكن ذاتية ولا وقتية بل وصفية فههنا خمس دعاو الاولى
ان الدوام ان صدق على احدى مقدمتى الثالث وكبرى الاخيرين تكون النتيجة دائمة لان هذه الضروب
تبين انتاجها بالرد الى الشكل الثانى وقد سبق ان الدوام ان صدق على احدى مقدمتيه كانت نتيجته

دائمة الثانية ان لم يصدق اللادوام على احدى المقدمتين او الكبرى يكون النتيجة كعكس الصغرى لما ارتد
الى الشكل الثاني والنتيجة تابعة لصغراه وصغراه عكس صغرى هذا الشكل فيكون النتيجة تابعة لعكس صغرى
هذا الشكل الثالثة ان يحذف قيد الوجود من الصغرى الموجبة دون السالبة لان قيد الوجود من
الموجبة اما سالبة مطلقة او ممكنة ولا انتاج منهما في هذا الشكل وقيد لا دوام السالبة موجبة مطلقة
فهي تنتج مع المقدمة الاخرى لا دوام النتيجة او لان دوام الصغرى الموجبة سالبة ولما كان الكلام في
الضروب المنتجة الا شاب يكون المقدمة الاخرى سالبة ولا انتاج عن سالبتين بخلاف لا دوام السالبة
فانها موجبة وهي تنتج مع الموجبة الاخرى لا دوام النتيجة في البعض الرابعة ان يحذف الضرورة من عكس
الصغرى ان لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية وذلك لان الضرورة لا تكون في عكس الصغرى الا اذا كانت الصغرى
سالبة مشروطة معتبرة بحسب مفهوم الوصف فلو تعدت الضرورة منها الى النتيجة في هذا الشكل لكانت
متعدية في الشكل الثاني فقد ثبت خلافه الخامسة انه اذا كان في عكس الصغرى وفي الكبرى ضرورة وصفية
تتعدى الى النتيجة لان المقدمتين حينئذ تكونان مشروطتين لاجل الوصف فتنتجان سالبة مشروطة لانا حكمنا
في الصغرى بان وصف الاصغر مباين لوصف الاوسط مباينة ضرورية وفي الكبرى بان وصف الاوسط
لازم لوصف الاكبر ومباين اللازم مباين للملزوم كلية فيكون بين وصفي الاصغر و
الاكبر مباينة ضرورية وهو المطلوب وقد احال المصنف بيان نتائج الاختلاطات على ما عرفته في المطالبات من
التبديل والعكس والخلف والافتراض وبيان عدم لزوم الزائد على النتيجة وكان ذلك قد اغنانا عن ايراد
صورة ما تلك فيه واما تفصيل النتائج ففي هذا الجدول جدول اختلاطات الضروب الاربعة من الشكل الرابع

الصغريات / الكبريات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية	حينية											لكن	
الدائمة										مطلقة عامة			
المشروطة العامة	حينية												
العرفية العامة						مطلقة		مطلقة					
المشروطة الخاصة	حينية										عامة		
العرفية الخاصة							لادائمة						
المطلقة العامة	مطلقة												
الوجودية اللادائمة										عامة			
الوجودية اللاضرورية													
الوقتية													
المنتشرة													
الممكنة العامة	عقـ												لم
الممكنة الخاصة													ـيم

جدول

تنبيه اعلم انا فی الضرورة الوصفية نعتبر لزوم الضرورة للوصف من حيث هو هو وح يستمر جميع احكامها المذكورة فی العكوس والاختلاطات علی ما سبق الا فی اختلاط الممكنة مع المشروطة فی الاول فانه ح يظهر انتاجه ممكنة عامة لان امكان ملزوم الشیء لزوما ضروريا يوجب امكانه ولو اعتبرنا فيها لزوم الضرورة للذات بشرط الاتصاف بالوصف لم ينتج هذا الاختلاط لما عرفت ولكن لا ينعكس المشروطة السالبة الكلية مشروطة لجواز امكان وصفين لنوعين يتنافيان فی احدهما فقط كالحرارة والجمود الممكنين للسكر والدهن المتنافيين فی الدهن فقط وثبت احدهما لاحدهما والاخر للاخر كما اذا ثبت الجمود للسكر والحرارة للدهن مثلا فيصدق ولا شیء من الحار بجامد بالضرورة ما دام حارا مع كذب عكسه مشروطة لامكان اجتماعهما فيما هو جامد وهو السكر ولا ينتج الضرورية مع المشروطة فی

جدول اختلاطات الضرب الثالث

الكبريات / الصغريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة
الضرورية	دائمة											ضرورية	
الدائمة													
المشروطة العامة				مشروطة عامة	عرفية عامة						سم		
العرفية العامة	دائمة			مشروطة خاصة لا دائمة فی البعض	عرفية عامة لا دائمة فی البعض		عقـ						
المشروطة الخاصة											يم		
العرفية الخاصة		كى		عرفية	عامة								
المطلقة العامة				عرفية عامة	لا دائمة فی البعض								
الوجودية اللادائمة	عقـ												
الوجودية اللاضرورية										يم			
الوقتية													
المنتشرة												ضم	
الممكنة العامة	عقيـ												سم
الممكنة الخاصة													

جدول اختلاطات الضرب الرابع

الصغريات / الكبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة
الضرورية	ح		حين						عوم				
الدائمة									م				
المشروطة العامة													
العرفية العامة													
المشروطة الخاصة													
العرفية الخاصة			مطلقة			مطلقة							
المطلقة العامة													
الوجودية اللادائمة													
الوجودية اللاضرورية													
الوقتية													
المنتشرة	كى					عامة							كى
الممكنة العامة	عق												
الممكنة الخاصة													سم

قال تنبيه اعلم انا فی الضرورة الوصفية نعتبر **اقول** لو اعتبر فی الضرورة الوصفية اقتران بكون الضرورة

الثاني والرابع ضرورية لانه يصدق لا شيء من الفرس بحمار هو مركوب زيد بالضرورة في فرضنا المذكور وكل مركوب زيد حمار هو مركوب زيد بالضرورة ما دام
مركوب زيد لا دائما مع كذب قولنا لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة بل تنتج دائمة

لاجل الوصف ستة جميع الاحكام المذكورة في العكوس والاختلاطات فالاول ان المشروطة العامة تنعكس
كنفسها الثاني ان المشروطة الخاصة تنعكس كعامتها مقيدة باللادوام في البعض الثالث ان الممكنة في
الثالث والرابع انتج مع المشروطة الرابع ان الضرورية مع المشروطة تنتج ضرورية في الشكل الثاني
الخامس ان المشروطتين في الشكل الثاني والرابع تنتج مشروطة الا في اختلاط الممكنة مع المشروطة في الشكل
الاول فانه يظهر ح انتاجه ممكنة عامة لان وصف الاكبر لازم لوصف الاوسط ووصف الاوسط ممكن
للاصغر وامكان الملزوم لشيء يوجب امكان اللازم له وفيه نظر يجري بانه في اختلاط الممكنة مع الضرورية
فان وصف الاوسط في الضرورية ملزوم للاكبر لان وصف الاوسط مستلزم لذات الاوسط لاستحالة
تحقق الوصف بدون تحقق الذات وذات الاوسط مستلزم للاكبر فيكون وصف الاوسط ملزوما
للاكبر وهو ممكن الثبوت للاصغر وامكان الملزوم موجب لامكان اللازم فيلزم امكان الاكبر للاصغر
لا يقال غاية ما في الباب ان وصف الاوسط بالفعل ملزوم للاكبر لكن الممكن للاصغر ليس هو وصف
الاوسط بالفعل بل وصف الاوسط مطلقا ولا يلزم من امكانه للاصغر امكان وصف الاوسط بالفعل له
لانا نقول لا معنى للممكنة الصغرى الا ان الاصغر ممكن ان يكون اوسط بالفعل وايضا السؤال مشترك الورود
والغلط انما هو في المقدمة القائلة امكان ايجاب الملزوم امكان اللازم فان مركوبية زيد في المثال المشهور
ملزومة للفرسية وممكنة للحمار مع امتناع ثبوت الفرسية للحمار هذا اذا اعتبرت الضرورة لاجل الوصف
اما لو اعتبرت بدوام الوصف وبشرطه لم ينتج اختلاط الممكنة مع الضرورة الوصفية لما عرفت من النقض
ولان قضية الكبرى ح ان الاوسط مع ذاته ملزوم للاكبر وقد حكم في الصغرى بان وصف الاوسط ممكن
للاصغر ولا يلزم من ملزومية وصف الاوسط امكان الاكبر ولم ينعكس المشروطة السالبة الكلية كنفسها
اما بالوجه الاول فلانه يصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد مع كذب قولنا
لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا لامكان المركوبية للحمار واما بالوجه الثاني فلجواز امكان
وصفين لنوعين يتنافيان في احدهما فقط ويثبت احد الوصفين لاحد النوعين والاخر للاخر كالحرارة و
الجمودة الممكنتين للسكر والدهن المتنافيين في الدهن فقط فاذا فرضنا ثبوت الجمود للسكر دون الحرارة
والحرارة للدهن صدق لا شيء من الحار بجامد بالضرورة بشرط كونه حارا ولم يصدق لا شيء من الجامد
بحار بالضرورة بشرط كونه جامدا لامكان اجتماع الجمود والحرارة في السكر فكانك قد اطلعت في فصل العكس
على تفاصيل هذا البحث والتكرار انما هو لمحاذاة ما في الكتاب وكذا انا لم ننتج الضرورية مع المشروطة في
الشكل الثاني والرابع اما في الثاني فلانه يصدق في فرضنا ان زيدا ركب الحمار فقط مع امكان ركوبه
للفرس لا شيء من الفرس بحمار هو مركوب زيد بالضرورة وكل مركوب زيد حمار هو مركوب زيد بالضرورة
ما دام مركوب زيد لا دائما ولا يصدق لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة بل تنتج سالبة دائمة واما

في الرابع

الباب الثالث في الاقيسة الشرطية الاقترانية وفيه فصول **الاول** فيما يتركب من متصلتين وهو ثلثة اقسام القسم الاول ان يكون الاوسط جزء تاما من كل واحدة منهما وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان تاليا فيهما فهو الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وشرايط الانتاج وعدد الضروب وجهة النتيجة وبيان انتاج ما لا يتبين بنفسه في كل شكل كما في الحمليات هذا اذا كان القياس من لزوميتين او اتفاقيتين بتقدير قياسيته واما في المختلطات من اللزومية والاتفاقية فنفصل فنقول يشترط في المنتج للسلب كون الاوسط تاليا في الموجبة اللزومية وفي المنتج للايجاب كونه مقدما فيهما اما مع كونه تاليا للاصغر في الاتفاقية او مقدما للاكبر فيها واما مع كون الاتفاقية خاصة اما الاول

في الرابع فلصدق قولنا لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد حمار بالضرورة ما دام مركوب زيد مع كذب لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة وهذا الكلام مشعر بانه لو اعتبر الضرورة بشرط الوصف لانتج الضرورية مع المشروطة في الشكل الرابع ضرورية وفيه ما فيه **قال الباب الثالث** في الاقيسة الشرطية الاقترانية **اقول** كما ان الحمليات نظريات ونظريات كذلك الشرطيات قد تكون نظرية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد تكون نظرية كقولنا متى وجد الممكن وجد الواجب الوجود فمست الحاجة الى معرفة الاقيسة الشرطية الاقترانية وقد عرفت ان المراد من القياس الشرطي ما لا يكون مركبا من حمليتين سواء كان مركبا من شرطيتين او من شرطية وحملية اما التسمية المركب من الشرطيتين فظاهرة واما التسمية المركب من الشرطية والحملية فتسمية الكل باسم الجزء الاعظم ولما كان الاحق بهذا الاسم من بين اقسامه الخمسة ما يتركب من متصلتين لما تقدم من ان اطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة دون المنفصلة وقعت البداية في البحث به وهو على ثلثة اقسام لان المشترك بينهما اما ان يكون جزء تاما منهما اي احد طرفيهما اما مقدما او تاليا واما جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم والتالي واما جزء تاما من احدهما غير تام من الاخرى القسم الاول ما يكون حد الاوسط جزء تاما من كل واحدة من المتصلتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط ان كان تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان تاليا فيهما فهو الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وعلى قياس الحمليات شرايط انتاجها حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وعدد ضروبها الى الضروب الثلثة الاخيرة في الشكل الرابع فانها غير انتاجية هيهنا وجهة النتيجة من اللزوم والاتفاق فانه ان كانت المقدمتان لزوميتين كانت النتيجة لزومية وان كانتا اتفاقيتين كانت اتفاقية كما ان الحمليتين لو كانتا ضروريتين كانت النتيجة ضرورية وان كانتا دائمتين كانت دائمة وضروب الشكل الاول بينة بذاتها وضروب الاشكال الباقية تتبين بالطرق المذكورة في الحمليات من العكس والتبديل والخلف هذا اذا كان القياس من لزوميتين او اتفاقيتين بتقدير قياسيته فان بعضهم نازع في قياسيته وزعم انه لا فائدة فيه كما سيجيء فان قلت هيهنا سؤالان احدهما ان اجزاء الاتفاقيات لا امتياز بينها فلا يتميز الاشكال فيها بعضها عن بعض فلم ينعقد فيها الاشكال الثاني ان بعضهم ذهب على ما سيجيء الى ان القياس المركب من الاتفاقيات ليس بمفيد ولا يلزم من عدم الافادة عدم القياسية لان المعتبر في القياس على ما عرفت من تعريفه استلزامه لقول اخر اما ذلك فنجيب عن الاول بانا نكتفي في انعقاد الاشكال بالامتياز الوصفي وعن الثاني بان العلة الغائية للقياس على ما عرفت في حد القياس الايصال الى المجهول التصديقي فاذا كانت النتيجة معلومة قبل تركيب القياس كما ستعرفه لم يبق للقياس غاية فلم يكن قياسا واما القياس المختلط من اللزومية والاتفاقية ففيه تفصيل وهو ان المطلوب فيه اما السالبة كما في الضرب الثاني والرابع من الاول وضروب الثاني كلها والثاني والاخيرة

فانه لا يلزم من عدم موافقة الملزوم مع شيء عدم موافقة اللازم معه لكن يلزم من عدم موافقة اللازم مع شيء عدم موافقة الملزوم معه واما الثاني فلانه لا يلزم من موافقة اللازم موافقة الملزوم ويلزم من موافقة الملزوم موافقة اللازم وكون الاتفاقية خاصة يوجب تحقق موافقة الملزوم وكونها عامة يوجبها اذا كان الاوسط تاليا للاصغر كما في الشكل الاول واما اذا كان مقدما كما في الشكل الثالث فانه وان لم يوجبه لكنه يوجب صدق الاكبر وعدم منافاته للاصغر والا لكان منافيا الملزوم وهو الاوسط هف والنتيجة تتبع الاتفاقية في الكيف والعموم والخصوص الا اذا كانت عامة وهي كبرى في الثاني او صغرى

من الثالث والثلثة الاخيرة من الرابع واما الموجبة كما في باقي الضروب من الاشكال الثلثة فان كان المطلوب السلب اي عدم موافقة الاكبر للاصغر يشترط لانتاجها اياه امران احدهما ان يكون الموجبة لزومية فانه ان كانت الموجبة اتفاقية واللزومية سالبة لم ينتج للمط لان الاتفاقية حاكمة بان الاوسط موافق لاحد الطرفين واللزومية بعدم الملازمة بين الطرف الاخر والاوسط فجاز ان يكون بينهما موافقة وان لم يكن ملازمة فيكون الطرف الاخر موافقا لاحد الطرفين لان موافق الموافق موافق فلا يحصل سلب الموافقة والثاني ان يكون الاوسط تاليا في اللزومية اذ لو كان مقدما فيهما لم ينتج ذلك المط فان الاتفاقية ح يثبت عدم موافقة الملزوم وهو الاوسط مع شيء وعدم موافقة الملزوم مع شيء لا يستلزم عدم موافقة اللازم معه لجواز كون اللازم اعم او جواز استحالة الملزوم وتحقق اللازم في الواقع بخلاف ما اذا كان تاليا فانه يلزم من عدم موافقة اللازم مع شيء عدم موافقة الملزوم معه والى الشرطين اشار بقوله لكون الاوسط تاليا في الموجبة اللزومية لكنه لم يتعرض لبيان الشرط الاول وبين الشرط الثاني بقوله اما الاول فلانه لا يلزم الى اخره وان كان المط الايجاب اي موافقة الاكبر للاصغر فشرط انتاجها ايضا شيئان الاول ان يكون الاوسط مقدما في اللزومية فانه لو كان تاليا فيهما لم يحصل المط لان الاوسط وهو اللازم موافق لاحد الطرفين ولا يلزم من موافقة اللازم مع شيء موافقة الملزوم معه فلا يلزم منه موافقة الاكبر للاصغر واما اذا كان مقدما فيهما فالمط لازم لانه يلزم من موافقة الملزوم مع شيء موافقة اللازم معه والثاني احد الامرين وهو اما كون الاتفاقية خاصة واما كون الاوسط في الاتفاقية تاليا للاصغر او مقدما للاكبر وذلك لان المط انما يحصل اذا تحقق موافقة الملزوم مع شيء وكون الاتفاقية خاصة مما يحقق موافقة الملزوم لانها دلت على تحقق الوسط في الواقع وهو ملزوم فيلزم تحقق اللازم فيكون موافقا للطرف الاخر اتفاقية خاصة واما اذا كانت الاتفاقية عامة فلا يخ اما ان تكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى وجب ان يكون الاوسط تاليا فيها حتى يكون القياس على هيئة الشكل الاول لانه يتحقق الموافقة الملزوم فان الاوسط ح يكون متحققا في نفس الامر وهو ملزوم فيتحقق اللازم في نفس الامر فيلزم ان يكون موافقا للاصغر اتفاقية عامة ولو كان الاوسط مقدما في الاتفاقية لم ينتج لجواز كذب الاوسط وكذب الاكبر ايضا وهو الاكبر وصدق الاصغر والقضية المنعقدة من الاكبر الغير الواقع ومن الاصغر الصادق ليست اتفاقية ولا لزومية وان كانت الاتفاقية العامة كبرى يجب ان يكون الاوسط مقدما فيها حتى يكون القياس على نهج الشكل الثالث لانه وان لم يحقق موافقة الملزوم لجواز كذب مقدم الاتفاقية لكنه يوجب صدق التالي فيها وهو الاكبر وعدم منافاته للاصغر فانه لو كان منافيا للاصغر وهو لازم ومنافي اللازم مناف للملزوم كان منافيا للاوسط فلم ينعقد الاتفاقية من الاوسط والاكبر

كما يجيء

فى الرابع فان النتيجة خاصة وانت تعلم وجوب كلية اللزومية وينبغى ان تعلم انه لا يكفى فى الاتفاقية العامة صدق التالى بل هو مع عدم منافاته للمقدم وان
القياس المركب من الاتفاقيتين لا يفيد لان العلم به يتوقف على العلم بالاكبر الذى اذا علم علم مع كل امر واقع فانه لا يعتبر فى اوضاع الاتفاقية الا
الاوضاع الكائنة بحسب الامر نفسه ولما لم يجد البحث فى الاتفاقيات كثير نفع لم نتكلم بعد الا فى اللزوميات

كما سيجيء هنا ولو كان تاليا فيما لم ينتج المطلوب الشرح يكون صادقا فى نفس الامر فيكون الاصغر ايضا صادقا
ويجوز ان يكون الاكبر وهو مقدم الاتفاقية محالا فلا يصدق منهما اتفاقية ولا لزومية والنتيجة فى هذه الا فيستتبع
تتبع الاتفاقية فى الكيف اما فى المنتج للسلب فلاشتراط ايجاب اللزومية فيه فسلب النتيجة تابع الاتفاقية
واما فى المنتج للايجاب فلا ايجاب النتيجة كالاتفاقية وكذا فى العموم والخصوص فان الاتفاقية لو كانت خاصة
كانت النتيجة خاصة والا فعامة كما اشرنا اليه الا فى صورتين احديهما ان تكون الاتفاقية عامة وهى كبرى فى
الشكل الثانى فان النتيجة ح اتفاقية خاصة لان القياس يكون منتجا للسلب والشكل الثانى لا ينتج الا اذا
تكون اللزومية موجبة والاتفاقية سالبة ويجوز ان يكون صدقها بكذب التالى وهو لازم للاصغر وصدق
المقدم وهو الاكبر فيكذب الاصغر والاكبر صادق فلا يصدق بينهما سالبة اتفاقية عامة بل سالبة اتفاقية
خاصة والثانية ان يكون الاتفاقية عامة وهى صغرى فى الشكل الرابع فان القياس ح يكون منتجا للسلب
لانه لو كان منتجا للايجاب لم يتحقق شرط انتاجه وهو اما خصوص الاتفاقية او كون الاوسط تاليا فى الاتفاقية
العامة والنتيجة سالبة اتفاقية خاصة لجواز ان يكون صدق السالبة الاتفاقية الصغرى بكذب التالى
والمقدم وهو الاوسط صادق فيجوز صدق الاكبر لان صدق اللازم لا يوجب كذب الملزوم واذا صدق
الاكبر وكذب الاصغر لم تصدق بينهما اتفاقية عامة فلا يصدق النتيجة سالبة اتفاقية عامة بل خاصة لان
كذب احد الطرفين كاف فى صدقها وانت تعلم وجوب كلية اللزومية المستعملة فى هذه الاقيسة لان
محصل هذه الاقيسة راجع الى الاستدلال بصدق الملزوم مع شىء على صدق اللازم معه او بكذب اللازم
مع شىء على كذب الملزوم معه الذى هو القياس الاستثنائى وستقف ان الشرطية المستعملة فيه يجب ان
تكون كلية وينبغى ان يعلم انه لا يكفى فى الاتفاقية العامة صدق التالى بل يجب مع ذلك ان لا يكون منافيا
للمقدم لانه لو وافق الصادق فى نفس الامر كل شىء سواء كان منافيا له او غير مناف لم يصدق الملازمة من
كان بين الامر نقيض تاليهما يكون موافقا للمقدم فلا يلزم من التالى والا لزم ملازمة النقيضين لشىء واحد وهو
محال وفيه نظر لانه لا يلزم من موافقة نقيض التالى للمقدم ان لا يلزم من التالى وانما يلزم لو كان نقيض
التالى من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم والموافقة بين الشيئين لا يستلزم امكان اجتماعهما لجواز
المنافاة بينهما على ما صرح الشيخ به وينبغى ان يعلم ان القياس المركب من الاتفاقيتين لا يفيد لتوقف العلم
بالقياس على العلم بوجود الاكبر فى نفسه ومتى علم وجود الاكبر فى نفسه علم مع كل امر واقع فى العالم فانه لا
يعتبر فى اوضاع الاتفاقية الا الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر فمفهوم الكبرى ان الاكبر موجود فى
نفسه على تقدير وجود ومع ساير الامور الواقعة ومن الامور الواقعة الاصغر فيكون وجوده مع الاصغر معلوما
ولو لم يلتفت الى الاوسط فلم يفد ادخال الاوسط بينهما شيئا فلا يكون القياس مفيدا وانما اعتبر فى الاتفاقية
الاوضاع بحسب نفس الامر لا المعتبر فى اللزومية لانه لولا ذلك لم يحصل الجزم بصدق الاتفاقية الكلية

[illegible]

اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع صدق المقدم مع نقيض التالي او نقيض شيء من لوازمه والا لكان بينهما علاقة ضرورة فالتالي لا يثبت على تقدير المقدم على هذه الاوضاع فلا يكون متحققا على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع وفيه ايضا نظر لانه ان اراد بالقياس المركب من الاتفاقيتين القياس من الاتفاقيات الخاصة فلا احتياج الى قوله اذا علم وجود الاكبر في الواقع ومع كل امر واقع فيكون وجوده مع الاصغر معلوما قبل تركيب القياس وان اراد به المركب من الاتفاقيات العامة فليس يعتبر في اوضاع الاتفاقيات العامة الاوضاع الكاينة بحسب الامر نفسه سلمناه لكن لا نم اعتبار تحقق الاوضاع بحسب نفس الامر في الاتفاقية الخاصة وهب ان صدق المقدم مع نقيض التالي او نقيض شيء من لوازمه ممكن لكن غايته ما فيه ان التالي لا يلزم المقدم على هذه الاوضاع او كذب الملزوم لا يستلزم كذب الاتفاق وقد ينظر ايضا بان قوله ذلك ينافي ما يقوله ولما لم يجد البحث في الاتفاقيات كثير نفع لم نتكلم بعد الا في اللزوميات فانه يدل على ان فيها نفعا وفايدة ما فالجواب ان هناك تفصيلا وهو ان القياس المركب من الاتفاقيات اما ان يتركب من الاتفاقيات الخاصة او من الاتفاقيات العامة فان تركب من الاتفاقيات الخاصة فاما ان يكون منتجا للايجاب والسلب فان كان منتجا للايجاب فلا فايدة فيه في شكل من الاشكال لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر والاكبر في الواقع فيكونان معلومي الاجتماع بدون الالتفات الى الوسط وكانه هو المراد بقوله القياس المركب من الاتفاقيتين لا يفيد لان كان منتجا للسلب فهو مفيد في ساير الاشكال لان الاوسط صادق في نفس الايجاب حكم المقدمتين فلا بد من كذب طرف السالبة فلا موافقة بين الطرفين لا يقال اذا علم كذب احد الطرفين علم انه لا يوافق شيئا اصلا سواء كان الطرف الاخر او غيره لانا نقول كذب احد الطرفين انما هو مستفاد من صدق الاوسط فيكون ادخاله مفيدا ولما كان كلام المصنف في الاتفاقيات الخاصة وبان ان منتج الايجاب فيها ليس بمفيد اصلا وان المنتج للسلب فيه فايدة ما صح قوله ان القياس المركب من الاتفاقيات لا يجدي كثير نفع ولا منافاة بين قوله نعم صدق الاوسط لا يقتضي كذب طرف السالبة لجواز صدقها مع صدق الطرفين حيث يكون بينهما علاقة تقتضي اللزوم ولو سلم ان العلم بصدق الاوسط فايدة لكن العلم بمساعدته لاحد الطرفين لا يفيد فانا لو نعلم ذلك علمنا كذب احد الطرفين وعدم موافقته مع الطرف الاخر واما المركب من الاتفاقيات العامة فهو في الشكل الاول غير مفيد لان الكبرى ان كانت موجبة كان العلم بوجود الاكبر متقدما على القياس فيكون معلوم الوجود مع كل موجود ومفروض سواء التفتنا الى الوسط او لم نلتفت وان كانت سالبة كان الاكبر كاذبا فلا يوافق شيئا اصلا فان قلت هب ان الصادق في نفس الامر صادق مع كل موجود او مفروض وان الكاذب غير موافق لشيء لكن حصول المطلوب اذا رفعنا النظر عن الوسط يتوقف على ملاحظة المقدمتين فيهما لا يلاحظهما العقل فيحتاج في درك المطلوب الى ايضا الوسط حتى اذا علم ان الاكبر موافق او

غير موافق

وتشكك الشيخ على الشكل الاول في اللزوميتين انه يصدق قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا واجاب بان الكبرى على انها اتفاقية ممنوعة الانتاج وعلى انها لزومية ممنوعة الصدق اذ لا يلزم كونه زوجا في جميع اوضاع كونه عددا على التقدير المتقدم ومن جملتها كونه فردا وعلى الثالث شكك ده هو انه يقتضي اللزوم الجزئي بين امرين كانا بجعل الاوسط مجموعهما وذلك يمنع صدق السالبة الكلية اللزومية مع اتفاقهم على صدقها.

او غير موافق للوسط هو موافق للاصغر علم بالضرورة انه موافق له او غير موافق وتعيين طريق لا يوجب اسلام طريق آخر فنقول معنى الكبرى موافقة الاكبر على جميع الاوضاع التي من جملتها الاصغر فمجرد العلم بها كاف في حصول المطلوب على ان الموافق للموافق لا يلزم ان يكون موافقا لجواز ان يكون لازما لان حيوانية الانسان موافقة لصاهلية الفرس الموافقة لناطقية الانسان مع الملازمة بين حيوانية الانسان وناطقيته واما الشكل الثاني فلم ينعقد فيه القياس المركب من الاتفاقيات العامة والا لزم صدق الاوسط وكذبه معا واما الشكل الثالث فلا فائدة فيه لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر والاكبر معا في الواقع ان كانت الكبرى موجبة وعلى العلم بكذب الاكبر ان كانت سالبة وهما كافيان في حصول النتيجة واما الشكل الرابع فهو عقيم اما في ضربي الايجاب فلجواز كذب الاكبر في الواقع فلم يوافق الاصغر واما في الضروب الباقية فلامكان صدق الاكبر فيوافق الاصغر **قال** وشكك الشيخ على الشكل الاول **اقول** اورد الشيخ في الشفاء شكا على الشكل الاول من اللزوميتين وهو انه يصدق قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا واجاب بان الكبرى ان اخذت اتفاقية فالقياس لا ينتج لما مر من ان شرط منتج الايجاب ان يكون الحد الاوسط مقدما في اللزومية فان اخذت لزومية فهي ممنوعة الصدق وانما يصدق لو لزم زوجية الاثنين عدديته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية وليس كذلك فان من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية كونه فردا والزوجية ليست بلازمة على هذا الوضع وفيه ضعف لانا نختار ان الكبرى لزومية فانه كلما كان الاثنان عددا كان الاثنان موجودا لزومية ضرورة ان عددية الاثنين يتوقف على وجوده وكلما كان الاثنان موجودا كان زوجا لزومية ايضا لان تحقق الاثنينية يقتضي الزوجية فلو انتج اللزوميتان انتج ايضا تلك الكبرى لزومية وايضا المقدم ليس هو العددية مطلقا بل عددية الاثنين والفردية ليست مما امكن اجتماعه مع عددية الاثنين لانه مناف للاثنين وزوجية الاثنين لازمة لعدديته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معها فيصدق لزومية والحق ما اجاب به في الشفاء ان الصغرى كاذبة بحسب الامر نفسه على مقتضى القاعدة السالفة في الشرطيات واما بحسب الالزام فيصدق النتيجة ايضا فان من يحكم ان الاثنين فرد فلا بد من ان يلتزم انه زوج ايضا ونحن نقول ان جوزنا المنافاة بين طرفي الملازمة فعدم انتاج اللزوميتين ظاهر لان الحكم في الكبرى بلزوم الاكبر للاوسط على الاوضاع الممكنة الاجتماع معه والاصغر لما جاز ان يكون منافيا للاوسط لم يندرج تحت الاوسط فلا ينتج القياس لتوقف الانتاج على اندراج اوضاع الاصغر تحت اوضاع الاوسط واما ان لم يجز المنافاة ففي الانتاج نظر لانا اذا اعتبرنا في الكلية لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع الممكنة فلا يخ اما ان يعتبر لزومه لكل وضع من تلك الاوضاع او لا يعتبر وان لم يعتبر لم ينتج الشكل الاول لحصول انفصاله عن سائر الاشكال اما في ضربي الايجاب

وذكر الشيخ بان الاولى عدم قياسيته اتفاقية الصغرى ولزومية الكبرى الموجبة في الاول لانه يوجد الاكبر لوجود الاوسط فلم يخف وجوده مع الاصغر وجوابه انه قد لا يتنبه لموافقته للاصغر الا عند العلم بموافقته للاوسط وذكر في لزومية الكبرى لسالبتان النتيجة سالبة اللزوم لانه لو لزم الاكبر الا لزم الاوسط انا فرض معه الاوسط صفي هف وجوابه ان ذلك يقتضي ان كل شيء لزم شيئا لزم كل شيء والتزام صدق التالي مع صدق في السالبة الكلية مع تصريحهم بصدقها

فلان المعلوم في الكبرى لزوم الكبر للاوسط على جميع الاوضاع دون لزوم الاكبر لها لكن الاصغر من اوضاع الاوسط فجاز ان لا يلزمه الاكبر وكيف لا وهم صرحوا بان المقدم في الكلية مستقل باقتضا التالي بحيث لا يكون لشيء من اوضاعه دخل في اقتضائه فلا يكون للاصغر دخل في اقتضاء التالي فلا يكون ملزوما له واما في ضربي السلب فلان قضية الكبرى سلب اللزوم على جميع الاوضاع لا سلب اللزوم للاوضاع فجاز ان يكون لازما لبعض الاوضاع فيكون ذلك البعض هو الاصغر فان قلت الاكبر اذا كان لازما للاوسط اللازم للاصغر فلا بد ان يكون لازما له والاصغر اذا كان ملزوما للاوسط الملزوم للاكبر وجب ان يكون ملزوما له فنقول ان عنيت بلزوم الاكبر للاوسط امتناع انفكاكه عنه في الجملة فهو لا يصلح لكبروية الشكل الاول وان عنيت امتناع انفكاكه عنه كليا فما معنى اللزوم الكلي فيه فيعود الاشكال غير مندفع بتغيير العبارات وان اعتبر لزوم التالي بحسب الاوضاع فتعقل الموجبة الكلية يتوقف على اعتبار لزومات غير معدودة لاوضاع غير معدودة وانه متعسر او ممتنع فما ظنك باثباتها وايضا اللزوم التالي بالقياس الى كل من الاوضاع بان كان جزئيا عاد الاشكال على الانتاج اذ غاية ما فيه لزوم الاكبر للاصغر جزئيا وان كان كليا عاد الكلام فيه فيتوقف اعتبار لزوم الكلي على اعتبار لزومات كلية غير متناهية وانه محال وايضا المعتبر في الجزئية ان كان اللزوم او سلبه للمقدم ولبعض الاوضاع جاز اجتماع الموجبة الجزئية والسالبة الكلية على الكذب حيث لم يلزم التالي للمقدم ويلزم شيئا من الاوضاع وان كان اللزوم او سلبه للمقدم فقط اجتمع السالبة الجزئية واللزومية الكلية على الكذب حيث يكون التالي لازما للمقدم ولا يلزم بعض اوضاعه ونقول ايضا لو انتج اللزوميتان في الشكل الاول لزومية لانتجا لزومية جزئية في الشكل الثالث بالعكس والخلف وعلى الثالث شك وهو انه لو انتج اللزوميتان فيه لزومية لزم تحقق الملازمة الجزئية بين كل امرين لا تعلق لاحدهما بالاخر حتى الضدين والنقيضين بجعل الاوسط مجموعهما فيقال كلما ثبت مجموعهما ثبت احدهما وكلما ثبت مجموعهما ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت احدهما ثبت الاخر فان قيل الملازمة الجزئية بين اي امرين كانا واجبة الصدق لانه لو فرض احدهما مع التالي او مع ملزوم لزم التالي فيكون لازما للاول على بعض الاوضاع فيصدق الملازمة الجزئية بينهما اجاب بانه لو كان كذلك لم يصدق السالبة الكلية اللزومية للملازمة الجزئية بين مقدمها وتاليها مع تصريحهم بصدقها بل ولم يصدق الموجبة الكلية ايضا للملازمة بين مقدمها ونقيض تاليها المنافية للزوم الكلي والا لزم ملازمة النقيضين لشيء واحد وانه محال اما على المذهب المعتبر او بفرض الكلام في مقدم صادق **قال** وذكر الشيخ بان الاولى عدم قياسيته **اقول** قد تبين مما تقدم ان القياس المركب في الشكل الاول من الصغرى الاتفاقية والكبرى اللزومية الموجبتين يفيد وينتج موجبة اتفاقية لان وجود الملزوم مع شيء يوجب وجود اللازم معه قال الشيخ الاولى انه لا يكون قياسا لانه غير مفيد

الاوسط

الاوسط الذي هو تالي الصغرى الاتفاقية معلوم الوجود فيكون الاكبر الذي هو لازمه معلوم الوجود ايضاً
لان العلم بوجود الملزوم يوجب العلم بوجود اللازم فلا يخفى وجوده مع الاصغر لان الامر الثابت في
الواقع ثابت مع كل موجود ومفروض وجوابه ان المطلوب ليس وجود الاكبر في نفسه بل موافقته للاصغر
فربما يكون خفية لا يتنبه لها الا بعد العلم بملازمته للاوسط وموافقته للاصغر وفي عبارة الكتاب
مساهلة لان الضمير في قوله الا عند العلم بموافقته للاوسط ان عاد الى الاصغر فقد بان بطلانه لان
الاصغر لا يوافق الاوسط بل الامر بالعكس وان عاد الى الاكبر فكذلك لان الكبرى لزومية لكن المراد منه
العلم بموافقة الاوسط اياه بطريق القلب وفي الجواب نظر لان القياس مشتمل على ثلاثة امور احدها
العلم بوجود الاوسط وثانيها ملازمة الاكبر للاوسط وثالثها مساعدته للاصغر والعلم بالنتيجة حاصل
بدون الالتفات الى الامر الاخير الذي هو عين الصغرى فان من علم وجود الاوسط وانه ملزوم للاكبر
علم وجود الاكبر في الواقع فيعلم وجوده مع كل شيء فلو كان المركب من الاتفاقية واللزومية قياساً
كان لكل واحدة من المقدمتين دخل في افادة العلم بالنتيجة لكن الصغرى لا دخل لها في افادة العلم
بالنتيجة وكذا ظهر من اشتراط ايجاب اللزومية في المنتج للسلب ان الصغرى الموجبة الاتفاقية
والكبرى السالبة اللزومية لا ينتجان وزعم الشيخ انهما ينتجان سالبة لزومية اي ان الاكبر ليس بلازم
للاصغر فانه لو يلزم الاكبر الاصغر لزم الاكبر الاوسط اذا فرض معه الاصغر فالاوسط يستلزم الاكبر
على بعض الاوضاع وقد كان الكبرى سالبة لزومية كلية هف وجوابه انه لو صح ما ذكره لوجب ان
يكون كل شيء لازم لامر لازماً لكل شيء لان كل شيء اذا فرض مع الملزوم استلزم اللازم فكل شيء فرض فهو
على بعض الاوضاع ملزوم لذلك اللازم او وجب ان يكون ما لم يلزم شيئاً معيناً لا يلزم اي شيء كان
فانه لو لزم شيئاً ما كان لازماً للشيء المعين اذا فرض مع الملزوم ولو التزم صدق التالي بناء على الشكل
الثالث المقتضي للملازمة بين اي امرين كانا او على انعكاس الموجبة الكلية اللزومية لزومية فانه
متى وجد احدهما مع الاخر وجد احدهما فقد يكون اذا وجد احدهما وجد احدهما مع الاخر ويلزمه قد يكون
اذا وجد احدهما وجد الاخر فيفيد ما مر من عدم صدق السالبة الكلية اللزومية مع انهم صرحوا بصدقها
ومناط الشبهة هنالك امران احدهما تفسير الموجبة الكلية بلزوم التالي على جميع الاوضاع الممكنة
الاجتماع فانا اذا قلنا متى صدق المجموع صدق هذا الجزء ومتى صدق المجموع صدق الجزء الاخر فعلى بعض
الاوضاع وهو صدق المجموع قد يكون اذا صدق هذا الجزء صدق الجزء الاخر لكن من الجائز ان يكون
المجموع منافياً للجزء كما اذا كان مجموع الضدين او النقيضين فالجزئية اللازمة ليست مما يقع عليها
التعارف فلا ينتج القياس وكذا اذا قلنا متى تحقق المجموع تحقق الجزء فعلى بعض الاوضاع وهو تحقق
المجموع قد يكون اذا تحقق الجزء تحقق المجموع وهي ليست جزئية متعارفة عليها لجواز منافاة المجموع فاذا

القسم الثاني ان يكون الاوسط جزء غير تام من كل واحدة منهما واقسامه اربعة لان الاوسط اما ان يكون جزء المقدمين او التاليين او جزء مقدم الصغرى وتالي الكبرى او بالعكس و بعقد الاشكال الاربعة في كل قسم من الطرفين المشاركين والنتيجة في الكل متصلة مقدمها مركبة من الطرف الغير المشارك من الصغرى ومن نتيجة التاليف بين المشاركين وتاليها متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من الكبرى ومن نتيجة التاليف بين المشاركين وبوضع الطرفين الغير المشاركين في النتيجة كوضعهما في القياس ان كان مقدما في الصغرى فمقدما في الاصغر وان تاليا فتاليا وكذا الاخر وحيثما اشتمل المشاركان في كل شكل من كل قسم على تاليف منتج فيه انتج القياس بشرط ايجاب المقدمة المشاركة التالي والبيان من الثالث والاوسط ملازم لكل واحد من المشاركين للاخرى الا في القسم الاول قد يكون اذا كان كلما ج ب فقد ج وقد يكون اذا كان كلما ب ا فقد ز ينتج قد يكون اذا كان كلما ج آ فقد ج فقد يكون اذا كان كلما ج آ فقد ز بيانه بتقدير صدق الملازمين يصدق كلما كان كلما ج ب فكلما ج آ وكل

لم يستطيعوا منع استلزام المجموع الجزء منعوا تارة انتاج الشكل الثالث والانعكاس وتارة اخرى صدق السالبة الكلية وليس هناك ما يحسم مادة الشبهة الا ان المنع المبني على ما اقدمه معتبر وثانيهما تفسير للموجبة الجزئية فان معناها اما لزوم التالي للمقدم على بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع او لزوم التالي مع بعض الاوضاع للمقدم فان كان الاول انقلبت الجزئية كلية لانه لما لم يكن للوضع مدخل في اللزوم كان للمقدم مستقلا باقتضاء التالي فيستلزمه كليا وان كان الثاني يكون بين كل امرين صدق الموجبة الجزئية لان كلا منهما اذا فرض مع النقيض ملزوم له وحينئذ ابطلوا على بيان التضاد والتنافي وقطعوا باللزوم الجزئي بين كل امرين ثم التاوا في ابطالهما انه اذا كان احدهما حقا والاخر باطلا لاما استلزم وجود الحق دائما يلزم وجود الباطل في الجملة او استلزم نقيض الباطل يلزم ارتفاع الحق ومنعوا انتاج الجزئية اللزومية في القياس الاستثنائي واعلم ان كل هذا الخبط انما وقع من عدم تحقق المحصورات الشرطية وعليك بافضاء مطايا الافكار في معانيها وهي الثلاثة الى ان يرتفع الحجاب عنها فتنفع منها على الشاردة تجد القسم الثاني ان يكون الاوسط جزء غير تام اقول القسم الثاني من الاقسام الثلاثة من القياس المركب من متصلتين ما يكون الاوسط فيه جزء غير تام من كل واحدة من المقدمتين واقسامه اربعة لان الاشتراك فيه اما بين المقدمين او التاليين او بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى او بالعكس والاشكال الاربعة تنعقد في كل قسم منها ومع ذلك اما ان يشتمل المشاركان على شرائط الانتاج او لا وكيف ما كان فلجميع الاقسام نتيجة عامة وهي متصلة جزئية مركبة من متصلتين احديهما متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من الصغرى ومن نتيجة التاليف بين المشاركين والاخرى متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من الكبرى ومن نتيجة التاليف وتاليها الكبرى انها ان النتيجة في القياس في جميع الاقسام مشتملة على اشتراك الطرف الغير المشارك من الصغرى والطرف الغير المشارك من الكبرى والطرفان المشاركان فيها اما مقدمان او تاليان او مقدم وتال فيؤخذ من الطرفين المشاركين نتيجة وهي نتيجة التاليف سواء اشتملا على شرائط الانتاج او لا فضم مع الطرف الغير المشارك من الصغرى ليحصل الاصغر الى الطرف الغير المشارك من الكبرى ليحصل الاكبر والقياس بالاصغر هو النتيجة في كل الاقسام لكن اعتبر ان يكون وضع الطرفين الغير المشاركين في الاصغر والاكبر كوضعهما في القياس حتى لو كان الطرف الغير المشارك من الصغرى مقدما فيها فيوضع في الاصغر مقدما وان كان تاليا فتاليا وكذا الطرف الغير المشارك في الكبرى ولما اختلف بيان الانتاج في النتيجة العامة ما اشتمل المشاركان فيه على تاليف منتج وما لا يشتمل عليه استدعى النظر تفصيلا فيهما اشتمل المشاركان في كل شكل من كل قسم على شرائط الانتاج بحسب الكمية والكيفية والجهة ينتج القياس النتيجة المذكورة بشرط ان يكون المقدمة المشاركة التالي موجبة فان كانت المشاركة بين المقدمين انتج القياس مطلقا سواء كانت المقدمتان موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين او

مختلفين

ينتج مع الصغرى الاصغر من الثالث ويصدق ايضا كلما كان كل ب ا وكل ج ا وانه ينتج مع الكبرى الاكبر من الثالث ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث مثاله في القسم
الثاني قد يكون اذا كان د هـ فكل ج ب فقد يكون اذا كان كل و ز فكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان د هـ فكل ج ا فقد يكون اذا كان و ز فكل ج ا
لانه يقدح صدقهما يصدق كلما كان كل ج ب فكل ج ا وانه ينتج مع الصغرى الاصغر من الاول ويصدق ايضا كلما كان كل ب ا فكل ج ا فانه ينتج مع الكبرى الاكبر من الاول
ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث مثاله في القسم الثالث قد يكون اذا كان كل ج ا فد هـ وقد يكون اذا كان و ز فكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان كل
ج ا فد هـ فقد يكون اذا كان و ز فكل ج ا مثاله في القسم الرابع قد يكون اذا كان د هـ فكل ج ب وقد يكون اذا كان كل ب ا فو ز ينتج قد يكون اذا كان كل د هـ
فكل ج ا فقد يكون اذا كان كل ج ا فو ز بيانهما بما يقرب
تمامه ٢٩٣

مختلطتين وان كانت المشاركة بين التاليين لم يكن بد من ان يكون المقدمتان موجبتين وح انتج القياس
سواء كانتا موجبتين كليتين او جزئيتين او مختلطتين وان كانت المشاركة بين مقدم احديهما وتالي الاخرى
فالمشاركة التالي تكون موجبة اما كلية او جزئية وهي تنتج مع الاقسام الاربعة للمقدمة الاخرى واللزوم للنتيجة
في جميع هذه الاقسام بيان عام من الشكل الثالث الاوسط ملازمة كل واحد من المتشاركين للاخر
فيقال ان الملازمة المتساوية بين المتشاركين يستلزم الاصغر والملازمة المساوية بين المتشاركين يستلزم
الاكبر ينتج من الشكل الثالث ان الاصغر يستلزم الاكبر استلزاما جزئيا وهي النتيجة المذكورة لكن بيان
صغراه وكبراه اعني استلزام الملازمة المساوية للاصغر والاكبر تختلف بحسب الاقسام الاربعة فلا بد
من التفصيل وبيانه في كل قسم قسم اما البيان في القسم الاول وهو ما يكون المشاركة فيه بين المقدمتين
فبان نقول على تقدير الملازمة المساوية بين المتشاركين كلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق
الجزء المشارك من الصغرى والجزء المشارك من الكبرى وكلما صدق الجزآن المتشاركان صدق نتيجة
التاليف لانا فرضنا اشتمالهما على شرايط الانتاج فكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق نتيجة
التاليف ونجعله صغرى لصغرى القياس القائلة كلما كان او ليس البتة اذا كان او قد يكون او قد لا يكون
اذا كان الجزء المشارك من الصغرى يصدق الجزء الغير المشارك منها لينتج من الشكل الثالث الاصغر
على تقدير الملازمة المساوية والبيان لا يختلف باختلاف صغرى القياس لان الموجبة الكلية الصغرى
في الشكل الثالث تنتج مع المحصورات الاربع وكذا على تقدير الملازمة المساوية كلما صدق الجزء المشارك
من الكبرى صدق الجزآن المتشاركان وكلما صدقا يصدق نتيجة التاليف وكلما صدق الجزء المشارك
من الكبرى صدق نتيجة التاليف نجعله صغرى لكبرى القياس القائلة اذا كان الجزء المشارك من الكبرى
صدق الجزء الغير المشارك باحد الاسوار ينتج الاكبر على تقدير الملازمة المساوية وهما ينتجان من الثالث
النتيجة المطلوبة الجزئية مثاله قد يكون اذا كان كل ج ب فد هـ وقد يكون اذا كان كل ب ا فو ز ينتج قد
يكون اذا كان كل ج ا فد هـ فقد يكون اذا كان كل ج ا فو ز اذ على تقدير الملازمتين اي الملازمة المساوية
بين كل ج ب وكل ب ا يصدق كلما كان كل ج ب وكل ب ا وكلما كان كذلك فكل ج ا فكلما كان كل
ج ب فكل ج ا وصغرى القياس قد يكون اذا كان كل ج ب فد هـ ينتجان من الثالث على تقدير الملازمة
المساوية قد يكون اذا كان كل ج ا فد هـ وهو الاصغر وكذا يصدق كلما كان كل ب ا فكل ج ا بذلك
البيان بعينه ينتج مع كبرى القياس على تقدير الملازمة المساوية قد يكون اذا كان كل ج ا فو ز وهو
الاكبر فعلى تقدير الملازمة المساوية يصدق الاصغر وعلى تقديرهما يصدق الاكبر فقد يكون اذا صدق
الاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب وانما جعل المقدمة المركبة من نتيجة التاليف والجزء المشارك منهما
صغرى لصغرى القياس وكبراه لانه اعتبر في النتيجة ان يكون وضع الجزء الغير المشارك فيها كوضعه

وان كانت احدى المقدمتين كلية كفانا ان نجعل الوسط ملازمة مقدمة الكلية للطرف المشارك من الاخرى

في القياس وهو تالي في مقدمتيه فلا بد ان يكون تاليا في الاصغر والاكبر ونتيجة التاليف مقدما منهما لانما
يكون كذلك لو كانت تلك المقدمة صغرى ومن ههنا يظهر ان تلك المقدمة يجب ان تجعل كبرى
لمقدمتي القياس في القسم الثاني وصغرى للمقدمة المشاركة المقدم وكبرى للمشاركة التالي في القسمين
الاخيرين ولان انتظام تلك المقدمة كبرى مع المشاركة التالي على هيئة الشكل الاول اشترط ايجابها
ليحصل الانتاج ومخالفة البيان في الاقسام الثلثة للبيان في الاول انما هو بهذا القدر ولا فرق في شيء
اخر مثال القسم الثاني فقد يكون اذا كان كل د هـ فكل ج ب وقد يكون اذا كان د ز فكل ب آ ينتج قد يكون
اذا كان د هـ فكل ج آ فقد يكون اذا كان د ز فكل ج آ لانه بتقدير صدقهما اي صدق المشاركين و
الملازمة المساوية بينهما يصدق كلما كان كل ج ب فكل ج آ فنجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من
الشكل الاول قد يكون اذا كان كل د هـ فكل ج آ وهو الاصغر ويصدق ايضا كلما كان كل ب آ فكل
ج آ فنضمه كبرى مع كبرى القياس لينتج من الاول قد يكون اذا كان د ز فكل ج آ وهو الاكبر ومجموعهما
ينتج المطلوب من الشكل الثالث مثال القسم الثالث لو ناخذ الصغرى من القسم الاول والكبرى من الثاني
وللقسم الرابع عكس ذلك وبيانهما ظاهر مما مر ثم لما كانت تالي المقدمة اللازمة من الملازمة المساوية هو
نتيجة التاليف ومقدمها الطرف المشارك في جميع الاقسام فان لم يعتبر الوضع المذكور كانت مع
المقدمة المشاركة المقدم على هيئة الشكل الثالث كما اذا اعتبر لكنه لا ينتج الا بشرط ايجابها ومع
المشاركة التالي على هيئة الشكل الرابع وهو ينتج مع عدم السالبة الجزئية الا ان الاستنتاج منه بعيد
عن الطبع فلاجل هذا اعتبر الوضع المذكور فان الشرايط في هذه الفصول تابعة لقيام البراهين
واعلم ان البيان في هذه الاقسام منظور فيه اما اولا فلانه بيان الانتاج بمقدمة اجنبية فان استلزام
الملازمة المساوية للاصغر والاكبر ليس لذات القياس فهنا اصلا فان الملازمة المساوية مذكورة في القياس
ولا الاصغر ولا الاكبر ولا هو لازم لمقدمات القياس بل هو لازم لاستلزام الملازمة للمقدمة المركبة من
الجزء المشارك ونتيجة التاليف مع مقدمة القياس ولازم المجموع لا يجب ان يكون لازما للكل من اجزائه
واما ثانيا فلان الملازمة المساوية ليست مستلزمة للاصغر والاكبر بل هي مع احدى مقدمتي القياس و
المتصلة لا تتعدد بتعدد المقدم واما ثالثا فلانه بيان بالشكل الثالث والمصنف شاك في نتاجه فكيف
استعمله ههنا مرة بعد اخرى قال وان كانت احدى المقدمتين اقول اذ عرفت ان بيان الانتاج في
جميع الاقسام انما هو بجعل الملازمة المساوية بين المشاركين حد الاوسط سواء كان احدى المقدمتين
كلية او لم تكن ثم ان ههنا طريقا اخر لبيان الانتاج اذا كان احدى المقدمتين كلية وهو ان نجعل ملازمة
مقدم الكلية للطرف المشارك من الاخرى حد الاوسط وحيث يستعمل الملازمة في الكتاب كان المضافة
هي اليه الاضافة الداخل عليه لام الجزم ملزوما فيكون الاوسطان يجعل الطرف المشارك من الاخرى

يحقق مقدم الكلية لأن تحقق التالي بدين كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى يحقق الطرف المشارك
من الكلية لأن الطرف المشارك من الكلية ان كان مقدم الكلية فذاك وان كان تاليها فلابد من المشاركة
لتلك الايجاب فكلما تحقق الطرف المشارك منهما نضمها مع التقدير لينتج كلما تحقق الطرف المشارك
من الاخرى يحقق الطرف المشارك من الكلية فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى يحقق المشارك
وكلما تحققا تحقق نتيجة التاليف فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى يحقق نتيجة التاليف نضمه
مع المقدمة الاخرى كيف ما كانت لينتج احد طرفي النتيجة بيان يصدق كلما تحقق الطرف المشارك
من الاخرى يحقق الطرف الغير المشارك من الكلية لان الطرف الغير المشارك من الكلية ان كان
مقدمها فذاك وان كان تاليها فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى يحقق مقدم الكلية وكلما تحقق
مقدمها تحقق الطرف الغير المشارك منها فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى يحقق الطرف
الغير المشارك من الكلية نضمها الى قولنا كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى يحقق نتيجة التاليف
لينتج قد يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف الاخر من
النتيجة هذا اذا كانت الكلية موجبة اما اذا كانت سالبة لم يكن الطرف الغير المشارك من الكلية مقدمها
باعتبار ايجاب مشاركة التالي فلابد ان يكون تاليها وكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى
يحقق مقدم الكلية وليس البتة اذا تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف الغير المشارك منها ينتج ليس البتة
اذا تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية نجعلها كبرى للملازمة
المعطاة ينتج قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف
الاخر فنقول كلما تحقق ملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك من الاخرى تحقق احد طرفي النتيجة وكلما
تحقق الملازمة المذكورة تحقق الطرف الاخر من النتيجة فقد يكون اذا تحقق احد طرفيها تحقق الطرف
الاخر وهو المطلوب مثاله قد يكون اذا كان كل ج ب فد ه وكلما كان كل ب آ فوز فعلى تقدير ملازمة
كذب آ لكل ج ب يصدق كلما كان كل ج ب فكل ب آ وكلما كان كل ج ب فكل ب آ فكلما كان كل ج
فكل ج آ فنضم الى الصغرى لينتج قد يكون اذا كان كل ج آ فد ه وهو الاصغر وايضا نضم قولنا كلما كان
كل ج ب فكل ب آ الى الكبرى لينتج كلما كان كل ج ب فوز نجعله كبرى للملازمة المعطاة ينتج قد يكون
اذا كان كل ج آ فوز وهو الاكبر ومنها تحقق النتيجة وفي القسم الثاني قد يكون اذا كان كل د ه فكل ج
ب وكلما كان وز فكل ب آ فعلى تقدير ملازمة وز لكل ج ب يصدق كلما كان كل ج ب فوز فنضم
مع الكبرى ينتج كلما كان كل ج ب فكل ب آ وكلما كان كل ج ب فكل ج آ نجعلها كبرى لصغرى القياس
ليلزم قد يكون اذا كان د ه فكل ج آ وهو الاصغر ونجعلها ايضا كبرى للملازمة المقدرة ليصدق قد
يكون اذا كان وز فكل ج آ وهو الاكبر وعلى هذا القياس وفي الكفاية بهذا الطريق نظر لان طرفي النتيجة

ويجب ان يعلم ان جزئية مقدم الكلية في قوة كلية وجزئية تالي السالبة الكلية في قوة كلية وكلية تالي الموجبة في قوة كلية مقدم الجزئية في قوة جزئية وكلية
تالي الموجبة الجزئية في قوة جزئية وجزئية تالي السالبة الجزئية في قوة كلية وان لم يشتمل المتشاركان على تاليف منتج في شكل فما مع رعاية القوى المذكورة
وجب في القسم الاول كون احدهما بعينه او بكليته مع نتيجة التاليف منهما او مع كلية عكسها منتجا المقدم متصلة كلية وفي القسم الثاني يجب كون نتيجة
التاليف مع تالي احدى المتصلتين المتوافقتين في الكيف منتجة لتالي الاخرى او كونها مع احد طرفي موجبة كلية منتجة لتالي سالبة وفي القسم الثالث والرابع
يجب اما استنتاج المقدم كما في القسم الاول واما استنتاج التالي كما في القسم الثاني من القسم الثاني والبرهان في الكل مثل الثالث الا انا نستثنيه بعد

الحاصل باعتبار المقدمة الكلية جزئي في جميع الصور وان كانت مشاركة التالي الاستنتاج من الشكل الثالث
بخلاف الطريق الاول فانهما ان كانت مشاركة التالي كان الطرف الحاصل منها كليا الاستنتاج من
الشكل الاول على ما لا يخفى **قال** ويجب ان يعلم ان جزئية مقدم الكلية **اقول** اشارة الى قواعد نافعة
في المباحث الآتية منها ان جزئية مقدم المتصلة الكلية في قوة الكلية اي متى صدقت المتصلة الكلية
ومقدمها جزئي صدقت ومقدمها كلي اما اذا كانت موجبة فلان المقدم الكلي ملزوم الجزئي والجزئي
ملزوم للتالي فالمقدم الكلي ملزوم له واما اذا كانت سالبة فلان الجزئي اعم من الكلي واذا لم يستلزم
الاعم لشيء اصلا لم يستلزم الاخص اصلا فانه لو استلزم جزئيا لاستلزم الاعم جزئيا وقد فرضناها
سالبة كلية هف ومنها ان جزئية تالي السالبة الكلية في قوة كلية اي متى صدقت السالبة الكلية وتاليها
جزئي صدقت وتاليها كلي لان العام اذا لم يلزم الشيء اصلا لم يلزم الخاص اصلا فانه لو لزم الخاص في
الجملة لزم العام في الجملة ومنها ان كلية تالي الموجبة الكلية في قوة جزئية لان الجزئي لازم للكلي ولازم
اللازم لازم ولا فائدة لقيد الكلية في قوة هاتين القوتين لتحققهما في الجزئية ايضا ومنها ان كلية مقدم
الجزئية في قوة جزئية اما في الموجبة فلان الخاص اذا استلزم شيئا جزئيا استلزم العام كذلك فانه
لو لم يستلزم العام لم يستلزم الخاص اصلا واما في السالبة فلان الخاص اذا لم يستلزم شيئا جزئيا
لم يستلزم العام كلك فانه لو استلزم العام كليا استلزم الخاص كذلك ويمكن البيان فيهما بالشكل
الثالث والاوسط المقدم الكلي ومنها ان كلية تالي الموجبة الجزئية في قوة جزئية وقد ظهر بيانه ومنها ان جزئية
تالي السالبة الجزئية في قوة كلية لان الاعم اذا لم يكن لازما في الجملة لم يلزم الاخص كذلك **قال** وان لم
يشتمل المتشاركان على تاليف منتج **اقول** لما فرغ من شرائط النوع الاول ونتائجه شرع في النوع الثاني
وهو ما لا يشتمل المتشاركان فيه على تاليف منتج لانتفاء شرط من شرائط الانتاج بعد رعاية القوى
المذكورة اي القواعد الست حسب ما قال في قوة كذا وكذا يشترط في القسم الاول امران احدهما ان
يكون احدى المتصلتين كلية وثانيهما انه اذا اخذ احد المتشاركين بنفسه او بكليته اي بفرض كليته ان لم
يكن كليا واخذ نتيجة التاليف بين المتشاركين اي بتقدير انهما منتجان وان لم يكونا على تاليف منتج فنوخذ
نتيجتهما او اخذ عكس تلك النتيجة كليا اي فرض عكسها كليا وان لم تنعكس كليا كان احد المتشاركين
بنفسه او بكليته المفروضة مع نتيجة التاليف او كلية عكسها المفروضتين منتجا المقدم المتصلة الكلية
وهذا الشرط مصرح به في الكتاب وفي قوله منتجا المقدم متصلة كلية اشعار بالشرط الاول واما القسم
الثاني فلا يخلو اما ان يكون المتصلتان فيه متفقتين في الكيف او مختلفتين فان كانتا متفقتين فشرطه
كون نتيجة التاليف مع تالي احدى المتصلتين اي مع احد المتشاركين اي المشاركة منتجة التالي منتجة
للمشارك الاخر وان كانتا مختلفتين فشرطه ان يكون نتيجة التاليف مع احد طرفي الموجبة منتجة لتالي

السالبة

والاوسط في القسم الاول ملازمة نتيجة التاليف [illegible] لكن مثاله كلما كان لا شى من ج ب فد هـ وقد يكون اذا كان كل ب آ فوز ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان لا شى من ج آ فد هـ فقد يكون اذا كان لا شى من ج آ فوز بيانه انه بتقدير ملازمة لا شى من ج آ لكل ب آ يكون كل ب آ مستلزما للاشى من ج آ ولد هـ ايضا بواسطة لا شى من ج ب المستلزم اياه وذلك ينتج الاصغر من الثالث ويكون ايضا مستلزما للاشى من ج آ كليا ولو ز جزئيا وذلك ينتج الاكبر من الثالث ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث

التالية ففي القسم الاول شرطا على التعيين وفي ثاني القسم الثاني شرطا اخر على التعيين وفي القسمين الاخيرين يجب احد الشرطين لا على التعيين اما استنتاج مقدم متصلة كلية من احد المتشاركين بعينه او بكلية مع نتيجة التاليف وكلية عكسها كما في القسم الاول واما استنتاج تالي التالية من نتيجة التاليف مع احد طرفي الموجبة كما في تالي الثاني والبيان في الكل من الشكل الثالث كما سنبين بعد ولما كان اخذ الاوسط مختلفا في الاقسام اشير اليه على سبيل التفصيل فالاوسط في القسم الاول ملازمة نتيجة التاليف للمنتج من المتشاركين اي المشارك الذي كان بعينه او بكلية مع نتيجة التاليف وكلية عكسها منتجا لمقدم المتصلة الكلية فعلى تقدير الملازمة المعطاة كلما تحقق المشارك المنتج تحقق نتيجة التاليف و كلما تحقق وليس البتة اذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية فقد يكون او قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو احد طرفي النتيجة اما المقدمة الاولى فلانها عين التقدير واما الثانية فلانه كلما تحقق المشارك تحقق المشارك ونتيجة التاليف وكلما كان كذلك تحقق مقدم الكلية لانا فرضنا ان المشاركة مع نتيجة التاليف منتج لمقدم الكلية فكلما تحقق المشارك تحقق مقدم الكلية وكلما تحقق وليس البتة اذا تحقق مقدم الكلية وكلما تحقق وليس البتة اذا تحقق مقدم الكلية تحقق تاليها وهو الطرف الغير المشارك منها لان المشاركة بين المقدمتين فكلما تحقق وليس البتة اذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وكلما تحقق المشارك تحقق نتيجة التاليف واذا تحقق الطرف المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من المقدمة الاخرى باحد الامور [سو] فقد يكون او قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الاخرى وهو الطرف الاخر من النتيجة مثاله كلما كان لا شى من ج ب فد هـ وقد يكون اذا كان كل ب آ فوز ا ينتج قد يكون اذا كان لا شى من ج آ فد هـ فقد يكون اذا كان لا شى من ج آ فوز فالمتشاركان وهما لا شى من ج ب وكل ب آ البتة مشتملين على شرايط الانتاج لسلبية صغرى الاول واحدى المتصلتين منها كلية واحد المتشاركين بعينه وهو كل ب آ مع نتيجة التاليف اعني لا شى من ج آ منتج لا شى من ج ب وهو مقدم المتصلة الكلية وعند هذا يظهر الانتاج لان بتقدير ملازمة لا شى من ج آ فكل ب آ يستلزم الاصغر والاكبر اما استلزامه للاصغر فلان كل ب آ مستلزم للاشى من ج آ الذي عين ذلك التقدير ومستلزم ايضا لد هـ اذ على ذلك التقدير كلما صدق كل ب آ صدق لا شى من ج آ وكل ب آ وكلما صدقا صدق لا شى من ج ب فكلما صدق كل ب آ فلا شى من ج ب فنضمه الى الصغرى لينتج كلما كان كل ب آ فد هـ واذا صدق كلما كان كل ب آ فلا شى من ج آ وكلما كان كل ب آ فد هـ ينتج من الشكل الثالث قد يكون اذا كان لا شى من ج آ فد هـ وهو الاصغر وايضا كل ب آ مستلزم للاشى من ج آ كليا ولو ز جزئيا لانه عين الكبرى ينتج

والاوسط فى القسم الثانى اما فى الموجبتين فسلب ملازمة المنتج من المشاركين لنتيجة التاليف فمثاله قد يكون اذا كان د هـ فلا شئ من ج ب وقد يكون اذا كان
ز فكل ب آ ينتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان د هـ فليس ج آ او ليس كلما كان ز و فلا شئ من ج آ بيانه انه لو صدق نقيضه ليس البتة اذا كان لا شئ
من ج آ فلا شئ من ج آ يلزم الاصغر الانتاج ذلك التقدير مع الصغرى اياه من الثانى هذا لانه التقدير كبرى فيلزم الاكبر ايضا الانتاج اللازم ذلك المقدر
وهو قولنا ليس البتة اذا كان لا شئ من ج آ فكل ب آ مع الكبرى اياه من الثانى وذلك لازم كبرى واما فى السالبتين فملازمة المنتج من المشاركين لنتيجة
التاليف مثاله ما سبق الا ان المقدمتين سالبتان والنتيجة تلك بعينها لانه لو بتقدير صدق لازمه كل ب آ فلا شئ من ج آ يلزم الاصغر استلزام مقدمه

من الثالث قد يكون اذا كان لا شئ من ج آ فو ز وهو الاكبر ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث هذا اذا
كان احد المشاركين بعينه مع نتيجة التاليف منتجا لمقدم الكلية واما اذا كان المشارك بكليته مع نتيجة
التاليف منتجا فالاوسط بعيد ذلك والبيان لا يختلف لانه لا بد من رعاية قوة من القوى المذكورة
فان استلزام المشارك الجزئى لنتيجة التاليف فى قوة استلزام المشارك الكلى لها واما اذا كان احد
المشاركين مع عكس نتيجة التاليف الكلى منتجا فالاوسط ملازمة عكس نتيجة التاليف الكلى للمشارك
المنتج وعلى تقدير هما يصدق طرفا النتيجة اما احد طرفيها فلانه على ذلك التقدير المشارك مستلزم للعكس
الكلى وهو مستلزم للمشارك العكس الكلى فهما يستلزمان مقدم الكلية والمشارك مستلزم لمقدم
الكلية وهو مستلزم او ليس يستلزم للطرف الغير المشارك منها فالمشارك مستلزم للطرف الغير المشارك
من الكلية اذ ليس نجعله كبرى لقولنا المشارك ملزوم لنتيجة التاليف لان التقدير انه ملزوم
لعكسها الكلى والنتيجة عكس عكسها فقد يكون او قد لا يكون اذا وجد نتيجة التاليف وجد الطرف الغير
المشارك من الكلية واما الطرف الاخر فلان قولنا المشارك ملزوم لنتيجة التاليف مع المقدمة الاخرى
منتج له من الثالث وان جعلنا الاوسط فى هذا القسم ملازمة نتيجة التاليف للمشارك المنتج كما اخذه
المصنف لم يتم البيان فكلامه ليس يستقيم على الاطلاق **قال** والاوسط فى القسم الثانى **اقول** المقدمتان
فى القسم الثانى اما ان تكونا متوافقتين فى الكيف او مختلفتين فان كانتا متوافقتين فاما موجبتان
او سالبتان فان كانتا موجبتين فالاوسط سلب ملازمة غير المنتج من المشاركين لنتيجة التاليف
لاستلزامه طرفى النتيجة اما احدهما فلان ذلك التقدير وهو ليس البتة اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق
غير المنتج اذا جعلناه كبرى لاحدى المقدمتين القائلة كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك
تحقق غير المنتج انتج من الشكل الثانى ليس البتة او قد لا يكون اذا تحقق الطرف الغير المشارك تحقق
نتيجة التاليف واما فى الطرف الاخر فلان نتيجة التاليف اذا لم يستلزم غير المنتج اصلا وجب ان لا
يستلزم المنتج اصلا فانها لو استلزمت المنتج جزئيا فقد يكون اذا تحققت نتيجة التاليف تحقق نتيجة
التاليف والمنتج وكلما تحققا تحقق غير المنتج لانا فرضنا ان احد المشاركين مع نتيجة التاليف منتج
للمشارك الاخر فيكون نتيجة التاليف مستلزمة لغير المنتج جزئيا والتقدير انها لا تستلزمه اصلا هف
واذا صدق ليس البتة اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق المنتج ضممناه مع المقدمة الاخرى القائلة كلما كان
او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق المنتج ينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا كان الطرف الغير
المشارك تحقق نتيجة التاليف مثاله قد يكون اذا كان د هـ فلا شئ من ج ب وقد يكون اذا كان ز و فكل
ب آ فقد يكون اذا كان ليس كلما كان د هـ فلا شئ من ج آ فليس كلما كان ز و فلا شئ من ج آ لانه على
تقدير ليس البتة اذا كان لا شئ من ج آ فلا شئ من ج ب يلزم الاصغر والاكبر اما لزوم الاصغر فلانتاج

ذلك

تالي الصغرى بواسطة القياس المنتج لو انتاج استلزامه اياه مع الصغرى الاصغر من الثاني والصغرى صغرى ويلزم الاكبر ايضا لانتاج ذلك الملزوم مع الكبرى
اياه من الثاني والكبرى صغرى واما في المختلطين فلانه مقدم للموجبة لنتيجة التاليف مثاله ما سبق الا ان الصغرى سالبة جزئية والنتيجة تلك
بعينها الا ان الاصغر سالبة والاكبر موجبة جزئية بيانه ان بتقدير ملازمة قولنا لا شيء من ج آ يلزم الاصغر ان مقدمه ابواسطة استلزام القياس المنتج
لتالي الصغرى يستلزم تالي الصغرى ولانه مع الصغرى ينتج الاصغر من الثاني والصغرى صغرى ويلزم الاكبر ايضا لانه عكس ذلك التقدير

ذلك التقدير مع الصغرى اياه من الشكل الثاني هكذا قد يكون اذا كان د هـ فلا شيء من ج ب وليس البتة
اذا كان لا شيء من ج آ فلا شيء من ج ب فقد لا يكون اذا كان د هـ فلا شيء من ج آ وهو الاصغر واما لزوم
الاكبر فلان لذلك التقدير لازما وهو قولنا ليس البتة اذا كان لا شيء من ج آ فكل ب آ فانه لو لم يصدق
على ذلك التقدير لصدق نقيضه وهو قد يكون اذا كان لا شيء من ج آ فكل ب آ فقد يكون اذا كان
لا شيء من ج آ فلا شيء من ج ب وكل ب آ وكلما كان كذلك فلا شيء من ج ب فقد يكون اذا كان لا شيء
من ج آ فلا شيء من ج ب والمقدر خلافه هف واذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان لا شيء من ج آ
فكل ب آ نجعله كبرى القياس لينتج ليس كلما كان و ز فلا شيء من ج آ وهو الاكبر وقد وقع في المتن بدله
غير المنتج للمنتج من المتشاركين وهو سهو وان كانت المقدمتان سالبتين فالاوسط ملازمة المنتج
من المتشاركين لنتيجة التاليف لصدق طرفي النتيجة ح اما احدهما فلاستلزام نتيجة التاليف والمنتج بنتيجة التاليف
واستلزامهما غير المنتج فيكون نتيجة التاليف مستلزمة لغير المنتج واحدى المقدمتين ان الطرف الغير
المشارك ليس يستلزم لغير المنتج نجعلها صغرى وتلك القضية اللازمة كبرى لينتج من الشكل الثاني
ان الطرف الغير المشارك ليس يستلزم لنتيجة التاليف واما الاخر فلان ذلك التقدير اذا جعلناه كبرى
للمقدمة القائلة ان الطرف الغير المشارك لا يستلزم المنتج انتج من الثاني ان الطرف الغير المشارك لا
يستلزم نتيجة التاليف مثاله ما سبق الا ان المقدمتين سالبتان والنتيجة هي بعينها موجبة بيانه
ان بتقدير ملازمة كل ب آ لا شيء من ج آ يلزم الاصغر لاستلزام مقدم تلك الملازمة وهو لا شيء من
ج آ تالي الصغرى وهو لا شيء من ج ب بواسطة القياس المنتج له فانه يصدق على ذلك التقدير كلما
كان لا شيء من ج آ فلا شيء من ج آ وكل ب آ وكلما كان كذلك فلا شيء من ج ب فكلما كان لا شيء من ج
آ فلا شيء من ج ب فاذا جعلنا هذا الاستلزام كبرى لصغرى القياس هكذا ليس كلما كان د هـ فلا شيء من
ج ب وكلما كان لا شيء من ج آ فلا شيء من ج ب لينتج من الثاني ليس كلما كان د هـ فلا شيء من ج آ
وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانا اذا جعلنا ذلك التقدير كبرى لكبرى القياس هكذا ليس كلما كان
و ز فكل ب آ وكلما كان لا شيء من ج آ فكل ب آ انتج ليس كلما كان و ز فلا شيء من ج آ وهو الاكبر وان كانت
المقدمتان مختلطتين من الايجاب والسلب فالاوسط ملازمة مقدم الموجبة لنتيجة التاليف لانه ح
يصدق طرفا النتيجة اما احدهما فلان نتيجة التاليف ملزومة لتالي السالبة لانها ملزومة لمقدم
الموجبة فقد اشترط ان يكون احد طرفي الموجبة مع نتيجة التاليف منتجا لتالي السالبة فان كان الطرف
المنتج لها من الموجبة هو المقدم فنقول كلما تحقق نتيجة التاليف تحقق نتيجة التاليف ومقدم الموجبة
وكلما تحققا تحقق تالي السالبة فكلما تحقق نتيجة التاليف تحقق تالي السالبة وان كان الطرف المنتج
هو التالي فنقول كلما تحقق نتيجة التاليف تحقق مقدم الموجبة وكلما تحقق مقدم الموجبة تحقق تاليها

والاوسط فى القسم الثالث ان كانت النتيجة مقدم الصغرى والكبرى موجبة فملازمة نتيجة التاليف المنتج مثاله كلما كان لا شىء من ج آ فدهـ وقد يكون اذا كان
وز فكل ب آ ينتج قد يكون اذا كان لا شىء من ج آ فدهـ فقد يكون اذا كان وز فلا شىء من ج آ بيانه انه بتقدير ملازمة لا شىء من ج آ لكل ب آ يلزم الاصغر
لانه ح بتقدير كل ب آ يلزم مقدمه وهو لا شىء من ج آ ويلزم تاليه وهو دهـ لصدق القياس المنتج لمقدم الصغرى المستلزم لتاليها وهو دهـ ويلزم
الاكبر ايضا لانتاج ذلك التقدير مع الكبرى اياه من الاول والكبرى صغرى ان كانت الكبرى سالبة فالاوسط ملازم المنتج لنتيجة التاليف والمثال ما سبق
الا ان الكبرى سالبة والنتيجة قد يكون اذا كان كلما كان لا شىء من ج آ فدهـ فليس كلما كان وز فلا شىء من ج آ بيانه انه بتقدير ملازمة كل ب آ للا شىء من ج
آ يستلزم لا شىء من ج آ مقدم الصغرى ومقدم الصغرى تاليهما من الاول وذلك التقدير ينتج مع الكبرى الاكبر من الثانى والكبرى صغرى وان كانت

فكلما تحقق نتيجة التاليف تحقق تالى الموجبة وكلما تحقق نتيجة التاليف تحقق تالى السالبة بواسطة القياس
المذكور وح يجب اشتراط امر اخر وهو كون الموجبة كلية بخلاف ما اذا كان الطرف المنتج مقدم الموجبة
واذا ثبت استلزام نتيجة التاليف لتالى السالبة بجعله كبرى للسالبة لينتج من الثانى ان الطرف الغير
المشارك لا يستلزم نتيجة التاليف واما الاخر فلانه اذا استلزم نتيجة التاليف مقدم الموجبة كان مقدم
الموجبة وهو الطرف الغير المشارك منها مستلزما لنتيجة التاليف بحكم الانعكاس مثاله ما سبق الا ان
الصغرى سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية والنتيجة تالث بعينها الا ان الاصغر سالبة والاكبر موجبة جزئية
هكذا ليس كلما كان دهـ فلا شىء من ج ب وكذلك كلما كان وز فكل ب آ ينتج قد يكون اذا كان ليس كلما
كان دهـ فلا شىء من ج آ فقد يكون اذا كان وز فلا شىء من ج آ لانه بتقدير ملازمة وز للا شىء من ج آ
يلزم الاصغر لان مقدم هذه الملازمة وهو لا شىء من ج آ يستلزم تالى الصغرى وهو لا شىء من ج ب
بواسطة القياس المنتج لتالى الصغرى فانه يصدق على ذلك التقدير كلما كان لا شىء من ج آ فلا شىء من
ج آ وكل ب آ وهما ينتجان لا شىء من ج ب وكلما كان لا شىء من ج آ فلا شىء من ج ب وانما قلنا يصدق
على ذلك التقدير كلما كان لا شىء من ج آ فلا شىء من ج آ وكل ب آ لانه كلما كان لا شىء من ج آ فوز وكلما
كان وز فكل ب آ وكلما كان لا شىء من ج آ فكل ب آ واذا صدق كلما كان لا شىء من ج آ فلا شىء من ج ب
يجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الثالث ليس كلما كان دهـ فلا شىء من ج آ وانه الاصغر ويلزم الاكبر
ايضا لانه عكس التقدير **قال** والاوسط فى القسم الثالث ان كانت النتيجة **اقول** قد مر ان القسم الثالث
يشترط فيه اما استنتاج المقدم كما فى القسم الاول واستنتاج التالى كما فى تالى القسم الثانى فان استنتج
المقدم فلا يخ اما ان يستنتج مقدم الصغرى او مقدم الكبرى وكذا استنتاج التالى فالاقسام اربعة
والمص لم يتعرض الا لقسمين الاول ان ينتج مقدم الصغرى فلا يخ اما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة
فان كانت الكبرى موجبة فالاوسط ملازم نتيجة التاليف المنتج من المتشاركين لانه ح يلزم الاصغر
والاكبر اما الاصغر فلانه كلما تحقق المشارك المنتج تحقق نتيجة التاليف وكلما تحقق ليس البتة اذا تحقق
المشارك المنتج تحقق تالى الصغرى وهو الطرف الغير المشارك منهما فقد يكون او قد لا يكون اذا تحقق
نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الصغرى لما المقدمة الاولى فلانها عين الملازمة
المعطاة واما المقدمة الثانية فلانه كلما تحقق المشارك المنتج تحقق هو ونتيجة التاليف وهما ينتجان مقدم
الصغرى فكلما تحقق المشارك المنتج تحقق مقدم الصغرى وكلما كان او ليس البتة اذا كان مقدم الصغرى
تحقق تاليها فكلما كان او ليس البتة اذا كان المشارك المنتج تحقق تالى الصغرى واما الاكبر فلان الكبرى
القايلة كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق المشارك المنتج اذا جعلناها صغرى
للملازمة المقدرة انتج كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك فى الكبرى تحقق نتيجة التا

النتيجة تالى الكبرى السالبة فالاوسط ملازمة من المتشاركين لنتيجة التاليف مثاله كلما كان كل ج ب فدهـ وليس كلما كان وز فبعض ب آ ينتج قد يكون اذا كان كلما كان كل ج آ فدهـ فليس كلما كان وز فكل ج آ بيانه انه بتقدير ملازمة كل ج ب لكل ج آ يلزم الاصغر استلزام مقدم ح مقدم الصغرى المستلزم لتاليه ويلزم الاكبر ايضا لان تالى ح يستلزم تالى الكبرى وذلك ينتج مع الكبرى اياه من الثانى والكبرى صغرى وحكم القسم الرابع حكم القسم الثالث الا انه ينتج الموجبة الكلية من الاول اذا كان تالى الصغرى الموجبة الكلية بعينه او كلية مع نتيجة التاليف وعكسها كليا منتجا لمقدم الكبرى الموجبة الكلية من الاول والاوسط ملازمة نتيجة التاليف لمقدم الصغرى ولا يخفى عليك بيانه وبيان ساير الاشكال والضروب فى كل قسم ويجب ان تعلم انا نعتبر فى الانتاج كون النتيجة بحيث يلزم من المقدمتين بوصف يشاركهما فيما يناسبانه المطلوب واذا عرفت انتاج شئ مالم يحكم بانتاجه وقد راعيت الشرط المذكور فالحقه بالكتاب

فان ذلك ليس بناء على دليل العقم بل العدم الاطلاع على دليل الانتاج ۳۰۱

متكررة اذا كان ج

مثاله كلما كان الشئ من ج ب فدهـ وقد يكون اذا كان وز فكل ب آ ينتج قد يكون اذا كان الشئ من ج آ فدهـ فقد يكون اذا كان وز فالشئ من ج آ لانه بتقدير ملازمة الشئ من ج آ لكل آ ب يلزم الاصغر لان كل ب آ ح يستلزم مقدم الاصغر وهو الشئ من ج آ فانه عين التقدير ويستلزم تاليه وهو دهـ لصدق القياس المنتج لمقدم الصغرى فانه يصدق فكلما كان كل ب آ فالشئ من ج آ وكل ب آ وهما ينتجان الشئ من ج ب وهو مقدم الصغرى المستلزم لتاليها وهو دهـ واذا استلزم كل ب آ الشئ من ج آ ودهـ فقد يكون اذا كان الشئ من ج آ فدهـ وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانا اذا جعلنا الكبرى القياس صغرى وذلك التقدير كبرى انتج قد يكون اذا كان وز فالشئ من ج آ وهو الاكبر واذا كانت الكبرى سالبة فالاوسط ملازمة المنتج من المتشاركين لنتيجة التاليف لان نتيجة التاليف ح يستلزم مقدم الصغرى لما عرفت غير مرة ومقدم الصغرى يستلزم تاليها وهو الطرف الغير المشارك منها ولان نتيجة التاليف تستلزم الطرف الغير المشارك من الصغرى اعنى وهو الاصغر واذا جعلنا الكبرى وهو ليس البتة وقد لا يكون اذا كان الطرف الغير المشارك منها تحقق المنتج صغرى وذلك التقدير كبرى انتج الاكبر مثاله ما سبق الا ان الكبرى سالبة والنتيجة قد يكون اذا كان كلما كان الشئ من ج آ فدهـ فليس كلما كان وز فالشئ من ج آ اذ بتقدير ملازمة كل ب آ الشئ من ج آ يكون الشئ من ج آ مستلزما لمقدم الصغرى وهو مستلزم لتاليها اى دهـ فيكون الشئ من ج آ مستلزما لدهـ وهو الاصغر وذلك التقدير ينتج مع الكبرى الاكبر من الشكل الثانى اذا جعلنا الكبرى صغرى القسم الثانى اذ يستنتج تالى الكبرى السالبة والاوسط ملازمة المنتج من المتشاركين لنتيجة التاليف اذ على هذا التقدير نتيجة التاليف ملزومة للمنتج والمنتج ملزوم للطرف الغير المشارك من الموجبة فيكون نتيجة التاليف ملزومة للطرف الغير المشارك منها وهو الاصغر وكذا نتيجة التاليف ملزومة للمشارك الاخر وهو تالى الكبرى والطرف الغير المشارك منها ليس بملزوم لتاليها ينتجان من الثانى الاكبر مثاله كلما كان كل ج ب فدهـ وليس كلما كان وز فبعض ب آ ينتج قد يكون اذا كان كلما كان كل ج آ فدهـ فليس كلما كان وز فكل ج آ بيانه انه بتقدير ملازمة كل ج ب فكل ج آ يلزم الاصغر لاستلزام مقدمه اى مقدم الاصغر وهو كل ج آ على ذلك التقدير مقدم الصغرى وهو كل ج ب المستلزم لتاليها وهو دهـ فيكون كل ج آ ملزوما لدهـ وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لان تاليه اى تالى الاكبر وهو كل ج آ يستلزم تالى الكبرى لانه كلما تحقق كل ج آ تحقق كل ج ب وكلما تحققا تحقق بعض ب آ بجعله كبرى لكبرى القياس هكذا ليس كلما كان وز فبعض ب آ وكلما كان كل ج آ فبعض ب آ ينتج من الثانى ليس كلما كان وز فكل ج آ **قال** وحكم القسم الرابع حكم القسم الثالث **اقول** حكم القسم الرابع حكم القسم الثالث فى الشرايط وانتاج المتصلة الجزئية وبيان الانتاج الا اذا كانت المقدمتان موجبتين كليتين وكان تالى الصغرى بعينه او بكلية مع نتيجة التاليف وعكسها كليا منتجا لمقدم الكبرى فانه ينتج الموجبة

وكلما تحقق كل ج آ تحقق كل ج ب وكلما تحقق بعض ب آ

القسم الثالث ان يكون الاوسط جزءا تاما من احديهما غير تام من الاخرى وانما يكون ذلك اذا كان احد طرفي احدى المقدمتين شرطية هي والمقدمة الاخرى تشاركان في احد طرفيهما مثاله كلما كان آب فهو كلما كان جَ دَ فكلما كان جَ دَ فهزَ وكلما كان وَزَ فلَدَ انتج كلما كان آب فلَدَ وحكم هذا القياس حكم المؤلفة من الحملية والمتصلة الا ان المشارك ثمة حملية وههنا شرطية ونتيجة التاليف ههنا من قياس شرطي ونتيجة من قياس حملي ونسبة شرائط الانتاج وعدد الضروب في كل شكل من كل قسم يعرف من ثمة

الكلية من الشكل الاول والاوسط ملازمة نتيجة التاليف لمقدم الصغرى فعلى هذا التقدير كلما تحقق مقدم الصغرى تحقق تاليهما ونتيجة التاليف وكلما كان كذلك تحقق مقدم الكبرى لان المفروض كذلك وكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق مقدم الكبرى وكلما تحقق مقدم الكبرى تحقق تاليهما وهو الطرف الغير المشارك فيها فكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكبرى بجعلها كبرى الملازمة المقدرة لينتج من الثالث قد يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك فيهما من الكبرى وهو الاكبر وكلما صدق التقدير المذكور صدق الاصغر لانه عين التقدير وكلما صدق الاصغر صدق الاكبر فكلما صدق التقدير المذكور صدق الاكبر والتقدير المذكور هو الاصغر فكلما صدق الاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب مثاله كلما كان دَ هَ فكل جَ بَ وكلما كان بعض بَ آ فوزَ ينتج كلما كان دَ هَ فكل جَ آ فقد يكون اذا كان كل جَ آ فوزَ لانه بتقدير ملازمة كل جَ آ لدَ هَ يصدق كلما كان دَ هَ فكل جَ آ وهو الاصغر وقد قلنا في الصغرى ان دَ هَ يستلزم كل جَ بَ فكلما كان دَ هَ فكل جَ بَ وكل جَ آ وكلما كان كذلك فبعض بَ آ فكلما كان دَ هَ فبعض بَ آ فنضمه الى الكبرى لينتج من الاول كلما كان دَ هَ فوزَ بجعله كبرى والملازمة المعطاة صغرى لينتج من الثالث قد يكون اذا كان كل جَ آ فوزَ وهو الاكبر وهذا ما وعد ذكره حيث قال لانا نستثنيه بعد فان قلت نتيجة التاليف في هذا المثال بعض جَ آ لان احد المشاركين جزئي فكيف جعله كليا فنقول احد المشاركين وان كان جزئيا لكنه في قوة الكلي لانه مقدم متصلة كلية على ما عرفت من القوى المذكورة واعلم انه يكفي ان يقال في بيان ذلك الانتاج انه على تقدير صدق المقدمتين كلما صدق الاصغر صدق الاكبر ولا احتياج الى تقدير ملازمة نتيجة التاليف لمقدم الصغرى ولا الى تركيب القياس من الشكل الاول وذلك ظاهر هذا كله في بعض ضروب الشكل الاول ولا يخفى عليك بيان الضروب الباقية وضروب ساير الاشكال في الاقسام الاربعة بعد استحضار الشرايط والضوابط الكلية في البراهين ويجب ان تتذكر انا نعتبر في الانتاج كون النتيجة بحيث يلزم المقدمتين وكونهما متشاركين في حد اوسط تناسبا اي المقدمتان به المطلوب فلا بد من المحافظة على ذلك في استنتاج الاقيسة المذكورة ثم ان عرفت انتاج بعض الاقيسة الدال لم يحكم بانتاجه وراعيت الشروط المذكورة وهو يشارك المقدمتين في حد الاوسط كان جزء من المقدمتين او من التاليين او من مقدم احديهما وتالي الاخرى فالحقه بالكتاب فان عدم الحكم بالانتاج ليس بناء على دليل العقم بل لعدم الاطلاع على دليل الانتاج **قال** القسم الثالث ان يكون الاوسط جزءا تاما

اقول القسم الاخير من الاقسام المنعقدة في الاقترانيات المركبة من متصلتين ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدى المتصلتين غير تام من الاخرى وانما يكون تاما من احدى المتصلتين اذا كان جزء جزء منها وانما يكون جزء جزء المتصلة فقيسة لو كان جزءها شرطية فلا بد ان يكون احد طرفي احدى المتصلتين شرطية هي والمقدمة الاخرى تشاركان في احد طرفيها وتلك الشرطية اما متصلة او منفصلة وعلى التقديرين اما

انما كان منفصلة واحدة لا كان بعضها تاما من الاخرى ١٢

ان يكون

الفصل الثاني فيما يتركب من المنفصلتين وهو ايضا على ثلثة اقسام لان الاوسط اما جزء تام من كل واحدة منهما او جزء غير تام من كل واحدة منهما او جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى القسم الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما من كل واحدة منهما فان كانت المنفصلتان حقيقيتين انتجتا متصلتين من الطرفين لاستلزام كل واحد منهما نقيض الاوسط المستلزم للاخر وسالبتين ومانعتي الجمع ومانعتي الخلو حقيقيتين قال الشيخ لا ينتجان لان الطرفين ان تغايرا كذبتا وان اتحدا انتج عناد الشيء لنفسه وجوابه لا نسلم انهما ان تغايرا كذبتا لجواز كون الطرفين متساويين والاوسط نقيض احدهما وبتقدير اتحادهما لا ينتج عناد الشيء لنفسه بل لزومه لنفسه ثم ان هذه البيانات بواسطة قياس يخالف احدى مقدمتيه قياس الاصل بجزء واحد وكذا قياس الخلف وانما منع الشيخ عما

ان يكون مقدم الصغرى او تاليها ومقدم الكبرى او تاليها فهذه ثمانية اقسام وينعقد في كل قسم منها الاشكال الاربعة والضروب مثاله كلما كان ج د و كلما كان آ ب فو ز وكلما كان و ز فه ح ينتج كلما كان ج د و كلما كان آ ب فه ح بيانه انه كلما صدق ج د صدق التالي مع الكبرى وكلما صدق فاصدق نتيجة التاليف فكلما صدق ج د صدق نتيجة التاليف وحكم هذا القياس حكم القياس المؤلف من الحملي والمتصل كقولنا كلما كان آ ب فج د وكل د ه وينتج كلما كان آ ب فج ه والبيان كالبيان الا ان المشارك ثمة حملية وههنا شرطية ونتيجة التاليف حاصلة ههنا من قياس شرطي مركب من متصلتين او متصلة ومنفصلة وثمة من قياس حملي وشرائط الانتاج وعدد الضروب في كل شكل كما عرفت ثمة **قال الفصل الثاني** فيما يتركب من المنفصلتين **اقول** القسم الثاني من اقسام الاقيسة الاقترانية الشرطية ما يتركب من المنفصلتين واقسامه ثلثة لان الحد الاوسط اما جزء تام من كل واحدة من المقدمتين او جزء غير تام من كل واحدة منهما او جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى القسم الاول ان يكون الحد الاوسط جزءا تاما من كل واحدة من المقدمتين وهو على ستة اقسام لانهما اما حقيقيتان او حقيقية ومانعة الجمع او حقيقية ومانعة الخلو او مانعتا الجمع او مانعتا الخلو او مانعة الجمع ومانعة الخلو وكيف ما كان لا يتميز بعض الاشكال عن بعض ولا الصغرى عن الكبرى ولا الاصغر عن الاكبر لان تمايز هذه الامور بحسب تمايز وضع الحدود في المقدمتين وهو منتف ههنا ثم لا بد من النظر في الاقسام الستة على التفصيل النظر الاول فيما يتركب من الحقيقيتين الحقيقيتان اما ان تكونا موجبتين او لا فان كانتا موجبتين فاما ان تكونا كليتين او لا فان كانتا موجبتين كليتين انتجتا متصلتين موجبتين كليتين من الطرفين لان كل واحدة منهما تستلزم نقيض الاوسط المستلزم للطرف الاخر وانتجتا ايضا مانعتي الجمع من الطرفين وسالبتين مانعتي الخلو لان كل متصلة من المتصلتين تستلزم سالبة مانعة الجمع وسالبة مانعة الخلو من الطرفين لجواز الجمع بين اللازم والملزوم وجواز الخلو عنهما وسالبتين حقيقيتين ايضا من الطرفين لان سلب منع الجمع وسلب منع الخلو بينهما يستلزم صدق سلب الانفصال الحقيقي ثم لا خفاء في انتاج هذا القياس متصلتين لان ملزومية احد الطرفين للاخر مغايرة لملزومية الطرف الاخر فهما متصلتان مختلفتان بحسب المفهوم واما انتاجه سالبتين منفصلتين فمنظور فيه لان كل متصلة من تلك المتصلتين وان استلزمت منفصلة منهما لكن المخالفة بينهما بالعدم امتياز مقدمتهما عن تاليهما بحسب الطبع اللهم الا ان يراد التعدد بمجرد الوضع لكنه بعيد عن اختيار الرجل العامي على ان الملازمة بين شيئين لا يقتضي جواز الخلو عنهما لجواز ان يكون اللازم او الملزوم شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فان قلت لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو لاستلزم نقيض اللازم عين الملزوم وانه باطل قلنا لا نسلم انه باطل فان نقيض اللازم اذا كان من الامور الشاملة يكون محالا فلا يبعد من استلزامه محالا اخر قال الشيخ القياس المؤلف من الحقيقيتين

تكون المخالفة بحديين كما في قياس جزء الجوهر وان كانت احديهما جزئية فمتصلة جزئية وان كانت احديهما سالبة فسالبة جزئية من الطرفين مقدمها هذا وتاليها
ذاك او عكسها واذا تساوى الطرفان ولزم العناد الحقيقي قال الشيخ الشابية الجزئية لا ينتج للاختلاف وانه بعينه انتاج الموجبة الجزئية

لا ينتج لان الطرفين اعني الاصغر والاكبر في الوضع اما ان يتغايرا او يتحدا فان تغايرا لم يخل من ان يكون
الاوسط نقيضا لكل منهما او لا يكون والاول باطل لاستحالة تناقض الشيء الواحد لشيئين والثاني اما ان
لا يكون نقيضا لشيء منهما او يكون نقيضا لواحد منهما دون الاخر والاول يقتضي كذب المنفصلتين الحقيقيتين لامكان
اجتماع طرفيهما او ارتفاعهما والثاني يقتضي كذب احديهما والتقدير خلافه هف وان اتحدا يلزم عناد
الشيء لنفسه لان الاكبر معاند للاوسط والاوسط معاند للاصغر فيكون الاكبر معاندا للاصغر اي نفسه
والجواب انا لا نسلم ان الطرفين ان تغايرا كذبت احدى المتصلتين قوله لان الاوسط ان لم يكن نقيضا
لاحد الطرفين كذبت المنفصلة المركبة منهما قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك لو وجب تركب المنفصلة
من الشيء ونقيضه وليس كذلك لجواز تركبها من الشيء ومساوي نقيضه فلم لا يجوز ان يكون تركب كل
منفصلتين من الشيء ومساوي نقيضه ويكون تركيب احديهما من النقيضين والاخرى من الشيء و
مساوي نقيضه سلمناه لكن لا نسلم انهما لو اتحدا لزم عناد الشيء لنفسه بل لزوم الشيء لنفسه وهو ظاهر هكذا
نقلوا من الشيخ واعترضوا عليه والمذكور في كتاب الشفاء ليس ذلك بل ان الحقيقيتين لا ينتجان
حقيقية لان الطرفين ان اتحدا عاند الشيء نفسه وان تغايرا كذبت المنفصلتان لوجود قسم ثالث
خارج عن طرفيهما واورد على انتاج هذا القياس المتصلتين انه بيان بواسطة قياس يخالف مقدمتا
مقدمات اصل القياس في الحدود فان الاوسط فيه نقيض الاوسط في اصل القياس والمعتبر في القياس
استلزام النتيجة بالذات لا بواسطة مقدمة غريبة تخالف حدود القياس على ما صرح به الشيخ
في عدم قياسية جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
حيث كان الاستلزام بواسطة قولنا وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر فانه يخالف
بحدوده حدود القياس اجاب بان المراد بالمقدمة الغريبة ما يخالف بحديها احد حدود احدى مقدمتي القياس
لا ما يخالف بحد منهما حد احدى مقدمتي القياس فانا لو فسرناها به لزم ان لا يكون الخلف ولا العكس
من الطرق المصححة للنتايج لانه اذا قيل لا علم بصدق لا شيء من ج آ مع صدق ج آ وهو مع كل آ ب ينتج
نقيض لا شيء من ج ب فهذا البيان بواسطة نقيض النتيجة وهو يخالف احدى مقدمتي القياس في احد
الحدين والاخرى في الاخرى وكذا العكس مخالف لكل من مقدمتي القياس في احد الحدين والاخرى في
الاخرى وكذا اما لو فسرناها بما يخالف بكل من حديها حدا احدى مقدمتي القياس خرج طريق استلزام
جزء الجوهر لان عكس النقيض يخالف بحديه لحدود احدى المقدمتين وهي المقدمة الثانية ودخل العكس
والخلف لعدم مخالفتهما بالحدين لاحدى مقدمتي القياس وكذا الطريق الذي سلكناه ههنا ضرورة
ان كل واحدة من مقدمتي القياس المتوسط لا يخالف احدى مقدمتي اصل القياس الا بحد واحد والى
هذا الجواب اشار بقوله ثم هذه البيانات بواسطة قياس الى اخره ومن الناس من قال ان المراد بالمقدمة

الغريبة

الغريبة ما لا يكون شيء من حديه مذكورا في القياس وهو كما يدخل تلك البيانات في اعتبار القياسية كذلك يدخل البيان بعكس النقيض وبالمقدمة الاجنبية ايضا واعلم ان للمناقشة في مثل هذه المقدمات بمعزل عن التحصيل فانها لفظية لابتنائها على تعريف القياس فانه ان عرف بما لا يخرج امثال هذه البيانات عن دائرة الاعتبار كان المركب من الحقيقيتين قياسا والمتصلات والمنفصلات المذكورة نتايج والا فهو ملزوم وهي لوازم وح يكون الغرض من موضع الفصل بيان الاستلزام لا القياسية هذا اذا كانت الحقيقيتان موجبتين كليتين اما اذا لم تكونا كليتين فاما ان تكونا جزئيتين او احديهما جزئية والاخرى كلية فان كانت احديهما جزئية فقط انتج القياس متصلتين جزئيتين مقدم احديهما طرف الجزئية و تاليهما طرف الكلية والاخرى عكس الاولى اما الاولى فبعين البرهان المذكور وهو ان طرف الجزئية يستلزم نقيض الاوسط ونقيض الاوسط يستلزم طرف الكلية واما الثانية فلانعكاس الاولى اليها او لانتاجهما من الشكل الثالث والاوسط نقيض الاوسط الا ان ذلك البرهان لضرورة كبرى الشكل الاول جزئية ويلزم منه استلزام القياس المنفصلات لست جزئية وان كانت الحقيقيتان جزئيتين فلا انتاج لجواز ان يكون زمان معاندة الاوسط لاحد الطرفين غير زمان معاندته للطرف الاخر فلا يحصل بين المقدمتين ارتباط نتايج وان لم تكن الحقيقيتان موجبتين فاما ان تكونا سالبتين او تكون احديهما سالبة فقط فان كانتا سالبتين فلا انتاج ايضا لجواز ان لا يعاند الشيء الواحد كالجسم المتلازمين كالانسان والناطق ولا المتعاندين كالانسان واللاانسان فتصدق السالبتان مع ان الحق التلازم في الاول والتعاند في الثاني وان كانت احديهما سالبة فقط انتج احدى متصلتين سالبتين جزئيتين لا على التعيين مقدم احديهما طرف الموجبة وتاليهما طرف السالبة والاخرى عكسها فانه ان كذب المتصلتان صدق نقيضاهما فيكون كل من الطرفين ملزوما للاخر فيكونان متساويين وح كذبت السالبة المنفصلة لان الاوسط معاند لاحد الطرفين عنادا حقيقيا فيكون معاندا للطرف الاخر ضرورة ان ما يعاند احد المتساويين يكون معاندا للمساوي الاخر فيلزم العناد الحقيقي بين جزئي السالبة وانما لم ينتج احديهما على التعيين لجواز تحقق الملازمة الكلية بين ما يعاند الشيء وبين ما لا يعانده كالانسان فانه يستلزم اللافرس كليا مع انه يعاند اللاناطق واللافرس لا يعانده قال الشيخ المنفصلة السالبة الجزئية لا تنتج للاختلاف الموجب للعقم فان القياس يصدق تارة مع التعاند بين الطرفين كقولنا اما ان يكون الاثنان فردا او زوجا وليس البتة اما ان يكون زوجا او لا فردا والحق التعاند بين فردية الاثنين ولا فرديتهما واخرى مع اللاتعاند بينهما كما اذا بدلنا الكبرى بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او خلاء والحق ان لا تعاند بين كون الاثنين فردا وبين عدم كونه خلاء قال المصنف هذا ينفي انتاج السالبة الموجبة الجزئية ايضا لانا اذا بدلنا الكبرى في القياس الاول بقولنا ليس البتة اما ان

وان كانت مع الحقيقية مانعة الجمع او مانعة الخلو لزم متصلة كلية من الطرفين مقدمها من غير الحقيقية في الاول ومن الحقيقية في الثاني لما عرفت ولا ينعكس والا صار غير الحقيقية حقيقية ولان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو اما وجوبا ان فسرت غير الحقيقية بما يقابل الحقيقية او جوازا ان فسرت بما يعمها وان كانت احديهما جزئية لزم بينهما جزئية من الطرفين كيف كان مقدمها لكن مانعة الجمع وان كانت نتيجة الكلية لم يلزم بالذات الا من نقيضي الطرفين من الاول و الثالث والاوسط الاوسط ثم يرتد الى المتصلة من الطرفين وان كانت الحقيقية سالبة لم تنتج لجواز عدم الانفصال الحقيقي بين احد المتغايرين ثبوتا ونقيض الاخر و لازمه المساوي وان كانت السالبة غيرها انتجت متصلة سالبة جزئية مقدمها من مانعة

يكون زوجا او منقسما بمتساويين وفي القياس الثاني بقولنا ليس البتة اما ان يكون زوجا او عددا لزم الاختلاف وظاهر هذا الكلام الاعتراض على الشيخ حيث خصص العقم بالسالبة الجزئية وانه عام لكن الشيخ ذكر في الشفاء عقيب بيان عقم السالبة الجزئية بلا فصل ان السالبتين ذات الموجبتين ايضا بهذه الصفة واورد للاختلاف بالامثلة التي ذكرناها فلا توجيه للاعتراض عليه بما ذكره اللهم الا ان يقال لما بين الاختلاف في السالبة الجزئية لم يكن حاجة الى بيانه في الموجبة الجزئية لان الانتاج وعدمه لا يختلفان بايجاب الجزء وسلبها وح يكون لرد ايراد النظر الثاني فيما يتركب من الحقيقية وغيرها

قال وان كانت مع الحقيقية مانعة الجمع **اقول** ان كانت الحقيقية ومانعة الجمع او مانعة الخلو موجبتين كليتين لزم متصلة كلية مقدمها من غير الحقيقية اي مانعة الجمع وتاليها من الحقيقية في الاول اي في خلط الحقيقية مع مانعة الجمع ومقدمها من الحقيقية وتاليها من مانعة الخلو في الثاني اي في خلط الحقيقية مع مانعة الخلو اما في الاول فلاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط و استلزام نقيض الاوسط طرف الحقيقية واما في الثاني فلاستلزام طرف الحقيقية نقيض الاوسط واستلزامه طرف مانعة الخلو ولا ينعكس اي لا يلزم في الاول متصلة مقدمها من الحقيقية وفي الثاني متصلة مقدمها من مانعة الخلو لانه لو انعكس يلزم تساوي الطرفين احديهما معاند للاوسط عنادا حقيقيا فالمساوي الاخر يعانده كذلك فينقلب غير الحقيقية حقيقية ولان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو اما وجوبا ان فسرنا بما يقابل الحقيقية اي بالتفسير الاخص وجوازا ان فسرنا بالتفسير الاعم الشامل للحقيقية وغيرها فان نقيض الاوسط ح كما يجوز ان يساوي طرف غير الحقيقية كذلك يجوز ان يكون اعم او اخص لكن نقيض الاوسط مساو لطرف الحقيقية فيكون طرف الحقيقية اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو فلا يستلزم طرف مانعة الجمع ولا يستلزم طرف مانعة الخلو كليا وان كانت احدى المقدمتين الموجبتين جزئية فهي اما الحقيقية او غيرها وهو اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فالاقسام اربعة وفي ثلثة الاقسام وهي الحقيقية الكلية مع مانعة الجمع الجزئية والحقيقية مع مانعة الخلو الكلية والجزئية يلزم متصلة جزئية من الطرفين كيف ما كان مقدمها اي سواء كان مقدمها من الحقيقية او غيرها اما في الاول فلان طرف مانعة الجمع يستلزم طرف الحقيقية جزئيا بعين الدليل المذكور في الكليتين وبالعكس لان نقيض الاوسط يستلزم طرف الحقيقية كليا وطرف مانعة الجمع يستلزم نقيض الاوسط جزئية ينتج من الشكل الرابع استلزام طرف الحقيقية لطرف مانعة الجمع جزئيا واما في الثاني فلان طرف الحقيقية يستلزم طرف مانعة الخلو بعين الدليل المذكور وينعكس ذلك لان نقيض الاوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كليا وطرف الحقيقية جزئيا ينتج من الثالث استلزام طرف مانعة الخلو لطرف الحقيقية واما في الثالث فلاستلزام

الجمع في الاول والحقيقية والا لكذبت السالبة من غير عكس لجواز ان يكون نقيض الاول الاوسط اخص من طرف مانعة الجمع واعم من طرف مانعة الخلو

نقيض الاوسط طرفي الحقيقية كليا وطرف مانعة الخلو جزئيا ينتج من الثالث استلزام طرف الحقيقية لطرف مانعة الخلو وعكسه ايضا اذا بدلنا الصغرى بالكبرى ويمكن الاستدلال على العكوس بانعكاس المتصلة اللزومية ولا ارتياب في ان هذه النتائج كما تلزم على تقدير جزئية احدى المقدمتين تلزم ايضا على تقدير كليتهما لان لازم الاعم لازم الاخص فالتعرض لها ههنا بخلاف ثم لا وجه له اللهم الا ان يقال قد اعتبر في نتائج المنفصلات موافقتها اياها في الكم لكن هذه المحافظة يجب ان لا يحافظ عليها واما في الرابع وهي الحقيقية مع مانعة الجمع الكلية فلم يلزم منه بالذات الا متصلة جزئية من نقيضي الطرفين من الاول الثالث والاوسط اما من الاول فلاستلزام نقيض طرف الحقيقية الاوسط جزئيا واستلزام الاوسط نقيض طرف مانعة الجمع كليا واما من الثالث فلاستلزام الاوسط نقيض طرف الحقيقية جزئيا واستلزام نقيض طرف مانعة الجمع كليا وعكس ذلك ينتج من الثالث والرابع فان قلت الاتصال بين نقيضي الطرفين ليس نتيجة القياس لوجوب ان لا يكون حدود النتيجة مخالفة لحدود القياس فالجواب ان هذا القياس ليس بموافقة حدود النتيجة بل المعتبر ليس الا استلزام القياس النتيجة بالذات وهو متحقق ههنا واجاب بان تلك المنفصلة ترتد الى متصلة جزئية من الطرفين او المتصلة من النقيضين يستلزم المنفصلة المانعة الجمع من نقيض اللازم وعين الملزوم المستلزم للمتصلة من الطرفين وايضا يستلزم مانعة الخلو من نقيض الملزوم وعين اللازم المستلزمة للاتصال بين الطرفين وفيه نظر لان ذلك يوجب انعكاس المتصلة الجزئية كنفسها بعكس النقيض مع دلالة النقض على عدم انعكاسهما وايضا استلزام القياس لهذه المتصلة بواسطة المتصلة من النقيضين وهي مقدمة غريبة لم يتحفظ بها شيء من حدود القياس فلا يكون نتيجة له وان كانت احدى المقدمتين سالبة فالسالبة اما هي الحقيقية او غيرها فان كانت السالبة الحقيقية لم ينتج القياس اما اذا كانت مع مانعة الجمع فلصدق القياس مع تعاند الطرفين تارة ومع لا تعاندهما اخرى اما مع التعاند فلجواز سلب الانفصال الحقيقي بين احد المتعاندين ثبوتا سوى احد طرفي مانعة الجمع ونقيض الاخر اذا احد طرفي مانعة الجمع اخص من نقيض الاخر فيكون بينهما ملازمة فلا يكون بينهما انفصال حقيقي وح يصدق السالبة الحقيقية من احد الطرفين ونقيض الاخر والموجبة المانعة الجمع من الطرفين والاوسط احد الطرفين مع التعاند الحقيقي بين الطرف الاخر ونقيضه واما مع لا تعاندهما فلجواز سلب الانفصال الحقيقي بين احد طرفي مانعة الجمع واللازم العام للطرف الاخر المساوي له ومانعة الجمع بين الطرفين صادقة والحق الملازمة بين الطرف الاخر واللازم المساوي له فالجواز عدم الانفصال ... وجوب ... مانعة الجمع اذا ... بالتفسير اللازم ... وصدق الانفصال الحقيقي بين احد طرفيها واللازم الطرف الاخر المساوي له ...

ان المساوي للمعاند معاند ولما اذا كانت السالبة الحقيقية مع مانعة الخلو فلجواز سلب الانفصال الحقيقي
بين احد المتعاندين عنادًا اي احد طرفي مانعة الخلو ونقيض الطرف الاخر اذ كل من طرفيها اعم من نقيض
الاخر فلا يكون بينهما انفصال حقيقي فيصدق السالبة الحقيقية من احد طرفي مانعة الخلو ونقيض الطرف
الاخر مع مانعة الخلو من الطرفين والحق التعاند بين الطرف الاخر ونقيضه وجواز سلب الانفصال
الحقيقي من احد طرفي مانعة الخلو ولازم الطرف الاخر المساوي له فيصدق المنفصلتان والحق انه لا لزوم
بين الطرف الاخر ولازمه وان كانت السالبة غير الحقيقية انتجت متصلة سالبة جزئية مقدمها من
مانعة الجمع في الاول اي في خلط الحقيقية مع مانعة الجمع ومن الحقيقية في الثاني اي خلطها مع مانعة
الخلو والا لزم كذب السالبة الغير الحقيقية اما اذا كانت مانعة الجمع فلانه اذا صدق ليس البتة اما ان
يكون آ ب او ج د مانعة الجمع ودائما اما ان يكون ج د او هـ ز حقيقية فليصدق قد لا يكون اذا كان
آ ب فهـ ز والا لصدق نقيضه وهو قولنا كلما كان آ ب فهـ ز ويصدق بحكم الحقيقية كلما كان هـ ز لم يكن
ج د وكلما كان آ ب لم يكن ج د فيكون بين آ ب وج د منع الجمع فيكذب السالبة المانعة الجمع واما
اذا كانت مانعة الخلو فلانه لو لم يصدق النتيجة في المثال المذكور والسالبة المانعة الخلو صدق كلما
كان هـ ز فآ ب ويلزم الحقيقية كلما لم يكن ج د فهـ ز وكلما لم يكن ج د فآ ب فيكون بين ج د وآ ب منع
الخلو فيكذب السالبة المانعة الخلو ولا ينعكس اي لا يلزم متصلة جزئية مقدمها من الحقيقية في الاول
ومن مانعة الخلو في الثاني لجواز كون نقيض الاوسط الذي هو طرف الحقيقية اخص من طرف مانعة الجمع
واعم من طرف مانعة الخلو فيصدق السالبة المانعة الجمع لانه مانعة الجمع الموجبة انما تصدق اذا كا[ن]
نقيض كل واحد من طرفيها اعم من الطرف الاخر فاذا كان نقيض احد طرفيها وهو نقيض الاوسط اخص
لم يصدق مانعة الجمع موجبة فيصدق سالبتها والحقيقية الموجبة مع كذب عدم استلزام طرف
الحقيقية الذي هو نقيض الاوسط لطرف مانعة الجمع جزئيا للزوم الاعم الاخص كليا وكذا يصدق
السالبة المانعة الخلو لان مانعة الخلو الموجبة لا يصدق الا اذا كان نقيض كل واحد من طرفيها اخص من
الطرف الاخر فاذا كان نقيض احد طرفيها اعني نقيض الاوسط اعم لم يصدق ايجابها فيصدق السالبة
المانعة الخلو مع الموجبة الحقيقية مع عدم استلزام طرف مانعة الخلو لطرف الحقيقية الذي هو نقيض
الاوسط جزئيا لاستلزام الاخص الاعم كليا وللقائل ان يقول اذا صدق دائما اما ان يكون آ ب او
ج د حقيقية وليس البتة اما ان يكون ج د او هـ ز مانعة الجمع فليصدق قد لا يكون اذا كان آ ب فهـ ز
والا فكلما كان آ ب فهـ ز ويلزم الحقيقية كلما كان آ ب لم يكن ج د وينتجان من الثالث قد يكون اذا
كان هـ ز لم يكن ج د فيكون بين هـ ز وج د منع الجمع جزئيا وقد كان ليس البتة اما ان يكون ج د او
هـ ز مانعة الجمع هف وكذلك اذا فرضنا السالبة في المثال مانعة الخلو وجب ان يصدق قد لا يكون

وان كانت المنفصلتان مانعتي الخلو ومانعتي الجمع لزمت متصلة جزئية من الطرفين في الاول والاوسط بنقيض الاوسط ومن نقيضيهما في الثاني والاوسط
عين الاوسط لا كلية لجواز كون واحد من الطرفين اعم من الآخر من وجه وان كانت احديهما سالبة فسالبة جزئية من الطرفين بينهما مقدمها من الموجبة
في الاول ومن السالبة في الثاني والا لكذبت السالبة ولا ينعكس لجواز كون طرف الموجبة اعم من طرف السالبة وان كانت المنفصلتان احديهما مانعة الجمع
والاخرى مانعة الخلو لزمت متصلة كلية من الطرفين مقدمها من مانعة الجمع من الاول من غير عكس لان الاتصال تا حقيقيين لان نقيض الاوسط اعم
من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو وجوبا او جوازا وان كانت احديهما جزئية فان كانت مانعة الجمع فجزئية من الطرفين من الثالث و
الاول ذ

اذا كان هـ ز فا ب والا فكلما كان هـ ز فا ب بجعله كبرى لقولنا كلما كان ا ب لم يكن ج د فا ب ينتج قد يكون
اذا لم يكن ج د فهـ ز فيكون بين ج د وهـ ز منع الخلو فيلزم كذب السالبة المانعة الخلو والنظر الثالث
فيما يتركب من مانعتي الجمع ومانعتي الخلو **قال** وان كانت المنفصلتان مانعتي الخلو ومانعتي الجمع لزمت
اقول مانعتا الخلو ومانعتا الجمع ان كانتا موجبتين كليتين او كان احديهما كلية لزمت متصلة موجبة
جزئية من الطرفين في الاول اي في مانعتي الخلو ومقدمها اي طرف كان من الثالث والاوسط بنقيض الاوسط فان نقيض الاوسط فيه
يستلزم احد الطرفين كليا والطرف الآخر كليا او جزئيا ومن نقيضي الطرفين في الثاني اي في مانعتي الجمع
من الثالث والاوسط عين الاوسط لاستلزام الاوسط نقيض احد الطرفين كليا ونقيض الطرف
الآخر كليا او جزئيا ولا يلزم هذه المتصلة كلية لجواز ان يكون كل من الطرفين او نقيضي الطرفين
اعم من الآخر من وجه فلا يصدق الملازمة الكلية بينهما اما في مانعة الخلو فكقولنا دائما اما ان يكون
هذا الشيء لا حيوانا او لا شجرا او دائما اما ان يكون لا شجرا او لا حجرا واما في مانعتي الجمع فكقولنا هذا الشيء
اما حيوان او شجر واما شجر او حجر مع كذب قولنا كلما كان لا حيوانا كان لا حجرا وان كانت احدى المنفصلتين
سالبة لزمت سالبة جزئية من الطرفين مقدمها من الموجبة في الاول ومن السالبة في الثاني والا
كذبت السالبة اما في الاول فلانه اذا صدق دائما اما ا ب او ج د وليس البتة اما ج د او هـ ز مانعتي الخلو
صدق قد لا يكون اذا كان ا ب فهـ ز والا فكلما كان ا ب فهـ ز بجعله كبرى للازم للموجبة لينتج كلما لم يكن
ج د فهـ ز فيكون بين ج د وهـ ز منع الخلو فيكذب السالبة واما في الثاني فلانه لو لم يصدق في المثال
والمقدمتان مانعتا الجمع قد لا يكون اذا كان هـ ز فا ب فكلما كان هـ ز فا ب ولازم الموجبة كلما كان
ا ب لم يكن ج د ينتج كلما كان هـ ز لم يكن ج د فيكون بين ج د وهـ ز منع الجمع فالسالبة كاذبة ولا ينعكس
اي لا يلزم متصلة مقدمها من السالبة في الاول لجواز ان يكون طرف الموجبة اعم من طرف السالبة في
مانعة الخلو كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا او لا فرسا وليس البتة اما ان يكون لا فرسا او
لا حيوانا مع صدق استلزام الاخص وهو طرف السالبة للاعم وهو طرف الموجبة كليا ومقدمها من
الموجبة في الثاني لجواز كون طرف الموجبة اخص من طرف السالبة في مانعة الجمع وامتناع سلب ملازمة
الاعم للاخص كقولنا دائما اما هذا الشيء انسان او فرس وليس البتة اما فرس او حيوان مع كذب قد لا
يكون اذا كان انسانا كان حيوانا النظر الرابع في المركب من مانعتي الجمع والخلو وهو اخر الانظار **قال**
وان كانت المنفصلتان احديهما مانعة الجمع **اقول** مانعة الجمع ومانعة الخلو اذا كانتا موجبتين كليتين
انتج القياس المركب منهما متصلة كلية من الطرفين مقدمها من مانعة الجمع وتاليها من مانعة الخلو
من غير عكس اما الاول فلاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض الاوسط طرف
مانعة الخلو وانتاج هذين الاستلزامين من الشكل الاول استلزام طرف مانعة الجمع لطرف مانعة

تر الاوسط بنقيض الاوسط الا بنقيضيهما والاوسط عين الاوسط وان كانت احديهما سالبة لم ينتج لان الاخص من نقيض الشيء قد يكذب مع نقيضه و
لازمه المساوى والاعم من نقيضه قد يصدق معهما فلم ينتج الاتصال والانفصال مقابليهما وانت تعلم مما ذكرنا انه يشترط فی انتاج هذه الاقسام
ايجاب احدى المقدمتين وكلية احديهما وكون السالبة منافية للموجبة عند اتحاد الطرفين

الخلو واما الثانی فلانه لو تحقق العكس لكان الطرفان متساويين واحدهما لازم لنقيض الاوسط والاخر
ملزوم له فيكون كل منهما مساويا لنقيض الاوسط فينقلب المقدمتان حقيقيتين لتركب كل منهما
من الاوسط ومساوى نقيضه ولان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة
الخلو وجوبا او جوازا فيكون طرف مانعة الخلو اعم من طرف مانعة الجمع فلا يستلزمه وان كانت احديهما
جزئية فان كانت الجزئية مانعة الجمع فالنتيجة متصلة جزئية من الطرفين من الاول والاوسط
نقيض الاوسط فان طرف مانعة الجمع يستلزم نقيض الاوسط جزئيا ونقيض الاوسط يستلزم طرف
مانعة الخلو كليا او من الثالث كما فی بعض النسخ فان نقيض الاوسط مستلزم لطرف مانعة الجمع
جزئيا لانه اعم منه ولطرف مانعة الخلو كليا وعكس هذه النتيجة ايضا لازم من الرابع او من الثالث
وان كانت الجزئية مانعة الخلو فالنتيجة متصلة من نقيضی الطرفين من الاول والاوسط عين الاوسط
لاستلزام نقيض طرف مانعة الخلو الاوسط جزئيا واستلزامه نقيض طرف مانعة الجمع كليا او من
الثالث لاستلزام الوسط نقيض طرف مانعة الخلو جزئيا لانه اعم منه ونقيض طرف مانعة الجمع كليا
والعكس يتبين من الرابع او الثالث وان كانت احدى المنفصلتين سالبة لم ينتج القياس الاتصال ولا
الانفصال ولا مقابليهما اما اذا كانت السالبة مانعة الخلو فلصدق القياس تارة مع تعاند الطرفين
والاخرى مع تلازمهما اما مع التعاند فلان الاخص من نقيض الشيء قد يكذب مع نقيضه فينعقد من
الاخص والشیء مانعة الجمع الموجبة ومن الاخص ونقيض الشیء سالبة مانعة الخلو مع التعاند الحقيقی
بين الشیء ونقيضه واما مع التلازم فلان الاخص من نقيض الشیء قد يكذب مع لازم الشیء المساوی
اذ بين الاخص والشیء منع الجمع ويجوز ان يكذب جزؤه فيكذب احد جزئيه ولازم الاخر المساوی
فيصدق موجبة مانعة الجمع من الاخص والشیء وسالبة مانعة الخلو من الاخص ولازم الشیء المساوی
مع التلازم بين الشیء ولازمه واما اذا كانت السالبة مانعة الجمع فلان الاعم من نقيض الشیء قد يصدق
مع لازم الشیء المساوی فيصدق المنفصلتان والحق التلازم بين الشیء ولازمه وهذا النقض انما
يتم اذا كانت السالبة جزئية وهو ظاهر وانت تعلم مما ذكرنا فی انتاج الاقسام الستة من هذا القسم
وهو المركب من المنفصلتين المشتركتين فی جزء تام منهما انه يشترط فی انتاج كلها ايجاب احدى
المقدمتين وكلية احديهما على ما وقع التنبيه عليه وانه يشترط كون السالبة منافية للموجبة بتقدير
اتحاد طرفيهما ای السالبة مع الموجبة وانما ينتج فی هذه الاقسام اذا كانتا متنافيتين لو فرضنا اتفاقهما
فی المقدم والتالی ولا ترى ان السالبة الحقيقية مع موجبتها تنتج وبينهما منافاة لاستحالة الانفصال
الحقيقی وسلبه بين امرين بعينهما ومع الموجبة المانعة الجمع او المانعة الخلو لا تنتج وليس بينهما منافاة
لجواز ان يكون بين امرين منع الجمع او منع الخلو ويصدق ايضا بينهما سلب الانفصال الحقيقی بخلاف السالبة

المانعة

القسم الثانى ان يكون الاوسط جزء غير تام من كل واحدة منهما وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين ومنع الخلو فيهما وكلية احديهما واشتمال المشاركين على تأليف منتج وينتجه مانعة الخلو من عين ما لا يشارك ومن نتيجة التاليف بين كل جزء وكل ما يشاركه منتجا واقسامه خمسة الاول ان يشارك جزء واحد من احديهما جزءا واحدا من الاخرى مثاله كل ا اما ب واما ج واما كل ج د واما كل د ه انتج كل ا اما ب واما د واما كل د ه والنتيجة ثلثة اجزاء وبرهانه ان الواقع لا يخلو عن القياس المنتج لنتيجة التاليف وعن احد الاخرين ولا يجب منع الجمع فى الاقسام الخمسة لاحتمال كون اللازم اعم الثانى ان يشارك جزء واحد جزئين مثاله كل ا اما ب واما ج وكل ج اما د واما ه انتج كل ا اما ب واما د واما ه لعدم الخلو عن الجزء الغير المشارك واحد القياسين المنتجين الثالث ان يشارك جزء جزء والاخر الاخر مثاله اما كل ا ب واما كل ج د واما كل ب ه واما كل د ز انتج
١١٣ بنتيجتين احديهما اما كل ا ب واما كل ب ه واما كل ج د الثانية اما كل ا ه واما كل ج د واما كل د ز الرابع ان يشارك كل جزء كل جزء مثاله اما كل ا ب واما كل ب ج واما كل ب د انتج اما بعض ج واما كل د ا واما كل ب ا واما بعض ج د والنتيجة اربعة اجزاء هى نتائج التاليفات الخامس ان يشارك احدهما الكل واحد والاخر احدهما مثاله اما كل ا د واما كل ج د واما كل د ه واما كل د ا انتج نتيجتين احديهما اما كل ا ب واما كل ج ه واما كل ج ا الثانية اما بعض ب د واما كل ج ا واما كل د ه والنتيجة مركبة من الجزء المشارك لاحدهما ومن نتيجتى التاليفين وانت تعلم ان

المانعة الجمع او الخلو مع الموجبة الحقيقية فانما تنتج وبينهما منافاة لاستحالة الانفصال الحقيقى بين امرين مع سلب منع الجمع او الخلو بينهما وكذلك السالبة المانعة الجمع تنتج مع موجبتها ولا تنتج مع الموجبة المانعة الخلو والسالبة المانعة الخلو تنتج مع موجبتها ولا تنتج مع الموجبة المانعة الجمع فقد بان بحسب استقراء الاقسام ان السالبة متى لم تناف الموجبة لم تنتج وانما تنتج اذا نافتها **قال** القسم الثانى ان يكون الاوسط جزءا غير تام **اقول** القسم الثانى من الاقترانيات الكائنة من المنفصلات ان يكون الاوسط جزءا غير تام من كل واحدة من المنفصلتين وشرط انتاجه اربعة امور ايجاب المقدمتين وصدق منع الخلو بالتفسير الاعم عليهما حتى يكونا اما حقيقيتين او مانعتى الخلو او احديهما حقيقية والاخرى مانعة الخلو وكلية احدى المقدمتين واشتمال المتشاركين على تأليف منتج والنتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو من اجزاء الغير المشارك ومن نتيجة التاليف بين المتشاركين هذا ان كان الشئ من طرفى المقدمتين غير مشارك والا فالنتيجة من نتايج التاليفات واقسامه خمسة لانه اما ان يكون احد جزئى المقدمتين مشاركا لاحد جزئى الاخرى فقط او الجزئين من الاخرى معا او يكون احد جزئى احديهما مشاركا لاحد جزئى الاخرى والجزء الاخر للاخر او يكون احد جزئى احديهما مشاركا لاحد جزئى الاخرى والجزء الاخر للجزئين من الاخرى ويكون كل من جزئى احديهما مشاركا لكل من جزئى الاخرى فهذه اقسام خمسة لا مزيد عليها الاول ان يشارك جزء واحد من احديهما جزءا واحدا من الاخرى مثاله كل ا اما ب واما ج واما كل ج د واما كل د ه انتج كل ا اما ب واما د واما كل د ه فالنتيجة من ثلثة اجزاء الطرفان الغير المتشاركين ونتيجة التاليف لانه لما كانت المقدمتان مانعتى الخلو وجب ان يكون احد طرفى كل واحد منهما واقعا فالواقع منهما ان كان الطرفين المتشاركين صدق نتيجة التاليف والا فالواقع اما الطرف الغير المشارك من احدى المنفصلتين او الطرف الغير المشارك من الاخرى فالواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف وعن احد طرفين الغير المتشاركين ولا يجب منع الجمع بين اجزاء النتيجة فى هذه الاقسام الخمسة كما وجب منع الخلو فتكون حقيقية لجواز ان يكون اللازم اى نتيجة التاليف اعم من الملزوم وهو المتشارك فلما اجتمع مع المتشاركين يجتمع مع غير المتشاركين فلا يكون بين اجزاء النتيجة منع الجمع الثانى ان يشارك جزء واحد من احديهما جزئين من الاخرى مثاله كل ا اما ب واما ج وكل ج اما د واما ه انتج كل ا اما ب واما د واما ه من ثلثة اجزاء الجزء الغير المشارك ونتيجتى التاليفين لان الواقع اما الجزء الغير المشارك او الجزء المشارك فان كان الجزء الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الجزء المشارك فالواقع من المنفصلة الاخرى اما هذا الطرف او ذاك واياما كان صدق نتيجة التاليف فالواقع اما الجزء الغير المشارك او احدى نتيجتى التاليفين الثالث ان يشارك جزء من احديهما جزءا من الاخرى والجزء الاخر الاخر مثاله اما كل ا ب واما كل ج د واما كل ب ه واما كل د ز انتج نتيجتين باعتبار المتشاركين

ان الاشكال الاربعة تنعقد من المنفصلتين وتتميز الصغرى عن الكبرى باعتبار الجزئين المتشاركين ولا يخفى عليك بعد هذا عدد الضروب وما يكون من اشتراك الاجزاء اهو من شكل واحد او اشكال وما يكون من نتائجها هي واحدة او اكثر او ذات ثلثة اجزاء او اكثر والنتيج استنتج من الشكل الثاني حملية كقولنا كل آ اما ب واما ج ولا شئ من د اما ب واما ج انتج لا شئ من آ د وانت تعلم كون المنفصلتين شبيهتين بالحمليتين بل هما اما القسم الثالث ان يكون الاوسط جزء تاما من احدهما غير تام من الاخرى والنتيجة فيهما مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التاليف بين الشرطيتين لعدم خلو الواقع عن ذلك الجزء ومن القياس المنتج لها **تتمة** قد يكون الاشتراك في القياس بين المتصلتين والمنفصلتين في جزء تام منهما وغير تام منهما فينتج باعتبار كل اشتراك نتيجة كما علمت وباعتبار التركيب نتيجة اخرى يتبين لك فيما بعد

احديهما اما ان كل آ ب واما كل ب هـ واما كل ج د والثانية اما كل آ هـ واما كل ج د واما كل د ز اما الاولى فلان الواقع اما المتشاركان الاخيران فيلزم نتيجة التاليف او لا فيصدق احد الطرفين الباقيين واما الثانية فلان الواقع اما المتشاركان الاولان فيتحقق نتيجة التاليف والا فيلزم احد الطرفين الباقيين الرابع ان يشارك كل جزء من احديهما كل جزء من الاخرى مثاله اما كل آ ب واما كل ج ب واما كل ج آ واما كل ب د ينتج اما بعض ب ج واما كل آ د واما كل ب آ واما بعض ج د من اربعة اجزاء هي نتايج التأليفات لان الواقع من المنفصلة الاولى اما الجزء الاول والثاني وعلى كلا التقديرين فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الجزء الاول او الثاني فيصدق احدى نتايج التاليفات الخامس ان يشارك جزء من احديهما كل واحد من جزئي الاخرى والجزء الاخر احد جزئي الاخرى فقط كقولنا اما كل آ ب واما كل ج د واما كل د هـ واما كل د آ ينتج نتيجتين احديهما اما كل آ ب واما كل ج هـ واما كل ج آ والثانية اما بعض ب د واما كل ج آ واما كل د هـ ولما كان كل منفصلة في هذا القسم مشتملة على جزء مشارك لاحدهما من المنفصلة الاخرى وجزء مشارك لجزئين منها وكل من النتيجتين مركبة من الجزء المشارك لاحدهما وهو كل آ ب في النتيجة الاولى وكل د هـ في النتيجة الثانية ومن نتيجتي التاليفين لان الجزء المشارك لاحدهما من احدى المنفصلتين ان كان واقعا فهو احد اجزاء النتيجة والا فلا بد من وقوع الجزء المشارك للجزئين وح يكون الواقع معه من المنفصلة الاخرى احدهما فيصدق احدى نتيجتي التاليفين وانت تعلم ان الاشكال الاربعة تنعقد من المنفصلتين في كل قسم من هذه الاقسام الخمسة وتتميز الصغرى عن الكبرى بحسب الجزئين المشاركين ولا يخفى عليك بعد ذلك عدد الضروب في كل شكل واشتراك الاجزاء اهو من شكل واحد او من اشكال متعددة وما يكون من نتايجها اهي واحدة او اكثر والنتيجة الواحدة اهي مركبة من جزئين او ثلثة اجزاء او اكثر والنتيجا ستنتج من الشكل الثاني حملية كقولنا كل آ اما ب واما ج ولا شئ من د اما ب واما ج ينتج لا شئ من آ د وانت تعلم ان ذلك انما انتج اذا اخذنا المنفصلتين شبيهتين بالحمليتين بان نحمل الانفصال على احد الطرفين ونسلبه عن الطرف الاخر وح يصير القياس شبيها بالقياس الحملي بل هو هو بعينه واما اذا اخذنا منفصلتين صريحتين فانتاجهما الحملية لا بد له من برهان **قال القسم الثالث ان يكون الاوسط جزء تاما من احديهما** **اقول** القسم الاخير من الاقسام الثلثة في المنفصلات ان يكون الاوسط جزء تاما من احدى المنفصلتين غير تام من الاخرى وانما يتصور ذلك اذا كان احد طرفي احدى المنفصلتين شرطية مشاركة للمنفصلة الاخرى في جزء تام فتلك الشرطية ان كانت متصلة يكون حكمها مع المنفصلة الاخرى حكم القياس المركب من المتصلة والمنفصلة وسيجئ البحث عنه وان كانت منفصلة كان حكمها حكم القياس المركب من منفصلتين وقد عرفته والنتيجة فيه منفصلة مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ونتيجة التاليف بين تلك الشرطية والمنفصلة البسيطة لانه اشترط في هذا القسم كون المنفصلة الشرطية الجزء

مانعة الخلو

الفصل الثالث فيما يتركب من الحملية والمتصلة والمشارك للحملية اما تالي المتصلة او مقدمها كانت الحملية صغرى او كبرى فاقسامه اربع الاول ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية كبرى الثاني ان يكون الحملية صغرى ويشترط في انتاجهما ايجاب المتصلة واشتمال المشاركين على تاليف منتج مراعى فيه كون الحملية كبرى في الاول وصغرى في الثاني او انتاج نتيجة التاليف مع الحملية تالي السالبة والنتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف مراعى فيه حال الحملية كما سبق مثال الشكل الاول في القسم الاول ان كان كل ج د فكل اب وكل ب ه ينتج ان كان كل ج د فكل اه وقس عليه سائر الضروب في باقي الاشكال ومن قال بانقلاب السالبة الى الموجبة يزيد عنده عدد الضروب في كل قسم لانتاج السالبة نتيجة الموجبة بانقلابها اليها ثم انقلاب النتيجة الموجبة

مانعة الخلو فالواقع لا يخلو عن الطرف الغير المشارك منهما وعن القياس المنتج لنتيجة التاليف لان الواقع ان كان هو الطرف الغير المشارك فذاك والا تحقق الطرف المشارك وهو الشرطية مع المنفصلة البسيطة فيصدق نتيجة التاليف فلا يخلو الواقع عنهما واعلم ان الاشتراك في القياس من المتصلتين او المنفصلتين على سبعة اوجه لان المشاركة اما بسيطة او مركبة ثنائية او ثلاثية اما البسيط فمنحصر في ثلثة اوجه لانها اما في جزء تام من كل واحدة منهما او في كل جزء غير تام من كل واحدة منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى واما المركبات الثنائية فثلثة ايضا لانها اما في جزء تام منهما وفي جزء غير تام منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى وفي جزء غير تام منهما وجزء تام من احديهما غير تام من الاخرى واما الثلاثية فواحدة فاذا وقع في القياس تركيب المشاركة كما اذا كانت في جزء تام منهما غير تام منهما انتج باعتبار كل مشاركة نتيجة كما علمت وباعتبار التركيب نتيجة اخرى وسنبين لك فيما بعد انشاء الله تعالى

قال الفصل الثالث فيما يتركب من الحملية والمتصلة **اقول** القسم الثالث من القياسات الاقترانية الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والمشارك للحملية اما تالي المتصلة او مقدمها وعلى التقديرين فالحملية اما صغرى او كبرى فهذه اربعة اقسام والشركة لا يتصور فيها الا في جزء غير تام من المتصلة لاستحالة ان يكون شيء من طرفي الحملية قضية فالاشتراك ابدا اما بموضوعها او بمحمولها وهما مفردان والاشكال الاربعة منعقدة فيها باعتبار وضع الحد الاوسط في المشاركين الاول ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية كبرى الثاني ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية صغرى والمتصلة في القسمين اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فشرط انتاجها اشتمال المشاركين على تاليف منتج مراعى فيه اي في ذلك التاليف كونها كبرى في القسم الاول وصغرى في القسم الثاني وان كانت سالبة فالشرط انتاج نتيجة التاليف مع الحملية تالي السالبة والنتيجة في القسمين متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف من الحملية كبرى وتالي المتصلة صغرى في القسم الاول ومن الحملية صغرى وتاليها كبرى في القسم الثاني وهذا معنى مراعاة حال الحملية في التاليف كما سبق انفا والبرهان اما في الموجب المتصل من الشكل الاول فانه كلما كان او قد يكون اذا صدق المقدم صدق التالي مع الحملية اما التالي فظاهر واما الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فتكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التاليف فكلما كان او قد يكون اذا صدق المقدم صدق نتيجة التاليف واما في السوالب المتصلة من الشكل الثاني فانه كلما صدق نتيجة التاليف صدقت مع الحملية لانها صادقة في الواقع وكلما صدقتا صدقت تالي السالبة بحكم الشرط المذكور فكلما صدقت نتيجة التاليف صدق تالي السالبة فنجعلها كبرى للمتصلة القائلة ليس البتة او قد لا يكون اذا صدق المقدم صدق التالي لينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا صدق المقدم صدق نتيجة التاليف وانما روعي في التاليف حال الحملية لان

في السالبة والبرهان في القياس الموجب المتصل من الاول وفي السالب المتصل من الثاني قال الشيخ لا يلزم من صدق الحملية الواقع بتقدير صدق المقدم والا ينتج قولنا كلما كان الخلاء موجودا كان بعض البعد قائما بذاته ولا شيء من القائم بذاته بعد قولنا كلما كان الخلاء موجودا فبعض البعد ليس بعد واجاب عنه بانا نفرض الكلام بما لا يكون المقدم منافيا للحملية او نمنع استحالة اللازم والاول ضعيف لان عدم منافاته اياها لا يقتضي صدقها على تقدير صدقه والثاني ضعيف لانه لا يدفع المنع المذكور على اصل القياس وجوابه انا ندعي لزوم منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم ونتيجة التاليف ضرورة عدم خلو الواقع عنه وعن القياس المنتج لها ثم ان شئنا اقتصرنا على هذا القدر او نرده الى المتصلة المذكورة

انما يتبين القسمين انما يحصل بسببه والآن فالبرهان عام مثال الشكل الاول في القسم الاول كلما كان فكل ج د فكل ا ب وكل ب ه ينتج كلما كان ج د فكل ا ه وفي القسم الثاني كل ب ه وكلما كان ج د فكل ا ه وقس عليه باقي الضروب في سائر الاشكال ومن قال بانقلاب السالبة الى الموجبة كما نقل من الشيخ من ان المتصلتين اذا توافقتا في الكم والمقدم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التالي تلازمتا وتعاكستا يزداد عنده عدد الضروب في كل قسم من القسمين لان السالبة المتصلة اذا كان بحيث يكون نقيض تاليها مع الحملية مشتملا على تاليف منتج انتجت سالبة متصلة لانها تنقلب الى متصلة موجبة من عين مقدمها ونقيض نتيجة التاليف وهي تنقلب الى متصلة سالبة من مقدمها ونقيض نتيجة التاليف فالسالبة المتصلة انتجت بهذين الانقلابين متصلة موافقة لها في الكيف فلو قال بانقلاب السالبة الى الموجبة وبالعكس كان اولى واعترض الشيخ على انتاج القياس بان الحملية صادقة في نفس الامر فربما لا يصدق على تقدير مقدم المتصلة والا ينتج قولنا كلما كان الخلاء موجودا كان بعض البعد ليس قائما بذاته ولا شيء من القائم بذاته بعد وقولنا كلما كان الخلاء موجودا فبعض البعد ليس بعد وانه محال واجاب عنه بوجهين احدهما انا نخص الكلام بما لا يكون صدق الحملية منافيا لمقدم المتصلة فيندفع النقض المذكور للتنافي بين الحملية ومقدم المتصلة وثانيهما منع كذب النتيجة فان وجود الخلاء لما كان محالا جاز استلزامه للمحال والاول ضعيف لان عدم منافاة الحملية مقدم المتصلة لا يقتضي صدقها على تقدير صدقه لجواز ان تكون الحملية منافية للمقدم ولا تبقى صادقة على تقديره وكذا الثاني لانه دفع نقض معين فلا يندفع اصل المنع فان للسائل ان يقول لا نسلم انه اذا صدق مقدم المتصلة صدق التالي والحملية فان الحملية صادقة في نفس الامر ولا يلزم من تحققها في نفس الامر بقاؤها على هذا التقدير وجوابه ان المدعى لزوم منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم ونتيجة التاليف ضرورة ان الواقع لا يخلو عن نقيض المقدم وعن القياس المنتج لنتيجة التاليف لان الحملية صادقة في نفس الامر فالصادق معها اما نقيض المقدم او عينه فان كان نقيض المقدم فهو احد جزئي المنفصلة وان كان عين المقدم يصدق نتيجة التاليف لانه يصدق التالي والحملية على تقدير المقدم ح ثم ان شئنا اقتصرنا على هذا القدر وقلنا ان تلك المنفصلة نتيجة القياس وان شئنا رددناها الى ما يلزمها من المتصلة المذكورة لاستلزام كل منفصلة مانعة الخلو متصلة من نقيض احد الجزئين وعين الاخر ونحن نقول اما المنع فهو بين الاندفاع على ما سبق غير مرة ولذلك لم يشتغل الشيخ بدفعه بل بدفع النقض والاخفاء ان ما اورده من الوجهين يدفعه اما الجواب الذي ذكره فليس بتام لان المنفصلة ليست عنادية بل اتفاقية وهي لا تستلزم المتصلة المذكورة وعلى اصل البرهان سؤال اخر وهو ان الملزوم لنتيجة التاليف او للتالي السالبة هو المقدم او نتيجة التاليف مع الحملية والمتصلة اللزومية لا تنعقد بتعدد المقدم وايضا النتيجة في المتصل السالب لازمة من استلزام

فكل ب ا وكلما كان ج د ه

القسم الثالث ان يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية صغرى والرابع ان يكون الحملية كبرى والنتيجة فيهما متصلة مقدمها نتيجة التاليف من الحملية صغرى
ومقدم المتصلة كبرى في الاول بالعكس في الثاني وتاليها تالي المتصلة ثم المشاركان ان اشتملا على تاليف منتج انتج مطلقا على ان جزئية مقدم الكلية في
في قوة كلية والبرهان من الثالث والاوسط مقدم المتصلة والا وجب كون الحملية مع نتيجة التاليف او مع عكسها بكلية منتجا المقدم متصلة كلية من الثالث
والبرهان حيث المنتج نتيجة التاليف من الاول والاوسط مقدم المتصلة وحيث المنتج عكسها بكلية من الثالث والاوسط ذلك العكس وينعقد الاشكال الاربعة
بين المشاركين في كل قسم مثال الشكل الاول في القسم الثالث لا شيء من ج ب وكلما كان بعض ب ليس آ فو ز انتج كلما كان كل ج آ فو ز بيانه انه كلما كان كل ج آ فبعض
ب ليس آ لما عرفت في القسم الثاني فانه ينتج مع المتصلة
المطلوب من الاول مثال الشكل الثاني من القسم
الثالث لا شيء من ج ب كلما كان بعض آ ليس
ب فو ز انتج كلما كان كل ج آ فو ز بيانه كلما كان
كل ج آ فبعض آ ليس ب لما عرفت في القسم الثاني
وانه ينتج مع المتصلة المطلوب من الاول مثال الشكل
الثاني في القسم الرابع كلما كان كل
ج ب فو ز وكل آ ب ينتج كلما كان كل ج آ فو ز
بيانه بما سبق والنتيجة تتبع المتصلة
ابدا في الكيف

نتيجة التاليف لتالي السالبة والمتصلة فمن اين يلزم انها لازمة للقياس **قال** القسم الثالث ان يكون
المشارك مقدم المتصلة **اقول** القسم الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون المشارك مقدم المتصلة
والحملية صغرى والرابع ان يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية كبرى وينعقد الاشكال الاربعة بين
المشاركين في القسمين والنتيجة فيهما متصلة مقدمها نتيجة التاليف من الحملية صغرى ومقدم المتصلة
كبرى في الاول وهو القسم الثالث او بالعكس اي من الحملية كبرى ومقدم المتصلة صغرى في الثاني وهو
القسم الرابع باعتبار تمايز القسمين وتاليها تالي المتصلة وضابط الانتاج في القسمين ان المشاركين
اي الحملية ومقدم المتصلة اما ان يشتملا على تاليف منتج او لا فان اشتملا على تاليف منتج فاشتمالهما عليه اما
بالفعل او بالقوة وهو ما اذا كانت المتصلة كلية ومقدمها جزئي ولم يكن تاليفهما منتجا الا على تقدير كليته
كما اذا وقع المقدم الجزئي في كبرى الشكل الاول والثاني او كان الحملية ايضا جزئية وتاليفهما على الثالث او
الرابع واليه اشار بقوله على ان جزئية مقدم الكلية في قوة كلية وكيف ما كان انتج القياس مطلقا
اي سواء كانت المتصلة موجبة او سالبة كلية او جزئية والبرهان من الثالث والاوسط مقدم الكلية
هكذا كلما صدق المقدم المتصلة والحملية صادقة في نفس الامر صدق المقدم مع الحملية وكلما صدقا
صدق نتيجة التاليف فكلما صدق مقدم المتصلة صدقت نتيجة التاليف فنجعله صغرى المتصلة
القائلة اذا كان المقدم المتصلة صدق تاليهما باحد الاسوار فمن الثالث كلما صدق نتيجة التاليف صدق
تالي المتصلة باحد الاسوار وان لم يشتمل المشاركان على تاليف منتج يشترط امران احدهما كلية المتصلة
وثانيهما احد الامرين وهو اما ان يكون الحملية مع نتيجة التاليف منتجة لمقدم المتصلة الكلية واما ان
يكون الحملية مع كلية عكس نتيجة التاليف منتجة لمقدمها فان كان المنتج للمقدم نتيجة التاليف فالبرهان
من الاول والاوسط مقدم المتصلة فانه متى صدقت نتيجة التاليف صدقت مع الحملية ومتى صدقتا
صدق مقدم المتصلة فمتى صدقت نتيجة التاليف صدق مقدم المتصلة وكلما او ليس البتة اذا صدق
مقدم المتصلة يلزم تاليها فمتى كان او ليس البتة اذا كان نتيجة التاليف يصدق تالي المتصلة وان
كان المنتج عكس نتيجة التاليف بكلية فالبرهان من الثالث والاوسط ذلك العكس فانه قد يكون اذا
صدق عكس نتيجة التاليف صدق نتيجة التاليف وكلما او ليس البتة اذا صدق عكس نتيجة التاليف
صدق تالي المتصلة وهما ينتجان المطلوب من الثالث اما الصغرى فلان العكس لازم اما اعم او
مساو فاستلزامه جزئيا محقق واما الكبرى فلانه كلما صدق عكس نتيجة التاليف صدق مع الحملية
وكلما صدقا صدق مقدم المتصلة بعد رعاية القوة فكلما صدق عكس نتيجة التاليف صدق مقدم
المتصلة وكلما او ليس البتة اذا صدق مقدم المتصلة صدق تاليها وكلما او ليس البتة اذا صدق عكس
نتيجة التاليف صدق تالي المتصلة مثال الشكل الاول في القسم الثالث والمشاركان غير مشتملين

قال الشيخ يشترط ايجاب الحملية في الشكل الثالث من القسم الثالث وقد عرفت بطلانه لان الحملية السالبة الكلية تنتج مع نتيجة التاليف الموجبة الكلية لمقدم المتصلة ان كان سالبا جزئيا من الرابع وبعكسهما بكلية مقدمها ان كان سالبا كليا من الثاني وقد عرفت انتاجها انذاك عند كون المتصلة كلية و
قال يشترط السلب في مقدم المتصلة في القسم الرابع في الشكل الاول منه مع قيام ما ذكر من دليل انتاج هذا الشكل في القسم الثالث وقال في الشكل الثاني
من القسم الرابع يجب موافقة الحملية لمقدم المتصلة في الكيف وقد عرفت فساده حيث كانا مشتملين على تاليف منتج

على تاليف منتج والمنتج لمقدم المتصلة بنتيجة التاليف لا شيء من ج ب وكلما كان بعض ب ليس آ فوز ينتج كلما
كان ج آ فوز فالمتشاركان وهما لا شيء من ج ب وبعض ب ليس آ لا يشتملان في الشكل الاول على شرائط
الانتاج ونتيجة التاليف على كل ج آ مع الحملية منتجة لمقدم المتصلة من الثالث بيانه انه كلما كان كل
ج آ فبعض ب ليس آ لانه كلما كان كل ج آ فلا شيء من ج ب وكل ج آ وهما ينتجان بعض ب ليس آ
فكلما كان كل ج آ فبعض ب ليس آ واليه اشار بقوله لما عرفت في القسم الثاني فان استنتاج تالي الثانية
ثم على هذا الطريق ثم يجعل تلك المتصلة صغرى والمتصلة التي هي جزء القياس كبرى لينتج من الاول
كلما كان كل ج آ فوز وهو المطلوب مثال لشكل الثالث في القسم الرابع والمتشاركان غير مشتملين على
تاليف منتج والمنتج لمقدم المتصلة بنتيجة التاليف كلما كان كل ج ب فوز وكل آ ب ينتج كلما كان كل
ج آ فوز لانه كلما كان كل ج آ فكل ج آ وكل آ ب وهما ينتجان كل ج ب فكلما كان كل ج آ فكل ج ب فنجعله
صغرى للمتصلة لينتج المطلوب ولا يخفى عليك بعد ذلك الاستنتاج من باقي الضروب في ساير
الاشكال والنتيجة تتبع المتصلة في الكيف بدلالة صغرى لا تتبع المنتجة اياها موجبة فيكون كيفهما
تابعة للكبرى **قال** قال الشيخ يشترط ايجاب الحملية في الشكل الثالث **اقول** اشترط الشيخ في انتاج الشكل
الثالث من القسم الثالث ان يكون الحملية موجبة وهو باطل بصورتين احدهما ان الحملية ان كانت
سالبة كلية وركبت مع نتيجة التاليف الموجبة الكلية انتجت مقدم المتصلة ان كان سالبا جزئيا
من الشكل الرابع كقولنا لا شيء من ب ج وكلما كان بعض ب ليس آ فوز وكلما كان كل ج آ فوز وقد
عرفت ان الحملية اذا كانت مع نتيجة التاليف منتجة لمقدم المتصلة انتج القياس المركب منهما فان قلت اذا
كان مقدم المتصلة سالبا جزئيا والحملية سالبة كلية فكيف يحصل منهما نتيجة التاليف موجبة كلية و
ايضا الموجبة الكلية هي كل ج آ والسالبة الكلية لا شيء من ب ج وهما لا ينتجان من الرابع الا بعض آ
ليس ب وهو ليس مقدم المتصلة فنقول الكلام فيما اذا لم يشتمل المتشاركان على تاليف منتج فلا نتيجة
ثمة متحققة بل نفرض كيف ما كانت فالبرهان لا يستدعي الا نتيجة تاليف مفروضة فاية نتيجة تاليف
تفرض سواء كانت موجبة كلية او جزئية او سالبة كلية او جزئية فالبرهان يساعد عليها واما
حديث الاستنتاج من الرابع فيمكن دفعه بان اطلق اسم النتيجة على عكسها والسالبة الجزئية تقبل
العكس اذا كانت من الخاصيتين وهو كاف للنقض الصورة الثانية ان الحملية السالبة الكلية تنتج
مع عكس نتيجة التاليف بكلية مقدم المتصلة ان كان مقدم المتصلة سالبة كلية من الشكل الثاني
والقياس منتج اذ ذاك كقولنا لا شيء من ب ج وكلما كان لا شيء من آ ب فوز ينتج قد يكون اذا كان
بعض ج آ فوز وقال الشيخ ايضا يشترط السلب في مقدم المتصلة في الشكل الاول من القسم الرابع
وهو فاسد لان الدليل الذي ذكره على انتاج الايجاب في مقدم المتصلة في الشكل الاول من القسم

الثاني

الفصل الرابع فيما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان احدهما ما ينتج الحملية وهو المسمى بالقياس المقسم ويجب كون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال يناسب كل واحدة منها مع جزء من اجزاء الانفصال قياس منتج للحملية المطلوبة اما من شكل واحد او اشكال والحد الاوسط في كل قياس غيره في الاخر والا اتحدت قضيتان بطرفيها من الحمليات واجزاء الانفصال فتلك الحدود ان كانت المنفصلة صغرى كانت محمولات اجزائها موضوعات الحمليات في الشكل الاول وبالعكس في الرابع وبالعكس ان كانت المنفصلة كبرى ومحمولاتهما في الثاني موضوعاتهما في الثالث على التقديرين وشرط الانتاج اشتمال كل شكل في كل قسم على شرائط ذلك الشكل وبرهانه انه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال فقد صدق مع مشاركه من الحملية منتجا للمطلوب وانت تعلم ان المنفصلة موجبة كلية حقيقية او مانعة الخلو

ولا ينتج مانعة الجمع الا اذا كانت اجزاؤها ٣١٧

نقيض ما يجب في مانعة الخلو لان ندرها الى الماح

الثالث قائم بعينه في القسم الرابع فانه اذا صدق كلما كان كل ج ب فوز وكل ب آ انتج قد يكون اذا كان كل ج آ فوز لانه كلما كان كل ج ب فكل ج ب وكل ب آ وهما ينتجان من الاول كل ج آ فكلما كان كل ج ب فكل ج آ ونجعله صغرى للمتصلة لينتج المطلوب وقال الشيخ ايضا في الشكل الثاني من القسم الرابع يجب موافقة الحملية لمقدم المتصلة في الكيف وقد عرفت فساده حيث كان الحملية ومقدم المتصلة مشتملين على تاليف منتج فان القياس ينتج مع اختلافهما في الكيف واعلم ان هذه النقوض ليست واردة على الشيخ لان الشرائط في ابواب الاقترانيات ليست شروط الوجود بل شروط العلم بالانتاج فاطلاع الغير على انتاج ما لم يحكم بانتاجه لا يكون قادحا في ذلك على ما صرح به المص نفسه **قال الفصل الرابع** فيما يتركب من الحملية والمنفصلة **اقول** القسم الرابع من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من الحملية و المنفصلة فانه على قسمين لانه اما منتج لحملية واحدة وهو القياس المقسم او لا وهو غيره وللقياس المقسم شرايط في كونه قياسا مقسما وشرايط في الانتاج اما شرايط التقسيم فامور الاول اشتراك اجزاء الانفصال في احد طرفي النتيجة فانه لو لم يكن احدهما مذكورا في بعضها فاذكر في ذلك الجزء في النتيجة كانت منفصلة فلذلك كان اجنبيا من القياس الثاني اشتراك الحمليات في الطرف الاخر من النتيجة بعين ذلك الدليل فيهما غير مذكورين بالفعل في الكتاب الثالث ان يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال لا فاما ان يزيد عليه عدد اجزاء الانفصال او بالعكس واياما كان فلا قياس مقسم اما على الاول فلان تلك الحملية الزايدة ان لم تشارك شيئا من اجزاء الانفصال تكون اجنبية من القياس او يكون النتيجة منفصلة وان شاركت فاما ان يكون مشاركتها اياه فيما شاركه فيه حملية اخرى او لا يكون فان لم يكن يحصل من المشاركين نتيجتان فلا يكون النتيجة حملية واحدة وان كانت المشاركة في ذلك الجزء المشترك بعينه كانت الحملية الزايدة مشاركة لتلك الحملية في الطرفين لاشتراكهما في طرف النتيجة والطرف الاخر الذي هو الحد الاوسط وح ان شاركتهما في الوضع والكم والكيف والجهة فهي تلك الحملية بعينها فلا تكون زايدة هف وان خالفتهما في شيء منها حصلت باعتبار المشاركين نتيجتان واما على الثاني فلان الجزء الزايد من اجزاء الانفصال اما ان يشارك شيئا من الحمليات او لا الى اخر الدليل الرابع ايجاد التاليفات في النتيجة فيتالف كل واحدة من الحمليات مع جزء من اجزاء الانفصال قياسا منتجا للحملية المطلوبة اما من شكل واحد كقولنا اما ان يكون كل آ ب او كل آ د او كل آ ه وكل ب ج وكل د ج وكل ه ج ينتج كل آ ج او من اشكال متعددة كقولنا اما ان يكون كل آ ب او كل آ د او لا شيء من ه آ او لا شيء من ب ج ولا شيء من ج د فكل ج ه ينتج لا شيء من آ ج **الخامس** ان يكون الحد الاوسط في كل قياس مغايرا للحد الاوسط في قياس اخر فانه لو اتحد قياسان في حد الوسط وهما يتحدان في طرفي النتيجة اتحدت الحمليات واجزاء الانفصال المستعملة فيهما في الطرفين فان اتحدت في الوضع والكم

القسم الثاني غير القياس المقسم فالمنفصلة ان كانت مانعة الخلو والحمليات بعدد اجزاء المنفصلة يؤلف كل واحدة مع جزئها قياسا منتجا لكن النتائج ان كانت
لا متحدة انتجت منفصلة مانعة الخلو من تلك النتائج وان اتحدت نتيجة مع اخرى جعلت جزء واحدا من النتيجة وان زادت الحمليات شارك الزائدة جزء من
المنفصلة حمليتين وانتج باعتبار مشاركته لكل واحدة منهما او باعتبار مشاركته لهما وان نقصت كحملية مع منفصلة ذات جزئين فان شاركت الجزئين
انتجت منفصلة مانعة الخلو من النتيجتين والا فمن نتيجة التاليف ومن الجزء الغير المشارك وبرهان الكل ظاهر مما مر وقال الشيخ الحملية الواحدة اذا كانت
صغرى لا تنتج وقد عرفت فساده وان كانت المنفصلة مانعة الجمع فان كانت نتيجة التاليف منتجة للطرف المشارك من المنفصلة انتجت منفصلة مانعة

والكيف كانت هي هي والا لزم تعدد النتايج ثم المنفصلة اما ان يكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى
فتلك الحدود اي الاوساط المشتركة في الاقيسة يكون محمولات اجزائها وموضوعات الحمليات في الشكل
الاول وبالعكس في الشكل الرابع وان كانت كبرى فبالعكس من ذلك واما في الشكل الثاني والثالث
فتلك الحدود محمولات اجزاء الانفصال والحمليات في الثاني وموضوعاتها في الثالث على التقديرين
اي سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى واما شرايط الانتاج فالاول اشتمال المتشاركين في الحملية
وجزء الانفصال في كل شكل في كل قسم من قسميه وهما ما يكون المنفصلة فيه صغرى وما يكون فيه كبرى
على الشرايط المعتبرة في ذلك الشكل حتى يشترط ايجاب اجزاء الانفصال وكلية الحمليات في الاول ان كانت
المنفصلة صغرى وعكس ذلك لو كانت كبرى وعلى هذا ساير الاشكال الثاني ان يكون المنفصلة
المستعملة فيه حقيقية او مانعة الخلو فانها لو كانت مانعة الجمع جاز كذب اجزاء الانفصال فلا يلزم
اجتماع صدق احد اجزائه مع احد الحمليات حتى يصدق النتيجة فلا يلزم من صدق المقدمتين صدق
النتيجة نعم لو كان نقائض اجزاء الانفصال المانع من الجمع مشتملة على ما يجب ان يشتمل عليه اجزاء
مانعة الخلو من الشرايط المذكورة انتج القياس النتيجة المطلوبة لارتداد مانعة الجمع اليها واليه اشار بقوله
الا اذا كانت اجزاؤها نقيض ما يجب في مانعة الخلو الثالث ان يكون المنفصلة موجبة فانها لو كانت
سالبة جاز كذب اجزائها فلم يلزم اجتماع صدق شيء من اجزائها مع احد الحمليات فلا يحصل النتيجة
الرابع ان تكون كلية فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون زمان صدقها غير زمان صدق الحمليات
فلا يجتمعان على الصدق فلا انتاج وعند تحقق هذه الشرايط فالانتاج يقيني وبرهانه ان الواقع
لا يخلو عن احد اجزاء الانفصال فيصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج المطلوب **قال**
القسم الثاني غير القياس المقسم **اقول** ان كان القياس غير مقسم فالمنفصلة فيه اما مانعة
الخلو او مانعة الجمع او حقيقية فان كانت مانعة الخلو فاما ان يكون عدد الحمليات مساويا لعدد
اجزاء الانفصال او زايدا عليه او ناقصا عنه فان كان مساويا بحيث يشارك كل حملية جزء من اجزاء
الانفصال ويتألف معه قياسا منتجا فالتأليفات ان انتجت نتيجة واحدة لم يكن القياس غير مقسم
والكلام فيه وان انتجت نتايج متعددة فتلك النتايج اما ان يكون كل منها مغايرا للاخر انتج القياس
منفصلة مانعة الخلو من تلك النتايج لانه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال فينتج مع الحملية المشاركة
اياه احد النتايج كقولنا اما كل ا ب او كل د هـ وكل ب ج وكل هـ ط فانه ينتج اما كل ا ج او كل د ط واما
ان لا يكون كذلك بل يتحد نتيجة مع اخرى فيجعل تلك النتيجة المتحدة جزء واحدا من نتيجة القياس
وذلك انما يكون باتحاد قياسين او زايد في الطرفين ومخالفة قياس اخر فيهما كقولنا اما كل ا ب
او كل ا ج او كل د ز وكل ب ط وكل ج ط وكل ز ح فاما كل ا ط او كل د ح لان الواقع اما كل ا ب او كل ا ج

او كل د ز

الجمع من نتيجة التاليف والطرف الاخر او نتيجة ان الطرف المشارك لازم لنتيجة التاليف بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل ومنافي اللازم منافي الملزوم وان كان الطرف المشارك منتجا لها انتج متصلة جزئية سالبة مقدمها نتيجة التاليف وتاليها الطرف الاخر والا استلزم الطرف المشارك الاخر وبالعكس لجواز كون اللازم اعم وحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع للموجبة وبالعكس لكن النتيجة سالبة والا كذبت السالبة لان نتيجة التاليف لازمة للطرف المشارك في مانعة الجمع وملزومة له في مانعة الخلو ومنافي اللازم منافي الملزوم وملزوم الملزوم ملزوم والحقيقية الموجبة تنتج حيث تنتج مانعة الجمع ومانعة الخلو بخلاف السالبة وكل واحدة منهما تنتج حيث تنتج صاحبتها اذا بدلت اجزاءها بنقائضها لارتداد كل واحدة منهما الى صاحبتها او ذلك

اوكل آ ه و على التقديرين الاولين كل آ ط و على التقدير الثالث كل آ ز ط لخلو الواقع عنهما وان كانت الحمليات زايدة ولنفرضهما واحدة تسهيلا للتصوير فتلك الحملية الزايدة اما ان لا يشارك شيئا من اجزاء الانفصال فتكون اجنبية ملغاة لا دخل لها في الانتاج واما ان يشاركه وذلك الجزء مشارك لحملية اخرى فيكون ذلك الجزء الحال مشاركا للحمليتين فينتج باعتبار مشاركته مع احدى الحمليتين بنتيجة وباعتبار مشاركته مع الحملية الاخرى بنتيجة اخرى وباعتبار مشاركته لهما بنتيجة ثالثة ويكون القياس باحد هذه الاعتبارات مغايرا له باعتبار الاخر اما بنتيجة بالاعتبارين البسيطين فظاهر واما باعتبار التركيب فمن مجموع النتيجتين الحاصلتين بحسب مشاركة ذلك الجزء مع الحمليتين ومن نتايج التاليفات الاخر كقولنا اما كل آ ب او كل آ د وكل ب ج ولا شيء من ب ه ولا شيء من د ط ينتج باعتبار مشاركة كل آ ب لكل ب ج اما كل آ ج او لا شيء من آ ط وباعتبار مشاركته للا شيء من ب ه اما لا شيء من آ ه او لا شيء من آ ط وباعتبار مشاركته لهما اما كل آ ج ولا شيء من آ ه واما لا شيء من آ ط وان نقصت الحمليات عن عدد اجزاء الانفصال ولتكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين فالحملية ان شاركت جزئيها مشاركة منتجة انتج القياس مانعة الخلو من نتيجتي التاليفين وان لم يشارك الا احدهما انتج مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التاليف بين الحملية والجزء المشارك وبرهان الكل ظاهر مما مر وزعم الشيخ ان الحملية الواحدة ان كانت صغرى لا تنتج في هذا القسم وقد عرفت فساده بانها تنتج سواء كانت صغرى او كبرى وان كانت المنفصلة مانعة الجمع ولنفرضها ذات جزئين والحملية واحدة لسهولة مقايسة ما زاد عليهما فالحملية اما مشاركة لكل واحد من جزئي الانفصال او لاحدهما واياما كان فمشاركتها مشتملة على شرايط الانتاج اولا فان لم يشتمل على شرايط الانتاج يعتبر فيه ان يكون نتيجة التاليف المفروضة مع الحملية منتجة للطرف المشارك من المنفصلة حتى لو كانت الحملية مشاركة لاحد الجزئين كان نتيجة التاليف بينهما مع الحملية منتجة لذلك الجزء وان كانت مشاركة لكل من الجزئين كانت منتجة للجزء المشارك الذي فرض نتيجة التاليف منه ومن الحملية ثم ان كانت المشاركة مع احد جزئي الانفصال انتج القياس منفصلة مانعة الجمع من نتيجة التاليف المفروضة ومن الطرف الاخر الغير المشارك لان الطرف المشارك لازم لنتيجة التاليف بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل هكذا كلما صدق نتيجة التاليف صدق نتيجة التاليف بالضرورة والحملية صادقة في نفس الامر وكلما صدق نتيجة التاليف صدق الطرف المشارك لانه كلما صدق نتيجة التاليف صدقت هي والحملية معا وكلما صدقتا صدق الطرف المشارك اذ المفروض انهما مع الحملية منتجة اياه والطرف الغير المشارك مناف له ومنافي اللازم مناف للملزوم فيكون الطرف الغير المشارك منافيا لنتيجة التاليف وهو المطلوب

وان كانت المشاركة مع الجزئين انتجت منفصلة مانعة الجمع من نتيجتيه اى نتيجتى التاليفين المفروضين
لان كل واحد من الطرفين المشاركين لازم لنتيجة تاليفه مع الحملية فيكون منافيا لنتيجة التاليف الطرف
الاخر فيكون نتيجة تاليفه منافيا لنتيجة تاليف الطرف الاخر لان منافى اللازم مناف للملزوم او لان الطرفين
لازمان للنتيجتين وتنافى اللوازم مستلزم لتنافى الملزومات وههنا نظر وهو ان القياس على تقدير
المشاركة مع الجزئين ينتج منفصلتين اخريين من احد الطرفين ونتيجة تاليف الطرف الاخر وهو ظاهر و
كل واحدة منهما اخص من المنفصلة التى هى من نتيجتى التاليفين فانه اذا تحقق منع الجمع بين احد الطرفين
ونتيجة تاليف الطرف الاخر يتحقق منع الجمع بين النتيجتين لان منافى اللازم مناف للملزوم بخلاف
العكس فكان هاتان المنفصلتان بالاعتبار اولى وان اشتمل مشاركة الحملية مع جزء الانفصال على شرائط
الانتاج حتى يحصل منهما نتيجة تاليف فان شاركت احد جزئى الانفصال انتج نتيجة متصلة جزئية سالبة مقدمها
نتيجة التاليف وتاليها الطرف الاخر اى غير المشارك فانه متى صدق القياس صدق قد لا يكون اذا صدق
نتيجة التاليف صدق الطرف الغير المشارك والا لصدق نقيضه وهو كلما صدقت نتيجة التاليف صدق
الطرف الغير المشارك ونضعها مقدمة صادقة وهى قولنا كلما صدق الطرف المشارك صدق نتيجة التاليف
بالقياس المركب من الحملى والمتصل نجعلها صغرى لنقيض المطلوب لينتج من الاول استلزام الطرف
المشارك للطرف الغير المشارك وكان بينهما منع الجمع هف ولا ينعكس اى لا ينتج متصلة مقدمها
الطرف الغير المشارك وتاليها نتيجة التاليف لان نتيجة التاليف لازمة للطرف المشارك واللازم
يجوز ان يكون اعم فجاز ان يجامع الطرف المشارك بل يلزمه وان شاركت كل واحدة من جزئى الانفصال
انتج نتيجة بحسب كل مشاركة متصلة سالبة جزئية وذلك ظاهر هذا كله اذا كانت المنفصلة موجبة اما
اذا كانت سالبة فحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة وبالعكس اى كما اعتبر فى مانعة
الجمع الموجبة ان يكون نتيجة التاليف مع الحملية منتجة للطرف المشارك كذلك اعتبر فى مانعة الخلو
السالبة وكما اعتبر فى مانعة الخلو مع الموجبة ان يكون الحملية مع الطرف المشارك منتجة لنتيجة التاليف كذلك
اعتبر فى مانعة الجمع السالبة لكن النتيجة سالبة مجانسة للمنفصلة من نتيجة التاليف والطرف الاخر والا
كذبت السالبة المنفصلة اما اذا كانت مانعة الجمع فانه لو لا صدق النتيجة لصدق منع الجمع بين نتيجة
التاليف والطرف الاخر ونتيجة التاليف لازم للطرف المشارك لما مر ومنافى اللازم مناف للملزوم فيكون
الطرف الاخر منافيا للطرف المشارك فلا يصدق السالبة المانعة الجمع هف واما اذا كانت مانعة
الخلو فلانه لو صدقت منع الخلو بين نتيجة التاليف والطرف الاخر كان نقيض الطرف الاخر ملزوما
لنتيجة التاليف ونتيجة التاليف ملزومة للطرف المشارك وملزوم الملزوم ملزوم فيكون نقيض الطرف
الاخر ملزوما للطرف المشارك فيكون بين الطرفين منع الخلو فيكذب السالبة المانعة الخلو وان كانت

المنفصلة

ولا فرق في هذه الاقسام بين كون الحملية صغرى او كبرى الا في منفصلة موضوع اجزائها هو الحد الاوسط ومورد انفصالها كل واحد فانها ان كانت كبرى انتجت كما تكبرى في الكيف والجنس لكنه اشبه بالقياس الحملي والمنفصلة اشبه بالحملية وقال الشيخ المنفصلة المشتركة الاجزاء في احد الجزئين ان كانت صغرى حمليات لا يشترك في جزء يشترط ايجابها وان كانت كبرى يشترط ايجاب اجزاء سالبتها وقد احطت بفساده **الفصل الخامس** فيما يتركب من المتصلة و المنفصلة واقسامه ثلثة الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما منهما والنظر الى مشاركة مقدم المتصلة وتاليها العدم تميز مقدم المنفصلة عن تاليها فاذن ان كانت المنفصلة صغرى لم يتميز الشكل الاول عن الثاني والثالث عن الرابع وان كانت كبرى لم يتميز الاول عن الثالث والثاني عن الرابع فاذن الاقسام اربعة لا بعد

لا كل شكل ومع شرط الانتاج في الاقسام مع

وتنتج حيث تنتج الموجبة المانعة الخلو تلك النتيجة بعينها مع

المنفصلة حقيقية موجبة تنتج حيث تنتج الموجبة المانعة الجمع تلك النتيجة بعينها لان الموجبة الحقيقية اخص من الموجبة المانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم الاعم لازم الاخص بخلاف ما اذا كانت سالبة لان السالبة الحقيقية اعم من السالبة المانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم الاخص لا يجب ان يكون لازما للاعم وكل واحدة منهما اي من مانعة الجمع ومانعة الخلو موجبة كانت او سالبة تنتج حيث تنتج صاحبتها اذا بدلت اجزاؤهما بنقائضهما لارتداد كل منهما الى صاحبتها عند تبديل الاجزاء بالنقائض **قال** ولا فرق في هذه الاقسام بين كون الحملية صغرى او كبرى **اقول** الانتاج في هذه الاقسام لا يختلف بكون الحملية صغرى او كبرى الا في صورة واحدة وهي ما اذا كانت اجزاء المنفصلة مشتركة في موضوع ومورد انفصالها كل واحد من ذلك الموضوع وهي كبرى فح ينتج القياس منفصلة كالكبرى في الكيف والجنس اي في كونها حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو كقولنا كل ج ب وكل ب اما آ واما هـ فكل ج اما آ واما هـ كالكبرى في الجنس لان الطرف الغير المشارك من الحملية مندرج تحت موضوع المنفصلة فيتعدى الحكم اليه بالضرورة لكن هذا القياس اشبه بالقياس الحملي والمنفصلة اشبه بالحملية قال الشيخ المنفصلة المشتركة الاجزاء في احد الجزئين ان كانت صغرى والحمليات كبرى وهو لا يشارك في جزء يشترط في انتاجها كونها موجبة وان كانت كبرى فان كانت موجبة انتجت مط وان كانت سالبة شرط في انتاجها ايجاب اجزائها وقد احطت بفساده من ان المنفصلة موجبة كانت او سالبة صغرى كانت او كبرى موجبة الاجزاء او سالبتها تنتج بالشرائط المذكورة **قال الفصل الخامس** فيما يتركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة **اقول** القسم الخامس من الاقترانيات الشرطية وهو اخر الاقسام ما يتركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة **الاول** ان يكون الاوسط جزءا تاما من كل واحدة من المقدمتين ولا يلاحظ في المشاركة ههنا الا حال مقدم المتصلة وتاليها لعدم امتياز مقدم المنفصلة عن تاليها فالمتصلة اما ان تكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى فالاوسط اما تاليها او مقدمها فان كان تاليها لم يتميز الشكل الاول عن الثاني لان الاوسط ح ان كان مقدم المنفصلة كان على صورة الشكل الاول وان كان تاليها كانت على هيئة الشكل الثاني لكن مقدم المنفصلة لا يتميز عن تاليها فلا يتميز الاول عن الثاني وان كان الاوسط مقدم المتصلة لم يتميز الثالث عن الرابع لان الاوسط ان كان مقدم المنفصلة فهو على نظم الشكل الثالث وان كان تاليها فهو على نهج الرابع ولا تمايز بينهما وان كانت المتصلة كبرى فالاوسط ان كان مقدمها لم يتميز الاول عن الثالث لانه ان كان مقدم المنفصلة فهو على الثالث وان كان تاليها فعلى الاول وان كان تالي المتصلة لم يتميز الثاني عن الرابع فليس العبرة ههنا الا بوضع الحد الاوسط في المتصلة فاذن الاقسام اربعة لان المتصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقديرين فالاوسط اما مقدمها او تاليها وما وقع في المتن في كل قسم او في كل شكل على اختلاف النسختين ليس له معنى محصل من حقه ان يحذف ويشترط في الاقسام

ايجاب احدى المقدمتين وكلية احديهما ان كانت المتصلة موجبة فان يشارك بتاليهما مانعة الجمع وبمقدمها مانعة الخلو ايجابا او بالعكس سلبا والنتيجة كالمنفصلة جنسا وكيفا لان ما يمتنع اجتماعه مع اللازم يمتنع اجتماعه مع الملزوم وما لا يخلو الواقع عنه وعن الملزوم لا يخلو عنه وعن اللازم وان كانت سالبة فان يكون كلية او يشارك بمقدمها مانعة الجمع وبتاليهما مانعة الخلو والنتيجة مع مانعة الخلو الكلية مانعة الجمع كالمتصلة كما وكيفا ومانعة الخلو ايضا كالمتصلة الكلية فيهما وفيما عدا ذلك سالبة جزئية مانعة الخلو والا كذبت المتصلة التي في المتصلة السالبة الكلية المشاركة بتاليهما لمانعة الجمع فان الخلف فيها استلزام تالي المتصلة نقيضه دائما ان كانت مانعة الجمع كلية والا ففي الجملة وفي هذا الخلف نظر فانا بينا ان الشيء قد يلزم نقيضه دائما او في الجملة واعلم ان الاختلاف في الشرطيات انما يتبين ببيان صدق القياس مع التلازم والتعاند فاذا كان الشيء قد يستلزم نقيضه كان الاختلاف ممنوعا فامتنع

الاستدلال على المعقم

الاربعة ان يكون احدى المقدمتين كلية واحديهما موجبة وبعد ذلك فالمتصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فالمنفصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة وجب ان يشاركها المتصلة بتاليهما اي يكون الحد الاوسط تاليهما ان كانت مانعة الجمع وان يشاركها بمقدمها ان كانت مانعة الخلو وان كانت المنفصلة سالبة فبالعكس اي يشترط ان يكون الحد الاوسط مقدم المتصلة ان كانت مانعة الجمع وتاليهما ان كانت مانعة الخلو والنتيجة كالمنفصلة في الكيف والجنس اي في كونها مانعة الجمع او مانعة الخلو اما اذا كانت المنفصلة موجبة فهي مانعة الجمع لان امتناع اجتماع الشيء مع اللازم يوجب امتناع اجتماعه مع الملزوم وفي مانعة الخلو لان امتناع الخلو عن الشيء والملزوم موجب لامتناع الخلو عنه وعن اللازم واما اذا كانت سالبة فلانه فلان جواز الجمع بين الشيء والملزوم يستلزم جواز الجمع بينه وبين اللازم وجواز الخلو عن الشيء واللازم يستدعي جواز الخلو عن الشيء والملزوم والبرهان على انتاج السالبة متروك في المتن لظهوره هذا اذا كانت المتصلة موجبة اما اذا كانت سالبة فيشترط في انتاجها احد الامرين اما ان يكون المتصلة كلية او يشارك بمقدمها المنفصلة ان كانت مانعة الجمع وبتاليهما ان كانت مانعة الخلو ثم المنفصلة اما ان تكون مانعة الخلو الكلية او غيرها فان كانت مانعة الخلو الكلية فالمتصلة ان كانت كلية انتج القياس نتيجتين مانعة الجمع ومانعة الخلو متوافقتين للمتصلة في الكم والكيف وان كانت المتصلة جزئية انتج مانعة الجمع موافقة للمتصلة كما وكيفا ويعلم من قوله كالمتصلة الكلية ان انتاجها مانعة الخلو انما يكون اذا كانت كلية وان كانت المنفصلة غير مانعة الخلو الكلية فالنتيجة سالبة جزئية مانعة الخلو سواء كانت مانعة الجمع او مانعة الخلو الجزئية وبيان هذه الدعاوي على الاجمال بالخلف وهو ضم لازم نقيض النتيجة الى لازم المنفصلة ليلزم كذب لسالبة المتصلة والتفصيل اما انتاج المتصلة الكلية مع مانعة الخلو الكلية النتيجتين فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فجد ودائما اما ان يكون جد او هز ينتج ليس البتة اما ان يكون اب او هز مانعة الجمع ويلزمه قد يكون اذا كان اب لم يكن هز وكلما لم يكن هز كان جد فانه لازم لمانعة الخلو ينتج قد يكون اذا كان اب فجد وهو مناقض للسالبة الكلية ومانعة الخلو والا فقد يكون اما اب او هز مانعة الخلو ويلزمه قد يكون اذا لم يكن هز كان اب وكلما لم يكن هز كان جد فقد يكون اذا كان اب فجد وقد كان ليس البتة هف واما انتاج المتصلة الجزئية مع مانعة الخلو الكلية مانعة الجمع الجزئية فلانه اذا صدق قد لا يكون اذا كان اب فجد ودائما اما ان يكون جد او هز فقد لا يكون اما اب او هز والا فدائما اما اب او هز ويلزمه كلما كان اب لم يكن هز وكلما لم يكن هز كان جد فكلما كان اب كان جد وقد كان قد لا يكون هف واما انتاج المتصلة مع مانعة الجمع وهي مشاركة لها بمقدمها فلانه اذا صدق قد لا يكون اذا كان جد فاب ودائما اما جد او هز مانعة الجمع فقد لا يكون اما اب او هز مانعة الخلو والا فدائما اما اب او هز مانعة الخلو ويلزمه كلما لم يكن هز كان

اب بجعل

تنبيه حيث لم تنتج الموجبتان ينبغي موافقة الحدود للقياس انتجت مانعة الخلو متصلة جزئية من نقيض الاصغر وعين الاكبر لاستلزام نقيض الاوسط اياهما ومانعة الجمع متصلة جزئية من عين الاصغر ونقيض الاكبر لاستلزام الاوسط اياهما والحقيقية الموجبة تنتج نتيجتي الباقيتين دون السالبة قال الشيخ انما اذا كانت موجبة جزئية كبرى لم تنتج مع المنصلة الموجبة الكلية المشاركة لهما كقولنا كلما كان آ ب فجـ د وقد يكون اما جـ د واما و ز حقيقية وهو فاسد لان انتاجه قد يكون اما آ ب واما و ز مانعة الجمع لان منافي اللازم في الجملة مناف للملزوم كذلك ولان انتاجه قد يكون اذا لم يكن آ ب فو ز من الثالث ولان الاوسط نقيض الاوسط وهو لم يراع موافقة النتيجة للقياس في الحدود وقال هذه المنفصلة لا تنتج مع مانعة الخلو السالبة الكلية كقولنا كلما كان آ ب فجـ د وليس البتة اما جـ د واما و ز مانعة الخلو وهو باطل لانه

آ ب بجعله صغرى لقولنا كلما كان جـ د لم يكن هـ ز لينتج كلما كان جـ د كان آ ب وهو يناقض السالبة المنفصلة اما انتاجها معها وهي مشاركة لها بتاليها فلانه اذا صدق وليس البتة اذا كان آ ب فجـ د وقد يكون اما جـ د او هـ ز فقد لا يكون اما آ ب او هـ ز مانعة الخلو والا فدائما اما آ ب او هـ ز مانعة الخلو وكلما لم يكن هـ ز كان آ ب وقد يكون اذا كان جـ د لم يكن هـ ز ينتج من الرابع قد يكون اذا كان آ ب كان جـ د وهو مناقض للسالبة الكلية واما انتاجها مع المانعة الخلو الجزئية فعلى هذا القياس عن خاف وقد تبين من هذا ان استثناء المصنف بقوله الا في المنصلة السالبة الكلية المشاركة بتاليها المانعة الجمع فاسد وان قوله فان الخلف فيها استلزام تالي المتصلة نقيضه الى آخر المسئلة لا توجيه له اصلا وحيث نظر الى دليله بلزوم الشيء لنقيضه راى عدم تمام الاستدلال على عقم الاقيسة الشرطية فان غاية ما في الخلاف ان الامرين اللذين بينهما تلازم يكون بينهما تعاند لكنه ليس بمحال لجواز استلزام الشيء لنقيضه وليس بحث هذا المنع طائل لانه فاعبر بايراد صور الاختلاف من القضايا الغير المخالفة للمقدم على انهم لم يبينوا الاختلاف في شيء من المواضع الا بعضا باصادقة المقدم فلم يبق لذلك المنع مجال **قال تنبيه** حيث لم تنتج الموجبتان ينبغي موافقة الحدود القياس **اقول** قد علمت ان المتصلة والمنفصلة اذا كانتا موجبتين يشترط فيهما ان يكون الحد الاوسط تالي المتصلة ان كانت المنفصلة مانعة الجمع ومقدمها ان كانت مانعة الخلو فيهما الشرط انما يعتبر لفاعتبر في النتيجة ان يكون حدودها موافقة لحدود القياس اما اذا لم يعتبر انتج القياس وان لم يتحقق ذلك الشرط حتى لو كانت المنفصلة مانعة الخلو والحد الاوسط تالي المتصلة انتجت متصلة جزئية من نقيض الاصغر اي مقدم المتصلة وعين الاكبر اي طرف مانعة الخلو لاستلزام نقيض الاوسط نقيض المقدم وعين طرف مانعة الخلو وهما ينتجان من الثالث ستلزام نقيض المقدم لطرف مانعة الخلو ولو كانت مانعة الجمع والحد الاوسط مقدم المتصلة انتجت متصلة جزئية من عين الاصغر اي تالي المتصلة ونقيض الاكبر اي نقيض طرف مانعة الجمع لاستلزام الاوسط التالي ونقيض طرف مانعة الجمع وانتاجهما من الثالث ستلزام التالي لنقيض الطرف هذا كله اذا كانت المنفصلة غير حقيقية اما اذا كانت حقيقية فان كانت موجبة انتجت نتيجتي الباقيتين اي مانعتي الجمع والخلو لان الاخص يستلزم ما يستلزم الاعم وان كانت سالبة فلا يلزم انتاجها نتيجتي الباقيتين اذ ليس كلما يلزم الاخص يلزم الاعم **قال** قال الشيخ انما اذا كانت موجبة جزئية وكبرى لم تنتج **اقول** زعم الشيخ ان المنفصلة الحقيقية اذا كانت موجبة جزئية وكبرى لم تنتج مع المتصلة الموجبة الكلية المشاركة التالي كقولنا كلما كان آ ب فجـ د وقد يكون اما جـ د واما و ز حقيقية وهو فاسد لانتاج هذا القياس نتيجتين احديهما مانعة الجمع الجزئية وهي قد يكون اما آ ب واما و ز لان و ز مناف لجـ د اللازم في الجملة ومنافي اللازم في الجملة مناف الملزوم كذلك وفيه نظر لان الناطق مثلا مناف للحيوان في الجملة وهو لا ينافي ملزومه كالانسان

ينتج ليس البتة اما آب ولما او ذه مانعة الخلو والكذب الكبرى لان ما لا يخلو الواقع عنه ومن ملزوم غيره لا يخلو عنه وعن الغير واحتج الشيخ بانه يصدق كلما كان

هذا عرضا فله محل مع قولنا ليس البتة اما له محل او لا يكون جوهرا ومع قولنا ليس البتة اما له محل او اما لا يكون كل مقدار متناهيا مع التلازم في الاول والتعاند

في الثاني وجوابه ان النتيجة صادقة مع صدق القياس الاول والكبرى في القياس الثاني ان اخذت على انها عنادية كذبت وان اخذت على انها اتفاقية

كذبت ايضا ان كان ذلك الشي عرضا والا صدقت النتيجة ايضا لكذب جزئيها القسم الثاني ان يكون الاوسط جزء غير تام منهما ولا يخفى عليك شرايط

انتاجه بعد اختيارك ما سلف والنتيجة منفصلة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن منفصلة من نتيجة التاليف بين المشاركين ومن الطرف الغير

المشارك من المنفصلة ومتصلة من نتيجة التاليف بين

المشاركين ومن الطرف الغير

المشارك من المتصلة وانت خبير ٣٢٤

بعدد اقسامه وعدد ضروبه

اصلا الثانية منفصلة موجبة جزئية مقدمها نقيض الاصغر وتاليها عين الاكبر وهو قد يكون اذا لم يكن آب

نوزمن الثالث والاوسط نقيض الاوسط فان منعت كون هذه المتصلة نتيجة بناء على وجوب موافقة

حدود النتيجة لحدود القياس اجاب بان الشيخ لم يراع ذلك كما في كثير من الاقيسة الشرطية وقال ايضا

هذه المتصلة اي الموجبة الكلية للمشاركة التالي مع مانعة الخلو السالبة الكلية لا ينتج كقولنا كلما آب

فجد وليس البتة اما جد واما وز مانعة الخلو وهو باطل لانه ينتج سالبة كلية مانعة الخلو من الطرفين وهي

ليس البتة اما آب او وز مانعة الخلو والا لصدق قد يكون اما آب او وز مانعة الخلو وآب ملزوم

لجد ومنع الخلو عن الشي والملزوم في الجملة يوجب منع الخلو عنه وعن اللازم في الجملة فقد يكون اما جد

واما وز مانعة الخلو وهو يناقض الكبرى لسالبة الكلية المانعة الخلو واحتج الشيخ على عدم انتاج القياس

المذكور بالاختلاف لصدقه مع تلازم الطرفين ومع التعاند اما مع التلازم فلانه يصدق كلما كان

هذا عرضا فله محل وليس البتة اما ان يكون له محل ولا يكون جوهرا والحق التلازم بين العرض واللاجوهر

واما مع التعاند فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون له محل او لا يكون كل مقدار متناهيا

والحق التعاند بين العرض ولاتناهي المقدار وجوابه ان النتيجة صادقة مع القياس الاول لضرورة صدق

سلب منع الخلو حيث يصدق التلازم واما القياس الثاني فالكبرى فيه ان اخذت عنادية كذبت لصدق

نقيضها وهو قولنا قد يكون اما ان يكون له محل ولا يكون كل مقدار متناهيا مانعة الخلو لامتناع الخلو

عنهما على تقدير كون ذلك الشي عرضا لوجوب تحقق الشي الاول وهو ان يكون له محل وان اخذت

اتفاقية فان كان ذلك الشي عرضا كذب ايضا لتحقق احد الجزئين دائما والا اي وان لم يكن ذلك الشي عرضا صدقت

هي والنتيجة السالبة المانعة الخلو ايضا لكذب جزئيها ح ولا احتياج الى تقدير كونها اتفاقية الى هذا التطويل

لان الكلام في المنفصلات العنادية والحق في الجواب منع صدق السالبة المانعة الخلو العنادية في

القياس الثاني اذ من البين ان لا علاقة بين العرض واللاتناهي المقدار يوجب وجود احدهما **قال**

القسم الثاني ان يكون الاوسط جزء غير تام منهما **اقول** لما في اقسام القياس المركب من المتصلة والمنفصلة

ان يكون الاوسط جزء غير تام منهما واقسامه ستة عشر لان المنفصلة اما ان تكون مانعة الخلو او مانعة

الجمع وعلى التقديرين فاما ان تكون موجبة او سالبة وعلى التقادير الاربعة فالمتصلة اما صغرى او

كبرى وعلى التقادير الثمانية فالطرف المشارك منهما اما تاليهما او مقدمهما وينعقد الاشكال الاربعة

في كل واحد من هذه الاقسام وينتج نتيجتين احديهما متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من

المتصلة ومن منفصلة من نتيجة التاليف بين المشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المنفصلة

والاخرى مركبة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن متصلة من نتيجة التاليف بين المشاركين

ومن الطرف الغير المشارك من المتصلة فانه يوخذ الطرف المشارك من المتصلة ويضم الى المنفصلة

ويستنتج

ولا يخفى عليك شرايط انتاج النتيجتين بعد اختيارك ما سلف فان القياس لما اشتمل على الطرفين الغير المشاركين والطرفين المشاركين احدهما من المتصلة والاخرى من المنفصلة م

القسم الثالث ان يكون الحد الاوسط جزءا تاما من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى وقد عرفت بيانه في حكم المؤلف من الحملي والمنفصل ان كان الجزء التام من المتصلة فيكون المتصلة مكان الحملي او المؤلف من الحملي والمتصل ان كان الجزء التام من المنفصلة فيكون المنفصلة مكان الحملي **الفصل السادس** في كيفية استنتاج الحملية من القياسات الشرطية الاقترانية وهي من وجوه الاول من القياس المؤلف من المتصلتين والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما وشرط انتاجه اشتمال المقدمتين على تاليف منتج بالنسبة الى الجزء التام وانتاج نقيض نتيجة التاليف بين الطرفين المشاركين مع الطرف الموجبة بطرف التالية و من ثمة الخلف بضم نقيض النتيجة الى الاحد بها حتى ينتج نقيض الاخرى مثاله كلما كان كل ج ب فهو وليس البتة اذا كان هـ ز فليس كل ب ا ينتج كل ج ا والا فليس كل ج ا وانتج مع الصغرى قد يكون اذا كان ليس كل ب ا فهو

٣٢٥ بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل

انعكس الى نقيض الكبرى الثاني

ويستنتج منهما نتيجة وهو القياس المركب من الحملي والمنفصل ثم يوخذ نتيجة التاليف ويضم الى الطرف الغير المشارك من المتصلة وهو في حكم القياس المركب من الحملي والمتصل لان المنفصلة ح منزلة منزلة الحملية حتى يقال مثلا في بيان الانتاج كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع المنفصلة وكلما صدقا صدق نتيجة التاليف و تارة يوخذ الطرف المشارك من المنفصلة ويضم الى المتصلة فيحصل منهما نتيجة هو القياس المؤلف من الحملي والمتصل ثم يوخذ نتيجة التاليف بينهما ويضم الى الطرف الغير المشارك من المنفصلة وهو في حكم القياس من الحملي والمنفصل فان المتصلة هيهنا يقوم مقام الحملي كما يقال الواقع اما الطرف الغير المشارك والطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد جزئي النتيجة وان كان الطرف المشارك والمتصلة صادقة في نفس الامر يصدق نتيجة التاليف منهما وهو الجزء الآخر فالواقع لا يخلو عنهما مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان ا ب فجـ د ودائما اما كل د هـ او كل ز ه مانعة الخلو ينتج كلما كان ا ب فدائما اما ج هـ او و ز واما كلما كان ا ب فكل ج هـ اما اللزوم الاول فلانه اذا صدق ا ب فكل ج د و ح اما ان يصدق من المنفصلة و ز فذلك او د ه فيلزم نتيجة التاليف وهي كل ج د واما اللزوم الثاني فلانه اما ان يصدق و ز فذلك او كل د هـ وكلما كان ا ب فجـ د فكلما كان ا ب فج هـ وهو المطلوب وانت خبير بعدد اقسام هذا القسم وعدد ضروبه اما اقسامه فقد عددناها واما ضروبه فهي عدد الضروب في كل شكل من كل قسم من تلك الاقسام **قال** القسم الثالث وهو ان يكون الحد الاوسط فيه تاما **اقول** ثالث الاقسام ان يكون الحد الاوسط فيه تاما من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى وانما يكون كذلك لو كان طرفي احدى المقدمتين شرطية هي و المقدمة الاخرى متشاركتان في جزء تام والحد الاوسط اما ان يكون جزءا تاما من المتصلة او من المنفصلة فان كان جزءا تاما من المتصلة كان حكمه حكم القياس المؤلف من الحملي والمنفصل ويكون المتصلة مكان الحملية فالنتيجة فيه منفصلة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن نتيجة التاليف بين الشرطيتين المتشاركتين كقولنا كلما كان ا ب فجـ د ودائما اما كلما كان ج د فوز واما ح ط ينتج دائما اما كلما كان ا ب فوز واما ح ط وان كان جزءا تاما من المنفصلة كان حكمه حكم القياس المركب من الحملي والمتصلة والمنفصلة مكان الحملية فالنتيجة فيه متصلة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن نتيجة التاليف بين المتشاركين كقولنا كلما كان ا ب فاما ج د واما هـ ز مانعة الجمع ودائما اما هـ ز او ح ط مانعة الخلو ينتج كلما كان ا ب فكلما كان ج د فح ط ولا يخفى عليك تفاصيل هذا القسم وبيان انتاجها بعد الرجوع الى القياسين المذكورين و التامل فيهما **قال الفصل السادس** في كيفية استنتاج الحملية من القياسات الشرطية الاقترانية **اقول** لما فرغ من بيان كيفية استنتاج الشرطيات من الاقترانات الشرطية شرع في كيفية استنتاج الحمليات منها وذلك من وجوه **الاول** المؤلف من المتصلتين والشركة في جزء تام منهما

الثاني منهما والشركة في جزء غير تام منهما وشرط الانتاج سلب المقدمتين وانتاج نقيض نتيجة التأليف بين طرفي كل متصلة مع مقدمها التالي لها ثم اشتمال نتيجتي التأليفين على تأليف منتج للحملية المطلوبة مثاله ليس كلما كان كل ج ب فليس كل ب آ وليس كلما كان كل آ د فليس كل د ه ينتج كل ج ه برهانه ان الصغرى تستلزم كل ج آ والا انتظم نقيضه مع مقدمها مستلزما لنقيضها وهو قولنا كلما كان كل ج ب فليس كل ب آ بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل والكبرى تستلزم كل آ ه لما بينا وهما ينتجان كل ج ه الثالث من المنفصلتين والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما وشرط انتاجه كلية احدى المقدمتين واختلافهما بالكيف واتحادهما بالجنس وانتاج نقيض نتيجة التأليف بين المتشاركين مع طرف موجبة لطرف السالبة في مانعة الخلو وبالعكس في مانعة الجمع برهانه الخلف من القياس المؤلف من الحملي والمتصل ثم من المتصل والمنفصل

مثاله دائما اما كل ج ب واما ه ز د

ليس دائما اما ه ز او بعض ب آ ينتج لا شيء من ج آ والا فبعض ج آ وبلزمه كلما كان كل ج ب فبعض ب آ ... مع الموجبة نقيض السالبة و منفصلتان مانعتا الخلو مثاله و مانعتا الجمع

وغير تام منهما ويشترط في انتاجه امور ثلثة احدها اختلاف المقدمتين في الكيف وثانيها اشتمال المقدمتين على تأليف منتج وثالثها انتاج نقيض نتيجة التأليف بين الطرفين المتشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة الحملية المطلوبة منه هي نتيجة التأليف والبرهان الخلف بضم نقيض النتيجة الى الموجبة لينتج نقيض السالبة او ينعكس الى نقيضها وذلك لانه لو لا صدق النتيجة على تقدير صدق القياس لصدق نقيضها وينضم الى الموجبة قياسا مؤلفا من الحملية والمتصلة فان كان الحد الاوسط الذي هو الجزء التام من المقدمتين تاليهما انتج تذ يكون اذا صدق طرف السالبة صدق الحد الاوسط لان الطرف السالبة هو نتيجة التأليف بين الحملية التي هي نقيض النتيجة ومقدم المتصلة الذي هو الطرف الغير المشارك وح ان كان الحد الاوسط تالي السالبة ناقضها وان كان مقدمها انعكس الى ما يناقضها وان كان الحد الاوسط مقدم الموجبة انتج كلما صدق الحد الاوسط صدق طرف السالبة وهو يناقضها او ينعكس الى ما يناقضها مثاله كلما كان كل ج ب فه ز وليس البتة اذا كان ه ز فليس كل ب آ ينتج كل ج آ والا لصدق نقيضه وهو ليس كل ج آ انضم الى الصغرى لينتج بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل قد يكون اذا كان ليس كل ب آ فه ز وينعكس الى ما يناقض الكبرى هف الثاني من المتصلتين والشركة في جزء غير تام منهما وشرط انتاجه ايضا ثلثة امور الاول ان يكون المقدمتان سالبتين الثاني ان يكون طرفا كل متصلة متشاركين على وجه يكون نقيض نتيجة التأليف بينهما مع مقدم المتصلة منتجا لتاليها الثالث اشتمال نتيجتي التأليفين بين طرفي المتصلتين على تأليف منتج للحملية المطلوبة وعند ذلك يحصل المطلوب لان كل متصلة مستلزمة لنتيجة التأليف بين طرفيها اذ على تقدير صدقهما لو لم يصدق نتيجة التأليف لصدق نقيضها و ينتظم معها قياسا مؤلفا من الحملي والمتصل منتجا لاستلزام مقدم المتصلة تاليها وقد كان سالبة هف مثاله ليس كلما كان كل ج ب فليس كل ب آ وليس كلما كان كل آ د فليس كل د ه ينتج كل ج ه برهانه ان الصغرى يستلزم كل ج آ والا لصدق نقيضه وهو ليس كل ج آ فينتظم مع مقدم الصغرى هكذا كلما كان كل ج ب فكل ج ب وليس كل ج آ وهما ينتجان كلما كان كل ج ب فليس كل ب آ وهو يناقض الصغرى والكبرى تستلزم كل آ ه بعين ما ذكرنا فكلما صدق الصغرى والكبرى صدق كل ج آ وكل آ ه وكلما صدقا صدق كل ج ه فكلما صدق الصغرى والكبرى صدق كل ج ه وهو المطلوب الثالث من المنفصلتين والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما وشرط انتاجه كلية احدى المقدمتين واختلافهما بالكيف واتحادهما بالجنس بان يكون مانعتي الخلو او مانعتي الجمع وانتاج نقيض نتيجة التأليف بين المتشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة في مانعتي الخلو وبالعكس اي انتاج نقيض نتيجة التأليف مع طرف السالبة لطرف الموجبة في مانعتي الجمع برهانه بالخلف من القياس المؤلف من الحملي والمتصل ثم من المتصل والمنفصل وذلك لانه متى صدقت مانعتا الخلو فلو لم يصدق نتيجة

التأليف

دائما اما الاشئ من ج ب واما ه ز وليس دائما اما ه ز واما كل ب آ ينتج بعض ج آ والا فلا شئ من ج آ ويلزمه كلما كان كل ب آ فلا شئ من ج ب وانتج مع الموجبة نقيض السالبة الرابع منهما والشركة في جزء غير تام منهما ويشترط في انتاجه سلب المنفصلتين وانتاج نقيض نتيجة التاليف بين طرفي مانعة الخلو مع نقيض احدهما لعين الاخر وبين طرفي مانعة الجمع مع عين احدهما لنقيض الاخر ثم اشتمال نتيجتي التاليفين على تاليف منتج للحملية المطلوبة مثاله ليس دائما اما ليس كل ج ب واما ليس كل ب آ مانعة الخلو وليس دائما اما كل آ د واما كل د ه مانعة الجمع ينتج كل ج ه برهانه ان الاولى تستلزم كل ج آ والا انتظم نقيضه مع نقيض مقدمها منتجا للمتصلة المستلزمة لنقيضها وهي قولنا كلما كان كل ج ب فليس كل ب آ والثانية تستلزم كل آ ه والا انتظم نقيضه مع عين مقدمها منتجا للمتصلة المستلزمة لنقيضها وهي قولنا كلما كان كل آ د فليس كل د ه وهما ينتجان

٣٢٧ كل ج ه الخامس من المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما والضبط فيه ان يشتمل ما يلزمهما من مانعة الجمع مع مانعة الجمع او يلزمهما من مانعة الخلو مع مانعة الخلو على شرايط

التاليف لصدق نقيضهما ويلزم كلما صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل هكذا كلما صدق طرف الموجبة صدق طرف الموجبة ونقيض نتيجة التاليف مفروض الصدق وكلما صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة وينتظم مع الموجبة قياسا من المتصلة والمنفصلة منتجا لقولنا دائما اما طرف السالبة او الحد الاوسط وقد كانت سالبة هف وقس عليه اذا كانت المنفصلتان مانعتي الجمع فلا فرق الا في استلزام طرف السالبة مثال مانعتي الخلو دائما اما كل ج ب واما ه ز وليس دائما اما ه ز او بعض ب آ ينتج لاشئ من ج آ والا فبعض ج آ ويلزمه كلما كان كل ج ب فبعض ب آ لانه كلما كان كل ج ب فكل ج ب وبعض ج آ وينتظم مع الموجبة هكذا كلما كان كل ج ب فبعض ب آ ودائما اما كل ج ب او ه ز ينتج دائما اما بعض ب آ او ه ز وهو يناقض السالبة ومثال مانعتي الجمع دائما اما الاشئ من ج ب واما ه ز وليس دائما اما ه ز واما كل ب آ ينتج بعض ج آ والا فلا شئ من ج آ ويلزمه كلما كان كل ب آ فلا شئ من ج ب لانه كلما كان كل ب آ فكل ب آ ولا شئ من ج آ وينتظم مع الموجبة هكذا كلما كان كل ب آ فلا شئ من ج ب ودائما اما الاشئ من ج ب واما ه ز فدائما اما كل ب آ او ه ز وهو مناقض للسالبة

الرابع من المنفصلتين والشركة في جزء غير تام منهما ويشترط الانتاج سلب المنفصلتين وانتاج نقيض نتيجة التاليف بين طرفي مانعة الخلو مع نقيض احدهما العين الاخر وبين طرفي مانعة الجمع مع عين احدهما النقيض الاخر ثم اشتمال نتيجتي التاليفين على تاليف منتج للحملية المطلوبة وبيانه ان مانعة الخلو تستلزم بنتيجة التاليف والا لصدق نقيضها وانتظم مع ملازمة نقيض احد طرفيها لنقيضه منتجا لاستلزام نقيض احد طرفيها العين الاخر وهو يستلزم منع الخلو بين طرفيها وقد كان سلب منع الخلو هف وكذا مانعة الجمع تستلزم بنتيجة التاليف والا لانتظم نقيضها مع ملازمة احد طرفيها لنفسه منتجا لاستلزام احد طرفيها النقيض الاخر المستلزم لمنع الجمع بين طرفيها مثاله ليس دائما اما ليس كل ج ب واما ليس كل ب آ مانعة الخلو وليس دائما اما كل آ د واما كل د ه مانعة الجمع ينتج كل ج ه لان مانعة الخلو تستلزم كل ج آ والا لصدق ليس كل ج آ وينضم مع نقيض مقدمها هكذا كلما كان كل ج ب فكل ج ب وليس كل ج آ فكلما كان كل ج ب فليس كل ب آ ويلزمه دائما اما ليس كل ج ب او ليس كل ب آ مانعة الخلو وهو يناقض السالبة المانعة الخلو ومانعة الجمع تستلزم كل آ ه والا انتظم نقيضه مع مقدمها هكذا كلما كان آ د فكل آ د وليس كل آ ه وكلما كان كل آ د فليس كل د ه ويلزمه دائما اما كل آ د او كل د ه مانعة الجمع وهو يناقض سالبتها واذا صدق كل ج آ وكل آ ه انتجا من الشكل الاول كل ج ه وهو المطلوب

الخامس من المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء تام منهما وجزء غير تام منهما والضبط في انتاج الحمليات ان المتصلة يلزمها مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي او مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي فان كانت المنفصلة مانعة الجمع كان ما يلزم المتصلة من مانعة الجمع على شرايط انتاج مانعتي الجمع الحملية وان كانت مانعة

انتاج الحملية المطلوبة السادس منهما والشركة في جزء غير تام منهما والضبط فيه ان يستلزم كل مقدمة حملية ينتظم منها ومن التي استلزمها المقدمة الاخرى قياس منتج للحملية المطلوبة السابع من الحملية والمتصلة الثامن منها ومن المنفصلة والضبط فيهما استلزام الشرطية حملية تنتج مع الحملية الاخرى الحملية المطلوبة وانت خبير بجميع ذلك وبكيفية الاشكال وكمية الضروب فان اردت التدرب فعليك بالعد والاستقراء **تنبيهات** الاول البيانات المسالفة بمثلها يمكن استنتاج الشرطيات من الاقيسة الحملية كقولنا كل ج ب وكل ب آ فانه ينتج كلما كان كل د ج فكل د آ لان الحملية الاولى تستلزم كلما كان كل د ج فكل د ب والثانية تستلزم كلما كان كل د ب فكل د آ وهما ينتجان المطلوب فان التزموا مثل ذلك والا اشكل عليهم تلك البيانات الثاني قياسية هذه الوجوه انما هي بوسط فان تناولها هذا القياس فذاك والا فهي لا قياسات بل مستلزمات الثالث قد يتركب من مقدمتين قياسان او اكثر باعتبار وسطين او اكثر وينتجان باعتبار كل بسيط نتيجة وباعتبار التركيب اخرى وهي ملازمة كل نتيجة الاخرى موافقة الوضع لوضع الحدود في القياس ولا يخفى عليك اعتبار ذلك بعد اعتبارك ما سلف

الخلو كان ما يلزمها من مانعة الخلو على شرائط انتاج مانعتي الخلو الحملية وح ينتج القياس الحملية لانه متى صدقت المتصلة والمنفصلة صدقت المنفصلتان المستجمعتان للشرائط ومتى صدقتا صدقت الحملية فمتى صدقت المتصلة والمنفصلة صدقت الحملية **السادس** من المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء غير تام منهما وقد عرفت ان المتصلة على اي شرط يستلزم الحملية وكذا المنفصلة والضبط فيه ان يكون المتصلة والمنفصلة على تلك الشرائط بحيث ينتظم الحملية اللازمة لاحديهما مع الحملية اللازمة للاخرى قياسا منتجا للحملية المط **السابع** من الحملية والمتصلة **والثامن** منها ومن المنفصلة والضبط فيهما ان يكون الشرطية على تلك الشرائط نحو ما تستلزم الحملية على وجه ينتج مع الحملية الاخرى الحملية المطلوبة وانت خبير بجميع ذلك وبكيفية الاشكال وكمية الضروب وان اردت التدرب والتمرن فعليك بعدها واعلم انا انما بينا هذه الفصول بالدلائل الكلية واردفناها بالنظائر الجزئية تنبيها لك على كيفية اختراعها وتسهيلا لادراك اوضاعها ولولا ضعف الطرق المسلوكة فيها والخبط في مقاطعها ومباديها لاظنبنا بعض زيادات لطيفة والحقنا بها مباحث شريفة ولكن لا بد من تحقيق الاصول اولا وترتيب الفروع ثانيا وهذا الكتاب ليس موضع ذلك **قال تنبيهات الاول** البيانات السالفة بمثلها **اقول** كما يمكن استنتاج الحملية من القياس الشرطي كذلك يمكن استنتاج الشرطية من القياس الحملي كقولنا كل ج ب وكل ب آ فكلما كان كل د ج فكل د آ لان الحملية الاولى تستلزم كلما كان كل د ج فكل د ب والحملية الثانية تستلزم كلما كان كل د ب فكل د آ وهما يستلزمان الشرطية المطلوبة اما استلزام الحملية الاولى فلانه كلما كان كل د ج فكل د ج وكل ج ب وكلما كان كذلك فكل د ب فكلما كان د ج فكل د ب واما استلزام الحملية الثانية فلانه كلما كان كل د ب فكل د ب وكل ب آ وكلما كان كذلك فكل د آ وكلما كان كل د ب فكل د آ فان قيل انما يتم هذا البيان لو كانت المتصلات التي اوردت فيه لزومية وهو ممنوع اجاب بان هذا المنع وارد عليهم في الاقيسة الشرطية فانهم انما بينوا انتاجها بمثل هذا البيان فان التزموا هذا فذاك والا اشكل عليهم تلك البيانات **الثاني** قياسية هذه الوجوه الثمانية انما هي بواسطة فان تناولها هذا القياس فهي اقيسة والا فهي ملزومات وكانه جواب لسائل يقول هذه الوجوه ليست اقيسة لان استلزامها اللوازمها المذكورة ليست بالذات بل بالمقدمات اجنبية فلا يتناولها هذا القياس فاجاب بانه المدعى احد الامرين اما كونها قياسات او ملزومات وقد سمعت مثله في الاقترانيات الشرطية **الثالث** وهو الذي تقدم بيانه فيما سلف انه قد يتركب من مقدمتين قياسان او اكثر وينتجان باعتبار وسطين او اكثر وينتجان باعتبار كل قياس بسيطة نتيجة وباعتبار التركيب اخرى وهي ملازمة كل نتيجة الاخرى موافقة الوضع لوضع حدود القياس على معنى ان يجعل النتيجة التي حدودها مذكورة في القياس اولا مقدمها والنتيجة التي حدودها مذكورة فيه ثانيا تاليها كقولنا كلما كان كل ج ب فكل د هـ وكلما كان

الفصل السابع في القياس الاستثنائي وهو مركب من شرطية وقضية اخرى هي احد جزئيها حملية او شرطية وشرطا انتاجه كلية الشرطية لجواز ان يكون حال اللزوم غير حال الاستثناء وكونها لزومية لان الاتفاقية لا تنتج اما وضع مقدمها فلان العلم بتاليها لا يتوقف على العلم بالوضع والاتصال واما رفع تاليها فلانه لا اتصال بين نقيضي طرفي الاتفاقية اما الاتفاقية الخاصة فظاهر واما العامة فلجواز صدق الطرفين فلم يلزم من صدق المتصلة مع كذب تاليها وان كان اجتماعهما محالا كذب مقدمها او كونها موجبة للاختلاف عند كونها سالبة اذا عرفت هذا فنقول الشرطية ان كانت متصلة انتجت استثناء عين مقدمها عين تاليها واستثناء نقيض تاليها نقيض مقدمها ولا ينعكس لجواز كون اللازم اعم قال الامام ان كان التالي مطلقا عاما لم ينتج استثناء نقيضه كقولنا

كل ب أ فكل ه ز ينتج باعتبار مشاركة المقدمتين قد يكون اذا كان كل ج أ فكل د ه فقد يكون اذا كان كل ج أ فكل ه ز ويقدر كانه الاشتراك بين التاليين وباعتبار تشارك التاليين قد يكون اذا كان كل ج ب فكل د ز فقد يكون اذا كان كل ب أ فكل د ه ويفرض كانه الاشتراك بين المقدمتين وباعتبار التركيب متصلة مركبة من النتيجتين مقدمها النتيجة اللازمة بحسب اشتراك المقدمتين وتاليها النتيجة اللازمة بحسب اشتراك التاليين من الشكل الثالث والاوسط صدق المقدمتين ولا يخفى عليك اعتبار ذلك باقسامه بعد اعتبارك ما سلف **قال الفصل السابع** في القياس الاستثنائي

اقول قد سلف ان القياس قسمان اقتراني واستثنائي واذ قد فرغ عن الاقتراني واقسامه واحكامه شرع في الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احديهما شرطية متصلة او منفصلة وثانيتهما دالة على الوضع او الرفع وهي احد جزئي تلك الشرطية او نقيضه حملية الاولى وشرطية باعتبار تركيب الشرطية من حمليتين او شرطيتين او حملية وشرطية ويشترط في انتاجه امور ثلثة **الاول** كلية الشرطية المستعملة فيه سواء كانت متصلة او منفصلة فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون وضع اللزوم او العناد غير وضع الاستثناء فلا يلزم من وضع احد جزئيها او نقيضه وضع الاخر او نقيضه اللهم الا ان يكون الاستثناء متحققا في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع او يكون وضع اللزوم او العناد بعينه وضع الاستثناء فانه ينتج القياس ح ضرورة **الثاني** ان يكون الشرطية لزومية اي لزومية او عنادية لان المتصلة الاتفاقية لا ينتج وضع مقدمها لعين التالي ولا رفع تاليها رفع المقدم اما وضع مقدمها فلان العلم بوجود تاليها لا يتوقف على العلم بالوضع بل هو حاصل قبل العلم بالوضع ولان العلم بصدق الاتفاقية مستفاد من العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم به من العلم بها لزم الدور واما رفع تاليها فلانه لا اتصال بين نقيضي طرفي الاتفاقية لا بطريق اللزوم ولا الاتفاق اما في الاتفاقية الخاصة فظاهر لصدق طرفيها فلا يكون بين نقيضيها اتفاق لكذبهما ولا لزوم لعدم العلاقة فيها واما في الاتفاقية العامة فلجواز صدق طرفيها فلا يلزم من صدق المتصلة الاتفاقية مع كذب تاليها وان استحال اجتماعهما كذب مقدمها وكذلك المنفصلة الاتفاقية لم ينتج وضع احد طرفيها ولا رفعه لان صدق احد طرفيها او كذبه معلوم قبل الاستثناء فلا يكون مستفادا منه ولم يتعرض المص للمنفصلة الاتفاقية لظهور شانها بالقياس الى المتصلة **الثالث** ان يكون الشرطية موجبة لعقم السالبة فانه اذا لم يكن بين امرين اتصال او انفصال لم يلزم من وجود احدهما او نقيضه وجود الاخر او نقيضه وربما ينبه عليه بالاختلاف اما في المتصلة فلصدق المقدم مع كذب التالي تارة ومع صدقه اخرى كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا فهو حجر والفرس حيوان فلا ينتج وضع المقدم ولكذب التالي مع صدق المقدم ومع كذبه كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا او حجرا فالفرس حجر فلا ينتج رفع التالي واما في المنفصلة فلصدق احد طرفيها مع صدق الاخر وكذبه كقولنا

كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بتغيير الاطلاق العام فانا اذا قلنا لكنه ليس بضاحك بالفعل لم يلزم انه ليس بانسان لان بعض من ليس بضاحك بالفعل بعض فرد
انسان واما اذا اعتبر الدوام في نفي التالي انتج وهذا ضعيف لان استثناء نقيض التالي الذي هو المطلقة العامة لا يتحقق بدون اعتبار الدوام فلم يكن اعتبار
الدوام زائدا على استثناء النقيض وان كانت الشرطية منفصلة حقيقية انتج استثناء عين ايهما كان نقيض الآخر وبالعكس وان كانت مانعة الجمع انتج استثناء
عين ايهما كان نقيض الآخر من غير عكس وان كانت مانعة الخلو انتج استثناء نقيض ايهما كان عين الآخر من غير عكس وانت خبير بان ذلك كله تنبيه
استثناء نقيض التالي في المتصلة انما ينتج بواسطة عكس نقيضها والاستثناء في المنفصلات لا ينتج الا بواسطة المتصلات اللازمة لها فاعلم ذلك

ليس البتة اما ان يكون الانسان حيوانا او الفرس حيوانا او حجرا او كذب طرفيها مع كذب الآخر وصدقه
كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان حجرا او الفرس حيوانا او حجرا اذا عرفت ذلك فنقول الشرطية التي
هي جزء القياس اما متصلة او منفصلة فان كان متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين تاليها
لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم لاستلزام عدم اللازم
عدم الملزوم ولا ينعكس اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي
لجواز ان يكون اللازم اعم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم
قال الامام التالي ان كان مطلقا عاما لم ينتج استثناء نقيضه كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك
بالاطلاق العام فلو استثنى نقيض التالي لم يلزم انه ليس بانسان لان بعض من ليس بضاحك انسان
نعم لو اعتبر الدوام في نفي التالي انتج وهذا ضعيف لان استثناء نقيض التالي انما يتصور اذا اعتبر معه
الدوام ضرورة ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فلا يكون اعتبار الدوام امرا زائدا على استثناء النقيض
والحاصل وجوب رعاية جهة المقدم والتالي في اخذ النقيض لئلا يقع الغلط وان كانت الشرطية منفصلة
فان كانت حقيقية انتج استثناء وضع اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما وبالعكس اي رفع اي
جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو عنهما وان كانت مانعة الجمع انتج استثناء عين ايهما كان نقيض الآخر
لامتناع الجمع من غير عكس لجواز الارتفاع وان كانت مانعة الخلو انتج استثناء نقيض ايهما كان عين
الآخر لامتناع الخلو دون العكس لجواز الجمع وكل ذلك ظاهر **قال تنبيه** استثناء نقيض تالي
المتصلة **اقول** لا خفاء في ان انتاج استثناء عين مقدم المتصلة عين التالي بين بذاته واما استثناء
نقيض تاليها فانما ينتج نقيض المقدم بواسطة عكس نقيضها وهو استلزام نقيض التالي لنقيض المقدم اذ لو لم
يصدق عكس النقيض لم يلزم من رفع التالي رفع المقدم والاستثناءات في المنفصلات انما تنتج بواسطة
المتصلات اللازمة اما في الحقيقية فلاستلزامها المتصلات الاربع وفي الاخيرتين فلاستلزامهما المتصلتين
وذلك لانه لولا ذلك لم يلزم من وضع احد طرفيها نقيض الآخر ولا من نقيض احدهما عين الآخر وفيه
نظر لان بين استثناء نقيض تالي المتصلة واحد طرفي المنفصلة او نقيضه وبين عكس النقيض والمتصلات
اللازمة فرقا فان ذلك ان الاستثناء هو الاخبار عن وقوع احد الطرفين او نقيضه اما بحسب نفس الامر او
باعتبار تسليم الخصم وعكس النقيض انما يدل على فرضه ولا يلزم من عدم لزوم شيء لفرض آخر عدم لزوم وقوعه و
ايضا نعلم بالضرورة ان المتصلة والمنفصلة مع المقدمة الاستثنائية تنتج النتائج المذكورة وان لم
يخطر بالبال شيء من تلك المتصلات اللازمة **قال الفصل الثامن** في توابع القياس **اقول**
هذا الفصل مشتمل على توابع القياس ولواحقه **الاول** كل قياس سواء كان اقترانيا او استثنائيا
فيه مقدمتان لا ازيد ولا انقص اما انه لا انقص فلما عرفت من حد القياس انه مؤلف من قضايا واما انه

لا ازيد

الفصل الثامن في لواحق القياس الاول كل قياس فيه مقدمتان لا ازيد ولا انقص لان المطلوب انما يكتسب من المعلوم فان كانت لكل من جزئيه نسبة حصلت مقدمتان احديهما محققة لتلك النسبة والثانية لذلك المعلوم وان كانت النسبة الى جزئيه حصلت بسبب كل نسبة مقدمة وان كانت لاحدهما لم ينتج المطلوب بل ربما كانت لنتيجة مقدمة لما ينتجه ولذا كثرت المقدمات واحتيج الى الكل فهناك قياسات مترتبة منتجة للقياس المنتج للمطلوب ويسمى قياسا مركبا فان صرحت نتائجها سميت موصولة كقولنا كل ج ب فكل ب ا فكل ج ا وكل ا د فكل ج د وكل د ه فكل ج ه والا فمفصولة ومطوية كقولنا كل ج ب وكل ب ا وكل ا د وكل د ه فكل ج ه الثاني في قياس الخلف وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني والثاني استثنائي كما نقول في انتاج قولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب لقولنا لا شيء من ج ا انه لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا ولو صدق بعض ج ا مع قولنا كل ا ب انتج لو لم يصدق لا شيء من ج ا فبعض ج ب وهذا قياس اقتراني ثم اذا قلنا لكنه ليس بعض ج ب انتج صدق لا شيء من ج ا وبحقيقته انه لو لم يصدق النتيجة لصدق نقيضها

ازيد فلان المطلوب انما يكتسب من معلوم فلا يخلو اما ان يكون للمطلوب نسبة الى المعلوم اولا فان لم تكن لم يكن لمدخل في معرفته وان كانت فاما ان يكون لنفس المطلوب نسبة الى المعلوم او لاجزائه فان كان لنفس المطلوب نسبة وهو ههنا قضية ويكون المعلوم ايضا قضية لامتناع اكتساب القضايا من المفردات ونسبة القضية الى القضية اما بالاتصال او بالانفصال فيكون ههنا مقدمتان احديهما محققة لتلك النسبة الاتصالية او الانفصالية والثانية محققة لذلك المعلوم ولا حاجة الى زيادة مقدمة فلم يحتج الى ازيد من مقدمتين وهو القياس الاستثنائي كما اذا كان المطلوب انه ناطق والمعلوم انه انسان والحملية المطلوبة نسبة اليه باللزوم فلما حقق المعلوم حصل المطلوب وانت خبير بانه لا ينطبق على القياس الاستثنائي الذي المطلوب منه نقيض المقدم لان المقدمة الاولى فيه لا تشتمل على النسبة التي بين المعلوم والمطلوب وكذلك لا ينطبق على القياس الذي جزئه المنفصلة اذ لم يوجد فيه نسبة المطلوب الى المعلوم لان المطلوب ان كان نقيض احد الجزئين فالمعلوم هو الجزء الاخر وبالعكس والشرطية المنفصلة ليست مشتملة على النسبة بينهما وان كانت النسبة الى المعلوم لاجزاء المطلوب واما ان تكون لكلا جزئيه او لاحدهما دون الاخر فان كانت لجزئيه معا حصلت بسبب نسبتهما الى المعلوم مقدمتان وهو القياس الاقتراني كما اذا كان المطلوب ان الجسم محدث والمعلوم المتغير وللجسم والمحدث اليه نسبتان فيحصل مقدمتان كل جسم متغير وكل متغير محدث ويلزم منهما المطلوب بلا حاجة الى زيادة مقدمة وان كان لاحد جزئي المطلوب نسبة دون الاخر لم ينتج المطلوب بل ربما كانت القضية الحاصلة من تلك النسبة مقدمة في القياس الذي ينتج المطلوب فان قيل نجد محققي العلماء يركبون مقدمات كثيرة ويستنتجون منها نتيجة واحدة فقد يكون في القياس ازيد من مقدمتين اجاب بانه اذا كثرت المقدمات واحتيج في حصول المطلوب الى الكل فليس هناك قياس واحد فقط بل قياسات انما ترتبت لان القياس المنتج للمطلوب احتاجت مقدمتاه او احديهما الى الكسب بقياس اخر وكذا الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج للمطلوب ويسمى قياسا مركبا فان صرحت بنتائج تلك الاقيسة سميت موصولة النتائج كقولك كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وكل ا د فكل ج د وكل د ه فكل ج ه وان لم يصرح بنتائج تلك الاقيسة سميت مفصولة النتائج ومطويتها كقولنا كل ج ب وكل ب ا وكل ا د وكل د ه فكل ج ه **قال الثاني** في قياس الخلف **اقول** قياس الخلف هو اثبات المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي قياس الخلف لانه يؤدي الكلام الى المحال ويكون ابدا مركبا من قياسين احدهما اقتراني مركب من متصلتين احديهما الملازمة بين المطلوب الموضوع على انه ليس بحق ونقيض المطلوب وهذه الملازمة بينة بذاتها والاخرى الملازمة بين نقيض المطلوب على انه حق وبين امر محال وهذه الملازمة ربما تحتاج الى البيان ينتج متصلة من المطلوب على انه ليس بحق ومن الامر المحال وثانيهما استثنائي مشتمل على متصلة

ولو صدق نقيضهما لما صدقت الكبرى والصغرى لان الكبرى ان لم تصدق فذاك وان صدقت لم تصدق الصغرى لانتظام الكبرى مع نقيض النتيجة قياسا منتجا لنقيضها وانتج لو لم يصدق النتيجة لما صدقت احديهما لكنهما صادقتان انتج ان النتيجة صادقة الثالث في اكتساب المقدمات من طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولاته كانت كذلك بوسط او بغير وسط وكذلك جميع ما يسلب عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين اليهما فان وجدت من محمولات الموضوع ما هو موضوع المحمول حصلت من الشكل الاول وكذا القول في سائر الاشكال الرابع في التحليل حصل المطلوب وانظر الى ما جعل منتجا له فان كانت فيه مقدمة لكلية للمطلوب اليهما نسبة فالقياس استثنائي وان كانت النسبة لاحد جزئيه فهو اقتراني ثم انظر الى طرفي المطلوب ليتميز لك الصغرى عن الكبرى ثم ضم الجزء الاخر من المقدمة الى الجزء الاخر من المطلوب فان تألفا

على احد التأليفات فهو الوسط ويتميز لك المقدمات والشكل والنتيجة والا فالقياس مركب لا بسيط ثم اعمل بكل واحدة منهما العمل المذكور الى ان يتبين لك المقدمات والشكل والنتيجة

لزومية هي نتيجة ذلك الاقتراني واستثناء نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق المطلوب هذا هو القياس العام مثاله ما يقال في انتاج كل ج ب ولا شيء من ا ب لقولنا لا شيء من ج ا لانه لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا ولو صدق بعض ج ا لما صدق كل ج ب ينتج لو لم يصدق لا شيء من ج ا لما صدق كل ج ب وهو القياس الاقتراني اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلانه اذا صدق بعض ج ا والكبرى صادقة في نفس الامر فليس كل ج ب بالقياس المؤلف من المتصلة والحملية ثم اذا اخذنا نتيجة القياس وقلنا لكن كل ج ب صادق فانتج صدق لا شيء من ج ا وهو الاستثنائي وتحقيقه راجع الى انه لو لم يصدق النتيجة لصدق نقيضها ولو صدق نقيضها لما صدقت الكبرى والصغرى لان الكبرى ان لم تصدق فذاك وان صدقت لم تصدق الصغرى لانتظام الكبرى مع نقيض النتيجة قياسا منتجا لنقيض الصغرى انتج لو لم يصدق النتيجة لم يصدق الكبرى والصغرى لكنهما صادقتان فيصدق النتيجة **قال الثالث** في اكتساب المقدمات **اقول** اذا حاولت تحصيل مطلوب من المطالب فضع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها على الطرفين بواسطة او بغير واسطة وكذلك اطلب جميع ما سلب عنه احد طرفي المطلوب او سلب هو عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع لمحموله فقد حصلت المطلوب من الشكل الاول وما هو محمول على محموله فمن الشكل الثاني ومن موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحموله فمن الثالث ومحمول على موضوعه فمن الرابع كل ذلك بعد اعتبار شرائط الاشكال بحسب الكمية والكيفية والجهة ويسمى هذا تركيب القياس **قال الرابع** في التحليل **اقول** كثيرا ما يورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب لا على الهيئات المنطقية لتساهل المركب في ذلك اعتمادا على الفطن العالم بالقواعد فاذا اردت ان تعرف انه على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس الترتيب حصل المطلوب وانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة لكلية المطلوب اليها نسبة اي يشاركها المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت النسبة اليها لاحد جزئيه اي كان المطلوب يشاركها باحد جزئيه فالقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي المطلوب ليتميز عندك الصغرى عن الكبرى لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه في المطلوب فهي الصغرى او محكوما به فهي الكبرى ثم ضم الجزء الاخر من المطلوب الى الجزء الاخر من تلك المقدمة فان تألفا على احد التأليفات فما انضم الى جزئي المطلوب هو الحد الاوسط ويتميز لك المقدمات والاشكال الذي يميزها باعتبار وضعه عند الحدين الاخرين وان لم يتألفا كان القياس مركبا ثم اعمل بكل واحد منهما العمل المذكور اي ضم الجزء الاخر من المطلوب والجزء الاخر من المقدمة كما وضعت طرفي المطلوب والا فلا بد ان يكون لكل منهما نسبة الى شيء مما في القياس والا لم يكن القياس منتجا للمطلوب فان وجد حد مشترك بينهما

فقدمه

الخامس النتيجة الصادقة قد تلزم عن مقدمات كاذبة لان قولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج مع كونهما كاذبتين كل انسان حيوان مع صدقه السادس الاستقراء
التام منه هو القياس المقسم وغيره لا يفيد العلم لجواز ان يكون حال غير المذكور بخلاف حال المذكور السابع في التمثيل لو ثبت ان محل الخلاف يشارك محل الوفاق
في علة الحكم وقابليته واجتماع الشرايط وارتفاع الموانع يلزم مشاركته اياه في ثبوت الحكم لكن تحصيل العلم بهذه المقدمات صعب جدا الثامن في البرهان
مهما كانت المقدمات يقينية ابتداء او بواسطة وكان تركيبها معلوم الصحة كان القياس برهانا والاوائل والمقدمات اليقينية التي هي مبادي اولى للبرهان كالاوليات
والمحسوسات والمتواترات او المجربات او الحدسيات وعلى كل واحدة من هذه الخمس اشكالات لا يليق ذكرها بالمختصرات ثم الاوسط في البرهان لا بد وان يفيد الحكم
بثبوت الاكبر للاصغر فان كان هو علة لوجود الاكبر في

الاصغر سمي البرهان برهان لم لانه ٣٣٣
يعطي السبب في التصديق وفي الحكم وفي الوجود
الخارجي وان لم يكن كذلك سمي برهان
ان لانه يفيد انية الحكم في
الخارج

فقد تم القياس والا فكذا يفعل تارة بعد اخرى الى ان ينتهي الى القياس المنتج بالذات المطلوب فيتبين لك المقدمات والشكل والنتيجة مثلا ان كان المطلوب كل آ ط ووجدنا كل آ ب وكل ه ط فان حصل لنا وسط يجمع بين ب وه فقد تم لنا القياس والا فلا بد ان يكون له نسبة الى شيء فرضنا انه د حتى يحصل كل د ه فنضع د و ب ونطلب بينهما حدا اوسط وهكذا الى ان يتم العمل **قال الخامس في النتيجة اقول** النتيجة الصادقة قد تلزم من مقدمات كاذبة لان النتيجة لازمة للمقدمات والكاذب ربما يستلزم الصادق كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج كل انسان حيوان مع صدقه وكذب المقدمتين وكان هذا اشارة الى وهم من توهم ان القياس الصادق المقدمات اذا استلزم نتيجة صادقة وجب ان يكون القياس الكاذبة المقدمات مستلزما النتيجة كاذبة وهو باطل لان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها ولان استثناء نقيض المقدم لا ينتج نقيض التالي **قال السادس في الاستقراء اقول** الاستقراء عبارة عن اثبات الحكم الكلي لثبوته في اكثر الجزئيات وهو اما تام ان كان حاصرا لجميع الجزئيات وهو القياس المقسم كقولنا كل جسم اما جماد او حيوان او نبات وكل واحد منها متحيز فالجسم متحيز وهو يفيد اليقين واما غير تام ان لم يكن حاصرا لها كما استقرينا افراد الانسان والفرس والحمار والطير ووجدناها تحرك فكها الاسفل عند المضغ حكمنا بان كل حيوان تحرك فكها الاسفل عند المضغ وهو لا يفيد اليقين لجواز ان يكون حال ما لم يستقر بخلاف حال ما استقرى كما في التمساح **قال السابع في التمثيل اقول** وهو اثبات حكم في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والصورة التي هي محل الوفاق اصلا والصورة التي هي محل الخلاف فرعا والمعنى المشترك بينهما علة جامعة ولا يتم الاستدلال به على ثبوت الحكم في الفرع الا اذا ثبت ان الحكم في الاصل معلل بمعنى مشترك بينهما وانهما مشتركان في شرايط الحكم وارتفاع الموانع لكن تحصيل العلم بهذه المقدمات صعب جدا **قال الثامن في البرهان اقول** البرهان قياس مركب من مقدمات يقينية تركيبا صحيحا سواء كانت ضرورية وهي اليقينيات ابتداء او نظرية وهي اليقينيات بواسطة اليقينيات التي هي مبادي اولى للبرهان اي اليقينيات الضرورية ستة الاوليات وهي قضايا يكون مجرد تصور طرفيها وان كان احدهما بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما بالايجاب والسلب كقولنا الكل اعظم من الجزء وتسمى بديهيات والمحسوسات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة احدى الحواس وتسمى مشاهدات ان كانت الحواس ظاهرة كقولنا النار حارة ووجدانيات ان كانت باطنة كعلم كل احد بجوعه وعطشه والمتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة كثرة الشهادات الموقعة لليقين كالعلم بوجود مكة وحصول اليقين يتوقف على الامن من التواطؤ واستناد الخبر الى المحسوس فلا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل القاضي بكمال العدد حصول اليقين والمجربات وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب مشاهدات

دون لميته وان افاد لمية التصديق والاوسط في البرهان الإني ان كان معلولا فهو الدليل والا فهو برهان الإن ايضا التاسع المطلوب بالبرهان قد يكون قضية ضرورية او ممكنة او وجودية ومقدمات كل بحسبه ومن قال من المتقدمين ان البرهان لا يستعمل الا القضايا الضرورية اراد به انه لا يستنتج الضروري الا من الضروري بخلاف غيره او اراد ان صدق تلك المقدمات ضروري واجب فالقياس البرهاني ما كانت مقدماته واجبة القبول والجدلي ما مقدماته مشهورة والخطابي ما مقدماته مظنونة والشعري ما مقدماته مخيلة والسوفسطائي ما مقدماته مشبهة بالواجب اليقيني والمشاغبي ما مقدماته مشبهة بالمشهورات فصاحب القياس السوفسطائي في مقابلة الحكيم وصاحب القياس المشاغبي في مقابلة الجدلي

منكرة مع انضمام قياس خفي وهو انه لو كان اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا كالحكم بان السقمونيا علة للاسهال والحدسيات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة حدس من النفس بمشاهدة القرائن كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف الهيئات الشكلية بسبب قربه وبعده عن الشمس والفرق بين التجربية والحدسيات ان التجربة يتوقف على فعل يفعله الانسان حتى يحصل الحكم بسببه فان الانسان ما لم يجرب الدواء بتناوله او اعطائه غيره مرة بعد اخرى لا يحكم عليه بالاسهال وعدمه بخلاف الحدس فانه لا يتوقف على ذلك وتسمى القياسات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة وسط لا يغرب عن الذهن عند تصور حدودها كقولنا الاربعة زوج لكونه منقسما بمتساويين فان الانقسام بهما لا يغيب عن الذهن عند تصور طرفيه وعلى كل واحد من هذه الستة اشكالات ذكر اكثرها الامام في اوايل المحصل واواخر الملخص لا وجه لايرادها هيهنا انه لا يليق ذكرها بالمختصرات وهو اي البرهان قسمان برهان لم وبرهان ان لان الاوسط فيه لا بد ان يفيد الحكم بثبوت الاكبر للاصغر فان كان مع ذلك علة لوجود الاكبر للاصغر في الخارج يسمى برهان لم لانه يعطي اللمية في الذهن وهو معنى اعطا السبب في التصديق واللمية في الخارج هو معنى اعطاء السبب في الحكم في الوجود الخارجي والمراد بالحكم هيهنا ثبوت الاكبر للاصغر كقولنا هذه الخشبة مسها النار وكل ما مسه النار فهو محرق فهذه الخشبة محرقة وان لم يكن كذلك يسمى برهان ان لانه يفيد انية الحكم في الخارج دون لميته وان افاد لمية التصديق كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل محترقة مسها النار فهذه الخشبة مسها النار والاوسط في برهان ان اذا كان معلولا لوجود الاكبر في الاصغر يسمى دليلا وهو اعرف واشهر من بقية اقسام الان اكثره يقع على هذا الوجه وربما يقع الاوسط فيه مضايفا للحكم بوجود الاكبر للاصغر كقولنا هذا الشخص اب وكل اب له ابن وقد يكون الاوسط والحكم معلولي علة واحدة كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل محترقة مشرقة فهذه مشرقة فان الاشراق والاحتراق معلولان لاشراق النار **قال التاسع المطلوب بالبرهان اقول** قد عرفت ان المقصود بالبرهان الوصول الى الحق اليقين وقد يكون اليقيني المطلوب به قضية ضرورية ككون الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقد يكون ممكنة كالبرء للمسلولين وقد يكون وجودية كالخسوف للقمر ولكل من هذه المطالب مقدمات تناسبها فان مقدمات الضروري يجب ان تكون ضرورية ومقدمات غير الضروري غير ضرورية او مختلطة ومن قال من المتقدمين ان المبرهن لا يستعمل الا المقدمات الضرورية اراد به انه لا يستنتج الضروري الا من المقدمات الضرورية بخلاف غير المبرهن فانه ربما يستنتج الضروري من غيرها او اراد انه لا يستعمل الا المقدمات التي صدقها ضروري واجب ثم مواد غير البرهان من الصناعات سبعة انواع احدها المشهورات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة عموم اعتراف الناس بها اما للمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بسبب رقة كقولنا مساواة

الفقراء او حمية كقولنا كشف العورة مذموم او بسبب عادات وشرائع وآداب كقولنا شكر المنعم واجب
وربما تشتبه بالاوليات والفرق بينهما ان الانسان لو قدر انه خلق دفعة من غير مشاهدة احد وممارسة
عمل ثم عرض عليه هذه القضايا توقف فيها بخلاف الاوليات فانه لا يتوقف فيها والمشهورات قد تكون
حقة وقد تكون باطلة والاوليات لا تكون الا حقة وثانيها المسلمات وهي قضايا يؤخذ من الخصم مسلمة
او تكون مسلمة فيما بين الخصوم فيبنى عليها كل واحد منهما الكلام في دفع الاخر حقة كانت او باطلة كحجية
القياس والدوران وثالثها المقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه الجمهور لامر سماوي او زهد
او علم وديانة الى غير ذلك من الصفات المحمودة كالاقوال الماخوذة من العلماء ورابعها المظنونات
وهي قضايا يحكم العقل بسبب الظن الحاصل فيها والظن رجحان الاعتقاد مع تجويز النقيض وخامسها
المخيلات وهي قضايا اذا وردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض وبسط كقول القائل
في الترغيب الخمر ياقوتة سيالة وفي التنفير العسل مرة مهوعة وسادسها الوهميات وهي قضايا
كاذبة يحكم بها الوهم الانساني في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه ولولا دفعها العقل
والشرع لعدت من الاوليات ويعرف كذبها بمساعدة العقل في المقدمات حتى اذا وصل الى النتيجة
امتنع عن قبولها وسابعها المشبهات بغيرها وهي قضايا يحكم العقل بها على اعتقاد انها اولية او مشهورة
او مقبولة او مسلمة لاشتباهها بشيء منها اما بسبب اللفظ او بسبب المعنى كما ستعرفه اذا عرفت هذه
فنقول القياس البرهاني قياس مركب من مقدمات يقينية واجبة القبول وصاحبه يسمى حكيما و
القياس الجدلي هو المؤلف من المشهورات او منها ومن المسلمات ويسمى صاحبه مجادلا والغرض منه
اقناع القاصرين عن درجة البرهان والزام الخصم وافحامه واعتبار النفس تركيب المقدمات على
اي وجه شاء واراد والقياس الخطابي ما يؤلف من المظنونات او منها ومن المقبولات وصاحبه
يسمى خطيبا وواعظا والغرض منه ترغيب الجمهور الى فعل الخير وتنفيرهم من الشر والقياس الشعري
هو المؤلف من المخيلات وصاحبه شاعر والمقصود منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير و
مما يروجه الوزن والصوت الطيب والقياس السوفسطائي ما مقدماته مشبهات بالقضايا
الواجبة القبول والقياس المشاغبي ما مقدماته مشبهات بالمشهورات وصاحب السوفسطائي
في مقابلة الحكيم وصاحب المشاغبي في مقابلة الجدلي والغرض من استعمال هذين القياسين
تغليط الخصم ودفعه واعظم فائدتهما معرفتهما للاجتناب عنهما هذه اشارات اجمالية الى
الصناعات الخمس واما تفاصيلها فلا يسعها هذا المختصر على ان المتاخرين حذفوها من المنطق
واقتصروا منه على ابواب اربعة مع اشتمالها على فوائد كثيرة الجدوى واحتوائها على نكات
بعيدة المرمى ولولا انقباض الطبيعة الطبع عن التحرير لنظمنا اكثرها في سلك التقرير ودائمها

عاشر في القياسات المغالطة قد يعرض في صورة القياس بان لا يكون منتجا للمطلوب ويظن كونه منتجا له وقد يعرض في مادته بان يكون المقدمة كاذبة مستعملة على انها صادقة لتشابههما اياها اما من حيث المعنى او من حيث اللفظ اما عند تركيبه واما عند بساطته اما في جوهره كاللفظ المشترك او في هيئته كلفظ القابل المشتبه بلفظ الفاعل الكائن له فعل واما عند تركيبه كقولنا الخمسة زوج وفرد يصح اجتماعهما ولا يصح افرادهما وكقولنا فلان جيد فلان شاعر اذا ان شاعرا غير جيد يصح افرادهما ولا يصح اجتماعهما واما من حيث المعنى فبايهام العكس واخذ ما بالذات مكان ما بالعرض واخذ اللاحق مكان الملحوق واخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل او اغفال توابع الحمل من الجهة والرابطة والسور وغيرها ومن اتقن ما ذكرنا من القوانين وراعى مقدمات القياس وشرايطها وحقق معانيها وكرر ذلك على نفسه ثم عرض له الغلط فهو جدير بان يهجر الحكمة كلها تمت نسخة المتن من اولها الى اخرها بحمد الله تعالى وعونه وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله

اقتفينا المتن في هذه المباحث ولم نزد عليها شيئا يعتد به **قال العاشر** في القياسات المغالطة **اقول** المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة او من جهتيهما معا اما الفساد من جهة الصورة فبان لا يكون القياس منتجا للمطلوب ويظن كونه منتجا اما بان لا يكون على شكل من الاشكال لعدم تكرر الوسط كما يقال الانسان له شعر وكل شعر ينبت من محل فالانسان ينبت من محل او لا يكون على ضرب منتج وان كان على شكل من الاشكال كما يقال الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان جنس فان الكبرى ليست كلية ومنه وضع ما ليس بعلة علة فان القياس علة للنتيجة فاذا لم يكن منتجا بالنسبة اليها لم يكن علة كقولنا الانسان وحده ضحاك وكل ضحاك حيوان فالانسان وحده حيوان ومنه المصادرة على المطلوب وهو جعل المطلوب مقدمة في القياس كقولنا الانسان بشر وكل بشر ناطق فالانسان ناطق واما الفساد من جهة المادة فبان يستعمل المقدمات الكاذبة على انها صادقة لمشابهتها اياها اما من حيث اللفظ او من حيث المعنى والاشتباه من حيث اللفظ اما ان يتعلق ببساطة اللفظ او بتركيبه والاول اما ان ينشا من جوهر اللفظ كاللفظ المشترك او من شكله وهيئته كالقابل فانه على وزن الفاعل فيتوهم ان القابل فاعل حتى يقال الهيولى فاعلة لانها قابلة والثاني اما ان يلحق من نفس التركيب فقط كضرب زيد لاحتمال فاعلية زيد ومفعوليته او من التركيب مع التفصيل والغلط اما من تفصيل المركب كقولنا الخمسة زوج وفرد فانه يصدق عند اجتماعهما ولا يصدق عند انفرادهما ومن تركيب المفصل كقولنا فلان جيد وفلان شاعر اذا كان شاعرا غير جيد ولا يصح اجتماعهما والاشتباه من حيث المعنى على اقسام ايهام العكس كما يقال كل موجود متحيز بناء على ان كل متحيز موجود واخذ ما بالذات مكان ما بالعرض كما يقال جالس السفينة متحرك وكل متحرك ينتقل من مكان الى اخر واخذ اللاحق مكان الملحوق كما يقال في عكس السالبة الضرورية كنفسها انما تدل على المنافاة بين الموضوع والمحمول والمنافاة انما يتحقق من الجانبين فيكون المحمول منافيا للموضوع فيؤخذ بدل الموضوع الاخص وهو الوصف بدل المحمول المحوج وهو الذات واخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل كما يقال لو كان قبل الجسم القسمة الغير النهاية لكان بين سطحي الجسم اجزاء غير متناهية فما لا يتناهى يكون محصورا بين حاصرين واغفال توابع الحمل من الجهة كاخذ سوالب الجهات مكان سوالب الموجهة بها والرابطة كاخذ السالبة المحصلة بدل الموجبة المعدولة والسور كاخذ السور بحسب الاجزاء مكان السور بحسب الجزئيات واخذ الكل المجموعي مكان الكل العددي وغير ذلك مما يوقع الغفلة عنه في الاغلاط الفاحشة ومن اتقن ما ذكرنا من القوانين وراعى مقدمات القياس بشرايطها وحقق معانيها وكرر

على نفسه

على نفسه ذلك حتى يصير ملكة ثم عرض له الغلط في الفكر فوجب عليه بان يهجر الحكمة لانه لا يكون
مستعدا لدرك حقائق الاشياء وكل ميسر لما خلق له ولنختم بهذا القدر من الكلام حامدين
لله على الاتمام موجهين الى الحضرة النبوية افضل الصلوة والسلام صلاة متصلة الى يوم
القيام قد وقع فراغ المصنف في عشر عاشر جمادى الاولى من سنة ثمان وعشرين وسبعمائة من
الهجرة النبوية عليه وآله الاف السلام والتحية الحمد لله القادر المنان ذي المنة والاحسان
وصلى الله على محمد وآله الكرام الذين هم معدن العطية والاحسان بطاعتهم ومحبتهم يقبل
الاسلام والايمان وببغضهم وعدم معرفتهم هلك الانسان صلوة ترضيهم وترضي الرحمن
وقد وقع الفراغ من تسويد هذه الرسالة على يد العبد العاصي عبد الرحيم ابن المرحوم
المغفور محمد تقي التبريزي في يوم الاربعاء تاسع شهر شوال المكرم من شهور سنة
الرابع والتسعين ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية عليه وآله افضل
التحية بحسن الاهتمام من المخدوم المعظم افتخار الحاج حاجي ابن مرحوم
التبريزي في دار الطباعة المخصوصة به وفقه الله تعالى
هذا الكتاب الجناب العالم العامل الذكيات الفاضل
محمد علي ابن آخوند الحاج ميرزا رضا خوشنما
اقدمت وايا ما غفل الله ربه حيا
ولكاتبه الذي بحق فضائل
الائمة المعصومين
عليهم السلام
١٢٩٤

